مُعْجَمُ المَرْأَةِ في القُرْآنِ الكَريمِ

مُفْرَداتُ الكَلام، وَالأَحْكامُ، وَالأَعْلامُ

دِراسَةٌ مُعْجَمِيَّةٌ دِلالِيَّةٌ سِياقِيّةٌ

د. مهدي أسعد عرار

أستاذ اللسانيات والعلوم اللغوية

جامعة بيرزيت

الإِهْداءُ

إِلى المَرْأَةِ التي حَمَلَتْني وَهْنًا عَلى وَهْنٍ... أُمّي ثِقَةً وَاعْتِذارًا

ثِقَةً مِنّي بِأَنَّني ما وَفَيْتُكِ حَقَّ الشُّكْرِ يَوْمًا

وَاعْتِذارًا لِما بَدا لَكِ مِنّي مِنْ قُصورٍ أَوْ تَفْريطٍ في حَضْرَةِ جَنابِكِ الشَّريفِ

الشُّكْرُ

اللهَ العَلِيَّ أَشْكُرُ أَوّلاً؛ فَقَدْ تَأَذَّنَ لِلشّاكِرينَ بِالزِّيادَةِ، ثُمَّ أَشْكُرُ مَوْئِلَيْنِ عِلْمِيَّيْنِ زاهِرَيْنِ:

- **أَوّلُها جامِعَتي:**

جامِعَةُ بيزريت الزّاهِرَةُ التي مَنَحَتْني سَنَةَ تَفَرُّغٍ عِلْمِيّةً كانَ مِنْ ثِمارِها هذا المُعْجَمُ.

- **وَثانيهِما الأُسْتاذ الدُّكْتور عَبْدُ السَّلام المسدّي:**

صاحِبُ البَيانِ المُعْجِبِ الأَخّاذِ، وَالفِكْرِ اللِّسانِيِّ الوَقّادِ، المُحَلِّقُ في فَضاءاتِ العِلْمِ وَالمُثاقَفَةِ، فَقَدْ غَدا مَوْئِلاً لِسانِيًّا فَريدًا، وَمَنْهَلاً عَذْبًا كَثيرَ الزِّحامِ، تَفَضَّلَ بِكِتابَةِ تَقْديمٍ لِهذا المُعْجَمِ، فَلَهُ مِنَ الشُّكْرِ أَطْيَبهُ وَأَصْدَقهُ قَبْلاً وَبَعْدًا.

ثُمَّ أَشْكُرُ ثَلاثَةً مِنَ الزُّمَلاءِ الذينَ كانَ لَهُمْ سُهْمَةٌ في تَدْقيقِ طِباعَةِ هذا المُعْجَمِ شُكْرًا مَوْصولاً بِأَسْبابِ التَّقْديرِ وَالعِرْفانِ، وَهُمْ: أُخْتي د. "رُقَيّة عَرار"؛ فَقَدْ أَمَدَّتْني بِمَصادِرَ جَمَعَتْها في تَرْحالِها العِلْمِيِّ الأَثيرِ، وَأ. عَلي شَراكَة؛ أَحَدُ الطَّلَبَةِ الأَفْذاذِ في الدِّراساتِ العُلْيا في جامِعَةِ بيرزيت، وَد. "مَأْمون مُباركَة"، فَقَدْ رَجَعا البَصَرَ في هذا المُعْجَمِ مُدَقِّقَيْنِ طِباعَتَهُ وَإِخْراجَهُ.

بابُ القَوْلِ وَمُفْتَتَحُهُ

المُبْتَدَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، وَالتَّثْنِيَةُ بِالصَّلاةِ وَالسَّلامِ عَلى رَسولِهِ الكَريمِ، وَالتَّعْقيبُ بِحَمْدِ اللهِ صاحِبِ الطَّوْلِ، مَنَحَني القُوَّةَ وَالحَوْلَ، أَسْتَرشِدُهُ وَأَسْتَهْديهِ، وَأَسْأَلُهُ العَوْنَ عَلى ما أُحاوِلُهُ وَأَنْويهِ، وَبَعْدُ،

فَكانَ مِنّي قَبْلَ سَنَواتٍ أَرْبَعٍ أَنْ صَنَّفْتُ كِتابًا ارْتَضَيْتُ لَهُ العُنْوانَ: "المُشْتَرَكُ اللُّغَوِيُّ في القُرْآنِ الكَريمِ: الصَّرْفِيُّ، وَالمُعْجَمِيُّ، وَالنَّحْوِيُّ، وَالأُسْلوبِيُّ"[1]، وَقَدْ وَرَدْتُ، في مَطْلَبِ القَوْلِ عَلى المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ "المُعْجَمِيِّ"، عَلى كَلِماتٍ يَقَعُ تَحْتَها مَعْنَيانِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَمِنْها كَلِماتٌ تَخْتَصُّ بِالمَرْأَةِ، أَوْ تَتَّصِلُ بِها بِنَسَبٍ حَميمٍ؛ كَالنِّكاحِ، وَالمَحيضِ، وَغَيْرِ ذلِكَ، وَقَدْ أَذِنَ هذا بِتَخَلُّقِ خاطِرٍ عَفْوِيٍّ أَوَّلِيٍّ انْتَصَبَ في نَفْسي يُلِحُّ عَلَيَّ أَنْ أَفْرِدْ لِهذِهِ الأَلْفاظِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مُباحَثَةً قائِمَةً بِرَأْسِها، وَالحَقُّ أَنَّ فِكْرَةَ المُعْجَمِ هذِهِ لَمْ تَكُنْ مُكْتَهِلَةً في التَّصَوُّرِ، وَلا مُكْتَمِلَةً في الصّورَةِ؛ إِذْ إِنَّ ما كُنْتُ أُؤَمِّلُ أَنْ يَكونَ، وَقْتَ ذاكَ، إِنَّما هِيَ مُباحَثَةٌ مُؤْتَلِفَةٌ مِنْ وُرَيْقاتٍ مِمَّا يُدْفَعُ بِهِ إِلى النَّشْرِ في مَجَلَّةٍ عِلْمِيّةٍ لا أَزْيَد.

ثُمَّ غَبَرْتُ بُرْهَةً وَقَدْ غَدَوْتُ في شُغُلٍ آخَرَ يَتَجافى عَنْ ذلِكَ الخاطِرِ الحَميدِ، وَالعَصْفِ الفِكْرِيِّ، بَلْ أُنْسِيتُ الفِكْرَةَ حَتّى وَرَدَ عَلى صاغي سَمْعي في ساعَةِ تَأَمُّلٍ، وَمَحْضِ تَدَبُّرٍ، قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[2]، فَبُعِثَ في نَفْسي خاطِرٌ آخَرُ رَئيسٌ يُلِحُّ عَلَيَّ أَنْ أَفْرِدْ لِلمَرْأَةِ مُعْجَمًا قائِمًا بِرَأْسِهِ، مُشْتَمِلًا عَلى المَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: كَلامًا، وَأَعْلامًا، وَأَحْكامًا؛ ذلِكَ أَنَّ الآيَةَ –عَلى سَبيلِ التَّمْثيلِ وَالتَّجْلِيَةِ– فيها كَلِماتٌ كُلُّها مُخْتَصَّةٌ بِالمَرْأَةِ تُسْلِمُ إِلى أَوْصافٍ مُخْتَصّةٍ بِالمَرْأَةِ أَيْضًا؛ وَذلِكَ نَحْوُ:

- "الْوَالِدَاتُ": المَرْأَةُ الوالِدَةُ.
- "يُرْضِعْنَ": المَرْأَةُ المُرْضِعُ.

([1]) صدر عن مكتبة لبنان ناشرون، ط1، بيروت، 2012م.

([2]) الآية (البقرة، 233).

- "كِسْوَتُهُنَّ": المَرْأَةُ المَكْسُوّةُ.
- "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ": المَرْأَةُ المُضارَّةُ (عَلى الوَجْهَيْنِ: المَبْنِيِّ لِلمَعْلومِ وَالمَجْهولِ).
- "بِوَلَدِهَا": وَلَدُ المَرْأَةِ.
- "فِصالاً": فِصالُ المُرْضَعِ عَنْ أُمِّهِ.
- "أَنْ تَسْتَرْضِعُوا": المَرْأَةُ المُسْتَرْضَعَةُ.

إِذَنْ، ما تَقَدَّمَ كَلِماتٌ تَنْتَسِبُ إِلى الحَقْلِ الدِّلالِيِّ المُخْتَصِّ بِالمَرْأَةِ، وَهُوَ حَقْلٌ دِلالِيٌّ عَريضٌ بابُهُ، رَحْبٌ مِضْمارُهُ، مُتَعدِّدَةٌ مَسالِكُهُ وَطَرائِقُهُ، فَتَلَقَّفْتُ هذِهِ الدَّواعِيَ تَلَقُّفَ المُقْدِمِ المُصَدِّقِ بِالفِكْرَةِ، وَتَقَبَّلْتُها بِالقَبولِ الحَسَنِ، فَكانَ هذا المُعْجَمُ، مِنْ وُجْهَةٍ، إِجابَةً لِداعي ذَيْنِكَ الخاطِرَيْنِ الحَميدَيْنِ، وَكانَ في هذا المُعْجَمِ، مِنْ وُجْهَةٍ ثانِيَةٍ، خَوْضٌ بَعْدَ مَخاضٍ؛ خَوْضٌ في تَصْنيفِ مُعْجَمِ "المَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ" كَلامًا، وَأَعْلامًا، وَأَحْكامًا.

وَقَدِ ارْتَضَيْتُ لِهذا المُعْجَمِ أَنْ يَكونَ مُؤْتَلِفًا مِنْ قُطْبَيْنِ عَريضَيْنِ، مُوَزَّعًا بَيْنَ مَطْلَبَيْنِ مِنَ القَوْلِ، أَحَدُهُما مَطْلَبٌ لِلقَوْلِ عَلى أَلْفاظٍ قالَتْها المَرْأَةُ، أَوْ أَوْصافٍ أُسْبِغَتْ عَلَيْها، أَوْ أَفْعالٍ أُمِرَتْ بِها، أَوْ أَتَتْها، أَوْ أَلْفاظٍ اخْتَصَّتْ بِالمَرْأَةِ، أَوِ اخْتَصَّتِ المَرْأَةُ بِها، فَهذا كُلُّهُ مِمّا انْتَسَبَ إِلى المَطْلَبِ الأَوَّلِ، وَثانيهِما مَطْلَبٌ مِنَ القَوْلِ عَلى أَعْلامِ النِّساءِ الوارِدَةِ في القُرْآنِ الكَريمِ وُرودَ تَصْريحٍ، أَوْ تَلْميحٍ، أَوْ في مُناسَبَةِ نُزولٍ.

وَعَلى ما أَنْفَقْتُ في تَصْنيفِ هذا المُعجَمِ مِنْ وَقْتٍ، وَعَلى ما بَذَلْتُ فيهِ مِنْ وُسْعٍ، وَعَلى ما اشْتَمَل عَلَيْهِ مِنْ إِحاطَةٍ وَجِدّةٍ وَلَمْحَةٍ أَرْجو اللهَ أَنْ تَكونَ مُضافَةً، وَفارِقَةً، وَمُكْتَهِلَةً، فَإِنَّ النَّقْصَ مُسْتَوْلٍ عَلى جُمْلَةِ البَشَرِ، وَلَعَلّي أَتَرَبَّصُ بِهذا المُعْجَمِ –داعِيًا مَنْ لا يَلْحَقُهُ نَقْصٌ، وَلا يَعْتَرِيهِ عَيْبٌ– أَنْ يُهَيِّئَ لَهُ مَنْ يَتَوَلّاهُ بِالمُراجَعَةِ مُسْتَدْرِكًا، وَمُصَحِّحًا، وَمُحاوِرًا أَمينًا:

- مُسْتَدْرِكًا ما قَدْ أَكونُ غَفَلْتُ عَنْهُ؛ مِنْ بابِ: "وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى"[1].
- وَمُصَحِّحًا ما قَدْ أَكونُ أَخْطَأْتُ فيهِ، مِنْ بابِ: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ"[2].
- وَمُحاوِرًا ناقِدًا أَمينًا لِما يَرِدُ عَلَيْهِ، مِنْ بابِ: وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"[3].

([1]) الآية (طه، 84).

([2]) الآية (الأحزاب، 5).

([3]) الآية (طه، 114).

وَبَعْدُ،

فَما عَسَى أَنْ أَقولَ؟

أَقولُ: هذا أَوانُ الشُّروعِ بِالمَقْصودِ... رَبِّ اشْرَحْ لي صَدْري، وَيَسِّرْ لي أَمْري، وَخُذْني مِنّي إِلَيْكَ مِنْ مَقامِ الجَذْبِ إِلى قابِ القُرْبِ، وَمِنْ غَيابَةِ الجُبِّ إِلى غايَةِ الحُبِّ، وَاغْفِرْ لي ما فيهِ مِنْ زَلَلٍ، إِنَّكَ رَبّي وَحَسْبي، فَنِعْمَ الرَّبُّ رَبّي، وَنِعْمَ الحَسْبُ حَسْبي، بِفَضْلِكَ الأَسْنى أَسْتَمِدُّ الصَّوابَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْلى أَسْتَفْتِحُ تَأْليفَ هذا الكِتابِ.

كتبه: مهدي عرار – القدس الشريف

أستاذ كرسي الشيخ تميم بن حمد آل ثاني للغة العربية وآدابها

أستاذ اللسانيات والعلوم اللغوية

غداة الأربعاء، 18/شعبان/1437هـ

25/أيار/2016م

مِهادٌ وَتَأْسيسٌ

أَوّلاً: بَيْنَ المُقاوَلَةِ وَالمُزاوَلَةِ

التَّأْسيسُ الأَوَّلُ: التَّعْريفُ

إِنْ قالَ قائِلٌ: ما هذا المُعْجَمُ؟ وما الذي تُزاوِلُهُ فيهِ؟

قُلْتُ:

إِنّهُ مُعْجَمٌ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، جَنَحْتُ في تَرْتيبِ مَوادِّهِ وَمَداخِلِهِ المُعْجَميّةِ لِنَهْجِ مُعْجَماتِ الأَلْفاظِ، وَلَمْ أَشَأْ أَنْ أَتَرَسَّمَ قَصْدَ مُعْجَماتِ المَعاني في الرّؤْيَةِ، لا، وَلا نَهْجَها في التَّصْنيفِ وَالتَّرْتيبِ؛ كَأَنْ أُنْشِئَ حَقْلاً دِلالِيًّا يَسْتَغْرِقُ أَلْفاظَ المَرْأَةِ الجَسَدِيّةَ، وَحَقْلاً آخَرَ يَشْتَمِلُ عَلى أَلْفاظِ الطَّلاقِ، وَثالِثًا آتي فيهِ عَلى أَلْفاظِ النِّكاحِ مَثَلاً، وَالحَقُّ أَنَّ لِلْعُدولِ عَنْ ذلِكَ، في اصْطِناعي لِهذا المُعْجَمِ، بَواعِثَ شَتَّى، أَهَمُّها أَنَّ "ذاكَ" لا يَصْلُحُ "لِهذا":

- "ذاكَ": مُعْجَمُ المَعاني وَالحُقولِ الدِّلالِيّةِ.
- "هذا": النَّهْجُ الذي ارْتَضَيْتُهُ في بِناءِ هذا المُعْجمِ؛ إِذْ هُوَ قائِمٌ عَلى اجْتِراحِ أَوْصافٍ مَخْصوصَةٍ بِناءً عَلَى تَصَيُّدِ الكَلِماتِ المُخْتَصّةِ بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، أَسْماءً، وَأَفْعالاً، وَصِفاتٍ، وَأَعْلامًا، وَقَدْ كُنْتُ أُثْبِتُ المادَّةَ الأَصْلَ في رَأْسِ كُلِّ مُباحَثَةٍ، ثُمّ أَشْفَعُ ذلِكَ بِأَوْصافٍ نَصّيّةٍ كَما وَرَدَتْ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، أَوْ مُصْطَنَعَةٍ، بِناءً عَلى ما وَرَدَ مِنْ آياتٍ تَحْتَ تِلكَ المادّةِ، وَسَأَضْرِبُ أَمْثِلَةً تُجَلّي هذا بَعْدًا.

التَّأْسيسُ الثّاني: التَّجْلِيَةُ

وَإِنْ قالَ آخَرُ: عَلامَ اشْتَمَلَ "مُعْجَمُ المَرْأَةِ"؟

قُلْتُ:

اشْتَمَلَ المُعْجَمُ، في المَقامِ الأَوّلِ، عَلى أَلْفاظِ المَرْأَةِ الوارِدَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَالأَعْلامِ التي وَرَدَتْ فيهِ تَصْريحًا أَوْ تَلْميحًا، أَمّا أَلْفاظُ المَرْأَةِ فَأَعْني بِها:

- كُلَّ فِعْلٍ فَعَلَتْهُ المَرْأَةُ بِنَفْسِها؛ وَذلِكَ نَحْوُ: "وَراوَدَتْهُ التي هُوَ في بَيْتِها" – المَرْأَةُ المُراوِدَةُ.
- وَكُلَّ قَوْلٍ قالَتْهُ المَرْأَةُ بِنَفْسِها؛ وَذلكَ نَحْوُ: "وَقالَتْ لأُخْتِهِ قُصِّيهِ" – المَرْأَة القاصَّةُ.
- وَكُلَّ وَصْفٍ أَسْبَغَهُ الحَقُّ عَلى المَرْأَةِ؛ وَذلِكَ نَحْوُ: "النّفّاثاتِ في العُقَدِ": المَرْأَةُ النّفّاثَةُ.
- وَكُلَّ فِعْلٍ أُمِرَتْ بِهِ المَرْأَةُ؛ وَذلِكَ نَحْوُ: "يا مَرْيَمُ اقْنُتي لِرَبِّكَ وَاسْجُدي"– المَرْأَةُ القانِتَةُ، وَالمَرْأَةُ السّاجِدَةُ.
- وَكُلَّ فِعْلٍ أَوْ وَصْفٍ تُحُدِّثَ بِهِ عَنِ المَرْأَةِ؛ وَذلكَ نَحْوُ: "وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ": المَرْأَةُ الوالِدَةُ، والمَرْأَةُ المُرْضِعُ، وَوَلَدُ المَرْأَةُ.

التَّأسيسُ الثّالِثُ: الاسْتِدْراكُ

فَإِنِ اسْتَدْرَكَ قائِلٌ أَوْ مُسْتَفْهِمٌ عَلى هذِهِ المُقاوَلَةِ، فَزادَ: وَماذا عَلَيْكَ لَوْ رَتَّبْتَها وَفْقًا لِلْمَعاني؟ وَهَلاّ أَقَمْتَ لَنا بَوْنًا بَيْنَ تَرْتيبِ الأَوْصافِ "المَداخِلِ المُعْجَمِيّةِ" وَفْقًا لِلأَلْفاظِ، وَتَرْتيبِها وَفْقًا لِلْمَعاني.

قُلْتُ:

لَقَدْ رَتَّبْتُ المَوادَّ تَرْتيبًا أَبْتَثِيًّا عَلى حُروفِ التَّهَجّي، وَرَتَّبْتُ المَداخِلَ المُعْجَمِيّةَ وَفْقًا لِلأَلْفاظِ لا لِلْمَعاني، فَلَمْ أُدْخِلْ تَحْتَ أَيِّ وَصْفٍ ما لَيْسَ مِنَ اشْتِقاقِ جَذْرِهِ، وَمِثالُ ذلِكَ مادَّةُ "ولد"، وَتَحْتَها الوَصْفُ: "المَرْأَةُ الوالِدَةُ"، فَلَمْ أَذْكُرْ تَحْتَ هذا الجذْرِ، وَتِلْكَ المادَّةِ، أَيًّا مِنَ الآياتِ وَالمَعاني التي وَرَدَ فيها مَعْنى "الوالِدَة"، كَالأُمِّ مَثَلاً، وَذلِكَ كَذلِكَ في مُزاوَلَتي لِلَفْظِ "الأُمّ" في هذا المُعْجَمِ، فَقَدْ وَرَدَ ذِكْرٌ لِلأُمِّ بِغَيْرِ لَفْظٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ؛ كَالوالِدَةِ، وَالوالِدَيْنِ، وَلَيْسَ هذا مِمّا أَثْبَتُّهُ تَحْتَ مَبْحَثِ "المَرْأَةِ الأُمّ"؛ إِذْ مَنْهَجي هُوَ التَّعْويلُ عَلى الأَلْفاظِ اعْتِمادًا عَلى الجُذورِ، وَلَيْسَ عَلى المَعاني؛ إِذْ لَوْ كانَ المَنْهَجُ اسْتِقْصاءَ الكَلِماتِ التي تَدُلُّ عَلى مَعْنى "الأُمِّ"، أَوْ تَدُلُّ عَلَيْها كَلِمَةُ الأُمِّ، لاخْتَلَفَ التَّرتيبُ كُلّيًّا، وَإِنَّما المَنْهَجُ الْتِماسُ أَلْفاظِ المَرْأَةِ كَما وَرَدَتْ في التَّنْزيلِ، وَتَنْظيمُها وَفْقًا لِجُذورِها.

وَلِلتَّشْديدِ عَلى تَجْلِيَةِ هذا المَنْهِجِ في مُزاوَلَتي العَمَلَ في هذا المُعْجَمِ أَضْرِبُ مِثالاً آخَرَ لِأُقيمَ بِهِ بَوْنًا بَيْنَ التَّرْتيبِ المَرْغوبِ فيهِ، وَهُوَ التَّرْتيبُ وَفْقًا لِلأَلفاظِ، وَالتَّرْتيبِ المَرْغوبِ عَنْهُ، وَهُوَ التَّرْتيبُ وَفْقًا لِلْمَعاني، وَهُو جَذرُ "زني"، وَالصِّفَةُ المَقْرونَةُ بِالمَرْأَةِ: "الزّانِيَةُ"، فقَدْ وَرَدا في التَّنْزيلِ العَزيزِ بِأَلْفاظٍ أُخْرى، وَمِنْ ذلِكَ "الفاحِشَةُ"، وَ"رَمْيُ النِّساءِ"، وَلكِنَّني ضَرَبْتُ صَفْحًا عَنْ إِثْباتِ ذلِكَ تَحْتَ مادّةِ "زني"، أَوِ المَدْخَلِ المُعْجَمِيِّ

الذي يَقَعُ تَحْتَها، وَهُوَ "المَرْأَةُ الزّانِيةُ"؛ إِذْ إِنَّ هذا مِمّا يَخْرُجُ عَنْ مِضْمارِ هذِهِ المُباحَثَةِ المُرْتَضى لَها العُنوانُ "المَرْأَةُ الزّانِيَةُ"؛ فَهِيَ مُرْتَدَّةٌ إِلى الجَذْرِ "زني"، وَالأَوْصافُ الأُخْرى مَبْثوثَةٌ في ثِنْيِ جُذورِها التي إِلَيْها تَنْتَسِبُ، كَمادّةِ "فحش – المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِالفاحِشَةِ"، وَمادّةِ "رمي"، وَمادّةِ "ولد" – المَرْأَةُ الوالِدَةُ، وَمادَّةِ "وضع"، وَتَحْتَها "المَرْأَةُ الواضِعُ"، وَلا يَخْفى أَنَّ ذَيْنِكَ الوَصْفَيْنِ؛ أَعْني "المَرْأَةَ الوالِدَةَ"، وَ"المَرْأَةَ الواضِعَ" كانا سَيَكونانِ مَعًا لَوْ كانَ الأَمْرُ قائِمًا عَلى تَرْتيبِ المَعاني، بَلِ الأَمْرُ بِالضِّدِّ في هذِهِ المُزاوَلَةِ، وَذلِكَ المَنْهَجِ المُتَرَسَّمِ في تَصْنيفِ هذا المُعْجَمِ، فَكُلُّ وَصْفٍ مِنْهُما يَقَعُ مَوْقِعًا لا يَقَعُ فيهِ الآخَرُ:

- فَهذا يُوضَعُ تَحْتَ مادَّةِ "ولد"، وَذاكَ يُوضَعُ تَحْتَ مادَّةِ "وضع".
- وَهذا لَهُ مَدْخَلٌ مُعْجَمِيٌّ، وَوَصْفٌ قائِمٌ بِرَأْسِهِ: "المَرْأَةُ الوالِدَةُ".
- وَذاكَ لَهُ مَدْخَلٌ مُعْجَمِيٌّ مُغايِرٌ، وَوَصْفٌ قائِمٌ بِرَأْسِهِ مِنْ وُجْهَةٍ لَفْظِيّةٍ فَقَطْ: "المَرْأَةُ الواضِعُ".

التَّأْسيسُ الرَّابِعُ: التَّخْصيصُ

وَإِنْ قالَ قائِلٌ: ما مَوْقِعُ الخِطابِ القُرْآنِيِّ العامِّ الذي يَسْتَوي فيه الجِنْسانِ: الذَّكَرُ وَالأُنْثى، في هذا المُعْجَمِ؟

قُلْتُ:

إِنَّ مِنْ تَجَلِّياتِ الخِطابِ القُرْآنِيِّ ثَلاثَةً:

أَوَّلُها: أَنْ يَكونَ مُوَجَّهًا إِلى الذَّكَرِ دونَ الأُنْثى؛ وَذلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"[1]، وَهذا خارِجٌ بِالكُلِّيَّةِ عَنْ مِضْمارِ "مُعْجَمِ المَرْأَةِ" هذا.

وَثانيها: أَنْ يَكونَ الخِطابُ القُرْآنِيُّ مَصْروفًا تِلْقاءَ الأُنْثى دونَ الذَّكَرِ؛ وَذلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[2]، وَهذا كُلُّهُ مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى هذا المُعْجَمِ.

([1]) الآية (النور، 30).

([2]) الآية (الأحزاب، 33).

وَثالِثُها: أَنْ يَكونَ الخِطابُ القُرْآنِيُّ عامًّا يَسْتَغْرِقُ الجِنْسَيْنِ: الذَّكَرَ وَالأُنْثى؛ وَيَسْتَوي فيهِ الرّجُلُ وَالمَرْأَةُ عَلى حَدٍّ سَواءٍ؛ وَذلِكَ نَحْوُ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[1]، وَ"يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا"[2]، وَ"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ، وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ"[3]، وَهذا كُلُّهُ خارِجٌ عَنْ مِضْمارِ المُعْجَمِ؛ ذلِكَ أَنَّ شَطْرًا مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ كَبيرًا مُنْتَسِبٌ إِلى ذلِكَ، وَهذا مُسْلِمٌ إِلى أَنْ تَكونَ هذِهِ المُزاوَلَةُ المُعْجَمِيّةُ مُشْتَمِلَةً عَلى جُلِّ أَلْفاظِ التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَلَيْسَ هذا غَرَضَ المُعْجَمِ أَلْبَتَّةَ، وَلَعَلَّ ما تَقَدَّمَ مِنْ أَمْثِلَةٍ شَريفَةٍ يَعْضُدُ ذلِكَ.

التَّأْسيسُ الخامِسُ: الاقْتِصارُ

وَإِنْ قالَ قائِلٌ في مُقاوَلَةٍ أُخْرى: هَلْ كانَ لِلْقِراءاتِ القُرْآنِيَّةِ نَصيبٌ في هذا المُعْجَمِ، وَهَلْ التَفَتَّ إِلى سُهْمَةِ القِراءاتِ في تَعَدُّدِ المَوادِّ، أَوِ الأَوْصافِ المَقْرونَةِ بِالمَرْأَةِ؟

قُلْتُ:

نَعَمْ، فَفي مُزاوَلَتِيَ العَمَلَ في هذا المُعْجَمِ اعْتَمَدْتُ اعْتِمادًا رَئيسًا عَلى قِراءَةِ عاصِمٍ، بَلْ عَلى رِوايَةِ حَفْصٍ عَنْ عاصِمٍ، وَلا يَعْني هذا أَنَّني لَمْ أَلْتَفِتْ إِلى القِراءاتِ وَسُهْمَتِها في تَوْجيهِ المَعْنى، وَتَعْزيزِهِ حينًا، وَتَفْسيرِهِ حينًا، وَلكِنَّني اقْتَصَرْتُ في صِناعَتي المُعْجَمِيّةِ هذِهِ عَلى رِوايَةِ حَفْصٍ عَنْ عاصِمٍ حَتّى يَكونَ هُناكَ اطِّرادٌ مُتْلَئِبٌّ في اسْتِنْباطِ الأَوْصافِ، وَضَبْطِها، وَلا يَنْفي هذا إِشاراتي الكَثيرَةَ إِلى القِراءاتِ في ثِنْيِ المُباحَثاتِ المُعْجَمِيّةِ، وَمِمّا يُجَلّي ما أَنا فيهِ مادَّةُ "بشر"، فَكانَتْ هُناكَ "المَرأَةُ المُبَشَّرَةُ"، وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَم إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ"[4]، فَقَدْ قَرَأَها عاصِمٌ: "يُبَشِّرُكِ"، وَقَرَأَها حَمْزَةُ وَالكِسائِيُّ: "يَبْشُرُكِ"، بِفَتْحِ الياءِ، وَإِسْكانِ الباءِ، وَضَمِّ الشّينِ، وَآنَ ذلِكَ يَغْدو الوَصْفُ –وَفْقًا لِما وَرَدَ في القِراءَتَيْنِ السَّبْعِيّتَيْنِ المُتَواتِرَتَينِ– "المَرْأَةَ المَبْشورَةَ" بَدَلاً مِنَ "المَرأَةِ المُبَشَّرَةِ"؛ وَلكِنَّني لَمْ أُفْرِدْ لِهذا الوَصْفِ "المَبْشورَةِ" مَدْخَلاً مُعْجَمِيًّا خاصًّا، بَلْ أَشَرْتُ إِلَيْهِ في المُباحَثَةِ؛ وَاكْتَفَيْتُ في رَأْسِ المَدْخَلِ المُعْجَمِيِّ بِـ"المَرأَةِ المُبَشَّرَةِ".

([1]) الآية (البقرة، 21).

([2]) الآية (النساء، 28).

([3]) الآية (البقرة، 153–155).

([4]) الآية (آل عمران، 45).

وَمِنْ مِثْلِ ما تَقَدَّمَ الوَصْفُ: "المَرْأَةُ المُلامَسَةُ" في قَوْلِهِ –تَعالى–: "أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ"[1]، وَفي قِراءةِ حَمزةَ، وَالكِسائِيِّ، وخَلَفٍ: "أَوْ لَمَسْتُمُ"، فَاقْتَصَرْتُ في الأَوْصافِ "المَداخِلِ المُعْجَمِيّةِ" المُتَخَلِّقَةِ مِنَ الجَذْرِ "لمس" عَلى "المَرْأَةِ المُلامَسَةِ" وَفْقًا لِقِراءَةِ عاصِمٍ، وَلَمْ أَذْكُرْ في الأَوْصافِ "المَرْأَةَ المَلْموسَةَ" وَفْقًا لِقِراءةِ القُرّاءِ الثَّلاثَةِ، وَلكِنَّني أَلْمَحْتُ إِلى ذلِكَ في ثِنْيِ المُباحَثَةِ، وَإِلى أَثَرِ ذلِكَ في المَعْنى، وَالتَّعْريفِ، وَالصِّياغَةِ الصَّرفِيّةِ، كُلُّ ذلِكَ حَتَّى يَكونَ العَمَلُ ذا اطِّرادٍ، وَمَنْهَجِيّةٍ مُحْكَمَةٍ عُنْوانُها قِراءَةٌ واحِدةٌ، وَلا مُفاضَلَةَ بَيْنَ القِراءاتِ المُتَواتِرَةِ؛ فَكُلُّها مُسْنَدَةٌ إِلى الرَّسولِ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ جِبْريلَ الأَمينِ، عَنْ رَبِّهِ تَعالى ذِكْرُهُ.

التَّأْسيسُ السَّادِسُ: التَّمْثيلُ

فَإِنْ قالَ قائِلٌ: هَلَّا مَثَّلْتَ لَنا تَمْثيلاً نَسْتَشْرِفُ بِهِ المَقْصودَ مِنْ رُسومِ هذا الكَلامِ، وَتِلكمُ الأَنْظارِ المُجَرَّدَةِ، لِنَعْرِفَ هَيْئَةَ المُزاوَلَةِ، وَسَبيلَ التَّأْليفِ؟

قُلْتُ:

هاكَ مِثالاً مِضْمارُهُ مادّةُ "شهد"، فَلَوْ رَجَعْنا البَصَرَ في مادّةِ "شهد" لَوَجَدْنا أَنَّ الأَوْصافَ التي يُمْكِنُ اجْتِراحُها بِناءً على ما وَرَدَ في الآياتِ الكَريماتِ هِيَ:

- المَرْأَةُ الشّاهِدُ، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ: "وَيَدْرَأُ عَنْها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ"[2].
- المَرْأَةُ الشَّهيدَةُ المُسْتَشْهَدَةُ، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ: "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى".
- المَرْأَةُ المَشْهودُ عذابُها، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ".
- المَرْأَةُ المُسْتَشْهَدُ عَلَيْها، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ".
- المَرْأَةُ المُشْهَدُ عَلَيْها، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَهادَةَ".

([1]) الآية (النساء، 43).

([2]) سيرد حديث مسهب عن هذه المادة، وفيها توثيق للآيات والمصادر.

هذِهِ هِيَ مُفْرَداتُ الكَلامِ المَبْنِيَّةُ عَلى شَواهِدَ مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَتَجْلِيَةُ دِلالَتِها السِّياقِيّةِ قائِمَةٌ عَلى أُمورٍ، أَوّلُها: النَّظَرُ إِلى المَعْنى المُعْجَمِيِّ المَبْثوثِ في المُعْجمِ العَرَبِيِّ، وَثانيهِما النَّظَرُ إِلى الدِّلالَةِ الصَّرْفِيّةِ لِكُلِّ كَلِمَةٍ مُخْتَصَّةٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَثالِثُها النّظَرُ في الدِّلالَةِ السِّياقِيّةِ، وَرابِعُها الالتِفاتُ بِاقْتِضابٍ إِلى الحُكْمِ الفِقْهِيِّ المُتَحصِّلِ مِنْ تَركيبِ الكَلامِ في سِياقِهِ الشَّريفِ، وَمِثالُ ذلِكَ –طَلَبًا لِلتَّجْلِيةِ وَالتَّمْثيلِ هُنا– أَنَّ الآيَةَ: "وَيَدْرَأُ عَنْها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ" المُسْتَصْفى مِنْها أَنَّ قَاذِفَ امْرَأَتِهِ إِذَا كانَ مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا، غَيْرَ مَحْدُودٍ فِي الْقَذْفِ، وَالْمَرْأَةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَعَ الْعِفَّةِ، صَحَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا، إِذَا قَذَفَهَا بِصَرِيحِ الزِّنَى، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ، أَوْ زَنَيْتِ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ، وَاللِّعَانُ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ، فَيَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَيَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، أَمَّا المَرْأَةُ الشّاهِدَةُ المُلاعِنَةُ (وَهِيَ في الوَقْتِ نَفْسِهِ مُلاعَنَةٌ) فَتَقولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَعِنْدَ الشّافِعِيِّ: يُقَامُ الرَّجُلُ قَائِمًا حَتَّى يَشْهَدَ، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةٌ، وَتُقَامُ المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ قَاعِدٌ حَتَّى تَشْهَدَ، وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلى فيهِ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَادِقًا أَنْ تَبُوءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِاللِّعَانِ، وَقَدْ تَكُونُ هذِهِ الْفُرْقَةُ فِي حُكْمِ التَّطْلِيقَةِ الْبَائِنَةِ، وَلَا يَتَأَبَّدُ حُكْمُهَا عِنْدَ أبي حَنيفةَ، فَإِذَا أَكْذَبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بَعْدَ ذلِكَ، فَحُدَّ، جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[1].

وَلا يَفوتُنا في كَثيرٍ مِنَ المَوادِّ وَالمَداخِلِ المُعْجَمِيّةِ الالْتِفاتُ ثانِيَةً –كَما تَقَدَّمَ آنِفًا– إِلى المَعاني الصَّرْفِيّةِ وَالنَّحْويّةِ التي تَنْضافُ لِتَشْكيلِ دِلالَةٍ كُلّيّةٍ، وَمِثالُ ذلكَ مَثَلاً "المَرْأَةُ الشَّهيدَةُ المُسْتَشْهَدَةُ"، وَشاهِدُها قَوْلُهُ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ"، أَمّا الْمَعْنى الصّرْفِيُّ لِهذِهِ الكَلِمَةِ "اسْتَشْهِدُوا"، في سِياقِها الشَّريفِ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُما الطّلَبُ؛ طَلَبُ الشَّهادَةِ، وَعَلى هذا المَحْمِلِ الدِّلاليِّ يَكونُ المَعْنى: اطْلُبُوا شَهِيدَيْنِ.

وَثانيهِما مُرادَفَةُ "أَفْعَل"؛ فَقَدْ يَأْتي في العَرَبِيّةِ "اسْتَفْعَلَ" بِمَعْنَى "أَفْعَلَ"؛ نَحْوَ: "اسْتَعْجَلَ" بِمَعْنَى "أَعْجَلَ"، وَ"اسْتَيْقَنَ" بِمَعْنَى "أَيْقَنَ"، وَ"اسْتَشْهَدَ" بِمَعْنى "أَشْهَدَ".

وأَمّا الْمَعْنى الصّرْفِيُّ فِي قَوْلِهِ "شَهِيدَيْنِ" فَالمُبالَغَةُ، وَفيهِ تَنْبِيهٌ عَلى أَنَّهُ يَنْبَغي أَنْ يَكونَ الشَّاهِدُ مِمَّنْ تَتَكَرَّرُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ حَيْثُ أَتَى بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ.

وَأَمّا الْمَعْنى النَّحْوِيُّ الفِقْهِيُّ لِفِعْلِ الأَمْرِ "فَاكْتُبوهُ"، فَالتَّرَدُّدُ بَيْنَ الوُجوبِ وَالنَّدْبِ.

([1]) سيرد ذلك مفصلا في مادة "شهد"، وإنما أذكره من باب المهاد والتجلية.

وَأَمّا التَّقْديرُ الكُلّيُّ فَهُوَ: فَاكْتُبُوا الدَّيْنَ الَّذِي تَدَايَنْتُمُوهُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ بَيْعٍ كانَ ذلِكَ أَوْ قَرْضٍ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اكْتِتَابِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ عَلى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ هُوَ نَدْبٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَفَرْضٌ لَازِمٌ، وَعِنْدَ الزَّمَخْشرِيِّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ فِيمَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

وَمِنْ ذلِكَ أَيْضًا أَنَّ الأَوْصافَ المُخْتَصَّةَ بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَالمُشْتَقّةَ مِنْ مادَّةِ "طهر" هِيَ: المَرْأَةُ الطّاهِرُ، وَالمَرْأَةُ المُطَهَّرَةُ، وَالمَرْأَةُ المُتَطَهِّرَةُ.

أَمّا الآياتُ التي تَجَلّتْ فيها هذِهِ الأَوْصافُ فَهِيَ:

1. "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" – المَرْأَةُ الطّاهِرُ.
2. "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ"– المَرْأَةُ المُتَطَهِّرَةُ.
3. "وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَم إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ" – المَرْأَةُ المُطَهَّرَةُ".

أَمّا المِثالُ عَلى الأَحْكامِ فَالتّطَهُّرُ ههُنا الاغْتِسالُ، وَالطُّهْرُ انْقِطاعُ دَمِ الحَيْضِ، وَالْمَعْنى: لا تَقْرَبوهُنَّ حَتّى يَزولَ عَنْهُنَّ الدَّمُ، وَقَدْ أَفْضى ذلِكَ كُلُّهُ إِلى تَخَلُّقِ أَحْكامٍ فِقْهِيّةٍ باعِثُها اللّغَةُ نَفْسُها، فَمِنَ الفُقَهاءِ مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْرَبَ زَوْجَهُ بَعْدَ انْقِطاعِ الدّمِ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَفاءً بِقَوْلِ الحَقِّ: "فَلا تَقْرَبوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" – "المَرْأَةُ الطَّاهِرُ"، وَهذا مَذْهَبُ النُّعْمانِ أَبي حنيفَةَ، أَمّا المَرْأَةُ المُتَطَهِّرَةُ فَشاهِدُ هذا الوَصْفِ: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ..."، وبَوْنٌ دِلالِيٌّ بَيْنَ الطّاهِرِ وَالمُتَطَهِّرَةِ كَبيرٌ، وَبَيْنَ "يَطْهُرْنَ" وَ"يَتَطَهَّرْنَ"، وَمَذْهَبُ الشّافِعِيِّ أَنَّ المَرْأَةَ التي حاضَتْ لا تُقْرَبُ حَتّى تَطْهُرَ وَتَتَطَهَّرَ، فَتَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَيَعْضُدُ هذا قَوْلُ الحَقِّ: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ"، وَأَكْثَرُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ عَلى أَنَّ المَرْأَةَ إِذا انْقَطَعَ حَيْضُها فَلا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مُجامَعَتُها إِلاّ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضِ.

وَالحَقُّ أَنَّ لِكُلِّ وَصْفٍ مِمّا تَقَدَّمَ بَيانُهُ كَلِمَةً مُخْتَصّةً بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ تُحيلُ إِلَيْها، وَلِكُلِّ كَلِمَةٍ دِلالَةً مُعْجَمِيّةً أَوّلاً، وَصَرْفِيّةً ثانِيًا، وَسِياقِيّةً ثالِثًا، فَضْلاً عَنِ الحُكْمِ الفِقْهِيِّ الذي يُؤْخَذُ مِنْ هذِهِ الدِّلالاتِ مُجْتَمِعَةً؛ وَيَنْبَني عَلى ما تَقَدَّمَ:

- أَنْ آتِيَ أَوّلاً عَلى إِثْباتِ المادّةِ "الجَذْرِ" في مُفْتَتَحِ المُباحَثَةِ ورَأْسِها.
- ثُمَّ أَعْمَلَ عَلى تَعْيينِ المَداخِلِ المُعْجَمِيّةِ التي هِيَ أَوْصافٌ مُخْتَصّةٌ بِالمَرْأَةِ.
- ثُمَّ أُعَرِّجَ عَلى الدِّلالَةِ المُعْجَمِيّةِ أَوّلاً، فَالدِّلالةِ الصَّرفِيّةِ ثانِيًا، فَالدِّلالةِ السِّياقِيّةِ ثالِثًا، فَالحُكْمِ الفِقْهِيِّ المُتَرتِّبِ على ذلِكَ رابِعًا.

- وَيَنْضافُ إِلى ذلكَ أَحْيانًا أَنَّني كُنْتُ أَلْتَمِسُ بَعْضَ النُّكَتِ البَلاغِيّةِ، وَالعُيونِ التَّعْبيرِيّةِ المُعْجِبَةِ المُفْضِيَةِ إِلى تَخَلّقِ الإِعْجابِ في النَّفْسِ، أَوْ تَجَلّي مَظْهَرٍ مِنْ مَظاهِرِ الإِعْجازِ اللّغَويِّ... تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ.

التَّأْسيسُ السّابِعُ: التَّحَوُّطُ وَالاحْتِراسُ

وَإِنْ قالَ قائِلٌ: إِنَّ الحَديثَ عَنْ أَحْكامِ المَرْأَةِ في التَّنْزيلِ مُحْتاجٌ إِلى قَوْلٍ بَسيطٍ يَقَعُ في أَسْفارٍ لا سِفْرٍ، وَكَفَى بِكَ مِثالاً الحَديثُ عَنْ أَحْكامِ ميراثِ النِّساءِ، أَوِ الطَّلاقِ، المُحْتاجَةِ إِلى أَسْفارٍ! فَأَنّى لَكَ الإِحاطَةُ بِذلِكَ، وَقَدْ جَعَلْتَ عُنْوانَ هذا المُعْجَمِ: "مُفْرَدات الكَلامِ، وَالأَحْكام، وَالأَعْلام"؟

قُلْتُ:

هذا مِمَّا يَنْبَغي لي أَنْ أُعَقِّبَهُ بِاحْتِراسٍ يُقالُ فيهِ إِنَّ الأَحْكامَ الفِقْهِيّةَ المُخْتَصَّةَ بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في هذا المُعْجَمِ لَيْسَتْ مَطْلَبًا مِنْ مَطالِبِ البَحْثِ، أَوِ الدِّراسَةِ، أَوِ العَرْضِ، بَلْ هِيَ تابِعَةٌ لِلمُفْرَداتِ وَالأَوْصافِ اللّغَوِيّةِ التي أَجْتَرِحُها بِناءً عَلى الكَلِماتِ القُرْآنِيّةِ، فَإِذا ما اشْتَمَلَتِ الكَلِمَةُ في سِياقِها اللُّغَوِيِّ عَلى حُكْمٍ فِقْهِيٍّ فَإِنَّ ذلِكَ مُسْلِمٌ لِلحَديثِ عَنِ الأَحْكامِ الفِقْهِيّةِ المُتَخَلِّقَةِ مِنْ هذا الجانِبِ، وَهَكَذا يَغْدو الحَديثُ عَنِ الأَحْكامِ فَرْعًا لا أَصْلاً رَئيسًا، خادِمًا لِشَرْحِ الدِّلالَةِ اللّغَوِيّةِ وَالسِّياقِيّةِ، لا مَطْلَبًا يُبْتَدَأُ بِهِ، وَحَسْبي الإِشارَةُ، بَعْدَ هذا، إِلى أَنَّ المَكْتَبَةَ العَرَبِيّةَ عامِرَةٌ بِمَظانَّ وَمُصَنَّفاتٍ خُصِّصَتْ لِبَحْثِ أَحْكامِ المَرْأَةِ في القُرْآنِ الكَريمِ مِنْ وُجْهَةٍ فِقْهِيّةٍ[1].

التَّأْسيسُ الثّامِنُ: الاسْتِذْكارُ

فَإِنْ قالَ قائِلٌ آخَرُ: أَلَمْ تَدَّخِرِ العَرَبِيّةُ طُرَفًا، أَوْ طَرَفًا مِنْ مَظانَّ وَمُعْجَماتٍ خاضَتْ كَالذي أَنْتَ فيهِ خائِضٌ، أَلَمْ تَضُمَّ رُفوفُها مُعْجَمًا يَشْتَمِلُ عَلى ما اشْتَمَلَ عَلَيْهِ هذا المُعْجَمُ؟

قُلْتُ:

حَقًّا أَنَّ المَكْتَبَةَ العَرَبِيّةَ ثَرِيّةٌ أَيَّما ثَراءٍ بِالدِّراساتِ القُرْآنِيّةِ مُعَمَّرِها وَحادِثِها، سَمينِها وَغَثِّها، بَسيطِها وَمُوجَزِها، وَمُفْتَقِرَةٌ أَيَّما افْتِقارٍ إِلى مُعْجَماتٍ لِسانِيّةٍ مُحْكَمَةٍ مُتَخَصّصَةٍ في مَوْضوعاتٍ بِعَيْنِها.

([1]) انظر: سيد الجميلي، أحكام المرأة في القرآن، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988م، ومصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار السنة، السعودية، ط1، 1992م، ويقع في خمسة أجزاء كبيرة.

وَحَقًّا أَنَّني لَمْ أَعْثُرْ، بَعْدَ طولِ تَنْقيبٍ، وَمُكْثٍ، وَرَجْعِ بَصَرٍ، عَلى مُعْجَماتٍ أَتَتْ عَلى كَلِماتِ هذا المِضْمارِ في مُعْجَمٍ فَرْدٍ قائِمٍ بِرَأْسِهِ، إِنْ في مَضْمونِهِ، وَإِنْ في مَنْهَجِهِ.

وَحَقًّا أَنَّني وَجَدْتُ كُتُبًا مُشْتَمِلَةً عَلى ذِكْرٍ لِلمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَلكِنَّها كُلَّها لَيْسَتْ مُعْجَماتٍ، وَلا تُعالِجُ الكَلِماتِ مِنْ جِهَةِ الدِّلالَةِ، وَالمُعْجَمِ، وَالسِّياقِ، أَلْبَتَّةَ. وَمِنْ ذلِكَ:

- كِتابُ: "دَوْلَةُ النِّساءِ: مُعْجَمٌ ثَقافِيٌّ اجتِماعِيٌّ لُغَوِيٌّ عَنِ المَرْأَةِ"، لِعَبْدِ الرّحمنِ البرقوقِيِّ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلى قِصَصٍ، وَأَحاديثَ شَريفَةٍ، وَأَلْفاظٍ، وَفُصولٍ مِنْ كُتُبٍ لا يُمْكِنُ عَدُّهُ مُعْجَمًا وَفْقًا لِما هُو مُتعارَفٌ عَلَيْهِ، بَلْ هُو أَقْرَبُ لِكتابٍ مُؤْتَلِفٍ مِنْ حِكاياتٍ، وَأَخْبارٍ، وَأَشْعارٍ[1].
- وَكِتابُ "مُعْجَمُ المَرْأَةِ"، وَهُوَ كِتابٌ لا عَلاقَةَ لَهُ بِهذا المُعْجَمِ أَلْبَتَّةَ، فَما هُو إِلاّ تَجْميعٌ لِكَلِماتٍ تَخُصُّ المَرْأَةَ مِنَ المُعْجَمِ العَرَبِيِّ[2].
- وَكَذلِكَ كِتابُ: "مُعْجَمُ أَعْلامِ النِّساءِ في القُرْآنِ الكَريمِ"، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلى مِئَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ تَرْجَمةً لأَعْلامٍ مِنَ النِّساءِ، وَلَعَلّهُ مِنْ أَوْفى الكُتُبِ التي تَرْجَمَتْ لِلنِّساءِ الوارِداتِ في التَّنْزيلِ[3].

وَحَقًّا أَنَّني أَتَيْتُ عَلى مَخْطوطَةٍ لِأُطْروحَةِ ماجستير أَسْبَغَ عَلَيْها مُصَنِّفُها العُنْوانَ: "أَلْفاظُ المَرْأَةِ في القُرْآنِ الكَريمِ"، وَقَدْ بَدا فيها جَهْدٌ وَجِدّةٌ، وَلكِنّها مَنْظومَةٌ عَلى نَحْوِ ما تَنْحوهُ مُعْجَماتُ المَعاني وَالحُقولِ الدِّلالِيّةِ، وَمُقْتَصِرَةٌ عَلى الأَسْماءِ فَقَطْ، وَكُلُّ ما وَرَدَ فيها مِئَةٌ وَكَلِمَتانِ فَقَطْ، فَلَيْسَتْ هِيَ مُعْجَمًا، لا، وَلَيْسَتْ تَتَناوَلُ الأَفْعالَ (الأَفْعال بِالمَعْنى النَّحْوِيّ) المَقْرونَةَ بِالمَرْأَةِ، وَلا تَسْتَغْرِقُ جَميعَ الأَسْماءِ وَالصِّفاتِ[4]، وَمَعَ هذا كُلِّهِ، فَهِيَ مُحاوَلَةٌ جادّةٌ.

ثانِيًا: في مَقاصِدِ العُنْوانِ

وَإِنْ قالَ قائِلٌ: هَلاَّ عَيَّنْتَ المَقاصِدَ العَريضَةَ المُتَعَيِّنَةَ مِنْ هذا العُنْوانِ "مُعْجَمُ المَرْأَةِ في القُرْآنِ الكَريمِ: مُفْرَداتُ الكَلامِ، وَالأَحْكامُ، وَالأَعْلامُ" قَبْلَ الشُّروعِ في هذا المُعْجَمِ؟

([1]) انظر: البرقوقي، دولة النساء، معجم ثقافي اجتماعي لغوي عن المرأة، بعناية بسام الجابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2004م.

([2]) انظر: عيسى برهومة، معجم المرأة، وزارة الثقافة الأردنية، ط1، عمان، 2010م.

([3]) انظر: عماد الهلالي، معجم أعلام النساء في القرآن الكريم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.

([4]) انظر: أنس قرقز، ألفاظ المرأة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2002م.

قُلْتُ:

لَعَلَّ الذي يَتَجَلّى مِنْ عُنْوانِ هذا المُعْجَمِ أَنّهُ قائِمٌ عَلى ثَلاثَةِ أَقْطابٍ رَئيسَةٍ:

- أَوَّلُها: تَخْصيصُ المَوْضوعِ؛ ذلِكَ أَنَّ المُعْجَمَ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ.
- وَثانيها: تَخْصيصُ مِضْمارِ هذا المُعْجَمِ، وَهُوَ التَّنْزيلُ العَزيزُ.
- وَثالِثُها تَخْصيصُ المَباحِثِ المُرادِ التَّعْريجُ عَلَيْها في هذا المَوْضوعِ العَريضِ.

وَالحَقُّ أَنَّها؛ أَعْني المَباحِثَ، آخِذَةٌ في ثَلاثِ شُعَبٍ، أُولاها مُفْرَداتُ الكَلامِ، وَثانِيَتُها الأَحْكامُ، وَثالِثَتُها الأَعْلامُ.

أَمّا "مُفْرَداتُ الكَلامِ" فَأَعْني بِها الأَوْصافَ التي هِيَ مَداخِلُ مُعْجَمِيّةٌ رَئيسَةٌ، وَقَدْ تَكونُ مِمّا وَرَدَ بِلَفْظِهِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَقَدْ تَكونُ مِنَ اصْطِناعي بِناءً عَلى ما وَرَدَ نَصًّا في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَمِثالُ ذلِكَ "المَرْأَةُ المُعْتَزَلَةُ"؛ فَهذا وَصْفٌ مِنَ اصْطِناعي مِنْ جِهَةٍ، وَهُوَ، مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، يُحيلُ إِلى قَوْلِهِ الحَقِّ: "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ"، وَكَذلِكَ: "المَرْأَةُ الطّاهِرُ"، فَهُوَ وَصْفٌ مِنَ اصْطِناعي يُحيلُ إِلى قَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "حَتَّى يَطْهُرْنَ"، وَكذلِكَ "المَرْأَةُ المُتَطَهِّرَةُ"، فَهذا مَدْخَلٌ مُعْجَمِيٌّ يُحيلُ إِلى قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ"، وَهكَذا دَوالَيْكَ.

وَقَدْ يَكونُ الأَمْرُ بِالضّدِّ؛ أَعْني أَنَّ الوَصْفَ الذي أَثْبَتُّهُ بِاعْتِبارِهِ مَدْخَلًا مُعْجَمِيًّا إِنَّما هُوَ مِمّا وَرَدَ نَصًّا في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَمِنْ ذلِكَ "المَرْأَةُ الحَمّالَةُ" التي وَرَدَتْ في قَوْلِ الحَقِّ: "حَمَّالَةَ الحَطَبِ"، وَ"المَرْأَةُ المُرْسِلَةُ" التي وَرَدَتْ في قَولِهِ –عَزَّ مِنْ قائِلٍ–: "وَإِنّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيّةٍ"، وَالمَرْأَةُ الصِّدّيقَةُ، وَبِالجُمْلَةِ، لَمْ أُثْبِتْ في المَداخِلِ المُعْجَمِيّةِ الأَفْعالَ أَلْبَتَّةَ، لا، وَلا الأَسْماءَ إِلاّ في بَضْعَةِ مَواضِعَ، فَكُلُّ المَداخِلِ إِنَّما هِيَ أَوْصافٌ تَبْتَدِئُ، في الغالِبِ، بِلَفْظِ المَرْأَةِ، مَشْفوعَةً بِكَلِمَةٍ هِيَ صِفَةٌ؛ كَقَوْلي:

- المَرْأَةُ الصّادِقَةُ، وَالمَرْأَةُ الصِّدّيقَةُ، وَالمَرْأَةُ المُتَصَدِّقَةُ، وَالمَرْأَةُ المُصَدِّقَةُ، كُلُّ ذلِكَ مِمَّا وَقَعَ تَحْتَ مادّةِ "صدق" في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَكُلُّهُ مِمّا وَرَدَ بِلَفْظِهِ نَصًّا، أَوْ بِلَفْظٍ يَنْتَسِبُ إِلى الجَذْرِ "صدق".
- وَالمَرْأَةُ النّاكِحُ، وَالمَرْأَةُ المَنْكوحَةُ، وَالمَرْأَةُ المُنْكَحَةُ، وَالمَرْأَةُ المُسْتَنْكَحَةُ، وَالنِّكاحُ؛ كُلُّ ذلِكَ مِمّا وَرَدَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ إِمّا بِنَصِّهِ، أَوْ بِلَفْظٍ فِعْلِيٍّ أُحَوِّلُهُ إِلى وَصْفٍ أَجْلَ جَعْلِ نَظْمِ الأَوْصافِ مُثْبَتًا في المَداخِلِ المُعْجَمِيَّةِ، وَجَعْلِ ذلِكَ مُطَّرِدًا مُتْلَئِبًّا في المُعْجَمِ مِنْ مُبْتَدَئِهِ إِلى مُخْتَتَمِهِ.
- وَالمَرْأَةُ الذّاكِرَةُ، وَالمَرْأَةُ المَذْكورَةُ، وَالمَرْأَةُ المُذَكِّرَةُ، وَالمَرْأَةُ المُذَكَّرَةُ، كُلُّه مُسْتَقًى مِمّا وَرَدَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ بِلَفْظِهِ؛ مِنْ نَحْوِ: "وَالذّاكِرينَ اللهَ كَثيرًا وَالذّاكِراتِ"، أَوْ بِلَفْظٍ آخَرَ مُنْتَسِبٍ إِلى

مادّةِ "ذكر"؛ وَذلِكَ نَحْوُ: "فَتُذَكِّرَ إِحْداهُما الأُخْرى" – المَرْأَةُ المُذَكِّرَةُ، وَ"وَاذْكُرْ في الكِتابِ مَرْيَمَ" – المَرْأَةُ المَذْكورَةُ.

وَأَمّا الأَحْكامُ فَقَدْ أَلْمَحْتُ قَبْلَ قَليلٍ إِلى أَنَّ الإِتْيانَ عَلى أَحْكامِ المَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مُحْتاجٌ إِلى سِفْرٍ قائِمٍ بِرَأْسِهِ، بَلْ أَسْفارٍ، وَأَنَّ الحَديثَ عَنْ تِلكُمُ الأَحْكامِ في هذا المُعْجَمِ لَمْ يَكُنْ هَدَفًا، أَوْ مَطْلَبًا رَئيسًا، بَلْ كانَ ذلِكَ تابِعًا لِشَرْحِ المُفْرَداتِ وَالأَوْصافِ اللّغَوِيّةِ التي أَجْتَرِحُها بِناءً عَلى الكَلماتِ، فَإِذا ما اشْتَمَلَتِ الكَلِمَةُ في سِياقِها الشَّريفِ عَلى حُكْمٍ فِقْهِيٍّ فَإِنَّ ذلِكَ مُسْلِمٌ لِلْحَديثِ عَنِ الحُكْمِ الفِقْهِيِّ المُتَخَلِّقِ مِنْ هذا الجانِبِ، وَهكَذا يَغْدو الحَديثُ عَنِ الأَحْكامِ –وَقَدْ تَقَدَّمَتْ إِلماحَةٌ إِلى ذلِكَ– خادِمًا تابِعًا لِشَرْحِ الدِّلالَةِ اللّغَوِيّةِ، وَالسِّياقِيّةِ، لا أَصْلاً مَقْصودًا لِذاتِهِ، يُبْتَدَأُ بِهِ، أَوْ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

أَمّا بابُ القَوْلِ عَلى الأَعْلام فَقَدِ ارْتَضَيْتُهُ مُؤْتَلِفًا مِنْ ثَلاثَةِ أَقْسامٍ عَريضَةٍ:

- أَوّلُها المَرْأَةُ مِنْ حَضْرَةِ البَيْتِ النّبَويِّ الشَّريفِ؛ وَأَعْني بِها كُلَّ امْرَأَةٍ وَرَدَ لَها ذِكرٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مِمَّنْ لَهُنَّ صِلَةُ قَرابَةٍ بِالنّبِيِّ الأَكْرمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَنِساءِ النّبِيِّ، وَبَناتِهِ، وَعَمّاتِهِ، وَبَناتِ عَمِّهِ، وَبَناتِ عَمّاتِه، وَغَيرِ ذلكَ.
- وَثانيها المَرْأَةُ مِنْ حَضْرةِ بُيوتِ الأَنْبياءِ: أُمًّا، وَأُخْتًا، وَزَوْجًا، وَبِنْتًا، وَخالَةً، وَالمُحْتَكَمُ الرَّئيسُ وُرودُ ذِكْرٍ صَريحٍ في التَّنزيلِ العَزيزِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذِكْرِ الاسْمِ أَوْ عَدَمِهِ، وَمِنْ مِثْلِ ذلكَ زَوجُ أَبينا آدَمَ عَلَيْهِما السَّلامُ: "ويَا آدَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ"، وَأُختُ الكَليمِ موسى: "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ"، وَأُمُّهُ: "إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى"، وَابْنَتا الشَّيْخِ الكَبيرِ الذي هُو شُعَيْبٌ وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ: "وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ".
- وَثالِثُها المَرْأَةُ عامَّةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ: وَأَعْني بِها كُلَّ امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ قائِمَةٍ بِرَأْسِها، وَرَدَ لَها ذِكْرٌ صَريحٌ، أَوْ ضِمْنِيٌّ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَما كانَ أَكْثَرَ ظُهورَها في التَّنْزيلِ العَزيزِ عَلى هَيْئاتٍ وَأَحْوالٍ! وَمِنْ ذلكَ وُرودُها فيهِ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَأُخْتًا، وَبِنْتًا، وَشاكِيَةً، وَمُجادِلَةً، وَمُحاوِرةً، وَمُبايِعَةً، وَمُبايَعَةً، وَمُطَلَّقَةً، وَأَرْمَلَةً، وَحَسْناءَ، وَمُحْصَنَةً، وَزانِيَةً، وَمُؤْمِنَةً، وَمُرْتَدّةً، وَمُؤْذِيَةً، وَمُسْلِمَةً، وَكافِرَةً، وُمُشْرِكَةً، وَكِتابِيّةً، وَلَعَلّ ذِكرَ ذلكَ كُلِّهِ يَجِبُ أَنْ يَسْبِقَهُ احْتِراسٌ وَتَحَوُّطٌ؛ إِذْ لَيْسَ المَقْصِدُ مِنْ ذلكَ صِفاتِ المَرْأةِ، بَلِ المَقْصِدُ المَرْأةُ ذاتُها، فَالمُجادِلَةُ امْرَأةٌ مَخْصوصَةٌ مَعْلومٌ سِياقُها عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَالمُبايِعَةُ كَذلكَ، والمُطَلَّقَةُ، إِذْ لَوْ كانَ الحَديثُ عَنِ الصِّفَةِ بِإِطْلاقٍ لَوَجَبَ أَنْ يَكونَ هذا في المَطْلَبِ الأَوَّلِ؛ أَعْني في الدِّراسَةِ المُعْجَمِيّةِ التي تَرَبَّعَتْ في

الشَّطْرِ الأَوّلِ مِنْ هذا المُعْجَمِ، وَالحَقُّ أَنَّ مادّةَ هذا القِسْمِ كَثيرَةٌ كَثْرَةً بالِغَةً كَما سَيَتَجَلّى بَعْدًا، وَأَنَّ بِمُكْنَةِ الباحِثِ اسْتِخْلاصَها مِنْ مَظانِّ التَّفْسيرِ عامّةً، وَمُناسَباتِ النُّزولِ خاصّةً.

وَلَيْسَ يَذْهَبُ بِالقارِئِ ظَنٌّ إِلى أَنَّ المَقْصِدَ مِنْ هذا المَطْلَبِ، بِأَقْسامِهِ الثَّلاثَةِ، التَّرْجَمَةُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ وَرِدَ لَها ذِكرٌ تَصْريحًا أَوْ تَلْميحًا، فَلَيْسَ ذلكَ كَذلكَ، بَلِ المَقْصِدُ:

- اسْتِشْرافُ الاسْمِ أَوّلاً.
- وَتَعْيينُ سِياقِ وُرودِهِ الشَّريفِ في نَظْمِهِ القُرْآنِيِّ ثانِيًا.
- وَبَيانُ ما انْطَوى عَلَيْهِ السِّياقُ مِنْ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ، أَوْ خَبَرٍ قَصَصِيٍّ، أَوْ مُناسَبَةِ نُزولٍ ثالِثًا.

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

مُعْجَمُ الأَلْفاظِ

مادَّةُ "أجل"

المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل:

الأَجَلُ، في اللُّغَةِ، غايَةُ الوَقْتِ في المَوْتِ، وَحُلولُ الدَّيْنِ، وَنَحْوِهِ، والأَجَلُ: المُدَّةُ المَضْروبَةُ لِلشَّيْءِ، وَيُقالُ لِلمُدّةِ المَضْروبَةِ لِحَياةِ الإِنْسانِ "أَجَلٌ"، فَيُقالُ: دَنا أَجَلُهُ، وَأَصْلُهُ استيفاءُ الأَجَلِ، وَهُوَ مُدَّةُ الحَياةِ، وَالجَمْعُ آجالٌ، وَالتَّأْجيلُ تَحْديدُ الأَجَلِ، وأَجِلَ الشَّيْءُ يَأْجَلُ، فَهُوَ آجِلٌ وأَجيلٌ: تَأَخَّرَ، وَهُوَ نَقيضُ العاجِلِ، وَالأَجِيلُ المُؤَجَّلُ إِلى وَقْتٍ، وَالآجِلُ وَالآجِلَةُ: ضِدُّ العاجِلِ وَالعاجِلَةِ، وَاسْتأْجَلْتُهُ فأَجَّلَني إِلى مُدّةٍ، وَأَجَلْ، بِفَتْحَتَينِ إِنَّما هُوَ جَوابٌ مِثْلُ "نَعَمْ"، وَفَعَلتُ ذلِكَ مِنْ أَجْلِكَ وَإِجْلِكَ، بِفَتْحِ الهَمْزةِ وَكَسْرِها، وَفي التَّنْزيلِ العَزيزِ: "مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني إِسْرائيلَ"؛ أَيْ: مِنْ جَرَّاءِ ذلِكَ[1].

أمّا شَواهِدُ هذا الْمَعْنى في التَّنْزيلِ؛ أَعْني بُلوغَ المَرْأَةِ الأَجَلَ، فَقَدْ تَجَلَّتْ في الآياتِ الكَريماتِ:

1- "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا"[2].

2- "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"[3].

3- "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[4].

4- "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"[5].

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 17، وابن منظور، لسان العرب، مادة "أجل".

([2]) الآية (البقرة، 231).

([3]) الآية (البقرة، 232).

([4]) الآية (البقرة، 234).

([5]) الآية (البقرة، 235).

5- "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"[1].

6- "واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"[2]

دِلالَةُ "بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" في الآيَةِ الأُولى

المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُطَلَّقَةُ المُعْتَدَّةُ

أَمَّا الآيَةُ الأُولى، وَهِيَ: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" فَالحَديثُ عَنْها آخِذٌ في ثَلاثِ شُعَبٍ:

- أُولاها مِضْمارُها.
- وَثانِيَتُها تَلَمُّسُ دِلالَةِ "فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ".
- وَثالِثَتُها تَعْيينُ دِلالَةِ السِّياقِ الكُلِّيَّةِ، وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ:

أَمّا مِضْمارُها فَتِبْيانُ حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الطَّلاقِ.

وَأَمَّا دِلالَةُ "فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" فَهِيَ: فَقارَبَ ميقاتُهُنَّ الذي وَقَّتَهُ لَهُنَّ مِنَ انْقِضاءِ الأَقْراءِ الثَّلاثَةِ إِنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ الأَقْراءِ، وَانْقِضاءِ الأَشْهُرِ، إِنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ الشُّهورِ[3]، أَوْ بَلَغْنَ آخِرَ عِدَّتِهِنَّ، وَشارَفْنَ مُنْتَهاها[4]، أَوْ: قارَبْنَ انْقِضاءَ عِدَدِهِنَّ، وَالبُلوغُ ههُنا المُقارَبَةُ، كَما يَقولُ المُسافِرُ: بَلَغْتُ بَلَدَ كَذا؛ إِذا قارَبَه[5]، وَفي تَعْريفٍ جامِعٍ أَتى عَلَيْهِ أَبو حَيّانَ: قارَبْنَ انْقِضاءَ العِدَّةِ، وَالأَجَلُ هُوَ الذي ضَرَبَهُ اللهُ لِلْمُعْتَدّاتِ مِنْ الأَقْراءِ، وَالأَشْهُرِ، وَوَضْعِ الحَمْلِ، وَقَدْ أَضافَ الحَقُّ الأَجَلَ إِلَيْهِنَّ لِأَنَّهُ أَمَسُّ بِهِنَّ، وَلِهذا قيلَ: الطَّلاقُ لِلرِّجالِ، وَالعِدَّةُ لِلنِّساءِ، وَلا يُحْمَلُ: "بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" عَلى الحَقيقَةِ؛ لأَنَّ الإِمْساكَ إِذْ ذاكَ لَيْسَ لَهُ، لأَنَّها لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ؛ إِذْ قَدْ تَقَضَّتْ عِدَّتُها، فَلا سَبيلَ لَهُ عَلَيْها[6].

([1]) الآية (الطلاق، 2).

([2]) الآية (الطلاق، 4).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 494/2.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 368/1.

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 297/1.

([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 217/1.

وَأَمّا دِلالَةُ السِّياقِ الكُلِّيّةُ فَالخِطابُ لِلْأَزواجِ، وَالتّقْديرُ: يا أَيُّهَا الرِّجَالُ، إذا طَلَّقْتُمْ نِسَاءَكُمْ، فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ الذي هُوَ مِيقَاتُهُنَّ الَّذِي وَقَّتَهُ لَهُنَّ (انْقِضَاءُ الْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ، أوِ انْقِضَاءُ الْأَشْهُرِ إِنْ كانَتْ مِنْ أَهْلِ الشُّهُورِ)، فَرَاجِعُوهُنَّ إِنْ أَرَدْتُمْ رَجْعَتَهُنَّ فِي الطَّلْقَةِ الَّتِي فِيهَا رَجْعَةٌ عَلى الوَجْهِ الذي أَباحَهُ اللهُ مِنَ القِيامِ بِما يَجِبُ لَها مِنَ النَّفَقَةِ، وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، أَوْ خَلُّوهُنَّ يَقْضِينَ تَمَامَ عِدَّتِهِنَّ، وَيَنْقَضِي بَقِيَّةُ أَجَلِهِنَّ "عِدَدِهِنَّ"، فَيَكُنَّ بائِناتٍ، فَفي هذِهِ الآيَةِ بَيانٌ يُفيدُ أنَّ عَلى الرَّجُلِ، آنَ مُشارَفةِ العِدَّةِ عَلى الزَّوالِ، رِعايَةَ أَحَدِ هذَيْنِ الأَمْرَيْنِ: الإِمْساكِ، أَوْ التَّسْريحِ، وَسَيَرِدُ حَديثٌ عَنْ سَبَبِ النُّزولِ، وَمُلابَساتِهِ، وَفيمَنْ نَزَلَتْ[1].

دِلالَةُ "بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" في الآيَةِ الثّانِيَةِ

المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ..."، فَمِضْمارُها حُكْمٌ آخَرُ مِنْ أَحْكامِ الطَّلاقِ، وَهُوَ حُكْمُ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ بَعْدِ انْقِضاءِ العِدّةِ، وَالمُعْجِبُ حَقًّا أنَّ الآيَةَ الأُولى كانَتْ في مَقامِ خِطابِ الأَزْواجِ في كَيْفِيّةِ مُعامَلَتِهِمْ مَعَ النِّساءِ قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ، وَأَنَّ هذِهِ التي نَحْنُ فيها في مَقامِ خِطابِ الأَزْواجِ في كَيْفِيّةِ مُعامَلَتِهِمْ مَعَ النِّساءِ بَعْدَ انقِضاءِ العِدَّةِ[2].

أَمّا دِلالَةُ "فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" هُنا فَهِيَ: "فَانْقَضَتْ عِدّتُهُنّ"، وَالحَقُّ أَنَّها لَيْسَتْ كَما هِيَ في الآيَةِ الأُولى، فَبُلوغُ الأَجَلِ ههُنا تَناهيهِ، بِخِلافِ بُلوغِ الأَجَلِ في الآيَةِ التي قَبْلَها، وَقَدْ كانَ ثَمَّ: المُقارَبةَ وَالمُشارَفَةَ، وَالدَّليلُ عَلى هذا الْمَعْنى ههُنا أنّهُ لا يَجوزُ لَها أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ قَبْلَ انْقِضاءِ عِدَّتِها، "فَدَخَلَ اخْتِلافُ الْمَعْنَيَيْنِ عَلى افْتِراقِ البُلوغَيْنِ"[3].

دِلالَةُ "بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" في الآيَةِ الثّالِثَةِ

المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"، فَمِضْمارُها الحَديثُ عَنْ عِدَّةِ المُتَوَفّى عَنْهُنَّ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 493/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 1287/2، والألوسي، روح المعاني، 536/1.

([2]) قيل إن الخطاب ههنا قد يكون للأولياء.

([3]) هذا القول للشافعي، انظر: الماوردي، النكت والعيون، 298/1، وانظر كذلك: الرازي، مفاتيح الغيب، 1292/2.

أَزْواجُهُنَّ، وَأَمّا دِلالَةُ "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" فَهِيَ: فَإِذا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ، وَهِيَ اعْتِدادُهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقيلَ: عَشْرًا ذَهابًا إِلى اللَّيالي، وَالأَيّامُ داخِلَةٌ مَعَها.

وَأَمّا دِلالَةُ السِّياقِ الكُلِّيَّةُ فَمُسْتَصْفاها: فَإِذا انْقَضَتْ عِدّتُهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ يا جَماعَةَ المُسْلمينَ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنفُسِهِنَّ مِنَ التّعَرُّض لِلْخُطّابِ، وَلَمّا بَيَّنَ –جَلَّ ثَناؤُهُ– عِدَّةَ المُطَلَّقاتِ، بَيّنَ عِدّةَ المُتَوفّى عَنْهُنَّ أَزْواجُهُنَّ، فَقالَ –عَزَّ مِنْ قائِلٍ–: "وَالذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ"، أَيْ: يُقْبَضونَ وَيَموتونَ، وَيَتْرُكونَ أَزْواجًا يَنْتَظِرْنَ انْقِضاءَ العِدّةِ، وَيَحْبِسْنَ أَنْفُسَهُنَّ عَنِ التَّزْويجِ مُعْتَدّاتٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، أَيْ: وَعَشْرَ لَيالٍ وَعَشْرَةَ أَيّامٍ، وَهذا هُوَ تَفْسيرُ "بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" – "بُلوغ الأَجَلِ"، وَهذِهِ هِيَ عِدَّةُ المُتَوَفّى عَنْها زَوْجُها، وَهِيَ عِدّةٌ واجِبَةٌ في كُلِّ امْرَأَةٍ ماتَ عَنْها زَوْجُها إِلاّ في صورَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

إِحْداهُما: أَنْ تَكُونَ أَمَةً، فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، وَقيلَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، وَتَمَسَّكَ أَهْلُ هذا الرَّأْيِ بِظَاهِرِ الْآيَةِ، وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– جَعَلَ وَضْعَ الْحَمْلِ فِي حَقِّ الْحَامِلِ بَدَلًا عَنْ هذِهِ الْمُدَّةِ، ثُمَّ وَضْعُ الْحَمْلِ مُشْتَرَكٌ فيهِ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالرَّقِيقَةِ، فَكَذَا الِاعْتِدَادُ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيهِ، وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ قَالُوا: التَّنْصِيفُ فِي هذِهِ الْمُدَّةِ مُمْكِنٌ، وَفِي وَضْعِ الْحَمْلِ غَيْرُ مُمْكِنٍ[1].

وَثانِيَتُهُما أَنْ يَكونَ المُرادُ: إِنْ كانَتْ حامِلاً، فَإِنَّ عِدَّتَها تَنْقَضي بِوَضْعِ الحَمْلِ، فَإِذا وَضَعَتِ الحَمْلَ حَلَّتْ، وَإِنْ كانَ بَعْدَ وَفاةِ الزَّوْجِ بِساعَةٍ، وَقيلَ: تَتَرَبَّصُ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ، وَالدَّليلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ وَالسُّنّةُ، أَمَّا القُرآنُ فَقَوْلُهُ –تَعالى–: "وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[2]، وَمِنَ النّاسِ مَنْ جَعَلَ هذِهِ الآيَةَ مُخَصِّصَةً لِعُمومِ قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوٰجًا".

دِلالَةُ "بُلوغِ الكِتابِ أَجَلَهُ" في الآيَةِ الرّابِعَةِ:

أَمَّا الآيَةُ الرّابِعَةُ، وَهِيَ: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"، فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ"، وَبَعْدَ رَجْعِ البَصَرِ في مَظانِّ التَّفْسيرِ يَتَجَلّى أَنَّ "لِبُلوغِ الكِتابِ أَجَلَهُ" مَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ:

- أَوَّلُهُما: أَنْ يَكونَ الكِتابُ ههُنا هُوَ الْمَكْتُوبَ، وَالْمَعْنَى: تَبْلُغُ الْعِدَّةُ الْمَفْرُوضَةُ آخِرَهَا، وَصَارَتْ مُنْقَضِيَةً، وَفي هذا تَمامُ العِدّةِ، فَالكِتابُ، إِذَنْ، هُوَ الحَدُّ الذي جُعِلَ.

([1]) انظر ما قاله فيها: الطبرسي، مجمع البيان، 91/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 1303/2.

([2]) الآية (الطلاق، 4).

- وَثانيهِما: أَنْ يَكونَ الْكِتَابُ نَفْسُهُ فِي مَعْنى الْفَرْضِ؛ وَذلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ"[1]، وَيَكُونَ الْمَعْنَى، بِناءً عَلى هذا المَحْمِلِ الدِّلالِيِّ: حَتَّى يَبْلُغَ هَذَا التَّكْلِيفُ آخِرَهُ وَنِهَايَتَهُ، "وَإِنَّمَا حَسُنَ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ مَعْنى "فَرَضَ" بِلَفْظِ "كَتَبَ" لِأَنَّ مَا يُكْتَبُ يَقَعُ فِي النُّفُوسِ أَنَّهُ أَثْبَتُ وَآكَدُ، وَقَوْلُهُ: "حَتَّى" هُوَ غَايَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُفِيدَ ارْتِفَاعَ الْحَظْرِ الْمُتَقَدِّمِ"[2].

أَمّا الدِّلالَةُ الكُلِّيّةُ لِهذا السِّياقِ المُشْتَمِلِ عَلى "حَتّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ" فَالنَّهْيُ عَنِ العَزْمِ عَلى عُقْدَةِ النِّكاحِ، فَإِذا كانَ العَزْمُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، فَالأَحْرى أَنْ يَنْهى عَنِ العُقْدَةِ، وَالمَعْنى: فَلا تَبُتّوا عُقْدَةَ النِّكاحِ التي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحّةُ النِّكاحِ حَتّى بُلوغِ الكِتابِ أَجَلَهُ، وَهُوَ انْقِضاءُ العِدَّةِ، وَهذا مِنَ المُحْكَمِ المُجْمَعِ عَلى تَأْويلِهِ بِانْقِضاءِ العِدَّةِ.

وَقَدْ أَتى أَبو حَيّانَ عَلى دِلالَةِ الكِتابِ ههُنا، فَرَأى أَنَّها قَدْ تَعْني المَكْتوبَ؛ وَالمَعْنى: حَتَّى يَبْلُغَ مَا كُتِبَ، وَأُوْجِبَ مِنَ الْعِدَّةِ، أَجَلَهُ، وَهُوَ وَقْتُ انْقِضَائِهِ، وَقيلَ: الْكِتَابُ هُوَ الْقُرْآنُ، وَهُوَ عَلى حَذْفِ مُضَافٍ، وَالتَّقْدِيرُ: حَتَّى يَبْلُغَ فَرْضُ الْكِتَابِ أَجَلَهُ، وَهُوَ مَا فُرِضَ بِالْكِتَابِ مِنَ الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ جَازَ الْإِقْدَامُ عَلى التَّزَوُّجِ، وَهَذَا النَّهْيُ مَعْنَاهُ التَّحْرِيمُ، فَلَوْ عَقَدَ عَلَيْها فِي الْعِدَّةِ فَسَخَ الْحَاكِمُ النِّكَاحَ[3].

دِلالَةُ "بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" في الآيَةِ الخامِسَةِ:

أَمَّا الآيَةُ الخامِسَةُ، وَهِيَ: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"، فَلا تَخْرُجُ دِلالَةُ "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" عَنْ دِلالَةِ "فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ"في الآيَةِ الأُولى، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَإِذا بَلَغَ المُطَلَّقاتُ اللّواتي هُنّ في عِدَّةٍ أَجَلَهُنَّ، وَذلِكَ حينَ قُرْبِ انْقِضاءِ عِدَدِهِنَّ، أَوْ قارَبَ انْقِضاءُ الأَجَلِ، وَهُوَ آخِرُ العِدَّةِ، فَأَنْتُمْ بِالخيارِ: إِنْ شِئْتُمْ فَالرَّجْعَةُ وَالإِمْساكُ بِالمَعْروفِ وَالإِحْسانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَتَرْكُ الرَّجْعَةِ وَالمُفارَقَةُ وَاتِّقاءُ الضِّرارِ، وَهُوَ أَنْ يُراجِعَها في آخِرِ عِدَّتِها، ثُمَّ يُطَلِّقَها تَطْويلاً لِلعِدَّةِ عَلَيْها، وَتَعْذيبًا لَها[4].

دِلالَةُ "أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" في الآيَةِ السّادِسَةِ

المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَلِ: المُطَلَّقَةُ الحامِلُ

([1]) الآية (البقرة، 183).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1310/2، وانظر المعنيين: الماوردي، النكت والعيون، 304/1.

([3]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 239/2.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 119/4.

أَمَّا الآيَةُ السّادِسَةُ، وَهِيَ: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[1]، فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، أَمّا مِضْمارُ هذِهِ الآيَةِ فَعِدّةُ التي لا تَحيضُ، وَعِدَّةُ أولاتِ الأَحْمالِ، وَلِاسْتِشْرافِ مُناسَبَةِ النّزولِ أَثَرٌ جَلِيٌّ في فَهْمِ المُتَعَيِّنِ مِنْ دِلالَةِ "أَجَلُهُنَّ"، ودِلالَةِ السِّياقِ الكُلّيّةِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمّا نَزَلَ قَوْلُهُ –تَعالى–: "فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ"، قامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، فَما عِدَّةُ الصَّغيرَةِ التي لَمْ تَحِضْ؟ فَنَزَلَ قَولُهُ الحَقّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– : "وَٱللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"، أيْ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الكَبيرةِ التي قَدْ يَئِسَتْ عِدّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، فَقامَ آخَرُ، وَقالَ: وَما عِدَّةُ الحَوامِلِ يا رَسولَ اللهِ؟ فنَزَلَ: "وَأُوْلَٰتُ ٱلأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، وَالمَعْنى: أَجَلُهُنَّ في انْقِطاعِ ما بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الأَزْواجِ وَضْعُ الحَمْلِ، وَهذا عامٌّ في كُلِّ حامِلٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلاً أَنَّ بَعْضَ الفُقَهاءِ يَعْتَبِرُ أَبْعَدَ الأَجَلَيْنِ، وَقَد نُقِلَ هذا عَنِ الإمامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَد عَدَّ بَعْضُ اللُّغَوِيّينَ، وَالفُقَهاءِ، وَالمُفَسِّرينَ، قَولَهُ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "وَأُولاتُ الأَحْمالِ" مَبْتَدَأً جَديدًا لا لُحْمَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ما تَقَدَّمَ، وَاحْتَجّوا أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَرْثِ وَضَعَتْ حَمْلَها بَعْدَ وَفاةِ زَوْجِها بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَمَرَها رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَدَلَّ عَلى إِباحَةِ النِّكاحِ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، عَلى أَنَّ عِدَّةَ الحامِلِ تَنْقَضي بِوَضْعِ الحَمْلِ في جَميعِ الأَحْوالِ [2].

مادَّةُ "أخو"

المَرْأَةُ الأُخْتُ:

الأَخُ مِنَ النَّسَبِ، وَهُوَ المُشارِكُ الآخَرَ في الوِلادَةِ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِما، أَوْ في الرَّضاعِ، وَمُؤَنَّثُهُ الأُخْتُ، ثُمَّ يُسْتَعارُ في كُلِّ مُشارِكٍ لِغَيْرِهِ في القَبيلَةِ، أَوْ في الدّينِ، أَوْ في صَنْعَةٍ، أَوْ في مُعامَلَةٍ، أَوْ في مَوَدَّةٍ، وَفي غَيْرِ ذلِكَ مِنَ المُناسَباتِ[3]، أَمَّا الأُخْتُ فَهِيَ في الأَصْلِ "أَخْوَة"، فَحُذِفَتِ الواوُ كَما حُذِفَتْ مِن الأَخِ، وَجُعِلَتِ الهاءُ تاءً، وَفي تَفْسيرِ هذِهِ الدِّلالَةِ وَمَصْدَرِها قيلَ: إِنَّما سُمِّيَ الأَخُ أَخًا لأَنَّ قَصْدَهُ قَصْدُ أَخيهِ، فَأَصْلُهُ مِنْ "وَخى"؛ أَيْ: قَصَدَ، فَقُلِبَتِ الواوُ هَمْزَةً، وَدَليلُ ذَهابِ الواوِ مِنَ "الأَخِ" وَ"الأَبِ" أَنَّنا نَقولُ في تَثْنِيَتِهِما "أَبَوانِ"، وَ"أَخَوانِ"[4].

([1]) الآية (الطلاق، 4).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6633/11.

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 19.

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "أخو".

أَمّا مَجيئُها في القُرْآنِ الكَريمِ فَقَدْ كانَ في المَواضِعِ الآتِيَةِ مُفْرَدَةً، وَمُثَنّاةً، وَمَجْموعَةً:

- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ"[1].
- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَبَنَاتُ الأُخْتِ"[2].
- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ"[3].
- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ"[4].
- "وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ بَنِى أَخَوَاتِهِنَّ"[5].
- "لَيْسَ عَلى الأعْمَى حَرَجٌ... أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ ... أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ"[6].
- "وَإِن كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ"[7].
- "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً[8].
- "لا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِى ءَابَآئِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآئِهِنَّ وَلاَ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلاَ أَبْنَآءِ أَخَوَاتِهِنَّ"[9].
- "يا أُخْتَ هَارُونَ مَا كانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ"[10].
- "إِذْ تَمْشي أُخْتُكُ فَتَقولُ هَلْ أَدُلّكُمْ عَلى مَنْ يَكْفُلُهُ"[11].
- "وَقالَتْ لأُخْتِهِ قُصّيهِ"[12].
- "قَالَ ادْخُلُواْ فِى أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّن الْجِنِّ وَالإِنْسِ فِى النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَّعَنَتْ أُخْتَهَا"[1].

([1]) الآية (النساء، 23).
([2]) الآية (النساء، 23).
([3]) الآية (النساء، 23).
([4]) الآية (النساء، 23).
([5]) الآية (النور، 31).
([6]) الآية (النور، 61).
([7]) الآية (النساء، 12).
([8]) الآية (النساء، 176).
([9]) الآية (الأحزاب، 55).
([10]) الآية (مريم، 28).
([11]) الآية (طه، 40).
([12]) الآية (القصص، 11).

- "وَما نُريهم مِنْ آيَةٍ إلاّ هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِها"[2].

لِنَرْجِعِ النَّظَرَ، مِنْ وُجْهَتَيْنِ: لُغَوِيَّةٍ، وَمَضْمونِيّةٍ، في الآياتِ الكَريماتِ اللَّواتي وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ "الأُخْتِ":

أَمَّا الوُجْهَةُ الأُولى فَالمَضْمونيّةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ تِلْكُمُ الآياتِ ذاتُ مَوْضوعاتٍ مُتَبايِنَةٍ، فَمِنْها ما يَنْتَسِبُ إلى بابِ القَوْلِ عَلى التَّشْريعِ تَحْليلاً وَتَحْريمًا؛ وَذلِكَ نَحْوَ ذِكْرِ المُحَرَّماتِ عَلى المَرْءِ؛ كَالأَخَواتِ، وَبَناتِ الأُخْتِ، وَالأَخَواتِ مِنَ الرَّضاعَةِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ، وَكَذلِكَ تَحْريمُ إِبْداءِ زينَةِ المَرْأَةِ إلاّ لِفِئَةٍ مَخْصوصَةٍ قَيَّدَها الشَّارِعُ الحَكيمُ نَصًّا، كَبَني أَخَواتِهِنَّ، وَكَذلِكَ الأَكْلُ مِنْ بُيوتِ الأَخَواتِ، وَكَذلِكَ ميراثُ الكَلالَةِ الذي لَهُ أُخْتٌ، أوِ المَرْءُ الذي هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ، وَكَذلِكَ التَّكْليمُ مِنْ وَراءِ حِجابٍ، وَرَفْعُ ذلِكَ الحِجابِ لِفِئَةٍ مَخْصوصَةٍ مِنْها أَبْناءُ أَخَواتِهِنَّ.

وَمِنْها ما يَنْتَسِبُ –مِنْ وُجهةٍ مَضْمونِيّةٍ– إلى بابِ القَوْلِ عَلى القِصَّةِ وَضَرْبِ المَثَلِ، وَمِنْ ذلِكَ قِصَّةُ العَذراءِ مَرْيَمَ، فَكانَ وَصْفُها في التَّنْزيلِ العَزيزِ بِأَنَّها "أُخْتُ هارونَ"، وَمِنْ ذلِكَ أَيْضًا ذِكْرُ قِصَّةِ أُخْتِ موسى مَشْفوعَةً بِضَميرَيْنِ، أَحَدُهُما كافُ الخِطابِ: "تَمْشي أُخْتُكَ"، وَثانيهِما بِالهاءِ، "فَقالَتْ لأُخْتِهِ قُصّيهِ".

أَمّا مِنْ وُجْهَةٍ لُغَوِيّةٍ، فَقَدْ وَرَدَ هذا الوَصْفُ "المَرْأَةُ الأُخْتُ":

- مُفْرَدًا، وَمُثَنًّى، وَمَجْموعًا.
- وَحَقيقِيًّا، وَمَجازِيًّا.
- وَمُشارِكًا لِلآخَرِ في الوِلادَةِ، وَغَيْرَ مُشارِكٍ.
- وَمُحْتَمِلاً مُتَرَدِّدًا بَيْنَ الأُخُوَّةِ وَالتَّشْبيهِ، وَالحَقيقَةِ وَالمَجازِ.
- وَخاصًّا يُحيلُ إلى أُخْتٍ مَخْصوصَةٍ مُسَمّاةٍ، وَعامًّا يُحيلُ إلى أُخْتٍ مُعَمّاةٍ.

المَرْأَةُ الأُخْتُ: الخاصَّةُ المُسَمَّاةُ وَالعامَّةُ المُعَمّاةُ

الخاصَّةُ المُسَمَّاةُ

أَمّا "المَرْأَةُ الأُخْتُ" الخاصَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ شَريفَةٍ، وَفيها إِحالَةٌ إلى اثْنَتَيْنِ كَريمَتَيْنِ، وَهُما أُخْتُ الكَليمِ، وَالصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَسَيَرِدُ بَيانٌ يُجَلّي ذلكَ في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ الصَّريحَةِ في المَطْلَبِ الثّاني مِنْ هذا المُعْجَمِ.

([1]) الآية (الأعراف، 38).

([2]) الآية (الزخرف، 38).

أَمّا شَواهِدُ هذا الوَصْفِ تَعْيينًا فَهِيَ:

- "يا أُخْتَ هَارُونَ مَا كانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ".
- "إِذْ تَمْشي أُخْتُكَ فَتَقولُ هَلْ أَدُلّكُمْ عَلى مَنْ يَكْفُلُهُ".
- "وَقالَتْ لأُخْتِهِ قُصّيهِ".

العامَّةُ المُعَمَّاةُ

أَمّا "المَرْأَةُ الأُخْتُ" العامَّةُ فَهِيَ التي لا تُحيلُ إِلى أُخْتٍ مَعْهودَةٍ قائِمَةٍ بِرَأْسِها عَلى وَجْهِ الإِحْكامِ، بَلْ تُحيلُ إِلى مَفْهومٍ دِلالِيٍّ عامٍّ يَدُلُّ عَلى الجِنْسِ المُؤَنَّثِ "النَّوْعِ"، أَوْ عَلى جِنْسٍ مَخْصوصٍ مِنَ الجِنْسِ العامِّ، وَمِثالُ ذلِكَ آيَةُ المُحَرَّماتِ مِنَ النَّسَبِ، وَمِنْهُنَّ الأُخْتُ، وَبَناتُ الأُخْتِ، وَآيَةُ تَحْريمِ إِبْداءِ الزّينَةِ، فَكُلُّ ذلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ "المَرْأَةُ الأُخْتُ" العامّةُ، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَعالى–: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ"، و"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَبَنَاتُ الأُخْتِ"، وَ"وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ... أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ".

المَرْأَةُ الأُخْتُ: المُشارِكَةُ في الوِلادَةِ وَغَيْرُ المُشارِكَةِ

وَفي التَّنْزيلِ أُخْتٌ مُشارِكَةٌ في الوِلادَةِ، وَأُخْتٌ غَيْرُ مُشارِكَةٍ في الوِلادَةِ، وَالأَخيرَةُ هِيَ الأُخْتُ مِنَ الرَّضاعَةِ، وَهِيَ عَلى ثَلاثَةِ أَصْنافٍ:

- الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ بِلِبَانِ أَبِيكَ؛ سَوَاءٌ أَرْضَعَتْهَا مَعَكَ، أَوْ وُلِدَتْ قَبْلَكَ، أَوْ بَعْدَكَ، وَهذِهِ مُشارِكَةٌ في الوِلادَةِ.
- وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ دُونَ الْأُمِّ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا زَوْجَةُ أَبِيكَ.
- وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ دُونَ الْأَبِ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ بِلِبَانِ رَجُلٍ آخَرَ[1].

وَقَدْ سَمّاهُنَّ الحَقُّ –تَعالى ذِكْرُهُ– أَخَواتٍ لِأَجْلِ الْحُرْمَةِ، وَيَعْضُدُ هذا أَنَّهُ سَمَّى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ نَصَّ –تَعالى جَدُّهُ– فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حُرْمَةِ الْأَخَوَاتِ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعَةِ، وَلكِنَّ الْحُرْمَةَ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"، "وَإِنَّمَا عَرَفْنَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ بِدِلَالَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ –تَعَالَى– لَمَّا سَمَّى الْمُرْضِعَةَ أُمًّا، وَالْمُرْضَعَةَ أُخْتًا، فَقَدْ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ –تَعَالَى– أَجْرَى الرَّضَاعَ مَجْرَى النَّسَبِ... ثُمَّ إِنَّهُ –تَعَالَى– لَمَّا شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الرَّضَاعِ ذَكَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ صُورَةً وَاحِدَةً تَنْبِيهًا بِهَا عَلَى الْبَاقِي، فَذَكَرَ مِنْ قِسْمِ قَرَابَةِ

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 74/5.

الْوِلَادَةِ الْأُمَّهَاتِ، وَمِنْ قِسْمِ قَرَابَةِ الْأُخُوَّةِ الْأَخَوَاتِ، وَنَبَّهَ بِذِكْرِ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ عَلَى أَنَّ الْحَالَ فِي بَابِ الرَّضَاعِ كَالْحَالِ فِي النَّسَبِ"[1].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الأَخيرَةِ؛ أَعْني المُشارِكَةَ في الوِلادَةِ، أُخْتُ موسى عَلَيْهِما السَّلامُ، وَالأُخْتُ المُحَرَّمَةُ مُطْلَقًا في النِّكاحِ، وَغَيْرُ ذلِكَ مِمَّا وَرَدَ في الآياتِ الكَريماتِ السَّابِقاتِ.

المَرْأَةُ الأُخْتُ: الحَقيقِيَّةُ وَالمَجازِيَّةُ

وَمِنْ أَمْثِلَةِ المُحْتَمِلِ المُتَرَدِّدِ بَيْنَ الحَقيقَةِ وَالمَجازِ قَوْلُ اللهِ في حَقِّ مَرْيَمَ –عَلَيْها السَّلامُ–: "يا أُخْتَ هَارُونَ"، فَقيلَ:

- هُوَ شَقيقُها.
- أَوْ أَخوها مِنْ أُمِّها، وَكانَ مِنْ أَمْثَلِ بَني إِسْرائيلَ.
- أَوْ هَارُونُ أَخو موسى؛ إِذْ كانَتْ مِنْ نَسْلِهِ.
- أَوْ رَجُلٌ صالِحٌ مِنْ بَني إِسْرائيلَ شُبِّهَتْ بِهِ، "وَالأَوْلى أَنّهُ أَخوها الأَقْرَبُ... وَفي هذا دَليلٌ عَلى أَنَّ الفُروعَ غالِبًا تَكونُ زاكِيَةً إِذا زَكَتِ الأُصولُ"[2].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ المُشارَكَةِ لا عَلى النَّسَبِ، أَوِ الحَقيقَةِ، بَلْ عَلى المَجازِ، الأُمَّةُ التي تَلْعَنُ أُخْتَها، وَالآيَةُ التي هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِها، وَسَمّاها أُخْتًا لَها لاشْتِراكِهِما في الصِّحَّةِ، وَالإِبانَةِ، وَالصِّدْقِ[3]، وَلَيْسَ هذا مِنْ مَطالِبِ هذِهِ المُباحَثَةِ خاصَّةً، أَوْ هذا الكِتابِ عامّةً، وَإِنَّما أَثْبَتُّها هُنا إِكْمالاً لِلْفائِدَةِ، وَتَتْميمًا لِعَرْضِ اسْتِعْمالاتِ "أُخْتٍ" في التَّنْزيلِ العَزيزِ.

مادَّةُ "أكل"

المَرْأَةُ الآكِلَةُ:

شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا"[4]، وَالظّاهِرُ:

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 74/5.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 176/6.

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 19.

([4]) الآية (مريم، 26).

- أَنَّ الْهَمْزَةَ وَالْكَافَ وَاللَّامَ بَابٌ تَكْثُرُ فُرُوعُهُ، وَالْأَصْلُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَعْنَاهَا التَّنَقُّصُ[1].
- وَأَنَّ هذا الوَصْفَ يُحيلُ إلى امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ مُسَمّاةٍ.
- وَأَنَّ دِلالَةَ "فَكُلي– المَرْأَةِ الآكِلَةِ" السِّياقِيّةَ لا تَخْرُجُ عَنْ دِلالَةِ "أكل" المَبْثوثَةِ في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ.
- وَأَنَّ الأَكْلَ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ مُقَيَّدٌ غَيْرُ مُطْلَقٍ؛ ذلِكَ أَنَّ الحَقَّ –جَلَّ ثَناؤُهُ– أَمَرَها بِهَزِّ جِذْعِ النَّخْلَةِ، لِتُساقِطَ عَلَيْها رُطَبًا جَنِيًّا، فَكُلي مِنَ الرُّطَبِ الجَنِيِّ، (وَهذا هُوَ التَّقْييدُ)، وَاشْرَبي مِنْ ذلِكَ السَّرِيِّ، وَقَرّي عَيْنًا بِهذا المَوْلودِ، وَالوَهْبِ الرَّبّانِيِّ، فَكُلُّهُ عَطاءٌ مِنَ اللهِ وَآيَةٌ: الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالوَلَدُ، وَكُلُّهُ خَرْقٌ لِلنَّواميسِ الفاعِلَةِ في الكَوْنِ، وَمُجاوَزَةٌ لِحُدودِ القُدْرَةِ البَشَرِيّةِ: أَكْلُ رُطَبٍ جَنِيٍّ مِنْ جِذْعٍ مَيّتٍ مُلْقًى، وَشُرْبٌ مِنْ سَرِيٍّ جُعِلَ تَحْتَها خاصَّةً، وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، وَالحَقُّ أَنَّني سَأَرِدُ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ بَعْدًا في مادَّتَيْ "نذر"، وَ"صوم"، فَلأَقْتَضِبْ مُكْتَفِيًا بِما سَيَرِدُ.

وَقَدْ يَنْضافُ إلى المَرْأَةِ الآكِلَةِ الأُولى "امْرَأَةٌ آكِلَةٌ ثانِيَةٌ"، وَهِيَ أُمُّنا حَوّاءُ؛ وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ – تَعالى ذِكْرُهُ–: "فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ"[2]، وَلكِنَّ هذا خارِجٌ عَنْ مِضْمارِ المُعْجَمِ وَفاءً بِالمَنْهَجِ المُرْتَضَى وَالنّاظِمِ، وَهُوَ، مِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى، مُسْلِمٌ إلى قَصْرِ المُعْجَمِ عَلى ما هُوَ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ، أَوْ عَلى ما اخْتَصَّتْ بِهِ المَرْأَةُ فَقَطْ.

مادَّةُ "ألا"

الْمَرْأَةُ المُؤلَى مِنْها

شاهِدُ هذا الوَصْفِ تَجَلّى في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[3]، وَلِفَهْمِ المُتَعَيِّنِ مِنْ هذا الوَصْفِ المُتَمَثِّلِ في الفِعْلِ "يُؤْلونَ مِنْ" أَجِدُ حَقًّا عَلَيَّ التَّعْريجَ عَلى سِتَّةِ مَطالِبَ رَئيسَةٍ:

- أَوّلُها: اسْتِشْرافُ نُبْذَةٍ مِنْ مادَّةِ "أَلا" في كَلامِ العَرَبِ وَمَأْثورِهِمُ اللُّغَوِيِّ.
- وَثانِيها: المَرْأَةُ بَيْنَ الإيلاءِ وَالطَّلاقِ.
- وَثالِثُها: المُؤْلى بِهِ.
- وَرابِعُها: المَرْأَةُ بَيْنَ مُدَّةِ الإيلاءِ وَمُدَّةِ الطَّلاقِ.

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "أكل".

([2]) الآية (طه، 121).

([3]) الآية (البقرة، 226–227).

- وَخامِسُها: المَرْأَةُ المُؤْلَى مِنْها بَيْنَ مُدَّةِ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ.
- وَسادِسُها: المَرْأَةُ المُؤْلى مِنْها في صُلْبِ النِّكاحِ وَالطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ.

أَوّلاً: اسْتِشْرافُ نُبْذَةٍ مِنْ مادَّةِ "أَلا" في كَلامِ العَرَبِ وَمَأْثورِهِمُ اللُّغَوِيِّ

وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ أَنّ الِائْتِلَاءَ الْحَلِفُ، وَأَنَّ الْأُلْوَةَ، وَالْأَلْوَةَ، وَالْإِلْوَةَ، وَالْأَلِيَّةَ عَلَى فَعِيلَةٍ، وَالْأَلِيَّا: الْيَمِينُ، وَالْجَمْعُ أَلَايَا، وَالْفِعْلُ: آلَى يُؤْلِي إِيلَاءً، وَتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّيًا، وَأْتَلَى يَأْتَلِي ائْتِلَاءً، وَقَدْ تَأَلَّيْتُ وَأْتَلَيْتُ وَآلَيْتُ عَلَى الشَّيْءِ، وَآلَيْتُهُ: أَقْسَمْتُ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ يَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكْذِبْهُ؛ أَيْ: مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ وَحَلَفَ؛ كَقَوْلِهِمْ: وَاللَّهِ لَيُدْخِلَنَّ اللَّهُ فُلَانًا النَّارَ، وَيُنَجِّحَنَّ اللَّهُ سَعْيَ فُلَانٍ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– آلى مِنْ نِسائِهِ شَهْرًا، أَيْ: حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ، وَإِنَّمَا عَدَّاهُ بِـ"مِنْ" حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الدُّخُولِ، وَهُوَ يَتَعَدَّى بِمِنْ، وَلِلْإِيلَاءِ فِي الْفِقْهِ أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ لَا يُسَمَّى إِيلَاءً دُونَهَا[1].

ثانِيًا: المَرْأَةُ بَيْنَ الإيلاءِ وَالطَّلاقِ

الإيلاءُ لَيْسَ هُوَ الطَّلاقَ في الإِسْلامِ، وَإِنْ كانَ الْإِيلَاءُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يُرِيدُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ، فَيُؤْلِي مِنْها؛ أَيْ: يَحْلِفُ أَلّا يَقْرَبَهَا، فَيَذَرُها كَالمُعَلَّقَةِ: لَا أَيِّمًا، وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ، وَقَدْ كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَالمَقْصِدُ بِذَلِكَ إِيذَاءُ الْمَرْأَةِ وَمُضارَّتُها، فَوَقَّتَ لَهُمُ الشَّارِعُ الحَكيمُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَنْ آلَى بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ حُكْمِيٍّ عَلى بَعْضِ الأَقْوالِ، وَقَدْ سارَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ سَيْرَهُمْ في مُبْتَدَئِهِ، فَأَزَالَ اللَّهُ –تَعَالَى– ذَلِكَ، وَأَمْهَلَ لِلزَّوْجِ مُدَّةً حَتَّى يَتَرَوَّى وَيَتَأَمَّلَ، فَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَرْكِ هَذِهِ الْمُضَارَّةِ فَعَلَهَا، وَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي الْمُفَارَقَةِ فَارَقَهَا، وَالآيَةُ الكَرِيمَةُ تُجَلّي ذلِكَ قَوْلاً واحِدًا: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"، وَقَدْ آلَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَطَلَّقَ، وَسَبَبُ إِيلَائِهِ سُؤَالُ نِسَائِهِ إِيَّاهُ مِنَ النَّفَقَةِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ زَيْنَبَ رَدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ، فَغَضِبَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَآلَى مِنْهُنَّ.

ثالِثًا: المُؤْلى بِهِ

الْمَحْلُوفُ بِهِ في هذه الحالِ، بَلِ الْحَلِفُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِاللَّهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ بِاللَّهِ كَانَ مُؤْلِيًا، ثُمَّ إِنْ جَامَعَهَا فِي مُدَّةِ الْإِيلَاءِ ارْتَفَعَ الْإِيلَاءُ وَبَطُلَ، وَتَجِبُ عَلى المُؤْلي كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَهُوَ الرَّأْيُ الرّاجِحُ وَالْأَصَحُّ، وَقِيلَ: إِنَّهُ إِذَا فَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، أَوْ فِي خِلَالِ الْمُدَّةِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَحُجَّةُ أَهْلِ هذا الْقَوْلِ قَوْلُ الحَقِّ –

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ألا".

تَعالى– في الآيَةِ نَفْسِها: "فَإِنْ فاؤوا فَإِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحيمٌ"، وَالْغُفْرَانُ يُوجِبُ تَرْكَ الْمُؤَاخَذَةِ، ولَوْ كَانَتِ الْكَفَّارَةُ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا اللَّهُ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ هَهُنَا دَاعِيَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْحَلِفُ فِي الْإِيلَاءِ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ كَأَنْ يَقولَ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَعَبْدِي حُرٌّ، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ ضَرَّتُكِ طَالِقٌ، أَوْ أَلْزَمَ أَمْرًا فِي الذِّمَّةِ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ وَطِئْتُكِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ صَلَاةٌ، فَيَكونُ في الرّاجِحِ مُؤْلِيًا، وَحُجَّةُ أَهْلِ هذا القَوْلِ، كَالنُّعْمانِ أَبي حَنيفَةَ، وَمالِكٍ، وَالشّافِعِيِّ، أَنَّهُ يَكُونُ مُؤْلِيًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْإِيلَاءِ يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ، فَيَمِينُهُ مُنْعَقِدَةٌ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَلَّقَ بِهِ عِتْقًا أَوْ طَلَاقًا، فَإِذَا وَطِئَهَا يَقَعُ ذَلِكَ الْمُتَعَلِّقُ، وَلَعَلَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِمَاعًا فَهِيَ إِيلَاءٌ.

رابِعًا: المَرْأَةُ بَيْنَ مُدَّةِ الإِيلاءِ وَمُدَّةِ الطَّلاقِ

أَمّا مِقْدَارُ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ فَمُخْتَلَفٌ فيها عَلَى أَقْوَالٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَلّا يَطَأَهَا أَبَدًا، وَهوَ قَوْلُ ابنِ عَبّاسٍ.

وَثَانِيها: أَنَّ أَيَّ مُدَّةٍ حَلَفَ عَلَيْهَا كَانَ مُؤْلِيًا وَإِنْ كَانَتْ يَوْمًا، وَلا يَخْفى ما بَيْنَ هذيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ مِنْ تَباعُدٍ وَبَوْنٍ، وَهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.

وَثالِثُها: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَلاّ يَطَأَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ فِيمَا زَادَ، وَهُو قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ.

وَرَابِعُها: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُؤْلِيًا حَتَّى تَزِيدَ الْمُدَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَلِذلِكَ إِذَا آلَى مِنْهَا زَوْجُها أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أُجِّلَ أَرْبَعَةً، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تَكُونُ حَقًّا لِلزَّوْجِ، فَإِذَا مَضَتْ تُطَالِبُ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ بِالْفَيْئَةِ أَوْ بِالطَّلَاقِ، فَإِنِ امْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْهُمَا طَلَّقَهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبي حَنيفَةَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِنَفْسِهِ.

خامِسًا: المَرْأَةُ المُؤْلَى مِنْها بَيْنَ مُدَّةِ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ

هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ سَوَاءٌ أَكَانَ الزَّوْجَانِ حُرَّيْنِ أَمْ رَقِيقَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا كَانَ حُرًّا وَالْآخَرُ رَقِيقًا، وَالدَّلِيلُ عَلى ذلِكَ "مِنْ نِسائِهِمْ"، فَكَانَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْأَزْوَاجِ، وهذا يَدْخُلُ فِيهِ الْحَرَائِرُ، وَالذِّمِّيَّاتُ، وَالْإِمَاءُ إِذَا تَزَوَّجْنَ، وَعِنْدَ أَبي حَنيفَةَ وَمَالِكٍ تَتَنَصَّفُ بِالرِّقِّ، إِلَّا أَنَّها عِنْدَ أبي حَنيفَةَ تَتَنَصَّفُ بِرِقِّ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ بِرِقِّ الرَّجُلِ، كَمَا قَالَا فِي الطَّلَاقِ، فإِيلَاءُ الرَّجُلِ مِنْ زَوْجَتِهِ الْأَمَةِ شَهْرَانِ، وَمِنَ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ في مَذْهَبِ النُّعْمانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَها عَلى ظاهِرِ الآيَةِ: "لِلّذينَ يُؤْلونَ مِنْ نِسائِهِمْ"، فَهذا يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ، وَالتَّخْصِيصُ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ

تَقْدِيرَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ مَعْنًى يَرْجِعُ إِلَى الْجِبِلَّةِ وَالطَّبْعِ، وَهُوَ قِلَّةُ الصَّبْرِ عَلَى مُفَارَقَةِ الزَّوْجِ، فَيَسْتَوِي فِيهِ الْحُرُّ وَالرَّقِيقُ.

سادِسًا: المَرْأَةُ المُؤْلى مِنْها في صُلْبِ النِّكاحِ وَالطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ

يَصِحُّ الْإِيلَاءُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ، أَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً طَلْقَةً رَجْعِيَّةً، بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ يَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا مِنْ نِسَائِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ قَالَ: نِسَائِي طَوَالِقُ، وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا مِنْ نِسَائِهِ دَخَلَتْ تَحْتَ الْآيَةِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِمْ"[1].

مادَّةُ "أمم"

المَرْأَةُ الأُمُّ

تَرْتَدُّ كَلِمَةُ الأُمِّ في كَلامِ العَرَبِ إلى مادَّةِ "أمم"، أَوْ إلى مادَّةِ "أمه"، وَلِكِلا الوَجْهَيْنِ حُجَّةٌ وَدَليلٌ، وَالجَمْعُ أُمَّهاتٌ، وَأُمّاتٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ "أُمَّهاتٍ" في جَمْعِ مَنْ يَعْقِلُ؛ أَيْ: النّاس، وَ"أُمّاتٍ" في جَمْعِ ما لا يَعْقِلُ كَالبَهائِمِ[2]، وَالأُمُّ تَكونُ لِلْحَيوانِ النّاطِقِ، وَلِلْمَواتِ النّامي؛ كَأُمِّ الشَّجَرةِ وَالنَّخْلَةِ، وَأَصْلُ الأُمِّ في بَعْضِ الأَقْوالِ "أُمَّهَةٌ"، وَالهاءُ أَصْلِيّةٌ ، وَالكَلِمةُ عَلى مِثالِ "فُعَّلَة"، ومِثْلُها ثُرَّهَةٌ، وَأُبَّهَةٌ.

وَالأُمُّ بِإِزاءِ الأَبِ، وَهِيَ الوالِدَةُ القَريبَةُ التي وَلَدَتْ، وَأَمّا البَعيدَةُ فَهِيَ التي وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَتْهُ، وَلِهذا قيلَ لِحَوّاءَ أُمُّنا، وَإِنْ كانَ بَيْنَنا وَبَيْنَها وَسائِطُ، وَلكِنَّ هذا الاسْتِعْمالَ الدِّلالِيَّ عُمِّمَ، فَصارَ يُقالُ لِكُلِّ ما كانَ أَصْلاً لِوُجودِ شَيْءٍ، أَوْ تَرْبِيَتِهِ، أَوْ إِصْلاحِهِ، أَوْ مَبْدَئِهِ، أُمٌّ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضُمَّ إِلَيْهِ سائِرُ ما يَليهُ يُسَمّى أُمًّا، كَقَولِهِ – تَعالى–: "وَإِنَّهُ في أُمِّ الكِتابِ"[3]؛ وَذلِكَ لِكَوْنِ الكَلِمِ كُلِّها مَنْسوبَةً إِلَيْهِ، وَمُتَوَلِّدَةً مِنْهُ، وَأُمُّ النُّجومِ: المَجَرَّةُ، وَأُمُّ القُرى: مَكَّةَ[4].

أَمّا شَواهِدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة الأُمّ" في التَّنْزيلِ فَهِيَ:

([1]) انظر موضوع الإيلاء وما فيه من أحكام: الرازي، مفاتيح الغيب، 1261/2، والقرطبي، الجامع، 68/3، وما قدمته من حديث عن مفهوم الإيلاء في الفقه، وعن قليل من مباحثه إنما هو مأخوذ من هذين المصدرين.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "أمم"، ومادة "أمه".

([3]) الآية (الزخرف، 4).

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 29.

1. "وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آَيَةً وَآَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ"[1].
2. "فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"[2].
3. "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ"[3].
4. "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا"[4].
5. "يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ"[5].
6. "يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا"[6].
7. "إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى"[7].
8. "فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ"[8].
9. "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"[9].
10. "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا"[10].
11. "لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ"[11].
12. "وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ"[12].
13. "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ"[13].
14. "يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ"[1].

([1]) الآية (المؤمنون، 50).
([2]) الآية (القصص، 13).
([3]) الآية (لقمان، 14).
([4]) الآية (الأحقاف، 15).
([5]) الآية (عبس، 34-35).
([6]) الآية (مريم، 28).
([7]) الآية (طه، 38).
([8]) الآية (طه، 40).
([9]) الآية (النساء، 23).
([10]) الآية (النحل، 78).
([11]) الآية (النور، 61).
([12]) الآية (الأحزاب، 4).
([13]) الآية (الأحزاب، 6).

15. "هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ"[2].
16. "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا"[3].
17. "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"[4].
18. "قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[5].
19. "مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ"[6].
20. "وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ"[7].
21. "وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ"[8].
22. "قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ"[9].
23. "قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ"[10].
24. "وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ"[11].

أَمّا وُرودُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ تَجَلّى في سِياقاتٍ شَريفَةٍ:

- إِفْرادًا وَجَمْعًا.
- وَحَقيقَةً وَمَجازًا.
- وَجِنْسًا عامًّا مُعَمًّى، وَمَخْصوصًا مُسَمًّى.

([1]) الآية (الزمر، 6).
([2]) الآية (النجم، 32).
([3]) الآية (التحريم، 2).
([4]) الآية (النساء، 11).
([5]) الآية (المائدة، 17).
([6]) الآية (المائدة، 75).
([7]) الآية (القصص، 7).
([8]) الآية (القصص، 10).
([9]) الآية (الأعراف، 150).
([10]) الآية (طه، 94).
([11]) الآية (المائدة، 116).

- وَأُمًّا قَرِيبَةً، وَأُخْرى بَعيدَةً.
- وَوالِدَةً وَغَيرَ والِدَةٍ أَوْ ذاتَ قَرابَةٍ أَوْ رَحِمٍ.

وَلَعَلَّ في الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ فَضْلَ بَيانٍ مُجَلٍّ ذلِكَ المُجْمَلَ مِنَ التَّوْصيفِ:

المَرْأَةُ الأُمُّ: القَرِيبَةُ وَالبَعيدَةُ

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الأُمِّ القَرِيبَةِ قَوْلُهُ –تَعالى–: "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ"[1]، أَمَّا القَرِيبَةُ والبَعيدَةُ مَعًا فَمِنْ تَجَلِّياتِها قَوْلُ اللهِ –تَعالى–: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُم"[2]؛ إِذْ إِنَّ دِلالَةَ الأُمِّ في هذِهِ الآيَةِ فَضْفاضَةٌ تَتَّسِعُ لِلقَرِيبَةِ وَالبَعيدَةِ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ رَجَعَ نَسَبُكَ إِلَيْهَا بِالْوِلَادَةِ مِنْ جِهَةِ أَبِيكَ، أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّكَ بِدَرَجَةٍ أَوْ بِدَرَجَاتٍ، بِإِنَاثٍ رَجَعْتَ إِلَيْهَا، أَوْ بِذُكُورٍ، فَهِيَ أُمُّكَ، وَقِيلَ: الأُمُّ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لَهَا عَلَيْكَ وِلَادَةٌ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأُمُّ دِنْيَةً، وَأُمَّهَاتُهَا وَجَدَّاتُهَا وَأُمُّ الْأَبِ وَجَدَّاتُهُ وَإِنْ عَلَوْنَ[3].

المَرْأَةُ الأُمُّ: العامَّةُ المُعَمَّاةُ وَالمَعْهودَةُ المُسَمَّاةُ

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الأُمِّ العامّةِ غَيْرِ المَخْصوصَةِ ما وَرَدَ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا"[4]، وَأَمّا الأُمُّ المُعَيَّنَةُ المَعْهودَةُ بِعَيْنِها، وَالمَذْكورَةُ بِلَفْظِ "أُمّ"، فَكانَتْ ثَلاثًا في التَّنْزيلِ العَزيزِ[5]:

أُولاهُنَّ: أُمُّ مَرْيَمَ: وَقَدْ تَجَلّى ذِكْرُها بِلَفْظِ "الأُمّ" في مَوْضِعٍ فَرْدٍ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا".

وَثانِيَتُهُنَّ: مَرْيَمُ أُمُّ عيسى عَلَيْهِما السَّلامُ، وَقَدْ تَجَلّى ذِكْرُها بِلَفْظِ "الأُمّ" في ثَلاثَةِ سِياقاتٍ شَريفَةٍ، وَهِيَ:

- "وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً".

([1]) الآية (النحل، 78).

([2]) الآية (النساء، 23).

([3]) سيرد هذا التعريف مفصلا في باب القول على مادة "حرم" في المحرمات من النسب.

([4]) الآية (لقمان، 14).

([5]) ورد ذكر للأم بغير لفظ في التنزيل العزيز كالوالدة، والوالدين، وليس هذا مما أثبته تحت مبحث "الأم"؛ إذ منهجي هو التعويل على الألفاظ اعتمادا على الجذور، وليس على المعاني؛ إذ لو كان المنهج استقصاء الكلمات التي تدل على الأم لاختلف الترتيب كليا، وإنما المنهج التماس ألفاظ المرأة كما وردت في التنزيل وتنظيمها وفقا لجذورها.

- وَ"لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ".
- و"مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ".

وَثالِثَتُهُنَّ: أُمُّ موسى عَلَيْهِما السَّلامُ، وَقَدْ تَجَلّى لَها ذِكْرٌ بِلَفْظِ الأُمِّ في ثَلاثَةِ سِياقاتٍ شَريفَةٍ: وَهِيَ:

- "إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى".
- وَ"فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ".
- وَ"فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا".

المَرْأَةُ الأُمُّ: بَيْنَ الإِفْرادِ وَالجَمْعِ

مِنْ أَمْثَلَةِ الإِفْرادِ في التَّنْزيلِ: "يَوْمَ يَفِرُّ المَرْءُ مِنْ أَخيهِ، وَأُمِّهِ وَأَبيهِ"[1]، وَيُقابِلُهُ الجَمْعُ المُتَجَلّي في قَوْلِ الحَقِّ –تعالى–: "يَخْلُقُكُمْ في بُطونِ أُمَّهاتِكِمْ"[2]، وَتَفْسيرُ اسْتِعْمالِ هذا الوَصْفِ إِفْرادًا وَجَمْعًا بَيِّنٌ قَريبٌ، فَآنَ الحَديثِ عَنْ مُفْرَدٍ، أَوْ خِطابِ مُفْرَدٍ، تَكونُ الأُمُّ مُفْرَدَةً، وَآنَ الحَديثِ عَنْ جَمْعٍ، أَوْ مُخاطَبَةِ جَمْعٍ يَغْدو الأَلْيَقُ بِسِياقِ النَّظْمِ اسْتِعْمالَ "الأُمّ" مَجْموعَةً، وَلَعَلَّ في الآيَتَيْنِ السّابِقَتَيْنِ فَضْلَ بَيانٍ مُنْبِئٍ عَمّا نَحْنُ فيهِ.

المَرْأَةُ الأُمُّ: الحَقيقَيَّةُ وَالمَجازِيَّةُ

وَمِنْ أَمْثِلَةِ دِلالَةِ الأُمِّ الحَقيقِيّةِ: "وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنّةٌ في بُطونِ أُمَّهاتِكُمْ"، وَدِلالَةِ الأُمِّ المَجازِيّةِ: "فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ"[3]، وَلَيْسَتِ الأَخيرَةُ مِمَّا يَنْتَسِبُ إِلى هذِهِ المُباحَثَةِ خاصّةً، وَلا إِلى هذا المُعْجَمِ عامَّةً.

المَرْأَةُ الأُمُّ: الوالِدَةُ وَغَيْرُ الوالِدَةِ

وَالأُمُّ الوالِدَةُ تَقَدَّمَ مِثالُها مِنْ قَبْلُ، وَالأُمُّ غَيْرُ الوالِدَةِ التي لَيْسَتْ بِذاتِ قَرابَةٍ؛ وَمِنْ مَواضِعِ ذِكْرِها في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ"[4]، وَقَدْ سَمّى الحَقُّ الْمُرْضِعَاتِ أُمَّهَاتٍ لِأَجْلِ الْحُرْمَةِ، وَيَعْضُدُ هذا أَنَّهُ –تَعَالَى– سَمَّى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ– أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

قُفْلَةٌ جامِعَةٌ:

([1]) الآية (عبس، 34–35).
([2]) الآية (الزمر، 6).
([3]) الآية (الأنعام، 92).
([4]) الآية (النساء، 23).

وَأَخْتَتِمُ هذِهِ المُباحَثَةَ بِالإِشارَةِ إِلى أَنَّ مَفْهومَ "الأُمِّ" عَريضٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، مُتَّسِعٌ لِدِلالاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مُحْتاجٌ إِلى دِراسَةٍ قائِمَةٍ بِرَأْسِها؛ ذلِكَ أَنَّهُ مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ، وَمِنْ ذلِكَ "الأُمُّ" في قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ–: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلأَخِ وَبَنَاتُ ٱلأُخْتِ"[1]، فَهِيَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ فَضْفاضٌ غَيرُ مَقْصورٍ عَلى الأُمِّ التي وَلَدتْكَ، بَلْ تَتَعدّى وَتَتّسِعُ لِتَشمُلَ أُخْرَياتٍ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ، وَجِهَةِ الأَبِ، فَالجَدَّةُ أُمٌّ، وَعَنْ دِلالَتِها في هذا السِّياقِ وَاشْتِراكِها قالَ أَبو حَيّانَ: "وَالأُمُّ المُحَرَّمَةُ شَرْعًا هِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ رَجَعَ نَسَبُكَ إِلَيْها بِالوِلادَةِ مِنْ جِهَةِ أَبيكَ، أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّكَ، وَلَفْظُ الأُمِّ حَقيقَةٌ في التي وَلَدتْكَ نَفْسُها، وَدِلالَةُ لَفْظِ "الأُمّ" عَلى الجَدّةِ إِنْ كانَ بِالتّواطُؤِ، أَوْ بِالاشتِراكِ، وَجازَ حَمْلُهُ عَلى المُشْتَرِكينَ، كانَ حَقيقَةً، وَتَناوَلها النَّصُّ، وَإِنْ كانَ بِالمَجازِ، وَجازَ حَمْلُهُ عَلى الحَقيقَةِ وَالمَجازِ، فَكَذلِكَ، وَإِلاّ فَيُسْتَفادُ تَحْريمُ الجَدّاتِ مِنَ الإِجْماعِ، أَوْ مِنْ نَصٍّ آخَرَ"[2].

مادَّةُ "أمن"

المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ

جاءَ في "لِسان العَرَبِ" أَنَّ الأَمانَ وَالأَمانَةَ بِمَعْنًى، وَقَد أَمِنْتُ، فَأَنا أَمِنٌ، وَالأَمْنُ ضِدُّ الخَوْفِ، وَالأَمانَةُ ضِدُّ الخِيانَةِ، وَالإِيمانُ ضِدُّ الكُفْرِ، وَالإِيمانُ بِمَعْنى التَّصْديقِ، وَآمَنْتُهُ: مُتَعَدٍّ، ضِدُّ أَخَفْتُه، وَرَجُلٌ أَمِنٌ وأَمينٌ بِمَعْنًى واحِدٍ، والأَمينُ: المُؤْتَمِنُ والمُؤْتَمَنُ، وَرَجُلٌ أُمَنَةٌ: يَأْمَنُ كُلَّ أَحَدٍ، وَقيلَ: يَأْمَنُهُ النّاسُ وَلا يَخافونَ غائِلَتَهُ، أَمَّا الإِيمانُ فَهُوَ مَصْدَرُ آمَنَ يُؤْمِنُ إِيمانًا فَهُوَ مُؤْمِنٌ، واتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ اللُّغَوِيّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الإِيمانَ مَعْناهُ التَّصْديقُ، وَهذا هُوَ الأَصْلُ اللُّغَوِيُّ، وَقَدْ وَرَدَ الإِيمانُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ بِهذا الْمَعْنى اللّغَوِيِّ المُتَقادِمِ لا الشّرْعِيِّ الحادِثِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَما أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنا"؛ أَيْ: بِمُصَدِّقٍ، وَالأَصْلُ في الإِيمانِ الدُّخولُ في صِدْقِ الأَمانَةِ التي ائْتَمَنَهُ اللهُ عَلَيْها، فَإِذا اعْتَقَدَ التَّصْديقَ بِقَلْبِهِ، كَما صَدَّقَ بِلِسانِهِ، فَقَدْ أَدّى الأَمانَةَ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ التّصْديقَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ غَيْرُ مُؤَدٍّ لِلأَمانَةِ التي ائْتَمَنَهُ اللهُ عَلَيْها، وَهُوَ مُنافِقٌ، وَقَد حُدَّ الإِيمانُ الشَّرْعيُّ:

- بِأَنَّهُ إِظْهارُ الخُضوعِ وَالقَبولِ لِلشَّريعَةِ، وَلِما أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاعْتِقادُه وَتَصْديقُهُ بِالقَلْبِ، فَمَنْ كانَ عَلى هذِهِ الصِّفَةِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ غَيْرُ مُرْتابٍ وَلا شاكٍّ[3].
- وَأَنَّ المُؤْمِنَ مُبْطِنٌ مِنَ التَّصْديقِ مِثْلَ ما يُظْهِرُ.

([1]) الآية (النساء، 23).

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 218/3.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "أمن".

- وَأَنَّ المُؤمِنَ بِالقَلْبِ، وَالمُسلِمَ بِاللِّسانِ.
- وَأَنَّ صِفَةَ المُؤْمِنِ بِاللهِ أَنْ يَكونَ راجِيًا ثَوابَهُ، خاشِيًا عِقابَهُ.

وَفي حَديثِ الجارِيَةِ: "أَعْتِقْها فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ"، فَإِنَّما حَكَمَ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِإيمانِها بِمُجَرَّدِ سُؤالِهِ إِيّاها: "أَيْنَ اللهُ؟" وَإِشارَتِها إِلى السَّماءِ، وَبِقَوْلِهِ لَها: مَنْ أَنا؟ فَأَشارَتْ إِلَيْهِ وَإِلى السَّماءِ؛ تَعْني: أَنْتَ رَسولُ اللهِ، وَهذا القَدْرُ لا يَكْفي في ثُبوتِ الإِسْلامِ وَالإيمانِ دونَ الإِقْرارِ بِالشَّهادَتَيْنِ وَالتَّبَرِّي مِنْ سائِرِ الأَدْيانِ، وَإِنَّما حَكَمَ –عَلَيْهِ السَّلامُ– بِذلِكَ لأَنَّهُ رَأى مِنْها أَمارَةَ الإِسْلامِ، وَكَوْنَها بَيْنَ المُسْلِمينَ، وَتَحْتَ رِقِّ المُسْلِمِ، وَهذا القَدْرُ يَكْفي عِلْمًا لِذلِكَ[1]. وَالمُؤْمِنُ مِنْ أَسْماءِ اللهِ الحُسْنى الشَّريفَةِ، فَهُوَ المُؤْمِنُ في صِفَةِ اللهِ الذي آمَنَ الخَلْقَ مِنْ ظُلْمِهِ، وَآمَنَ أَوْلِياءَهُ عَذابَهُ، وَهُوَ المُؤْمِنُ الذي يَصْدُقُ عِبادَهُ ما وَعَدَهُمْ.

وَثَمَّ بَوْنٌ بَينَ الإيمانِ وَالإِسْلامِ، وَهَذَا "مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلى تَفْهِيمِهِ، وَأَيْنَ يَنْفَصِلُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَأَيْنَ يَسْتَوِيَانِ، وَالْإِسْلَامُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ، وَالْقَبُولُ لِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَبِهِ يُحْقَنُ الدَّمُ، فَإِنْ كانَ مَعَ ذلِكَ الْإِظْهَارِ اعْتِقَادٌ وَتَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ، فَذَلِكَ الْإِيمَانُ الَّذِي يُقَالُ لِلْمَوْصُوفِ بِهِ هُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ غَيْرَ مُرْتَابٍ وَلَا شَاكٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَرَى أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْجِهَادَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ لَا يَدْخُلُهُ فِي ذلِكَ رَيْبٌ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ، وَهُوَ الْمُسْلِمُ حَقًّا"[2].

وَقَدْ عَرَّجَ الرّاغِبُ عَلى مُفْرَدَةِ الإيمانِ في التَّنْزيلِ، فَكانَ مِنْهُ تَحْليلٌ جِدُّ مُعْجِبٍ لِدِلالَةِ الإيمانِ في عِبارَةٍ مُحْكَمَةٍ رائِقَةٍ تَرْقى في مَعارِجِ التَّأَنُّقِ وَالإِبانَةِ، فَقَدْ جَعلَ الإيمانَ ضَرْبَيْنِ: ضَرْبًا يُسْتَعْمَلُ تارَةً اسْمًا لِلشَّريعَةِ التي جاءَ بِها مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَمِنْ ذلِكَ قَولُهُ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "الذينَ آمَنوا وَالذينَ هادوا وَالصّابِئونَ"[3]، وَضَرْبًا يُسْتَعْمَلُ عَلى سَبيلِ المَدْحِ يُرادُ بِهِ إِذْعانُ النَّفْسِ لِلْحَقِّ عَلى سَبيلِ التَّصْديقِ، وَذلِكَ بِاجْتِماعِ ثَلاثَةِ أَشْياءَ، هِيَ: تَحْقيقٌ بِالقَلْبِ، وَإِقْرارٌ بِاللِّسانِ، وَعَمَلٌ بِحَسبِ ذلِكَ بِالجَوارِحِ، وَعَلى هذا قَوْلُهُ –جَلَّ اسْمُهُ الأَعْلى–: "وَالذينَ آمَنوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولئِكَ هُمُ الصِّدّيقونَ"[4].

أَمّا شَواهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ؛ شَواهِدُ مادَّةِ "أمن" المُتَعَلِّقَةُ بِالمَرْأَةِ فَقَطْ فَمُؤْتَلِفَةٌ مِنْ قِسْمَيْنِ هُما:

- شَواهِدُ اسْمِيّةٌ مُفْرَدَةٌ وَمَجْموعَةٌ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالِمًا.
- وَشَواهِدُ فِعْلِيّةٌ جاءَتْ مُضارِعَةً مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ:

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "أمن".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "أمن".

([3]) الآية (المائدة، 69).

([4]) الآية (الحديد، 19)، وانظر: الراغب، المفردات، 33.

1. "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ"[1].
2. "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ"[2].
3. "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ"[3].
4. "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْض يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ..."[4].
5. "وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا"[5].
6. "لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ" [6].
7. "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[7].
8. "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها"[8].
9. "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[9].
10. "وَمَا كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ"[10].
11. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[11].
12. "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[12].

([1]) الآية (البقرة، 221).
([2]) الآية (النساء، 25).
([3]) الآية (المائدة، 5).
([4]) الآية (التوبة، 71).
([5]) الآية (التوبة، 72).
([6]) الآية (النور، 12) .
([7]) الآية (النور، 23).
([8]) الآية (النور، 31).
([9]) الآية (النور، 35).
([10]) الآية (الأحزاب، 36).
([11]) الآية (الأحزاب، 49).
([12]) الآية (الأحزاب، 58).

13. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[1].

14. "لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[2].

15. "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ"[3].

16. "لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا"[4].

17. "هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ"[5].

18. "يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"[6].

19. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ"[7].

20. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنّ..."[8].

21. "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[9].

22. "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"[10].

([1]) الآية (الأحزاب، 50).

([2]) الآية (الأحزاب، 73).

([3]) الآية (محمد، 19).

([4]) الآية (الفتح، 5).

([5]) الآية (الفتح ، 25).

([6]) الآية (الحديد، 12).

([7]) الآية (الممتحنة، 10).

([8]) الآية (الممتحنة، 12).

([9]) الآية (التحريم، 5).

([10]) الآية (نوح، 28).

23. "إن الذينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ[1].

24. "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"[2].

وَبِرَجْعِ البَصَرِ في شَواهِدِ هذا الوَصْفِ المُخْتَصِّ بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ أَرْغَبُ في الإِلْماحِ إِلى جُمْلَةٍ مِنَ المَلاحِظِ النَّظْمِيّةِ الأُسْلوبِيّةِ عِدَّتُها سِتَّةٌ:

المَلْحَظُ الأَوَّلُ: مَجيءُ كَلِمَةِ "المُؤْمِناتِ" مَعْطوفَةً نَحْوِيًّا، حَمّالَةً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ دِلالِيًّا.

المَلْحَظُ الثّاني: مَجيءُ كَلِمَةِ "المُؤْمِناتِ" غَيْرَ مَوْصوفَةٍ وَلا مَعْطوفَةٍ، حَمّالَةً لِلمَعْنى الشَّرْعِيِّ.

المَلْحَظُ الثّالِثُ: مَجيءُ كَلِمَةِ "المُؤْمِناتِ" صِفَةً نَحْوِيًّا، حَمّالَةً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ دِلالِيًّا.

المَلْحَظُ الرّابِعُ: مَجيئُها مُفْرَدَةً صَرْفِيًّا، وَحَمّالَةً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ دِلالِيًّا.

المَلْحَظُ الخامِسُ: مَجيءُ هذِهِ المادّةِ فِعْلاً مُضارِعًا حَمّالاً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ.

المَلْحَظُ السّادِسُ: مَجيءُ هذِهِ المَادَّةِ مَصْدَرًا مُضافًا إِلى ضَميرِ النِّسْوَةِ.

وَفيما يَرِدُ بَيانٌ يُجَلّي:

المَلْحَظُ الأَوَّلُ:

مَجيءُ كَلِمَةِ "المُؤْمِناتِ" مَعْطوفَةً نَحْوِيًّا، حَمّالَةً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ دِلالِيًّا

أَتَتْ مَقْرونَةً كَلِمَةُ "المُؤْمِنات" بِكَلِمَةِ "المُؤْمِنينَ"، مَعْطوفَةً عَلَيْها في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَمِنْ ذلِكَ: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ"(التوبة، 71)، وَ"وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(التوبة، 72)، وَ"ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ"(النور، 12)، وَ"إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(الأحزاب، 35)، وَ"وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(الأحزاب، 58)، وَ"وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(الأحزاب، 73)، وَ"اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(محمد، 19)، وَ"لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(الفتح، 5)، وَ"رِجَالٌ

([1]) الآية (البروج، 10).

([2]) الآية (البقرة، 228).

مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ"(الفتح ، 25)، وَ"يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(الحديد، 12)، وَ"وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(نوح، 28)، وَ"إِنَّ الذينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(البروج، 10).

وَلَعَلَّ الذي يَقْفِزُ إِلى الخاطِرِ الأَوَّلِ اسْتِفهامٌ يَتَناوَلُ دِلالَةَ العَطْفِ في مِثْلِ تِلْكمُ السِّياقاتِ المُتَقَدِّمِ بَيانُها، وَبَيانَ العِلّةِ الباعِثَةِ عَلى ذِكْرِ الكَلِمَتَيْنِ مُتَجاوِرَتَيْنِ، بَلْ مُتَلازِمَتَيْنِ: "الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ"، وَفَكِّ هذا التّضامِّ في سِياقاتٍ أُخْرى، وَالاكْتِفاءِ بِالمُؤْمِنينَ دونَ المُؤْمِناتِ.

وَالحَقُّ أَنَّني، بَعْدَ تَدَبُّرٍ وَرَجْعِ بَصَرٍ، تَلَمَّسْتُ ثُلَّةً مِنَ البَواعِثِ المُفْضِيَةِ إِلى هذا التّلازُمِ، وَمِنْ ذلِكَ:

- أَنْ يَكونَ مَقامُ الآيَةِ مَقامَ مُقابَلَةٍ بَيْنَ حالَتَيْنِ، أَوْ صِنْفَيْنِ، فَيَقْتَضيَ هذا ذِكْرًا لِلصِّنْفَيْنِ، أَوِ الجِنْسَيْنِ المُمَثِّلَيْنِ لِلْحالَةِ، كَما الذّكَرِ وَالأُنْثى، وَالمُؤْمِنِ وَالمُؤْمِنَةِ، وَالمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ، وَالكافِرينَ وَالكافِراتِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى.
- أَوْ أَنْ يَكونَ المَقامُ مَقامَ تَخْصيصٍ لا تَعْميمٍ، فَوَجَبَ ذِكْرُ الجِنْسَيْنِ، أَوِ الكَلِمَتَيْنِ مُتَلازِمَتَيْنِ.
- أَوْ أَنْ تكونَ مُناسَبَةُ النُّزولِ مِمّا يَقْتَضي ذلِكَ؛ ذلِكَ أَنَّ الحَدَثَ الذي وَصَفَتْهُ الآيَةُ، أَوْ نَزَلَتْ فيهِ، مُشْتَمِلٌ عَلى الجِنْسَيْنِ أَوِ الصِّنْفَيْنِ، فَكانَ ثَمَّ مُؤْمِنونَ، وَكانَ ثَمَّ مُؤْمِناتٌ، نَزَلَتْ فيهِمْ كُلِّهِمْ تِلْكَ الآيَةُ، فَاقْتَضى ذِكرَ الكَلِمَتَيْنِ مُتَلازِمَتَيْنِ بِالعَطْفِ.
- أَوْ أَنْ يَكونَ ذِكْرُ الكَلِمَتَيْنِ مُتَلازِمَتَيْنِ مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى التَّأْكيدِ مِنْ جِهَةٍ، وَاسْتِغْراقِ الصِّنْفَيْنِ مِن جِهةٍ أُخْرى.

لَعَلَّ هذا السَّرْدَ النّظَرِيَّ المُشْتَمِلَ عَلى مُحاوَلَةٍ لِتَفْسيرِ هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئاتِ نَظْمِ الكَلِمِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مُحْتاجٌ إِلى تَجْلِيَةٍ تَعْضُدُها أَمْثِلَةٌ مِنْ آياتٍ كَريماتٍ، وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ أَلْتَمِسُ فيهِ التَّجْلِيَةَ وَالشَّرْحَ:

المِثالُ الأَوَّلُ:

الآيَةُ: "وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"، مُشْتَمِلَةٌ عَلى ذِكْرِ الجِنْسَيْنِ مِنْ جِهَةٍ، وَدالّةٌ عَلى الإيمانِ الشَّرْعِيِّ، بِأَرْكانِهِ الثَّلاثَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، وَالحَقُّ أَنّهُ لا يَصْلُحُ أَنْ يُكْتَفى بِذِكْرِ كَلِمَةِ "المُؤْمِنينَ" دونَ "المُؤْمِناتِ" في هذا التَّرْكيبِ النَّظْمِيِّ. صَحيحٌ أَنَّ كَلِمَةَ "المُؤْمِنينَ" أَوِ "الذين آمَنوا"، أَوْ "يُؤْمِنونَ"، كُلَّ ذلِكَ دَلَّ في التَّنْزيلِ العَزيزِ عَلى الجِنْسَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَاسْتَغْرَقَ دِلالَةَ "المُؤْمناتِ"، وَمِنْ ذلِكَ قَولُهُ –تَعالى–: "لِقَوْمٍ يُؤْمِنونَ"، وَ"يا أَيُّها الذينَ آمَنوا"، فَالخِطابُ عامٌّ يَسْتَغْرِقُ المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ، وَإِنَّما حَسُنَ ذِكْرُ "المُؤْمِنينَ" وَ"المُؤْمِنات" ههُنا لأَنَّ الحَديثَ عَنْ وِلايَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَمُناصَرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَهذا "يُلْزِمُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ

نُصْرَةَ صاحِبِهِ وَمُوالاتَهُ حَتَّى أَنَّ المَرْأَةَ تُهَيِّئُ أَسْبابَ السَّفَرِ لِزَوْجِها إِذا خَرَجَ، وَتَحْفَظُ غَيْبَةَ زَوْجِها، وَهُمْ يَدٌ واحِدةٌ عَلى مَنْ سِواهُمْ"[1]، وَقُلوبُهُمْ مُتّحِدَةٌ في التّوادِّ وَالتَّحابِّ وَالتّعاطُفِ، وَكَذلِكَ في وَصْفِهِ –جَلَّ شَأْنُهُ– المُنافِقِينَ وَالمُنافِقاتِ: "بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ"؛ لأَنَّ قُلوبَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ، وَلكِنْ يُضَمُّ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضٍ في الحُكْمِ[2].

المِثالُ الثّاني:

أَمّا المِثالُ الثّاني، وَهُوَ: "لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا، وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ"، فَلا تَخْرُجُ دِلالَةُ "الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ" عَمّا تَقَدَّمَ آنِفًا، فَقَدْ حَسُنَ ذِكرُ الجِنْسَينِ، وَعَطْفُ المُؤْمِناتِ عَلى المُؤْمِنينَ؛ لأَنَّ ذلِكَ قَدْ وَقَعَ مِنْ كَلَيْهِما في حَقِّ عائِشَةَ، وَلَعَلَّ ذِكْرَ "المُؤْمِنينَ" فَقَطْ مُسْلِمٌ إِلى أَنْ يَكونَ ذلِكَ مِنْهُمْ وَحْدَهُم، فَكانَ مِنَ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ– أَنْ ذَكَرَ الجِنْسَيْنِ، لِلاسْتِغْراقِ أَوّلاً (أَعْني اسْتِغْراقَ ذِكْرِ الجِنْسَيْنِ لا كُلّ أَفْرادِ الجِنْسَيْنِ)، وَالتّأْكيدِ ثانِيًا، وَلِوُقوعِ بَعْضِهِمْ في عِرْضِ عائِشَةَ ثالِثًا، وَلاشْتِمالِهِ رابِعًا عَلى عِتابٍ لَطيفٍ لِلمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمناتِ؛ إِذْ كانَ الإِنْكارُ واجِبًا عَلى كُلِّ واحِدٍ مِنْ هاتَيْنِ الفِئَتَيْنِ (الجِنْسَيْنِ).

وَقَدْ حَمَلَها ابنُ عَطِيَّةَ عَلى وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُما: ظَنَّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ خَيْرًا كَما يَظُنّونَ بِأَنْفُسِهِمْ.
- وَالثّاني: ظَنّوا بِعائِشَةَ عَفافاً كَظَنِّهِمْ بِأَنْفُسِهِم، وَفي هذا الأَخيرِ عِتابٌ لِلمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ، وَالْمَعْنَى الكُلّيُّ أَنَّهُ كانَ يَنْبَغي أَنْ يَقِيسَ فُضَلَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَمْرَ عَلى أَنْفُسِهِمْ، فَإِذَا كانَ ذلِكَ يَبْعُدُ فِيهِمْ وَعَنْهُم، فَكَانُوا يَقْضُونَ بِأَنَّهُ في صَفْوَانَ وعائِشَةَ أَبْعَدُ لِفَضْلِهِمَا، وَرُوِيَ أَنَّ هَذَا النَّظَرَ السَّدِيدَ وَقَعَ مِنْ أبي أيّوبَ الأَنْصارِيِّ وَامْرَأَتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَسَمِعْتَ مَا قِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ الْكَذِبُ، أَكُنْتِ أَنْتِ يَا أَمَّ أَيُّوبَ تَفْعَلِينَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَعائِشةُ، وَاللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْكِ، قَالَتْ أَمُّ أَيُّوبَ: نَعَمْ[3]، فَهذا الفِعلُ وَنَحْوُهُ هُوَ الذي عاتَبَ اللهُ بِهِ المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمناتِ؛ إِذْ لَمْ يَفْعَلْهُ جَميعُهُم، ولِذلِكَ كُلِّهِ حَسُنَ ذِكرُ الوَصْفَيْنِ المُشْتَمِلَيْنِ عَلى الجِنْسَيْنِ "المُؤْمنينَ"، وَ"المُؤْمِناتِ" في هذا السِّياقِ تَعْيينًا.

المِثالُ الثّالِثُ:

([1]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 64/5.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 129/8.

([3]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 170/3.

وَمِنَ الأَمْثِلَةِ الدّالّةِ عَلى ضَرورَةِ ذِكْرِ الكَلِمَتَيْنِ مَعًا؛ أَعْني "المُؤْمِنينَ"، وَ"المُؤْمِناتِ"، وَفاءً بِإِحالةٍ تاريخِيّةٍ، وَتَوْصيفًا لِواقِعٍ كانَ في يَوْمِ فَتحِ مَكّةَ، قَوْلُهُ الحَقُّ –جَلَّ ذِكْرُهُ–: "وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بغَيرِ عِلْمٍ"[1]، فَقَدْ كانَ في مَكَّةَ رِجالٌ مِنْ أَهْلِ الإيمانِ، وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ كَذلِكَ، وَقَد حَبَسَهُم المُشْرِكونَ، وَكانوا مُخْتَلِطينَ بِالْمُشْرِكينَ، غَيْرَ مُتَمَيِّزِينَ مِنْهُمْ، وَلَا مَعْرُوفي الْأَمَاكِنِ، فَقِيلَ: وَلَوْلَا كَرَاهَةُ أَنْ تُهْلِكُوا نَاسًا مُؤْمِنِينَ بَيْنَ ظَهَرَانِي الْمُشْرِكِينَ وَأَنْتُمْ غَيْرُ عَارِفِينَ بِهِمْ، فَيُصِيبَكُمْ بِإِهْلَاكِهِمْ مَكْرُوهٌ وَمَشَقَّةٌ، لَما كَفَّ أَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ، فَقَدْ كَرِهَ الحَقُّ –تَعالى– أَنْ يُؤْذَوْا، أَوْ يُوطَؤُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ[2].

حَقًّا أَنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في مَكانِها الأَدَلِّ عَلى المَعْنى، وَالأَلْيَقِ بِالسِّياقِ النَّظْمِيِّ، وَالحالِيِّ، وَالتّاريخِيِّ، فَلَوْ كانَ النَّظْمُ في الآيَةِ مَقْصورًا عَلى كَلِمَةِ "المُؤْمِنينَ"، مُؤْتَلِفًا مِنْ: "وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بغَيرِ عِلْمٍ" لَكانَ القائِمُ في النَّفْسِ مِنْ مَعْنًى أَنّهُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ إِلاّ رِجالٌ مُؤْمِنونَ، وَلِذا حَسُنَ ذِكْرُ كَلِمَةِ المُؤْمِناتِ، كَما لَمْ يَحْسُنْ ذِكرُها في مَواضِعَ أُخَرَ... تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ.

المِثالُ الرّابِعُ:

أَمّا دِلالَةُ المُؤْمِناتِ في قَوْلِهِ –تَنَزَّهَ–: "إِنَّ الذينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ"، فَلا تَخْرُجُ عَنِ الإيمانِ الشَّرْعِيِّ المُتقَدِّمِ حَدُّهُ وَوصْفُهُ، وَلعَلَّ الذي يَنْبَغي المُكْثُ عِنْدَهُ في هذِهِ الآيَةِ أَمْرانِ:

- أَحَدُهُما تَفْسيرُ عِلّةِ ذِكْرِ الجِنْسَيْنِ "المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِنات".
- وَآخَرُهُما اسْتِشْرافُ المَقْصودِ المُسْتَتِرِ في المَوْصولِ "الذينَ"، فَمَنْ هُمْ؟

أَمّا أَوَّلُهُما فَلعَلَّ المُرادَ عَدَمُ الاقْتِصارِ عَلى ذِكْرِ المُؤْمِنينَ فَقَطْ، مَعَ أَنَّ ذِكرَ المُؤْمنينَ قَدْ يَدُلُّ عَلى العُمومِ، وَيَسْتَغْرِقُ الجِنْسَيْنِ مُطْلَقًا، وَلَعَلَّ المُرادَ زِيادَةٌ في التَّأْكيدِ، وَإِعْلامٌ أَنَّ مِنَ المَفْتونينَ المُحْرَقينَ بِالنّارِ، وَالمَطْروحينَ في الأُخْدودِ، نِساءً آمَنَّ، وَثَبَتْنَ عَلى إيمانِهِنَّ، وَمُتْنَ عَلى ذلِكَ، وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ.

أَمّا استِشْرافُ المَقْصودِ مِنَ المَوْصولِ "الذينَ"، فَفيهِ قَوْلانِ: أَحَدُهُما أَنّهُمُ القَوْمُ الذين كَفَروا وَأَحْرَقوا المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ، وَاشْتُهِرتْ قِصَّتُهُمْ بِاسمِ "أَصْحابِ الأَخْدودِ" في كُتُبِ التَّفاسيرِ وَالأَخْبارِ، وَثانيهِما أَنّهُمْ كُفّارُ قُرَيْشٍ، وَالفِتْنَةُ ههُنا الامْتِحانُ وَالتَّعْذيبُ، فَقَدْ عَذَّبوا المُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ بِأَنْواعٍ مِنَ

([1]) الآية (الفتح، 25).

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 362/11، والزمخشري، الكشاف، 548/5.

العَذابِ، وَيُقَوّي هذا التّأويلَ بَعْضَ التَّقْوِيَةِ قَولُهُ –تَعالى–: "ثُمّ لَمْ يَتوبوا"؛ لأَنَّ هذا اللَّفْظَ في قُرَيْشٍ أَحْكَمُ مِنْهُ في أولئِكَ الذين قَدْ عُلِمَ أَنّهُمْ ماتوا عَلى كُفْرِهِم، وَأَمّا قُرَيشٌ فَكانَ فيهِمْ وَقْتَ نُزولِ الآيَةِ مَنْ تابَ بَعْدَ ذلِكَ، وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وَلَمّا أَتى الرّازيُّ عَلى هذِهِ الآيَةِ ذَكَرَ المَرْجِعَيْنِ اللَّذَيْنِ يَعودانِ عَلى "الذين"، وَهُما: أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ، وكُلُّ مَنْ فَعَلَ ذلِكَ، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، وَالْحُكْمَ عَامٌّ، فَالتَّخْصِيصُ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ[2].

المِثالُ الخامِسُ:

أَمَّا الآيَةُ: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[3]، فَقَدْ قيلَ في مُناسَبَةِ نُزولِها إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالَتْ: "يا رَسولَ اللهِ، يُذْكَرُ الرِّجالُ وَلا نُذْكَرُ"، وَفي رِوايَةٍ أُخْرى: أَيُذْكَرُ الرِّجالُ في كُلِّ شَيْءٍ، وَلا نُذْكَرُ؟ وَفي رِوايَةٍ ثالِثَةٍ: ما لِلنِّساءِ لا يُذْكَرْنَ مَعَ الرِّجالِ في الصَّلاحِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ هذِهِ الآيَةَ[4].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللهَ –تَعالى– ذَكَرَ الجِنْسَيْنِ مَعًا في الصِّفاتِ الوارِدَةِ في هذِهِ الآيَةِ، فَكانَ ذِكْرٌ لِلْمُسْلِمينَ وَالمُسْلِماتِ، وَالمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ، وَالْمُسْلِمُ: الْمُنْقَادُ الَّذِي لَا يُعَانِدُ، أَوِ الْمُفَوِّضُ أَمْرَهُ إِلى اللَّهِ، الْمُتَوَكِّلُ عَلَيْهِ، مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ إِلى اللَّهِ، وَالْمُؤْمِنُ: الْمُصَدِّقُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبِمَا يَجِبُ أَنْ يُصَدِّقَ بِهِ، وَالْقَانِتُ: الْقَائِمُ بِالطَّاعَةِ الدَّائِمُ عَلَيْهَا، وَالصَّادِقُ: الَّذِي يَصْدُقُ في نِيَّتِهِ وَقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَالصَّابِرُ: الَّذِي يَصْبِرُ عَلى الطَّاعَاتِ وَعَنِ الْمَعَاصِي، وَالْخَاشِعُ: الْمُتَوَاضِعُ لِلَّهِ بِقَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ[5].

المَلْحَظُ الثّاني:

مَجيءُ كَلِمَة "المُؤْمِناتِ" غَيْرَ مَوْصوفَةٍ وَلا مَعْطوفَةٍ، حَمّالَةً لِلمَعْنى الشَّرْعِيِّ

وَمِنْ شَواهِدِها في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ..."(النور، 31)، وَ"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ"(الأحزاب، 49)، وَ"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ"

([1]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 462/5.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6981/11، وانظر رأي الألوسي، روح المعاني، 301/15.

([3]) الآية (الأحزاب، 35).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 300/10.

([5]) انظر ما قاله عنها: الزمخشري، الكشاف، 261/3.

(الممتحنة، 10)، وَ"فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ"(الممتحنة، 10)، وَ"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ"(الممتحنة، 12).

وَالحَقُّ أَنَّ لِذِكْرِ كَلِمَةِ "المُؤْمِناتِ" غَيْرَ مَقْرونَةٍ بِكَلِمَةِ "المُؤْمِنينَ" بَواعِثَ وَدِلالاتٍ، وَمِنْ ذلِكَ:

- أَنْ يَكونَ الأَمْرُ المَخوضُ فيهِ في الآيَةِ مَقْرونًا بِشَأْنٍ مِنْ شُؤونِ النِّساءِ خاصَّةً.
- أَوْ أَنْ يَكونَ مُشْتَمِلاً عَلى حُكْمٍ فِقْهِيٍّ خاصٍّ بِها؛ كَالطَّلاقِ.
- أَوْ أَنْ يَكونَ مِنْ بابِ إِفْرادِ آيَةٍ قائِمَةٍ بِرَأْسِها "لِلمؤْمِنينَ"، وَإِفْرادِ أُخْرى "لِلْمُؤْمِناتِ" في المَوْضوعِ نَفْسِهِ.
- أَوْ أَنْ تَكونَ الآيَةُ نَزَلَتْ في مُؤْمِنَةٍ أَوْ مُؤْمِناتٍ، فَوَصَفَ الحَقُّ ذلِكَ، وَبَيَّنَ أَحْكامَ تِلْكَ الحالَةِ.

لِنَرْجِعِ البَصَرَ في آيَتَيْنِ شَريفَتَيْنِ مِنْ بابِ التَّمْثيلِ وَالتَّجْلِيَةِ لِما تَقَدَّمَ مِنْ شَرْحٍ نَظَرِيٍّ:

الآيَةُ الأولى:

"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ" [1]:

يَظْهَرُ بِجلاءٍ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ إِنَّما هِيَ مُفْرَدَةٌ لِخِطابِ المُؤْمِناتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْها آيَةٌ أُخْرى، أُفْرِدَتْ لِخِطابِ المُؤْمِنينَ، مُشْتَمِلَةٌ عَلى الحُكْمِ نَفْسِهِ، وَفيها قَولُ الحَقِّ: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ"[2]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَقَّ لَمْ يَجْمَعْ خِطابَ النَّوْعَيْنِ مَعًا، فَلَمْ يَقُلْ –وَهُو الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفى– : "قُلْ لِلمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ يَغُضّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ"، وَلَمْ يَقُلْ: "قُلْ لِلمُؤْمِنينَ يَغُضّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ" اكْتِفاءً بِالتَّذْكيرِ، وَحَمْلاً عَلى ظاهِرَةِ تَغْليبِ المُذَكَّرِ المُشْتَمِلَةِ عَلى الجِنْسَيْنِ، فَقَدْ يَكونُ مَرَدُّ ذلِكَ إِلى التَّأْكيدِ؛ تَأْكيدِ الفِعْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنَّ المُؤْمِنينَ مُكَلَّفونَ بِهِ، وَأَنَّ المُؤْمِناتِ كَذلِكَ.

وَقَد يَكونُ مَرَدُّ ذلِكَ إِلى تَخْصيصِ الفِئَةِ المُخاطَبَةِ بِالأَمْرِ، وَإِلْحاقِ نَواهٍ وَأَوامِرَ أُخْرى تَخُصُّ كُلَّ نَوْعٍ أَوْ جِنْسٍ؛ فَقَولُهُ في خِطابِ المُؤْمِناتِ بَعْدَ أَمْرِهِنَّ بِما أَمَرَ بِهِ المُؤْمِنينَ: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ

([1]) الآية (النور، 31) .

([2]) الآية (النور، 30).

زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ...." خاصٌّ بِجِنْسِ المَرْأَةِ، فَالرّجُلُ، وَإِنْ شِئْتَ المُؤْمِنونَ، لا يَضْرِبونَ بِخُمُرِهِمْ عَلى جُيوبِهِمْ، وَلَيْسوا مَنْهِيّينَ عَنْ إِبْداءِ زِينَتِهِمْ، وَهكَذا دَوالَيْكَ.

الآيَةُ الثّانِيَةُ:

أَمَّا الآيَةُ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، فَقَدْ تَكَرَّرَتْ مُشْتَقّاتُ "أمن" فيها ثَلاثَ مَرّاتٍ:

- الأولى: "المُؤْمِناتُ".
- والثّانِيَةُ: "مُؤْمِناتٍ".
- وَالثّالِثَةُ: "بِإِيمانِهِنَّ".

أَمَّا مَوْضِعُ النَّظرِ فيها فَدِلالَةُ هذِهِ المُشْتَقّاتِ في سِياقِها الشَّريفِ الذي فيهِ وَرَدَتْ.

أَوّلاً: "المُؤْمِناتُ": لَقَدْ سَمّاهُنَّ الحَقُّ –تَعالى جَدُّهُ– "المُؤْمِناتِ" لِتَصْدِيقِهِنَّ بِأَلْسِنَتِهِنَّ، وَنُطْقِهِنَّ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَالتَّوحيدِ، وَصُدورِ ما يَقْتَضي الإيمانَ، وَهُوَ كَلِمَةُ الشَّهادَةِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْهُنَّ مَا يُنَافِي ذَلِكَ، فَاكْتُفِيَ بِهذا الظّاهِرِ لِكَيْ يُسْبَغَ عَلَيْهِنّ صِفةُ "المُؤْمِنات"، أَوْ لِأَنَّهُنَّ مُشَارِفَاتٌ لِثَبَاتِ إِيمَانِهِنَّ بِالِامْتِحَانِ، أَمَّا "فَٱمْتَحِنُوهُنَّ" فَكانَ تَحْقيقُ ذلِكَ، أَوْ تَحَقّقُهُ، بِالْحَلِفِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَمَارَاتِ لِيَغْلِبَ عَلى ظَنِّ المُمْتَحِنِ صِدْقُ إِيمَانِهِنَّ، وَكانَ الرَّسُولُ الأَكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ لِلْمُمْتَحَنَةِ: "بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلاّ هُوَ، مَا خَرَجْتِ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلى أَرْضٍ، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ إِلاّ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ".

ثانيًا: "مُؤْمِنات": "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ" عِلْمًا تَبلُغُهُ طاقَتُكُمْ، وَهُوَ الظَّنُّ الغالِبُ بِالحَلِفِ، وَظُهورِ الأَماراتِ، فَلاَ تَرْجِعُوا هؤلاءِ المُؤْمِناتِ إِلى ٱلْكُفَّارِ؛ إِذْ لا حِلَّ بَيْنَ المُؤْمِنَةِ وَالمُشْرِكِ[1]، وَالظّاهِرُ أَنّهُ لا يَصْلُحُ لِهذا السِّياقِ أَنْ يُقالَ فيه: "فَإِذا عَلِمْتُموهُنَّ المُؤْمِناتِ"، بَلْ تَنْكيرُ الصِّفَةِ أَوْلى، وَأَدَلُّ، وَأَلْيَقُ بِالسِّياق وَالمَعْنى.

ثالِثًا: "بِإِيمَانِهِنَّ": وَلَمّا كانَ امْتِحانُهُنَّ هُوَ ابْتِلاءَهُنَّ بِالحَلِفِ؛ لأَنَّهُ يُعْلَمُ بِالامْتِحانِ ظاهِرُ إيمانِهِنَّ، وَاللهُ يَعْلَمُ باطِنَ إيمانِهِنَّ، وَكانَ هذا حُكْمًا مُعْتَبَرًا بِالظّاهِرِ، كانَ اللهُ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– أَعْلَمَ بِالسَّرائِرِ، وَهُوَ أَعْلَمُ

([1]) انظر ذلك كله: الزمخشري، الكشاف، 92/4، والرازي، مفاتيح الغيب، 6580/10، والقرطبي، الجامع، 42/18.

بِإِيمانِهِنَّ مِنْهُمْ، وَقَدِ انْبَنى عَلى هذا العِلْمِ بِالظّاهِرِ، وَالظَّنِّ الغالِبِ، أَنّهُ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الكُفّارِ، وَسَتَرِدُ هذِهِ الآيَةُ بَعْدًا في مَقامِ الحَديثِ عَنِ الأَسْماءِ الصَّريحَةِ.

المَلْحَظُ الثّالِثُ:

مَجيءُ كَلِمَةِ "المُؤْمِناتِ" صِفَةً نَحْوِيًّا، حَمّالَةً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ دِلالِيًّا

جاءَتْ كَلِمَةُ "المُؤْمِناتِ" في الآياتِ المُتَقَدِّمِ بَيانُها صِفَةً غَيْرَ مَرّةٍ، وَكانَ ذلِكَ في مَقامِ بَيانِ أَحْكامٍ فِقْهِيّةٍ، وَأَوامِرَ وَنَواهٍ، وَمِنْ ذلكَ: "أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ"[1]، وَ"إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ"[2]، و"أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ"[3]، وَهِيَ في ذلِكَ كُلِّهِ حَمّالَةٌ لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ المُتَقَدِّمِ بَيانُهُ في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ.

المَلْحَظُ الرّابِعُ:

مَجيئُها مُفْرَدَةً صَرْفِيًّا، وَحَمّالَةً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ دِلالِيًّا

وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ شَريفَةٍ فَقَطْ، وَهِيَ:

- المُؤْمِنَةُ الأُولى: "وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ".
- المُؤْمِنَةُ الثّانِيةُ: "وَمَا كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا...".
- المُؤْمِنَةُ الثّالِثَةُ: "وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ".

المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ الأُولى:

أَمّا الآيَةُ الأولى، وَهِيَ: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"[4]، فَمَوْضِعُ التَّبَصُّرِ فيها دِلالَةُ "مُؤْمِنَةٌ" الصَّرْفِيّةُ، وَالمُعْجَميّةُ، وَالسِّياقِيّةُ، وَالحَقُّ أَنَّها لا تَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنى الشَّرْعِيِّ الذي هُوَ إِقْرارٌ بِاللِّسانِ، وَتَصْديقٌ بِالقَلْبِ، وَمِنْ وُجْهَةٍ دِلالِيّةٍ أُخْرى، فَالكَلِمَةُ "مُؤْمِنَةٌ" مودَعَةٌ في قالَبٍ صَرفِيٍّ دالٍّ عَلى اسْمِ الفاعِلِ صَرْفِيًّا، مَشْفوعٍ بِلاحِقَةٍ مورْفيمِيَّةٍ هِيَ "الهاءُ"، حَمّالَةٍ لِمَعْنى العَدَدِ إِفْرادًا، وَالجِنْسِ تَأْنيثًا، وَأَنَّها قَدْ تَحْتَمِلُ أَنْ تَكونَ هذِهِ الكَلِمَةُ صِفَةً لِمُؤْمِنَةٍ بِعَيْنِها، قائِمَةٍ بِرَأْسِها، أَلْمَحَ

([1]) الآية (النساء، 25).

([2]) الآية (النور، 23).

([3]) الآية (التحريم، 5).

([4]) الآية (البقرة، 221).

إِلَيْها الحَقُّ –تَقَدَّسَتْ أسْماؤُهُ– إِلْماحَ وَصْفٍ لا إِلْماحَ اسْمٍ أَوْ تَصْرِيحٍ، وَسَيَرِدُ بَعْدًا في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ أَنَّها نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَكانَتْ لَهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْها، فَلَطَمَهَا، ثُمَّ فَزِعَ مِمّا فَعلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ الأكْرَمَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: هذِهِ مُؤْمِنَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعْتِقَنَّهَا وَلَأَتَزَوَّجَنَّهَا، فَفَعَلَ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: تَزَوَّجَ أَمَةً، وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلى الْمُشْرِكِينَ، وَيُنْكِحُوهُمْ رَغْبَةً فِي أَحْسَابِهِمْ[1].

وَفي تَفْسيرِ كَلِمَةِ "مُؤْمِنَةٍ" جَنَحَ بَعْضُ المُفَسّرينَ إِلى أَنّها صِفَةٌ لِلأَمَةِ، وَالمَعْنى: وَلامْرَأَةٌ مُؤْمِنةٌ حُرّةً كانَتْ أَوْ مَمْلوكَةً خَيْرٌ[2]، وَيُقَوّي هذا الخِطابَ الثّانيَ الذي يَنْتَصِبُ أَمامَ هذا النَّهْيِ: "وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ .... وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ"، فَإِنَّ النّاسَ كُلَّهُمْ عَبيدُ اللهِ ذُكورًا، وَإِماؤُهُ إِناثًا، وَلَعلّي أَميلُ إِلى حَمْلِ دِلالَةِ "الأَمَةِ" عَلى مَعْناها الحَقيقِيِّ، وَهِيَ بِخِلافِ الحُرَّةِ، فَاسْتِعْمالُها بِهذِهِ الدِّلالَةِ أَدَلُّ وَأَعْجَبُ، وَكَأَنَّ المَعْنى: وَلأَمَةٌ مَمْلوكَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ حُرّةٍ مُشْرِكَةٍ ذاتِ حَسَبٍ وَنَسَبٍ وَجَمالٍ، وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ.

ولَوْ كانَتِ المُشْرِكَةُ ثَابِتَةً فِي الْمَالِ وَالْجَمَالِ وَالنَّسَبِ، فَالْأَمَةُ الْمُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ مُتَعَلِّقٌ بِالدِّينِ، وَالْمَالَ وَالْجَمَالَ وَالنَّسَبَ مُتَعَلِّقٌ بِالدُّنْيَا، وَالدِّينَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَلِأَنَّ الدِّينَ أَشْرَفُ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، فَعِنْدَ التَّوَافُقِ فِي الدِّينِ تَكْمُلُ الْمَحَبَّةُ، فَتَكْمُلُ مَنَافِعُ الدُّنْيَا مِنَ الصِّحَّةِ، وَالطَّاعَةِ، وَحِفْظِ الْأَمْوَالِ، وَالْأَوْلَادِ، وَعِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الدِّينِ لَا تَحْصُلُ الْمَحَبَّةُ، فَلَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ[3].

المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ الثّانِيَةُ:

وَأَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "وَمَا كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[4]، فَقَدْ وَرَدَتْ فيها الكَلِمَةُ المُشْتَقّةُ مِنْ مادَّةِ "أمن"، وَهِيَ "مُؤْمِنَة"، مُفْرَدَةً دالّةً عَلى اسْمِ الفاعِلِ، مَشْفوعَةً بِلاحِقَةٍ مورْفيمِيّةٍ دالّةٍ عَلى العَدَدِ إِفْرادًا، وَالجِنْسِ تَأْنيثًا، وَالأَظْهَرُ أَنَّ دِلالَةَ "مُؤْمِنَة" ههُنا فيها إِحالَةٌ إِلى مُؤْمِنَةٍ بِعَيْنِها، وَسَيَأْتي ذلِكَ في بابِهِ إِنْ شاءَ تَقَدَّسَ اسْمُهُ، فَقيلَ إِنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حينَ خَطَبَها رَسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلى فَتاهُ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ، فَامْتَنَعَتْ مِنْ إِنْكاحِهِ نَفْسَها، فَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ قالَ في قَوْلِ الحَقِّ: "وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 391/2، والقرطبي، الجامع، 47/3، وقيل غير ذلك، وسيرد ذلك مفصلا في بابه.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 361/1، والبيضاوي، أنوار التنزيل، 119/1.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1243/2.

([4]) الآية (الأحزاب، 36).

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً..." إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– انْطَلَقَ يَخْطُبُ عَلى فَتَاهُ زَيْدِ بنِ حارِثَةَ، فَدَخَلَ عَلى زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ الأَسَديّةِ، فَخَطَبَهَا، فَقَالَتْ: لَسْتُ بِنَاكِحَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: فَانْكِحِيهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُؤَمِّرُ فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا هُمَا يَتَحَدَّثَانِ أَنْزَلَ اللَّهُ هذِهِ الْآيَةَ عَلى رَسُولِهِ: "وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ..." فَقالَتْ مُسْتَفْهِمَةً: قَدْ رَضِيتَهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْكَحًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَحْتُهُ نَفْسِي[1].

المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ الثّالِثَةُ:

وَأَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ... وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[2]، فَقَدِ اخْتُلِفَ في تَعْيينِ زَمَنِ الفِعْلِ، أَهُوَ ماضٍ، أَمْ مُسْتَقبَلٌ، واخْتُلِفَ كَذلِكَ في تَعْيينِها عَلى وَجْهِ الإِحْكامِ، أَهِيَ امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ قائِمَةٌ بِرَأْسِها، أَمْ أيُّ مُؤْمِنَةٍ أرادَتْ وَهْبَ نَفْسِها لِلنّبِيِّ الأَكْرَمِ، وَالحَقُّ أَنَّ دِلالَةَ "مُؤْمِنَة" لا تَخْرُجُ عَنْ دِلالَةِ الإيمانِ الشَّرْعِيّةِ المُتَقدِّمِ بَيانُها، ههُنا، وَأَنَّ الظّاهِرَ مِنْ هذا التَّركيبِ النَّصّيِّ الشَّريفِ أَنَّ الحَديثَ عَنِ امْرَأَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِعَيْنِها، وَقَدِ اخْتُلِفَ في التي وَهَبَتْ نَفْسَها لَهُ عَلى أَرْبَعَةِ أَقاويلَ، (وَسَيَرِدُ ذلِكَ ثانِيَةً في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ في المَطْلَبِ الثّاني مِنْ هذا المُعْجَمِ):

- أَحَدُها: أَنّها أُمُّ شَريكٍ بِنْتُ جابِرِ بنِ ضبابٍ، وَكانَتْ امْرَأَةً صالِحَةً.
- وَثانيها: أَنَّها خَوْلَةُ بِنْتُ حَكيمٍ، وَهذا قَولُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها.
- وَثالِثُها: أَنَّها مَيْمونَةُ بِنتُ الحارِثِ، قالَهُ ابنُ عَبّاسٍ.
- وَرابِعُها: أَنَّها زَيْنَبُ بِنتُ خُزَيْمَةَ أُمُّ المَساكينِ، امْرأةٌ مِنَ الأَنْصارِ، "وَاخْتُلِفَ في ذلِكَ"[3].

المَلْحَظُ الخامِسُ:

مَجيءُ هذِهِ المادّةِ فِعْلاً مُضارِعًا حَمّالاً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ

وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ في مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ فَقَطْ، وَهُما: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ"[4]، وَ"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 301/10، وقيل نزلت في أخرى، وسيرد ذلك كله في بابه.

([2]) الآية (الأحزاب، 50).

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 414/4، وأبو حيان، البحر المحيط، 233/7.

([4]) الآية (البقرة، 221).

الْآخِرِ"[1]، وَالمُتَدبِّرُ لِهاتَيْنِ الآيَتَينِ يَجِدُ أَنّهُما مُشْتَمِلَتانِ عَلى حُكْمَيْنِ مَدارُهُما الفِعْلانِ المُضارِعانِ "إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ"، وَ"حَتَّى يُؤْمِنَّ":

وَأَوّلُ ذَيْنِكَ الحُكْمَيْنِ أَنّهُ لا يَجوزُ نِكاحُ الوَثَنِيّةِ وَالمُشْرِكَةِ حَتّى يَتَحَقّقَ شَرطُ الإيمان الذي هُوَ التّصْديقُ بِاللهِ وَبِرَسولِهِ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهذِهِ الآيَةُ عامٌّ ظاهِرُها، خاصٌّ باطِنُها، فَنِساءُ أَهْلِ الكِتابِ غَيْرُ داخِلاتٍ فيها[2].

وَأَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَفيها نَهْيٌ صَريحٌ لِلْمُطَلَّقاتِ اللَّواتي أُلْقِيَتْ عَلَيْهِنَّ تَطْليقَةٌ، أَوْ تَطْليقَتَانِ، أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أَرْحامِهِنَّ، مِنْ حَيْضٍ وَحَبَلٍ؛ إِذْ لا خِلافَ بَيْنَ الجَميعِ في أَنَّ العِدَّةَ تَنْقَضي بِوَضْعِ الوَلَدِ الذي خَلَقَ اللهُ في رَحِمِها، كَما تَنْقَضي بِالدَّمِ إِذا رَأَتْهُ بَعْدِ الطّهْرِ الثّالِثِ، فَلا يَحِلُّ لَها أَنْ تَقُولَ: إِنّي قَدْ حِضْتُ، وَلَمْ تَحِضْ، وَلا يَحِلُّ لَها أَنْ تَقُولَ: إِنّي لَمْ أَحِضْ، وَقَد حَاضَتْ، وَلا يَحِلُّ لَها أَنْ تَقُولَ: إِنّي حُبْلَى، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى، وَلا أَنْ تَقُولَ: لَسْتُ بِحُبْلَى، وَهِيَ حُبْلَى[3]، لا يَحِلُّ لَهُنَّ كُلُّ ذلِكَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ، فَتَعْليقُ هذا الأَمْرِ عَلى الإيمانِ إِنَّما هُوَ تَعْظيمٌ لِفِعْلِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَبِعِقابِهِ لا يَجْتَرِىءُ عَلى مِثْلِهِ مِنَ العَظائِمِ[4].

المَلْحَظُ السَّادِسُ:

مَجيءُ هذِهِ المَادَّةِ مَصْدَرًا مُضافًا إِلى ضَميرِ النِّسْوَةِ

وَرَدَ شاهِدُ هذا الوَصْفِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ"[5]، وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَيْها قَبْلاً، وَسَيَرِدُ بَعْدًا في مادَّةِ "محن" عامّةً، وَتَحْتَ الوَصْفِ: "المَرْأَةُ المُمْتَحَنَةُ" خاصّةً.

مادَّةُ "أمو"

المَرْأَة الأَمَةُ

([1]) الآية (البقرة، 228).

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 388/2.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 461/2.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 366/1.

([5]) الآية (الممتحنة، 10).

وَرَدَ هذا الوَصْفُ النِّسْوِيُّ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مَرَّتَيْنِ، الأُولى بِالإفْرادِ "أَمَة"، وَالثّانِيَةُ بِالجَمْعِ "إِماء"، وَذلك في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–:

- "وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"[1].
- "وَأَنْكِحُواْ الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ"[2].

الأَمَةُ، في اللّغَةِ، المَمْلوكةُ، وَهِيَ خِلافُ الحُرَّةِ، وَعِنْدَ الأَزْهَرِيِّ الأَمَةُ المَرْأَةُ ذاتُ العُبُودةِ، وَقَدْ أَقَرَّتْ بالأُمُوَّةِ[3]، وَجَمْعُ الأَمَةِ: أَمَواتٌ، وَإِماءٌ، وَآمٍ، وَإِمْوانٌ، وَأُمْوانٌ، وَنَظيرُهُ: أَخٌ وَإِخْوانٌ، أَمَّا أَصْلُ الأَمَةِ فَهُوَ "أَمْوَة"، حُذِفَ لامُها، وَقيلَ أَصْلُها: "فَعَلَة" مُتَحرّكَةُ العَيْنِ، "وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الأَسْماءِ عَلى حَرْفَيْنِ إلاّ وَقَد سَقَطَ مِنْهُ حَرْفٌ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِجَمْعِهِ، أَو بِتَثْنِيَتِهِ، أَوْ بِفِعْلٍ إِنْ كانَ مُشْتَقًّا مِنْهُ؛ لأَنَّ أَقَلَّ الأُصولِ ثَلاثَةُ أَحْرُفٍ، فأَمَةٌ الذّاهِبُ مِنْها واوٌ؛ لِقَوْلِهِمْ: أُمْوانٌ"[4]، وَمِنْهُ: تَأَمَّى أَمَةً: اتَّخَذها، وَأَمَّاها جَعَلَها أَمَةً، وأَمَتِ المَرْأَةُ، وَأَمِيَتْ، وأَمُوَتْ: صارَتْ أَمَةً.

وَصَفْوَةُ المُسْتَخلَصِ مِمَّا تَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّ الأَمَةَ المَمْلوكَةُ مِنَ النّساءِ، وَهِيَ ما حُذِفَ لامُهُ، وَهُوَ واوٌ يَدلُّ عَلى ذلِكَ ظُهورُها في الجَمْعِ، وَفي المَصْدَرِ: يُقالُ: أَمَةٌ بَيّنَةُ الأُمُوّة ، وَأَقَرّتْ بِالأُمُوّةِ، أيْ: بِالعُبودِيّةِ.

أَمّا شاهِدا هذِهِ المُباحَثَةِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلى الآيَةِ الأُولى آنِفًا في مادّةِ "أمن"، وهي: "وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"، وأَمّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَظاهِرُها أَمْرٌ لِلسَّادَةِ بِتَزْوِيجِ هَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ إِذَا كَانُوا صَالِحِينَ، وَهُمُ الأَيامى مِنْ جِهَةٍ، وَالصّالِحونَ مِنَ المَماليكِ ذُكورًا وَإِناثًا (عَبيدًا وَإِماءً) مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: زَوِّجُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ، مِنْ أَحْرَارِ رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، وَمِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ عَبِيدِكُمْ وَمَمَالِيكِكُمْ، فإِنْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُنْكِحُونَهُمْ مِنْ أَيَامَى رِجَالِكُمْ وَنِسَائِكُمْ أَوّلًا، وَعَبِيدِكُمْ ثانِيًا، وَإِمَائِكُمْ ثالِثًا، أَهْلَ فَاقَةٍ وَفَقْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يُغْنِيهِمْ مِنْ فَضْلِهِ بالعَفافِ أَوِ الغِنى، فَلَا يَمْنَعَنَّكُمْ فَقْرُهُمْ مِنْ إِنْكَاحِهِمْ[5].

وَيَبْقى المَلْحَظُ الأَخيرُ الذي يَنْبَغي لِيَ التَّعْريجُ عَلَيْهِ في هذِهِ المُباحَثَةِ تَلَمُّسَ دِلالَةِ "صالِحينَ"، فَما المَعْنى المُتَعَيِّنُ مِنْها، وَلِمَ عَلَّقَ اللهُ هذا الشَّرْطَ "الصَّلاحَ"؛ صَلاحَ العَبْدِ وَالأَمَةِ، عَلى إِجابَةِ فِعْلِ الأَمْرِ "وأَنْكِحُوا" في هذا السِّياق الشَّريفِ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ؟

([1]) الآية (البقرة، 221).

([2]) الآية (النور، 32).

([3]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "أمو".

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "أمو".

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 311/9.

لَعَلَّ الإجابَةَ مُؤْتَلِفَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلُها: لِيُحَصِّنَ دِينَهُمْ، وَيَحْفَظَ عَلَيْهِمْ صَلَاحَهُم.

وَثانِيها: لِأَنَّ الصَّالِحِينَ مِنَ الْأَرِقَّاءِ هُمُ الَّذِينَ مَوَالِيهِمْ يُشْفِقُونَ عَلَيْهِمْ، وَيُنْزِلُونَهُمْ مَنْزِلَةَ الْأَوْلَادِ فِي الْمَوَدَّةِ، فَكَانُوا مَظِنَّةً لِلتَّوْصِيَةِ بِشَأْنِهِمْ، وَالِاهْتِمَامِ بِهِمْ، وَتَقَبُّلِ الْوَصِيَّةِ فِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُفْسِدُونَ مِنْهُمْ فَحَالُهُمْ عِنْدَ مَوَالِيهِمْ بِخِلافِ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

وَثَالِثُها: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الصَّلَاحَ لِأَمْرِ النِّكَاحِ حَتَّى يَقُومَ الْعَبْدُ بِمَا يَلْزَمُ لَهَا، وَتَقُومَ الْأَمَةُ بِمَا يَلْزَمُ لِلزَّوْجِ.

وَرَابِعُها: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الصَّلَاحَ فِي النِّكَاحِ؛ كَأَلاّ تَكُونَ صَغِيرَةً، فَلَا تَحْتَاج إِلَى النِّكَاحِ، وَفي هذِهِ الآيَةِ أَمْرٌ اخْتُلِفَ في مَعْناهُ، وَهُوَ "أَنْكِحوا"، فَقيلَ هُوَ لِلْوُجوبِ، وَقيلَ لِلنَّدْبِ[1].

مادَّةُ "أنث"

المَرْأَةُ الأُنْثى

لَعَلّهُ يَحْسُنُ، قَبْلَ الخَوْضِ في دِلالَةِ الأُنْثى في التَّنْزيلِ العَزيزِ، التَّعْريجُ عَلى هذِهِ المادَّةِ في كَلامِ العَرَبِ، فَالأُنْثى، في اللّغَةِ، خِلافُ الذَّكَرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالجَمْعُ: إِناثٌ، وأُنُثٌ، وَالتَّأْنِيثُ خِلافُ التَّذْكيرِ، وَالعَرَبُ تَقولُ: هذِهِ امْرأَةٌ أُنْثى: إِذا مُدِحَتْ بِأَنَّها كامِلَةٌ مِنَ النِّساءِ، كَما قالوا: رَجُلٌ ذَكَرٌ إِذا وُصِفَ بِالكَمالِ، وَيُقالُ لِلرَّجُلِ: أَنَّثْتَ تَأْنيثًا؛ أَيْ: لِنْتَ لَهُ، وَلَمْ تَتَشَدَّدْ، وَنَظيرُهُ: تَأَنَّثَ في أَمْرِهِ، وَتَخَنَّثَ، وَالأَنِيثُ مِنَ الرِّجالِ: المُخَنَّثُ شِبْهُ المَرْأَةِ، وَآنَثَتِ المَرْأَةُ، وَهِيَ مُؤْنِثٌ إِذا وَلَدَتِ الإِناثَ، فَإِنْ كانَ ذلِكَ لَها عادَةً فَهِيَ مِئْناثٌ، وَالرّجُلُ مِئْناثٌ؛ ذلِكَ أَنَّهُما يَسْتَوِيان في "مِفْعال"، وَالمِئْناثُ التي تَلِدُ الإِناثَ كَثيرًا، كَالمِذْكارِ التي تَلِدُ الذُّكورَ.

أَمّا هذِهِ المادّةُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرَدَتْ خَمْسًا وَعِشْرينَ مَرّةً في حَقِّ المَرْأَةِ(أَسْتَثْني مِنْ ذلِكَ كَلِمَةَ الأُنْثَيَيْنِ التي وَرَدَتْ أَرْبَعَ مَرّاتٍ في وَصْفِ الأَنْعامِ، مُفْرَدَةً، وَمُثَنّاةً، وَمَجْموعَةً، وَذلِكَ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

1. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى"[2].

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 414/6، وانظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4938/8.

([2]) الآية (البقرة، 178).

2. "فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى"[1].
3. "فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى"[2].
4. "وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى"[3].
5. "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ"[4].
6. "أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى"[5].
7. "وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[6].
8. "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى"[7].
9. "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ"[8].
10. "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ"[9].
11. "ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلاّ بِعِلْمِهِ"[10].
12. "وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ"[11].
13. "وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلاّ بِعِلْمِهِ"[12].
14. "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا"[13].
15. "أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى"[14].
16. "إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآَخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى"[1].

([1]) الآية (آل عمران، 36).
([2]) الآية (القيامة، 39).
([3]) الآية (الليل، 3).
([4]) الآية (آل عمران، 36).
([5]) الآية (آل عمران، 195).
([6]) الآية (النساء، 124).
([7]) الآية (الرعد، 8).
([8]) الآية (النحل، 58).
([9]) الآية (النحل، 97).
([10]) الآية (فاطر، 11).
([11]) الآية (غافر، 40).
([12]) الآية (فصلت، 47).
([13]) الآية (الحجرات، 13).
([14]) الآية (النجم، 21).

17. "وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى"[2].

18. "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[3].

19. "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[4].

20. "إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاّ إِنَاثًا"[5].

21. "أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا"[6].

22. "أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ"[7].

23. "يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ"[8].

24. "أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"[9].

25. "وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ"[10].

وَالحَقُّ أَنَّ المُتَأَمِّلَ في هذِهِ الآياتِ مِنْ وُجْهَةٍ مَضْمونِيّةٍ يَجِدُ أَنَّ:

- بَعْضَها كانَ في مَقامِ التَّشْريعِ، وَبَيانِ الأَحْكامِ الفِقْهِيّةِ التي أَوْجَبَها الشّارِعُ الحَكيمُ؛ كَالحَديثِ عَنِ القِصاصِ، فَالأُنْثى بالأُنْثى، وَالحَديثِ عَنِ الميراثِ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.
- وَبَعْضَها كانَ في مَقامِ التَّعْريجِ عَلى قَصَصٍ، أَوْ أَخْبارٍ، أَوْ أَحْوالٍ، تَخُصُّ المَرْأَةَ، أَوْ كانَ لِلْمَرْأَةِ فيها شَأْنٌ، وَمِنْ ذلِكَ قِصّةُ امْرَأَةِ عِمْرانَ وَبِنْتِها التي وَضَعَتْها أُنْثى، وَلَيْسَ الذّكَرُ كَالأُنْثى، وَكَذلِكَ حالٌ مِنْ أَحْوالِ أَهْلِ الجاهِلِيّةِ لَمّا كانَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثى يُبَشَّرُ.

([1]) الآية (النجم، 27).

([2]) الآية (النجم، 45).

([3]) الآية (النساء، 11).

([4]) الآية (النساء، 176).

([5]) الآية (النساء، 117).

([6]) الآية (الإسراء، 40).

([7]) الآية (الصافات، 150).

([8]) الآية (الشورى، 49).

([9]) الآية (الشورى، 50).

([10]) الآية (الزخرف، 19).

- وَبَعْضَها في مَقامِ الوَعْدِ وَالتَّفْصيلِ؛ كَوَعْدِ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، بِالحَياةِ الطَّيِّبَةِ، وَحُسْنِ الثَّوابِ، وَعَظيمِ الأَجْرِ.
- وَبَعْضَها في مَقامِ الوَعيدِ؛ وَعيدٍ مِنَ الحَقِّ لأَهْلِ الباطِلِ الذي قالوا قَوْلاً عَظيمًا؛ إِذْ جَعَلوا المَلائِكَةَ إِناثًا، أَوْ زَعَموا أَنَّ اللهَ أَصْفاهُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا، وَوَعيدٌ لأُولَئِكَ الذين يَدْعونَ مِنْ دونِ اللهِ إِناثًا.
- وَبَعْضَها في بَيانِ قُدْرَةِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ– وَقَضائِهِ في خَلْقِهِ، وَنَواميسِهِ الفاعِلَةِ في هذا الكَوْنِ، فَهُوَ الذي يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، وَهُوَ الذي خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَهُوَ الذي يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى، وَهُوَ الذي خَلَق النَّاسَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلَهُمْ شُعُوبًا وَقَبائِلَ... تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ.

أَمّا في الآيَةِ الأولى "الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بَالعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى"، فَفَهْمُها مُحْتاجٌ إِلى الوُقوفِ عَلى أَسْبابِ التَّنْزيلِ، وَاسْتِشْرافِ عادَةِ العَرَبِ؛ فَقَدْ كانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ –كَما يُجَلّي ذلِكَ الطَّبَرِيُّ– فِيهِمْ بَغْيٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَكانَ الْحَيُّ إِذَا كانَ فِيهِمْ عُدَّةٌ وَمَنَعَةٌ، فَقَتَلَ عَبْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ عَبْدًا لَهُمْ، قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلاّ حُرًّا! تَعَزُّزًا، لِفَضْلِهِمْ عَلى غَيْرِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمُ امْرَأَةٌ قَتَلَتْهَا امْرَأَةُ قَوْمٍ آخَرِينَ قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بِهَا إِلاّ رَجُلًا! فأَنْزَلَ اللَّهُ هذِهِ الْآيَةَ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، فَنَهَاهُمْ عَنِ الْبَغْيِ[1]، وَمُسْتَصْفى القَوْلِ أَنَّ قَوْلَهُ –تَعالى–: "وَالأُنْثى بِالأُنْثى" اتُّفِقَ عَلى تَرْكِ ظاهِرِهِ، وَالإِجْماعِ عَلى قَتْلِ الرّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وَالمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ[2].

وقَدِ اسْتَشرَفَ الماوَرِدِيُّ ما فيها مِنْ أَقْوالٍ، فَجَعلَ عِدَّتَها أَرْبَعَةً تَجْلِيَةً لِلْمُتَعَيِّنَ مِنْ قَوْلِهِ الحَقّ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "الأُنْثى بِالأُنْثى":

أَوّلُها أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا أَعِزَّةً أَقْوِيَاءَ لَا يَقْتُلُونَ بِالْعَبْدِ مِنْهُمْ إِلاّ سَيِّدًا، وَبِالْمَرْأَةِ مِنْهُمْ إِلاّ رَجُلًا، اسْتِطَالَةً بِالْقُوَّةِ، وَإِدْلَالًا بِالْعِزَّةِ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ.

وَثانِيها: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي فَرِيقَيْنِ كانَ بَيْنَهُمَا عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قِتَالٌ، فَقُتِلَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَمَاعَةٌ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ وَعَبِيدٍ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دِيَةَ الرَّجُلِ قِصَاصًا بِدِيَةِ الرَّجُلِ، وَدِيَةَ المَرْأَةِ قِصَاصًا بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ، وَدِيَةَ الْعَبْدِ قِصَاصًا بِدِيَةِ الْعَبْدِ، ثُمَّ أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 108/2.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 13/2.

وَثَالِثُها: أَنَّ ذلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– بِمُقَاصَّةِ دِيَةِ الْقَاتِلِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ بِدِيَةِ الْمَقْتُولِ الْمُقْتَصِّ لَهُ، وَاسْتِيفَاءِ الْفَاضِلِ بَعْدَ الْمُقَاصَّةِ، وَهَذَا قَوْلُ عَلِيٍّ كَانَ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ: أَيُّمَا حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا فَهُوَ بِهِ قَوَدٌ، فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْعَبْدِ أَنْ يَقْتُلُوا الْحُرَّ قَتَلُوهُ، وَقَاصُّوهُمْ بِثَمَنِ الْعَبْدِ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ، وَأَدَّوْا إِلى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ بَقِيَّةَ دِيَتِهِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا فَهُوَ بِهِ قَوَدٌ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْحُرِّ قَتَلُوا الْعَبْدَ وَقَاصُّوهُمْ بِثَمَنِ الْعَبْدِ، وَأَخَذُوا بَقِيَّةَ دِيَةِ الْحُرِّ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً فَهُوَ بِهَا قَوَدٌ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ المَرْأَةِ قَتَلُوهُ، وَأَدَّوْا بَقِيَّةَ الدِّيَةِ إِلى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا فَهِيَ بِهِ قَوَدٌ، فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الرَّجُلِ قَتَلُوهَا وَأَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ.

وَرَابِعُها: أَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– فَرَضَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، ثُمَّ نَسَخَ ذلِكَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ"[1].

أَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ: "قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى"، فَالباعِثُ عَلى ذِكْرِ الأُنْثى ههُنا أَنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ كانَتْ كَبِيرَةً لَا تَلِدُ، وَأَنَّهَا كانَتْ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَبَصُرَتْ بِطَائِرٍ يَزُقُّ فَرْخًا، فَتَحَرَّكَتْ نَفْسُهَا لِذلِكَ، وَدَعَتْ رَبَّهَا أَنْ يَهَبَ لَها وَلَدًا، وَنَذَرَتْ إِنْ وَلَدَتْ أَنْ تَجْعَلَ وَلَدَهَا مُحَرَّرًا؛ أَيْ: عَتِيقًا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، خَادِمًا لِلْكَنِيسَةِ، حَبِيسًا عَلَيْهَا، مُفَرَّغًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكانَ ذلِكَ جَائِزًا فِي شَرِيعَتِهِمْ، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَرْيَمَ قَالَتْ: "رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى"؛ يَعْنِي أَنَّ الْأُنْثَى لَا تَصْلُحُ لِخِدْمَةِ الْكَنِيسَةِ لِمَا يُصِيبُهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالْأَذَى، وَلِأَنَّها لَا تَصْلُحُ لِمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ، وَكانَتْ تَرْجُو أَنْ يَكونَ ذَكَرًا فَلِذلِكَ حُرِّرَتِ[2].

أَمّا قَوْلُهُ –تَعالى–: "أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى"، فَقَدْ كانَ الكُفّارُ يَقولونَ عَنِ الأَوْثانِ وَالمَلائِكَةِ: هِيَ بَنَاتُ اللَّهِ، فَقَدْ كانوا يَعْبُدونَهُمْ وَيَزْعُمونَ أَنَّهُمْ شُفَعاؤُهُمْ عِنْدَ اللهِ –تَعالى– مَعَ وَأْدِهِمُ البَناتِ، فَقيلَ لَهُمْ: "أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلأنثَى"، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ هذِهِ الْأَوْثَانَ وَقَوْلَكُمْ هِيَ بَنَاتُ اللَّهِ؟ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى؟ أَيْ: النَّوْعُ الْمُسْتَحْسَنُ الْمَحْبُوبُ هُوَ لَكُمْ مَوْجُودٌ فِيكُمْ، وَالْمَذْمُومُ الْمُسْتَثْقَلُ عِنْدَكُمْ هُوَ لَهُ بِزَعْمِكُمْ؟ ثُمَّ قالَ تَعَالَى –عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ: "تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى"[3].

وَيَجوزُ أَنْ يُرادَ: أَنّ اللاّتَ، وَالعُزّى، وَمَناةَ، إِناثٌ، وَقَدْ جَعَلْتُموهُنَّ للهِ شُرَكاءَ، وَمِنْ شَأْنِكُمْ أَنْ تَحْتَقِروا الإِناثَ، وَتَسْتَنْكِفوا مِنْ أَنْ يُولَدْنَ لَكُم، وَيُنْسَبْنَ إِلَيْكُمْ، فَكَيْفَ تَجْعلونَ هؤلاءِ الإِناثَ أَنْدادًا للهِ، وَتُسَمّونَهُنّ

([1]) الآية (المائدة، 45)، وانظر: الماوردي، النكت والعيون، 228/1.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 43/4.

([3]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 201/5.

آلِهَةً[1]، وَحَسُنَ إِبْرَازُ الْأُنْثَى كَوْنَهُ نَصًّا فِي اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُنَّ إِنَاثٌ، وَأَنَّهُنَّ بَنَاتُ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ كانَ فِي لَحَاقِ تَاءِ التَّأْنِيثِ فِي اللَّاتِ، وَفِي مَنَاةَ، وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ فِي الْعُزَّى، مَا يُشْعِرُ بِالتَّأْنِيثِ، لَكِنَّهُ قَدْ سَمَّى الْمُذَكَّرَ بِالْمُؤَنَّثِ، فَكانَ في قَوْلِهِ: "الْأُنْثَى" نَصٌّ عَلى اعْتِقَادِ التَّأْنِيثِ فِيهَا، وَحَسُنَ ذلِكَ أَيْضًا كَوْنَهُ جاءَ فَاصِلَةً[2].

أَمّا قَولُهُ –تَعالى–: "إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى" فَحَمّالٌ لِوَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ: أَنْ يُرادَ بِهِما آدَمُ وَحَوّاءُ عَلَيْهِما السَّلامُ، فَيَكونَ تَقْديرُ الكَلامِ: إِنّا خَلَقْنا جَميعَكُمْ مِنْ آدَمَ وَحَوّاءَ، أَوْ أَنْ يُرادَ بِالذَّكَرِ وَالأُنْثى ههُنا اسْمُ الجِنْسِ، فَكَأَنَّهُ قالَ: إِنَّا خَلَقْنا كُلَّ واحِدٍ مِنْكُم مِنْ ماءِ ذَكَرٍ وَماءِ أُنْثى، أَوْ كُلَّ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، وَالمَقْصِدُ الرَّئيسُ مِنْ هذِهِ الآيَةِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ النّاسِ، فَإِنْ قيلَ إِنَّ المُرادَ هُوَ الْأَوَّلُ، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلى ألاّ يَتَفَاخَرَ الْبَعْضُ عَلى الْبَعْضِ لِكَوْنِهِمْ أَبْنَاءَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ قيلَ: إِنَّ المُراد هُوَ الثَّانِي، فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلى أَنَّ الْجِنْسَ وَاحِدٌ، "فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ خُلِقَ كَمَا خُلِقَ الْآخَرُ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، وَالتَّفَاوُتُ فِي الْجِنْسِ دُونَ التَّفَاوُتِ فِي الْجِنْسَيْنِ، فَإِنَّ مِنْ سُنَنِ التَّفَاوُتِ أَلاّ يَكُونَ تَقْدِيرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ الذُّبَابِ وَالذِّئَابِ، لَكِنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ بِالْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ كَالتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ جَمَادٌ؛ إِذْ هُوَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ أَضَلُّ، وَالْمُؤْمِنَ إِنْسَانٌ فِي الْمَعْنى الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكونَ فيهِ، وَالتَّفَاوُتُ فِي الْإِنْسَانِ تَفَاوُتٌ فِي الْحِسِّ لَا فِي الْجِنْسِ؛ إِذْ كُلُّهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، فَلَا يَبْقَى لِذلِكَ عِنْدَ هَذَا اعْتِبَارٌ "[3].

مادَّةُ "أهل"

- **المَرْأَةُ الأَهْلُ**
- **المَرْأَةُ مِنَ الأَهْلِ**
- **أَهْلُ المَرْأَةِ**

أَهْلُ الرَّجُلِ مَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيّاهُمْ نَسَبٌ، أَوْ دِينٌ، أَوْ ما يَجْري مَجْراهُما مِنْ صِناعَةٍ وَبَيْتٍ وَبَلَدٍ، فَأَهْلُ الرَّجُلِ في الأَصْلِ مَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيّاهُمْ مَسْكَنٌ واحِدٌ، ثُمَّ تُجُوِّزَ بِهِ، فَقيلَ: أَهْلُ بَيْتِ الرّجُلِ لِمَنْ يَجْمَعُهُ وَإِيّاهُمْ نَسَبٌ، وفي كَلامِ العَرَبِ يُعَبَّرُ بِأَهْلِ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَتَأَهَّلَ الرّجُلُ إذا تَزَوَّجَ، وَمِنْ ذلِكَ قيلَ: أَهَلَّكَ اللهُ في الجَنَّةِ، أيْ: زَوَّجَكَ فيها، وَجَعَل لَكَ فيها أَهْلاً يَجْمَعُكَ وَإِيّاهُمْ[4]، وأَهْلُ المَذْهَبِ: مَنْ يَدينُ بِهِ، وأَهْلُ الإِسْلامِ:

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 31/4.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 159/8.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6118/10، وممن التفت إلى الوجهين: ابن عطية، المحرر الوجيز، 152/5، والزمخشري، الكشاف، 569/3، وأبو حيان، البحر المحيط، 115/8.

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 37.

مَن يَدِينُ بِهِ، وأَهْلُ الأَمْرِ: وُلاتُه، وأَهْلُ البَيْتِ: سُكَّانُهُ، وَأَهْلُ الرّجُلِ: أَخَصُّ النّاسِ بِهِ، وأَهْلُ بَيْتِ النّبِيِّ – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَزْواجُهُ وَبَناتُه وَصِهْرُهُ، وَقيلَ نِساءُ النّبِيِّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالرِّجالُ الذينَ هُمْ آلُهُ، ومَنْزِلٌ آهِلٌ: أَيْ: بِهِ أَهْلُه، وَمَأْهولٌ: فيهِ أَهْلٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الدّوابِّ وَغَيْرِها أَلِفَ المَنازِلَ أَهْلِيٌّ، وَأَهْلُ الرّجُلِ وَأَهلَتُهُ: زَوْجُه، وَأَهَلَ الرّجُلُ، يَأْهِلُ ويَأْهُل أَهْلاً وأُهُولاً، وتَأَهَّل: تَزَوَّجَ، وَأَهَلَ فُلانٌ امْرَأَةً يَأْهُلُ: إذا تَزَوَّجها، فَهِيَ مَأْهولة، وَفي بابِ الدُّعاءِ: آهَلَكَ اللهُ في الجَنّةِ إيهالاً؛ أَيْ: زَوَّجَكَ فيها، وَأَدْخَلَكَها، وَفي الحَديثِ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَعْطى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَالعَزَبَ حَظًّا[1].

يَتَجَلّى مِمّا تَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّ دِلالَةَ "الأَهْلِ" رَحْبَةٌ تَتّسِعُ لِمُدْخَلاتٍ وَاسْتِعْمالاتٍ سِياقِيّةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَالحَقُّ أَنَّها كَذلِكَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَلَيْسَ يَعْنينا مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ إلاّ ما يَخُصُّ مِضْمارَ هذِهِ المُباحَثَةِ العَريضَ، أَلا وَهُوَ المَرْأَةُ، أَمّا ما جاءَ في غَيْرِ ذلِكَ فَلَيْسَ مَوْضوعًا لِلنَّظَرِ وَلا لِلبَحْثِ، وَمِنْ ذلِكَ: "أَهْلُ الْكِتَابِ"، وَ"أَهْلُ القَرْيَةِ"، وَ"الظّالِمُ أَهْلُها"، وَ"دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ"، وَ"أَهْلُ الإِنْجيلِ"، وَ"مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ"، وَ"أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ"، وَ"أَهْلُ القُرى"، وَ"أَهْلُ المَدينَةِ"، وَ"لِتُغْرِقَ أَهْلَها"، وَ"أَهْلُ يَثْرِبَ"، وَ"أَهْلُ الذِّكْرِ"، وَ"أَهْلُ مَدْيَنَ"، وَ"أَهْلُ التَّقْوى"، وَ"أَهْلُ المَغْفِرَةِ".

أَمّا دِلالَتُها عَلى المَرْأَةِ فَمُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ ثَلاثِ وُجُهاتٍ سِياقِيّةٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

- أولاها أَنَّ الأَهْلَ المَرْأَةُ الزّوْجُ عَلى وَجْهِ الخُصوصِ.
- وَثانِيَتُها أَنَّ الأَهْلَ دالّةٌ عَلى عُمومِ أُسْرَةِ الرّجُلِ وَذَويهِ، وَمِنْهُمْ زَوْجُهُ وَوَلَدُهُ، وَخَدَمُهُ.
- وَثالِثَتُها أَنَّها مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ العُمومِ والخُصوصِ: الزَّوْجَةِ، وَالأُسْرَةِ.
- وَرابِعَتُها أَنَّ الأَهْلَ هُمْ ذَوو المَرْأَةِ وَأَهْلُها الأَدْنَوْنَ.

وَفيما يَأْتي شَواهِدُ قُرْآنِيّةٌ تُجَلّي كُلَّ قِسْمٍ ذي عَلاقَةٍ بِمَوضوعِ مُباحَثَتِنا، ألا وَهُوَ المَرْأَةُ:

أَوَّلاً: المَرْأَةُ الأَهْلُ: "الزَّوْجُ" عَلى وَجْهِ الخُصوصِ

تَقَدَّمَ قَبْلاً في كَلامِ العَرَبِ أَنَّ مِنْ مَعاني الأَهْلِ الزَّوْجَةَ خاصَّةً، وَمِنْ شَواهِدِ هذا الاسْتِعْمالِ وَتِلْكَ الدِّلالَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ قَوْلُهُ –تَبارَكَ اسْمُهُ–:

([1]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "أهل"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "أهل".

- "وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[1]، وَالمَعْنى: ما ثَوابُ رَجُلٍ أَرادَ بِامْرَأَتِكَ الزِّنى إِلاّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَليمٌ.
- "إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ، فَرَاغَ إِلى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ"[2].

ثانِيًا: الأَهْلُ: عُمومُ أُسْرَةِ الرّجُلِ (كزَوْجِهِ، وَوَلَدِهِ، وَخَدَمِهِ، وَذَويهِ)

وَمِنْ شَواهِدِ ذلِكَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

- "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاّ امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"[3]، فَالاسْتِثْناءُ ههُنا دالٌّ عَلى أَنَّ المَرْأَةَ مِنَ الأَهْلِ بِالمَعْنى العَريضِ، وَلكِنَّها خارِجَةٌ عَنْ ذلِكَ لِخِيانَتِها وَمُوافَقَتِها لِقَومِ النَّبِيِّ لوطٍ عَلَيْهِ السَّلامُ.
- "حَتَّى إِذَا جاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلاّ مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاّ قَلِيلٌ"[4].
- "قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ"[5].
- "ثُمَّ ذَهَبَ إِلى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى، أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى"[6].
- "فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا، وَيَنْقَلِبُ إِلى أَهْلِهِ مَسْرُورًا"[7].

ثالِثًا: الأَهْلُ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ العُمومِ والخُصوصِ: الزَّوْجَةِ، وَالأُسْرَةِ.

وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–:

- "إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْها بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلى النَّارِ هُدًى"[8].
- "إِذْ قالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْها بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ[9].

([1]) الآية (يوسف، 25).
([2]) الآية (الذاريات، 25– 26).
([3]) الآية (الأعراف، 83).
([4]) الآية (هود، 40).
([5]) الآية (النمل، 49).
([6]) الآية (القيامة، 34).
([7]) الآية (الإنسان، 9).
([8]) الآية (طه، 10).
([9]) الآية (النمل، 7).

- "فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْها بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ"[1].

وَقَدِ التَفَتَ بَعْضُ المُفَسِّرينَ إِلى احْتِمالِ دِلالَةِ "أَهْلِهِ" في هذِهِ الآياتِ الوَجْهَيْنِ:

- المَرْأَةَ الزَّوْجَ خاصّةً.
- وَالأُسْرَةَ بِما فيهِمُ المَرْأَةُ عامّةً.

وَالحَقُّ أَنَّني أَمْيَلُ إِلى أَنَّها زَوْجُ النَّبِيِّ الكَليمِ موسى –عَلَيْهِ السَّلامُ– خاصَّةً، فَفي كَلامِ بَعْضِ المُفَسِّرينَ زِياداتٌ وَتَفْصيلاتٌ لا طائِلَ تَحْتَها، ولَيْسَ فِي لَفْظِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ، وَلَيْسَ يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّأَمُّلِ قَوْلُهُ: "فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا"، "فَيَجُوزُ أَنْ يَكونَ الْخِطَابُ لِلْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا وَالْخَادِمِ الَّذِي مَعَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكونَ لِلْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، وَلَكِنْ خَرَجَ عَلى ظَاهِرِ لَفْظِ الْأَهْلِ، فَإِنَّ الْأَهْلَ يَقَعُ عَلى الْجَمْعِ، وَأَيْضًا فَقَدْ يُخَاطَبُ الْوَاحِدُ بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ تَفْخِيمًا"[2]، وَقَد كانَ قَدِ اسْتَأْذَنَ مُوسَى شُعَيْبًا –عَلَيْهِما السَّلامُ– فِي الرُّجُوعِ إِلى وَالِدَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ فِي الطَّرِيقِ فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ مُثْلِجَةٍ، وَقَد حَادَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَقَدَحَ مُوسَى –عَلَيْهِ السَّلَامُ– النَّارَ فَلَمْ تُورِ الْمِقْدَحَةُ شَيْئًا، فَبَيْنَا هُوَ فِي مُزَاوَلَةِ ذلِكَ إِذْ نَظَرَ نَارًا مِنْ بَعِيدٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَ النَّارَ تَوَجَّهَ نَحْوَهَا[3].

رابِعًا: أَهْلُ المَرْأَةِ (ذَوو المَرْأَةِ وَأَهْلُها الأَدْنَوْنَ)

وَمِنْ شَواهِدِ هذا الاسْتِعْمالِ، وَتِلْكَ الدِّلالَةِ، قَوْلُهُ الحَقُّ –جَلَّ ثَناؤُهُ–:

- "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ"[4].
- "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا..." [5].

وَقَدْ أَفْضَتْ دِلالَةُ "بِإِذنِ أَهْلِهِنَّ" في هذِهِ الآيَةِ الأولى إِلى تَخَلُّقِ أَحْكامٍ فِقْهِيّةٍ، بَلْ كانَتْ مَصْدَرًا مِنْ مَصادِرِ التَّشْريعِ الحَنيفِ، وَلا يَخْفى أَنَّها في مَقامِ الإِخْبارِ عَنْ نِكاحِ الإِماءِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهاءُ عَلى أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ بِدُونِ إِذْنِ سَيِّدِهَا بَاطِلٌ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالْقِيَاسُ، أَمَّا الْقُرْآنُ فَهُوَ هذِهِ الْآيَةُ المُتَقَدِّمُ بَيانُها، فقَوْلهُ –

([1]) الآية (القصص، 29).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4535/8.

([3]) انظر القصة: الطبري، جامع البيان، 395/8، والرازي، مفاتيح الغيب، 4535/8.

([4]) الآية (النساء، 25).

([5]) الآية (النساء، 35).

تَعالى جَدُّهُ-: "فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" يقْتَضِي كَوْنَ الْإِذْنِ شَرْطًا فِي جَوَازِ النِّكَاحِ، فإِذَا ما أَرَادَ المَرْءُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً، فَقَدْ وَجَبَ ألاّ يَتَزَوَّجَهَا إلاّ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا. وَأَمّا الْقِيَاسُ فَهُوَ أَنَّ الْأَمَةَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، وَبَعْدَ التَّزَوُّجِ يَبْطُلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مَنَافِعِهَا، فَوَجَبَ أَلاّ يَجُوزَ ذلِكَ إلاّ بِإِذْنِهِ، وَكَذلِكَ المَرْأَةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا إلاّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ، وَفي ذلِكَ خِلافٌ لَيْسَ المَقامُ مقَامَهُ.

وَقَدِ احْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَتَقْرِيرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ في قَوْلِهِ "فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" عَائِدٌ إِلى الْإِمَاءِ، وَالْأَمَةُ ذَاتٌ مَوْصُوفَةٌ بِصِفَةِ الرِّقِّ، وَصِفَةُ الرِّقِّ صِفَةٌ زَائِلَةٌ، وَالْإِشَارَةُ إِلى الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَةٍ زَائِلَةٍ لَا يَتَنَاوَلُ الْإِشَارَةَ إِلى تِلْكَ الصِّفَةِ، "أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ مَعَ هَذَا الشَّابِّ، فَصَارَ شَيْخًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُ، يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، فَثَبَتَ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلى الذَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِصِفَةٍ عَرَضِيَّةٍ زَائِلَةٍ بَاقِيَةٌ بَعْدَ زَوَالِ تِلْكَ الصِّفَةِ الْعَرَضِيَّةِ، وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَنَقُولُ: قَوْلُهُ: "فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ" إِشَارَةٌ إِلى الْإِمَاءِ، فَهذِهِ الْإِشَارَةُ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً حَالَ زَوَالِ الرِّقِّ عَنْهُنَّ، وَحُصُولِ صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ لَهُنَّ، وَإِذَا كانَ كَذلِكَ فَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةُ فِي هذِهِ الصُّورَةِ يَتَوَقَّفُ جَوَازُ نِكَاحِهَا عَلى إِذْنِ وَلِيِّهَا، وَإِذَا ثَبَتَ ذلِكَ فِي هذِهِ الصُّورَةِ وَجَبَ ثُبُوتُ هَذَا الْحُكْمِ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ "[1].

مادَّةُ "أيم"

المَرْأَةُ الأَيِّمُ:

شاهِدُ هذا الوَصْفِ تَجَلّى في قَوْلِهِ -تَقَدَّسَ اسْمُهُ-: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"[2]، وَالأَيامى، في كَلامِ العَرَبِ، الذينَ لا أَزْواجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، وَأَصْلُهُ أَيايِمُ؛ لأَنَّ الواحِدَ رَجُلٌ أَيِّمٌ سَواء تَزوَّجَ قَبْلُ أَوْ لَمْ يَتَزَوّجْ، وَالأَيِّمُ مِنَ النِّساءِ التي لا زَوْج لَها بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، وَمِنَ الرِّجالِ الذي لا امْرَأَةَ لَهُ، وَجَمْعُ الأَيِّمِ مِنَ النِّساءِ "أَيايِمُ"، وَ"أَيامى"، فَأَمَّا أَيايِمُ فَعَلى بابِهِ، وَهُوَ الأَصْلُ، فَقُلِبَتِ الياءُ، وَجُعِلَتْ بَعْدَ الميمِ، وَأَمّا أَيامى فَقيلَ هُوَ من باب الوَضْعِ؛ وُضِعَ عَلى هذِهِ الصّيغَةِ، وَقيلَ: هُوَ مَقْلوبُ مَوْضِعِ العَيْنِ إِلى اللاّمِ، وَقَدْ آمَتِ المَرْأَةُ مِنْ زَوْجِها، تَئِيمُ أَيْمًا، وأُيُومًا، وأَيْمَةً وَإِيمَةً، وَتَأَيَّمَتْ زَمانًا، وَأَتيَمْتُها: تَزَوَّجْتُها أَيِّمًا، وَتَأَيَّمَ الرّجُلُ زَمانًا، وَتَأَيَّمَتِ المَرْأَةُ: إذا مَكَثا أَيّامًا وَزَمانًا لا يَتَزَوَّجانِ، وَالحَرْبُ مَأْيَمَةٌ لِلنِّساءِ؛ أَيْ: تَقْتُلُ الرِّجالَ، فتَدَعُ النِّساءَ بِلا أَزْواجٍ، فَيَئِمْنَ، وَآمَتِ المَرْأَةُ: إذا ماتَ عَنْها زَوْجُها، أَوْ قُتِل، وَأَقامَتْ لا تَتَزَوَّجُ، وَقَدْ تَأَيَّمَتْ إذا كانَتْ بِغَيْرِ زَوْجٍ، وَقيلَ ذلِكَ إذا كانَ لَها زَوْجٌ

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2062/4.

([2]) الآية (النور، 32).

فَماتَ عَنْها، وَهِيَ تَصْلُحُ لِلأَزْواجِ؛ لأَنَّ فيها سُؤْرَةً مِنْ شَبابٍ، وَفي الحَديثِ: "امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِها ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ"؛ أيْ: صارَتْ أَيِّمًا لا زَوْجَ لَها، وَفي حَديثِ عَلِيٍّ –عَلَيْهِ السَّلامُ–: "ماتَ قَيِّمُها، وَطالَ تَأَيُّمُها"[1].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَةُ الأَيِّمُ –وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى"، فَلَمْ يَرِدْ إلاّ مَرّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ "الأَيامى" مِمّا يَسْتَوي فيها المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ؛ إِذْ إِنَّها تُسْبَغُ عَلى الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، فَنَقولُ – كَما تَقَدَّمَ قَبْلاً–: امْرَأَةٌ أَيِّمٌ، وَرَجُلٌ أَيِّمٌ، وَهِيَ التي لا بَعْلَ لَها، وَهُوَ الذي لا زَوْجَ لَهُ[2].

وَبِالجُمْلَةِ، دَخَلَ تَحْتَ قَوْلِ اللهِ –تَعالى–: "وَأَنْكِحوا الأَيامى..." الذَّكَرُ وَالأُنْثى، وَالبِكْرُ وَالثَّيِّبُ، مُطَلَّقَةً كانَتْ، أَوْ مُتَوَفًّى عَنْها، وَقيلَ في تَفْسيرِهِ: الحَرائِرُ، وَإِخالُهُ الأَلْيَقَ بِسِياقِ الآيَةِ النَّظْمِيِّ، وَالأَحْكَمَ وَالأَدَلَّ، يَدُلُّ عَلى هذا التَّوْجيهِ قَوْلُهُ –عَزَّ جَلالُهُ–: "وَأَنْكِحوا (الحَرائِرِ مِنْكُمْ)، وَالصّالِحينَ مِنْ عَبيدِكُمْ وَإِمائِكُمْ، فَالحَديثُ، إِذَنْ، عَنْ فِئَتَيْنِ: هُما الحَرائِرُ وَالإِماءُ، وَيَسْنُدُ هذا قَوْلُ الطَّبَرِيِّ في تَقْديرِ الْمَعْنى الكُلّيِّ: وَزَوِّجوا أَيُّها المُؤْمِنونَ مَنْ لا زَوْجَ لَهُ مِنْ أَحْرارِ رِجالِكُمْ وَنِسائِكُمْ، وَمِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ مِنْ عَبيدِكُمْ وَمَماليكِكُمْ[3]، وَأَمّا في قَوْلِ النّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها"؛ فَهذِهِ الثَّيِّبُ لا غَيْرَ، وَقيلَ: الأَيامى: القَراباتُ الابْنَةُ وَالخالَةُ وَالأُخْتُ [4].

وَقَدْ حَمَلَ الماوَرْدِيُّ دِلالَةَ "الأَيِّم" عَلى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهَا الْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا، وَثانيهِما أَنَّهَا الَّتِي لَا زَوْجَ لَها بِكْرًا كانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، أَمَّا فِي هَذَا الْخِطَابِ ففيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يُنْكِحُوا آيَامَاهُمْ مِنْ أَكْفَائِهِنَّ إِذَا دَعَوْنَ إِلَيْهِ.

وَثانيهِما أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْأَيَامَى عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَاخْتُلِفَ فِي وُجُوبِهِ، فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَيْهِ تَمَسُّكًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ "وَأَنْكِحوا"، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلى اسْتِحْبَابِهِ لِلْمُحْتَاجِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، وَكَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ[5].

مادَّةُ "أيا"

([1]) انظر ذلك كله: الراغب، المفردات، 41، وابن منظور، لسان العرب، مادة "أيم".

([2]) انظر: الراغب المفردات، 41.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 311/9.

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "أيم".

([5]) انظر في ذلك كله: الماوردي، النكت والعيون، 97/4.

المَرْأَةُ الآيَةُ

شاهِدُ هذا الوَصْفِ وَرَدَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في وَصْفِ امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ مُسَمّاةٍ هِيَ مَرْيَمُ البَتولُ، وَقَدْ كانَ ذلِكَ في قَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ"[1].

أَمَّا اشْتِقاقُ الآيَةِ وَوَزْنُها فَفيهِما أَقْوالٌ، مِنْها أَنَّ وَزْنَهَا "فَعَلَةٌ"، وَأَصْلُ "آيَةٍ" "أَوَيَةٌ"، بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَمَوْضِعُ الْعَيْنِ وَاوٌ، وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ أَوَوِيٌّ، وَمِنْها أَنَّ أَصْلَهَا "أَيَّةٌ"، عَلى مِثالِ "فَعْلَةٌ"، فَقُلِبَتِ الْيَاءُ أَلِفًا لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا، وَهَذَا قَلْبٌ شَاذٌّ؛ كَمَا قَلَبُوا في طَائِيٍّ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ غَيْرُ مَقِيسٍ عَلَيْهِ، وَمِنْها أَنَّ أَصْلَهَا "فَاعِلَةٌ"، فَذَهَبَتْ مِنْهَا اللَّامُ أَوِ الْعَيْنُ تَخْفِيفًا، وَلَوْ جَاءَتْ تَامَّةً لَكَانَتْ آيِيَةً[2].

وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ (الآيَةَ) مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ يَقَعُ تَحْتَهُ مَعانٍ تَتَنَوَّعُ بِتَنَوّعِ السِّياقِ، وَمِنْ ذلِكَ أَنَّها قَدْ تَكونُ بِمَعْنى الحُجَّةِ وَالدَّليلِ، وَالآيَةِ مِنَ القُرْآنِ، وَالمُعْجِزَةِ، وَالعِبْرَةِ وَالعِظَةِ، وَلِكُلِّ ما تَقَدَّمَ شَواهِدُ مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ تَعْضُدُ ذلِكَ، أَمَّا في هذا السِّياقِ الذي نَحْنُ فيهِ، فَهِيَ دالّةٌ، في الأَرْجَحِ، عَلى المُعْجِزَةِ، فَقَدْ جَعَلَها اللهُ وَابْنَها –عَلَيْهِما السَّلامُ– آيَةً لِلْعالَمينَ، وَلَعَلَّ الذي يَنْبَغي أَنْ يُوَجَّهَ النَّظَرُ إِلَيْهِ ههُنا هُوَ تَلَمُّسُ عِلَّةِ التَّوْحيدِ؛ فَلِمَ لَمْ يَقُلْ آيَتَيْنِ، فَالمَذْكورُ اثْنانِ لا واحِدٌ "مَرْيَمُ وَابْنُها"، وَالمُخْبَرُ بِهِ عَنْهُما واحِدٌ "آيَةٌ".

وَالجَوابُ مُتَعَدِّدُ الوُجُهاتِ، فَقَدْ يَكونُ ثَمَّ حَذْفٌ، وَقَدْ يُحْمَلُ النَّصُّ عَلى ظاهِرِهِ، وَقَدْ يَكونُ كُلُّ واحِدٍ مُخْتَصًّا بِآيَةٍ، مَعَ كَوْنِهِما مُشْتَرِكَيْنِ في آيَةٍ واحِدَةٍ، وَقَدْ يَكونُ التَّقْديرُ الكُلّيُّ: وَجَعَلْنَا شَأْنَهُمَا وَأَمْرَهُمَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ، فَالْآيَةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهَا وَلَدَتْهُ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ؛ أَمّا عَلَى مَذْهَبِ سيبَوَيْهِ فَكِلاهُما آيَةٌ، وَلكِنَّ في الكَلامِ حَذْفًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ، وَجَعَلْنَا ابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ، ثُمَّ حَذَفَ، وَعَلَى مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ: وَجَعَلْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ وَابْنَهَا؛ وَنَظيرُهُ قَوْلُهُ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ–: "وَاللهُ وَرَسولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ"[3]. أَمّا تَجَلّياتُ هذِهِ الآيَةِ المُعْجِزَةِ فَمِنْها أَنَّها أَوَّلُ امْرَأَةٍ قُبِلَتْ فِي النَّذْرِ فِي الْمُتَعَبَّدِ، وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– غَذَّاهَا بِرِزْقٍ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ يُجْرِهِ عَلَى يَدِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ، وَمِنْها أَنَّهَا لَمْ تَلْتَقِمْ ثَدْيًا قَطُّ[4].

([1]) الآية (الأنبياء، 91).

([2]) انظر: الخليل، العين، مادة "أيا"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "أيا".

([3]) الآية (التوبة، 62).

([4]) انظر: القرطبي، الجامع، 224/11.

وَقَدْ تَلَمَّسَ الرّازِيُّ شَيْئًا مِمّا خَصَّ بِهِ مَرْيَمَ وَعِيسَى –عَلَيْهِمَا السَّلَامُ– مِنَ الْآيَاتِ، أَمّا مَرْيَمُ فَآيَاتُهَا كَثِيرَةٌ: أَحَدُهَا: ظُهُورُ الْحَبَلِ فِيهَا لَا مِنْ ذَكَرٍ، فَصَارَ ذَلِكَ آيَةً، وَمُعْجِزَةً خَارِجَةً عَنِ الْعَادَةِ، وَثَانِيهَا: أَنَّ رِزْقَهَا كَانَ يَأْتِيهَا بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَثَالِثُهَا: أَنَّهَا لَمْ تَلْتَقِمْ ثَدْيًا يَوْمًا قَطُّ، وَرابِعُها: أَنَّها تَكَلَّمَتْ فِي صِبَاهَا كَمَا تَكَلَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا آيَاتُ عِيسَى فَكَثِيرَةٌ، فَكَوْنُهُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ وَهُوَ في المَهْدِ، وَأَجْرى اللهُ عَلى يَدَيْهِ بِإِذْنِهِ إِحْياءَ المَوْتى، وَإِبْراءَ الكُمْهِ، وَالبُرْصِ، وَغَيْرَ ذلِكَ مِنْ آياتِهِ الكَثيرَةِ الدّالَّةِ عَلى نُبُوَّتِهِ، "فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ جَعَلَهُمَا آيَةً لِلنَّاسِ يَتَدَبَّرُونَ فِيمَا خُصَّا بِهِ مِنَ الْآيَاتِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فَإِنْ قِيلَ: هَلَّا قِيلَ آيَتَيْنِ كَمَا قَالَ: "وَجَعَلْنا اللَّيْلَ وَالنَّهارَ آيَتَيْنِ"(الإسراء، 12)، قُلْنَا: لِأَنَّ حَالَهُمَا بِمَجْمُوعِهِمَا آيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ وِلَادَتُهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ فَحْلٍ"[1].

مادَّةُ "برج"

المَرْأَةُ المُتَبَرِّجَةُ

هذا مِنَ مَقاماتِ الوَصْفِ الحِسّيِّ المُسْتَقْبَحَةِ في الذِّكْرِ الكَرِيمِ، وَقَد وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَرَّتَيْنِ في سِياقَيْنِ شَرِيفَيْنِ، مَرّةً في مِضْمارِ الإِباحَةِ، وَأُخْرى في مِضْمارِ النَّهْيِ، وَهُما:

1. "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[2].
2. "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[3].

أَمّا الْمَعْنى الواقِعُ تَحْتَ "التَّبَرُّجِ"، وَ"المُتَبَرِّجاتِ" فَهُوَ أَنْ تُظْهِرَ المَرْأَةُ مِنْ مَحاسِنِها ما يَنْبَغي لَها أَنْ تَسْتُرَهُ[4]، أَوْ: إِظْهارُ المَرْأَةِ زينَتَها لِلأَجانِبِ، فَالباءُ وَالرّاءُ وَالجيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلى البُروزِ وَالظُّهورِ[5]، وَالحَقُّ أَنَّ إِظْهارَ المَرْأَةِ زينَتَها مَفْهومٌ عَريضٌ فَضْفاضٌ يَتَّسِعُ لِتَجَلِّياتٍ كَثيرَةٍ، وَمِنْ ذلِكَ:

– أَنْ تُبْدِيَ مَحاسِنَ جيدِها وَوَجْهِها.

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4723/8.

([2]) الآية (النور، 60).

([3]) الآية (الأحزاب، 33).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 350/9.

([5]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "برج".

- إِظْهارُ الزِّينَةِ وَما يَسْتَدْعى مِنْهُ شَهْوَةَ الرَّجُلِ.

- التَّكَسُّرُ في المَشْيِ وَالتَّبَخْتُرُ [1].

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَالمُتَعَيِّنُ مِنَ التَّبَرُّجِ تَكَلُّفُ إِظْهَارِ مَا يَجِبُ إِخْفَاؤُهُ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَفِينَةٌ بَارِجٌ لَا غِطَاءَ عَلَيْهَا، وَالْتَّبَرُّجُ: سَعَةُ الْعَيْنِ الَّتِي يُرَى بَيَاضُهَا مُحِيطًا بِسَوَادِهَا كُلِّهِ، لَا يَغِيبُ مِنْهُ شَيْءٌ، إِلاّ أَنَّهُ اخْتَصَّ بِأَنْ تَنْكَشِفَ المَرْأَةُ لِلرِّجَالِ بِإِبْدَاءِ زِينَتِهَا، وَإِظْهَارِ مَحَاسِنِهَا[2].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَفيها نَهْيٌ صَرِيحٌ عَنْ عادَةٍ مِنْ عاداتِ الجاهِلِيّةِ الأُولى؛ وَهِيَ التّبَرُّجُ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ -تَعالى ذِكْرُهُ- نِسَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمُلَازَمَةِ بُيُوتِهِنَّ، وَخَاطَبَهُنَّ الحَقّ بِذَلِكَ تَشْرِيفًا لَهُنَّ، وَنَهَاهُنَّ عَنِ التَّبَرُّجِ، وَهُوَ فِعْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَحَقِيقَةُ التَّبَرُّجِ إِظْهَارُ مَا سَتْرُهُ أَحْسَنُ، وَاخْتَلَفَ المفسرون في المُتَعَيِّن من الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، فَقِيلَ: هِيَ الزَّمَنُ الَّذِي وُلِدَ فيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كانَتْ المَرْأَة تَلْبَسُ الدِّرْعَ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، فَتَمْشِي وَسَطَ الطَّرِيقِ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلى الرِّجَالِ، وَقيلَ: مَا بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ، وَقيلَ: مَا بَيْنَ نُوحٍ وَإِدْرِيسَ، أَوْ: مَا بَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ، فَقَدْ كانَتْ المَرْأَة تَلْبَسُ الدِّرْعَ مِنَ اللُّؤْلُؤِ غَيْرَ مَخِيطِ الْجَانِبَيْنِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الرِّقَاقَ، وَلَا تُوَارِي بَدَنَهَا، وَقيلَ: مَا بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى، أَوْ: مَا بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِمّا وَرَدَ في ذِكْرِ تَجَلّياتِ ذلِكَ التَّبَرُّجِ الذَّمِيمِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْجَهْلَاءِ يُظْهِرْنَ مَا يَقْبُحُ إِظْهَارُهُ، حَتَّى كانَتِ المَرْأَةُ تَجْلِسُ مَعَ زَوْجِهَا وَخِلِّهَا، فَيَنْفَرِدُ خِلُّهَا بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ إِلى الْأَعْلَى، وَيَنْفَرِدُ زَوْجُهَا بِمَا دُونَ الْإِزَارِ إِلى الْأَسْفَلِ، وَرُبَّمَا سَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْبَدَلَ، وَمِنْ مَظاهِرِ ذلِكَ التَّبَرُّجِ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَتَمَشَّيْنَ بَيْنَ الرِّجَالِ، فَذَلِكَ التَّبَرُّجُ[3].

وَلَعلّي أُرَجِّحُ أَنَّ الجاهِلِيَّةَ الأُولى هِيَ الجاهِلِيّةُ التي لَحِقْنَها، وَعِشْنَ فيها، وَهذا مَذْهَبُ ابْنِ عَطِيَّةَ، فَأُمِرْنَ بِالنُّقْلَةِ عَنْ سِيرَتِهِنَّ فِيهَا، وَهِيَ مَا كانَ قَبْلَ الشَّرْعِ مِنْ سِيرَةِ الْكَفَرَةِ، "لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا غَيْرَةَ عِنْدَهُمْ، وَكانَ أَمْرُ النِّسَاءِ دُونَ حِجَابٍ، وَجَعْلُهَا أُولَى بِالنِّسْبَةِ إِلى مَا كُنَّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمَعْنى أَنَّ ثَمَّ جَاهِلِيَّةً أُخْرَى، وَقَد أُوقِعَ اسْمُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلى تِلْكَ الْمُدَّةِ الَّتِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: جَاهِلِيٌّ فِي الشُّعَرَاءِ"[4].

أَمّا تَلَمُّسُ أَصْلِ هذا الْمَعْنى، وَبَيانُ تَطَوُّرِهِ أَوْ أَطْوارِهِ، فَثَمَّ احْتِمالانِ:

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "برج".

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5005/8.

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 117/14.

([4]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 384/4.

أَوّلُها أَنَّ مَفْهومَ التَّبَرّجِ الذَّميمِ المَنْهِيِّ عَنْهُ في التَّنْزيلِ مَأْخوذٌ مِنَ "المُبَرَّجِ"، في اعْتِبارِ حُسْنِهِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الذي صُوِّرَ عَلَيْهِ بُروجٌ، وَثانيهِما أَنَّها ظَهَرَتْ مِنْ بُرْجِها، أَيْ: قَصْرِها، فَغَدَتْ مُتَبَرِّجَةً[1].

مادَّةُ "بشر"

المَرْأَةُ المُباشَرَةُ

المَرْأَةُ المُبَشَّرَةُ

وَرَدَ هذانِ الوَصْفانِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَعالى–:

- "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"[2].
- "إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَم إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَم وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ"[3].
- "وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ"[4].

وَلاسْتِشْرافِ دِلالَةِ "المُباشَرَةِ" في سِياقِها الشَّريفِ "فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ"، وَ"وَلا تُباشِروهُنَّ"، يَحْسُنُ اسْتِعْراضُ مادَّتِها في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ؛ لِيَكونَ ذلِكَ مِهادًا وَتَأْسيسًا لاسْتِشْرافِ مَعْناها في سِياقِها الشَّريفِ، فَقَدْ جاءَ في "لسان العَرَبِ" أَنَّ البَشَرَ، في اللُّغَةِ، الخَلْقُ، يَقَعُ عَلى الأُنْثى وَالذَّكَرِ، وَالواحِدِ وَالاثْنَيْنِ وَالجَمْعِ، يُقالُ: هِيَ بَشَرٌ، وَهُوَ بَشَرٌ، وَهُما بَشَرٌ، وَهُمْ بَشَرٌ، وَالبَشَرَةُ أَعْلى جِلْدَةِ الرَّأْسِ، وَالوَجْهِ، وَالجَسَدِ مِنَ الإِنْسانِ، وَهِيَ التي عَلَيْها الشَّعْرُ، وَقيلَ: هِيَ التي تَلي اللَّحْمَ، وَقَد يَكونُ البَشَرُ جَمْعَ بَشَرَةٍ، وَهُوَ ظاهِرُ الجِلْدِ، وَمِنْهُ اشْتُقَّتْ مُباشَرَةُ الرّجُلِ المَرْأَةَ لِتَضامِّ أَبْشارِهِما، فَنَقولُ: باشَرَ الرّجُلُ امْرَأَتَهُ مُباشَرَةً، وَبِشارًا: كانَ مَعَها في ثَوْبٍ واحِدٍ، فَوَلِيَتْ

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 511، والفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 235/2.

([2]) الآية (البقرة، 187).

([3]) الآية (آل عمران، 45).

([4]) الآية (هود، 71).

بَشَرَتُهُ بَشَرَتَها، وَباشَرَ الأَمْرَ: إذا وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَهذا مَثَلٌ بِذلِكَ؛ لأَنَّهُ لا بَشَرَةَ لِلأَمْرِ؛ إِذْ لَيْسَ بِعَيْنٍ، ومُباشَرَةُ الأَمْرِ أَنْ تَحْضُرَهُ وَتَلِيَهُ بِنَفْسِكَ[1].

أَمّا الْمَعْنى الصّرْفِيُّ المُتَعَيِّنُ في "باشِروهُنَّ" فَهُوَ المُفاعَلَةُ المُتَخَلِّقَةُ مِنَ اثْنَيْنِ؛ كَالمُشارَكَةِ وَالمُنازَلَةِ؛ ذلِكَ أَنَّها مِنَ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ، يُباشِرُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما الآخَرَ، فَتَلْتَقي بَشَرَتُهُما، فَيَتَلامَسانِ، وَعَلى هذا يُحْمَلُ قَوْلُهُ –تَعالى–: "ولا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفونَ...".

مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، لَيْسَتْ كُلُّ مُباشَرَةٍ جِماعًا، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّسولِ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنّهُ كانَ يُقَبِّلُ وَيُباشِرُ وَهُوَ صائِمٌ، وَالمُرادُ المُتَعَيِّنُ مِنَ المُباشَرَةِ في هذا السِّياقِ المُلامَسَةُ، وَأَصْلُهُ مِنْ لَمْسِ بَشَرَةِ الرّجُلِ بَشَرَةَ المَرْأَةِ[2]. أَمّا في الآيَةِ الشَّريفَةِ فَثَمَّ مُباشَرَتانِ، الأولى:

- "فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ".
- وَالثّانِيَةُ: "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ".

أَمّا الأُولى فَهِيَ دالّةٌ عَلى الجِماعِ لا رَيْبَ، وَأَمّا الثّانِيَةُ فَفيها اخْتِلافٌ بَيِّنٌ؛ ذلِكَ أَنَّها مُحْتَمِلَةٌ مَعْنَيَي المُباشَرَةِ، وَهُما المُلامَسَةُ وَما جَرى مَجْراها، وَالجِماعُ، وَقَدِ التَفَتَ الطَّبَرِيُّ إِلى أَثَرِ هذا الاخْتِلافِ اللّغَوِيِّ المُفْضي إِلى اخْتِلافٍ فِقْهِيٍّ، فَقالَ في عِبارَةٍ دالّةٍ مُبينَةٍ: "وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنى "الْمُبَاشَرَةِ" الَّتِي عَنَى اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "وَلا تُباشِرُوهُنَّ"، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنى ذلِكَ الْجِمَاعُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَعَانِي "الْمُبَاشَرَةِ"[3]، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: لا تُجامِعوا نِساءَكُمْ في حالِ عُكوفِكُمْ في المَساجِدِ.

أَمَّا الْمَعْنى الآخَرُ الذي التَفَتَ إِلَيْهِ المُفَسِّرونَ فَهُوَ عُمومِيّةُ دِلالَةِ "المُباشَرَةِ" وَإِرْسالُها، وَالمَعْنى: جَمِيعُ مَعَانِي الْمُبَاشَرَةِ مِنْ لَمْسٍ، وَقُبْلَةٍ، وَجِمَاعٍ، فلَا يَحِلُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَتَلَذَّذَ مِنْها بِشَيْءٍ، كَالقُبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا، والْمُبَاشَرَةُ: الْجِمَاعُ، وَغَيْرُ الْجِمَاعِ، كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ، والْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ: إِلْصَاقُ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "بشر".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "بشر".

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 186/2.

الْجِلْدِ بِالْجِلْدِ، وَعِلّةُ مَنْ قالَ هذا القَوْلَ أَنَّ اللهَ –تَعالى ذِكْرُهُ– عَمَّ بِالنَّهْيِ عَنِ المُباشَرَةِ، وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْها شَيْئًا دونَ شَيْءٍ، "فَذلِكَ عَلى ما عَمّهُ حَتَّى تَأْتِيَ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْليمُ لَها بِأَنَّهُ عَنى بِهِ مُباشَرَةً دونَ مُباشَرَةٍ"[1].

المَرأَةُ المُبَشَّرَةُ:

المَرأَةُ المُبَشَّرَةُ الأُولى:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في الآيَتَيْنِ الثّانِيَةِ وَالثّالِثَةِ، أَمَّا المَرْأَةُ المُبَشَّرَةُ في الآيَةِ الثّانِيَةِ، وَهِيَ: "إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَم إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَم وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ"[2]، فَهِيَ الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ عَلَيْها السّلامُ، وَقَد تَقَدَّمَها تَبْشيرٌ مِنَ اللهِ لِزَكَرِيّا: "فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ"[3]، وَقَدْ يَجوزُ –وَفْقًا لِما وَرَدَ في قَراءاتٍ سَبْعِيّةٍ مُتَواتِرَةٍ– أَنْ يَكونَ الوَصْفُ "المَرْأَةَ المَبْشورَةَ"؛ إِذْ قَرَأَ حَمْزَةُ وَالكِسائِيُّ "يَبْشُرُكِ"، بِفَتْحِ الياءِ، وَإِسْكانِ الباءِ، وَضَمِّ الشّينِ، وَلكِنَّ هذا خارِجٌ عَنْ مِضْمارِ المُعْجَمِ الذي ارْتَضَى صاحِبُهُ قَصْرَهُ عَلى قِراءَةِ عاصِمٍ، بَلْ عَلى رِوايَةِ حَفْصٍ عَنْ عاصِمٍ فَقَطْ[4].

المَرأَةُ المُبَشَّرَةُ الثّانِيَةُ:

وَأَمّا المُبَشَّرَةُ الثّانيةُ في الآيَةِ الثّالِثَةِ فَهِيَ سارةُ زَوْجُ الخَليلِ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَكانَ ذلِكَ في قَوْلِهِ –تَعالى– : "وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ"، وَالمُعْجِبُ حَقًّا أَنَّ الحَدَثَيْنِ في الآيَتَيْنِ إِنَّما هُما مُعْجِزَتانِ مُخالِفَتانِ لِسَنَنِ الطَّبيعَةِ وَنَواميسِ الكَوْنِ، فَكانَ لَيْسَ ثَمَّ بُدٌّ مِنَ اسْتِعْمال لَفْظٍ دالٍّ عَلى خَرْقِ تِلْكُمُ النَّواميسِ، وَتَبْليغِ أَهْلِ ذلِكَ تَبْليغًا سَمّاهُ الحَقُّ البِشارَةَ، فَقَدْ بُشِّرَتِ الصِّدّيقَةُ بِالمَسيحِ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، فَكانَتْ وَابْنَها آيَةً لِلعالَمينَ، فَكانَ لَفْظُ البِشارَةِ في مَكانِهِ الأَلْيَقِ، وَقَدْ بُشِّرَتْ سارةُ بَعْدَ أَنْ غَدا بَعْلُها شَيْخًا كَبيرًا وَهِيَ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 187/2، وأولى القولين بالصواب عند الطبري الجماع، أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلاً، فقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنه وَهُوَ معتكف، فلما صحّ ذلك عنه، علم أن الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع، ولقد اختار الطبرسي عموم المباشرة في مجمع البيان، أَمَّا الرازي فقد اختار الجماع في مفاتيح الغيب، 1076/10.

([2]) الآية (آل عمران، 45).

([3]) الآية (آل عمران، 39).

([4]) وقد قَرَآ، أعني حمزة والكسائي، كذلك "نبشرك" في آل عمران، و"يبشر" في الإسراء (الآية، 9)، و"ويبشر الذين" في الكهف (الآية، 2) بفتح الياء وتسكين الباء وضم الشين، انظر: الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، 223.

عَجوزٌ، فَقالَتْ: "يا وَيْلَتى" تَعَجُّبًا مِنْ خَرْقِ نَواميسِ الكَوْنِ، وَسَنَنِ الطَّبيعَةِ، فَكانَ لَفْظُ البِشارَةِ دالاًّ عَلى ذلِكَ، وَالظَّاهِرُ في البِشاراتِ الثَّلاثِ: بِشارَةِ يَحْيى، وَبِشارَةِ مَرْيَمَ، وَبِشارَةِ سارةَ، أَنَّها كانَتْ مِنَ المَلائِكَةِ بِالوَساطَةِ.

مادَّةُ "بطن"

بَطْنُ المَرْأَةِ

الباءُ وَالطّاءُ وَالنّونُ أَصْلٌ واحِدٌ لا يَكادُ يُخلِفُ، وَهُوَ إِنْسِيُّ الشَّيْءِ، وَالمُقْبِلُ مِنْهُ، وَأَصْلُ البَطْنِ الجارِحَةُ، وَجَمْعُهُ بُطونٌ[1]، وَالبَطْنُ خِلافُ الظَّهْرِ في كُلِّ شَيْءٍ، يُقالُ لِلْجِهَةِ السُّفْلى بَطْنٌ، وَلِلْجِهَةِ العُلْيا ظَهْرٌ، وَبِهِ شُبِّهَ بَطْنُ الأَمْرِ، وَبَطْنُ البَوادي، وَالبَطْنُ مِنَ العَرَبِ، اعْتِبارًا بِأَنَّهُمْ كَشَخْصٍ واحِدٍ، وَأَنَّ كُلَّ قَبيلَةٍ مِنْهُمْ كَعُضْوِ بَطْنٍ، وَفَخِذٍ، وَكاهِلٍ[2]، وَالبَطْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جَوْفُهُ[3].

أَمّا وُرودُ هذِهِ الكَلِماتِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ جاءَتْ في مَواضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْها ما هُوَ في حَقِّ الخَلْقِ عامّةً؛ وَذلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَمالِئُونَ مِنْهُ البُطونَ"[4]، وَمِنْها ما هُوَ في وَصْفِ الأَنْعامِ، وَذلِكَ في قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "إِنَّ لَكُمْ في الأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقيكُمْ مِمّا في بُطونِها"[5]، وَمِنْها ما هُوَ في حَقِّ المَرْأَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ وَالاسْتِشْهادِ، وَقَدْ وَرَدَ ذلِكَ في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ إِفْرادًا مَرَّةً واحِدَةً، وَجَمْعًا ثَلاثَ مَرّاتٍ:

1. "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا[6].
2. "يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقاً مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ"[7].
3. "إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا"[8].
4. "هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِّنَ إِلارْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ"[1].

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "بطن".

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 62.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "بطن".

([4]) الآية (الصافات، 66).

([5]) الآية (المؤمنون، 21).

([6]) الآية (النحل، 78).

([7]) الآية (الزمر، 6).

([8]) الآية (آل عمران، 35).

وَاللَّطيفُ المُعْجِبُ في الآيَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ المُغايَرَةُ بَيْنَ حَرْفَي الجَرِّ "مِنْ" وَ"في" فيهِما: "مِنْ بُطونِ"، "في بُطونِ"، فَحَرْفُ الجَرِّ "مِنْ" في الآيَةِ الأُولى أَدَلُّ عَلى المُرادِ، فَالإشارَةُ في الآيَةِ إلى مَكانِ الخُروجِ، وَلِذا صَلَحَ اسْتِعْمالُ حَرْفِ الجَرِّ "مِنْ"؛ كَقَوْلِنا: خَرَجَ مِنَ المَدينَةِ، وَجاءَ مِنْ أَقْصى المَدينَةِ"، أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَحَسُنَ اسْتِعْمالُ "في"؛ ذلِكَ أَنَّ اللهَ –جَلَّ شَأْنُهُ– في السِّياقِ الشَّريفِ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَكانِ التَّخْليقِ، وَهُوَ بَطْنُ المَرْأَةِ عامّةً، وَرَحِمُها خاصّةً.

أَمَّا وَصْفُهُمْ بِانْتِفاءِ العِلْمِ، فَقَدْ ذَكَرَ –تَعالى– النَّشْأَةَ الأُولى، وَهِيَ إِخْراجُهُمْ مِنْ بُطونِ أُمَّهاتِهِمْ غَيْرَ عالِمينَ شَيْئًا، تَنْبيهًا عَلى وُقوعِ النَّشْأَةِ الآخِرَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ –تَعالى– امْتِنانَهُ عَلَيْهِمْ بِجَعْلِ الحَواسِّ التي هِيَ سَبَبُ إِدْراكِ الأَشْياءِ وَالعِلْمِ[2].

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ فَفيها حَديثٌ عَنِ الأَجِنّةِ في البُطونِ، فَاللهُ –تَعالى جَدُّهُ– مُحيطٌ عِلْمًا بِالأَشْياءِ وَالأَجِنَّةِ في عالَمَيِ الأَمْرِ وَالخَلْقِ، وَقَبْلَ أَنْ تُولَدَ.

أَمَّا الآيَةُ الأَخيرَةُ فَمَعْنى "بَطْني" عَلى ظاهِرِ اللَّفْظِ؛ إِذْ كانَتْ قَدْ نَذَرَتْ ما في بَطْنِها مِنْ حَمْلٍ للهِ مُحَرَّرًا عَتيقًا مِنْ كُلِّ شُغْلٍ مِنْ أَشْغالِ الدُّنْيا، أَوْ خادِمًا لِلْبيعَةِ، أَوْ: مُخْلَصًا لِلْعِبادَةِ، وَمَعْقِدُ الْمَعْنى في هذِهِ الآيَةِ اسْتِعْمالُ "ما" لا "مَنْ" التي هِيَ لِلْعاقِلِ؛ وَالباعِثُ عَلى ذلِكَ أَمْرانِ:

أَوّلُهُما: أَنَّ الحَمْلَ، إِذْ ذاكَ، لَمْ يَتَّصِفْ بِالعَقْلِ.

وَثانيهِما: أَنَّ "ما" مُبْهَمَةٌ تَقَعُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ، فَيَجوزُ أَنْ تَقَعَ مَوْقِعَ "مَنْ"[3].

مادَّةُ "بعل"

بَعْلُ المَرْأَةِ

آباءُ بُعولَتِهِنَّ

أَبْناءُ بُعولَتِهِنَّ

([1]) الآية (النجم، 32).

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 505/5.

([3]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 455/2.

أَمّا البَعْلُ في اللُّغَةِ فَهُوَ الذَّكَرُ مِنَ الزَّوْجَيْنِ، وَإِنَّما سُمِّيَ بَعْلاً لأَنَّهُ سَيِّدُها وَمالِكُها، وَشاهِدُ ذلِكَ في التَّنْزيلِ قَوْلُهُ الحَقّ –وَسَيَأْتي ثانِيَةً–: "وَهذا بَعْلي شَيْخًا"[1]، وَجَمْعُ البَعْلِ البُعولَةُ، وَنَحْوُهُ: فَحْلٌ وَفُحولَةٌ، وَقَدْ تكونُ البُعولَةُ مَصْدَرًا، وَالبِعالُ حَديثُ العَروسَيْنِ، وَالتَّباعُلُ وَالبِعالُ: مُلاعَبَةُ المَرْءِ أَهْلَهُ، وَالمُباعَلَةُ: المُباشَرَةُ، وَلَمَّا تُصُوِّرَ مِنَ الرَّجُلِ الاسْتِعْلاءُ عَلى المَرْأَةِ، فَجُعِلَ سائِسَها، وَالقائِمَ عَلَيْها، فَقَدْ سُمِّيَ بِاسْمِهِ كُلُّ مُسْتَعْلٍ عَلى غَيْرِهِ، وَعَلى ذلِكَ سَمّى العَرَبُ مَعْبودَهُمُ الذي يَتَقَرَّبونَ بِهِ وَإِلَيْهِ "بَعْلاً، وَقَد بُنِيَ مِنْ لَفْظِ البَعْلِ المُباعَلَةُ وَالبِعالُ كِنايَةً عَنِ الجِماعِ[2].

وَأَمّا البَعْلُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرَدَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ سَبْعَ مَرّاتٍ فيهِ، تَخْرُجُ واحِدَةٌ مِنْ هذِهِ الكَلِماتِ؛ ذلِكَ أَنَّها لَيْسَتْ في مِضْمارِ الحَديثِ عَنِ المَرْأَةِ، أَوِ الْمَعْنى المُنْتَسِبِ إِلى المَرْأَةِ، وَفيما يَأْتي بَيانٌ يُجَلّي كُلَّ ما تَقَدَّمَ:

- "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلَاحاً"[3].
- "وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ" [4].
- "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا"[5].
- "قَالَتْ ياوَيْلَتَا ءَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا"[6].
- "أَتَدْعونَ بَعْلاً وَتَذَرونَ أَحْسَنَ الخالِقينَ"[7].

بَعْلُ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيّةِ:

أَمّا في الآيَةِ الأُولى فَقَدْ سَمّاهُمُ الحَقُّ "بُعولَةً" بِاعْتِبارَيْنِ: أَوَّلُهُما ما كانوا عَلَيْهِ؛ ذلِكَ أَنَّ الحَديثَ عَنْ رَدِّ المُطَلَّقَةِ، فَهُمْ أَزْواجٌ بِاعْتِبارِ ما كانَ، وَثانيهِما لأَنَّ الرَّجْعِيّةَ زَوْجَةٌ عَلى ما ذهب إِلَيْهِ بَعْضُ الفُقَهاءِ، وَالمَعْنى أَنَّ الأَزْواجَ أَحَقُّ لِمُراجَعَتِهِنَّ، وَالضَّميرُ فِي "بُعُولَتِهِنَّ" عَائِدٌ عَلى الْمُطَلَّقَاتِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالرَّجْعِيَّاتِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ خُصُوصَ آخِرِ اللَّفْظِ لَا يَمْنَعُ عُمُومَ أَوَّلِهِ، وَلَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ

([1]) الآية (هود، 72).

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 65، وابن منظور، لسان العرب، مادة "بعل"، ومحمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 390/1.

([3]) الآية (البقرة، 228).

([4]) الآية (النور، 31).

([5]) الآية (النساء، 128).

([6]) الآية (هود، 72).

([7]) الآية (الصافات، 125).

"وَالْمُطَلَّقَاتُ" عَامٌّ فِي الْمَبْتُوتَاتِ وَالرَّجْعِيَّاتِ، وَ"بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ" خَاصٌّ فِي الرَّجْعِيَّاتِ، وَنَظِيرُهُ عِنْدَهُمْ: "وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا"؛ فَهَذَا عُمُومٌ، ثُمَّ قَالَ: "وَإِنْ جَاهَدَاكَ"؛ وَهَذَا خَاصٌّ فِي الْمُشْرِكِينَ، "وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنْ يَكونَ عَلى حَذْفِ مُضَافٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، تَقْدِيرُهُ: وَبُعُولَةُ رَجْعِيَّاتِهِنَّ، وَ"أَحَقُّ" هُنَا لَيْسَتْ عَلى بَابِهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَ الزَّوْجِ لَا حَقَّ لَهُ، وَلَا تَسْلِيطَ عَلى الزَّوْجَةِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ، إِنَّما ذلِكَ لِلزَّوْجِ، وَلَا حَقَّ لَها أَيْضًا فِي ذلِكَ، بَلْ لَوْ أَبَتْ كانَ لَهُ رَدُّهَا، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: وَبُعُولَتُهُنَّ حَقِيقُونَ بِرَدِّهِنَّ"[1].

بَعْلُ المَرْأَةِ الزَّوْجَةِ:

أَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ، وَهِيَ: "وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَآئِهِنَّ أَوْ آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ"، فَفيها ذِكْرٌ لِكَلِمَةِ البَعْلِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، وَهِيَ:

- "لِبُعُولَتِهِنَّ".
- وَ"آبَآءِ بُعُولَتِهِنَّ".
- وَ"أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ".

وَالحَقُّ أَنَّ دِلالَةَ البَعْلِ في هذِهِ الآيَةِ لا تَخْرُجُ عَنْ دِلالَتِها في الآيَةِ السَّابِقَةِ، فَالبَعْلُ هُوَ الزَّوْجُ، وَيَفْتَرِقُ عَنِ الزَّوْجِ في دِلالَتِهِ عَلى المِلْكِ وَالسِّيادَةِ، وَالحُكْمُ الذي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هذِهِ الآيَةُ الشَّرِيفَةُ هُوَ النَّهْيُ عَنْ إِبْداءِ الزِّينَةِ إِلاّ لِهَؤُلَاءِ، أَمَّا الزِّينَةُ المُباحُ إِبْداؤُها فَقُرْطَاهَا، وَقِلَادَتُهَا، وَسِوَارُهَا، وَأَمّا خَلْخَالَاهَا وَمِعْضَدَاهَا، وَنَحْرُهَا، وَشَعْرُهَا، فَإِنَّهُ لَا تُبْدِيهِ إِلاّ لِزَوْجِهَا، وَقِيلَ غَيْرُ ذلِكَ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ الْحَرَائِرِ: لَا يُظْهِرْنَ هذِهِ الزِّينَةَ الْخَفِيَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِالظَّاهِرَةِ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ، وَهُمْ أَزْوَاجُهُنَّ، أَوْ لِآبَائِهِنَّ، أَوْ لِآبَاءِ أَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ لِأَبْنَائِهِنَّ، أَوْ لِأَبْنَاءِ أزواجِهِنَّ[2].

وَالظّاهِرُ أَنَّ اللهَ –تَعالى ذِكْرُهُ– ذَكَرَ إِبْداءَ الزِّينَةِ، فَذَكَرَ الْأَزْوَاجَ، وَبِهِمْ بَدَأَ، ثُمَّ ثَنَّى بِذَوِي الْمَحَارِمِ، وَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي إِبْدَاءِ الزِّينَةِ كَما هُوَ بادٍ مِنْ ظاهِرِ الآيَةِ، ولَكِنْ مَرَاتِبُهُمْ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ مَا فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ، إِذْ لا مِرْيَةَ في أَنَّ كَشْفَ الْأَبِ وَالْأَخِ عَلى المَرْأَةِ أَحْوَطُ مِنْ كَشْفِ وَلَدِ زَوْجِهَا، فَيُبْدَى لِلْأَبِ مَا لَا يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ لِوَلَدِ الزَّوْجِ[3].

أَبْناءُ بُعولَتِهِنَّ:

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 199/2.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 307/9.

([3]) للقرطبي حديث بسيط في هذه الآية وما تشتمل عليه من أحكام فقهية ودلالات لغوية، انظر: الجامع، 150/12.

مَفْهومٌ دِلالِيٌّ فَضْفاضٌ لا يَقْتَصِرُ عَلى ما يَقْفِزُ إِلى الخاطِرِ الأَوّلِ مِنْ أَنَّه دالٌّ عَلى أَبْناءِ الزَّوْجِ فَقَطْ، بَلْ هُوَ أَوْعَبُ يَسْتَغْرِقُ ما تَقَدَّمَ وَغَيْرَهُ، وَالمُرادُ المُتَعَيِّنُ مِنْهُ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ:

- ذُكُورُ أَوْلَادِ الْأَزْوَاجِ أَوّلاً.
- وَيَدْخُلُ فيهِ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا ثانِيًا.
- مِنْ ذُكْرَانٍ كَانُوا أَوْ إِنَاثٍ ثالثًا.
- كَبَنِي الْبَنِينَ وَبَنِي الْبَنَاتِ رابِعًا.

آبَاءُ بُعُولَتِهِنَّ:

وَكَذلِكَ آبَاءُ الْبُعُولَةِ وَالْأَجْدَادُ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ جِهَةِ الذُّكْرَانِ لِآبَاءِ الْآبَاءِ، وَآبَاءِ الْأُمَّهَاتِ، "وَكَذلِكَ أَبْنَاؤُهُنَّ وَإِنْ سَفَلُوا، وَكَذلِكَ أَبْنَاءُ الْبَنَاتِ وَإِنْ سَفَلْنَ؛ فَيَسْتَوِي فيهِ أَوْلَادُ الْبَنِينَ وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَكَذلِكَ أَخَوَاتُهُنَّ، وَهُمْ مِنْ وَلَدِ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَوْ أَحَدِ الصِّنْفَيْنِ، وَكَذلِكَ بَنُو الْإِخْوَةِ وَبَنُو الْأَخَوَاتِ وَإِنْ سَفَلُوا مِنْ ذُكْرَانٍ كَانُوا أَوْ إِنَاثٍ كَبَنِي بَنِي الْأَخَوَاتِ، وَبَنِي بَنَاتِ الْأَخَوَاتِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي مَعْنى مَا حُرِّمَ مِنَ الْمَنَاكِحِ"[1].

وَالحَقُّ أَنَّ مَعْنى البَعْلِ وَالبُعولَةِ في كُلِّ ما أَثْبَتُّهُ مِنْ آياتٍ شَريفاتٍ إِنَّما هُوَ بِمَعْنى "الزَّوْجِ" وَإِنْ كانَ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالبَعْلِ افْتِراقٌ دِلالِيٌّ لَيْسَ المَقامُ مَقامَهُ؛ إِذِ الزَّوْجُ النَّظيرُ، وَيُسْتَثْنى مِنَ ذلِكَ الآيَةُ الأَخيرَةُ، وَهِيَ "أَتَدْعونَ بَعْلاً"، وَقَدْ تَبايَنَ وَجْهُ القَوْلِ عَلى "بَعْل"، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلى أَنّهُ اسْمُ عَلَمٍ لِصَنَمٍ مُسْتَرْشِدينَ بِهَدْيٍ مِنَ السِّياقِ التّاريخِيِّ، فَقَدْ قيلَ إِنّهُ كانَ مِنْ ذَهَبٍ، وَكانَ لَهُ أَرْبَعَةُ وُجوهٍ، وَقَد فُتِنوا بِهِ حتّى أَخْدَموهُ أَرْبَعَ مِئَةِ سادِنٍ[2]، وَقَدْ قالَ بَعْضُهُم إِنَّ "البَعْل" هُوَ الرّبُّ مُسْتَرْشِدينَ بِتَبايُنِ اللّهَجاتِ، مُشيرينَ إِلى أَنّهُ ذائِعٌ بِلُغَةِ حِمْيَرَ، وَلا يَخْفى أَنّ ثَمّ بَوْنًا في الفَهْمِ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ:

- أَتَدْعونَ هذا الصَّنَمَ رَبًّا سِوى اللهِ ("اسْم عَلَمٍ).
- أَتَدْعونَ بَعْلاً ربًّا سِوى اللهِ.

وَقَدْ ذُكِر عَنِ ابنِ عبّاسٍ أنّ ضالّةً أُنشِدَتْ، فَجاءَ صاحِبُها قائِلاً: أَنا بَعْلُها، فَقالَ ابنُ عبّاسٍ: هذا قَوْلُ اللهِ: "أَتَدْعونَ بَعْلاً: أَيْ: رَبًّا"[3].

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 154/12.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 352/3، وأبو حيان، البحر المحيط، 358/7.

([3]) انظر ما قيل فيها: الفراء، معاني القرآن، 392/2-393، وقد ذكر المعنيين: أبو عبيدة، مجاز القرآن، 172/2، والمعنى: ربًّا، وابن سلام، التصاريف، 312، والمعنى: ربًّا، وابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 374، وقد ذكر

مادَّةُ "بغي"

المَرْأَةُ البَغِيُّ

لِلْوُقوفِ عَلى دِلالَةِ "البَغِيِّ" وَ"البِغاءِ" يَحْسُنُ اسْتِشْرافُ الْمَعْنى الجامِعِ الذي يَسْري في أَوْصالِ ما يُمْكِنُ اشْتِقاقُهُ مِنْ مادَّةِ "بغي"، فَالبَغْيُ: طَلَبُ تَجاوُزِ الاقْتِصادِ فيما يُتَحَرّى، فَتارَةً يُعتَبَرُ في القَدْرِ الذي هُوَ الكَمّيّةُ، وَتارَةً يُعْتَبَرُ في الوَصْفِ الذي هُوَ الكَيْفِيّةُ، فَيُقالُ: بَغَيْتُ الشَّيْءَ: إذا طَلَبْتُ أَكْثَرَ ما يَجِبُ، وَابْتَغَيْتُ كَذلِكَ، وَمِنْ هُنا يُمْكِنُ تَفْسيرُ تَطَوّرِ دِلالَةِ "البَغْيِ" وَالبِغاءِ؛ إِذْ هُما دالَّتانِ عَلى الزّانِيَةِ، وَالزِّنى، وَالمَعْنى الجامِعُ هُوَ تَجاوُزُها إِلى ما لَيْسَ لَها، فَفُجورُها تَجاوُزٌ، وَهذا مَعْنًى جامِعٌ، وَمِنْهُ: بَغَتِ السَّماءُ إِذا تَجاوَزَتْ في المَطَرِ حَدَّ المُحْتاجِ إِلَيْهِ[1]، وَمِنْه: بَغَتِ الأَمَةُ تَبْغِي بَغْيًا، وَباغَتْ مُباغاةً، وَبِغاءً بِالكَسْرِ وَالمَدِّ، فَهِيَ بَغِيٌّ وَبَغُوٌّ: عَهَرَتْ وزَنَتْ، والبَغِيُّ: الأَمَةُ فاجِرَةً كانَتْ أَوْ غَيْرَ فاجِرَةٍ، وَالبَغِيُّ أَيْضًا الفاجِرَةُ حُرَّةً كانَتْ أَوْ أَمَةً، وَدَليلُ ذلِكَ "وَما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا"؛ أَيْ: ما كانَتْ فاجِرَةً؛ ذلِكَ أَنَّ أُمَّ مَرْيَم حُرَّةٌ لا مَحالَةَ، وَلِذلِكَ عَمَّ ثَعْلَبٌ بِالبِغاءِ، فَقالَ: بَغَتِ المَرْأَةُ، فَلَمْ يَخُصَّ أَمَةً، وَلا حُرّةً، وَقيلَ بِخِلافِ ذلِكَ، فَالبَغايا: الإماءُ؛ لأَنهنَّ كُنَّ يَفْجُرْنَ[2].

أَمّا مَواضِعُ وُرودِ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ كانَتْ ثَلاثَةً:

- أَوّلُها: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"[3].
- وَثانيها: "قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا"[4].
- وَثالِثُها: "يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا"[5].

أَمّا "البِغاءُ" في الآيَةِ الأولى فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَالمَعْنى: الزِّنى، وَ"فَتَيَاتِكمْ" ههُنا الإماءُ، وَسَيَرِدُ ذلِكَ في مادَّةِ "فتي".

المعنيين، ومكي، العمدة، 256، والمعنى: ربًّا، وابن الهائم، التبيان، 354، وقد ذكر المعنيين، ورواية ابن حسنون، اللغات، 42، والمعنى: ربًّا، والهروي، لغات القبائل، 237، والمعنى: ربا، والزمخشري، الكشاف، 352/2، وأبو حيان، البحر، 358/7، وقد ذكروا المعنيين.

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 66.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "بغي".

([3]) الآية (النور، 33).

([4]) الآية (مريم، 20).

([5]) الآية (مريم، 28).

وَأَمّا "بَغِيًّا" فَمَعْناها الصَّرْفِيُّ صيغَةُ المُبالَغَةِ، وَتَحْتَمِلُ الصِّفَةَ المُشَبَّهَةَ، وَهِيَ عَلى مِثالِ "فَعول"، وَالأَصْلُ: "بَغُويٌ"، فَأُدْغِمَتِ الواوُ في الياءِ، ثُمّ كُسِرَتِ الغَيْنُ، كَما كُسِرَتْ في "عِصِيٍّ"، وَقيلَ: هِيَ عَلى مِثالِ "فَعيل"؛ إِذْ لَوْ كانَتْ فَعولاً لَقيلَ: "بَغَوٌّ"، وَلَمّا كانَ هذا اللَّفْظُ خاصًّا بِالمُؤَنَّثِ لَمْ يَحْتَجْ إِلى عَلامَةِ التَّأْنيثِ، فَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِنا: "حائِضٌ" وَ"طالِقٌ"، وَ"طامِثٌ"، وَثَمَّ مَذْهَبٌ آخَرُ في مَعْنى "بَغِيٍّ" الصَّرْفِيِّ؛ ذلِكَ أَنَّها مُحْتَمِلَةٌ أَنْ تَكونَ عَلى مِثالِ "فَعيل"، وَالمَعْنى: "مَفْعول"؛ كَقَوْلِنا: أَسيرٌ، وَجَريحٌ، وَكَحيلٌ؛ ذلِكَ أَنَّها مَبْغِيّةٌ بِطَلَبِها أَمْثالَها[1].

أَمَّا مَعْناها المُعْجِميُّ في سِياقِهِ فَلا يَخْرُجُ عَمَّا تَقَدَّمَ آنِفًا، وَهُوَ: المُجاهِرَةُ المُشْتَهِرَةُ في الزِّنى، وَالفاجِرَةُ التي تَبْغي الرِّجالَ، وَفي الكَلامِ تَخْصيصٌ بَعْدَ تَعْميمٍ؛ لأَنَّ مَسيسَ البَشَرِ إِمَّا أَنْ يَكونَ بِنِكاحٍ، وَإِمّا أَنْ يَكونَ بِسِفاحٍ، فَقَدْ جُعِلَ المَسُّ عِبارَةً عَنِ النِّكاحِ الحَلالِ؛ لأَنّهُ كِنايَةٌ عَنْهُ لِقَوْلِهِ: "مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسّوهُنَّ"[2]، و"أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ"، وَالزِّنى لَيْسَ كَذلِكَ، إِنَّما يُقالُ: فَجَرَ بِهَا، وَخَبُثَ بِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِقَمِنٍ أَنْ يُرَاعَى فيهِ الْكِنَايَاتُ وَالْآدَابُ[3].

مادَّةُ "بكر"

المَرْأَةُ البِكْرُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ "البِكْرُ" في ثَلاثَةِ مَواضِعَ، وَهِيَ:

1. "قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ"[4].
2. "إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا"[5].
3. "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[6].

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 505/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 170/6.

([2]) الآية (البقرة، 237)، و(الأحزاب، 49).

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 505/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 170/6.

([4]) الآية (البقرة، 68).

([5]) الآية (الواقعة، 35– 36).

([6]) الآية (التحريم، 5).

وَالظّاهِرُ أَنَّ السِّياقَ الشَّريفَ الأَوَّلَ مِمّا يُضْرَبُ عَنْهُ صَفْحًا في هذِهِ المُباحَثَةِ؛ ذلِكَ أَنَّهُ في مِضْمارِ القَوْلِ عَلى البَقَرةِ البِكْرِ الفَتِيّةِ التي أُمِرَ بَنو إِسْرائيلَ بِذَبْحِها وَما كادوا يَفْعَلونَ[1].

أَمّا السِّياقانِ الآخَرانِ فَهُما مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ وَالاسْتِشْهادِ، وَقَدْ وَرَدَ الوَصْفُ فيهِما عَلى هَيْئَةِ جَمْعِ التَّكْسيرِ مِمّا هُوَ عَلى نَحْوِ "أَفْعالٍ"، وَالمُفْرَدُ "فِعْل"؛ كَقَوْلِنا: ضِرْسٌ وَأَضْراسٌ، وَالمَعْنى الواقِعُ تَحْتَ هذِهِ الكَلِمَةِ في سِياقِها الشَّريفِ: التي لَمْ تَتَزَوَّجْ، وَالبِكْرُ الجارِيَةُ التي لَمْ تُفْتَضَّ، وَالبِكْرُ التي لَمْ يَقْرَبْها رَجُلٌ، وَالبِكْرُ العَذْراء[2]، وَكُلُّ هذِهِ المَعاني تَصْلُحُ لأَنْ تَكونَ مُرادَةً في سِياقِ الحَقِّ تَبارَكَ اسْمُهُ، فَعَسى رَبُّهُ أَنْ يُبْدِلَهُ نِساءً غَيْرَ مُتَزَوِّجاتٍ (أَبْكارًا)، وَمُتَزَوِّجاتٍ (ثَيِّباتٍ) عَلى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ.

في مُخْتَتَمِ هذِهِ المُباحَثَةِ يَنْبَغي المُكْثُ عِنْدَ ثَلاثَةِ مَلاحِظَ:

– أَوَّلُها أَنَّ البِكْرَ مِمّا يَسْتَوي وَقوعُهُ عَلى المُؤَنَّثِ وَالمُذَكَّرِ، فَالبِكْرُ مِنَ الرِّجالِ الذي لَمْ يَقْرَبِ امْرَأَةً بَعْدُ، وَهِيَ التي لَمْ يَقْرَبْها رَجُلٌ بَعْدُ.

– وَثانيها أَنَّ مِنَ العَرَبِ مَنْ يَجْعَلُ البِكْرَ عَلى المَرْأَةِ التي وَلَدَتْ بَطْنًا واحِدًا، وَلِبِكْرِها وَلَدَها، وَالذَّكَرُ وَالأُنْثى ههُنا سَواءٌ، "فَالعَرَبُ تُسمّي التي وَلَدَتْ بَطْنًا واحِدًا بِكْرًا بِوَلَدِها الذي تَبْتَكِرُ بِهِ"[3].

– وَثالِثُها التِفاتَةُ ابنِ فارِسٍ في مَقاييسِهِ إِلى الأَصْلِ الجامِعِ الذي يَسْري في أَوْصالِ كُلِّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْ هذِهِ المادَّةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّ الباءَ وَالكافَ وَالرّاءَ أَصْلٌ واحِدٌ يَرْجِعُ مِنْهُ فَرْعانِ هُما مِنْهُ، فَالأَوَّلُ: أَوّلُ الشَّيْءِ وَبَدْؤُهُ، وَهُوَ يَجْري عَلى ما نَحْنُ فيهِ؛ أَعْني دِلالَةَ "أَبْكارًا".

مادَّةُ "بنو"

المَرْأَةُ البِنْتُ

الابْنُ، في اللُّغَةِ، الوَلَدُ، وَلامُهُ في الأَصْلِ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ واوٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لامُهُ ياءٌ، وَحُجّةُ أَهْلِ هذا الرَّأْيِ الأَخيرِ أَنَّ: بَنَى يَبْنِي أَكْثَرُ في كَلامِ العَرَبِ مِنْ "يَبْنُو"، والجَمْعُ أَبْناءٌ، وَالأُنْثى ابْنَةٌ، وَبِنْتٌ، وَلامُ

([1]) ذهب ابن فارس إلى أَنَّ البكر هنا الفتية التي لم تحمل، مقاييس اللغة، مادة "بكر"، والراغب إلى أنها لم تلد، المفردات، 68.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "بكر".

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "بكر".

"بِنْت" واوٌ، وَالتّاءُ بَدَلٌ مِنْها، وَلَيْسَتِ التّاءُ فيها بِعَلامَةِ تَأْنيثٍ، وَقَدْ أَلحَقوا "ابْنًا" الهاءَ فَقالوا: ابْنَةٌ، وَالعَرَبُ تَقولُ: هذِهِ بِنْتُ فُلانٍ، وَهذِهِ ابْنَةُ فُلانٍ؛ بِتاءٍ ثابِتَةٍ في الوَقْفِ وَالوَصْلِ[1]، أَمَّا عَنِ الوَشيجَةِ الدِّلالِيّةِ الجامِعَةِ بَيْنَ البِناءِ وَالابْنِ فَظاهِرَةٌ؛ ذلِكَ أَنَّ الابْنَ إِنَّما سُمِّيَ ابْنًا لِكَوْنِهِ بِناءً لِلأَبِ، فَإِنَّ الأَبَ هُوَ الذي بَناهُ، وَجَعَلَهُ اللهُ بَنّاءً في إِيجادِهِ[2].

أَمّا كَلِمَةُ البِنْتِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرَدَتْ تِسْعَ عَشْرَةَ مَرّةً، مُفْرَدَةً وَمُثَنّاةً وَمَجموعَةً، وَالحَقُّ أَنَّها وَرَدَتْ في ثَلاثَةِ مَوْضوعاتٍ رَئيسَةٍ:

- أَوَّلُها في مَقامِ بَيانِ أَحْكامٍ فِقْهِيّةٍ شَرَعَها الشّارِعُ الحَكيمُ، وَمِنْ ذلِكَ ذِكْرُ المُحَرَّماتِ مِنَ النِّساءِ عَلى الرَّجُلِ، كَبَناتِ الأَخِ، وَبَناتِ الأُخْتِ.
- وَثانيها في مَقامِ القَصَصِ وَسَرْدِ الحَكاياتِ؛ كَقِصَّةِ الكَليمِ –عَلَيْهِ السَّلامُ– مَعَ ابْنَتَي الرّجُلِ الصّالِحِ الذي أَنْكَحَهُ إِحْداهُما عَلى أَنْ يَأْجُرَه ثَمانِيَ حِجَجٍ، وَقِصَّةِ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرانَ.
- وَثالِثُها في مَقامِ الحِكايَةِ عَنِ الحَقِّ تَعالى جَدُّهُ، وَتَنْزيهِهِ عَنِ الصّاحِبَةِ وَالبِنْتِ.

أَمَّا الآياتُ التي وَرَدَتْ فيها تِلْكُمُ الكَلِماتُ فَهِيَ:

1. "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"[3].
2. "وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ"[4].
3. "قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي"[5].
4. "قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ"[6].
5. "قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ"[7].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "بنو".

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 73.

([3]) الآية (النساء، 23).

([4]) الآية (الأنعام، 100).

([5]) الآية (هود، 78).

([6]) الآية (هود، 79).

([7]) الآية (الحجر، 71).

6. "وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ"[1].
7. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ"[2].
8. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ"[3].
9. "فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ"[4].
10. "أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلى الْبَنِينَ"[5].
11. "أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ"[6].
12. "أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ"[7].
13. "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ"[8].
14. "وَمَرْيَم ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا"[9].

أَمّا دِلالاتُ كَلِمَةِ "البِنْتِ" السِّياقِيّةُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ أَلْفَيْتُها خَمْسًا:

أُولاها: البِنْتُ البَعيدَةُ.

وَثانِيَتُها: البِنْتُ القَريبَةُ.

وَثالِثَتُها: البِنْتُ الحَقيقِيَّةُ.

وَرابِعَتُها: البِنْتُ المَجازِيّةُ.

([1]) الآية (النحل، 57).
([2]) الآية (الأحزاب، 50).
([3]) الآية (الأحزاب، 59).
([4]) الآية (الصافات، 149).
([5]) الآية (الصافات، 153).
([6]) الآية (الزخرف، 16).
([7]) الآية (الطور، 39).
([8]) الآية (القصص، 27).
([9]) الآية (التحريم، 12).

وَخامِسَتُها: البَناتُ: المَلائِكَةُ.

وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ يُجَلّي تِلْكُمُ الدِّلالاتِ اعْتِمادًا عَلى الشَّواهِدِ المُثْبَتَةِ آنِفًا:

البِنْتُ البَعيدَةُ:

وَشاهِدُ هذِهِ الدِّلالَةِ الآيَةُ الأُولى؛ وَهِيَ: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ..."، فَدائِرَةُ دِلالَةِ "بَناتكم" أَوْسَعُ مِمّا رانَ عَلَيْهِ إِلْفُنا، فَكُلُّ "امْرَأَةٍ رَجَعَ نَسَبُها إِلَيْكَ بِالوِلادَةِ بِدَرَجَةٍ، أَوْ دَرَجاتٍ، بِإِناثٍ رَجَعَ نَسَبُها إِلَيْكَ، أَوْ بِذُكورٍ، فَهِيَ بِنْتُكَ"[1]، وَفي عِبارَةٍ دالّةٍ عَرَّفَ القُرْطُبِيُّ البِنْتَ بِأَنّها "اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثى لَكَ عَلَيْها وِلادَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: كُلُّ أُنْثى يَرْجِعُ نَسَبُها إِلَيْكَ بِالوِلادَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ دَرَجاتٍ؛ فَيَدْخُلُ في ذلِكَ بِنْتُ الصُّلْبِ، وَبَناتُها، وَبَناتُ الأَبْناءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ[2].

أَمّا الآيَتانِ الأولى وَالسَّابِعَةُ فَفيهِما تَحْليلٌ وَتَحْريمٌ؛ تَحْريمٌ عَلى الرِّجالِ مِنْ الزَّواجِ مِنَ المُحَرَّماتِ؛ كَالأُمِّ، وَالأُخْتِ، وَبَناتِ الأَخِ، وَبَناتِ الأُخْتِ، وَتَحْليلُ اللهِ لِلنَّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَزْوَاجَهَ اللَّاتِي آتَاهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُه، وَبَنَاتِ عَمِّه، وَبَنَاتِ عَمَّاتِه، وَبَنَاتِ خَالَاتِه.

البِنْتُ القَريبَةُ:

وَشاهِدُ هذِهِ الدِّلالَةِ قَوْلُهُ –تَعالى–: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ"، وَلَسْتُ إِخالُ أَنَّها مُحْتاجَةٌ إِلى شَرْحٍ أَوْ فَضْلِ بَيانٍ.

البِنْتُ الحَقيقِيّةُ وَالمَجازِيّةُ:

أَمّا الآياتُ الثّالِثَةُ وَالرّابِعَةُ وَالخامِسَةُ فَفي دِلالَةِ "بَنات" اخْتِلافٌ، وَفي ذلِكَ قَوْلَانِ:

- أَحَدُهُما بَنَاتُهُ لِصُلْبِهِ.
- وَآخَرُهُما نِسَاءُ أُمَّتِهِ.

([1]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 41/3.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 71/5.

لِأَنَّهُنَّ فِي أَنْفُسِهِنَّ بَنَاتٌ، وَلَهُنَّ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ بِالْمُتَابَعَةِ، وَقَبُولِ الدَّعْوَةِ، و"يَكْفِي فِي حُسْنِ الْإِضَافَةِ أَدْنَى سَبَبٍ؛ لِأَنَّهُ كانَ نَبِيًّا لَهُمْ، فَكانَ كَالْأَبِ لَهُمْ"، قالَ –تَعَالَى–: "وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ"[1]، وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ وُجُوهٌ:

- أَوَّلُها: أَنَّ إِقْدَامَ الْإِنْسَانِ عَلى عَرْضِ بَنَاتِهِ عَلى الْأَوْبَاشِ وَالْفُجَّارِ أَمْرٌ مُسْتَبْعَدٌ، لَا يَلِيقُ بِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ، فَكَيْفَ بِأَكَابِرِ الْأَنْبِيَاءِ؟
- وَثانيها: أَنَّهُ قالَ "هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ"، فَبَنَاتُهُ اللَّوَاتِي مِنْ صُلْبِهِ لَا تَكْفِي لِلْجَمْعِ الْعَظِيمِ، أَمَّا نِسَاءُ أُمَّتِهِ فَفِيهِنَّ كِفَايَةٌ لِلْكُلِّ.
- وَثالِثُها: أَنَّهُ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ كانَ لَهُ بِنْتَانِ، وَهُمَا: زَنْتَا، وَزَعُورَا، وَإِطْلَاقُ لَفْظِ الْبَنَاتِ عَلى الْبِنْتَيْنِ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَعِ ثَلَاثَةٌ، فَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلى أَنَّهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– مَا دَعَا الْقَوْمَ إِلى الزِّنَى بِالنِّسْوَانِ، بَلِ المُرادُ أَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلى التَّزَوُّجِ بِهِنَّ، وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ دَعَاهُمْ إِلى التَّزَوُّجِ بِهِنَّ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدِّمُوا الْإِيمَانَ، وَالثَّانِي أَنَّهُ كانَ يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الْكَافِرِ فِي شَرِيعَتِهِ، وَهَكَذَا كانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– زَوَّجَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكانَ مُشْرِكًا، وَزَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، "ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ"[2].

البَناتُ: المَلائِكَةُ

وَمِنْ شَواهِدِ هذه الدِّلالَةِ السِّياقِيّةِ الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَناتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ"، فَفيها تَخَرُّصٌ عَلى الحَقِّ تَعالى، وَهُوَ زَعْمُ أَهْلِ الكِتابَيْنِ في المَسيحِ وَعُزَيْرٍ عَلَيْهِما السَّلامُ، فَقَدْ زَعَمَ النَّصارى أَنَّ المَسيحَ ابنُ اللهِ، وَزَعَمَ اليُهودُ أَنَّ عُزَيْرًا ابنُ اللهِ، وَزَعَمَ المُشْرِكونَ بِأَنَّ المَلائِكَةَ بَناتُ اللهِ، فَكُلٌّ خَرَقوا الكَذِبَ، تَعالى اللهُ عَنْ ذلِكَ عُلُوًّا كَبيرًا[3].

مادَّةُ "بيت"

بَيْتُ المَرْأَةِ

([1]) الآية (الأحزاب، 6).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 3697/6، وهو مذهب الماوردي، النكت والعيون، 488/2، والقرطبي، الجامع، 51/9.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 292/5، والزمخشري، الكشاف، 41/2.

بَيْتُ الرَّجُلِ، في كَلامِ العَرَبِ، دَارُهُ، وَبَيْتُهُ قَصْرُهُ، والْبَيْتُ مِنَ الشَّعَرِ: مَا زَادَ عَلى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقَعُ عَلى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَقَد يُقَالُ لِلْمَبْنِيِّ مِنْ غَيْرِ الْأَبْنِيَةِ الَّتِي هِيَ الْأَخْبِيَةُ بَيْتٌ، وَقَد يَكُونُ الْبَيْتُ لِلْعَنْكَبُوتِ، وَالضَّبِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْجُحْرِ، وَالْبَيْتُ مِنْ أَبْيَاتِ الشِّعْرِ سُمِّيَ بَيْتًا لِأَنَّهُ كَلَامٌ جُمِعَ مَنْظُومًا، فَصَارَ كَبَيْتٍ جُمِعَ مِنْ شُقَقٍ، وَكِفَاءٍ، وَرِوَاقٍ، وَعُمُدٍ، والعَرَبُ تَكْنِي عَنِ المَرْأَةِ بِالْبَيْتِ، والْبَيْتُ عِيَالُ الرَّجُلِ[1].

أَمّا شَواهِدُ هذِهِ الكَلِمَةِ مَقْرونَةً بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَهِيَ:

1. "وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ"[2].
2. "وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ"[3].
3. "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آَمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ"[4].
4. "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[5].
5. "لَيْسَ عَلى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[6].
6. "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[7].
7. "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفًا خَبِيرًا"[8].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "بيت".

([2]) الآية (يوسف، 23).

([3]) الآية (القصص، 12).

([4]) الآية (التحريم11).

([5]) الآية (النساء، 15).

([6]) الآية (النور، 61).

([7]) الآية (الأحزاب، 33).

([8]) الآية (النساء، 34).

8. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"[1].

وَبِرَجْعِ النَّظَرِ في الشَّواهِدِ المُتَقَدِّمَةِ يَظْهَرُ بِجلاءٍ مَجْموعَةٌ مِنَ المَلاحِظِ:

أَوّلُها:

وُرودُ هذِهِ الكَلِمَةِ مُفْرَدَةً، وَمَجْموعَةً، ومُضافَةً وَغَيْرَ مُضافَةٍ، وَنَكِرَةً وَمَعْرِفَةً.

وَثانيها:

شُيوعُ إِضافَتِها في التَّنْزيلِ العَزيزِ إِلى النِّساءِ كَما في: "وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا"، وَ"وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ"، وَ"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ"، وَ"وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ"، وَ"لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ"، وَلَعَلَّ مَرَدَّ ذلِكَ إِلى مَأْثورٍ لُغَوِيٍّ مُتْلَئِبٍّ في لِسانِ العَرَبِ وَكَلامِهِمْ، فَالعَرَبُ تُضيفُ البُيوتَ إِلى النِّساءِ، فَتَقولُ: رَبَّةُ البَيْتِ، وَصاحِبَةُ البَيْتِ، وَإِنْ كانَ البَيْتُ لِلزَّوْجِ في الحَقيقَةِ.

وَثالِثُها:

أَنَّ إِضافَةَ الضَّميرِ إِلى كَلِمَةِ البَيْتِ مُفْرَدَةً أَوْ مَجْموعَةً ذاتُ أَثَرٍ في الإِبانَةِ وَالتَّبْيينِ، فَلَوْ غُيِّرَ شَيْءٌ مِنْ هذا لَفَسَدَ النَّظْمُ، وَتَعَدَّدَتْ الدِّلالَةُ في سِياقاتِها الشَّريفَةِ، وَمِنْ ذلِكَ الآيَةُ الأُولى: "وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا"، فَلَوْ قيلَ: "وَراوَدَتْهُ التي هُوَ في بَيْتِهِ"، (وَالبَيْتُ لَيْسَ لَها عَلى الحَقيقَةِ)، لاحْتَمَلَتِ الهاءُ مَرْجِعَيْنِ، وَهُما العَزيزُ، وَالصِّدّيقُ يوسُفُ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ القُرْآنَ نَزَلَ جَرْيًا عَلى لُغاتِ العَرَبِ وَلِسانِهِمْ؛ كَإِضافَةِ البَيْتِ إِلى المَرْأَةِ، وَكَذلِكَ: "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ"، فَقَوْلُهُ –جَلَّ شَأْنُهُ– "بُيوتِكُنَّ" أَدَلُّ وَأَكْثَرُ إِحْكامًا مِنْ قَوْلِنا: "وَاذْكُرْنَ ما يُتْلى في بُيوتِهِ"، فَبَيْتُ النّبُوَّةِ واحِدٌ، وَبُيوتُهُنَّ مُتَعَدِّدَةٌ كانَتْ تُسَمّى بِالحُجُراتِ.

وَرابِعُها:

مُفارَقَةٌ بَيْنَ تَنْكيرِ "البَيْتِ" وَإِفْرادِهِ في آيَةٍ، وَتَعْريفِهِ وَجَمْعِهِ في آيَةٍ أُخْرى، وَهُما:

- "فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ": التَّعْريفُ وَالجَمْعُ.
- "إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ": التَّنْكيرُ وَالإِفْرادُ.

([1]) الآية (الطلاق، 1).

أَمّا تَفْسيرُ المُفارَقَةِ الأُولى بَيْنَ الإِفْرادِ وَالجَمْعِ فَالآيَةُ الأولى فيها حَديثٌ عَنْ جَمْعٍ، فَاقْتَضى ذلِكَ أَنْ تَكونَ الكَلِمَةُ مَجْموعَةً؛ إِذْ لا يَصِحُّ في الفَهْمِ، وَلا يَسْتَقيمُ في العَقْلِ، أَنْ يُقالَ: "فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ".

أَمّا المُفارَقَةُ الثّانِيَةُ بَيْنَ التَّنْكيرِ وَالتَّعْريفِ فَبَيانُها أَنَّ امْرَأَةَ فِرْعَونَ لَمْ يَكُنْ مَطْلَبُها البَيْتَ، لا وَلا بَيْتًا، بَلْ كانَ "عِنْدَكَ"؛ فَما أَجْمَلَ ما قالَتْ، وَما أَحْسنَ ما دَعَتْ؛ إِذْ هِيَ المُتَشَوِّفَةُ إِلى مَقامِ العِنْدِيّةِ، فَمَعْقِدُ الْمَعْنى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" هُوَ "عِنْدَكَ"؛ إِذْ كانَ مَطْلَبُها القُرْبَ أَوّلاً لا البَيْتَ، وَلَمْ يَكُنْ دُعاؤُها:

"رَبِّ ابْنِ لِي بَيْتًا عِنْدَكَ". (بِتَقْديمِ "بَيْتًا" عَلى "عِنْدَكَ").

وَلا: "رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتي". (بِإِضافَةِ "بَيْتًا" إِلى ياءِ المُتَكَلِّمِ).

لا، وَلا: "رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ البَيْتَ"، (بِتَعْريفِ "بَيْتًا" بِلامِ التَّعْريفِ).

كلُّ ذلِكَ كانَ تَشَوّفًا وَتَشَوّقًا لِمَقامِ حَضْرَةِ القُرْبِ وَالعِنْديّةِ، فَناسبَ ذلِكَ المَقامَ تَنْكيرُ البَيْتِ وَإِفْرادُهُ: إِفْرادُهُ: لأَنَّها مُفْرَدَةٌ واحِدَةٌ، وَتَنْكيرُهُ: لأَنَّ البَيْتَ لَيْسَ مَطْلَبَها، فَأَيُّ بَيْتٍ يُناسِبُها إِذا ما تَحَقَّقَ ما انْصَرَفَ إِلَيْهِ ضَميرُها المُتَجَلّي بِكَلِمَةِ "عِنْدَكَ"، وَكانَ لَها مِنَ اللهِ ما رَجَتْ[1].

أَمّا التَّعْريفُ في قَولِهِ: "فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ" فَهُوَ الأَلْيَقُ بِسِياقِ النَّظْمِ، وَدِلالَةِ التَّرْكيبِ؛ إِذْ لَوْ نُكِّرَ لَكانَ ذلِكَ مُحالاً؛ ذلِكَ أَنَّ المَقْصِدَ: "فَأَمْسِكُوهُنَّ في بُيوتِكُمْ"، فَالحَديثُ عَنِ اللاّتي يَأْتينَ الفاحِشَةَ وَهُنَّ مُحْصَناتٌ "مُتَزَوِّجاتٌ"، فَحُكْمُهُنَّ الحَبْسُ في بُيوتِكُمْ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ اللهُ (وَقيلَ إِنَّها مَنْسوخَةٌ).

وَخامِسُها:

مُفارَقَةٌ نَظْمِيّةٌ بَيْنَ إِضافَةِ كَلِمَة "البُيوتِ" وَعَدَمِ إِضافَتِها في آيَتَينِ شَريفَتَيْنِ، وَهُما:

- "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا".
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ".

([1]) سيرد حديث عن امرأة فرعون في باب الأعلام في المطلب الثاني.

الظّاهِرُ في الأولى أَنَّ كَلِمَةَ "البُيوتِ" غَيْرُ مُضافَةٍ، وَأَنَّها في الثّانِيَةِ مُضافَةٌ، وَالنُّكْتَةُ اللَّطيفَةُ المُعْجِبَةُ حَقًّا أَنَّ الحَقَّ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِنَّ "البُيوتَ" في الأُولى؛ بَلْ اكْتَفى بِقَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ"؛ وَفي ذلِكَ دِلالَةٌ عَلى سَلْبِ البَيْتِيَّةِ مِنْهُنَّ، فَارْتِكابُهُنَّ الفاحِشَةَ التي هِيَ الزِّنى ههُنا مُسْلِمٌ إِلى حَبْسِهِنَّ في البُيوتِ حَتّى يَتَوفاهُنَّ اللهُ، فَارْتَفَعَتْ إِضافَةُ البُيوتِ إِلَيْهِنَّ تَنْقيصًا وَتَقْريعًا لَمّا أَتَيْنَ الفاحِشَةَ، وَلأَنَّهُنَّ غَدَوْنَ غَيْرَ مُسْتَحِقّاتٍ لِصِفَةِ البَيْتِيَّةِ؛ أَوْ لإِضافَةِ ذلِكَ إِلَيْهِنَّ، وَلأَنَّهُنَّ غَدَوْنَ مَسْجوناتٍ مُمْسَكاتٍ، فَلا يُناسِبُ هذا اسْتِعمالُ "في بُيوتِهِنَّ"، بَلْ كانَ الأَنْسَبَ وَالأَلْيَقَ "في البُيوتِ"، رَفْعًا لِلبَيْتِيَّةِ عَنْهُنّ، وَتَنْقيصًا، وَسَيَرِدُ حَديثٌ مُفَصّلٌ حَولَ هذِهِ الآيَةِ في مادَّتَي "مسك" وَ"فحش"، وَحَولَ دِلالَةِ الإِمْساكِ وَالإِتْيانِ بِفاحِشَةٍ.

وَلَيسَ ذلِكَ كَذلِكَ في الآيَةِ الثّانِيةِ؛ الآيَةِ التي تَجَلّتْ فيها كَلِمَةُ البُيوتِ مُضافَةً إِلَيْهِنَّ: "لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"، فَسِياقُ الكَلامِ عَنِ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ المُعْتَدَّةِ غَيْرِ البائِنَةِ، وَلِذا لَمْ تَرْتَفِعْ عَنْها صِفَةُ البَيْتِيّةِ وَإِنْ طُلِّقَتْ واحِدَةً، أَوِ اثْنَتَيْنِ، فَلَنْ تُمْسَكَ في البُيوتِ أَبَدًا، وَلَنْ تَخْرُجَ مِنَ البُيوتِ ما دامَتْ مُعْتَدَّةً إِلاّ إِنْ أَتَتْ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، وَكانَ في ذلِكَ دِلالَةٌ عَلى أَنَّها ما زالَتْ صاحِبَةَ تِلْكَ الصّفَةِ، وَما زالَتْ تَحْتَ زَوْجِهِ الذي قَدْ يُراجِعُها، فَصَلَحَ اسْتِعمالُ كَلِمَة "البُيوتِ" مُضافَةً إِلَيْهِنَّ جَرْيًا عَلى مَعْهودِ العَرَبِ مِنْ جِهَةٍ، وَإِثْباتِ صِفَةِ البَيْتِيّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، وَلكِنَّ كُلَّ ذلِكَ يَنْتَفي، وَالمُسْتَصْفى مِمَّا تَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّ تَغايُرَ الحالَيْنِ (الزّانِيَة وَالمُعْتَدّة) أَفْضى إِلى تَغايُرٍ في النَّظْمَيْنِ ("البُيوت" وَ"بُيوتهِنّ").

وَسادِسُها:

أَنَّ تَغايُرَ السِّياقاتِ وَالدِّلالاتِ لِهذِهِ الكَلِمَةِ "البَيْت" مُؤْذِنٌ بِتَغايُرِ الأَلْفاظِ وَالاسْتِعمالاتِ، وَمِنْ ذلِكَ اسْتِعمالُ كَلِمَةِ "بُيوت" مُضافَةً إِلى نِساءِ النّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في سِياقاتٍ، وَاسْتِعمالُها مُضافَةً إِلى النّبِيِّ في سِياقٍ فَرْدٍ، فَلِمَ كانَ ذلِكَ كَذلِكَ؟

لِنَرْجِعِ النَّظَرَ في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–:

"وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ..."،

و"وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ..."،

و"وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ..."؛

فَكَلِمَةُ "بُيوت" مُضافَةٌ إِلى ضَميرٍ عائِدٍ عَلى نِساءِ النّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذلِكَ دِلالاتٌ وَبَواعِثُ مِنْها:

- الجَرْيُ عَلى عادَةِ العَرَبِ في إِضافَةِ البَيْتِ إِلى المَرْأَةِ.
- وَثانيها تَكْريمُهُنَّ وَرَفْعُ أَقْدارِهِنَّ في التَّنْزيلِ العَزيزِ؛ إِذْ إِنَّ هذِهِ الإِضافَةَ موجِبَةٌ هذا التَّكريمَ وَالتَّفْخيمَ، وَمُلْمِحَةٌ، وَلَوْ مِنْ طَرَفٍ خَفِيٍّ، إِلى مَكانَتِهِنَّ في بَيْتِ النّبوّةِ الشَّريفِ.
- وَثالِثُها التَّشْديدُ عَلى مَلْحَظِ البَيْتِيّةِ وَانْتِسابِهِنَّ إِلَيْهِ، فَقَرْنَ في خاصَّةِ بُيوتِكُنَّ، وَاذْكُرْنَ ما يُتْلى عَلَيْكُنَّ في خاصَّةِ بُيوتِكُنَّ، وَهكذا دَوالَيْكَ.
- وَرابِعُها أَنَّ الخِطابَ مُنْصَرِفٌ إِلَيْهِنَّ تَعْيينًا، فَناسَبَ إِضافَةَ البَيْتِ إِلَيْهِنَّ لانْصِرافِ الخِطابِ إِلَيْهِنَّ.

أَمّا المُفارَقَةُ المُعْجِبَةُ حَقًّا أَنَّ اللهَ –تَعالى جَدُّهُ– نَسَبَ البَيْتَ إِلى النّبِيِّ في سِياقٍ فَرْدٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَقالَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[1].

وَلَعَلَّ هذِهِ الإِضافَةَ هِيَ التي تَليقُ بِسِياقِ الكَلامِ وَنَظْمِهِ؛ إِذْ في هذا العُدولِ عَنْ مَعْهودِ العَرَبِ مِنْ إِضافَةِ البَيْتِ إِلى المَرْأَةِ، وَجَعْلِ البَيْتِ مُضافًا إِلى صاحِبِهِ، خُروجٌ عَنِ الوُلوجِ في مَقاماتِ الحَرَجِ اللّغَوِيِّ المُفْضي إِلى حَرَجٍ اجْتِماعِيٍّ، وَتَجافٍ عَنْ تَعْبيرٍ قَدْ يَسْتَقْبِحُهُ أَهْلُ النَّظَرِ وَالتّدَبُّرِ في هذا السِّياقِ؛ فَلَوْ كانَ نَظْمُ الكَلامِ:

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ نِساءِ النَّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...".
- أَوْ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ نِسائِهِ...".

لَما وَقَعَ في النَّفْسِ هذا النَّظْمُ مَوْقِعًا حَسَنًا، وَلَمَجَّتْهُ الأُذُنُ، وَنَبا عَنْهُ السَّمْعُ، وَلَعَلَّهُ –مِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى– مِمّا كانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ، وَلِذا عَقَّبَ الحَقُّ بِقَوْلِهِ: "وَمَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا".... وَلَنا أَنْ نُسَرِّحَ الخاطِرَ مُتَخَيّلينَ قائِلاً يَقولُ: "دَخَلْتُ بَيْتَ جاري"، وَآخَرَ يَقولُ: "دَخَلْتُ بَيْتَ مَرْأَةِ جاري"، لَما اسْتَوى الكَلامانِ، وَلَكانَ كَلامُ الأَوّلِ مُتَقَبَّلاً غَيْرَ مُسْتَقْبَحٍ، وَلَكانَ كَلامُ الثّاني مُسْتَقْبَحًا واشِيًا بِدِلالاتٍ إِذا عَنى أَنَّه دَخَلَ بَيْتَ جارِهِ.

هذا مِنْ وُجْهَةٍ، وَمِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى، فَالخِطابُ ههُنا مُنْصَرِفٌ إِلى مُذَكَّرٍ: "يا أَيُّها الذينَ آمَنوا"، فَحَسُنَ –فيما أَرى– إِسْنادُ البَيْتِ إِلى مُذَكَّرٍ: "بُيوت النّبِيِّ"، أَمَّا فيما تَقَدَّمَ فَكانَ الخِطابُ مُنْصَرِفًا إِلى مُؤَنَّثٍ مُخاطَبٍ:

([1]) الآية (الأحزاب، 53).

"وَقَرْنَ في بُيوتِكُنَّ"، و"وَاذْكُرْنَ ما يُتْلى في بُيوتِكُنَّ"، فَحَسُنَ إِسْنادُ البَيْتِ إِلى مُؤَنَّثٍ، وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ... حَقًّا أَنَّهُ نَظْمٌ قُرْآنِيٌّ مُعْجِبٌ مُعْجِزٌ مِنْ لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ وَقَدَرٍ... تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ.

مادَّةُ "بيض"

المَرْأَةُ كَالبَيْضِ المَكْنونِ

تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في قَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ، كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ"[1]، وَهُوَ وَصْفٌ نِسْوِيٌّ مُسْتَمْلَحٌ، وَعَلامَةٌ مِنْ عَلائِمِ الجَمالِ عِنْدَ العَرَبِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ اخْتِلافًا بَيِّنًا أَمْرُهُ فِي الَّذِي بِهِ شُبِّهْنَ مِنَ الْبَيْضِ بِهَذَا الْقَوْلِ، فَقيلَ:

- شُبِّهْنَ بِبَطْنِ الْبَيْضِ فِي الْبَيَاضِ، وَهُوَ الَّذِي دَاخِلَ الْقِشْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهُ شَيْءٌ، أَوْ شُبِّهْنَ بِالْبَيْضِ حِينَ يُقْشَرُ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهُ الْأَيْدِي، يُشْبِهْنَ بَيَاضَهُ.
- شُبِّهْنَ بِالْبَيْضِ الَّذِي يَحْضُنُهُ الطَّائِرُ، فَهُوَ إِلَى الصُّفْرَةِ، فَشُبِّهَ بَيَاضُهُنَّ فِي الصُّفْرَةِ بِذَلِكَ، وَذلِكَ مِثْلُ بَيْضِ النَّعَامِ الَّذِي قَدْ أَكَنَّهُ الرِّيشُ مِنَ الرِّيحِ، فَهُوَ أَبْيَضُ إِلَى الصُّفْرَةِ؛ فَكَأَنَّهُ يَبْرُقُ، فَذَلِكَ الْمَكْنُونُ.
- عَنَى بِالْبَيْضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اللُّؤْلُؤَ، وَبِهِ شُبِّهْنَ فِي بَيَاضِهِ وَصَفَائِهِ[2].

أَمّا الأَوّلُ فَهُوَ اخْتِيارُ الطّبَرِيِّ، وَلَعَلّهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ، فَقَدْ "شُبِّهْنَ فِي بَيَاضِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ لَمْ يَمَسَّهُنَّ، قَبْلَ أَزْوَاجِهِنَّ، إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ، بِبَيَاضِ الْبَيْضِ الَّذِي هُوَ دَاخِلَ الْقِشْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْجِلْدَةُ الْمُلْبَسَةُ الْمُحَّ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهُ يَدٌ، أَوْ شَيْءٌ غَيْرُهَا، وَذَلِكَ لَا شَكَّ هُوَ الْمَكْنُونُ، فَأَمَّا الْقِشْرَةُ الْعُلْيَا فَإِنَّ الطَّائِرَ يَمَسُّهَا، وَالْأَيْدِيَ تُبَاشِرُهَا، وَالْعُشَّ يَلْقَاهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَصُونٍ: مَكْنُونٌ مَا كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ، لُؤْلُؤًا كَانَ، أَوْ بَيْضًا، أَوْ مَتَاعًا"[3]، وَيَعْضُدُ هذا التَّوْجيهَ الدِّلالِيَّ ما جاءَ في السُّنّةِ الزَّهْراءِ مِنْ أَثَرِ شَريفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِهِ: "كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ"، قالَ: "رِقَّتُهُنَّ كَرِقَّةِ الْجِلْدَةِ الَّتِي رَأَيْتِهَا فِي دَاخِلِ الْبَيْضَةِ الَّتِي تَلِي الْقِشْرَ، وَهِيَ الْغِرْقِئُ"[4].

مادَّةُ "بيع"

([1]) الآية (الصافات، 48–49).

([2]) انظر ما قاله: الطبري، جامع البيان، 488/10، والماوردي، النكت والعيون، 48/5.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 489/10.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 489/10.

المَرْأَةُ المُبايِعَةُ

المَرْأَةُ المُبايَعَةُ

البَيْعُ: إِعْطاءُ المُثَمَّنِ وَأَخْذُ الثَّمَنِ، وَالشِّراءُ: إِعْطاءُ الثَّمَنِ، وَأَخْذُ المُثَمَّنِ، فَالبَيْعُ: ضِدُّ الشِّراءِ، وَالبَيْعُ: الشِّراءُ، فَهُوَ مِنَ الأَضْدادِ، وَبِعْتُ الشَّيْءَ: شَرَيْتُهُ، وَالابْتِياعُ الاشْتِراءُ، وَرَجُلٌ بَيُوعٌ: جَيِّدُ البَيْعِ، وَبَيَّاعٌ: كَثِيرُهُ، وَبَيِّعٌ كَبَيُوعٍ، والجَمْعُ: بَيِّعونَ، وَالبَيْعَةُ: الصَّفْقَةُ عَلى إِيجابِ البَيْعِ، وَعَلى المُبايَعَةِ وَالطّاعَةِ، وَقَد تَبايَعُوا عَلى الأَمْرِ؛ كَقَوْلِكَ: أَصْفَقُوا عَلَيْهِ، وَبايَعَهُ عَلَيْهِ مُبايَعَةً: عاهَدَهُ، وَبايَعْتُهُ مِنَ البَيْعِ وَالبَيْعَةِ جَميعًا، وَالتَّبايُعُ مِثْلُهُ، وَفي الحَديثِ أَنّهُ قالَ: أَلا تُبايِعُونَني عَلى الإِسْلامِ؟ وَهُوَ عِبارَةٌ عَنِ المُعاقَدَةِ وَالمُعاهَدَةِ؛ كَأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما باعَ ما عِنْدَهُ مِنْ صاحِبِهِ، وَأَعْطاهُ خالِصَةَ نَفْسِهِ، وطاعَتَهُ، ودَخِيلَةَ أَمْرِهِ[1].

المَرْأَةُ المُبايَعَةُ:

أَمَّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ وَرَدَ مَرَّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]، وَما سَيُعَرَّجُ عَلَيْهِ في هذِهِ المُباحَثَةِ ثَلاثَةُ مَلاحِظَ:

- أَوّلُها: دِلالَةُ المُبايَعَةِ وَكَيْفِيّتُها.
- وَثانيها: النِّساءُ المُبايِعاتُ.
- وَثالِثُها: يَوْمُ البَيْعَةِ وَبُنودُها.

أَمّا دِلالَةُ البَيْعَةِ وَكَيْفَيّتُها فَمُخْتَلَفٌ فيها عَلى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

- الأَوّلُ: أَنّهُ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَمَسَ يَدَهُ فيهِ، ثُمَّ غَمَسْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِيهِ.
- وَالثّاني: أَنّهُ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صافَحَهُنَّ وَكانَ عَلى يَدِهِ ثَوْبٌ؛ كانَ يُبَايِعُهُنَّ وَبَيْنَ يَدِهِ وَأَيْدِيهِنَّ ثَوْبٌ.
- وَالثّالِثُ: أَنّهُ كانَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِنَّ الْبَيْعَةَ بِالكَلامِ، وَكانَ عُمَرُ –رَضِيَ اللهُ عَنْه– يُصَافِحُهُنَّ عَنْهُ.

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 79، وابن منظور، لسان العرب، مادة "بيع".

([2]) الآية (الممتحنة، 12).

- وَالرّابِعُ: كانَ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُبايِعُهُنَّ بِالكَلامِ، وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ[1].

أَمّا النِّساءُ المُبايِعاتُ فَكُنَّ عُصْبَةً، وَعَلى رَأْسِهِنَّ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ التَّيْمِيّةُ خالَةُ فاطِمَةَ الزَّهْراءِ، وَقَد قَالَتْ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقُلْنَا لَهُ: جِئْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلى أَلاّ نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ، وَلا نَزْنِيَ، وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ"، فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، فَقُلْنَا: بَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "اذْهَبْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ، إِنَّما قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ"، وَسَيَرِدُ ذلِكَ مُفَصَّلاً في بابِهِ.

أَمّا يَوْمُ البَيْعَةِ وَشُروطُها فَقَدْ كانَ ذلِكَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَلَمّا فَرَغَ النّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ بَيْعَةِ الرِّجالِ، وَهُوَ عَلى الصَّفا، جاءَتْهُ النّساءُ مُبايِعاتٍ، فَنَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، فَشَرَطَ اللهُ –تَعالى– في مُبايَعَتِهِنَّ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِنَّ هذِهِ الشَّرائِطَ: وَهِيَ:

- أَلاّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا.
- وَأَلاّ يَسْرِقْنَ: لا مِنْ أَزْواجِهِنَّ وَلا مِنْ غَيْرِهِمْ.
- وَأَلّا يَزْنِينَ.
- وَأَلاّ يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ: عَلى أيِّ وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، لا بِالوَأْدِ، وَلا بِالإِسْقاطِ.
- وَأَلّا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ: بِكَذِبٍ يَكْذِبْنَهُ في مَوْلودٍ، فَلا يُلْحِقْنَ بِأَزْواجِهِنَّ غَيْرَ أَوْلادِهِمْ، وَقيلَ: البُهْتانُ الذي نُهينَ عَنْهُ: قَذْفُ المُحْصَناتِ، وَالكَذِبُ عَلى النّاسِ، وَإِضافَةُ الأَوْلادِ إِلى الأَزْواجِ عَلى البُطْلانِ في الحاضِرِ وَالمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمانِ.
- وَأَلّا يَعْصِينَ النَّبِيَّ فِي مَعْرُوفٍ: وَهُوَ جَميعُ ما يَأْمُرُهُنَّ بِهِ؛ لأَنّهُ لا يَأْمُرُ إِلاّ بِالمَعْروفِ، وَالمَعْروفُ نَقيضُ المُنْكَرِ، وَهُوَ كُلُّ ما دَلَّ العَقْلُ وَالسَّمْعُ عَلى وُجوبِهِ، أَوْ نَدْبِهِ، وَسُمِّيَ مَعْروفًا لأَنَّ العَقْلَ يَعْتَرِفُ بِهِ مِنْ جِهَةِ عِظَمِ حُسْنِهِ وَوُجوبِهِ. وَقيلَ: عَنَى بِالمَعْروفِ النَّهْيَ عَنِ النَّوْحِ،

([1]) انظر ما قيل في تفسير هذه الآية: الماوردي، النكت والعيون، 524/5، والزمخشري، الكشاف، 95/4، والرازي، مفاتيح الغيب، 6582/10.

وَتَمْزِيقِ الثِّيابِ، وَجَزِّ الشَّعْرِ، وَشَقِّ الجَيْبِ، وَخَمْشِ الوَجْهِ، وَالدُّعاءِ بِالوَيْلِ، وَالأَصْلُ أنَّ المَعروفَ كُلُّ بِرٍّ وَتَقْوى وَأَمْرٍ وافَق طاعَةَ اللهِ تَعالى[1].

المَرْأَةُ المُبايَعَةُ:

لَقَدْ جاءَتِ النّساءُ مُبايِعاتٍ لِلرَّسولِ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَدَوْنَ مُبايَعاتٍ، بِدَليلِ النّصِّ القُرْآنِيِّ: "فَبَايِعْهُنَّ"، وَالحَديثِ الشَّريفِ، ثُمَّ عَقَّبَ الحَقُّ –تعالى– بِقَوْلِهِ: "وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ" .

مادَّةُ "ترب"

النِّسْوَةُ الأَتْرابُ

تَرائِبُ المَرْأَةِ

التُّرْبُ، وَالتُّرابُ، وَالتُّرْبَةُ: الأَرْضُ، نَقولُ: أَرْضٌ طَيِّبَةُ التُّرْبةِ، وَالتِّرْبُ: اللِّدَةُ وَالسِّنُّ، فَنَقول: هذِهِ تِرْبُ هذِهِ، أَيْ: لِدَتُها، وَقيلَ: تِرْبُ الرَّجُلِ الذي وُلِدَ مَعَهُ، وَأَكْثَرُ ما يَكونُ ذلِكَ في المُؤَنَّثِ، فَنَقولُ: هِيَ تِرْبُها، وَهُما تِرْبانِ، وَالجَمْعُ أَتْرابٌ، وَتارَبَتْها: صارَتْ تِرْبَها[2]، وَقَد تَجَلّى هذا الوَصْفُ "الأَتْراب" في التَّنْزيلِ العَزيزِ في ثَلاثَةِ سِياقاتٍ شَريفاتٍ:

أَوّلُها: "وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ"[3].

وَثانيها: "إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، عُرُبًا أَتْرَابًا"[4].

وَثالِثُها: "إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا، حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا، وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا"[5].

وَالظّاهِرُ أَنَّ الكَلِمَةَ في مَواضِعِها الثَّلاثَةِ جَمْعٌ عَلى مِثالِ "أَفْعال"، وَأَنَّ مُفْرَدَها "التِّرْبُ"، وَأَنَّ الْمَعْنى السِّياقِيَّ أَنَّهُنَّ أَمْثالٌ، أَوْ لِداتٌ في سِنٍّ واحِدَةٍ[1]، وَقَدِ اخْتُلِفَ في اسْتِشْرافِ أَصْلِ هذِهِ الصّفَةِ وَمَرَدِّها مِنْ وُجْهَةٍ

([1]) انظر في ذلك كله: الطبرسي، مجمع البيان، 351/9، والرازي، مفاتيح الغيب، 6583/10، وأبو حيان، البحر المحيط، 256/8.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ترب".

([3]) الآية (صاد، 52).

([4]) الآية (الواقعة، 35– 37).

([5]) الآية (النبأ، 31–33).

دِلالِيّةٍ مُعْجَمِيّةٍ، فَقيلَ إِنَّ هذا الْمَعْنى "الأَتْراب" مَرَدُّهُ إِلى تَرائِبِ الصَّدْرِ التي هِيَ الضُّلوعُ، فَهِيَ مُتَشابِهَةٌ وَمُتَساوِيَةٌ، وَهُوَ مَعْنًى جِدُّ قَريبٍ مِنْ مَعْنى "الأَتْراب"، وَالجامِعُ الأَمْثالُ، فَهُنَّ لِداتٌ نَشَأْنَ مَعًا، وَتَساوَيْنَ، وَتَماثَلْنَ كَتَساوي التَّرائِبِ وَتَماثُلِها، وَقيلَ إِنَّ أَصْلَ ذلِكَ مُرْتَدٌّ إِلى التُّرابِ؛ إِذْ إِنّهُنَّ يَلْعَبْنَ بِالتُّرابِ مَعًا في حالِ الصِّبا، فَهُنَّ أَتْرابٌ، وَكِلا المَعْنَيَينِ مُتَقارِبٌ وَمُتَقَبَّلٌ، بَلِ المَعْنَيانِ صالِحانِ غَيْرُ مُتَدافِعَيْنِ[2].

وَلَمّا وَرَدَ الماوَرْدِيُّ عَلى تَفْسيرِ هذِهِ الكَلِمَةِ في سِياقِها الشَّريفِ اسْتَشْرَفَ فِي الْأَتْرَابِ أَرْبَعَةَ أَقَاوِيلَ:

- أَحَدُهَا: الْأَقْرَانُ.
- وَثانيها: الْأَمْثَالُ.
- وَثالِثُها: الْمُتَصَافِيَاتُ.
- وَرابِعُها: الْمَتَآخِيَاتُ[3].

تَرائِبُ المَرْأَةِ:

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ مَرّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ"[4]، وَالتَّرائِبُ، في كَلامِ العَرَبِ، مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ، وَهُوَ الأَشْهَرُ في اللّغَةِ، وَمَا بَيْنَ التَّرْقُوَةِ إِلى الثَّنْدُوَةِ، وَالتَّرائِبُ: عِظَامُ الصَّدْرِ، وَقيلَ: التَّرَائِبُ: أَرْبَعُ أَضْلَاعٍ مِنْ يَمْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَرْبَعٌ مِنْ يَسْرَتِهِ[5].

أَمّا في الآيَةِ الشَّريفَةِ فَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَقْوالُ أَهْلِ التَّفْسيرِ في مَعانيها وَمَوْضِعِها مِنْ جِسْمِ الإِنْسانِ اخْتِلافًا بَيّنًا، وَمِنْها أَنَّ الصُّلْبَ لِلرَّجُلِ، وَأَنَّ التَّرائِبَ لِلْمَرْأَةِ، وَقيلَ: مِنْ بَيْنِ صُلْبِ الرَّجُلِ وَتَرَائِبِهِ، وَلَمّا وَرَدَ الماوَرْدِيُّ عَلى تَفْسيرِ التَّرائِبِ أَشارَ إِلى أَنَّها مُحْتَمِلَةٌ سِتّةَ مَعانٍ، وَكُلُّها مُتَقارِبَةٌ:

- أَحَدُهَا: أَنَّهُ الصَّدْرُ.
- وَثانيها: مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ إِلى الصَّدْرِ.
- وَثالِثُها: مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ.

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ترب".

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 84.

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 106/5.

([4]) الآية (الطارق، 6–7).

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ترب".

- وَرابِعُها: أَرْبَعَةُ أَضْلَاعٍ مِنَ الْجَانِبِ الْأَسْفَلِ، وأَرْبَعَةُ أَضْلَاعٍ مِنْ يَمْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَرْبَعَةُ أَضْلَاعٍ مِنْ يَسْرَةِ الصَّدْرِ.
- وَخامِسُها: أَنَّهَا بَيْنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ.
- وَسادِسُها: عُصَارَةُ الْقَلْبِ[1].

وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ أَقْوالُ المُفَسِّرينَ، وَلَعلَّ المُعَوَّلَ عَلَيْهِ هُوَ ما وَرَدَ في كَلامِ العَرَبِ، وَما عُهِدَ عَنْهُمْ مِنَ اسْتِعْمالٍ وَمَعْنًى، وَهُوَ الصَّدْرُ، بَلْ مَوضِعُ القِلادَةِ مِنَ الصَّدْرِ، "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذلِكَ عِنْدَنَا قَوْلُ مَنْ قالَ: هُوَ مَوْضِعُ الْقِلَادَةِ مِنَ المَرْأَةِ، حَيْثُ تَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ صَدْرِهَا؛ لِأَنَّ ذلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ في كَلامِ العَرَبِ، وَبِهِ جَاءَتْ أَشْعَارُهُمْ[2].

مادَّةُ "ترك"

المَرْأَةُ التّارِكَةُ

المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها

جِماعُ مَعْنى هذِهِ المادَّةِ؛ مادَّةِ التَّاءِ وَالرَّاءِ وَالْكَافِ، التَّخْلِيَةُ عَنِ الشَّيْءِ، وَهُوَ عِنْدَ ابنِ فارِسٍ قِيَاسُ الْبَابِ، وَلِذَلِكَ تُسَمَّى الْبَيْضَةُ بِالْعَرَاءِ تَرِيكَةً، وَتَرِكَةُ الْمَيِّتِ: مَا يَتْرُكُهُ مِنْ تُرَاثِهِ، وَالتَّرِيكَةُ: رَوْضَةٌ يَغْفُلُهَا النَّاسُ فَلَا يَرْعَوْنَهَا، وَالتَّرِيكَةُ: الَّتِي تُتْرَكُ فَلَا تَتَزَوَّجُ، والتَّرْكُ: وَدْعُكَ الشَّيْءَ، وَتَرَكْتُ الشَّيْءَ تَرْكًا: خَلَّيْتُهُ، وَالتَّرْكُ: الْإِبْقَاءُ[3].

أَوَّلاً: المَرْأَةُ التّارِكَةُ

أَمّا وَصْفُ "المَرْأَةِ التّارِكَةِ" فَشاهِدُهُ قَوْلُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–:

- "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[4].

([1]) انظر هذه المعاني: الطبري، جامع البيان، 5/20، والماوردي، النكت والعيون، 247/6.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 536/12.

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "ترك"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ترك".

([4]) الآية (النساء، 12).

أَمَّا دِلالَةُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَةِ التّارِكَةِ –ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ"، في هذا السِّياقِ الشَّريفِ فَلا تَخْرُجُ عَنِ المَعْنى المُعْجَمِيِّ المُتَقَدِّمِ بَيانُهُ، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ جَلِيٌّ يُؤْخَذُ مِنْ ظاهِرِ اللَّفْظِ ههُنا؛ فَلِلزَّوْجِ الذي تُوُفِّيَتْ عَنْهُ زَوْجَتُهُ، وَلَيْسَ لَها وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، نِصْفُ ما تَرَكَتْ، فَإِنْ كَانَ لَها (أَوْ لَهُنَّ عَلى عُمومِ الحالَةِ) وَلَدٌ ذَكَرٌ، أَوْ أُنْثى، فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ مالٍ وَميراثٍ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، أَيْ: مِمّا يَبْقى مِنْ تَرِكاتِهِنَّ وَأَمْوالِهِنَّ مِنْ بَعْدِ قَضاءِ دُيونِهِنَّ التي يَمُتْنَ وَهِيَ عَلَيْهِنَّ، وَمِنْ بَعْدِ إِنْفاذِ وَصاياهُنَّ الجائِزَةِ إِنْ كُنَّ أَوْصَيْنَ بِها[1].

ثانِيًا: المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها

أَمَّا "المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها" فَتَجَلِّياتُها في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

- "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[2].
- "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ"[3].
- "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[4].
- "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[5].

المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – الأُنْثى عامّةً

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 624/3.

([2]) الآية (النساء، 7).

([3]) الآية (النساء، 11).

([4]) الآية (النساء، 12).

([5]) الآية (النساء، 176).

الحالَةُ الأُولى: "وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ"

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"[1]، وَعَلى هذا ثَمَّ تارِكٌ، وَثَمَّ تَرِكَةٌ، وَثَمَّ مَتْروكٌ لَهُمْ، ذُكورًا وَإِناثًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ تُؤَسِّسُ مَبْدَأً عامًّا، وَهُوَ أَنَّ الميراثَ مِمَّا يَسْتَوي فيهِ الذَّكَرُ وَالأُنْثى، وَلكِنْ بِقَدَرٍ قَدَّرَهُ الشّارِعُ الحَكيمُ، فَقَدْ كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَحْرِمونَ الأُنْثى، وَعَلى ذلِكَ شَواهِدُ كَثيرَةٌ لَيْسَ المَقامُ مَقامَها.

المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – البَناتُ خاصّةً (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ)

الحالَةُ الثّانِيَةُ: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"

وَهِيَ حالَةٌ أَخَصُّ مِنْ سابِقَتِها، وَقَدْ تَجَلَّتْ في قَوْلِهِ الحَقِّ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا"[2]، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ أَنَّ المَيِّتَ إِنْ كَانَ لَهُ "نِساءٌ"؛ وَالنِّساءُ ههُنا مَعْناها السِّياقِيُّ "بِناتٌ"، وَكُنَّ (أَعْني بَنَاتِ الْمَيِّتِ) أَكْثَرَ فِي الْعَدَدِ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ مِنْ مِيرَاثِهِ، دُونَ سَائِرِ وَرَثَتِهِ، إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَيِّتُ خَلَّفَ وَلَدًا ذَكَرًا مَعَهُنَّ.

المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – البِنْتُ خاصَّةً (واحِدَةٌ فَذَّةٌ مُنْفَرِدَةٌ)

الحالَةُ الثّالِثَةُ: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"

وَهِيَ حالَةٌ أَخَصُّ مِنْ سابِقَتِها، وَقَدْ تَجَلَّتْ في قَوْلِهِ الحَقِّ –تعالى ذِكْرُهُ–: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: يُوصيكُمُ اللَّهُ إِذَا مَاتَ المَرْءُ وَخَلَّفَ أَوْلَادًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَلِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِيرَاثُهُ أَجْمَعُ بَيْنَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِنْهُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُمْ، سَوَاءٌ فِيهِ صِغَارُ وَلَدِهِ وَكِبَارُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، أَمّا إِنْ كَانَتِ الوارِثَةُ "المَتْروكُ لَها" ابْنَةً وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، أَيْ: فَلِتِلْكَ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنْ مِيرَاثِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُهَا مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ[3].

([1]) الآية (النساء، 7).

([2]) الآية (النساء، 11).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 618/3.

وَلَعَلَّ المُسْتَطْرَفَ حَقًّا أَنَّ الحَقَّ –تَعالى– بَيَّنَ أَنَّ المَرْأَةَ المَتْروكَ لَها قَدْ تكونُ بَيْنَ وَرَثَةٍ هُمْ ذُكورٌ وَإِناثٌ، وَأَنَّها قَدْ تكونُ مُنْفَرِدَةً فَذَّةً واحِدَةً، وَأَنَّها قَدْ تكونُ مِنْ بَناتٍ لِلْمَيِّتِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ في العَدَدِ، فَذاكَ فَرْضُ الْوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ في الحالَةِ الثَّالِثَةِ، وَالأَخيرُ فَرْضُ مَا فَوْقَ الِاثْنَتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ آنِفًا في الحالَةِ الثّانِيَةِ، فَأَيْنَ فَرِيضَةُ الِاثْنَتَيْنِ؟

حَقًّا أَنَّها مُساءَلَةٌ لَطيفَةٌ مُحْتاجَةٌ إِلى إِعْمالِ فِكْرٍ، وَالمُسْتَصْفى أَنَّ اللهَ فَرَضَ لِلْوَاحِدَةِ النِّصْفَ، وَفَرَضَ لِمَا فَوْقَ الثِّنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ في تِلْكَ الحالَةِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي يُوجِبُ لَهُمَا الثُّلُثَيْنِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: الْإِجْمَاعُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ عِنْدَ القُرْطُبِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَعْطَى الْبِنْتَيْنِ النِّصْفَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– قَالَ: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"، وَهَذَا شَرْطٌ وَجَزَاءٌ، وَعَنِ ابنِ عَبّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُعْطِي الْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيلَ: أُعْطِيَتَا الثُّلُثَيْنِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُخْتَيْنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ –سُبْحَانَهُ– لَمَّا قَالَ فِي آخِرِ السُّورَةِ: "وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ"، وَقَالَ –تَعَالَى–: "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ"؛ فَأُلْحِقَتِ الِابْنَتَانِ بِالْأُخْتَيْنِ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَأُلْحِقَتِ الْأَخَوَاتُ إِذَا زِدْنَ عَلَى اثْنَتَيْنِ بِالْبَنَاتِ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَاعْتُرِضَ هَذَا بِأَنَّ ذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْأَخَوَاتِ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِلْوَاحِدَةِ مَعَ أَخِيهَا الثُّلُثُ إِذَا انْفَرَدَتْ، عَلِمْنَا أَنَّ لِلِاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وقيلَ: هَذَا الِاحْتِجَاجُ عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الْبِنْتَيْنِ وَلَيْسَ فِي الْوَاحِدَةِ، فَيَقُولُ مُخَالِفُهُ: إِذَا تَرَكَ بِنْتَيْنِ وَابْنًا فَلِلْبِنْتَيْنِ النِّصْفُ؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا فَرْضُهُمْ، وَأَقْوَى الِاحْتِجَاجِ فِي أَنَّ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَرْوِيُّ فِي سَبَبِ النُّزُولِ[1].

المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – الزَّوْجَةُ خاصَّةً (في حالَتَي وُجودِ الوَلَدِ وَعَدَمِهِ)

الحالَةُ الرّابِعَةُ: "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ"

الحالَةُ الخامِسَةُ: "فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ"

أَمّا هاتانِ الحالَتانِ فَمِضْمارُهُما الزَّوْجَةُ المُتْروكُ لَها، فَقَدْ يَكونُ لِلْمُتَوَفّى وَلَدٌ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثى، وَقَدْ لا يَكونُ لَهُ وَلَدٌ أَلْبَتَّةَ، وَفي كُلِّ حالَةٍ حُكْمٌ خاصٌّ قائِمٌ بِرَأْسِهِ، وَقَدْرٌ مِنَ التَّرِكَةِ، فَفي الاحْتِمالِ الثّاني لِلزَّوْجَةِ رُبُعُ مَا تَرَكَ زَوْجُها بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ مَالٍ وَمِيرَاثٍ، وَلَا وَلَدَ لَهُ ذَكَرٌ وَلَا أُنْثَى. وَإِنْ كانَ الأَمْرُ بِالضِّدِّ؛ أَعْني أَنَّ لَهُ وَلَدًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثى، وَاحِدًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ جَمَاعَةً، فَلِلزَّوْجَةِ حِينَئِذٍ مِمّا تَرَكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ الثُّمُنُ؛ وَذلِكَ كُلُّهُ مِنْ بَعْدِ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَمِنْ بَعْدِ إِنْفَاذِ الوَصِيَّةِ الْجَائِزَةِ الَّتِي أَوْصَى بِها الزَّوْجُ المُتَوَفَّى عَنْ زَوْجَتِهِ.

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 43/5.

المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – الأُخْتُ

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في آيَتَيْنِ في سورَةِ النِّساءِ في مُفْتَتَحِ السّورَةِ وَفي مُخْتَتَمِها، وَسَيَرِدُ ذلِكَ مُفَصَّلاً في مادَّةِ "كلل"، وَهُما:

- "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"[1].
- "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا ترك"[2].

ظَاهِرُ قَوْلِهِ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ..." يَقْتَضِي أَنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ النِّصْفَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا لَا تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ شَرْطُ كَوْنِ الْأُخْتِ آخِذَةً للنِّصْفِ أَلا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِنْتٌ فَإِنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ فَإِنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الشَّرْطُ أَلّا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وأَنَّ قَوْلَهُ –تَعالى–: "وَلَهُ أُخْتٌ" الْمُرَادُ مِنْهُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ؛ سورة النِّساءِ، وَأَنَّ المُرادَ بِقَوْلِهِ –تَعَالى–: "وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ" فَمَعْناهُ أَنَّ الْأَخَ يَسْتَغْرِقُ مِيرَاثَ الْأُخْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأُخْتِ وَلَدٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْأَخَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ، أَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ الْمِيرَاثَ، أَمّا إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ، وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْأُخْتَ الْمَذْكُورَةَ لَيْسَتْ هِيَ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ[3].

مادَّةُ "توب"

المَرْأَةُ التّائِبَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ في حَقِّ المَرْأَةِ ثَلاثَ مَرّاتٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: في الأُولى هِيَ عامّةٌ لا تَخْتَصُّ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَفي الثّانِيَةِ مُخْتَصّةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَفي الثّالِثَةِ عامَّةٌ، وَذلكَ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

([1]) الآية (النساء، 12).

([2]) الآية (النساء، 176).

([3]) انظر هذه الأحكام: الرازي، مفاتيح الغيب، 2321/4، وسيرد هذا كله في مادة "كلل".

1. "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّابًا رَحِيمًا"[1].
2. "إِنْ تَتُوبَا إِلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذلِكَ ظَهِيرٌ"[2].
3. "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ"[3].

المَرْأَةُ التّائِبَةُ الأُولى:

أَمَّا الآيَةُ الأُولى –عَلى اعْتِبارِ أَنَّ الحَديثَ عَنِ الرّجُلِ وَالمَرْأَةِ– فَالحَديثُ فيها عَنِ الزّانِيَيْنِ التّائِبَيْنِ الرّاجِعَيْنِ إِلى اللهِ عَنِ المَعاصي، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَإِنْ تَابَا مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَأَصْلَحَا الْعَمَلَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا؛ أَيْ: اتْرُكُوا أَذَاهُمَا وَتَعْيِيرَهُمَا، وَإِنَّمَا كانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ، "فَلَمَّا نَزَلَتِ الْحُدُودُ نُسِخَتْ هذِهِ الْآيَةُ، وَلَيْسَ المُرادُ بِالْإِعْرَاضِ الْهِجْرَةَ، وَلَكِنَّهَا مُتَارَكَةُ مُعْرِضٍ؛ وَفِي ذلِكَ احْتِقَارٌ لَهُمْ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ"[4].

وَقَدْ كانَ الأَذى التَّوْبِيخَ وَالتَّعْيِيرَ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ عَلى حَدٍّ سَواءٍ، أَوِ السَّبَّ وَالْجَفَاءَ دُونَ تَعْيِيرٍ، أَوِ النَّيْلَ بِاللِّسَانِ، وَالضَّرْبَ بِالنِّعَالِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ –تَعَالَى–: "وَاللَّاتِي"، وَقَوْلِهِ: "وَاللَّذَانِ"، فَقِيلَ: الْآيَةُ الْأُولَى فِي النِّسَاءِ عَامَّةً مُحْصَنَاتٍ وَغَيْرَ مُحْصَنَاتٍ، وَالْآيَةُ الثَّانِيةُ فِي الرِّجَالِ خَاصَّةً، وَقِيلَ: الْأُولَى فِي النِّسَاءِ الْمُحْصَنَاتِ، وَالثَّانِيةُ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْبِكْرَيْنِ[5].

المَرْأَةُ التّائِبَةُ الثّانِيَةُ:

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَظاهِرُها خِطابٌ مُوَجَّهٌ إِلى اثْنَتَيْنِ، وَالأَرْجَحُ أَنّهُما –كَما وَرَدَ في كُتُبِ التَّفْسيرِ– عائِشَةُ وَحَفْصَةُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: إِنْ تَتُوبَا إِلى اللَّهِ أَيَّتُهَا الْمَرْأَتَانِ فَقَدْ مَالَتْ قُلُوبُكُمَا إِلى مَحَبَّةِ مَا كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ اجْتِنَابِهِ جَارِيَتَهُ، وَتَحْرِيمِهَا عَلى نَفْسِهِ، أَوْ تَحْرِيمِ مَا كانَ لَهُ حَلَالًا مِمَّا حَرَّمَهُ عَلى نَفْسِهِ، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اللَّتَيْنِ قالَ اللَّهُ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– فيهِما: "إِنْ تَتُوبَا إِلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا"، فَقُلْتُ: يَا

([1]) الآية (النساء، 16).
([2]) الآية (التحريم، 4).
([3]) الآية (التحريم، 5).
([4]) انظر: القرطبي، الجامع، 60/5.
([5]) انظر: القرطبي، الجامع، 58/5.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اللَّتَانِ قالَ اللَّهُ لَهُمَا: "إِنْ تَتُوبَا إِلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا"، قَالَ عُمَرُ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، (وَكَرِهَ مَا سَأَلَهُ وَلَمْ يَكْتُمْ)، هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ[1].

المَرْأَةُ التّائِبَةُ الثّالِثَةُ: (عامَّةٌ)

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ فَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ فيها كَلِمَةُ "تائِباتٍ"، وَلا يَخْفى أَنَّها صِفَةُ مُؤَنَّثٍ مَجموعَةٌ جَمْعًا سالِمًا، وَقَد وَرَدَ بِإِزائِها في مَقامٍ آخَرَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ وَصْفٌ في حَقِّ الجَمْعِ المُذَكَّرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ –عَزَّ مِنْ قائِلٍ–: "التّائِبونَ العابِدونَ"[2]، وَالمَعْنى الجامِعُ لِكُلِّ ذلِكَ هُوَ الرُّجوعُ، فَيُقالُ: تابَ عَنْ ذَنْبِهِ: رَجَعَ عَنْهُ، وَتابَ تَوْبًا، وَتَوْبَةً، وَمَتابًا: أَنابَ وَرَجَعَ عَنِ المَعْصِيَةِ وَالنَّدَمِ[3]، وَعَلى ذلِكَ تُحْمَلُ دِلالَةُ "التّائِباتِ"، وَمِنْهُ: تابَ اللهُ عَلَيْهِ إِذا عادَ عَلَيْهِ الحَقُّ بِالمَغْفِرَةِ، وَأَصْلُ التَّوْبِ تَرْكُ الذَّنْبِ عَلى أَجْمَلِ الوُجوهِ، وَهُوَ أَبْلَغُ وُجوهِ الاعْتِذارِ، وَفي اسْتِشْرافِ التَّوْبَةِ وَالاعْتِذارِ تَلَمَّسَ الرّاغِبُ الأَصْفَهانِيُّ ثَلاثَةَ مَشاهِدَ لِهذا الحَدَثِ:

– أَوّلُها: أَنْ يَقولَ المُعْتَذِرُ: لَمْ أَفْعَلْ.

– وَثانيها: أَنْ يَقولَ: فَعَلْتُ لأَجْلِ كَذا.

– وَثالِثُها: أَنْ يَقولَ: فَعَلْتُ وَأَسَأْتُ، وَقَدْ أَقْلَعْتُ، وَهذا الأَخيرُ هُوَ التَّوْبَةُ، وَالتَّوْبَةُ في الشَّرْعِ: تَرْكُ الذَّنْبِ لِقُبْحِهِ، وَالنَّدَمُ عَلى ما فَرطَ مِنْهُ، وَالعَزيمَةُ عَلى تَرْكِ المُعاوَدَةِ، وَتَرْكُ ما أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَدارَكَ مِنَ الأَعْمالِ بِالإِعادَةِ، فَمَتى اجْتَمَعَتْ هذِهِ الأَرْبَعَةُ، فَقَدْ كَمَلَتْ شَرائِطُ التَّوبَةِ[4]، وَقَدْ قَلَّبَ الفَيْروزأبادِيُّ كَلِمَةَ التَّوْبَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ:

– أَوّلُها التَّجاوُزُ وَالعَفْوُ، وَهذا مُقَيَّدٌ بِـ"على"، وَمِنْهُ: "فَتابَ عَلَيْكُمْ".

– وَثانيها بِمَعْنى الرُّجوعِ وَالإِنابَةِ، وَهذا مُقَيَّدٌ بِـ"إِلى"، وَمِنْهُ: "تُبْتُ إِلَيْكَ".

– وَثالِثُها بِمَعْنى النَّدامَةِ عَلى الزَّلَّةِ، وَهذا غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِـ"عَلى" وَلا "إِلى"، وَمِنْهُ: "فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"[5].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 153/12.

([2]) الآية (التوبة، 112).

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "توب".

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 87.

([5]) انظر: الفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 308/2.

مادَّةُ "ثقل"

المَرْأَةُ المُثْقِلُ

الثِّقَلُ، في اللُّغَةِ، نَقيضُ الخِفَّةِ، وَهذا هُوَ الْمَعْنى الجامِعُ الذي اسْتَخْلَصَهُ ابنُ فارِسٍ؛ إِذْ قالَ: "الثّاءُ وَالقافُ وَاللاّمُ أَصْلٌ واحِدٌ يَتَفَرّعُ مِنْهُ كَلِماتٌ مُتَقارِبةٌ، وَهُوَ ضِدُّ الخِفَّةِ"[1]، نَقولُ: ثَقُلَ الشَّيْءُ ثِقَلاً وَثَقَالَةً، فَهُوَ ثَقِيلٌ، وَالجَمْعُ ثِقالٌ، وَالثِّقْلُ: الحِمْلُ الثَّقِيلُ، وَالجَمْعُ أَثْقالٌ، وَنَظيرُهُ: حِمْلٌ وَأَحْمالٌ، وَالتَّثْقيلُ ضِدُّ التَّخْفيفِ، وَقَدْ أَثْقَلَهُ الحِمْلُ، وَثَقَّلَ الشَّيْءَ: جَعَلَهُ ثَقيلاً، وَأَثْقَلَهُ: حَمَّلَهُ ثَقِيلاً، وَمِنْ شَواهِدِ الأَخيرِ قَوْلُ اللهِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلونَ"[2]، وَ"سَنَفْرُغُ لَكُم أَيُّها الثَّقَلانِ"[3]، فَقَدْ سَمّاهُما ثَقَلَيْنِ إِعْظامًا لِقَدْرِهِما، وَتَفْخيمًا لِشَأْنِهِما، أَوْ لِتَفْضيلِ اللهِ –تَعالى– إِيّاهُما عَلى سائِرِ الحَيَوانِ المَخْلوقِ في الأَرْضِ بِالتَّمْييزِ وَالعَقْلِ الذي خُصَّا، أَوْ لأَنَّهُما كَالثِّقَلِ لِلأَرْضِ وَعَلَيْها، وَيُقالُ: لِلسَّيِّدِ العَزيزِ ثَقَلٌ، وَهُوَ مِنْ هذا، وَالثَّقيلُ في كَلامِ العَرَبِ مُحْتَمِلٌ مَعْنى المَدْحِ، وَمُحْتَمِلٌ مَعْنى الذَّمِّ، وَلِكَلَيْهِما شَواهِدُ في العَرَبِيّةِ[4].

أَمّا مَوْضِعُ المُباحَثَةِ في هذِهِ المادَّةِ فَقَولُهُ –تَعالى–: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ"[5]، وَاللاّفِتُ لِلنَّظَرِ فيها ذلِكَ التَّرْتيبُ وَالتَّدَرُّجُ في أَمْرِ الخَلْقِ:

- فَأَوَّلُهُ "نَفْسٌ واحِدَةٌ".
- ثُمَّ "جَعَلَ مِنْها زَوْجَها".
- ثُمَّ "تَغَشّاها": "جامَعَها".
- ثُمَّ "حَمَلَتْ حَمْلاً خَفيفًا".
- ثُمَّ "أَثْقَلَتْ" لَمّا كَبُرَ الوَلَدُ في بَطْنِها، وَفي كَلامِ العَرَبِ: أَثْقَلَتِ المَرْأَةُ فَهِيَ مُثْقِلٌ: ثَقُل حَمْلُها في بَطْنِها، وَقيلَ: ثَقُلَتْ وَاسْتَبانَ حَمْلُها، وَهُما جِدٌّ مُتَقارِبَيْنِ.

أَمّا الْمَعْنى الصَّرْفيُّ لِكَلِمَةِ "أَثْقَلَتْ" فَمُحْتَمِلٌ أَمْرَيْنِ:

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "ثقل".

([2]) الآية (الطور، 40).

([3]) الآية (الرحمن، 31).

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 90، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ثقل".

([5]) الآية (الأعراف، 189).

أَوّلُهُما: النّسْبَةُ، أَيْ: صارَتْ ذاتَ ثِقْلٍ؛ كَقَوْلِنا: أَتْمَرْ: إذا صارَ ذا تَمْرٍ.

وَثانيهِما: الدُّخولُ في الوَقْتِ، وَالمَعْنى: حانَ وَقْتُ ثِقَلِ حَمْلِها، وَمِثْلُهُ: أَصْبَحَ، وَأَمْسى، وَأَظْهَرَ؛ إذا دَخَلَ في هذا الوَقْتِ

أَمَّا قَوْلُنا "امْرَأَةٌ مُثْقِلٌ" فَهُوَ بِغَيْرِ عَلامَةِ التَّأْنيثِ؛ ذلِكَ أَنَّها مُخْتَصَّةٌ بِالمُؤَنَّثِ، وَمِنْ مِثْلِهِ "الطّالِقُ"، وَ"الحائِضُ"، وَالمَعْنى الكُلّيُّ عِنْدَ الطّبَرِيِّ: "فَلَمّا صارَ ما في بَطْنِها مِنَ الحَمْلِ الذي كانَ خَفيفًا ثَقيلاً وَدَنَتْ وِلادَتُها"[1]، وَقَد جَنَحَ الزَّمَخْشريُّ إِلى أَنَّ المَعْنى: حانَ وَقْتُ ثِقَلِ حَمْلِها[2]، وَقَد التَفَتَ الطَّبَرْسِيُّ إِلى الْمَعْنَيَيْنِ، فَقالَ في عِبارَةٍ مُبِينَةٍ: "فَلَمّا أَثْقَلَتْ": أَيْ صارَتْ ذاتَ ثِقَلٍ، كَما يُقالُ: أَثْمَرَتِ الشّجَرَةُ؛ صارَتْ ذاتَ ثَمَرٍ، وَقيلَ: مَعْناهُ: دَخَلَتْ في الثِّقَلِ كَما يُقالُ: أَصافَ: دَخَلَ في الصَّيْفِ، وَأَشْتى: دَخَلَ في الشِّتاءِ، وَالمَعْنى: لَمّا كَبرَ الحَمْلُ في بَطْنِها، وَتَحَرَّكَ، وَصارَتْ ثَقيلَةً بِهِ"[3].

مادَّةُ "ثوب"

ثِيابُ المَرْأَةِ

الثّاءُ وَالواوُ وَالباءُ قِياسٌ صَحيحٌ مِنْ أَصْلٍ واحِدٍ، وَهُوَ العَوْدُ وَالرُّجوعُ، فَنَقولُ: ثابَ الرَّجُلُ يَثُوبُ ثَوْبًا، وثَوَبانًا: رَجَعَ بَعْدَ ذَهابِهِ، وَيُقالُ: ثابَ فُلانٌ إِلى اللّهِ، وَتابَ بِالثّاءِ وَالتّاءِ: إذا عادَ وَرَجَعَ إِلى طاعَتِهِ، وَالثَّوْبُ المَلْبوسُ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكونَ مِنْ هذا القِياسِ؛ لأَنّهُ يُلْبَسُ ثُمَّ يُلْبَسُ، وَيُثابُ إِلَيْهِ[4]، وَرَجُلٌ تَوّابٌ أَوّابٌ ثَوّابٌ: مُنيبٌ، بِمَعْنًى واحِدٍ، وَرَجلٌ ثَوّابٌ: للذي يَبِيعُ الثِّيابَ، وَثابَ الشَّيْءُ ثَوْبًا وثُؤُوبًا؛ أَيْ: رَجَعَ، وَثابَ إِلى العَلِيلِ جِسْمُه: إِذا حَسُنَتْ حالُهُ بعْدَ تَحوُّلِهِ، وَرَجَعَتْ إِلَيْهِ صِحَّتُهُ، وَالمَثابَةُ المَوْضِعُ الذي يُثابُ إِلَيْهِ؛ أَيْ: يُرْجَعُ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرى، وَالثَّوْبُ اللِّباسُ، واحِدُ الأَثْوابِ، وَالثِّيابِ، وَالجَمْعُ: أَثْوُبٌ، وَبَعْضُ العَرَبِ يَهْمِزُهُ فَيَقولُ: أَثْؤُبٌ لاسْتِثْقالِ الضَّمَّةِ عَلى الواوِ[5].

وَأَصْلُ دِلالَةِ "الثَّوْبِ" –كَما يُقَرِّرُ الرّاغِبُ– رُجوعُ الشَّيءِ إِلى حالَتِهِ الأُولى التي كانَ عَلَيْها، أَوْ إِلى الحالَةِ المُقَدَّرَةِ المَقْصودَةِ بِالفِكْرَةِ، وَهِيَ الحالَةُ المُشارُ إِلَيْها بِقَوْلِهِمْ: أَوّلُ الفِكْرَةِ آخِرُ العَمَلِ، فَمِنَ الرُّجوعِ إِلى

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 142/6.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 135/2.

([3]) انظر" الطبرسي، مجمع البيان، 315/4.

([4]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة، "ثوب".

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ثوب".

الحالَةِ الأُولى: ثابَ فُلانٌ إِلى دارِهِ: إِذا رَجَعَ، وَمِنَ الرُّجوعِ إِلى الحالَةِ المُقَدَّرَةِ المَقْصودَةِ بِالفِكْرَةِ الثَّوْبُ الذي يُلْبَسُ؛ سُمِّيَ بِذلِكَ لِرُجوعِ الغَزْلِ إِلى الحالَةِ التي قُدِّرَتْ لَهُ[1].

أَمّا شاهِدُ هذِهِ المادّةِ المُخْتَصُّ بِالمَرْأَةِ فَقَولُ الحَقِّ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ"[2]، وَقَد تَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّ الثِّيابَ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ "الثَّوْبُ"، وَالذي يَسْتَرْعي النَّظَرَ ههُنا أَنَّ كَلِمَةَ الثِّيابِ قَدْ تَبْدو في الخاطِرِ الأَوّلِ عامّةً؛ وَذلِكَ لَيْسَ كَذلِكَ البَتَّةَ؛ إِذْ كَيْفَ يَصِحُّ في الفَهْمِ، وَيَسْتَقيمُ أَمامَ العَقْلِ، أَنْ يَرْفَعَ اللهُ الجُناحَ عَنِ القَواعِدِ إِنْ هُنَّ خَلَعْنَ ثِيابَهُنَّ، وَالحَقُّ أَنَّ الجَوابَ عَتيدٌ عِنْدَ الرّازيِّ؛ إِذْ لا شُبْهَةَ أَنَّهُ –تَعَالَى– لَمْ يَأْذَنْ فِي أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ أَجْمَعَ لِمَا فيهِ مِنْ كَشْفِ كُلِّ عَوْرَةٍ، فَلِذلِكَ خَصَّصَ أُولو التَّفْسيرِ الثِّيَابَ هَهُنَا، وَجَنَحوا إِلى أَنَّ المُرادَ بِالثِّيابِ الْجِلْبَابُ، وَالْبُرْدُ، وَالْقِنَاعُ الَّذِي فَوْقَ الْخِمَارِ[3].

وَقَدْ أَوْرَدَ الرّازِيُّ قِراءاتِ تَفْسيرٍ تَعْضُدُ هذا الوَجْهَ، وَمِنْ ذلِكَ ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ قَرَأَ "أَنْ يَضَعْنَ جَلَابِيبَهُنَّ"، وَعَنِ السُّدِّيِّ عَنْ شُيُوخِهِ: "أَنْ يَضَعْنَ خُمُرَهُنَّ عَلى رُؤوسِهِنَّ"، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَرَأَ: "أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنَّ"، "وَإِنَّمَا خَصَّهُنَّ اللَّهُ –تَعَالَى– بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ التُّهَمَةَ مُرْتَفِعَةٌ عَنْهُنَّ، وَقَدْ بَلَغْنَ هَذَا الْمَبْلَغَ، فَلَوْ غَلَبَ عَلى ظَنِّهِنَّ خِلَافُ ذلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهُنَّ وَضْعُ الثِّيَابِ، وَلِذلِكَ قَالَ: "وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ"، وَإِنَّمَا جَعَلَ ذلِكَ أَفْضَلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْمَظِنَّةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ عِنْدَ الْمَظِنَّةِ يَلْزَمُهُنَّ أَلّا يَضَعْنَ ذلِكَ كَمَا يَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي الشَّابَّةِ"[4].

وَلَمّا أَتى الطّبَرِيُّ عَلى دِلالَةِ الثِّيابِ ههُنا ذَكَرَ مَعْنَيَيْنِ، وَهُما: الجِلْبابُ وَالرِّداءُ[5]، وَكَذلِكَ الماوَرِدِيُّ الذي رَأى فيها مَعْنَيَيْنِ، وَهُما جِلْبابُها، وَهُوَ الرِّداءُ الذي فَوْقَ خِمارِها، فَتَضَعُهُ عَنْها إِذا سَتَرَها باقي ثِيابِها، وَالثّاني: خِمارُها وَرِداؤُها[6]، وَمِنْهُمْ مَنْ عَمَّمَ دِلالَتَها ذاهِبًا إِلى أَنَّها الثِّيابُ الظّاهِرَةُ؛ كَالمِلْحَفَةِ وَالجِلْبابِ الذي فَوقَ الخِمارِ، وَأَمّا الطَّبَرْسِيُّ فَرَأَى أَنَّها مُحْتَمِلَةٌ ثَلاثَةً: الجَلْبابُ فَوْقَ الخِمارِ، وَالخِمارُ وَالرِّداءُ، وَما فَوْقَ الخِمارِ

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 94.

([2]) الآية (النور، 60).

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5005/8.

([4]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5005/8.

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 349/9.

([6]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 121/4.

مِنَ المَقانِعِ وَغَيْرِها، فَقَدْ أَباحَ الحَقُّ –تَعالى– لَهُنّ القُعودَ بَيْنَ يَدَيْ الأَجانِبِ في ثِيابِ أَبْدانِهِنَّ مَكْشوفَةَ الوَجْهِ وَاليَدِ، "فَالمُرادُ بِالثِّيابِ ما ذَكَرْناهُ، لا كُلُّ الثِّيابِ"[1].

مادَّةُ "ثيب –ثوب"

المَرْأَةُ الثَّيِّبُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ في قَوْلِ الحَقّ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[2]، والثَّيِّبُ، في كَلامِ العَرَبِ، مِنَ النِّساءِ التي تَزَوّجَتْ، وَفارَقَتْ زَوْجَها بأَيِّ وجْهٍ كانَ بَعْدَ أَنْ مَسَّها، وَقَد جاءَ في "لِسان العَرَبِ": امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ: كانَتْ ذاتَ زَوْجٍ، ثُمّ ماتَ عَنْها زَوْجُها، أَوْ طُلِّقَتْ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلى النِّكاحِ، فَهِيَ تَثوبُ عَنِ الزَّوْجِ[3]، وَفي "مُعْجَمِ العَيْنِ": لا يُقالُ ذلِكَ لِلرّجُلِ إِلاّ أَنْ يُقالَ: ولَدُ الثَّيِّبَيْنِ، وَوَلَدُ البِكْرَيْنِ، وَجاءَ في الخَبَرِ: الثَّيِّبانِ يُرْجَمانِ، وَالبِكْرانِ يُجْلَدانِ ويُغَرَّبانِ، وَقَدْ وَرَدَ في كَلامِ العَرَبِ اسْتِواءُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ في هذا الوَصْفِ، فَنَقولُ: امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ، وَرَجُلٌ ثَيِّبٌ إِذا كانَ قَدْ دُخِلَ بِهِ، أَوْ دُخِلَ بِها، "الذَّكَرُ وَالأُنْثى في ذلِكَ سَواءٌ"، وَجَمْعُ الثَّيِّبِ مِنَ النِّساءِ: ثَيِّباتٌ[4].

أَمّا النُّكْتَةُ البَيانِيّةُ اللَّطيفَةُ في هذا التَّرْكيبِ المُعْجِزِ فَخُلُوُّ الصِّفاتِ التي أَثْبَتَها الحَقُّ –جَلَّ ثَناؤُهُ– مِنَ العاطِفِ: "مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"، فَلَمْ يَقُلْ: "مُسْلِمَاتٍ وَمُؤْمِنَاتٍ وقَانِتَاتٍ وتَائِبَاتٍ وعَابِدَاتٍ وسَائِحَاتٍ وثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"، بَلْ وَسَّطَ بَيْنَ الثَّيِّباتِ وَالأَبْكارِ العاطِفَ الذي هُوَ الواوُ، فَقالَ: "ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[5]؛ ذلِكَ أَنّهُما صِفَتانِ مُتَنافِيَتانِ لا تَجْتَمِعانِ؛ إِذْ كَيْفَ تَكونُ الثَّيِّبُ بِكْرًا في آنٍ، وَلكِنْ يُمْكِنُ أَنْ تَكونَ القانِتَةُ تائِبَةً عابِدَةً سائِحَةً في آنٍ، فَلا تَنافِيَ بَيْنَ هذِهِ الصِّفاتِ، فَصَلَحَ، بَلْ حَسُنَ حَذْفُ الواوِ بَيْنَ تِلْكُمُ الصّفاتِ المُتَقَدِّمَةِ، وَوَجَبَ إِثْباتُ الواوِ وَتَوْسيطُها بَينَ الصِّفَتَيْنِ المُتَضادَّتَيْنِ المُتَنافِيَتَيْنِ، وَهُما: "ثَيِّباتٍ" وَ"أَبْكارًا"... تَبارَكَ اللهُ الذي كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ!

([1]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 216/7، والقرطبي رأى في معنى الثياب الجلابيب، انظر: الجامع، 203/12.

([2]) الآية (التحريم، 5).

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 94.

([4]) انظر: الفراهيدي، كتاب العين، مادة "ثيب"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ثيب"، وقيل أصلها "ثوب"، ومعناها الرجوع، كأن الثيّب بصدد العود الذي هو الرجوع.

([5]) انظر ما قاله الزمخشري، الكشاف، 128/4.

مُسْتَصْفى القَوْلِ في هذا الوَصْفِ النِّسْوِيِّ أَنَّ الثَّيِّبَ مَنْ لَيْسَتْ بِبِكْرٍ، وَهذا مُرادُ الحَقِّ، وَهُوَ أَعْلى وَأَعْلَمُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ نَفَرٌ مِنَ المُفَسِّرينَ، مِنْهُمْ الزَّمَخشَرِيُّ، وَالقُرطُبِيُّ، وَالغَريبُ حَقًّا أَنَّ الطَّبَرِيَّ نَحا في مَعْنى "ثَيِّباتٍ" في هذا السِّياقِ نَحْوَ قَوْلِهِ: "اللَّواتي لَمْ يُجامَعْنَ، وَلَمْ يُفْتَرَعْنَ"[1]، وَقَدْ جاءَ في اللِّسانِ أَنَّ الثَّيِّبَ قَدْ تُطْلَقُ عَلى المَرْأَةِ البالِغَةِ، وَإِنْ كانَتْ بِكْرًا، مَجازًا وَاتِّساعًا[2].

مادَّةُ "جدل"

المَرْأَةُ المُجادِلَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"[3]، وَفي كَلامِ عائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْها–: "الحَمْدُ للهِ الذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْواتَ، لَقَدْ جاءَتِ المُجادِلَةُ تَشْكو إِلى رَسولِ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَنا في ناحِيَةِ البَيْتِ، ما أَسْمَعُ ما تَقولُ"[4].

جَدَلْتُ الْحَبْلَ أَجْدِلُهُ جَدْلًا: شَدَدْتُ فَتْلَهُ، وَفَتَلْتُهُ فَتْلًا مُحْكَمًا، وَمِنْهُ قِيلَ لِزِمَامِ النَّاقَةِ الْجَدِيلُ، والْجَدِيلُ: حَبْلٌ مَفْتُولٌ مِنْ أَدَمٍ، أَوْ شَعْرٍ يَكُونُ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ، أَوِ النَّاقَةِ، وَالْجَدْلُ: الصَّرْعُ، وَجَدَلَهُ جَدْلًا وَجَدَّلَهُ فَانْجَدَلَ وَتَجَدَّلَ: صَرَعَهُ عَلى الْجَدَالَةِ، وَهُوَ مَجْدُولٌ، وَالْجَدَلُ: اللَّدَدُ فِي الْخُصُومَةِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَيْهَا، وَقَد جَادَلَهُ مُجَادَلَةً وَجِدَالًا، وَرَجُلٌ جَدِلٌ وَمِجْدَلٌ وَمِجْدَالٌ: شَدِيدُ الْجَدَلِ. وَجَادَلَهُ: خَاصَمَهُ، وَيَبْقى السُّؤالُ الذي يَقومُ في النَّفْسِ الآنَ عَنِ الوَشيجَةِ الدِّلالِيّةِ الجامِعَةِ بَيْنَ الجَدَلِ الذي هُوَ شِدَّةُ الفَتْلِ، وَالجِدالِ الذي هُوَ خِصامٌ وَمُجادَلَةٌ، وَالحَقُّ أَنَّ الجَوابَ عَتيدٌ عِنْدَ الرّاغِبِ وَابْنِ مَنْظورٍ، فَقَدْ قالَ الأَخيرُ: "وَأَصْلُهُ مِنَ الجَدْل الذي هُوَ الشِّدَّةُ"[5]، أَمَّا الرّاغِبُ فَقالَ: "الجِدالُ: المُفاوَضَةُ عَلى سَبيلِ المُنازَعَةِ وَالمُغالَبَةِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: جَدَلْتُ الحَبْلَ؛ أَيْ: أَحْكَمْتُ فَتْلَهُ"[6].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 156/12، والقرطبي، الجامع، 127/18.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ثيب".

([3]) الآية (المجادلة، 1).

([4]) سيرد حديث فيه تفصيل يجلي اسمها وقصتها في بيت النبوة في المطلب الثاني من هذا المعجم.

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "جدل".

([6]) انظر: الراغب، المفردات، 101.

أَمّا المُجادِلَةُ في مَوْضَعِ التّمَثُّلِ في هذِهِ المُباحَثَةِ فَلَيْسَ مَعْناها ما تَقَدَّمَ؛ أَعْني المُغالَبَةَ وَالخِصامَ، بَلِ الْمَعْنى الأَلْيَقُ بِالسِّياقِ، وَالأَقْرَبُ إِلى الأَفْهامِ: تُراجِعُكَ في أَمْرِ زَوْجِها[1]، أَوْ: تُجادِلُكَ في شَأْنِ زَوْجِها، وَتِلْكَ المُجادَلَةُ أَنّهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– كُلَّما قالَ لَها: "حَرُمْتِ عَلَيْهِ"، قالَتْ: وَاللهِ ما ذَكَرَ طَلاقًا، أَوِ المُجادَلَةُ: شَكْواها إِلى اللهِ، وَهُوَ قَوْلُها: أَشْكو إِلى اللهِ فاقَتي وَوَجْدي، وَقَوْلُها: إِنَّ لي صِبْيَةً صِغارًا[2]، وَالذي ارْتَضاهُ القُرطُبِيُّ مِنْ مَعْنًى سِياقِيٍّ هُو: "تُسائِلُكَ"[3].

مادَّةُ "جلد"

المَرْأَةُ المَجْلودَةُ

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[4]، وَلِتِبْيانِ دِلالَةِ "فَاجْلِدوا"، وَاسْتِشْرافِ أَصْلِها، وَالوُقوفِ عَلى الوَشيجَةِ الجامِعَةِ بَيْنَ الجِلْدِ وَالجَلْدِ، أَسوقُ طَرَفًا مِنْ مادَّةِ "جلد" في كَلامِ العَرَبِ، فَالْجِلْدُ: الْمَسْكُ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، وَالْجَمْعُ أَجْلَادٌ وَجُلُودٌ، وَالْجِلْدَةُ: أَخَصُّ مِنَ الْجِلْدِ، وَأَجْلَادُ الْإِنْسَانِ، وَتَجَالِيدُهُ: جَمَاعَةُ شَخْصِهِ، وجِسْمُهُ وَبَدَنُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِلْدَ مُحِيطٌ بِهِمَا، وَجَلَّدَ الْجَزُورَ: نَزَعَ عَنْها جِلْدَهَا كَمَا تُسْلَخُ الشَّاةُ، والتَّجْلِيدُ لِلْإِبِلِ بِمَنْزِلَةِ السَّلْخِ لِلشَّاءِ، وَالْمِجْلَدَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ تُمْسِكُهَا النَّائِحَةُ بِيَدِهَا، وَتَلْطِمُ بِهَا وَجْهَهَا وَخَدَّهَا، وَالْجَلْدُ: مَصْدَرُ جَلَدَهُ بِالسَّوْطِ يَجْلِدُهُ جَلْدًا: ضَرَبَهُ، وَجَلَدَهُ الْحَدَّ جَلْدًا؛ أَيْ: ضَرَبَهُ، وَأَصَابَ جِلْدَهُ؛ كَقَوْلِكَ: رَأَسَهُ، وَبَطَنَهُ، وَظَهَرَهُ، وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ أَنَّ "جَلَدَهُ" مَعْناها: أَصابَ جِلْدَهُ[5].

وَالظّاهِرُ أَنَّ هذا الحُكْمَ إِنَّما هُوَ سارٍ عَلى الصِّنْفَيْنِ: الذَّكَرِ وَالأُنْثى، وَإِنّما يُقامُ –كَما وَرَدَ في هذِهِ الآيَةِ– عَلى الزّانِيَةِ وَالزّاني عَلى حَدٍّ سَواءٍ، وَيُشْتَرَطُ في المَرْأَةِ الزّانِيَةِ حَتّى تُجْلَدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ أَمْرانِ:

- أَنْ تَكونَ حُرّةً.
- وَأَنْ تَكونَ بِكْرًا.

([1]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 316/9.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6533/10.

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 177/17.

([4]) الآية (النور، 2).

([5]) انظر: الراغب، المفردات، 108، وابن منظور، لسان العرب، مادة "جلد".

فَإِذا ما اخْتَلَّ شَرْطٌ فَإِنَّ الحُكْمَ مُخْتَلِفٌ، كَأَنْ تكونَ ثَيِّبًا فَتُرْجَمَ، أَوْ أَنْ تكونَ أَمَةً فَعَلَيْها نِصْفُ ما عَلى الحُرَّةِ مِنَ العَذابِ.

أَمّا كَيْفِيّةُ إِنْزالِ هذِهِ العُقوبَةِ عَلى المَرْأَةِ، بَلْ عَلى أَحَدِهِما، فَالكَلامُ فيها بَسيطٌ مُحْتاجٌ إِلى صَفَحاتٍ، وَفِي لَفْظِ الْجَلْدِ هذا إِشَارَةٌ إِلى أَنَّهُ لَا يَنْبَغي أَنْ يَتَجَاوَزَ الْأَلَمُ إِلى اللَّحْمِ؛ لِأَنَّ الْجَلْدَ ضَرْبُ الْجِلْدِ، ولِذلِكَ اشْتُقَّتْ هذِهِ الكَلِمَةُ مِنَ "الجِلْدِ"؛ فَقُلْنا: جَلَدَهُ[1].

وَمِنَ المَسائِلِ المُتَخَلِّقَةِ عَنْ مَفْهومِ "فَاجْلِدوا" أَنَّ المَرْأَةَ لَا يَجُوزُ تَجْرِيدُهَا، بَلْ يُرْبَطُ عَلَيْها ثِيَابُهَا حَتَّى لَا تَنْكَشِفَ، وَهذا بِخِلافِ الرَّجُلِ الذي قَدْ يُجَرَّدُ، وَكَذلِكَ الرّجُلُ وَالمَرْأَةُ فلَا يُمَدّانِ وَلَا يُرْبَطانِ، بَلْ يُتْرَكانِ حَتَّى يَتَّقِيا بِيَدَيْهِما، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَالجَلْدُ إِنَّما يَكونُ بِسَوْطٍ وَسَطٍ لَا جَدِيدٍ يَجْرَحُ، وَلَا خَلِقٍ لا يُؤْلِمُ، وَالجَلْدُ بَيْنَ ضَرْبَيْنِ: لَا شَدِيدٍ وَلَا وَاهٍ، وَفي الجَلْدِ تُفَرَّقُ السِّيَاطُ عَلى الأَعْضاءِ، وَلَا يُجَمّعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَتُتَّقَى الْمَهَالِكُ؛ كَالوَجْهِ، وَالْبَطْنِ، وَالْفَرْجِ، وَلا يَصِحُّ التَّفْرِيقُ في الجَلْدِ؛ إِذْ لَوْ فَرَّقَ سِيَاطَ الْحَدِّ تَفْرِيقًا لَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْكِيلُ، كَأَنْ يَضْرِبَ كُلَّ يَوْمٍ سَوْطًا أَوْ سَوْطَيْنِ، فلَا يُحْسَبُ، وَإِنْ ضَرَبَ كُلَّ يَوْمٍ عِشْرِينَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ، وَالْأَوْلَى أَلاّ يُفَرِّقَ[2].

مادَّةُ "جوب"

جَيْبُ المَرْأَةِ

الجَيْبُ: جَيْبُ القَمِيصِ وَالدِّرْعِ، وَالجَمْعُ: جُيُوبٌ، وَجِبْتُ القَمِيصَ: قَوَّرْتُ جَيْبَه، وَجَيَّبْتُه: جَعَلْتُ لَهُ جَيْبًا، وَفُلانٌ ناصِحُ الجَيْبِ؛ يُعْنَى بِذلِكَ قَلْبُه وَصَدْرُهُ، أَيْ: أَمِينٌ، وجَيْبُ الأَرْضِ مَدْخَلُها، وَشاهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ قَوْلُهُ –تَعالى–: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ..."[3].

وَتَجْلِيَةً لِدِلالَةِ "جُيوبِهِنَّ" يَحْسُنُ اسْتِشْرافُ بَعْضِ عاداتِ العَرَبِ في الجاهِلِيّةِ، فَقَدْ كانَتْ جُيُوبُ نِسائِهِنَّ وَاسِعَةً تَبْدُو مِنْها صُدُورُهُنَّ وَمَا حَوَالَيْهَا، وَكُنَّ يَسْدِلْنَ الْخُمُرَ مِنْ وَرَائِهِنَّ، فَتَبْقَى مَكْشُوفَةً، فَأُمِرْنَ بِأَنْ يُسْدِلْنَهَا مِنْ قُدَّامِهِنَّ حَتَّى تُغَطِّينَهَا، وَقيلَ إِنّ نِساءَ الجاهِلِيّةِ كُنَّ يَشْدُدْنَ خُمُرَهُنَّ مِنْ خَلْفِهِنَّ، وَإِنَّ جُيُوبَهُنَّ كانَتْ مِنْ

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 47/3.

([2]) انظر ذلك كله: الرازي، مفاتيح الغيب، 4874/8.

([3]) الآية (النور، 31).

قُدَّامُ، فَكانَتْ نُحُورُهُنَّ وَقَلَائِدُهُنَّ تَنْكَشِفُ، فَأُمِرْنَ أَنْ يَضْرِبْنَ مَقَانِعَهُنَّ عَلى الْجُيُوبِ؛ لِيَتَغَطَّى بِذَلِكَ أَعْنَاقُهُنَّ وَنُحُورُهُنَّ وَمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ شَعْرٍ وَزِينَةٍ مِنَ الْحُلِيِّ فِي الْأُذُنِ، وَالنَّحْرِ، وَمَوْضِعِ الْعُقْدَةِ مِنْها، وَفِي لَفْظِ الضَّرْبِ مُبَالَغَةٌ فِي الْإِلْقَاءِ[1].

وَالحَقُّ أَنَّ "جُيوبهنَّ" حَمّالَةٌ مَعْنَيَيْنِ ههُنا:

أَوّلُهُما: أَنَّ الْجُيُوبَ جَمْعُ الْجَيْبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الدِّرْعِ وَالْقَمِيصِ؛ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوْبِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، وفِي هذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الْجَيْبَ إِنَّما يَكُونُ فِي الثَّوْبِ مَوْضِعَ الصَّدْرِ، وَكَذلِكَ كانَتْ الْجُيُوبُ فِي ثِيَابِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ "عَلَى مَا يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ عِنْدَنَا بِالْأَنْدَلُسِ، وَأَهْلُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ"، وَمِنْهُ الحَديثُ الذي رَواهُ أَبو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ بِإِصْبعَيْهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ؛ فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ"، فَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ جَيْبَهُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– كانَ فِي صَدْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كانَ فِي مَنْكِبِهِ لَمْ تَكُنْ يَدَاهُ مُضْطَرَّةً إِلى ثَنْيَيْهِ وَتَرَاقِيهِ[2].

وَثانيهِما: أَنّهُ يَجوزُ أَنْ يُرادَ بِها الصُّدورِ، فَقَدْ كُنِّيَ عَنِ الصُّدورِ بِالجُيوبِ؛ ذلِكَ أَنَّها مَلْبوسَةٌ عَلَيْها، فَهذا مِنْ بابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِما يَليهِ وَيُلابِسُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا أَنّهُ قَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: فُلانٌ ناصِحُ الجَيْبِ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ المُتَعَيِّنُ مِنْ: "عَلى جُيوبِهِنَّ": "عَلى صُدورِهِنَّ وَنُحورِهِنَّ، فَلا يَبْدو مِنْها شَيْءٌ؛ أَيْ: عَلى مَواضِعِ جُيوبِهِنَّ[3].

مادَّةُ "جيد"

جيدُ المَرْأَةِ:

وَرَدَ هذا اللَّفْظُ في مَوْضِعٍ فَرْدٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في سورَةِ المَسَدِ، في قَوْلِ اللهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "في جيدِها حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ"[4]، وَالجِيدُ في اللُّغَةِ العُنُقُ، أَوْ مُقَلَّدُهُ، أَوْ مُقَدَّمُهُ، وَلكِنَّهُ غَلَبَ عَلى عُنُقِ المَرأَةِ، أَمَّا وَزْنُهُ الصَّرفِيُّ فَفيهِ وَجْهان: أَنْ يَكونَ فِعْلاً، وَفُعْلاً؛ كُسِرَتْ فيهِ الجيمُ كَراهِيَةَ الياءِ بَعْدَ الضّمّةِ، وَالجَمْعُ أَجْيادٌ وَجُيودٌ، وَبَعْضُ اللّغَويّينَ جَعَلَ الجيدَ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ، وَمِنْهُم مَنْ جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا عامًّا في الرّجُلِ وَالمَرْأَةِ، وَلَعَلّهُ الأَعْلى

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 62/3، والرازي، مفاتيح الغيب، 4931/8.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 153/12.

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 92/4، والزمخشري، الكشاف، 62/3، والقرطبي، الجامع، 153/12.

([4]) الآية (المسد، 5).

وَالأَصَحُّ، أَمَّا الجَيَد، بِالتَّحْرِيكِ، فَطولُ العُنُقِ وَحُسْنُهُا، وَقيلَ: دِقَّتُها مَعَ طولٍ، نَقولُ: جَيِدَ جَيَدًا، وَهُوَ أَجْيَدُ، وَقَدْ يُقالُ: عُنُقٌ أَجْيدُ، كَما يُقالُ: عُنُقٌ أَوْقَصُ، وَامْرَأَةٌ جَيْداءُ إِذا كانَتْ طويلَةَ العُنُقِ حَسَنَةً، وَفي صِفَتِهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيَةٍ في صَفاءِ الفِضّةِ"[1].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَبْلَ مِنْ مَسَدٍ، وَثَمَّ تَوْجيهٌ دِلالِيٌّ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ الحَبْلَ اسْتِعَارَةٌ، وَالْمُرَادُ سِلْسِلَةٌ مِنْ حَدِيدٍ فِي جَهَنَّمَ، أَوْ: قِلَادَةٌ مِنْ وَدَعٍ، أَوْ: قِلَادَةٌ فَاخِرَةٌ مِنْ جَوْهَرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ الْمَعْنى أَنَّ حَالَهَا يَكُونُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ عَلى الصُّورَةِ الَّتِي كانَتْ عَلَيْها حِينَ كانَتْ تَحْمِلُ حُزْمَةَ الشَّوْكِ، فَلَا يَزَالُ عَلى ظَهْرِهَا حُزْمَةٌ مِنْ حَطَبِ النَّارِ مِنْ شَجَرِ الزَّقُّومِ، أَوِ الضَّرِيعِ، وَفِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِمَّا مُسِدَ مِنْ سَلَاسِلِ النَّارِ، كَمَا يُعَذَّبُ كُلُّ مُجْرِمٍ بِمَا يُجَانِسُ حَالَهُ فِي جُرْمِهِ[2].

مادَّةُ "حرث"

المَرْأَةُ حَرْثٌ

جاءَ في "لِسان العَرَبِ": الحَرْثُ وَالحِراثَةُ: العَمَلُ في الأَرْضِ زَرْعًا كانَ، أَوْ غَرْسًا، وَقَد يَكونُ الحَرْثُ الزَّرْعَ نَفْسَهُ، وَحَرَثَ يَحْرُثُ حَرْثًا، وَالحَرْثُ: قَذْفُكَ الحَبَّ في الأَرْضِ لازْدِراعٍ، وَالحَرْثُ: الزَّرْعُ، وَالحَرَّاثُ: الزَّرَّاعُ، وأَصْدَقُ الأَسْماءِ الحارِثُ؛ لأَنَّ الحارِثَ هُوَ الكاسِبُ، والحَرْثُ: العَمَلُ لِلدُّنْيا وَالآخِرَةِ، وَالحَرْثُ كَسْبُ المالِ وَجَمْعُهُ، يُقالُ: هُوَ يَحْرُثُ لِعِيالِهِ، وَيَحْتَرِثُ: يَكْتَسِب، والحَرْثُ: إِشْعالُ النّارِ، وَمِحْراثُ النّارِ: مِسْحَاتُها التي تُحَرَّكُ بِها النّارُ، وَمِحْراثُ الحَرْبِ: ما يُهَيِّجها، وأَرْضٌ مَحْروثَةٌ وَمُحْرَثَةٌ: وَطِئَها النّاسُ حَتّى أَحْرَثُوها وحَرَثُوها، وَوُطِئَتْ حَتّى أَثاروها، وَحَرَثْتُ القُرآنَ أَحْرُثُه: إِذا أَطَلْتُ دِراستَه وتَدَبَّرْتُه، وَالحَرْثُ: تَفْتِيشُ الكِتابِ وَتَدبُّرُهُ[3].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ المَعْقودِ لَهُ هذا المَبْحَثُ فَما جاءَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

1. "وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"[4].
2. "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[1].

([1]) انظر ذلك كله: ابن منظور، لسان العرب، مادة "جيد".

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 528/8.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "حرث".

([4]) الآية (البقرة، 205).

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "الحَرْثُ"؛ وَلَمّا كانَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ؛ ذلِكَ أَنَّها يَقَعُ تَحْتَها مَعْنَيانِ أَوْ أَكْثَرُ، لَمّا كانَ ذلِكَ كَذلِكَ، أَفْضى ذلِكَ إِلى تَرَدُّدِ المُفَسِّرينَ بَيْنَ مَعانيها، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَها عَلى مَعْنًى واحِدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَها عَلى مَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ، فَالأَزْهَرِيُّ في التَّهْذيبِ حَمَلَها عَلى المَعْنَيَيْنِ: النَّبْتِ وَالزَّرْعِ مِنْ جِهَةٍ، وَالنِّساءِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، وَكَذلِكَ ابنُ عَطِيّةَ، وَالطَّبَرْسِيُّ، وَأَبو حَيّانَ[2].

أَمّا الرّازيُّ فكَذلِكَ مَذْهَبُهُ، فَقَدْ جَنَحَ إِلى أَنَّ مَعْنى "الحَرْثِ" ههُنا المُرادُ بِها النّسْوانُ، مُسْتَدِلاًّ بِقَوْلِ الحَقِّ –تَعالى جَلالُهُ– "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ"[3]، أَوِ الرّجالُ، وَهُوَ قَولُ قَومٍ مِنَ المُفَسِّرينَ الذين فَسَّروا الحَرْثَ بِشَقِّ الأَرْضِ؛ إِذِ الرِّجالُ هُمُ الذينَ يَشُقّونَ أَرْضَ التَّوْليدِ، وَأَمّا النَّسْلُ فَالمُرادُ مِنْهُ الصِّبْيانُ، "وَاعْلَمْ أَنَّهُ عَلى جَمِيعِ الْوُجُوهِ فَالْمُرَادُ بَيَانُ أَنَّ ذلِكَ الْفَسَادَ فَسَادٌ عَظِيمٌ لَا أَعْظَمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ المُرادَ مِنْها عَلى التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ إِهْلَاكُ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ، وَعَلَى التَّفْسِيرِ الثَّانِي إِهْلَاكُ الْحَيَوَانِ بِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ، وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ فَلَا فَسَادَ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَإِذَنْ قَوْلُهُ: "وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ" مِنَ الْأَلْفَاظِ الْفَصِيحَةِ جِدًّا، الدَّالَّةِ، مَعَ اخْتِصَارِهَا، عَلى الْمُبَالَغَةِ الْكَثِيرَةِ"[4].

أَمّا القُرْطُبِيُّ فَلَمْ يَحْمِلْها إِلاّ عَلى مَحْمِلٍ دِلالِيٍّ واحِدٍ، وَهُوَ الحَرْثُ وَزِراعَةُ الأَرْضِ، وَغَرْسُها بِالأَشْجارِ حَمْلاً عَلى الزَّرْعِ، وَطَلَبِ النَّسْلِ، وَهُوَ نَماءُ الحَيَوانِ، وَبِذلِكَ يَتِمُّ قَوامُ الإِنْسانِ[5].

أَمّا أَبو حَيّانَ فَالتَفَتَ إِلى الْمَعْنَيَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ، فَرَأى أَنَّ الْحَرْثَ يَكونُ الزَّرْعَ، وَالنَّسْلَ يَكونُ الْحُمُرَ الَّتِي قَتَلَهَا، فَيَكُونُ النَّسْلُ الدَّوَابَّ ذَوَاتِ النَّسْلِ، وَأَنّهُ قَدْ يَكونُ المُرادُ ههُنا بِالْحَرْثِ النِّسَاءَ، وَبِالنَّسْلِ الْأَوْلَادَ، مُسْتَدِلاًّ بِقَوْلِ الحَقِّ: "نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ"، "فَيَكُونُ مِنَ الْكِنَايَةِ، وَهُوَ مِنْ ضُرُوبِ الْبَيَانِ"[6].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "حَرْثٌ" مُنَكَّرَةً، وَقَدِ احْتَمَلَتْ الجِماعَ وَالنِّكاحِ، أَوْ مَوْضِعَ الجِماعِ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: نِساؤُكُمْ مُزْدَرَعُ أَوْلادِكُمْ، "فَأْتُوا مُزْدَرَعَكُمْ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَأَيْنَ شِئْتُمْ، وَقَد تَقَدَّمَ في المِهادِ آنِفًا أَنَّ

([1]) الآية (البقرة، 223).

([2]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "حرث"، وابن عطية، المحرر الوجيز، 280/2، والطبرسي، مجمع البيان، 43/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 125/2.

([3]) الآية (البقرة، 223).

([4]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1165/2.

([5]) انظر: القرطبي، الجامع، 14/3.

([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 125/2.

المَرْأَةَ حَرْثُ الرّجُلِ؛ إِذْ يَكونُ وَلَدُهُ مِنْها؛ كَأَنّهُ يَحْرُثُ لِيَزْرَعَ، وَالمَعْنى: حَرْثٌ لَكُمْ فيهِنَّ تَحْرُثُون الوَلَد وَاللِّدَةَ، فَأْتُوا حَرْثَكم أَنَّى شِئْتُم؛ أَيْ: ائْتُوا مَواضِعَ حَرْثِكُمْ كَيْفَ شِئْتُمْ مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً[1].

وَقَدْ أَتى الزّمَخْشَريُّ عَلى مَلْحَظَيْنِ في هذِهِ الآيَةِ، أَوَّلُهُما: تَعْيينُ دِلالَةِ "حَرْثٌ لَكُمْ"، وَثانيهما التِفاتَةٌ إِلى نُكْتَةٍ لَطيفَةٍ مِضْمارُها التّأَدُّبُ وَالتّلَطّفُ في التَّعْبيرِ عَنْ مَقاصِدِ الكَلِمِ، وَرُسومِ التَّعْبيرِ.

أَمّا المَلْحَظُ الأَوّلُ فَكانَ فيهِ إِشارَةٌ إِلى دِلالَةِ "حَرْثٌ لَكُمْ"؛ وَقَد عَدَّ ذلِكَ مَجازًا، إِذْ شُبِّهْنَ بِالْمَحارِثِ تَشْبيهًا لِمَا يُلْقَى فِي أَرْحَامِهِنَّ مِنَ النُّطَفِ الَّتِي مِنْها النَّسْلُ بِالْبُذُورِ، وَكَذلِكَ قَولُهُ: "فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ"؛ فَهُوَ تَمْثِيلٌ، أَيْ: فَأْتُوهُنَّ كَمَا تَأْتُونَ أَرَاضِيَكُمُ الَّتِي تُرِيدُونَ أَنْ تَحْرُثُوهَا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ شِئْتُمْ، لَا تُحْظَرُ عَلَيْكُمْ جِهَةٌ دُونِ جِهَةٍ، وَالْمَعْنَى: جَامِعُوهُنَّ مِنْ أَيِّ شِقٍّ أَرَدْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكونَ الْمَأْتَى وَاحِدًا وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ[2].

أَمّا المَلْحَظُ الثّاني المُشْتَمِلُ عَلى التِفاتَتِهِ إِلى نُكْتَةٍ لَطيفَةٍ مِضْمارُها التّأَدُّبُ في التَّعْبيرِ، فَما وَرَدَ في قَوْلِ الله –تَعالى–: "هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَاءَ"، وَ"مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ"، وَ"فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ"، مِنَ الكِناياتِ اللَّطيفَةِ، وَالتَّعْريضاتِ المُسْتَحْسَنَةِ، "وَهذِهِ وَأَشْباهُها في كَلامِ اللهِ آدابٌ حَسَنَةٌ عَلى المُؤْمِنينَ أَنْ يَتَعَلَّموها، وَيَتَأَدّبوا بِها، وَيَتَكَلّفوا مِثْلَها في مُحاوَرَتِهِمْ وَمُكاتَبَتِهِمْ"[3].

وَمِن المَعاني المُنْتَسِبَةِ إِلى ما تَقَدَّمَ أَنَّ "حَرْثٌ" في هذا السِّياقِ مَنْبِتُ الوَلَدِ، وَمَزْرَعَةٌ يُحْرَثُ فيها، وَقَد عَنى الحَقُّ –تَعالى ذِكْرُهُ– بِذلِكَ: فَانْكِحوا مُزْدَرَعَ أَوْلادِكُمْ مِنْ حَيْثُ شِئْتُم مِنْ وُجوهِ المَأْتى، وَالإِتْيانُ ههُنا كِنايَةٌ عَنِ اسْمِ الجِماعِ[4]، وَقَد تَقَدَّمَ ذلِكَ، وَقَد أَشارَ الطّبَرِيُّ إِلى اخْتِلافِ المُفَسِّرينَ في تَأْويلِ قَولِهِ –تَعَالى–: "فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"، فَقيلَ: يَأْتِيهَا كَيْفَ شَاءَ، مَا لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي دُبُرِهَا، أَوْ فِي الْحَيْضِ، أَوْ: يَأْتيها أَنَّى شاءَ، مُقْبِلَةً وَمُدْبِرَةً[5].

صَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِمّا تَقَدَّمَ أَنَّ "حَرْثٌ" ههُنا كِنايَةٌ، وَفي ذلِكَ تَشْبيهٌ؛ لأَنّهُنَّ مُزْدَرَعُ الذّرِّيَّةِ أَوّلاً، وَكَلِمَةُ "حَرْث" ثانِيًا تُعْطي أَنَّ الإِباحَةَ لَمْ تَقَعْ إِلاّ في الفَرْجِ خاصّةً؛ إِذْ هُوَ المُزْدَرَعُ[6] .

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 404/2.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 362/1.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 362/1.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 404/2.

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 405/2.

([6]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 299/1.

مادَّةُ "حرم"

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ كانَ في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالى اسْمُهُ–: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[1].

وَالظّاهِرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ اللهَ –تَعالى ذِكْرُهُ– قَدْ ذَكَرَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ، كَمَا ذَكَرَ تَحْرِيمَ حَلِيلَةِ الْأَبِ، فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ سَبْعًا مِنَ النَّسَبِ، وَسِتًّا مِنْ رَضَاعٍ وَصِهْرٍ، وَأَلْحَقَتِ السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ سَابِعَةً؛ وَذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ، وَثَبَتَتِ الرِّوَايَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ"، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، فَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ:

- الأُمَّهَاتُ أوّلاً.
- وَالْبَنَاتُ ثانِيًا.
- وَالْأَخَوَاتُ ثالِثًا.
- وَالْعَمَّاتُ رابِعًا.
- وَالْخَالَاتُ خامِسًا.
- وَبَنَاتُ الْأَخِ سادِسًا.
- وَبَنَاتُ الْأُخْتِ سابِعًا.

وَالسَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ بِالصِّهْرِ وَالرَّضَاعِ:

- الْأُمَّهَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أوّلاً.
- وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ثانِيًا.

([1]) الآية (النساء، 23–24).

- وَأُمَّهَاتُ النِّسَاءِ ثالِثًا.
- وَالرَّبَائِبُ رابِعًا.
- وَحَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ خامِسًا.
- وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ سادِسًا.
- وَ"وَلا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ" سابِعًا[1].

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الأُولى: "الْأُمَّهَاتُ – أُمَّهَاتُكُمْ"

كُلُّ امْرَأَةٍ رَجَعَ نَسَبُكَ إِلَيْهَا بِالْوِلَادَةِ مِنْ جِهَةِ أَبِيكَ، أَوْ مِنْ جِهَةِ أُمِّكَ بِدَرَجَةٍ أَوْ بِدَرَجَاتٍ، بِإِنَاثٍ رَجَعْتَ إِلَيْهَا، أَوْ بِذُكُورٍ، فَهِيَ أُمُّكَ، وَقِيلَ: اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لَهَا عَلَيْكَ وِلَادَةٌ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأُمُّ دِنْيَةً، وَأُمَّهَاتُهَا، وَجَدَّاتُهَا، وَأُمُّ الْأَبِ، وَجَدَّاتُهُ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وتَحْرِيمُ الْأُمَّهَاتِ عَامٌّ فِي كُلِّ حَالٍ لَا يَتَخَصَّصُ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لَا بَابَ فِيهِ، وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ لِانْسِدَادِ التَّحْرِيمِ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَمَنْ ذُكِرَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّانِيَةُ: "الْبَنَاتُ – وَبَنَاتُكُم"

البِنْتُ كُلُّ أُنْثَى يَرْجِعُ نَسَبُهَا إِلَيْكَ بِالْوِلَادَةِ بِدَرَجَةٍ أَوْ بِدَرَجَاتٍ، بِإِنَاثٍ أَوْ بِذُكُورٍ، فَهِيَ بِنْتُكَ، أَوْ هِيَ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لَكَ عَلَيْهَا وِلَادَةٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بِنْتُ الصُّلْبِ، وَبَنَاتُهَا، وَبَنَاتُ الْأَبْنَاءِ وَإِنْ نَزَلْنَ.

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّالِثَةُ: "الْأَخَوَاتُ – وَأَخَوَاتُكُمْ"

وَيَدْخُلُ فِيهِ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعًا، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَقَطْ، وَالْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَقَطْ، وَالْأُخْتُ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى جَاوَرَتْكَ فِي أَصْلَيْكَ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الرّابِعَةُ: "الْعَمَّاتُ – وَعَمَّاتُكُمْ"

وَالْعَمَّةُ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى شَارَكَتْ أَبَاكَ، أَوْ جَدَّكَ، فِي أَصْلَيْهِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: كُلُّ ذَكَرٍ رَجَعَ نَسَبُهُ إِلَيْكَ فَأُخْتُهُ عَمَّتُكَ، وَقَدْ تَكُونُ الْعَمَّةُ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِ أُمِّكَ.

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الخامِسَةُ: "الْخَالَاتُ – وَخَالَاتُكُمْ"

وَالْخَالَةُ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى شَارَكَتْ أُمَّكَ فِي أَصْلَيْهَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: كُلُّ أُنْثَى رَجَعَ نَسَبُهَا إِلَيْكَ بِالْوِلَادَةِ فَأُخْتُهَا خَالَتُكَ، وَقَدْ تَكُونُ الْخَالَةُ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّ أَبِيكَ.

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2032/4، والقرطبي، الجامع، 70/5.

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ السّادِسَةُ: بَنَاتُ الْأَخِ

وَبِنْتُ الْأَخِ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثَى لِأَخِيكَ عَلَيْهَا وِلَادَةٌ بِوَاسِطَةٍ أَوْ مُبَاشَرَةً.

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ السّابِعَةُ: بَنَاتُ الْأُخْتِ

وَكَذَلِكَ بِنْتُ الْأُخْتِ، فَهَذِهِ السَّبْعُ الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ النَّسَبِ.

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّامِنَةُ: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ"

وَقَدْ سَمّى الحَقُّ الْمُرْضِعَاتِ أُمَّهَاتٍ لِأَجْلِ الْحُرْمَةِ، وَيَعْضُدُ هذا أَنَّهُ –تَعَالَى– سَمَّى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ– أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ نَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى حُرْمَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعَةِ، وَلكِنَّ الْحُرْمَةَ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَيْهِنَّ؛ لِأَنَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"، "وَإِنَّمَا عَرَفْنَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ بِدِلَالَةِ هَذِهِ الْآيَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ –تَعَالَى– لَمَّا سَمَّى الْمُرْضِعَةَ أُمًّا، وَالْمُرْضَعَةَ أُخْتًا، فَقَدْ نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ –تَعَالَى– أَجْرَى الرَّضَاعَ مَجْرَى النَّسَبِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ –تَعَالَى– حَرَّمَ بِسَبَبِ النَّسَبِ سَبْعًا: اثْنَتَانِ مِنْهَا هُمَا الْمُنْتَسِبَتَانِ بِطَرِيقِ الْوِلَادَةِ، وَهُما الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ، وَخَمْسٌ مِنْهَا بِطَرِيقِ الْأُخُوَّةِ، وَهُنَّ الْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ، ثُمَّ إِنَّهُ –تَعَالَى– لَمَّا شَرَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الرَّضَاعِ ذَكَرَ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ صُورَةً وَاحِدَةً تَنْبِيهًا بِهَا عَلَى الْبَاقِي، فَذَكَرَ مِنْ قِسْمِ قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ الْأُمَّهَاتِ، وَمِنْ قِسْمِ قَرَابَةِ الْأُخُوَّةِ الْأَخَوَاتِ، وَنَبَّهَ بِذِكْرِ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ مِنْ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ عَلَى أَنَّ الْحَالَ فِي بَابِ الرَّضَاعِ كَالْحَالِ فِي النَّسَبِ"[1].

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ التّاسِعَةُ: "وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ"

وَهِيَ الْأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ بِلِبَانِ أَبِيكَ؛ سَوَاء أَرْضَعَتْهَا مَعَكَ، أَوْ وُلِدَتْ قَبْلَكَ، أَوْ بَعْدَكَ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ دُونَ الْأُمِّ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا زَوْجَةُ أَبِيكَ، وَالْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ دُونَ الْأَبِ، وَهِيَ الَّتِي أَرْضَعَتْهَا أُمُّكَ بِلِبَانِ رَجُلٍ آخَرَ.

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ العاشِرَةُ: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"

هذا مِنَ التَّحْرِيمِ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَالصِّهْرُ أَرْبَعٌ: أُمُّ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتُهَا، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الِابْنِ، فَأُمُّ الْمَرْأَةِ تَحْرُمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ عَلَى ابْنَتِهَا، ويَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْأُمَّهَاتُ الْأَصْلِيَّةُ وَجَمِيعُ جَدَّاتِهَا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 70/5.

وَالْأُمِّ كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي النَّسَبِ، ومَذْهَبُ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الفُقَهاءِ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَزَعَمَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ أُمَّ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا تَحْرُمُ بِالدُّخُولِ بِالْبِنْتِ، كَمَا أَنَّ الرَّبِيبَةَ إِنَّمَا تَحْرُمُ بِالدُّخُولِ بِأُمِّهَا، وَسَيَرِدُ هذا في مادّةِ "دخل" مُفَصَّلاً.

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الحادِيَةَ عَشْرَةَ: "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ"

وَالرَّبِيبَةُ، وَسَيَرِدُ هذا بَعْدًا مُفَصَّلاً في مادّةِ "ربب" وَ"دخل"، هِيَ بِنْتُ امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَمَعْنَاهَا مَرْبُوبَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَرُبُّهَا، فالرَّبِيبَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ وَكَانَتْ فِي بَلَدٍ آخَرَ، ثُمَّ فَارَقَ الْأُمَّ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّبِيبَةَ، وَقِيلَ: إِذَا دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا سَوَاءٌ كَانَتْ فِي تَرْبِيَتِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ –تعالى–: "فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...".

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّانِيَةَ عَشْرَةَ: "وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ"

وَالمُتَعَيِّنُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ" في سِياقِهِ الشَّريفِ: "وَأَزْوَاجُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْآبَاءُ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَمَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَبْنَاءُ عَلَى الْآبَاءِ، كَانَ مَعَ الْعَقْدِ وَطْءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، مُسْتَشْهِدِينَ بِقَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُه–: "وَلا تَنْكِحوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ"، وَقَوْلُهُ: "وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"؛ فَإِنْ نَكَحَ أَحَدُهُمَا نِكَاحًا فَاسِدًا حَرُمَ عَلَى الْآخَرِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، كَمَا يَحْرُمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْفُرُوجُ إِذَا تَعَارَضَ فِيهَا التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ غَلَبَ التَّحْرِيمُ، وَلَعَلّ ما يَقومُ في النَّفْسِ السَّؤالُ عَنْ حَلَائِلِ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرَّضَاعِ، فَإِنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– إِنَّمَا حَرَّمَ حَلَائِلَ الأَبْنَاءِ الذينَ هُمْ مِنْ الأَصْلَابِ، وَالجَوابُ أَنَّ حَلَائِلَ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرَّضَاعِ، وَحَلَائِلَ الْأَبْنَاءِ مِنَ الْأَصْلَابِ، سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا قَالَ الحقُّ –تَعالى–: " وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ وَلَدْتُمُوهُمْ، دُونَ حَلَائِلِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ تَبَنَّيْتُمُوهُمْ"[1].

المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّالِثَةَ عَشْرَةَ: "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ"

وَفي هذِهِ الآيَةِ دَليلٌ قَطْعِيُّ الدِّلالَةِ وَالثُّبوتِ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي حِلِّ الْوَطْءِ.

مادَّةُ "حسن"

المَرْأَةُ المُحْسِنَةُ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 664/3، والقرطبي، الجامع، 70/5.

المَرْأَةُ الحَسْناءُ

أَوَّلاً: المَرْأَةُ المُحْسِنَةُ

لَقَدْ وَرَدَ هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِناتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظيمًا"[1]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ "المُحْسِنات" إِنَّما هِيَ اسْمُ فاعِلٍ مِنَ الفِعْلِ الرُّباعِيِّ "أَحْسَنَ"، وَأَنَّ اللهَ – تَبارَكَ وَتَعالى– أَمَرَنا أَمْرًا نَصّيًّا قَطْعِيَّ الدِّلالَةِ وَالثُّبوتِ بِالعَدْلِ وَالإِحْسانِ، فَقالَ –عَزَّ مِنْ قائِلٍ–: "إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ بِالعَدْلِ وَالإِحْسانِ"[2]، وَأَنَّ اللهَ، في مَقامٍ آخَرَ شَريفٍ، صَرَّحَ بِأَنّهُ يُحِبُّ المُحْسِنينَ، وَلَسْتُ إِخالُ أَنَّ كَلِمَةَ "المُحْسِنينَ" ههُنا دالّةٌ عَلى الجِنْسِ، مَقْصورَةٌ عَلى المُذَكَّرِ، بَلْ عَلى جَميعِ المُحْسِنينَ مِنْ بَني آدَمَ، وَإِنْ جاءَتْ بِالتَّذْكيرِ فَإِنَّما هِيَ عَلى التَّغْليبِ، لا عَلى قَصْرِها عَلى جِنْسٍ دونَ آخَرَ.

وَلِلْعَدْلِ مَرْتَبَةٌ دونَ الإِحْسانِ، فَالعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ ما عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ ما لَهُ، وَالإِحْسانُ أَنْ يُعْطِيَ أَكْثَرَ مِمّا عَلَيْهِ، وَيَأْخَذَ أَقَلَّ مِمّا لَهُ، فَالإِحْسانُ، بِناءً عَلى هذا التَّوْصيفِ، زائِدٌ عَلى العَدْلِ، فَتَحَرّي العَدْلِ واجِبٌ، وَتَحَرّي الإِحْسانِ نَدْبٌ وَتَطَوُّعٌ، وَعَلى هذا يُحْمَلُ قَوْلُهُ –تَعالى– "وَمَنْ أَحْسَنُ دينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ"[3]، وَلِذلِكَ كُلِّهِ عَظَّمَ اللهُ ثَوابَ المُحْسِنينَ وَالمُحْسِناتِ، فَقالَ –وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ قيلاً–: "فَإِنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنينَ وَالمُحْسِناتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظيمًا"، وَكَذلِكَ: "إِنَّ اللهَ مَعَ المُحْسِنينَ"[4]، و"إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنينَ"[5].

ثانِيًا: المَرْأَةُ الحَسْناءُ

أَمّا الوَصْفُ الآخَرُ المُشْتَقُّ مِنْ هذِهِ المادَّةِ فَهُوَ "الحِسانُ"، وَ"الحُسْنُ"، وَقَدْ تَجَلّى هذانِ الوَصْفانِ في الآيَتَيْنِ الشَّريفَتَيْنِ:

- الأُولى: في وَصْفِ نِساءِ الجَنّةِ: "فِيهِنَّ خَيْراتٌ حِسانٌ"[6].

([1]) الآية (الأحزاب، 29).

([2]) الآية (النحل، 90).

([3]) الآية (النساء، 125)، وانظر: الراغب، المفردات، 134.

([4]) الآية (البقرة، 195).

([5]) الآية (المائدة، 13).

([6]) الآية (الرحمن، 70).

- والثّانِيَةُ: "لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا"[1].

وَسَيَرِدُ في مادَّةِ "خير" أَنَّ تَفْسيرَ دِلالَةِ "خَيْرات" قَدْ أَتى بِهِ الرَّسولُ الأَكْرَمُ لأُمِّ سَلَمَةَ، فَقالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "خَيْراتُ الأَخْلاقِ، حِسانُ الوُجوهِ"[2]، وَقَد جاءَ في وَصْفِ الخَيْراتِ الحِسانِ ما نَصُّهُ: "لَوْ أَنَّ خَيْرَةً مِنْ "خَيْرَاتٍ حِسَانٍ" اطَّلَعَتْ مِنَ السَّماءِ لأَضاءَتْ لَها، وَلَقَهَرَ ضَوْءُ وَجْهِها الشَّمْسَ وَالقَمَرَ"، وَقَدْ فَسَّر القُرْطُبِيُّ "حِسانٌ" بِأَنَّهُنَّ حِسَانُ الخَلْقِ، "وَإِذا قالَ اللهُ –تَعالى–: "حِسَانٌ"، فَمَنْ ذا الذي يَقْدِرُ أَنْ يَصِفَ حُسْنَهُنَّ"، فَقَدْ بَدَأَ الحَقُّ –جَلَّ في عُلاهُ– وَصْفَهُنَّ بِالخَيْراتِ خُلُقًا، وَثَنّى بِالحِسانِ خَلْقًا، "فَوَصَفَهُنَّ بِالحُسْنِ، فَإِذا وَصَفَ خالِقُ الحُسْنِ شَيْئًا بِالحُسْنِ فَانْظُرْ ما هُناكَ"[3].

أَمّا الوَصْفُ الثّاني فَمَوْضِعُ التَمَثُّلِ فيهِ: "وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ"، وَالمَعْنى: جَمالُهُنّ، أَمَّا الكَلِمَةُ "أَعْجَبَكَ" فَهِيَ عَلى مِثالِ "أَفْعَلَ"؛ وَهُوَ مَبْنًى دالٌّ في هذا السِّياقِ عَلى التَّعْدِيَةِ؛ تَعْدِيَةِ الفِعْلِ لِيَغْدُوَ الفاعِلُ مَفْعولاً، فَعَجِبَ الرَّجُلُ، وَأَعْجَبَ الرَّجُلَ حُسْنُ المَرْأَةِ.

وَالخِطابُ، كَما هُو ظاهِرٌ، لِلرَّسولِ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالمَعْنى عَلى أَرْجَحِ الأَقْوالِ: "لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ"؛ أَيْ: مِنْ بَعْدِ التِّسْعِ؛ لأَنَّ التِّسْعَ نِصابُ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الأَزْواجِ، كَما أَنَّ الأَرْبَعَ نِصابُ أُمّتِهِ مِنْهُنّ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجاوزَ النِّصابَ، وَلاَ أَنْ يَسْتَبدِلَ بِهؤلاءِ التِّسْعِ أَزْواجًا أُخَرَ وَلَوْ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُنَّ، وَقَدْ أَرادَ اللهُ لَهُنّ كَرامَةً وَجَزاءً عَلى ما اخْتَرْنَ وَرَضِينَ، فَقَصَرَ النّبيُّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَيْهِنّ، وَهنّ التِّسْعُ اللاّتي ماتَ عَنْهُنّ: عائِشةُ، وَحَفْصَةُ، وَأَمُّ حَبيبةَ، وَسَوْدَةُ، وَأُمُّ سَلَمةَ، وَصَفِيّةُ، وَمَيْمونَةُ، وَزَيْنَبُ، وَجُوَيرِيةُ، وَقَوْلُهُ: "مِنْ أَزْوَاجٍ" فيه تَأكيدُ النَّفْيِ، وَفائِدَتُهُ اسْتِغْراقُ جِنْسِ الأَزواجِ بِالتَّحْريمِ، وَقيلَ مَعْناهُ: لا تَحِلُّ لَكَ النّساءُ مِنْ بَعْدِ النِّساءِ اللاّتي نَصّ إِحلالهنَّ لَكَ مِنَ الأَجْناسِ الأَربَعَةِ مِنَ الأَعْرابِيّاتِ، وَالغَرائِبِ، وَالكِتابِيّاتِ، وَمِنَ الإِماءِ بِالنّكاحِ[4].

مادَّةُ "حصن"

المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ

([1]) الآية (الأحزاب، 52).

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 613/11، وأبو حيان، البحر المحيط، 197/8.

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 122/9.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 270/3.

المَرْأَةُ المُحْصِنَةُ

المَرْأَةُ المُتَحَصِّنَةُ

لاسْتِشْرافِ المُتَعَيِّنِ مِنْ دِلالاتِ: المَرْأَةِ المُحْصَنَةِ، وَالمُحْصِنَةِ، وَالمُتَحَصِّنَةِ، في سياقاتِها الشَّريفَةِ، يَجِبُ التَّعْريجُ عَلى أَصْلِ الاسْتِعمالِ؛ فَأَصْلُ الإِحْصانِ المَنْعُ، وَالحِصْنُ: كُلُّ مَوْضِعٍ حَصينٍ لا يُوصَلُ إِلى ما في جَوْفِهِ، وَحَصُنَ المَكانُ يَحْصُنُ حَصانَةً، وَأَحْصَنَهُ، فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَمِنْ هذِهِ الدِّلالَةِ اللُّغَوِيّةِ أُخِذَتِ الدِّلالَةُ الشَّرْعِيّةُ، فَالمَرْأَةُ الحَصانُ: العَفيفَةُ، وَحَصَّنَتْ نَفْسَها، وَأَحْصَنَتْها، فَهِيَ مُحْصَنٌ وَمُحْصَنَةٌ، وَهُنَّ مُحْصَناتٌ، وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ تُطْلَقُ عَلى اللَّواتي:

- أَحْصَنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِالتَّزْويجِ.
- أَوِ الإِسْلامِ.
- أَوِ العَفافِ.
- أَوِ الحُرّيّةِ[1].

وَالإِحْصانُ عِنْدَ أَبي حَيّانَ حاصِلٌ بِأَحَدِ أَرْبَعَةٍ هِيَ: التَّزَوُّجُ، أَوِ الحُرّيّةُ، أَوِ الإِسْلامُ، أَوِ العِفّةُ[2]، وَالحَصانُ في الجُمْلَةِ –كَما يَرى الرّاغِبُ– المُحْصَنَةُ إِمَّا بِعِفَّتِها، أَوْ بِتَزَوّجِها، أَوْ بِمانِعٍ مِنْ شَرَفِها وَحُرّيَّتِها، وَيَجوزُ فيها مُحْصِنٌ، وَمُحْصَنٌ، فَالمُحْصَنُ إِذا تُصُوِّرَ حِصْنُها مِنْ غَيْرِها، كَأَنْ يُحْصِنَها الزَّوْجُ، وَمُحْصِنٌ إِذا تُصُوِّرَ حِصْنُها مِنْ نَفْسِها؛ كَالعَفافِ[3]، وَفي اللِّسانِ رَأْيٌ لابْنِ الأَعْرابِيِّ يَنْفي فيهِ أَنْ تَرِدَ "مُحْصَنٌ" بِكَسْرِ الصّادِ، فَكَلامُ العَرَبِ كُلُّهُ عَلى "أَفْعَلَ" "مُفْعِل" إِلاّ ثَلاثَةَ أَحْرُفٍ هِيَ: أَحْصَنَتْ: مُحْصَنٌ، وَأَسْهَبَ: مُسْهَبٌ، وَأَلْفَجَ مُلْفَجٌ[4].

وَقَدْ وَرَدَ هذا الوَصْفُ "مُحْصَنٌ" في حَقِّ الرّجُلِ وَالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في غَيْرِ مَوْضِعٍ شَريفٍ اسْمًا وَفِعْلاً، وَفي وُرودِهِ اسْمًا في حَقِّ المَرْأَةِ جاءَ مُنَكَّرًا وَمُعَرَّفًا، وَلَمْ يَرِدْ إِلاّ مَجْموعًا جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالِمًا، وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ مُجَلٍّ:

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "حصن"، ويجوز في دلالتها على المرأة بالهاء وبعدمها: "محصنة"، و"محصن".

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 222/3.

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 136.

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "حصن".

المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ:

1. "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"[1].
2. "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[2].
3. "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ"[3].
4. "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"[4].
5. "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[5].

إِنَّ اسْتِشْرافَ دِلالَةِ المُحْصَناتِ السِّياقِيّةِ في تِلْكُمُ الآياتِ الشَّريفَاتِ مُحْتاجٌ إِلى رَوِيَّةٍ وَلُطْفِ نَظَرٍ؛ ذلِكَ أَنَّها مُشْتَرَكَةٌ حَمَّالَةٌ لِمَعانٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَما تَقَدَّمَ قَبْلاً، وَقَدِ الْتَفَتَ أَبو حَيّانَ بِثاقِبِ بَصَرِهِ، وَلَطيفِ تَأَمُّلِهِ إِلى ذلِكَ، فَأَتى بِعِبارَةٍ مُعْجِبَةٍ مُبِينَةٍ قالَ فيها: "وَعَلى هذِهِ المَعاني تَصَرَّفَتْ هذِهِ اللَّفْظَةُ في القُرْآنِ، وَيُفَسَّرُ كُلُّ مَكانٍ بِما يُناسِبُهُ فيها"[6].

أَمّا المُحْصَناتُ في الآيَةِ الأُولى، وَهِيَ: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ"، فَهُنّ ذَواتُ الأَزْواجِ؛ لأَنَّهُنَّ أَحْصَنَّ فُروجَهُنَّ بِالتَّزْويجِ، فَهُنَّ مُحْصَناتٌ وَمُحْصِناتٌ، وَهذا أَرْجَحُ الأَقْوالِ؛ ذلِكَ أَنَّ الحَديثَ عَنِ المُحَرَّماتِ مِنَ

([1]) الآية (النساء، 24).

([2]) الآية (النساء، 25).

([3]) الآية (المائدة، 5).

([4]) الآية (النور، 4).

([5]) الآية (النور، 23).

([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 222/3.

النِّساءِ، وَقيلَ: المُحْصَناتُ ههُنا المَسْبِيّاتُ ذَواتُ الأَزْواجِ خاصّةً، أَيْ: هُنّ مُحَرَّماتٌ إِلاّ ما مَلَكَتْ اليَمينُ بِالسَّبْيِ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ[1].

أَمّا الْمُحْصَنَاتُ في الآيَةِ الثّانِيَةِ، وهي: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"، فَهُنَّ الْحَرَائِرُ، وَهذا الْمَعْنى هُوَ الأَلْيَقُ بِالسِّياق، وَالأَدَلُّ عَلَيْهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ التَّقْسِيمُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْإِمَاءِ في قَوْلِهِ "مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"، وَقيلَ: المُحْصَناتُ: الْعَفَائِفُ، وَهُوَ جِدُّ ضَعِيفٍ؛ لأَنَّ الْإِمَاءَ يَقَعْنَ تَحْتَهُ، فَأَجَازُوا نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَحَرَّمُوا الْبَغَايَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ[2].

أَمَّا الْمُحْصَنَاتُ في الآيَةِ الثّالِثَةِ، وَهِيَ: "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ"، فَدالّةٌ عَلى الحَرائِرِ، وَهِيَ مَعْطوفَةٌ عَلى "وَطَعامُ الذين أُوتوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ"، وَالمَعْنى: أُحِلَّ لَكُمْ نِكاحُ المُحْصَناتِ الحَرائِرِ، وَالإِحْصانُ بِالإِسْلامِ وَالتَّزْويجِ ههُنا يَمْتَنِعانِ، بَلِ المَقْصِدُ مِنَ الإِحْصانِ ههُنا الحُرِّيّةُ وَالعِفَّةُ، وَمَذْهَبِ أَبي حَيّانَ أَنَّ المُحْصَناتِ في هذِهِ الآيَةِ اللَّواتي أُحْصِنَّ بِالحُرّيّةِ، فَلَسْنَ إِماءً، وَعَلَيْهِ لا يَجوزُ نِكاحُ الأَمَةِ الكِتابِيّةِ، وَمِنْهُم مَنْ ذَهَبَ إِلى أَنَّ الإِحْصانَ ههُنا العِفَّةُ، فَأَجازَ نِكاحَ الأَمَةِ الكِتابِيّةِ[3].

وَالحَقُّ أَنَّ الأَوْلى حَمْلُ دِلالَتِها عَلى الحَرائِرِ لا عَلى العَفيفاتِ، فَقَدْ أَخْبَرَ الحَقُّ فِي هذِهِ الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ أَحَلَّ الطَّيِّبَاتِ، وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ التي احْتَمَلَتْ دِلالَةَ الْحَرَائِرِ ههُنا، وَهَذا الأَلْيَقُ وَالأَحْكَمُ، وَدِلالَةَ الْعَفَائِفِ عَلى ضَعْفٍ، فَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي يَدْخُلُ فيهِ نِكَاحُ الْأَمَةِ، والْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِوُجُوهٍ:

- أَحَدُهَا أَنَّهُ –تَعَالَى– قالَ بَعْدَ هذِهِ الْآيَةِ: "إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، وَمَهْرُ الْأَمَةِ لَا يُدْفَعُ إِلَيْهَا، بَلْ إِلى سَيِّدِهَا.
- وَثانيها أَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ إِنَّما يَحِلُّ بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ طَوْلِ الْحُرَّةِ، وَحُصُولُ الْخَوْفِ مِنَ الْعَنَتِ.
- وَثالِثُها أَنَّ تَخْصِيصَ الْعَفَائِفِ بِالْحِلِّ يَدُلُّ ظَاهِرًا عَلى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ، وَقَد ثَبَتَ أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، أَمَّا لَوْ حُمِلتِ الْمُحْصَنَاتُ عَلى الْحَرَائِرِ لَلَزِمَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ الْأَمَةِ.

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 79/5.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 53/6، وأبو حيان، البحر المحيط، 229/3.

([3]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 447/3.

- وَرابِعُها أَنَّ اشْتِقَاقَ الْإِحْصَانِ مِنَ التَّحَصُّنِ، وَوَصْفُ التَّحَصُّنِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ أَكْثَرُ ثُبُوتًا مِنْهُ فِي حَقِّ الْأَمَةِ لِمَا عُهِدَ أَنَّ الْأَمَةَ وَإِنْ كانَتْ عَفِيفَةً إِلاّ أَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنَ الْخُرُوجِ وَالْبُرُوزِ وَالْمُخَالَطَةِ مَعَ النَّاسِ بِخِلَافِ الْحُرَّةِ، فَثَبَتَ أَنَّ تَفْسِيرَ الْمُحْصَنَاتِ بِالْحَرَائِرِ أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِهَا بِغَيْرِهَا[1].

أَمّا المُحْصَناتُ في الآيَةِ الرّابِعَةِ، وَهِيَ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً"، فَالظّاهِرُ مِنْهُ النِّساءُ العَفائِفُ، وَخَصَّ النِّساءَ بِذلِكَ وَإِنْ كانَ الرِّجالُ يُشْرِكونَهُنَّ في الحُكْمِ؛ لأَنَّ القَذْفَ فيهِنَّ أَشْنَعُ وَأَنْكَرُ لِلنُّفوسِ، وَمِنْ حَيْثُ هُنَّ هَوى الرِّجالِ، فَفيهِ إيذاءٌ لَهُنَّ وَلأَزْواجِهِنَّ وَقَراباتِهِنَّ، "وَاسْتَلْزَمَ الوَصْفُ بِالإِحْصانِ الإِسْلامَ، وَالعَقْلَ، وَالبُلوغَ، وَالحُرِّيّةَ"[2]، وَتَحْتَمِلُ إِضافَةَ مَعْنى الحَرائِرِ، وَتَغْدو الدِّلالَةُ ههُنا: الحَرائِرَ العَفائِفَ.

المَرْأَةُ المُحْصِنَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ المُحْصِنَةُ فَهِيَ مَخْصوصَةٌ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهِيَ البَتولُ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ، وَقَد وَرَدَ هذا الوَصْفُ في حَقِّها مَرَّتَيْنِ عَلى هَيْئَةِ الفِعْلِ، فَقَدْ أَحْصَنَتْ فَرْجَها، فَغَدَتْ مُحْصِنَةً وَمُحْصَنَةً، وَقَد تَجَلّى ذلِكَ في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ، وَهُما:

1. "وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آَيَةً لِلْعَالَمِينَ"[3].
2. "وَمَرْيَم ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ"[4] .

المَرْأَةُ المُتَحَصِّنَةُ:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَوْلُهُ –تَعالى–: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آَتَاكُمْ وَلَا

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2342/4.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 396/6، وانظر معنى الجيد: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 542، والسجستاني، نزهة القلوب، 198.

([3]) الآية (الأنبياء، 91).

([4]) الآية (التحريم، 12).

تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1]، وَالمَعْنى السِّياقِيُّ لِلتَّحَصُّنِ ههُنا التَّعَفُّفُ، أَوْ: إِنْ أَرَدْنَ تَعَفُّفًا عَنِ الزِّنى[2]، وَقَدْ شَرَطَ الحَقُّ – تَبارَكَ في عُلاهُ– إِرادَةَ التُّحَصُّنِ؛ لأَنَّ الإِكْراهَ إِنَّما يَكونُ عِنْدَ إِرادَةِ التَّحَصُّنِ وَالتَّعَفُّفِ، فَإِذا لَمْ تُرِدِ التّحَصُّنَ بَغَتْ طَوْعًا[3]، وَسَيَرِدُ في ثِنْيِ صَفَحاتٍ قادِماتٍ في مادَّةِ "فتي" أَنَّ دِلالَةَ "فَتَيَاتِكُمْ" ههُنا الإِماءُ؛ إِذْ لا يَجوزُ أَنْ تُكْرَهَ الأَمَةُ سَواء أَرادَتْ تَعَفُّفًا أَوْ لَمْ تُرِدْ.

وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِنْ دِلالَةِ الْإِحْصَانِ وَالمَرْأَةِ المُحْصَنَةِ فِي الْتَّنْزِيلِ العَزِيزِ أَنَّها عَلى أَرْبعَةِ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ الحُرَّةُ

كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى–: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ"[4]، يَعْنِي الْحَرَائِرَ؛ ذلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَذَفَ غَيْرَ حُرٍّ لَمْ يُجْلَدْ ثَمَانِينَ، وَكَذلِكَ قَوْلُهُ: "فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[5]، وَكَذلِكَ قَوْلُهُ: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ"[6]، أَيِ: الْحَرَائِرَ.

وَثانيها: المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ العَفيفَةُ

وَهُوَ قَوْلُهُ: "مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ"[7]، وَقَوْلُهُ: "مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ"[8]، وَقَوْلُهُ: "وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا"[9]، أَيْ: أَعَفَّتْهُ.

وَثالِثُها: المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ المُسْلِمَةُ

ومِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ: "فَإِذَا أُحْصِنَّ"[1]، فَقيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: فإِذَا أَسْلَمْنَ.

([1]) الآية (النور، 33).
([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 318/9.
([3]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 292/3.
([4]) الآية (النور، 4).
([5]) الآية (النساء، 25).
([6]) الآية (النساء، 25).
([7]) الآية (النساء، 25).
([8]) الآية (المائدة، 5).
([9]) الآية (الأنبياء، 91).

وَرابِعُها: المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ المُتَزَوِّجَةُ

يُقَالُ: امْرَأَةٌ مُحْصَنَةٌ إِذَا كانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ، وَقَوْلُهُ: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"؛ يَعْنِي ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ المُرادَ ذلِكَ أَنَّهُ –تَعَالَى– عَطَفَ الْمُحْصَنَاتِ عَلى الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِحْصَانُ سَبَبًا لِلْحُرْمَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُرِّيَّةَ، وَالْعَفَافَ، وَالْإِسْلَامَ، لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ المُرادُ مِنْهُ الْمُزَوَّجَةَ؛ لِأَنَّ كَوْنَ المَرْأَةِ ذَاتَ زَوْجٍ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي كَوْنِهَا مُحَرَّمَةً عَلى غَيْرِها، "وَاعْلَمْ أَنَّ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ مُشْتَرِكَةٌ فِي الْمَعْنى الْأَصْلِيِّ اللُّغَوِيِّ، وَهُوَ الْمَنْعُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْإِحْصَانَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَنْعِ، فَالْحُرِّيَّةُ سَبَبٌ لِتَحْصِينِ الْإِنْسَانِ مِنْ نَفَاذِ حُكْمِ الْغَيْرِ فِيهِ، وَالْعِفَّةُ أَيْضًا مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ عَنِ الشُّرُوعِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي، وَكَذلِكَ الْإِسْلَامُ مَانِعٌ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا تَدْعُو إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالشَّهْوَةُ، وَالزَّوْجُ أَيْضًا مَانِعٌ لِلزَّوْجَةِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَالزَّوْجَةُ مَانِعَةٌ لِلزَّوْجِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الزِّنَى، وَلِذلِكَ قالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: "مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ حَصَّنَ ثُلُثَيْ دِينِهِ"، فَثَبَتَ أَنَّ الْمَرْجِعَ بِكُلِّ هذِهِ الْوُجُوهِ إِلى ذلِكَ الْمَعْنى اللُّغَوِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

مادَّةُ "حفظ"

المَرْأَةُ الحافِظَةُ

جِماعُ مَعْنى هذِهِ المادَّةِ مُراعاةُ إِعادَةِ الشَّيْءِ، ثُمَّ يَصيرُ ذلِكَ إِلى فُروعٍ تَرْتَدُّ إِلى هذا الأَصْلِ الذي ارْتَضاهُ ابنُ فارِسٍ في مَقاييسِهِ[3].

ومِنْ ذلِكَ أَنَّ الحِفْظَ تارَةً لِهَيْئَةِ النَّفْسِ التي يَثْبُتُ ما يُؤَدّي إِلَيْهِ الفَهْمُ، وَتارَةً لِلضَّبْطِ في النَّفْسِ، وَيُضادُّهُ النِّسْيانُ، وَتارَةً لاسْتِعمالِ تِلْكَ القُوَّةِ، فَيُقالُ: حَفِظْتُ كَذا حِفْظًا، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ في كُلِّ تَفَقُّدٍ، وَتَعَهُّدٍ، وَرِعايَةٍ[4]، وَالأَخيرُ هُوَ الْمَعْنى الذي تَدورُ عَلَيْهِ الكَلِماتُ الثَّلاثُ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

1. "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[5].

([1]) الآية (النساء، 25).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2043/4.

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "حفظ".

([4]) انظر: الفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 480/2، والراغب، المفردات، 139.

([5]) الآية (النساء، 34).

2. "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[1].

3. "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها"[2].

أَمّا الحافِظاتُ لِلْغَيْبِ في الآيَةِ الأُولى فَالمُرادُ المُتَعَيِّنُ مِنْها في سِياقِها أَنّهُنَّ حافِظاتٌ لِغَيْبِ أَزْواجِهِنَّ[3]، وَأَمّا الْغَيْبُ فَبِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، والمَعْنى أَنَّهُنّ حافِظاتٌ لِمَواجِبِ الغَيْبِ؛ إِذْ كانَ الأَزْواجُ غَيْرَ شاهِدينَ لَهُنَّ، حَفِظْنَ ما يَجِبُ عَلَيْهِنَّ حِفْظُهُ في حالِ الغَيْبَةِ مِنَ الزَّوْجِ وَالبُيوتِ وَالأَمْوالِ[4]، وَمِنْ تَجَلِّياتِ دِلالَةِ "حافِظات":

- أَحَدُهَا أَنَّهَا تَحْفَظُ نَفْسَهَا عَنِ الزِّنَى؛ لِئَلَّا يَلْحَقَ الزَّوْجَ الْعَارُ بِسَبَبِ زِنَاهَا، وَلِئَلَّا يَلْتَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ الْمُتَكَوِّنُ مِنْ نُطْفَةِ غَيْرِهِ.
- وَثانيها حِفْظُ مَالِهِ عَنِ الضَّيَاعِ.
- وَثالِثُها حِفْظُ مَنْزِلِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي، وَعَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "خَيْرُ النِّسَاءِ إِنْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ، وَإِنْ أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْها حَفِظَتْكَ فِي مَالِكَ وَنَفْسِهَا"، وَتَلَا هذِهِ الْآيَةَ[5].

مادَّةُ "حكم"

المَرْأَةُ: حَكَمٌ مِنْ أَهْلِها

وَرَدَ شاهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[6].

وَقَدْ جَمَعَ ابنُ فارِسٍ الْحَاءَ وَالْكَافَ وَالْمِيمَ على أَصْلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْمَنْعُ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ، وسُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ (حَكَمَةُ اللِّجامِ) لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، وَتَرُدُّها، وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا؛ إِذْ إِنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ

([1]) الآية (الأحزاب، 35).

([2]) الآية (النور، 31).

([3]) انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 126.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 524/1.

([5]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2086/4، وانظر ما قاله الماوردي، النكت والعيون، 404/4، وأبو حيان، البحر المحيط، 249/6.

([6]) الآية (النساء، 35).

الْجَهْلِ[1]، وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْأَمْرِ، يَحْكُمُ حُكْمًا وَحُكُومَةً، وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ، والْحُكْمُ: الْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَحَكَّمُوهُ بَيْنَهُمْ: أَمَرُوهُ أَنْ يَحْكُمَ، وَيُقَالُ: حَكَّمْنَا فُلَانًا فِيمَا بَيْنَنَا؛ أَيْ: أَجَزْنَا حُكْمَهُ بَيْنَنَا، وَالْحَكَمُ: الْحَاكِمُ، ومِنْ صِفَاتِ اللَّهِ –تَعالى– الْحَكَمُ، وَالْحَكِيمُ، وَالْحَاكِمُ، وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مُتَقَارِبَةٌ، والْحَاكِمُ: الْقَاضِي، وَالحَكِيمُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى "فَاعِلٍ"، أَوْ "مُفْعِلٍ"، فهُوَ الَّذِي يُحْكِمُ الْأَشْيَاءَ وَيُتْقِنُهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَكَمْتُ، وَأَحْكَمْتُ، وَحَكَّمْتُ؛ بِمَعْنَى: مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حَاكِمٌ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ، وأَصْلُ الْحُكُومَةِ رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ[2].

وَفي كُتُبِ التَّفْسيرِ حَديثٌ بَسيطٌ عَنِ الحَكَمَيْنِ، وَالظّاهِرُ أَنَّهُما لَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؛ إِذْ هُمَا أَقْعَدُ بِأَحْوَالِ الزَّوْجَيْنِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ، وَحُسْنِ النَّظَرِ، وَالْبَصَرِ بِالْفِقْهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَهْلِهِمَا مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، فَيُرْسَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا عَدْلانِ عَالِمَانِ؛ وَيُقَالُ إِنَّ الْحَكَمَ مِنْ أَهْلِ الزَّوْجِ يَخْلُو بِهِ مُسائِلاً: أَخْبِرْنِي بِمَا فِي نَفْسِكَ، أَتَهْوَاهَا أَمْ لَا حَتَّى أَعْلَمَ مُرَادَكَ؟ فَإِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، خُذْ لِي مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ، وَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَيُعْرَفُ أَنَّ مِنْ قِبَلِهِ النُّشُوزَ، وَإِنْ قَالَ: إِنِّي لأَهْوَاهَا، فَأَرْضِهَا مِنْ مَالِي بِمَا شِئْتَ، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاشِزٍ، وَيَخْلُو الْحَكَمُ مِنْ جِهَتِهَا بِالْمَرْأَةِ؛ وَهُوَ الحَكَمُ مِنْ أَهْلِها، مُسائِلاً: أَتَهْوَيْنَ زَوْجَكِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَتْ: فَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَعْطِهِ مِنْ مَالِي مَا أَرَادَ؛ فَإِنّهُ يُعْلَمُ أَنَّ النُّشُوزَ مِنْ قِبَلِهَا، وَإِنْ قَالَتْ: لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا، وَلَكِنْ حُثَّهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي نَفَقَتِي، وَيُحْسِنَ إِلَيَّ، عُلِمَ أَنَّ النُّشُوزَ لَيْسَ مِنْ قِبَلِهَا[3].

مادَّةُ "حلل"

المَرْأَةُ الحَليلَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مَرَّةً واحِدَةً في هَيْئَةِ الجَمْعِ: "حَلائِلُ" في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى–: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... وَحَلَائِلُ أَبْنَآئِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"[4]، وَلاسْتِشْرافِ مَعْنى الحَليلَةِ يَنْبَغي الالْتِفاتُ إِلى التَّطَوُّرِ الدِّلالِيِّ الواقِعِ فيها أَوَّلاً، وَالوُقوفِ عِنْدَ أَصْلِ الكَلِمَةِ، أَوِ الْمَعْنى الجامِعِ الذي يَسْري في مُشْتَقّاتِ مادَّةِ "حلل" ثانِيًا، وَقَدْ تَنَبّهَ ابنُ فارِسٍ إِلى أَنَّ الحاءَ وَاللاّمَ لَهُ فُروعٌ كَثيرَةٌ، وَلكِنَّ أَصْلَها كُلَّها فَتْحُ الشَّيْءِ "لا

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "حكم".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "حكم".

([3]) انظر على سبيل التمثيل حديث القرطبي عن مفهوم الحكمين ومهمتها، ولازمية حكمهما، الجامع، 115/5.

([4]) الآية (النساء، 23).

يَشذُّ عَنْهُ شَيْءٌ"[1]، وَمِنْ ذلِكَ: حَلَلْتُ العُقْدَةَ، وَالحَلالُ الذي هُوَ ضِدُّ الحَرامِ، وَهُوَ مِنَ الأَصْلِ الذي ارْتَضاهُ ابنُ فارِسٍ؛ كَأَنَّهُ مِنْ: حَلَلْتُ الشَّيْءُ إذا أَبَحْتُهُ وَأَوْسَعْتُهُ لأَمْرٍ فيهِ، وَكَذلِكَ حِلُّ المُسافِرِ؛ فَهُوَ مِنَ البابِ بِتَأْويلٍ وَلُطْفِ نَظَرٍ؛ ذلِكَ أَنَّ المُسافِرَ يَشُدُّ وَيَعْقِدُ، فَإِذا نَزَلَ حَلَّ؛ أَيْ: حَلَّ الأَحْمالَ عِنْدَ النُّزولِ وَما كانَ مِنْهُ مِنْ رَبْطٍ وَعَقْدٍ وَغَيْرِ ذلِكَ؛ ثُمَّ اسْتُعيرَ لِلنُّزولِ، فَقيلَ: حَلَّ حُلولاً[2]، وَكَذلِكَ الحَليلَةُ وَالحَليلُ: حَليلُ المَرْأَةِ الذي هُوَ بَعْلُها، وَحَليلَةُ الرّجُلِ التي هِيَ زَوْجُهُ، وَإِنّما سُمِّيَتْ الزَّوْجَةُ حَليلَةً لأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يَحُلُّ إزارَ الآخَرِ، وَلأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يَحُلُّ عِنْدَ صاحِبِهِ[3].

تِلْكَ الحَليلَةُ مِنْ وُجْهَةٍ مُعْجَمِيّةٍ، وَأَمّا مِنْ وُجْهَةٍ صَرْفِيّةٍ فَهِيَ عَلى مِثالِ "فَعيلَةٍ"، وَهِيَ صيغَةٌ حَمّالَةٌ لِمَعْنَيَيْنِ صَرْفِيَّيْنِ ههُنا، وَهُما أَنَّ الْحَلِيلَةَ فَعِيلَةٌ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ؛ كَقَولِنا: "كَريمَةٌ"، أَوْ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ:

أَمّا إذا كانَتْ بِمَعْنى المَفْعولِ فَفِيها وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَأْخُوذةً مِنَ الْحِلِّ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ، فَالْحَلِيلَةُ تَكُونُ بِمَعْنَى الْمُحَلَّةِ، أَوِ الْمُحَلَّلَةِ.

وَثانيهِما: أَنْ تَكُونَ مَأْخُوذَةً مِنَ الْحُلُولِ، فَالْحَلِيلَةُ عِبَارَةٌ عَنْ شَيْءٍ يَكُونُ مَحَلَّ الْحُلُولِ، فَهِيَ مَوْضِعُ حُلولِ زَوْجِها، فَكَانَتْ حَلِيلَةً لَهُ.

أَمَّا إِذَا كانَتْ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ فَفِيها وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا حالَّةٌ لِشِدَّةِ اتِّصَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ؛ كَأَنَّهُمَا يَحِلَّانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَفِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، وَفِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ، فَكِلاهُما حالٌّ.

وَثانيهِما: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَأَنَّهُ حَالٌّ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ، وَفِي رُوحِهِ لِشِدَّةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ[4].

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "حلل".

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "حلل"، والراغب، المفردات، 143.

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "حلل"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "حلل".

([4]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "حلل"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "حلل"، ويستشهد الرازي على أن لفظ الحليلة يتناول الزوجة والجارية، معتمدا على أصل اشتقاق الحليلة، وعلى دلالاتها وترددها بين المعنيين، منتهيا إلى أن جارية الابن حليلة، وهي محرمة على الأب، انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2039/4.

أَمّا الحَليلَةُ في النَّصِّ القُرْآنِيِّ الشَّريفِ المُتَقَدِّمِ بَيانُهُ، فَاسْمٌ يَخْتَصُّ بِالزَّوْجَةِ دونَ مِلْكِ اليَمينِ، وَلَمّا عَلَّقَ الشّارِعُ الحَكيمُ حُكْمَ التَّحْريمِ بِالتَّسْمِيَةِ دونَ الوَطْءِ، اقْتَضى تَحْريمَهُنَّ بِالعَقْدِ دونَ شَرْطِ الوَطْءِ، وَالمَلْحَظُ المُعْجِبُ حَقًّا في هذا التَّرْكيبِ القُرْآنِيِّ الأَخّاذِ أَنَّ ثَمَّ احْتِراسًا ههُنا في هذِهِ الآيَةِ، تَجَلّى في قَوْلِ الحَقِّ: "الذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ"؛ إِذْ هذا وَصْفٌ لِقَوْلِهِ –تَعالى–: "أَبْنائِكُمْ"، وَفي ذلِكَ رَفْعُ المَجازِ الذي يَحْتَمِلُهُ لَفْظُ "أَبْنائِكُمْ"؛ إِذْ مِنْ عادَةِ العَرَبِ أَنْ يُطْلِقوا عَلى مَنِ اتَّخَذوه ابْنًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَبَنَّوْهُ، ابْنًا، كَما كانوا يَقولونَ: زَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ، إِلى أَنَّ نَزَلَ مِنْ فَوْقِ سَبْعٍ: "مَّا كانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مّن رّجَالِكُمْ"[1].

وَأَجْمَعَ الفُقَهاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هذا في مادّةِ "حرم"، عَلى أَنَّ حَليلَةَ الابْنِ مِنَ الرَّضاعِ في التَّحْريمِ كَحَليلَةِ الابْنِ مِنَ الصُّلْبِ، اسْتِنادًا إِلى قَوْلِهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"، وَظاهِرُ قَوْلِهِ: "وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ" اخْتِصاصُ ذلِكَ بِالزَّوْجاتِ، وَاتَّفَقوا عَلى أَنَّ مُطْلَقَ عَقْدِ الشِّراءِ لِلْجارِيَةِ لا يُحَرِّمُها عَلى أَبيهِ وَلا ابْنِهِ، فَلَوْ لَمَسَها أَوْ قَبَّلَها حَرُمَتْ عَلى أَبيهِ وَابْنِهِ، لا يُخْتَلَفُ في تَحْريمِ ذلِكَ[2]، وَبِالجُمْلَةِ فَكَما حَرَّم اللهُ نِكاحَ ما نَكَحَ الأَبُ، فَقَدْ حَرّمَ نِكاحَ ما نَكَحَ الابْنُ الذي هُوَ مِنَ الصُّلْبِ، وَقَدْ أَجْمَعوا عَلى تَحْريمِ ما عَقَدَ عَلَيْهِ الآباءُ عَلى الأَبْناءِ، وَما عَقَدَ عَلَيْهِ الأَبْناءُ عَلى الآباءِ كانَ مَعَ العَقْدِ وَطْءٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

مادَّةُ "حمل"

المَرْأَةُ الحامِلُ

المَرْأَةُ الحامِلَةُ

المَرْأَةُ الحَمّالَةُ

جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: حَمَلَ الشَّيْءَ يَحْمِلُهُ حَمْلاً وَحُمْلانًا، فَهُوَ مَحْمولٌ وَحَمِيلٌ، وَلَمّا كانَتِ الأَشْياءُ المَحْمولَةُ في الطَّبيعَةِ كَثيرَةً، أُقيمَتْ فُروقٌ بَيْنَ بَعْضِ الكَلِماتِ الدّالّةِ عَلى "الحَمْلِ"، وَخُصِّصَ بَعْضُ المَباني لِبَعْضِ المَعاني؛ وَذلِكَ نَحْوَ الحَمْلِ، وَالحِمْلِ، فَالحَمْلُ مَعْنًى واحِدٌ اعْتُبِرَ في أَشْياءَ كَثيرَةٍ، فَسُوِّيَ بَيْنَ لَفْظِهِ في فِعْلٍ، وَفُرِّقَ بَيْنَ كَثيرٍ مِنْها في مَصادِرِها، فَقيلَ في الأَثْقالِ المَحْمولَةِ في الظّاهِرِ كَالشَّيْءِ المَحْمولِ عَلى الظَّهْرِ: حِمْلٌ، وَفي الأَثْقالِ المَحْمولَةِ في الباطِنِ حَمْلٌ، كَالوَلَدِ في البَطْنِ، وَالماءِ في السَّحابِ، وَالثَّمَرَةِ في الشَّجَرَةِ؛ تَشْبيهًا بِحَمْلِ المَرْأَةِ[3]، وَعَلى هذا فَالحِمْلُ ما حُمِلَ، وَالجَمْعُ أَحْمالٌ، وَحَمَلَهُ عَلى الدّابّةِ يَحْمِلُهُ حَمْلاً،

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 221/3.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 220/3.

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 148.

وَكُلُّ مَنْ خانَ الأَمانَةَ فَقَدْ حَمَلَها، وَكَذلِكَ كُلُّ مَنْ أَثِمَ فَقَدْ حَمَل الإِثْمَ، وَالجَمْعُ حِمالٌ وَأَحْمالٌ، وحَمَلَتِ المَرْأَةُ وَالشَّجْرةُ تَحْمِل حَمْلاً: عَلِقَتْ[1].

مِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى مُعْجَمِيّةٍ، نَقولُ: امْرأَةٌ حامِلٌ وَحامِلَةٌ، إذا كانَتْ حُبْلى، وَالأَكْثَرُ، بَلِ الأَعْلى، مَجيئُهُ بِلا هاءٍ؛ كَقَوْلِنا "حامِل"؛ ذلِكَ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ نَعْتٌ لا يَكونُ إلاّ لِلْمُؤَنَّثِ، "وَمَنْ قالَ "حامِلَةٌ" بَناه عَلى حَمَلَتْ، فَهِيَ حامِلَةٌ، فَإِذا حَمَلَتْ المَرْأَةُ شَيْئًا عَلى ظَهْرِها، أَوْ عَلى رأْسِها فَهِيَ حامِلَةٌ لا غَيْرَ؛ لأَنَّ الهاءَ إِنَّما تَلْحَقُ لِلْفَرْقِ، فَأَمّا ما لا يَكونُ لِلْمُذَكَّرِ فَقَدِ اسْتُغْنِيَ فيهِ عَنْ عَلامَةِ التَّأْنيثِ، فَإِنْ أُتِيَ بِها فَإِنّما هُوَ عَلى الأَصْلِ"[2].

صَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِمّا تَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّ ثَمَّ بَوْنًا بَيْنَ الحَمْلِ وَالحِمْلِ، وَآخَرَ بَيْنَ حامِلٍ وَحامِلَةٍ، أَمَّا حَمْلُ البَطْنِ فَلا خِلافَ فيهِ أَنَّهُ بِفَتْحِ الحاءِ، وَأَمّا حَمْلُ الشَّجَرِ فَفيهِ خِلافٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُهُ تَشْبيهًا بِحَمْلِ البَطْنِ، وَمِنْهُم مَنْ يَكْسِرُهُ يُشَبِّهُهُ بِما يُحْمَلُ عَلى الرّأْسِ، "فَكُلُّ مُتَّصِلٍ حَمْلٌ، وَكُلُّ مُنْفَصِلٍ حِمْلٌ، فَحَمْلُ الشَّجَرَةِ مُشَبَّهٌ بِحَمْلِ المَرْأَةِ لاتِّصالِهِ، فَلِهذا فُتِحَ، وَهُوَ يُشْبِهُ حَمْلَ الشَّيْءِ عَلى الرَّأْسِ لِبُروزِهِ، وَلَيْسَ مُسْتَبْطنًا كَحَمْلِ المَرْأَةِ"[3].

أَمَّا في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرَدَتْ مُشْتَقّاتُ مادَّةِ "حمل" في سِياقاتٍ شَريفَةٍ مُتَعَدّدَةٍ، وَأَذْكُرُ مِنْها في مَقامي هذا ما كانَ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ فَقَطْ:

1. "فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا"[4].
2. "فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا"[5].
3. "حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير"[6].
4. "حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا"[7].
5. "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"[8].

([1]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "حمل"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "حمل".

([2]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة حمل"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "حمل".

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "حمل".

([4]) الآية (الأعراف، 189).

([5]) الآية (مريم، 22).

([6]) الآية (لقمان، 14).

([7]) الآية (الأحقاف، 15).

([8]) الآية (الأحقاف، 15)

6. "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ"[1].
7. "وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلاّ بِعِلْمِهِ"[2].
8. "وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلاّ بِعِلْمِهِ"[3].
9. "وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا" [4].
10. "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[5].
11. "وإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[6].
12. "فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَم لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا" [7].
13. "وَامْرَأَتُهُ حَمّالَةَ الحَطَب"[8].

بَعْدَ التّأَمُّلِ في الآياتِ المُثْبَتَةِ يَتَجَلّى لِلْخاطِرِ الأَوّلِ أَنَّ فيها ثَلاثَةَ أَضْرُبٍ مِنْ حَمْلِ المَرْأَةِ:

- أَوّلُها: المَرْأَةُ الحامِلُ.
- وَثانيها: المَرْأَةُ الحامِلَةُ.
- وَثالِثُها: المَرْأَةُ الحَمّالَةُ.

المَرْأَةُ الحامِلُ:

تَقَدَّمَ قَبْلاً بَيانٌ خائِضٌ في مَفْهومَيِ: الحَمْلِ وَالحِمْلِ، وَالحَديثُ في هذا المَقامِ مُخْتَصٌّ بِالحَمْلِ وَالحامِلِ فَقَطْ، وَقَدْ تَجَلّى هذا المَفْهومُ "المَرْأَةُ الحامِلُ" في كُلِّ السِّياقات المَذْكورَةِ قَبْلاً ما خَلا آخِرَ اثْنَيْنِ، وَأَمّا المَرْأَةُ الحامِلَةُ فَكانَ في السِّياقِ الثّانِيَ عَشَرَ، وَأَمّا الحَمّالَةُ فَكانَ في السِّياقِ الثّالِثَ عَشَرَ.

([1]) الآية (الرعد، 8).
([2]) الآية (فاطر، 11).
([3]) الآية (فصلت، 47).
([4]) الآية (الحج، 2).
([5]) الآية (الطلاق، 4).
([6]) الآية (الطلاق، 6).
([7]) الآية (مريم، 27).
([8]) الآية (المسد، 4).

فَفي الآيَةِ الأُولى –عَلى سَبيلِ التَّجْلِيَةِ وَالتَّمَثُّلِ– يَظْهَرُ مَفْهومُ المَرْأَةِ الحامِلِ، فَقَدْ كانَ الحَمْلُ خَفيفًا، وَمَعْنى الخِفَّةِ أَنَّها لَمْ تَلْقَ بِهِ مِنَ الكَرْبِ ما يَعْرِضُ لِبَعْضِ الحَبالى، وَالحَقُّ أَنَّ كَلِمَة "حَمْلاً" في سِياقِها الشَّريفِ ذاكَ حَمّالَةٌ مَعْنَيَيْنِ صَرْفِيَّيْنِ، وَهُما:

- أَنْ يَكونَ "حَمْلاً" مَصْدَرًا، وَالتَّقْديرُ: حَمَلَتْ حَمْلاً؛ وَنَظيرُهُ: أَكَلَ أَكْلاً.
- وَأَنْ يَكونَ "حَمْلاً" مَفْعولاً بِهِ، وَالتَّقْديرُ: حَمَلَتْ ما في البَطْنِ[1]، وَقَدِ ارْتَأى ابنُ عَطِيَّةَ أَنَّ الحَمْلَ الخَفيفَ هُوَ المَنْيُ الذي تَحْمِلُهُ المَرْأَةُ في فَرْجِها[2].

أَمّا في قَوْلِهِ –تَبارَكَ–: "وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إلاّ بِعِلْمِه"، فَفيهِ دِلالَةٌ عَلى أَنَّ اللهَ –تَعالى– مُحيطٌ عِلْمًا بِأَحْوالِ الحَمْلِ، وَأَطْوارِهِ، وَتَخَلُّقِهِ خَلْقًا بَعْدَ خَلْقٍ، فَما مِنْ حَمْلِ حامِلٍ، وَلا وَضْعِ واضِعٍ، إلاّ وَهُوَ عالِمٌ بِهِ، "يَعْلَمُ عَدَدِ أَيّامِ الحَمْلِ وَساعاتِهِ وَأَحْوالَهُ: مِنَ الخَداجِ، وَالتَّمامِ، وَالذُّكورَةِ، وَالأُنوثَةِ، وَالحُسْنِ، وَالقُبْحِ، وَغَيْرِ ذلِكَ"[3].

أَمّا في قَوْلِ الحَقّ تَبارَكَ –مَثَلًا–: "فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكانًا قَصِيًّا"، فَالْمَعْنى: فَحَمَلَتْهُ في بَطْنِها، وَالتَّقْديرُ: فَحَمَلَتْ بِهِ.

أَمّا في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا"، فَالْمَعْنى: تَذْهَلُ الأُمُّ عَنْ وَلَدِها لِغَيْرِ فِطامٍ، وَتُلْقي الحامِلُ ما في بَطْنِها لِغَيْرِ تَمامٍ[4].

وَبَعْدُ، فَما تَقَدَّمَ وَمَضاتٌ سرَيعَةٌ لِتِبْيانِ دِلالَةِ الحَمْلِ عامّةً، وَالمَرْأَةِ الحامِلِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ خاصّةً، وَأَخْتِمُ هذِهِ المُباحَثَةَ الفَرْعِيّةَ بِالإِلْماحِ إلى أَجْلى المَوْضوعاتِ التي وَرَدَ فيها هذا المَفْهومُ؛ أَعْني "المَرْأَةَ الحامِلَ":

وَأَوّلُها: في مَقامِ قَصِّ أَحْسَنِ القَصَصِ؛ وَذلِكَ نَحْو قِصّةِ البَتولِ مَرْيَمَ وَحَمْلِها، وَتِلْكَ التي حَمَلَتْ حَمْلاً خَفيفًا.

([1]) انظر هذين التوجيهين: أبو حيان، البحر المحيط، 437/4.

([2]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 486/2.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 456/3.

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 6/4، وأبو حيان البحر المحيط، 324/6.

وَثانيها: في مَقامِ التَّشْريعِ وَبَيانِ الأَحْكامِ الفِقْهِيّةِ التي تُنَظِّمُ الحَياةَ الاجْتِماعِيّةَ عامّةً، وَأَحْوالَ مَنْ أَرادا فِصالاً خاصّةً؛ وَذلِكَ نَحْو "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، وَ"إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ".

وَثالِثُها: في مَقامِ الإِخْبارِ بِلِسانِ الحَقِّ عَنِ الحَقِّ الغَيْبِيِّ وَالسّاعَةِ، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ: "وَتَضَعُ كُلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها".

وَرابِعُها: في مَقامِ تِبْيانِ قُدْرَةِ اللهِ وَإِحاطَتِهِ عِلْمًا بِكُلِّ شَيْءٍ؛ بِالحَمْلِ، وَالحامِلِ، وَالمَحْمولِ، وَأَطْوارِهِ، وَتَخَلُّقِهِ مُضْغَةً، فَعَلَقَةً، وَكَوْنِهِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثى، شَقِيًّا أَوْ سَعيدًا... تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ.

المَرْأَةُ الحامِلَةُ:

المُفارَقَةُ المُعْجِبَةُ حَقًّا أَنَّ مَرْيَمَ البَتولَ وَرَدَتْ في التَّنْزيلِ العَزيزِ حامِلاً وَحامِلَةً، وَثَمَّ بَوْنٌ دِلالِيٌّ عَريضٌ بَيْنَهُما؛ وَذلِكَ في قَوْلِ الحَقِّ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا"، فَهِيَ ههُنا حامِلٌ لا غَيْرَ، أَمّا في قَوْلِ الحَقِّ –تَبارَكَ–: "فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ" فَهِيَ حامِلَةٌ لِوَلَدِها عَلَيْهِ وَعَلَيْها السَّلامُ؛ فَقَدْ قِيلَ إِنَّ إِتْيَانَهَا كانَ مِنْ ذَاتِهَا، وَقَد طَهُرَتْ مِنَ النِّفَاسِ بَعْدَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكانَ اللَّهُ –تَعَالَى– قَدْ أَرَاهَا آيَاتٍ وَاضِحَاتٍ، وَكَلَّمَهَا عِيسَى ابْنًا، وَحَنَّتْ إِلى الْوَطَنِ، وَعَلِمَتْ أَنَّ عِيسَى سَيَكْفِيهَا مَنْ يُكَلِّمُهَا، فَعَادَتْ إِلى قَوْمِهَا، وَقِيلَ: أَرْسَلُوا إِلَيْهَا لِتَحْضُرِي إِلَيْنَا بِوَلَدِكِ[1].

المَرْأَةُ الحَمّالَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ الحَمّالَةُ فَقَدْ وَرَدَتْ في سِياقٍ فَرْدٍ شَريفٍ كانَ في مَقامِ الذَّمِّ وَالوَعيدِ، وَقَد تَجَلّى ذلِكَ كُلُّه في قَوْلِهِ –تَعالى–: "تَبَّتْ يَدا أَبي لَهَبٍ.... وَامْرَأَتُهُ حَمّالَةَ الحَطَبِ"[2]، وَهُوَ –وَلا رَيْبَ في ذلِكَ– وَصْفٌ جِدُّ مُسْتَقْبَحٍ في حَقِّ امْرَأَةٍ آذَتْ سَيِّدَ الخَلْقِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمْ، أَمَّا دِلالَةُ "حَمّالَةَ الحَطَبِ" فَفيها قَوْلانِ يَتَفَرّعُ عَنْ أَحَدِهِما ثالِثٌ:

- أَوّلُها الْمَعْنى الحَقيقِيُّ.
- وَثانيها الْمَعْنى المَجازِيُّ.

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 176/6.

([2]) الآية (المسد، 1–4).

المَرْأَةُ الحَمّالَةُ لِلْحَطَبِ: الْمَعْنى الحَقيقِيُّ

أَمّا الْمَعْنى الحَقيقِيُّ فمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ وُجْهَتَيْنِ، أُولاهُما: أَنّها كانَتِ امْرَأَةً موسِرَةً، وَكانَتْ لِفَرْطِ بُخْلِها تَحْمِلُ الحَطَبَ عَلى ظَهْرِها، فَوَصَفَها الحَقُّ بِهذا الفِعْلِ القَبيحِ زِيادَةً في التَّقْبيحِ وَالتَّشْنيعِ عَلَيْها، وَمِمّا يَسيرُ بِرَكْبِ الْمَعْنى الحَقيقِيِّ أَنَّها كانَتْ تَقْطَعُ الشَّوْكَ، أَوِ الحَطَبَ، وَتَطْرَحُهُ في طَريقِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَقيلَ: كانَتْ تَقْطَعُ العِضاهَ، لِتُؤْذِيَ الرَّسولَ وَصَحابَتَهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ الْحَطَبَ، وكلَّ مَا فِيهِ شَوْكٌ، لِتُؤْذِيَ بِإِلْقَائِهِ فِي طَرِيقِ الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَصْحَابِهِ لِتَعْقُرَهُمْ، فَذُمَّتْ بِذَلِكَ، وَسُمِّيَتْ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ، وَفي بَعْضِ الرِّواياتِ وَالأَخْبارِ أَنَّها كَانَتْ تَحْمِلُ حُزْمَةً مِنَ الشَّوْكِ وَالْحَسَكِ وَالسَّعْدَانِ، فَتَنْشُرُهَا بِاللَّيْلِ فِي طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المَرْأَةُ الحَمّالَةُ لِلْحَطَبِ: الْمَعْنى المَجازِيُّ

أَمّا الْمَعْنى المَجازِيُّ المُتَعَيِّنُ مِنْ دِلالَةِ "حَمّالَةَ الحَطَبِ" فَمَشْيُها بِالنَّميمَةِ، فَحَمْلُ الحَطَبِ في كَلامِ العَرَبِ كِنايَةٌ عَنِ النَّمائِمِ؛ ذلِكَ أَنَّها تُوقِعُ بَيْنَ النَّاسِ الشَّرَّ، وَتُشْعِلُ بَيْنَهُمُ النّيرانَ كَالحَطَبِ؛ الذي تُذْكى بِهِ النّارُ، وَيُقَالُ لِلْمَشَّاءِ بِهَا: يَحْمِلُ الْحَطَبَ بَيْنَ النَّاسِ، أَيْ يُوقِدُ بَيْنَهُمُ النَّائِرَةَ، وَيُورِثُ الشَّرَّ، وَشاهِدُ هذا المَعْنى، وَذلِكَ الاسْتِعْمالِ، ما جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: حَطَبَ فُلانٌ بِفُلانٍ، وَما وَرَدَ في قَوْلِ الشّاعِرِ:

مِنَ البِيدِ لَمْ تَصْطَدْ عَلى ظَهْرِ لَأْمَةٍ وَلَمْ تَمْشِ بَيْنَ الحَيِّ بِالحَطَبِ الرَّطْبِ[1].

مادَّةُ "حور"

المَرْأَةُ الحَوْراءُ

وَصْفٌ مُسْتَمْلَحٌ في حَقِّ المَرْأَةِ، بَلْ عَلامَةٌ مِنْ عَلائِمِ الجَمالِ، وَقَد وَرَدَ هذا الْمَعْنى في التَّنْزيلِ العَزيزِ مُسْتَمْلَحًا، وَلَمْ يَرِدْ إِلاّ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ في مَواضِعَ، هِيَ:

- "كَذلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ"[2].

([1]) انظر ذلك كله: أبو حيان، البحر المحيط، 528/8، وابن منظور، لسان العرب، مادة "حطب"، وقد اكتفى ابن قتيبة والراغب بالمعنى المجازي، أما السجتساني فأتى على المعاني الثلاثة، انظر: تفسير غريب القرآن، 542، ونزهة القلوب، 211، والمفردات، 138.

([2]) الآية (الدخان، 54).

- "مُتَّكِئِينَ عَلى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ"[1].
- "وَحُورٌ عِينٌ، كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ"[2].
- "حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ"[3].

لَعَلّ أَوَّلَ ما يَتَجَلّى أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ "حُور" إِنَّما هِيَ جَمْعٌ قِياسِيٌّ؛ ذلِكَ أَنَّ مُفْرَدَها "أَفْعَل" الذي مُؤَنّثُهُ "فَعْلاء" – "أَحْوَرُ –حَوْراءُ"، وَجَمْعَهُ القِياسِيَّ "فُعْل"؛ كَقَوْلِنا: أَسْمَرُ – سَمْراءُ–سُمْر، وَأَشْقَرُ –شَقْراءُ –شُقْر.

أَمّا الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ في سِياقِهِ:

– فَأَنّهُنَّ شَديداتُ البَياضِ، شَديداتُ سَوادِ المُقَلِ[4].

– أَوْ شَديداتُ بَياضِ العَيْنِ، شَديداتُ سَوادِ المُقَلِ[5].

– أَوْ أَنْ يَكونَ البَياضُ مُحْدِقًا بِالسَّوادِ كُلِّهِ، وَإِنَّما يَكونُ هذا في البَقَرِ وَالظِّباءِ، ثُمّ يُسْتعارُ لِلنّاسِ[6].

– وَقيلَ الحَوْراءُ: البَيْضاءُ عامّةً لا يُقْصَدُ بِذلِكَ حَوَرُ عَيْنَيْها، وَالعَرَبُ تُسَمّي نِساءَ الأَنْصارِ "حَوارِيّاتٍ" لِبَياضِهِنَّ وَتَباعُدِهِنَّ عَنْ قَشفِ الأَعْرابِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الحَوارِيّونَ؛ ذلِكَ لأَنّهُمْ قَصّارونَ لِتَبْييضِهِمْ[7]، وَلَعَلّي أَمِيلُ إِلى هذا التَّأْويلِ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، فَأَصْلُ الْحَوَرِ في كَلامِ العَرَبِ الْبَيَاضُ، وَالتَّحْويرُ التَّبْييضُ، وَحَمْلُ الدِّلالَةِ عَلى الأَصْلِ أَوْلى إِنْ لَمْ تَكُنْ قَرينَةٌ مُخَصِّصَةٌ، كَقَوْلِنا: عَيْنٌ حَوْراءُ إِذَا اشْتَدَّ بَيَاضُ بَيَاضِهَا، وَاشْتَدَّ سَوَادُ سَوَادِهَا، وَمَذْهبُ الرّازيِّ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تُسَمَّى حَوْرَاءَ حَتَّى يَكُونَ حَوَرُ عَيْنَيْهَا بَيَاضًا فِي لَوْنِ الْجَسَدِ، وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ المُراد بِالْحُورِ فِي هذِهِ الْآيَةِ الْبِيضُ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ: "بِعِيسٍ عِينٍ"، وَالْعِيسُ الْبِيضُ[8].

([1]) الآية (الطور، 20).

([2]) الآية (الواقعة، 22–23).

([3]) الآية (الرحمن، 72).

([4]) انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القران، 443.

([5]) انظر: السجستاني، نزهة القلوب، 213.

([6]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "حور".

([7]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "حور".

([8]) انظر: الطبري، جامع البيان، 249/11، والرازي، مفاتيح الغيب، 5967/9.

وَمِنْ بِدَعِ التَّفاسيرِ التي لا تَصْمُدُ أَمامَ النَّقْدِ، وَلا تَصِحُّ في الفَهْمِ، فِي مَعْنى الْحُورِ: اللَّاتِي يَحَارُ فِيهِنَّ الطَّرْفُ، بَادٍ مُخُّ سُوقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهِنَّ، وَيَرَى النَّاظِرُ وَجْهَهُ فِي كَبِدِ إِحْدَاهُنَّ كَالْمِرْآةِ مِنْ رِقَّةِ الْجِلْدِ، وَصَفَاءِ اللَّوْنِ، وَهَذَا الَّذِي قيلَ مِنْ أَنَّ الْحُورَ إِنَّما مَعْنَاهَا أَنَّهُ يَحَارُ فِيهَا الطَّرْفُ قَوْلٌ لَا مَعْنى لَهُ في كَلامِ العَرَبِ؛ لِأَنَّ الْحُورَ إِنَّما هُوَ جَمْعُ حَوْرَاءَ، وَالْحَوْرَاءُ إِنَّما هِيَ فَعْلَاءُ مِنَ الْحَوَرِ، وَهُوَ نَقَاءُ الْبَيَاضِ[1].

مادَّةُ "حيض"

المَرْأَةُ الحائِضُ

هذا مِنَ الأَوْصافِ المُخْتَصَّةِ بِالمَرْأَةِ، فَلا تَلْحَقُها التّاءُ الدّالّةُ عَلى التَّأْنيثِ؛ إِذْ لا نَقولُ: حائِضَةٌ، فَالحَيْضُ: الدّمُ الخارِجُ مِنَ الرَّحِمِ عَلى وَصْفٍ مَخْصوصٍ في وَقْتٍ مَخْصوصٍ[2]، وَقَد وَرَدَتْ كَلِمَةُ "المَحيضِ" ثَلاثَ مَرّاتٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَضْلاً عَنْ وُرودِها فِعْلاً في قَوْلِهِ –تَعالى–:

- "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"[3].
- "وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ"[4].

أَمّا الْمَعْنى الصّرْفِيُّ لِكَلِمَةِ المَحيضِ عامّةً فَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ وُجُهاتٍ ثَلاثٍ، وَهِيَ: المَصْدَرُ، وَاسْمُ المَكانِ، وَاسْمُ الزَّمانِ، وَقَدِ احْتَمَلَتْ هذِهِ المَعانِيَ الثَّلاثَةَ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلوا النِّساءَ في المَحيضِ"[5]؛ ذلِكَ أَنَّها أُودِعَتْ في قالَبٍ تَصْريفِيٍّ حَمّالٍ لِثَلاثَةِ مَعانٍ:

- أَوّلُها: المَصْدَرُ، فيُقَال: حَاضَتِ المَرْأَةُ حَيْضًا وَمَحاضًا وَمَحيضًا، وَالمَعنى: فَاعتَزِلوا وَطْءَ النّساءِ في الحَيْضِ.
- وَثانيها أَنَّ المَحيضَ هُوَ الزَّمانُ، والمَعْنى: فَاعْتَزِلوا وَطْءَ النِّساءِ في زَمانِ الحَيْضِ.
- وَثالِثُها أَنّهُ المَكانُ، وَالمَعْنى الذي يُحْمَلُ عَلى هذا التَّقْديرِ: فَاعْتَزِلوا وَطْءَ النِّساءِ في مَكانِ الحَيْضِ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 248/11.

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 154.

([3]) الآية (الطلاق، 4).

([4]) الآية (البقرة، 222).

([5]) الآية (البقرة، 222).

وَقَدِ اكْتَفى الزّمَخْشَرِيُّ بِالأَوّلِ، وَبِهِ فَسَّر قَوْلَ اللهِ –تعالى– مُتمَثِّلاً قَوْلَنا: حاضَتْ مَحِيضًا، وَجاءَ مَجِينًا، وَباتَ مَبيتًا[1]، أَمَّا العُكْبَرِيُّ، وَأَبو حَيّانَ، وَالسّمينُ، فَقَدْ جَمَعوا هذِهِ الدِّلالاتِ مَعًا[2]، وَلعَلَّ المَلْمَحَ المُعْجِبَ الذي يُثيرُ في النّفْسِ اسْتِحسانًا مُفْضِيًا إِلى القَولِ: "وَما هُوَ بِقَوْلِ بَشَرٍ" أَنَّ هذِهِ الصّيغةَ "مَفْعِلاً" في سِياقِها ذاكَ حَمَلَتْ ثَلاثةَ مَعانٍ معًا، وَكانَ المَقصِدُ الاعتِزالَ الكُلّيَّ في زَمانِ الحَيْضِ، وَمَكانِهِ، وَحَدثِهِ، تَحْريمًا وَتَشْريعًا، وَلِذا أَرْدفَ الحَقُّ –جَلَّ في عُلاهُ– تَشْريعَهُ وَتَحْريمَهُ بِقَولِهِ: "وَاللهُ يُحِبُّ التّوابينَ وَيُحِبُّ المُتَطهّرينَ"[3].

أَمّا في الآيَةِ الأُولى، وهيَ: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ" فَهِيَ دالّةٌ عَلى المَصْدَرِ فَقَطْ؛ ذلِكَ أَنَّ السِّياقَ يَفْرِضُ هذا المَعْنى، وَيُوَجِّهُ إِلى هذا التّأْويلِ عَلى وَجْهٍ مِنَ الإِحْكامِ.

مادَّةُ "خبث"

المَرْأَةُ الخَبيثَةُ:

الخُبْثُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلى خِلافِ الطَّيِّبِ[4]، وَالخَبيثُ: ما يُكْرَهُ رَداءَةً وَخَساسَةً مَحْسوسًا كانَ أَوْ مَعْقولاً، وَالخَبيثُ يَتَناوَلُ الباطِلَ في الاعْتِقادِ، وَالكَذِبَ في المَقالِ، وَالقَبيحَ في الفعالِ[5]، وَفي لِسانِ العَرَبِ: الخَبِيثُ ضِدُّ الطَّيِّبِ مِنَ الرِّزْقِ وَالوَلَدِ وَالنّاسِ، وَالأُنْثى خَبِيثَةٌ، وَالفِعْلُ مِنْهُ: خَبُثَ خُبْثًا، يَخْبُثُ خَباثَةً وخُبْثًا، فَهُوَ

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 361/1، وكذلك ابن عطية في المحرر الوجيز، 298/1.

([2]) انظر: العكبري، التبيان، 178/1، وأبو حيان، البحر المحيط، 176/2، والسمين الحلبي، الدر المصون، 542/1.

([3]) الآية (البقرة، 222).

([4]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "خبث".

([5]) انظر: الراغب، المفردات، 158.

خَبيثٌ، وَبِهِ خُبْثٌ وَخَباثَةٌ، وَأَخْبَثَ، فَهُوَ مُخْبِثٌ: إذا صار ذا خُبْثٍ وَشَرٍّ، وَالمُخْبِثُ: الذي يُعَلِّمُ النّاسَ الخُبْثَ، وَالخَبائِثُ: الشَّياطينُ، وَقَدْ يَكونُ جَمْعًا لِلْخَبيثَةِ مِنَ الشَّياطينِ، وَالخَبائِثُ: الأَفْعالُ المَذْمومَةُ، وَالخِصالُ الرَّديئَةَ[1].

وَالحَقُّ أَنَّ دِلالَةَ الخُبْثِ إِنَّما هِيَ دِلالَةٌ حادِثَةٌ مُتَطَوِّرَةٌ، فَقَدْ غَدَتْ مِمّا يَلْحَقُ بِرَكْبِ المَجازِ المَيِّتِ الذي أَصْبَحَ حَقيقَةً لِتَقادُمِ العَهْدِ، وَكَثْرَةِ الاسْتِعْمالِ، وَغَلَبَةِ الشُّيوعِ، فَأَصْلُ الخُبْثِ في كَلامِ العَرَبِ هُوَ خَبَثُ الحَديدِ وَالفِضَّةِ، وَهُوَ ما نَفاهُ الكيرُ إِذا أُذيبا، وَهُوَ ما لا خَيْرَ فيهِ، وَمِنْهُ الحَديثُ الشَّريفُ: "إِنَّ الحُمّى تَنْفي الذُّنوبَ كَما يَنْفي الكيرُ الخَبَثَ"[2]، وَمِنْهُ قَوْلُ الشّاعِرِ:

سَكَبْناهُ وَنَحْسَبُهُ لُجَيْنًا فَأَبْدى الكيرُ عَنْ خَبَثِ الحَديدِ[3]

وَعَلى ذلِكَ غَدا الخُبْثُ المَكْروهَ، فَإِنْ كانَ:

- مِنَ الكَلامِ فَهُوَ الشَّتْمُ.
- وَإِنْ كانَ مِنَ المِلَلِ فَهُوَ الكُفْرُ.
- وَإِنْ كانَ مِنَ الطَّعامِ فَهُوَ الحَرامُ.
- وَإِنْ كانَ مِنَ الشَّرابِ فَهُوَ الضّارُّ[4].

أَمّا شاهِدُ الوَصْفِ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ"[5].

أَمّا دِلالَةُ "الخَبيثاتِ" في هذا السِّياقِ فَمُخْتَلَفٌ فيها، وَهِيَ، مِنْ وُجْهَةٍ صَرْفِيّةٍ، صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ عَلى مِثالِ "فَعيل" تَقْتَضي الثُّبوتَ وَاللُّزومَ، مَجْموعَةٌ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالِمًا، أَمَّا دِلالَتُها، مِنْ وُجْهةٍ مُعْجَمِيّةٍ سِياقِيّةٍ، فَالخَبيثاتُ النِّساءُ ذَواتُ الفِسْقِ وَالفُجورِ، وَالمَعْنى أَنَّ الخَبيثاتِ مِنَ النِّساءِ يَنْزِعْنَ لِلْخِباثِ مِنَ الرِّجالِ، فَيَكونُ قَريبًا مِنْ قَولِهِ الحَقِّ: "الزّاني لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَةً"[6].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خبث".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خبث".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 159.

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خبث".

([5]) الآية (النور، 26).

([6]) الآية (النور، 3)، وانظر: أبو حيان، البحر المحيط، 405/6.

وَمِنَ اللُّغَوِيّينَ وَالمُفَسِّرينَ مَنْ حَمَلَ دِلالَةَ الخَبيثاتِ وَالخَبيثينَ عَلى مَحْمِلٍ دِلالِيٍّ آخَرَ؛ ذلِكَ أَنَّ ثَمَّ حَذْفًا مِنَ الكَلامِ أَفْضى إِلى تَعَدُّدِ الدِّلالَةِ الواقِعَةِ تَحْتَ "الخَبيثاتِ" وَ"الخَبيثينَ"، أَمّا المَحْذوفُ المُقَدَّرُ فَهُوَ المَوْصوفُ، وَقَدْ قَدَّرَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ فَقالَ: الخَبيثاتُ مِنَ الكَلامِ لِلْخَبيثينَ مِنَ الرِّجالِ، وَالطَّيِّباتُ مِنَ الكَلامِ لِلطَّيِّبينَ مِنَ النّاسِ، أَيْ: يَقولُ الخَبيثونَ مِنْ خَبيثاتِ الكَلِمِ[1]، وَفي تَقْديرٍ آخَرَ لِلزَّجّاجِ: الكَلِماتُ الخَبيثاتُ لِلْخَبيثينَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، وَالرِّجالُ الخَبيثونَ لِلْكَلِماتِ الخَبيثاتِ؛ أَيْ: لا يَتَكَلَّمُ بِالخَبيثاتِ إِلاّ الخَبيثُ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، وَقيلَ: الْمَعْنى: الكَلِماتُ الخَبيثاتُ إِنَّما تَلْصَقُ بِالخَبيثِ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، فَأَمّا الطّاهِرونَ وَالطّاهِراتُ فَلا يَلْصَقُ بِهِمُ السَّبُّ[2].

وَلَمّا وَرَدَ الماوَرْدِيُّ عَلى هذِهِ الآيَةِ قَلَّبَ قَوْلَهُ –تَعالى–: "الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ" عَلى ثَلاثَةِ مَعانٍ:

- أَحَدُهَا: الْخَبِيثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْخَبِيثُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.
- والثَّانِي: الْخَبِيثَاتُ مِنَ الْأَعْمَالِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالْخَبِيثُونَ مِنَ النَّاسِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْأَعْمَالِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ النَّاسِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ.
- والثَّالِثُ: الْخَبِيثَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالْخَبِيثُونَ مِنَ النَّاسِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ النَّاسِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْكَلَامِ[3].

مادَّةُ "خدن"

المَرْأَةُ الخِدْنُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَرَّتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: الأُولى في جَنْبِ المَرْأَةِ في سورَةِ النِّساءِ، وَالثّانِيَةُ في جَنْبِ الرَّجُلِ في سورَةِ المائِدَةِ، وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ في قَوْلِهِ:

- "مُحْصَنَات غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ"[4].
- "مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِى أَخْدَانٍ"[1].

([1]) انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 303، والسجستاني، نزهة القلوب، 220، والراغب، المفردات، 159.

([2]) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 30/4، وابن منظور، لسان العرب، مادة "خبث".

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 84/4.

([4]) الآية (النساء، 25).

أَمّا الخِدْنُ في اللُّغَةِ فَجَمْعُهُ أَخْدانٌ وَخُدَناءُ، وَالخِدْنُ وَالخَدِين: الصَّديقُ، وَالصّاحِبُ المُحدِّثُ، وَالخِدْنُ وَالخَدِينُ الذي يُخَادِنُكَ، فَيَكونُ مَعَكَ في كُلِّ أَمْرٍ ظاهِرٍ وَباطِنٍ، وَخِدْنُ الجارِيَةِ مُحَدِّثُها، وَكانوا في الجاهِلِيّةِ لا يَمْتَنِعونَ مِنْ خِدْنٍ يُحَدِّثُ الجارِيَةَ، فَجاءَ الإِسْلامُ بِهَدْمِهِ، وَالمُخادَنَةُ: المُصاحَبَةُ[2]، وَأَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ ذلِكَ فيمَنْ يُصاحِبُ شَهْوَةً[3]، وَمُتَّخِذُو الْأَخْدَانِ هُمُ الزُّنَاةُ الْمُتَسَتِّرُونَ الَّذِينَ يَصْحَبُونَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَكَذلِكَ مُتَّخِذَاتُ الْأَخْدَانِ، فَهُنَّ الزَّوَانِي الْمُتَسَتِّرَاتُ اللَّوَاتِي يَصْحَبْنَ وَاحِدًا وَاحِدًا، وَيَزْنِينَ خُفْيَةً، وَهَذَانِ نَوْعَانِ كَانَا فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ[4].

أَمَّا ابْنُ قُتَيْبَةَ فَقَدْ جَنَحَ إِلى أَنَّ المَعْنى: "وَلا مُتَّخِذاتِ أَصْدِقاءَ"[5]، وَقَدْ فَسَّر أَبو حَيّانَ قَوْلَهُ: "وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدانٍ": وَلَا مُتَسَتِّرَاتٍ بِالزِّنَى مَعَ أَخْدَانِهِنَّ، وَهَذَا تَقْسِيمُ الْوَاقِعِ لِأَنَّ الزَّانِيَةَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، وَإِمّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلى وَاحِدٍ، وَعَلَى هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ كانَ زِنَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ كانَ قَوْمٌ يُحَرِّمُونَ مَا ظَهَرَ مِنَ الزِّنَى، وَيَسْتَحِلُّونَ مَا خَفِيَ مِنْهُ[6].

مادَّةُ "خرج"

المَرْأَةُ المُخْرَجَةُ

المَرْأَةُ الخارِجَةُ

الخُروجُ: نَقيضُ الدُّخولِ، فَنَقولُ: خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا، وَمَخْرَجًا، فَهُوَ خارِجٌ، وَخَرُوجٌ، وَخَرَّاجٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ وَخَرَجَ بِهِ، وَقَدْ يَكونُ المَخْرَجُ مَوْضِعَ الخُرُوجِ، يُقالُ: خَرَجَ مَخْرَجًا حَسَنًا، وَهذا مَخْرَجُهُ، وَالاسْتِخْراجُ كَالاسْتِنْباطِ، وَاسْتُخْرِجَتِ الأَرْضُ: أُصْلِحَتْ لِلزِّراعَةِ أَوِ الغِراسَةِ، وَخارِجُ كُلِّ شَيْءٍ: ظاهِرُهُ، وَخَرَجَتْ خَوارِجُ فُلانٍ: إِذا ظَهَرَتْ نَجابَتُهُ، وَالخُرَاجُ: وَرَمٌ يَخْرُجُ بِالبَدَنِ مِنْ ذاتِهِ، وَالتَّخارُجُ؛ كـ"تَفاعُلٌ" مِنَ الخُروجِ؛ كَأَنَّهُ يَخْرُجُ كُلُّ واحِدٍ مِنْ شَرِكَتِهِ عَنْ مِلْكِهِ إِلى صاحِبِهِ بِالبَيْعِ، وَالخَراجُ: الإِتاوَةُ.

([1]) الآية (المائدة، 5).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خدن".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 162.

([4]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 255/3.

([5]) انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 124.

([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 232/3.

المَرْأَةُ المُخْرَجَةُ:

1. "فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْها فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلى حِينٍ"[1].
2. "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2].
3. "يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ"[3].
4. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْرًا"[4].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ في مِضْمارَيْنِ: القَصَصُ، وَالتَّشْريعُ، أَمَّا في القَصَصِ فَفي حادِثَةِ إِخْراجِ أَبَوَيْنا: آدَمَ وَحَوّاءَ –عَلَيْهِما السَّلامُ– مِنَ الجَنّةِ، وَلا شَكَّ في أَنَّ الفِعْلَ في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ– عَلى مِثالِ "أَفْعَلَ"، وَأَنَّ مَعْناهُ الصَّرْفِيَّ التَّعْدِيَةُ، فَقَدْ أَخْرَجَ اللهُ أَبَوَيْنا مِنْها، بَعْدَ أَنْ أَزَلَّهُما الشَّيْطانُ، وَلَمْ يَكُنِ الفِعْلُ "كَما خَرَجَ أَبَواكُما"؛ أَوْ: "فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ، عَنْها فَخَرَجَا مِمَّا كَانَا فِيهِ"؛ إِذْ لَوْ كانَ الأَمْرُ بِيَدِ الزَّوْجَيْنِ لَما كانَ ذلِكَ.

وَيَبْقى التَّسْآلُ قائِمًا في النَّفْسِ آنَ الوُرودِ عَلى قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالى–: "فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْها فَأخرَجَهما مِمَّا كَانَا فِيهِ"، وَمِضْمارُهُ فاعِلُ الإِخْراجِ أَوّلاً، وَتَجَلِّياتُ الإِخْراجِ ثانِيًا. أَمَّا تَجَلِّياتُ الإِخْراجِ فَمِنَ الطّاعَةِ إِلى المَعْصِيَةِ، أَوْ مِنْ نِعْمَةِ الجَنّةِ إِلى شَقاءِ الدُّنْيا، أَوْ مِنْ رِفْعَةِ المَنْزِلَةِ إِلى سُفْلِ مَكانَةِ الذَّنْبِ، أَوْ مِنْ رِضْوانِ اللهِ، أَوْ جوارِهِ، وَكُلُّها أَقْوالٌ مُتَقارِبَةٌ[5].

([1]) الآية (البقرة، 36).

([2]) الآية (البقرة، 240).

([3]) الآية (الأعراف، 27).

([4]) الآية (الطلاق، 1).

([5]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 129/1، وأبو حيان، البحر المحيط، 314/1.

أَمّا فاعِلُ الإِخْراجِ، بَلْ فاعِلُ الإِزْلالِ وَالإِزالَةِ وَالإِخْراجِ، فَإِبْليسُ عَلى جِهَةِ المَجازِ، وَالفاعِلُ لِلأَشْياءِ هُوَ اللهُ تَعالى[1]، "وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّهَ –جَلَّ ثَناؤُهُ– إِنَّما أَضافَ إِخْراجَهُمَا مِنَ الْجَنَّةِ إِلى الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كانَ اللَّهُ هُوَ الْمُخْرِجَ لَهُمَا، لِأَنَّ خُرُوجَهُمَا مِنْها كانَ عَنْ سَبَبٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَأُضِيفَ ذلِكَ إِلَيْهِ لِتَسْبِيبِهِ إِيَّاهُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِرَجُلٍ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ أَذًى حَتَّى تَحَوَّلَ مِنْ أَجْلِهِ عَنْ مَوْضِعٍ كانَ يَسْكُنُهُ: "مَا حَوَّلَنِي مِنْ مَوْضِعِي الَّذِي كُنْتُ فيهِ إِلاّ أَنْتَ"، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ لَهُ تَحْوِيلٌ، وَلكِنَّهُ لَمَّا كانَ تَحَوُّلُهُ عَنْ سَبَبٍ مِنْهُ، جَازَ لَهُ إِضَافَةُ تَحْوِيلِهِ إِلَيْهِ"[2].

المَرْأَةُ الخارِجَةُ وَالمُخْرَجَةُ:

أَمّا في مَقامِ التّشْريعِ، وَبَيانِ أَحْكامِ الطَّلاقِ وَالعِدَّةِ، فَقَدْ وَرَدَ وَصْفُ المَرْأَةِ مُخْرَجَةً وَخارِجَةً في:

قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ".

وَقَوْلِهِ: "فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ".

وَالمَعْنى الكُلِّيُّ: لَا تُخْرِجُوا مَنْ طَلَّقْتُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ لِعِدَّتِهِنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الَّتِي كُنْتُمْ أَسْكَنْتُمُوهُنَّ فِيهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُنَّ، إِنْ أَذِنَ لَها أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ، فَتَعْتَدّ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا، فَقَدْ شَارَكَهَا، إِذَنْ، فِي الْإِثْمِ، أَمَّا دِلالَةُ "مِن بُيُوتِهِنَّ" فَهِيَ: "مِنْ مَساكِنِهِنَّ" التي يَسْكُنَّها قَبْلَ العِدَّةِ، وَالمَعْنِيُّ بِها بُيوتُ الأَزْواجِ؛ "وَأُضيفَتْ إِلَيْهِنَّ لاخْتِصاصِها بِهِنَّ مِنْ حَيْثُ السُّكْنى"[3]، أَوْ لَمّا كانَ سُكْناهُنَّ فيها[4].

أَمّا مَعْنى الجَمْعِ بَيْنَ المُخْرَجَةِ وَالخارِجَةِ؛ أَوْ الإِخْراجِ وَالخُروجِ، فَقَدْ فَسَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ تَصْريحًا، فَمَعْنَى الْإِخْرَاجِ: أَلّا يُخْرِجَهُنَّ الْبُعُولَةُ غَضَبًا عَلَيْهِنَّ، وَكَرَاهَةً لِمُسَاكَنَتِهِنَّ، أَوْ لِحَاجَةٍ لَهُمْ إِلى الْمَسَاكِنِ، وَأَلّا يَأْذَنُوا لَهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِذَا طَلَبْنَ ذَلِكَ، إِيذَانًا بِأَنَّ إِذْنَهُمْ لَا أَثَرَ لَهُ فِي رَفْعِ الْحَظْرِ، وَلَا يَخْرُجْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ إِنْ أَرَدْنَ ذَلِكَ، إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ، وَقِيلَ: خُروجُها قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ فاحِشَةٌ في نَفْسِهِ[5]؛ ذلِكَ أَنّهُنَّ مُعْتَدّاتٌ في الْمَسَاكِنِ الَّتِي كُنْتُمْ تُسَاكِنُونَهُنَّ فِيهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ، فَإِنْ كانَتْ الْمَسَاكِنُ عَارِيَةً فَارْتُجِعَتْ كانَ عَلى الْأَزْوَاجِ أَنْ

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 314/1.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 277/1، وفي ذلك يقول الطبرسي: "وأضاف الإخراج إليه لأنه كان السبب فيه؛ كما يقال صرفني فلان عن هذا الأمر".

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 119/4.

([4]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 278/8.

([5]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 119/4.

يُعَيِّنُوا مَسَاكِنَ أُخْرَى بِطَرِيقِ الشِّرَاءِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْكِرَاءِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَى الزَّوْجَاتِ أَيْضًا أَلاّ يَخْرُجْنَ حَقًّا لِلَّهِ –تَعَالَى– إلاّ لِضَرُورَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنْ خَرَجَتْ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، كانَ ذلِكَ الْخُرُوجُ حَرَامًا، وَلَا تَنْقَطِعُ الْعِدَّةُ[1].

أَمّا إِذا أَتَتْ بِفاحِشَةٍ أُخْرِجَتْ، وَسَيَأْتي بَيانٌ يَشْتَمِلُ عَلى حَديثٍ يُجَلّي مَعْنى الفاحِشَةِ تَعْريفًا وَتَنْكيرًا في مادَّةِ "فحش"، وَلَيْسَ لَها أَنْ تَخْرُجَ إلاّ بِإِذْنِهِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَها ما كانَتْ في العِدَّةِ، فَإِنْ خَرَجَتْ فَلا سُكْنى لَها وَلا نَفَقَةَ، وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِمّا تَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّ الحَديثَ ههُنا "المَرْأَة المُخْرَجَة" عَنِ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ لا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِها، ما دامَ لِزَوْجِها عَلَيْها رَجْعَةٌ، وَكانَتْ في عِدّةٍ، وَهذا كُلُّهُ إِنْ طَلَّقَها واحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، وَلَيْسَ ثَلاثًا[2]، أَمَّا إِنْ أَتَتْ بِفاحِشَةٍ مُبَيّنَةٍ، كَالزِّنى مَثَلاً، فَوَجَبَ إِخْراجُها إِلى الحَدِّ، وَتَكونُ المَرْأَةُ مُخْرَجَةً لِلرَّجْمِ[3].

لَعَلّهُ يَظْهَرُ بِجَلاءٍ في قَوْلِ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– نَهْيٌ لِلرَّجُلِ عَنْ إِخْراجِهِنَّ مِنْ مَساكِنِهِنَّ حَتّى تَنْقَضِيَ العِدَّةُ، وَبِذا يَتَجَلّى وَصْفُ المَرْأَةِ المُخْرَجَةِ، وَنَهْيٌ أَيْضًا عَنْ خُروجِهِنَّ، وَهُنا يَتَجَلّى وَصْفُ المَرْأَةِ الخارِجَةِ، وَاللَّطيفُ في الأَمْرِ أَنَّ الأَمْرَيْنِ مَنْهِيٌّ عَنْهُما في هذِهِ الآيَةِ، وَهُما:

- "الإِخْراجُ" الذي يَكونُ مِنَ الرّجُلِ.
- وَ"الخُروجُ" الذي يَكونُ مِنَ المَرْأَةِ وَإِنْ أَباحَ لَها زَوْجُها ذلِكَ؛ إِذْ لا أَثَرَ لإِذْنِهِمْ كَما تَقَدَّمَ آنِفًا.

مادَّةُ "خشع"

المَرْأَةُ الخاشِعَةُ

الخُشوعُ: الضَّراعَةُ، وَأَكْثَرُ ما يُسْتَعْمَلُ الخُشوعُ فيما يُوجَدُ عَلى الجَوارِحِ، وَالضَّراعَةُ أَكْثَرُ ما تُسْتَعْمَلُ فيما يُوجَدُ في القَلْبِ، وَلِذلِكَ قيلَ: إِذا ضَرَعَ القَلْبُ خَشَعَتِ الجَوارِحُ[4]، وَالفِعْلُ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ: خَشَع يَخْشَعُ خُشوعًا، وَاخْتَشَعَ، وَتَخَشَّعَ: رَمى بِبَصَرِهِ نَحْوَ الأَرْضِ، وَغَضَّهُ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ، وَخَشَعَ بَصَرُهُ: انْكَسَرَ، وَاخْتَشَعَ: إِذا طَأْطَأَ صَدْرَهُ وَتَواضَعَ، وَقيلَ: الخُشوعُ قَريبٌ مِنَ الخُضوعِ؛ إِلاّ أَنّ الخُضوعَ في البَدَنِ، وَهُوَ

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6629/11، ولا يعني هذا عدم خروج المَرْأة لضرورة ظاهرة، فالشارع الحكيم كريم.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 125/12.

([3]) سيرد بعدا في مادة "فحش" أن الفاحشة ههنا أعم من الزنى، بل هي المعصية عامة.

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 167.

الإِقْرارُ بِالاستِخْذاءِ، وَالخُشوعَ في البَدَنِ، وَالصَّوْتِ، وَالبَصَرِ؛ كَقَوْلِهِ –تَعالى–: "خاشِعَةً أَبْصارُهُمْ"، وَ"وخَشَعَتِ الأَصْواتُ لِلرَّحْمنِ"، وَالمَعْنى: سَكَنَتْ، وَكُلُّ ساكِنٍ خاضِعٌ خاشِعٌ، وَالخاشِعُ الرّاكِعُ في بَعْضِ اللُّغاتِ[1].

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ مَرّةً واحِدَةً في قَوْلِهِ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[2]، وَالظّاهِرُ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ "الخاشِعاتِ":

- اسْمٌ مُشْتَقٌّ عَلى وَزْنِ "فاعِل".
- وَأَنّهُ دالٌّ عَلى مَنْ قامَ بِالحَدَثِ.
- وَأَنّهُ مُلْحَقٌ بِعَلامَةٍ مورفيمِيّةٍ حَمّالَةٍ لِمَعْنَيَيْنِ، أَوّلُهُما: الجِنْسُ "التَّأْنيثُ"، وَثانيهِما: "العَدَدُ "الجَمْعُ".
- وَأَنّهُ وَصْفٌ مُؤَنَّثٌ أُطْلِقَ بِإِزاءِ المُذَكَّرِ "وَالخاشِعينَ وَالخاشِعاتِ".
- وَأَنّهُ حَمّالٌ لِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ دِلالِيّةٍ يُعَيِّنُها السِّياقُ الشَّريفُ الذي نَحْنُ فيهِ:
  - أَحَدُهَا: "الْمُتَوَاضِعِينَ وَالْمُتَوَاضِعَاتِ".
  - وَثانيها: "الْخَائِفِينَ وَالْخَائِفَاتِ".
  - وَثالِثُها: "الْمُصَلِّينَ وَالْمُصَلِّيَاتِ"[3].

مادَّةُ "خضع"

المَرْأَةُ الخاضِعَةُ بِالقَوْلِ

شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ قَوْلُهُ –تَعالى اسْمُهُ–: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا"[4]، وَالظّاهِرُ أَنَّ الْخَاءَ وَالضَّادَ وَالْعَيْنَ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَطَامُنٌ فِي الشَّيْءِ، وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ الصَّوْتِ، والحَقُّ أَنَّ المَعْنى الذي نَحْنُ فيهِ مُنْتَسِبٌ إِلى الأَصْلِ الأَوَّلِ، وَمِنْهُ الْخُضُوعُ، وهُوَ الذُّلُّ وَالِاسْتِخْذَاءُ، وَاخْتَضَعَ فُلَانٌ؛ أَيْ: تَذَلَّلَ وَتَقَاصَرَ، وَرَجُلٌ أَخْضَعُ، وَامْرَأَةٌ خَضْعَاءُ، وَهُمَا الرَّاضِيَانِ بِالذُّلِّ، وَخَضَعَ الرَّجُلُ، وَأَخْضَعَهُ الْفَقْرُ، وَرَجُلٌ خُضَعَةٌ: يَخْضَعُ لِكُلِّ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خشع".

([2]) الآية (الأحزاب، 35).

([3]) انظر ذلك كله: الماوردي، النكت والعيون، 403/4.

([4]) الآية (الأحزاب، 32).

أَحَدٍ، وخَضَعَ الرَّجُلُ وَأَخْضَعَ، إِذَا لَانَ كَلَامُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: "نَهَى أَنْ يُخْضِعَ الرَّجُلُ لِغَيْرِ امْرَأَتِهِ؛ أَيْ: يُلَيِّنَ كَلَامَهُ[1]، أَمّا الأَصْلُ الثّاني الذي ارْتَضاهُ ابنُ فارِسٍ، فَهُوَ الْخَيْضَعَةُ التي هِيَ الْتِقَافُ الصَّوْتِ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا، وَيُقَالُ: هُوَ غُبَارُ الْمَعْرَكَةِ[2]، وَإِخالُهُ غَيْرَ مُنْتَسِبٍ إِلى دِلالةِ ما نَحْنُ فيهِ.

أَمّا دِلالَةُ هذا الوَصْفِ في سِياقِها الشَّريفِ "المَرْأَة الخاضِعَة بِالقَوْلِ –فَلا تَخْضَعْنَ بالقَوْلِ" فَمَجازِيّةٌ لَيْسَتْ مِنَ الحَقيقَةِ في شَيْءٍ، وَمَعْناها: فَلا تَلِنَّ بِالقَوْلِ لِلرِّجالِ فيما يَبْتَغيهِ أَهْلُ الفاحِشَةِ مِنْكُنَّ[3].

أَمّا الدِّلالَةُ النَّظْمِيّةُ فَفيها قَوْلانِ؛ ذلِكَ أَنَّ تَعانُقًا لِلوَقْفِ يَعْتَري هذا التَّرْكيبَ الشَّريفَ مِنْ وُجْهَةِ أَهْلِ "القَطْعِ وَالائْتِنافِ"[4]:

- وَأَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا قَبْلَهُ عَلَى مَعْنَى: "لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ"، فَإِنَّ الْأَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْأَتْقَى، وَتَكونُ الفاءُ اسْتِئْنافِيّةً.
- وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِمَا بَعْدَهُ عَلَى مَعْنَى: "إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ"، وَتَكونُ الفاءُ واقِعَةً في جَوابِ الشَّرْطِ، وَفيما يَأْتي بَيانٌ:

"لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ^^ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ".

"لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ^^ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ".

وَاللَّهُ –تَعَالَى– لَمَّا مَنَعَهُنَّ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَهِيَ الْفِعْلُ الْقَبِيحُ، مَنَعَهُنَّ مِنْ مُقَدِّمَاتِهَا، وَهِيَ المُحادَثَةُ مَعَ الرِّجالِ، وَالِانْقِيَادُ فِي الْكَلَامِ لِلْفَاسِقِ[5]، وَقَدِ التَمَسَ الماوَرْدِيُّ في هذا التَّرْكيبِ "فَلا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ" سِتَّ دِلالاتٍ، وَإِنْ شِئْتَ سِتَّةَ تَجَلّياتٍ لِلْخُضوعِ بِالقَوْلِ، كُلُّها تَكادُ تَجْتَمِعُ عَلَى مَفْهومٍ واحِدٍ، أَحَدُهَا: فَلَا تَرْقِقْنَ

([1]) انظر: الخليل، العين، مادة "خضع"، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "خضع".

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "خضع".

([3]) انظر ما قاله: الطبري، جامع البيان، 293/10.

([4]) هو علم الوقف والابتداء في التنزيل العزيز، وهو على أنواع، التام والكافي والجائز وغير ذلك مما ورد في كتب الوقف والابتداء، أما في هذه الآية فمختلف فيه، وهو متردد في الموضعين بين الكافي والتمام، انظر: النحاس، القطع والائتناف، 314.

([5]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5400/9.

بِالْقَوْلِ، والثَّانِي: فَلَا تَرْخُصْنَ بِالْقَوْلِ، والثَّالِثُ: فَلَا تَلِنَّ بِالْقَوْلِ، والرَّابِعُ : لَا تَتَكَلَّمْنَ بِالرَّفَثِ، والْخَامِسُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي فِيهِ مَا يَهْوَى الْمُرِيبُ، والسَّادِسُ: هُوَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَلَامِ النِّسَاءِ فِي قُلُوبِ الرِّجَالِ[1].

مادَّةُ "خطب"

المَرْأَةُ المَخْطوبَةُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا"[2]، وَلِتَجْلِيَةِ دِلالةِ هذا الوَصْفِ يَحْسُنُ التَّعْرِيجُ عَلى مِهادٍ مُعْجَمِيٍّ يُجَلّي المَعْنَى وَالاسْتِعْمالَ في كَلامِ العَرَبِ وَمَأْثورِهِمُ اللُّغَوِيِّ.

الخَطْبُ، في اللُّغَةِ، الشَّأْنُ أَوِ الأَمْرُ صَغُرَ أَوْ عَظُمَ، وَقيلَ هُوَ سَبَبُ الأَمْرِ، يُقالُ: ما خَطْبُكَ؟ وَالمَعْنى المُتَعَيِّنُ: ما أَمْرُكَ؟ وَالخَطْبُ وَالمُخاطَبَةُ وَالتَّخاطُبُ: المُراجَعَةُ في الكَلامِ، وَخَطَبَ المَرْأَةَ يَخْطُبُها خَطْبًا وَخِطْبَةً بِالكَسْرِ، وَالخَطيبُ: الخاطِبُ، وَخَطَبَها، واخْتَطَبَها عَلَيْهِ، وَالخِطْبُ: الذي يَخْطُبُ المَرْأَةَ، وَهِيَ خِطْبُهُ التي يَخْطُبُها، وَالخِطْبُ: المَرْأَةُ المَخْطوبَةُ؛ كَما يُقالُ: ذِبْحٌ لِلْمَذبوحِ، وَمِنْ هذا الجَذْرِ الخِطْبَةُ وَالخُطْبَةُ، لكِنَّ الخُطْبَةَ تَخْتَصُّ بِالمَوْعِظَةِ وَالبَلاغِ، وَالخِطْبَةَ تَخْتَصُّ بِطَلَبِ المَرْأَةِ، وَاخْتَطَبَ القَوْمُ فُلانًا: دَعَوْهُ إِلى تَزْويجِ صاحِبَتِهِمْ، وَالخِطابُ وَالمُخاطَبَةُ مُراجَعَةُ الكَلامِ، وَقَدْ خاطَبَهُ بِالكَلامِ مُخاطَبَةً وَخِطابًا، وَهُما يَتَخاطَبانِ، وَخَطَبَ الخاطِبُ عَلى المِنْبَرِ [3].

أَمّا هذا الوَصْفُ في شاهِدِ هذِهِ المُباحَثَةِ، وَهُو: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا"، فَخِطْبَةُ النِّساءِ ههُنا مَصْدَرٌ بِمَنْزِلَةِ الخَطْبِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالنِّساءِ المُعْتَدّاتِ، وَمَعْناها طَلَبُ النِّكاحِ، وَأَصْلُ الخِطْبَةِ الحالَةُ التي عَلَيْها الإِنْسانُ إِذا خَطَبَ؛ نَحْوُ القِعْدةِ وَالجِلْسةِ، وَالعَرَبُ تَقولُ: فُلانٌ خِطْبُ فُلانَة: إِذا كانَ يَخْطُبُها، وَيقُولُ الخاطِبُ خِطْبٌ، فَيَقولُ المَخْطُوب إِلَيْهِمْ: نِكْحٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ كانَتِ العَرَبُ تَتَزَوَّجُ بِها[4].

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الفُقَهاءُ أَنَّ النَّساءَ في حُكْمِ الخِطْبَةِ عَلى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ:

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 398/4.

([2]) الآية (البقرة، 235).

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 170، وابن منظور، لسان العرب، مادة "خطب".

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خطب".

- أَحَدُها: المَرْأَةُ التي تَجوزُ خِطْبَتُها تَعْريضًا وَتَصْريحًا.
- وَثانيها: المَرْأَةُ التي لا تَجوزُ خِطْبَتُها لا تَصْريحًا وَلا تَعْريضًا.
- وَثالِثُها: المَرْأَةُ التي يُفْصَلُ في حَقِّها بَيْنَ التَّعْريضِ وَالتَّصْريحِ، وَهِيَ المُعْتَدَّةُ غَيْرُ الرَّجْعِيّةِ.

أَمّا الأُولى، وَهِيَ التي تَجوزُ خِطْبَتُها تَعْريضًا وَتَصْريحًا، فَهِيَ التي تَكونُ خالِيَةً عَنِ الأَزْواجِ وَالعَدَدِ؛ لأَنّهُ لَمّا جازَ نِكاحُها في هذِهِ الحالَةِ، فَكَيْفَ لا تَجوزُ خِطْبَتُها.

وَثاني تِلْكُمُ الأَقْسامِ التي لا تَجوزُ خِطْبَتُها لا تَصريحًا وَلا تَعْريضًا، وَهِيَ ما إِذا كانَتْ مَنْكوحَةً لِلآخَرِ؛ إِذْ إِنَّ خِطْبَتَهُ إِيّاها رُبَّما صارَتْ سَبَبًا لِتَشْويشِ الأَمْرِ عَلى زَوْجِها مِنْ حَيْثُ إِنَّها إِذا عَلِمَتْ رَغْبَةَ الخاطِبِ فَرُبَّما حَمَلَها ذلِكَ عَلى الامْتِناعِ مِنْ تَأْدِيَةِ حُقوقِ الزَّوْجِ، وَالتَّسَبُّبُ إِلى هذا حَرامٌ، وَكَذا الرَّجْعَةُ فَإِنَّها في حُكْمِ المَنْكوحَةِ، بِدَليلِ أَنّهُ يَصِحُّ طَلاقُها، وَظِهارُها، وَلِعانُها، وتَعْتَدُّ مِنْهُ عِدَّةَ الوَفاةِ، وَيَتَوارَثانِ.

وَثالِثُها أَنْ يُفْصَلَ في حَقِّها بَيْنَ التَّعْريضِ وَالتَّصْريحِ، وَهِيَ المُعْتَدّةُ غَيْرُ الرَّجْعِيّةِ، وَهِيَ أَيْضًا عَلى ثَلاثَةِ أَقْسامٍ لَيْسَ المَقامُ مَقامَها[1].

أَمّا دِلالَةُ التَّعْريضِ في خِطْبَةِ النِّكاحِ، وَتَعْيينِ التَّعْريضِ المُباحِ وَأَلْفاظِهِ، فَذلِكَ كُلُّهُ مِمَّا سَيَرِدُ في بابِ القَوْلِ عَلى مادَّةِ "عرض" في مُباحَثَةِ "المَرْأَةُ المُعَرَّضُ بِها".

مادَّةُ "خمر"

المَرْأَةُ المُخْتَمِرَةُ (خِمارُ المَرْأَةِ)

([1]) انظر ذلك كله: الرازي، مفاتيح الغيب، 1306/2، ومنها التي تكون في عدة الوفاة، فتجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً، ومنها المعتدة عن الطلاق الثلاث، وقد أشبهت المعتدة عن الوفاة، وجه المنع هُو أن المعتدة عن الوفاة يؤمن عليها بسبب الخطبة الخيانة في أمر العدة فإن عدتها تنقضي بالأشهر، أَمَّا ههنا تنقضي عدتها بالإقراء فلا يؤمن عليها الخيانة بسبب رغبتها في هذا الخاطب، وكيفية الخيانة هي أن تخبر بانقضاء عدتها قبل أن تنقضي، ومنها البائن التي يحل لزوجها نكاحها في عدتها، وهي المختلعة والتي انفسخ نكاحها بعيب أو عنة أو إعسار نفقته، فههنا لزوجها التعريض والتصريح؛ لأنه لما كان له نكاحها في العدة فالتصريح أولى، وأما غير الزوج فلا شك في أنه لا يحل له التصريح، وفي التعريض قولان أحدهما: يحل كالمتوفى عَنْها زوجها والمطلقة ثلاثاً والثاني: وهو الأصح أنه لا يحل؛ لأنها معتدة تحل للزوج أن ينكحها في عدتها، فلم يحل التعريض لها كالرجعية.

لِهذا الوَصْفِ شاهِدٌ فَرْدٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ..."[1].

يُدَوِّرُ ابنُ فارِسٍ في مَقاييسِهِ مادَّةَ "خمر"، وَكُلَّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْها حَوْلَ مَعْنًى واحِدٍ هُوَ التَّغْطِيَةُ، فَالخاءُ وَالميمُ وَالرّاءُ أَصْلٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلى التَّغْطِيَةِ وَالمُخالَطَةِ في سِتْرٍ[2]، وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ أَنَّ كُلَّ مُغَطًّى مُخَمَّرٌ، وَفي الحَديثِ: "خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ"، وَالتَّخْميرُ: التَّغْطِيَةُ، وَسُمِّيَ الخَمْرُ خَمْرًا لأَنَّهُ يُغَطّي العَقْلَ، وَخَمَّرَ وَجْهَهُ، وَيُقالُ لِكُلِّ ما يَسْتُرُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ: خَمَرٌ، وَخَمَرَ فُلانٌ شَهادَتَهُ، وَأَخْمَرَها: كَتَمَها، وَأَخْرَجَ مِنْ سِرِّ خَمِيرِهِ سِرًّا؛ أَيْ: باحَ بِهِ، وْاجْعَلْهُ في سرِّ خَمِيرِك؛ أَيْ: اكْتُمْه، وَأَخْمَرْتُ الشَّيْءَ: أَضْمَرْتُهُ، فَهُوَ خَمِرٌ، وَالخِمَارُ لِلْمَرْأَة، وَهُوَ النَّصِيفُ، وَقيلَ الخِمارُ: ما تُغَطّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَها، وَجَمْعُهُ: أَخْمِرَةٌ وخُمْرٌ وخُمُرٌ، وَتَخَمَّرَتْ بالخِمارِ، وَاخْتَمَرَتْ: لَبِسَتْهُ، وَخَمَّرَتْ بِهِ رَأْسَها: غَطَّتْه، وَفي حَديثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنّهُ كانَ يَمْسَحُ عَلى الخُفِّ والخِمارِ؛ أَرادَتْ بِالخِمارِ: العِمامَةَ، لأَنَّ الرَّجُلَ يُغَطّي بِها رَأْسَهُ كَما أَنَّ المَرْأَةَ تُغَطّيهِ بِخِمارِها، وَذلِكَ إِذا كانَ قَدِ اعْتَمَّ عِمَّةَ العَرَبِ، فَأَرادَها تَحْتَ الحَنَكِ فَلا يَسْتَطيعُ نَزْعَها في كُلِّ وَقْتٍ، فَتَصيرُ كَالخُفَّيْنِ[3].

لَعَلَّهُ يَتَجَلّى مِمّا تَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّ أَصْلَ الخَمْرِ سَتْرُ الشَّيْءِ، وَأَنَّ ما يُسْتَرُ بِهِ خِمارٌ، وَلكِنَّ الخِمارَ غَدا في تَواضُعِنا اسْمًا لِما تُغَطّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَها، وَجَمْعُهُ خُمُرٌ[4].

أَمّا شاهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ، وَهُوَ: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ..."، أَمَّا الخُمُرُ ههُنا فَجَمْعُ الخِمارِ، وَهِيَ المَقانِعُ، وَهِيَ ما يُخَمَّرُ بِهِ، أَيْ: ما تُغَطّي بِهِ رَأْسَها؛ أَوْ: هُوَ غِطاءُ رَأْسِ المَرْأَةِ المُنْسَدِلُ عَلى جَيْبِها، وَمِنْهُ: اخْتَمَرَتِ المَرْأَةُ، وَتَخَمَّرَتْ، وَهِيَ حَسَنَةُ الخِمْرةِ، وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: ضَرَبَتْ بِخِمارِها عَلى جَيْبِها؛ وَهُوَ كَقَوْلِنا: ضَرَبْتُ بِيَدي عَلى الحائِطِ، إِذا وَضَعْتُها عَلَيْهِ.

حَقًّا أَنَّ الآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلى تَوْجيهٍ إِلهِيٍّ مُسْلِمٍ إِلى أَمْرِهِنَّ بِإِلْقاءِ الْمَقَانِعِ عَلى صُدُورِهِنَّ تَغْطِيَةً لِنُحُورِهِنَّ، فَقَدْ قيلَ إِنّهُنَّ كُنَّ يُلْقِينَهَا عَلى ظُهُورِهِنَّ بَادِيَةً نُحُورُهُنَّ، وَكانَتْ قُمُصُهُنَّ مَفْرُوجَةَ الْجُيُوبِ، كَالدُّرْعَةِ

([1]) الآية (النور، 31).

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "خمر".

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خمر".

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 178.

يَبْدُو مِنْها صُدُورُهُنَّ، فَأُمِرْنَ بِإِلْقَاءِ الْخُمُرِ لِسَتْرِهَا، لِيُخَالِفْنَ شِعَارَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ، بَلْ كانَتْ المَرْأَة تَمُرُّ بَيْنَ الرِّجَالِ بادِيًا صَدْرُهَا، لَا يُوَارِيهِ شَيْءٌ، وَرُبَّمَا أَظْهَرَتْ عُنُقَهَا، وَذَوَائِبَ شَعْرِهَا، وَأَقْرِطَةَ آذَانِهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَتِرْنَ فِي هَيْئَاتِهِنَّ وَأَحْوَالِهِنَّ، وَقَد تَقَدَّمَ في مادَّةِ "جيب" أَنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّ يَشْدُدْنَ خُمُرَهُنَّ مِنْ خَلْفِهِنَّ، وَأَنَّ جُيُوبَهُنَّ كانَتْ مِنْ قُدَّامُ، فَكانَ يَنْكَشِفُ نُحُورُهُنَّ وَقَلَائِدُهُنَّ، فَأُمِرْنَ أَنْ يَضْرِبْنَ مَقَانِعَهُنَّ عَلى الْجُيُوبِ؛ لِيَتَغَطَّى بِذَلِكَ أَعْنَاقُهُنَّ وَنُحُورُهُنَّ، وَمَا يُحِيطُ بِهِ مِنْ شَعْرٍ وَزِينَةٍ مِنَ الْحُلِيِّ فِي الْأُذُنِ، وَالنَّحْرِ، وَمَوْضِعِ الْعُقْدَةِ مِنْها، وَفِي لَفْظِ الضَّرْبِ مُبَالَغَةٌ فِي الْإِلْقَاءِ، وَعَنْ عائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أنّها قالَتْ: "مَا رَأَيْتُ خَيْرًا مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ، قَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلى مِرْطِهَا، فَصَدَعَتْ مِنْهُ صَدْعَةً، فَاخْتَمَرَتْ، فَأَصْبَحْنَ كَأَنَّ عَلى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ"[1].

مادَّةُ "خوف"

المَرْأَةُ الخائِفَةُ

المَرْأَةُ المَخوفُ نُشوزُها

الخَوْفُ تَوَقُّعُ مَكْروهٍ عَنْ أَمارَةٍ مَظْنونَةٍ أَوْ مَعْلومَةٍ، كَما أَنَّ الرَّجاءَ وَالطَّمَعَ تَوَقُّعٌ مَحْبوبٌ عَنْ أَمارَةٍ مَظْنونَةٍ أَوْ مَعْلومَةٍ، وَيُضادُّ الخَوْفَ الأَمْنُ، وَيُسْتَعْمَلُ ذلِكَ في الأُمورِ الدّنْيوِيّةِ وَالأُخْرَوِيّةِ، وَالتَّخْويفُ مِنَ اللهِ هُوَ الحَثُّ عَلى التّحَرُّزِ وَالتَّحَوّطِ، وَالخِيفَةُ الحالَةُ التي عَلَيْها الإِنْسانُ مِنَ الخَوْفِ[2]، وَقَد وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالْمَرْأَةِ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

1. "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَنْ يَخَافَا ألاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[3].
2. "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا" [4].

([1]) انظر ما قيل فيها: الماوردي، النكت والعيون، 92/4، والزمخشري، الكشاف، 62/3، والقرطبي، الجامع، 153/12، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 284/3.

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 180.

([3]) الآية (البقرة، 229).

([4]) الآية (النساء، 34).

3. وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ "[1].
4. "وَأَوْحَيْنَا إِلى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ"[2].

أَوَّلاً: المَرْأَةُ الخائِفَةُ الأُولى

تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في ثَلاثِ آياتٍ هُنَّ الأُولى وَالثّانِيَةُ وَالرّابِعَةُ، وفي كُلِّ آيَةٍ الخائِفَةُ غَيْرُ الأُخْرى، أَمّا في الآيَةِ الأُولى، وَهِيَ: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَنْ يَخَافَا إِلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"، فَالحَديثُ عَنِ الزَّوْجَيْنِ الخائِفَيْنِ أَلاّ يُقيما حُدودَ اللهِ، فَالضَّميرُ، أَعْني الْأَلِفَ وَاللَّامَ فِي "يَخَافَا وَ"يُقِيمَا"، عَائِدٌ عَلى صِنْفَيِ الزَّوْجَيْنِ.

أَمّا الباعِثُ عَلى هذا الخَوْفِ، أَوْ تَجَلِّياتُ هذا الخَوْفِ:

- فَأَحَدُهَا أَنْ يَظْهَرَ مِنَ المَرْأَةِ النُّشُوزُ وَسُوءُ الْخُلُقِ.
- وَالثَّانِي أَلاّ تُطِيعَ لَهُ أَمْرًا، وَلَا تَبَرَّ لَهُ قَسَمًا.
- وَالثَّالِثُ أَنْ يُبْدِيَ لِسَانُهَا أَنَّهَا لَهُ كَارِهَةٌ.
- وَالرَّابِعُ: أَنْ يَكْرَهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَلَا يُقِيمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ[3].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ثَمَّ انْتِقالاً مِنْ صيغَةِ الخِطابِ "فَلا يَحِلُّ لَكُمْ"، إِلى صيغَةِ الغَيْبَةِ "إِلاّ أَنْ يَخَافَا"، وَهذا مِنْ بَابِ الِالْتِفَاتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مُخَاطَبٌ وَغَائِبٌ، وَأُسْنِدَ إِلَيْهِمَا حُكْمٌ، كانَ التَّغْلِيبُ لِلْمُخَاطَبِ، فَنَقُولُ: أَنْتَ وَزَيْدٌ تَخْرُجَانِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقولَ: يَخْرُجَانِ، وَكَذلِكَ مَعَ التَّكَلُّمِ؛ نَحْوَ: أَنَا وَزَيْدٌ نَخْرُجُ، وَلَمَّا كانَ الِاسْتِثْنَاءُ بَعْدَ مُضِيِّ الْجُمْلَةِ لِلْخِطَابِ، جَازَ الِالْتِفَاتُ، وَلَوْ جَرَى عَلى النَّسَقِ الْأَوَّلِ، لَكانَ النَّظْمُ: إِلاّ أَنْ تَخَافُوا أَلّا تُقِيمُوا، وَيَكُونُ الضَّمِيرُ إِذْ ذَاكَ عَائِدًا عَلى الْمُخَاطَبِينَ وَعَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَمَّا الْمَعْنى الكُلّيُّ فَهُوَ: إِلاّ أَنْ يَخَافَا (أَيْ: صِنْفَا الزَّوْجَيْنِ) تَرْكَ إِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ فِيمَا يَلْزَمُهُمَا مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، بِمَا يَحْدُثُ مِنْ بُغْضِ المَرْأَة لِزَوْجِهَا، حَتَّى تَكُونَ شِدَّةُ الْبُغْضِ سَبَبًا لِمُوَاقَعَةِ الْكُفْرِ[4].

([1]) الآية (النساء، 128).

([2]) الآية (القصص، 7).

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 294/1.

([4]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 206/2.

المَرْأَةُ الخائِفَةُ الثّانِيَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ الخائِفَةُ الثّانِيَةُ فَشاهِدُها قَوْلُهُ –تَنَزَّهَ اسْمُهُ–: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"[1]، وَالحَقُّ أَنَّها امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَقيلَ – وَسَيَرِدُ ذلِكَ في المَطْلَبِ الثّاني في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ– إِنَّها أُمُّ المُؤْمِنينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ التي وَهَبَتْ يَوْمَها لِعائِشَةَ لَمّا هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِطَلَاقِها، عَلى أَلاّ يُطَلِّقَهَا، وَقيلَ إِنَّهَا عَامَّةٌ في كُلِّ امْرَأَةٍ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا؛ إِذْ إِنَّ العِبْرَةَ بِعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّبَبِ، أَمَّا نُشوزُ البَعْلِ عَلى زَوْجِهِ فَهُوَ التَّرَفُّعُ عَنْها لِبُغْضِهَا، وَالْإِعْرَاضُ: أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْمَيْلِ إِلَيْهَا لِمُؤَاخَذَةٍ أَوْ أَثَرَةٍ، وَسَيَرِدُ ذلِكَ كُلُّهُ في مادَّتَي "نشز"، وَ"عرض".

المَرْأَةُ الخائِفَةُ الثّالِثَةُ:

إِنَّها امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَهِيَ أُمُّ الكَليمِ موسى عَلَيْهِما السَّلامُ، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ: "وَأَوْحَيْنَا إِلى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ"، وَلا يَخْفى ما في قِصَّةِ موسى –عَلَيْهِ السَّلامُ– مِنْ مُفارَقاتٍ، وَأَعاجيبَ، وَلَطائِفَ، وَمِنَنٍ، كُلُّها تَدورُ في فَلَكِ مَعْنى قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "وَلِتُصْنَعَ عَلى عَيْني"، وَفَلَكِ قَوْلِهِ: "وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنّي"، فَقَدْ أَوْحى اللهُ إِلَيْها ما أَوْحى حَتّى يُهَيِّئَ لِموسى وَهُوَ رَضيعٌ أَسْبابَ النَّجاةِ مِنْ فِرْعَوْنَ وَزَعانِفَتِهِ، فَسُبْحانَ سُبْحانَ مَنْ بَثَّ في قَلْبِ أُمٍّ أَنْ تَقْذِفَ وَليدَها فِي التَّابُوتِ، ثُمَّ تَقْذِفَ التّابوتَ ذاكَ فِي الْيَمِّ؛ لِيُلْقِيَهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ، فَيَأْخُذَهُ عَدُوٌّ لله وَعَدُوٌّ لَهُ، وَتَبْقى عاقِبَةُ ذلِكَ كُلِّهِ: "وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلى عَيْنِي"، وَمَعَ هذا ظَلَّتْ خائِفَةً عَلَيْهِ، وَأَصْبَحَ فُؤادُها فارِغًا لَوْلا أَنْ رَبَطَ اللهُ عَلَيْهِ بِحِكْمَتِهِ، وَجَميلِ سَتْرِهِ، وَلَطيفِ حُكْمِهِ.

المَرْأَةُ المَخوفُ نُشوزُها

أَمَّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –عَزَّ اسْمُهُ–: "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[2]، أَمَّا مَعْنى "تَخافونَ" في هذا السِّياقِ الشَّريفِ فَهُوَ قَريبٌ مِنْ ثَلاثَةِ مَعانٍ هِيَ: تَعْلَمونَ، وَتَرْجونَ، وَتَظُنّونَ، وَالتَّقْديرُ –وَفْقًا لِلتَّوْجيهِ الأَوّلِ "تَعْلَمونَ": وَاللَّاتِي تَعْلَمُونَ نُشُوزَهُنَّ، وَوَجْهُ صَرْفِ

([1]) الآية (النساء، 128).

([2]) الآية (النساء، 34).

"الْخَوْفِ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلى "الْعِلْمِ" نَظِيرُ صَرْفِ "الظَّنِّ" إِلى "الْعِلْمِ"؛ لِتَقَارُبِ مَعْنَيَيْهِمَا؛ إِذْ كانَ "الظَّنُّ" شَكًّا، وَكانَ "الْخَوْفُ" مَقْرُونًا بِرَجَاءٍ، وَمِمّا جاءَ في كَلامِ العَرَبِ بِهذا الْمَعْنى "العلم" قَوْلُ الشّاعِرِ:

وَلَا تَدْفِنَنِّي فِي الْفَلَاةِ فَإِنَّنِي أَخَافُ إِذَا مَا مِتُّ أَلّا أَذُوقَهَا

وَعَلى مَعْنى "الْخَوْفِ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ خِلَافُ "الرَّجَاءِ"، فَالتَّقْدِيرُ الكُلّيُّ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ مَا تَخَافُونَ أَنْ يَنْشُزْنَ عَلَيْكُمْ مِنْ نَظَرٍ إِلى مَا لَا يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ، وَيَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ، وَاسْتَرَبْتُمْ بِأَمْرِهِنَّ، فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ، أَمَّا مَعْقِدُ الْمَعْنى في هذا النَّظَرِ الشَّرِيفِ فَهُوَ "نُشُوزَهُنَّ"؛ إِذْ إِنّهُ يَعْنِي اسْتِعْلَاءَهُنَّ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ، وَارْتِفَاعَهُنَّ عَنْ فُرُشِهِمْ بِالْمَعْصِيَةِ، وَالْخِلَافَ فِيمَا لَزِمَهُنَّ طَاعَتُهُمْ فيهِ، بُغْضًا مِنْهُنَّ، وَإِعْرَاضًا عَنْهُمْ، وَأَصْلُ "النُّشُوزِ" –كَما سَيَرِدُ بَعْدًا في مادَّةِ "نشز"– الِارْتِفَاعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ مِنَ الْأَرْضِ: "نَشْزٌ" وَ"نَشَازٌ"، وَأَمّا الذي يَتَرَتَّبُ عَلى هذا الخَوْفِ الذي هُوَ عِلْمٌ، أَوْ ظَنٌّ، أَوْ خِلافُ الرَّجاءِ فَأَنْ يَكونَ مِنَ الرّجُلِ عِظَةٌ وَتَذْكيرٌ وَتَخْويفٌ: فَعِظُوهُنَّ، وذَكِّرُوهُنَّ اللَّهَ، وَخَوِّفُوهُنَّ وَعِيدَهُ فِي رُكُوبِهِنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَعْصِيَةِ أَزْواجِهِنَّ[1].

مادَّةُ "خول"

المَرْأَةُ الخالَةُ

الخالُ، في اللُّغَةِ، أَخو الأُمِّ، وَالخالَةُ: أُخْتُها، فَيُقالُ: خالٌ بَيِّنُ الخُؤُولَةِ، وَبَيْني وَبَيْنَ فُلانٍ خُؤُولَةٌ، وَالجَمْعُ أَخْوالٌ، وَقَدْ تَخَوَّلَ خالاً، وَتَعَمَّمَ عَمًّا: إِذا اتَّخَذَ عَمًّا أَوْ خالاً، وَتَخَوَّلَتْني المَرْأَةُ: إذا دَعَتْني خالَها[2]، وَأَخْوَلَ الرَّجُلُ وَأُخْوِلَ: إِذا كانَ ذا أَخْوالٍ، فَهُوَ مُخْوِلٌ وَمُخْوَلٌ.

أَمّا في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرَدَتْ الخالَةُ مُؤَنَّثَةً مَجْموعَةً ثَلاثَ مَرّاتٍ فَقَطْ، وَهِيَ:

- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ..."[3].

([1]) انظر تفسير هذه الآية: الطبري، جامع البيان، 64/4، والرازي، مفاتيح الغيب، 2087/4.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خول".

([3]) الآية (النساء، 23).

- "لَيْسَ عَلى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ..."[1].
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ"[2].

أَمّا الأُولى فَكانَتْ في مَقامِ التَّحْريمِ؛ تَحْريمِ الخالَةِ عَلى مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ، وَأَمّا الثّانِيَةُ فكانَتْ في مَقامِ التَّحْليلِ، بَلْ رَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الأَكْلِ مِنْ بُيوتِ الخالاتِ، وَأَمّا الثّالِثَةُ فَكانَتْ في مَقامِ تَحْليلِ بَناتِ الخالاتِ لِرَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمّا مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ في هذا المَقامِ فَالخالَةُ، وَهِيَ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ أَعَمُّ مِنَ أُخْتِ الأُمِّ، وَفي هذا التَّحْريمِ تَخْصيصٌ لِلْعَمّاتِ وَالخالاتِ دونَ أَوْلادِهِنَّ، وَبِالجُمْلَةِ فَالجَوابُ عِنْدَ أَبي حَيَّانَ حاضِرٌ عَتيدٌ، فَفي قَوْلِهِ مُسْتَكفًى وَبَيانٌ: "وَتَحْرُمُ عَمَّةُ الْأَبِ، وَخَالَتُهُ، وَعَمَّةُ الْأُمِّ، وَخَالَتُهَا، وَعَمَّةُ الْعَمَّةِ، وَأُمُّ خَالَةِ الْعَمَّةِ، فَإِنْ كانَتْ الْعَمَّةُ أُخْتَ أَبٍ لِأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلَا تَحِلُّ خَالَةُ الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْجَدَّةِ، وَإِنْ كانَتْ الْعَمَّةُ إِنَّما هِيَ أُخْتُ أَبٍ لِأَبٍ فَقَطْ، فَخَالَتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ بَنِي أَخِيهَا تَحِلُّ لِلرِّجَالِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النِّسَاءِ، وَأَمّا عَمَّةُ الْخَالَةِ فَإِنْ كانَتِ الْخَالَةُ أُخْتَ أُمٍّ لِأَبٍ فَلَا تَحِلُّ عَمَّةُ الْخَالَةِ، لِأَنَّهَا أُخْتُ جَدٍّ، وَإِنْ كانَتْ الْخَالَةُ أُخْتَ أُمٍّ لِأُمٍّ فَقَطْ فَعَمَّتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ بَنِي أُخْتِهَا"[3].

مُسْتَصْفَى القَوْلِ أَنَّ الخالَةَ اسْمٌ لِكُلِّ أُنْثى شارَكَتْ أمّكَ في أَصْلَيْها، أَوْ في أَحَدِهِما، وَإِنْ شِئْنا قُلْنا: كُلّ أُنْثى رَجَع نَسبُها إِلَيْكَ بِالوِلادةِ فَأختُها خالَتُكَ، وَقَد تكونُ الخالَةُ مِنْ جِهَةِ الأَبِ، وَهِيَ أخْتُ أُمِّ أبيكَ، وَقَدْ وَرَدَ ذلِكَ في مادَّةِ "حرم".

مادَّةُ "خون"

المَرْأَةُ الخائِنَةُ

([1]) الآية (النور، 61).

([2]) الآية (الأحزاب، 50).

([3]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 219/3.

الخاءُ وَالواوُ وَالنّونُ أَصْلٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلى مَعْنًى كُلّيٍّ واحِدٍ ارْتَضاهُ ابنُ فارِسٍ، فَوَصَفَهُ بِأَنّهُ التَّنَقُّصُ، وَمِنْهُ: خانَهُ يَخونُهُ خَوْنًا، وَذلِكَ نُقْصانُ الوَفاءِ، وَتَخَوَّنَني فُلانٌ حَقّي: تَنَقَّصَني[1]، وَالخِيانَةُ وَالنّفاقُ مَفْهومانِ مُتَقارِبانِ، بَلْ هُما واحِدٌ، وَلكِنْ بِاعْتِبارَيْنِ، فَالخِيانَةُ تُقالُ اعْتِبارًا بِالعَهْدِ وَالأَمانَةِ، وَالنِّفاقُ يُقالُ اعْتِبارًا بِالدّينِ، ثُمَّ يَتَداخَلانِ، فَالخِيانَةُ؛ إِذَنْ، مُخالَفَةُ الحَقِّ بِنَقْضِ العَهْدِ في السِّرِّ، وَنَقيضُ الخِيانَةِ الأَمانَةُ، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ الحَقُّ –تَعالى–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2]، أَمّا الخِيانَةُ وَالمَخانَةُ في كَلامِ العَرَبِ فَعَلى وُجوهٍ مِنْها خَوْنُ النُّصْحِ، وَخَوْنُ الوُدِّ، وَالخَوْنُ عَلى مِحَنٍ شَتّى[3].

أَمّا في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرَدَتْ كَلِماتُ هذِهِ المُباحَثَةِ في مَوْضِعَيْنِ وُرودًا مُتَعَلِّقًا بِالمَرْأَةِ، وَهُما:

- "كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً"[4].
- "ذلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِى كَيْدَ الْخَائِنِينَ"[5].

المَرْأَتانِ الخائِنَتانِ:

في الآيَةِ الأولى –وَسَيَرِدُ حَديثٌ عَنِ المَرْأَتَيْنِ تَعْيينًا بَعْدًا– خانَتِ المَرْأَتانِ النَّبِيَّيْنِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في مَعْنى الخِيانَةِ ههُنا، وَتَجَلّياتِها، فَقيلَ:

- خانَتاهُما بِكُفْرِهِما، وَقَوْلِ امْرَأَةِ نوحٍ –عَلَيْهِ السَّلامُ– هُوَ مَجْنونٌ، وَنَميمَةِ امْرَأَةِ لوطٍ –عَلَيْهِ السَّلامُ– بِمَنْ وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الأَضْيافِ؛ إِذْ كانَ يُسِرُّ الضَّيْفَ، وَكانَتْ تَدُلُّ عَلَيْهِ.
- خانَتاهُما بِالكُفْرِ وَالزِّنى وَغَيْرِهِ.
- خانَتاهُما إِذْ أَفْشَتا لِلْمُشْرِكينَ ما كانَ يُوحيهُ اللهُ إِلَيْهِما.
- خانَتاهُما بِنِفاقِهِما.

وَأَبى بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسيرِ تَفْسيرَ الخِيانَةِ بِالزِّنى؛ إِذْ لَمْ تَزْنِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ، وَلا ابْتُلِيَ في نِسائِهِ بِالزِّنى، وَقَدْ قالَ الزَّمَخشَرِيُّ مُعَقِّبًا عَلى ذلِكَ: "وَلا يَجوزُ أَنْ يُرادَ بِالخِيانَةِ الفُجورُ؛ لأَنّهُ سَمجٌ في الطِّباعِ، نَقيصَةٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، بِخِلافِ الكُفْرِ، فَإِنَّ الكُفْرَ يَسْتَسْمِجونَهُ وَيُسَمّونَهُ حَقًّا[6].

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "خون".

([2]) الآية (الأنفال، 27)، وانظر: الراغب، المفردات، 181.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "خون".

([4]) الآية (التحريم، 10).

([5]) الآية (يوسف، 52).

([6]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 131/4، وانظر ما قاله الطبري، جامع البيان، 161/12.

وَقَدْ أَتى الماوَرِدِيُّ عَلى تَفْسيرِ الخِيانَةِ في هذا السِّياقِ، وَتَلَمَّسَ تَجَلّياتِها، فَجَعَلَها في شُعَبٍ أَرْبَعٍ:

- إِحْداها: أَنَّهُمَا كَانَتَا كَافِرَتَيْنِ، فَصَارَتَا خَائِنَتَيْنِ بِالْكُفْرِ.
- وَثانِيَتُها: أَنّهُما كانَتا مُنَافِقَتَيْنِ تُظْهِرَانِ الْإِيمَانَ، وَتَسْتُرَانِ الْكُفْرَ، وَهذِهِ خِيَانَتُهُمَا.
- وَثالِثَتُها: أَنَّ خِيَانَتَهُمَا النَّمِيمَةُ، إِذَا أَوْحَى اللَّهُ –تَعَالَى– إِلَيْهِمَا شَيْئًا أَفْشَتَاهُ إِلى الْمُشْرِكِينَ.
- وَرابِعَتُها: أَنَّ خِيَانَةَ امْرَأَةِ نُوحٍ أَنَّهَا كانَتْ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ مَجْنُونٌ، وَإِذَا آمَنَ أَحَدٌ بِهِ أَخْبَرَتِ الْجَبَابِرَةَ بِهِ، وَخِيَانَةَ امْرَأَةِ لُوطٍ أَنَّهُ كانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ دَخَّنَتْ لِتُعْلِمَ قَوْمَهَا أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِ الرِّجَالِ[1].

المَرْأَةُ الخائِنَةُ الثّالِثَةُ:

أَمّا في الآيَةِ الثّانِيَةِ فَمُخْتَلَفٌ في صاحِبِ القَوْلِ، فَقَدْ جَنَحَ الزَّمْخشَرِيُّ إِلى أَنَّهُ مِنْ كَلامِ الصّدّيقِ يوسُفَ، فَلَمْ يَخُنِ العَزيزَ في الغَيْبِ، وَجَنَحَ آخَرونَ إِلى أَنّهُ مِنْ كَلامِ امْرَأَةِ العَزيزِ، وَالأَظْهَرُ عِنْدي أَنَّ هذا مِنْ كَلامِ امْرَأَةِ العَزيزِ، وَهُوَ داخِلٌ –كَما يَقولُ أَبو حَيّانَ– تَحْتَ قَوْلِهِ: "قالَتْ"، وَالْمَعْنَى: ذلِكَ الْإِقْرَارُ وَالِاعْتِرَافُ بِالْحَقِّ، لِيَعْلَمَ يُوسُفُ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ فِي غَيْبَتِهِ، وَالذَّبِّ عَنْهُ، وَأَرْمِيهِ بِذَنْبٍ هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ، ثُمَّ اعْتَذَرَتْ عَمَّا وَقَعَتْ فيهِ مِمَّا يَقَعُ فيهِ الْبَشَرُ مِنَ الشَّهَوَاتِ بِقَوْلِهَا: "وَما أُبَرِّىءُ نَفْسي"، وَالنُّفُوسُ مَائِلَةٌ إِلى الشَّهَوَاتِ، أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ[2]، وَمَعَ ذلِكَ كُلِّهِ فَقَدْ خانَتْهُ مَعَ أَنَّها حاوَلَتْ أَنْ تُبَرِّئَ نَفْسَها مِنَ الخِيانَةِ، نَعَمْ، فَقَدْ خُنْتُهُ حِينَ قَذَفْتُهُ وَقُلْتُ: "ما جَزاءُ مَنْ أَرادَ بِأَهْلِكَ سوءًا إِلاّ أَنْ يُسْجَنَ"، وَأَوْدَعْتُهُ السِّجْنَ؛ تُرِيدُ الِاعْتِذَارَ لِمَا كانَ مِنْها، إِذْ إِنَّ كُلَّ نَفْسٍ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاّ نَفْسًا رَحِمَهَا اللَّهُ بِالْعِصْمَةِ، إِنَّ رَبّي غَفورٌ رَحيمٌ، وَقَدِ اسْتَغْفَرَتْ رَبَّهَا، وَاسْتَرْحَمَتْهُ مِمَّا ارْتَكَبَتْ[3].

مادَّةُ "خير"

المَرْأَةُ الخَيْرَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَرّةً واحِدَةً في قَوْلِهِ –تَعالى–: "فِيهِنَّ خَيْراتٌ حِسانٌ"[4]، وَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ وَالمُباحَثَةِ كَلِمَةُ "خَيْرات"، وَقَبْلَ الشُّروعِ في اسْتِشْرافِ دِلالَتِها السِّياقِيّةِ، يَنْبَغي لِلْباحِثِ التَّعْريجُ عَلى مَعْنَيَيْنِ صَرْفِيَّيْنِ

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 46/6.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 316/5.

([3]) انظر: الزمحشري، الكشاف، 327/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 316/5.

([4]) الآية (الرحمن، 70).

تَعْتَوِرُهُما هذِهِ الكَلِمَةُ "خَيْرٌ"، أَوَّلُهُما أَنَّها قَدْ تَكونُ اسْمًا كَما في قَوْلِ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "يَدْعون إِلى الخَيْرِ[1]، وَكَما في قَوْلِنا "في الغَيْثِ في ذلِكَ خَيْرٌ كَثيرٌ"، وَثانيهِما أَنْ تَكونَ هذِهِ الكَلِمَةُ صِفَةً تَقْديرُها "أَفْعَلُ مِنْ"، كَما في قَوْلِه: "أَنا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَني مِنْ نارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طينٍ"[2]، وَكَقَوْلِنا: هذا خَيْرٌ مِنْ ذاكَ.

وَأَمّا معَنْاها الصَّرْفِيُّ فَجَمْعُ مُؤَنَّثٍ سالِمٍ مُفْرَدُهُ "خَيْرَةٌ"، فَهُوَ وَصْفٌ بُنِيَ عَلى "فَعْلَة" مِنَ الخَيْرِ، وَنَظيرُهُ بِناءُ "شَرَّة" مِنَ الشَّرِّ، فَقالوا: خَيْرَةٌ وَشَرَّةٌ، وَثَمَّ وَجْهٌ آخَرُ قَدْ تُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلِمَةُ "خَيْرات"، وَهُوَ تَخْفيفُها مِنْ "خَيِّرَة"، وَيَعْضُدُ هذا التَّوَجّهَ قِراءَةُ بَعْضِهِمْ: "خَيِّراتٌ"؛ بِتَشْديدِ الياءِ[3] .

أَمّا مَعْناها المُعْجِميُّ في سِياقِهِ الشَّريفِ فَقَدْ جَلاّهُ الحَبيبُ الأَكْرَمُ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لأُمِّ سَلَمَةَ؛ فَقالَ: "خَيْراتُ الأَخْلاقِ، حِسانُ الوُجوهِ"[4]، وَقَدْ يَكونُ الْمَعْنى –عَلى وَجْهِ مَنْ حَمَلَها أَنَّها مُخَفَّفَةُ الياءِ، وَأَنَّ أَصْلَها التَّشْديدُ– أَنَّ الخَيْراتِ هُنّ الخَيِّراتُ، فَيُقالُ: رَجُلٌ خَيِّرٌ، وَامْرَأَةٌ خَيِّرَةٌ، وَهذا خَيْرُ الرِّجالِ، وَهذِهِ خَيْرَةُ النِّساءِ، وَالمُرادُ بِذلِكَ المُخْتاراتُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فيهِنَّ مُخْتاراتٌ لا رَذلَ فيهِنَّ"[5].

وَقَدْ ذَهَبَ الماوَرِديُّ إِلى أَنَّ في تَسْمِيَتِهِنَّ "خَيْرات" أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ:

- أَحَدُها: لأَنّهُنّ خَيْراتُ الأَخْلاقِ، حِسانُ الوُجوهِ.
- وَثانيها: لأَنّهُنَّ عَذارى أَبْكارٌ.
- وَثالِثُها: لأَنَّهُنَّ مُخْتاراتٌ.
- وَرابِعُها: لأَنّهُنَّ خَيْراتٌ صالِحاتٌ [6].

وَالظّاهِرُ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ مادَّةِ "خير"، وَالخَيْرُ هُوَ ما يَرْغَبُ فيهِ الكُلُّ؛ كَالعَقْلِ وَالعَدْلِ وَالفَضْلِ وَالشَّيْءِ النّافِعِ، وَضِدُّهُ الشَّرُّ، وَقَد رَأى في الخَيْرِ الرّاغِبُ ضَرْبَيْنِ: وَهُما: خَيْرٌ مُطْلَقٌ، وَهُوَ أَنْ يَكونَ

([1]) الآية (آل عمران، 104).

([2]) الآية (صاد، 76).

([3]) ليست هذه من القراءات السبع، لا ولا من العشر، ولا من الشاذة، وقد بحثت عنها طويلا في كتب القراءات فلم أقف عليها، ولعلها قراءة تفسير، ونسبها أبو حيان إلى بكر بن حبيب وأبي عثمان النهدي وابن مقسم، انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 197/8.

([4]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 197/8.

([5]) انظر: الراغب، المفردات، 182.

([6]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 442/5.

مَرْغوبًا بِكُلِّ حالٍ وَعِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَخَيْرٌ مُقَيَّدٌ، وَهُوَ أَنْ يَكونَ خَيْرًا لِواحِدٍ، شَرًّا لآخَرَ؛ كَالمالِ الذي رُبَّما يَكونُ خَيْرًا لِزَيْدٍ، وَشَرًّا لِعَمْرٍو[1].

مادَّةُ "دخل"

المَرْأَةُ المَدْخولُ بِها

المَرْأَةُ المَدْخولُ عَلَيْها

المَرْأَةُ المُدْخَلَةُ

المَرْأَةُ الدّاخِلَةُ

شَواهِدُ تِلْكُمُ الأَوْصافِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُها آنِفًا مَقْرونَةً بِالمَرْأَةِ هِيَ:

- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"[2].
- "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا"[3].
- "قِيلَ لَها ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[4].
- "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ"[5].
- "لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا"[6].

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 181.

([2]) الآية (النساء، 23).

([3]) الآية (آل عمران، 37).

([4]) الآية (النمل، 44).

([5]) الآية (التحريم، 10).

([6]) الآية (الفتح، 5).

الدُّخُول: نَقيضُ الخُروجِ، وَدَخَل يَدْخُل دُخُولاً، وَتَدَخَّلَ، وَدَخَلَ بِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ الدُّخولُ في المَكانِ، وَالزّمانِ، وَالأَعْمالِ، وَيُقالَ: دَخَلْتُ البَيْتَ، وَالصَّحيحُ فيهِ أَنْ تُريدَ: دَخَلْت إلى البَيْتِ، فَحَذَفَ حَرْفَ الجَرِّ، فَانْتَصَبَ انْتِصابَ المَفْعولِ بِهِ، وَداخِلُ كُلِّ شَيْءٍ: باطِنُهُ الدّاخِلُ، وَدَخْلَةُ الرَّجُلِ، وَدِخْلَتُهُ، وَدَخِيلَتُهُ: نِيَّتُهُ وَمَذْهَبُهُ وَخَلَدُه وَبِطانَتُه؛ لأَنّ ذلِكَ كُلَّهُ يُداخِلُهُ، وَيُقالُ: هذا الأَمْرُ فيهِ دَخَلٌ وَدَغَلٌ بِمَعْنًى، وَرَجُلٌ مَدْخولٌ: إذا كانَ في عَقْلِهِ دَخَلٌ، أَوْ في حَسَبِهِ، وَرَجُلٌ مَدْخولُ الحَسَبِ، وَفُلانٌ دَخِيلٌ في بَني فُلانٍ: إذا كانَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَتَدَخَّل فيهِمْ، وَالأُنْثى دَخِيلٌ[1].

لِنَرْجِعِ البَصَرَ في الأَوْصافِ مَشْفوعَةً بِالشَّواهِدِ.

أَوّلاً: المَرْأَةُ المَدْخولُ بِها

تَجَلّى هذا الوَصْفُ "المَدْخول بها" مَرّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ عَلى هَيْئَةِ فِعْلٍ ماضٍ، وَهُوَ قَولُهُ الحَقُّ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ...".

وَلَيْسَ يَخْفى أَنَّ الفِعْلَ "دَخَلْتُمْ بِهِنَّ" كِنايَةٌ عَنِ الإِفْضاءِ إِلَيْهِنَّ، أَمَّا المَرْأَة ههُنا فَهِيَ "مِنْ نِسائِكُم"؛ أَيْ: إِمائِكُمْ، وَسَيَأْتي بَعْدًا في مادَّةِ "ربب" كَلامٌ عَلى ذلِكَ كُلِّهِ، وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهاءُ عَلى أَنَّ الرَّبيبَةَ تَحْرُمُ عَلى زَوْجِ أُمِّها إذا دَخَلَ بِالأُمِّ بِشُروطٍ مَخْصوصَةٍ، وَلكِنْ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُناكَ دُخولٌ بِالأُمَّهاتِ (نِكاحٌ)، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ في نِكاحِ بَناتِهِنَّ إذا طَلّقْتُموهُنَّ أَوْ مُتْنَ عَنْكُمْ[2]، وَالذي عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ أَنّهُ "إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّها، دَخَلَ بالابْنَةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الأُمَّ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَها، فَإِنْ شاءَ تَزَوَّجَ الابْنَةَ"[3].

وَقَدِ اخْتُلِفَ في مَعْنى الدُّخولِ بِالأُمّهاتِ الذي يَقَعُ بِهِ تَحْريمُ الرَّبائِبِ؛ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الدُّخُولُ: الْجِمَاعُ؛ وَقيلَ إِنَّهُ إِذَا مَسَّهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا، وَحَرُمَتْ عَلى الْأَبِ وَالِابْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ؛ فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا نَظَرَ إِلى شَعْرِهَا، أَوْ صَدْرِهَا، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهَا لِلَذَّةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِذَا نَظَرَ إِلى فَرْجِهَا لِلشَّهْوَةِ كانَ بِمَنْزِلَةِ اللَّمْسِ لِلشَّهْوَةِ، وَقيلَ: يَحْرُمُ إِذَا نَظَرَ إِلى فَرْجِهَا

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 186، وابن منظور، لسان العرب، مادة "دخل".

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 75/5.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 664/3.

مُتَعَمِّدًا، أَوْ لَمَسَهَا؛ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْوَةَ، وَقِيلَ: لَا تَحْرُمُ بِالنَّظَرِ حَتَّى يَلْمِسَ؛ وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّهُ بِالنَّظَرِ يَقَعُ التَّحْرِيمُ أَنَّ فيهِ نَوْعَ اسْتِمْتَاعٍ، فَجَرَى مَجْرَى النِّكَاحِ؛ إِذِ الْأَحْكَامُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَعَانِي لَا بِالْأَلْفَاظِ[1].

وَلَيْسَ ذلِكَ كَذلِكَ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ، فَالدُّخولُ في الآيَةِ حَمّالٌ مَعْنَيَينِ وَهُما النِّكاحُ، وَالتَّجْريدُ، وَالمَعْنى أَنْ يَكْشِفَ وَيَعْتَسَّ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ رِجْلَيْها، "وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي بِالصَّوَابِ فِي تَأْوِيلِ ذلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ مَعْنَى "الدُّخُولِ" الْجِمَاعُ وَالنِّكَاحُ؛ لِأَنَّ ذلِكَ لَا يَخْلُو مَعْنَاهُ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكونَ عَلى الظَّاهِرِ الْمُتَعَارَفِ مِنْ مَعَانِي "الدُّخُولِ" فِي النَّاسِ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَيْهَا بِالْخَلْوَةِ بِهَا، أَوْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْجِمَاعِ، وَفِي إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلى أَنَّ خَلْوَةَ الرَّجُلِ بِامْرَأَتِهِ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ مَسِيسِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، أَوْ قَبْلَ النَّظَرِ إِلى فَرْجِهَا بِالشَّهْوَةِ، مَا يَدُلُّ عَلى أَنَّ مَعْنى ذلِكَ هُوَ الْوُصُولُ إِلَيْهَا بِالْجِمَاعِ"[2].

ثانِيًا: المَرْأَةُ المَدْخولُ عَلَيْها

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ كانَ مُخْتَصًّا في التَّنْزيلِ العَزيزِ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَنْبَتَها رَبُّها نَباتًا حَسَنًا، وَهِيَ الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ، وَأَمّا الدّاخِلُ عَلَيْها فَالذي كَفَّلَهُ اللهُ إِيّاها، وَهُوَ زَكَرِيّا عَلَيْهِما السَّلامُ، وَأَمّا وُجْهَةُ الدّخولِ فَكانَتْ الْمِحْرَابَ، وَالمِحْرابُ، فِي اللُّغَةِ، أَكْرَمُ مَوْضِعٍ فِي الْمَجْلِسِ، وَقَد جاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهَا كانَتْ فِي غُرْفَةٍ كانَ زَكَرِيَّا يَصْعَدُ إِلَيْهَا بِسُلَّمٍ، وَقيلَ: كَفلَهَا زَكَرِيَّا، وَأَخَذَ لَها مَوْضِعًا، فَلَمَّا أَسَنَّتْ، جَعَلَ لَها مِحْرَابًا لَا يُرْتَقَى إِلَيْهِ إِلاّ بِسُلَّمٍ، وَاسْتَأْجَرَ لَها ظِئْرًا، وَكانَ يُغْلِقُ عَلَيْها بَابًا، فلَا يَدْخُلُ عَلَيْها إِلاّ زَكَرِيَّا حَتَّى كَبِرَتْ، وَكانَ –عَلَيْهِ مِنَ السَّلامِ أَطْيَبُهُ– إِذَا دَخَلَ عَلَيْها وَجَدَ عِنْدَهَا فَاكِهَةَ الشِّتَاءِ فِي الْقَيْظِ، وَفَاكِهَةَ الْقَيْظِ فِي الشِّتَاءِ[3]، وَقَد تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –عَزَّ اسْمُهُ–: "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قالَ يَا مَرْيَم أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"[4].

ثالِثًا: المَرْأَةُ الدّاخِلَةُ

أَمّا المَرْأَةُ الدّاخِلَةُ فَمُخْتَصَّةٌ مُعَيَّنَةٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَالحَقُّ أَنّها لَيْسَتْ واحِدَةً، بَلْ هُنَّ ثَلاثُ داخِلاتٍ:

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 75/5.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 664/3.

([3]) في مظان التفاسير أخبار كثيرة في هذا الباب، انظر: القرطبي، الجامع، 46/4.

([4]) الآية (آل عمران، 37).

- أُولاهُنَّ مَلِكَةُ سَبَأَ.
- وَثانِيَتُهُنَّ امْرَأَةُ نوحٍ.
- وَثالِثَتُهُنَّ امْرَأَةُ لوطٍ.

وَالظَّاهِرُ أنّ وُجُهاتِ الدُّخولِ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَلِكَةُ سَبَأَ دُخولُها كانَ إلى الصَّرْحِ المُمَرَّدِ مِنْ قَواريرَ، فَقَدْ نَكَّروا لَها عَرْشَها، فَحَسِبَتْهُ لُجّةً، وَكانَ شاهِدُ هذا الوَصْفِ قَوْلَ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–: "قِيلَ لَها ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ"[1].

وَأَمّا الدّاخِلَتانِ: الثّانِيَةُ وَالثّالِثَةُ، فَقَدْ كانَتْ وُجْهةُ الدُّخولِ النّارَ؛ ذلِكَ أَنَّهُما خانَتا بَعْلَيْهِما، وَقَد تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ"[2]، وَقَد تَقَدَّمَ قَبْلاً، في مادَّةِ "خون"، مَعْنى الخِيانَةِ، وَالبَواعِثُ المُسْلِمَةُ إِلَيْها، فَكانَ الجَزاءُ: ادْخُلا النّارَ مَعَ الدّاخِلينَ، وَأَمّا الخِيانَةُ التي أَفْضَتْ إلى هذا الدُّخولِ فكانَتِ الْكُفْرَ، وَكانَتِ امْرَأَةُ نُوحٍ تَقُولُ لِلنَّاسِ إِنَّهُ مَجْنُونٌ، وَكانَتِ امْرَأَةُ لُوطٍ تُخْبِرُ بِأَضْيَافِهِ، أَوْ: كَانَتَا مُنَافِقَتَيْنِ، فَكانَتْ خِيَانَتُهُمَا النَّمِيمَةَ إِذَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِمَا شَيْئًا أَفْشَتَاهُ إلى الْمُشْرِكِينَ، فكانَتِ امْرَأَةُ لُوطٍ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ دَخَّنَتْ لِتُعْلِمَ قَوْمَهَا أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ؛ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِ الرِّجَالِ[3].

المَرْأَةُ المُدْخَلَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ المُدْخَلَةُ فَعامّةٌ غَيْرُ مُخْتَصَّةٍ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَأَمّا وُجهَةُ الدُّخولِ فَالجَنّةُ، وَأَمّا المُدْخِلُ فَهُوَ الحَقُّ تَعالى، وَقَد تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكانَ ذلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا"[4].

مادَّةُ "دلل"

المَرْأَةُ الدّالَّةُ

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ تَجَلّى مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ مَرَّتَيْنِ عَلى لِسانِ أُخْتِ الكَليمِ مُوسى، وَهُما:

([1]) الآية (النمل، 44).

([2]) الآية (التحريم، 10).

([3]) تقدم هذا في باب القول على مادة "خون".

([4]) الآية (الفتح، 5).

- "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ"[1].
- "وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ"[2].

وَمِنَ المَعاني الجامِعَةِ لِدِلالَةِ مادَّةِ "دلل" الإِبَانَةُ عَنِ الشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا[3]، وَمِنْ هذا البابِ قَوْلُنا: دَلَلْتُ فُلَانًا عَلَى الطَّرِيقِ، وَالدَّلِيلُ: الْأَمَارَةُ فِي الشَّيْءِ، وَهُوَ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ وَالدِّلَالَةِ، وَقيلَ الدَّلِيلُ: مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ، وَالدَّلِيلُ: الدَّالُّ، وَقَدْ دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ يَدُلُّهُ دَلَالَةً وَدِلَالَةً وَدُلُولَةً[4].

وَالظّاهِرُ أَنَّ دِلالَةَ هذا الوَصْفِ (المَرْأَةِ الدَّالّةِ – أَدُلُّكُمْ) السِّياقِيّةَ لا تَخْرُجُ عَنِ الدِّلالَةِ المُعْجَمِيّةِ التي تَقَدَّمَتْ في المِهادِ آنِفًا، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّها أَطاعَتْ أَمْرَ أُمِّها المُتَمَثِّلَ في قَوْلِها: "قُصِّيهِ"، فَخَرَجَتْ مُتَعَرِّفَةً خَبَرَهُ، فَلَمْ يُقْبِلْ عَلى مُرْضِعٍ أَبَدًا حَتّى أَقْبَلَتْ أُخْتُهُ، فَأَخَذَتْهُ وَوَضَعَتْهُ في حَجْرِها، وَناوَلَتْهُ ثَدْيَها فَمَصَّهُ، فَطُلِبَ إِلَيْها أَنْ تَتَوَلّى أَمْرَهُ، فَكانَتِ المَرْأَةَ الدّالَّةَ بِقَوْلِها: "هَلْ أَدُلُّكُمْ"؛ ذلِكَ أَنّهُ لا لَبَنَ لَها، فَصَرَّحَتْ بِأُمِّها، فَتَساءَلَ قَوْمُ فِرعَوْنَ عَنْ ذلِكَ عامّةً، وَعَنْ لَبَنِها خاصّةً، فَقالَتْ لَهُمْ إِنّهُ لَبَنُ أَخيها هارونَ، فَقَدْ وُلِدَ هارونُ عامَ التَّرْكِ؛ تَرْكِ ذَبْحِ الأَوْلادِ، وَوُلِدَ موسى عامَ الذَّبْحِ، وَكانَ هارونُ أَسَنَّ مِنْ مُوسى عَلَيْهِما السَّلامُ.

مادَّةُ "ذرأ"

ذُرِّيّةُ المَرْأَةِ

لَعَلَّ أَوَّلَ ما أَفْتَتِحُ بِهِ هذِهِ المُباحَثَةَ أَمْرانِ:

- أَوّلُها الإِلْماحَةُ إِلى أَنَّ عَدَّ هذِهِ المُفْرَدَةِ "الذُّرِّيّة" مُنْتَسِبَةً إِلى مادَّةِ "ذرأ" إِنَّما هُوَ اعْتِباطِيٌّ؛ ذلِكَ أَنَّها تَرْتَدُّ إِلى أَرْبَعَةِ جُذورٍ في أَقْوالِ اللّغَوِيّينَ، وَسَيَأْتي بَيانُ هذا بَعْدًا.
- وَثانيها أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ وَرَدَتْ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في جَنْبِ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ، فَمِنَ الأَوَّلِ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى–: "قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي"([5])، وَمِنَ الثّاني قَوْلُهُ الحَقُّ –تَعالى–: "وَإِنّي أُعيذُها وَذُرِّيَّتَها بِكَ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ"، وَالذي يَعْنينا في هذا المَقامِ الحَديثُ عَنِ المَرْأَةِ فَقَطْ.

([1]) الآية (طه، 40).

([2]) الآية (القصص، 12).

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "دلل".

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "دلل".

([5]) الآية (البقرة، 124).

أَمّا أَصْلُ هذِهِ الكَلِمَةِ الاشْتِقاقِيُّ فَقَدْ اخْتُلفَ فيهِ كَثيرًا، وَالحَقُّ أَنَّ في اشتِقاقِ "ذُرّيّة" وتَصريفِها كلامًا طَويلاً يَحتاجُ النّاظرُ فيهِ إلى تأمّلٍ([1])، فَفيها أَرْبَعَةُ أَقْوالٍ يَنْبني عَلى كُلِّ قَوْلٍ احْتِمالاتٌ كَثيرةٌ لَيْسَ المَقامُ مَقامَها، أَوّلُها: "ذرأ"، وَثانيها: "ذرر"، وَثالِثُها: "ذرو"، وَرابِعُها: "ذري".

- أَمّا الهَمْزَةُ فَمِنْها: ذَرَأَ اللهُ الخلْقَ، ويكونُ أصلُها "ذُرُوؤَة" بالهَمزةِ عَلى "فُعولَة"، فَتُرِكَ هَمزُ هذِهِ الكلمَةِ كَما تُرِكَ هَمزُ "الخابِيَة" مِنْ "خَبأتُ"، و"النّبِيّ" مِن "أَنْبَأت"، وَ"البَريّة" مِنْ "بَرأ اللهُ الخَلقَ"، ثُمّ أُبدِلَت الهَمزةُ ياءً، والواوُ ياءً، وأُدْغِمت الأخيرَةُ في الياءِ الأولى، فَغَدتْ "ذُرّيّة"، وَيجوزُ أَنْ يَكونَ أصلُها "ذَريئَة"، فُخفِّفتِ الهمزةُ بِإبدالِها ياءً، ثُمَّ أُدغِمتِ الياءانِ.
- وَأَمَّا "ذرر" فَمِنها كَلِمَة الذَّرّ، وَهُوَ صِغارُ النّملِ، وَذلكَ لِما وَرَدَ في الخَبَرِ: "إنَّ الخَلْقَ كانَ كَالذَّرِّ"، فَهي، عَلى هذا المَحْمِلِ، مَنسوبَةٌ إِلى الذّرِّ، فَالياءانِ مورفيمٌ لاحِقٌ دالٌّ عَلى النّسبِ، وَوزنُها "فُعْلِيّة"، وَضُمَّت الذّالُ مِن "ذُرّيّة" في النّسَبِ إِلى "الذَّرّ" كَما ضُمّتِ الدّالُ في "دُهْرِيٍّ" المَنسوبِ إِلى الدَّهْر، وَهذا عَلى خِلافِ القِياسِ المُتلئِبِّ المُطّرِدِ في النّسبِ.
- وَأَمّا الواوُ واليَاءُ فَمِنْ: ذَرَوْتُ الحَبَّ وَذَرَيْتُه؛ يُقالانِ جَميعًا، ومِنهُ قَوْلُه –تَعالى–: "فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاح"([2])، وَهِيَ حالُ الذَّرّ أَيْضًا، فأصلُها عَلى هذا المَحمِلِ "ذُرُويَة"، عَلى وَزنِ "فُعولَة"، ثُمَّ فُعِلَ بِها ما فُعِل في الوَجهِ الأوّلِ، أعْني إِبدالَ الواوِ ياءً، فَصارتْ "ذُرّيّة"، وقيلَ: إِنَّما سُمُّوا ذُرِّيَّة؛ لأَنَّ اللهَ ذَرَأَها عَلى الأَرْضِ كَما ذَرَأَ الزّارِعُ البذْرَ([3]).
- وَيَجوزُ أَنْ تَكونَ مِن "ذَرَيْتُ"، وَهِيَ لُغةٌ في "ذَرَوت"، وَوزنُها "فَعيلَة"، فأصلُها "ذَرِيَيَةٌ"، ثُمّ أُدغِمتِ الياءانِ.

([1]) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون، 361/1.

([2]) الآية (الكهف، 45).

([3]) انظر ما قيل فيها: السجستاني، نزهة القلوب، 237، وابن الأنباري، البيان، 158/1، والقرطبي، الجامع، 74/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 543/1، والسمين الحلبي، الدر المصون، 361/1.

أَمّا مَعْناها المُعْجَمِيُّ في سِياقِها الشَّريفِ: "وإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[1]، فَنَسْلُها، وَقَد وَرَدَ في صفاتِ اللّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– أَنّهُ الذّارِئُ، وَهُوَ الذي ذَرَأَ الخَلْقَ، أَيْ: خَلَقَهم، وَكَذلِكَ البارِئُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبارَكَ اسْمُهُ–: "وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثيرًا"، وَالمَعْنى: خَلَقْنا، وَذَرَأَ اللّهُ الخَلْقَ يَذْرَؤُهُمْ ذَرْءًا: خَلَقَهُمْ، وَفي لِسانِ العَرَبِ: أَنْمَى اللّهُ ذَرْأَكَ، وذَرْوَكَ، أَيْ: ذُرِّيَّتَكَ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: نَسْلكَ[2].

مادَّةُ "ذكر"

المَرْأَةُ الذّاكِرَةُ

المَرْأَةُ المُذَكِّرَةُ

المَرْأَةُ المُذَكَّرَةُ

المَرْأَةُ المَذْكورَةُ

الذِّكْرُ، في كَلامِ العَرَبِ، الحِفْظُ لِلشَّيْءِ، وَالذِّكْرُ: جَرْيُ الشَّيْءِ عَلى لِسانِكَ، نَقولُ: ذَكَرَهُ يَذْكُرُه ذِكْرًا، وَأَذْكَرَهُ إِيّاه: ذَكَّرَهُ، وَالاسْمُ الذِّكْرَى، وَالذِّكْرُ وَالذِّكْرى، بِالكَسْرِ، نَقيضُ النِّسْيانِ، وَاسْتَذْكَرَ الشَّيءَ: دَرَسَهُ للذِّكْرِ، وَالاسْتِذْكارُ: الدِّرَاسَةُ لِلْحِفْظِ، وَذَكَرْتُه بِلِساني وَبِقَلْبي، وَالذِّكْرُ: الصَّلاةُ للهِ، وَالدُّعاءُ إِلَيْهِ، وَالثَّناءُ عَلَيْهِ، وَالذِّكْرُ: الصَّلاةُ، وَالذِّكْرُ: قِراءَةُ القُرْآنِ، وَالذِّكْرُ: الدُّعاءُ، وَالذِّكْرُ: الشُّكْرُ، وَالذِّكْرُ: الطّاعَةُ[3].

أَوّلاً: المَرْأَةُ الذّاكِرَةُ

([1]) الآية (آل عمران، 36).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ذرأ".

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ذكر".

أَمّا هذا الوَصْفُ "الذّاكِرَةُ" فَقَدْ تَجَلّى في مَوْضِعَيْنِ شَرِيفَيْنِ، أَوَّلُهُما بِالاسْمِيّةِ، وَثانيهِما بِالفِعْلِيّةِ، أَمَّا الذي هُوَ بِالاسْمِيّةِ فَهُوَ عامٌّ غَيرُ مَخْصوصٍ بِامْرَأةٍ مُعَيّنَةٍ، وَأَمّا الذي هُوَ بِالفِعْلِيّةِ فَقَدْ كانَ مَخْصوصًا مُقَيَّدًا دالاًّ عَلى مَجْموعَةٍ مِنَ النِّساءِ، وَبَيانُ ذلِكَ في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالى ذِكْرُهُ–:

- الاسْمِيّةُ العامّةُ: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[1].
- الفِعْلِيّةُ المُقَيَّدَةُ: "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفًا خَبِيرًا"[2].

أَمّا الشّاهِدُ الأَوّلُ "الذّاكِراتُ" فَالْمَعْنى المُتَعَيِّنُ مِنْ هذِهِ الكَلِمَةِ اسْمُ الفاعِلِ لِلْحَدَثِ "الذِّكْرِ"، وَهُوَ مَطْلَبٌ أُمِرَ بِهِ الذّكَرُ وَالأُنْثى، فَجاءَ أَمْرًا عامًّا في غَيْرِ مَوْضِعٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَمِنْ ذلِكَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا" [3]. أَمَّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ السِّياقِيّةُ لِهذِهِ الكَلِمَةِ "الذّاكِرات" فَفيها ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

- أَحَدُهَا: الذّاكِرونَ وَالذّاكِراتُ بِاللِّسَانِ.
- وَثانيها: التَّالُونَ وَالتّالِياتُ لِكِتَابِهِ.
- وَثالِثُها: الْمُصَلّونَ وَالْمُصَلِّيَاتُ[4].

أَمّا الشّاهِدُ الثّاني: "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ لَطِيفًا خَبِيرًا"[5]، فَمُخْتَصٌّ بِنِساءِ النّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، فَقَدْ أُمِرْنَ بِالذِّكْرِ، وَلكِنْ، أَيُّ ذِكْرٍ هُو؟ وَما مَضِمارُهُ؟

إِنَّ لَفْظَ الذِّكْرِ يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ سِياقِيَّةٍ ههُنا:

أَحَدُهَا: اذْكُرْنَ مَوْضِعَ النِّعْمَةِ؛ إِذْ صَيَّرَكُنَّ اللَّهُ فِي بُيُوتٍ تُتْلَى فِيهَا آيَاتُ اللَّهِ وَالْحِكْمَةُ، وَأَعْظِمْ بِهِ مِنْ شَرَفٍ وَنِعْمَةٍ مُحْتاجَةٍ إِلى ذِكْرٍ بَسيطٍ.

([1]) الآية (الأحزاب، 35).
([2]) الآية (الأحزاب، 34).
([3]) الآية (الأحزاب، 41).
([4]) انظر ما قاله الماوردي، النكت والعيون، 404/4.
([5]) الآية (الأحزاب، 34).

وَثانيها: اذْكُرْنَ آيَاتِ اللَّهِ، وَاقْدُرْنَ قَدْرَهَا، وَفَكِّرْنَ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ مِنْكُنَّ عَلَى بَالٍ لِتَتَّعِظْنَ بِمَوَاعِظِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ يَنْبَغِي أَنْ تَحْسُنَ أَفْعَالُهُ.

وَثالِثُها: "اذْكُرْنَ" حامِلٌ لِمَعْنَى: احْفَظْنَ هذا التَّنْزيلَ العَزيزَ، وَاقْرَأْنَه، وَأَلْزِمْنَهُ الْأَلْسِنَةَ، وَكَأَنَّ المَعْنى الكُلّيَّ: احْفَظْنَ أَوَامِرَ اللَّهِ –تَعَالَى– وَنَوَاهِيَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– أَنْ يُخْبِرْنَ بِمَا يُنَزَّلُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يَرَيْنَ مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– وَيَسْمَعْنَ مِنْ أَقْوَالِهِ حَتَّى يُبَلِّغْنَ ذَلِكَ إِلَى النَّاسِ، فَيَعْمَلُوا وَيَقْتَدُوا، وَالمَلْحَظُ اللَّطيفُ في هذِهِ الآيَةِ أَنَّ مِنَ الفُقَهاءِ مَنِ اسْتَدَلَّ بِها –وَفْقًا لِهذا التَّأْويلِ وَالمَعْنى– عَلَى جَوَازِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّينِ[1].

ثانِيًا: المَرْأَةُ المُذَكِّرَةُ

ثالِثًا: المَرْأَةُ المُذَكَّرَةُ

وَهذانِ الوَصْفانِ مُنْتَسِبانِ إلى مادَّةِ "ذكر"، مُتَجلِّيانِ في قَوْلِهِ –تَعالى– في مَقامِ الشَّهادَةِ وَبَعْضِ شَرائِطِها: "فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"[2]، فَالمَرْأَةُ ههُنا مُذَكِّرَةٌ –لا رَيْبَ– لِلأُخْرى، وَالأُخْرى مُذَكَّرَةٌ، وَالمَعْنى الصَّرْفِيُّ لِهذِهِ الصّيغَةِ الفِعْلِيّةِ التَّعْدِيَةُ؛ تَعْدِيَةُ فِعْلِ "التَّذْكيرِ" إِلى الأُخْرى في مَقامِ الشَّهادَةِ تِلكَ، فَالشُّهود في الدّيونِ رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتانِ، فَإِنْ ضَلَّتْ إِحْدَاهُمَا الشَّهادَةَ فَإِنَّ الأُخْرى تُذَكِّرُها[3].

رابِعًا: المَرْأَةُ المَذْكورَةُ

أَمّا الوَصْفُ الثّالِثُ فَالمَرْأَةُ المَذْكورَةُ، وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ اثْنَتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

الأُولى: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ، وَلكِنْ لا تُواعِدوهُنَّ سِرًّا"[4].

وَالثّانِيَةُ: "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا"[5].

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 120/14.

([2]) الآية (البقرة، 282).

([3]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 362/2.

([4]) الآية (البقرة، 235).

([5]) الآية (مريم، 16).

فَالمَرْأَةُ في الآيَةِ الأُولى مَذْكورَةٌ، وَالحَديثُ ههُنا عَنِ التَّعْريضِ المُباحِ، فَفي ذلِكَ عُذْرٌ في التَّعْريضِ، "لأَنَّ المَيْلَ مَتى حَصَلَ في القَلْبِ عَسُرَ دَفْعُهُ، فَأَسْقَطَ اللهُ الحَرَجَ في ذلِكَ، وَفيه طَرَفٌ مِنَ التَّوْبيخِ"[1]، وَقَدْ جاءَ الفِعْلُ "سَتَذْكُرونَهُنَّ" بِالسِّينِ الَّتِي تَدُلُّ عَلى تَقَارُبِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ لَا تَرَاخِيهِ؛ لِأَنَّهُنَّ يُذْكَرْنَ عِنْدَمَا انْفَصَلَتْ حِبَالُهُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ بِالْمَوْتِ، وَتَتُوقُ إِلَيْهِنَّ الْأَنْفُسُ، وَيُتَمَنَّى نِكَاحُهُنَّ، وَهُوَ ذِكْرٌ شَامِلٌ لِذِكْرِ اللِّسَانِ، وَذِكْرِ الْقَلْبِ، فَنَفَى الْحَرَجَ عَنِ التَّعْرِيضِ، وَهُوَ ذكْرُ اللِّسَانِ، وَعَنِ الْإِخْفَاءِ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ ذِكْرُ الْقَلْبِ[2]، وَقَدِ اسْتَدْرَكَ الحَقُّ –تَعالى– عَلى ذلِكَ بِقَوْلِهِ: "وَلَكِنْ لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا"، فَهذا الاسْتِدْراكُ مِنَ الجُمْلَةِ التي قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "سَتَذْكُرونَهُنَّ".

وَفي بابِ القَوْلِ عَلى مُفْرَدَةِ الذِّكْرِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ يُفَصِّلُ الرّاغِبُ أَقْسامَ الذِّكْرِ، وَهَيْئاتِهِ، فَالذِّكْرُ ذِكْرانِ: ذِكْرٌ بِالقَلْبِ، وَذِكْرٌ بِاللِّسانِ، وَفي كُلٍّ قِسْمانِ: ذِكْرٌ عَنْ نِسْيانٍ، وَذِكْرٌ لا عَنْ نِسْيانٍ، بَلْ عَنْ إِدامَةِ الحِفْظِ[3]. أَمَّا في المَرْأَةِ الذّاكِرَةِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَالذّاكِرينَ اللهَ وَالذّاكِراتِ" فَأَحْسَبُ أَنَّ الذِّكْرَ ههُنا ذِكْرٌ بِالقَلْبِ وَاللِّسانِ مَعًا، لا عَنْ نِسْيانٍ، بَلْ عَنْ حِفْظٍ وَمُداوَمَةٍ، وَأَمّا في السِّياقِ الآخَرِ، وَهُوَ المَرْأَةُ المُذَكِّرَةُ، فَهُوَ ذِكْرٌ بِاللِّسانِ باعِثُهُ النِّسْيانُ، وَأَمّا في السِّياقِ الثّالِثِ، وَهُوَ "سَتَذْكُرونَهُنَّ"، فَهُوَ ذِكْرٌ يَشْتَمِلُ عَلى القَلْبِ وَاللِّسانِ، فَالذِّكْرُ قَدْ يُطْلَقُ، وَيُرادُ بِهِ القَوْلُ.

أَمّا الشّاهِدُ الثّاني فَقَوْلُ الحَقِّ في حَقِّ مَرْيَم –عَلَيْها وَعَلى وَلَدِها السَّلامُ–: "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَم إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا"، فَهذا أَمْرٌ مِنَ اللهِ لِلنَّبِيِّ الأَكْرَمِ أَنْ يَذْكُرَ قِصَّتَها؛ إِذْ جَعَلَها اللهُ –تَعالى– وَابْنَها آيَةً لِلعالَمينَ، كَيْفَ لا وَهِيَ المَرْأَة المُصْطَفاةُ المُطَهَّرَةُ المُصْطَفاةُ ثانِيَةً عَلى نِساءِ العالَمينَ، وَالمُعْجِبُ حَقًّا أَنَّ هذِهِ الصّيغَةَ النَّظْمِيّةَ "وَاذْكُرْ في الكِتابِ" قَدْ تَنَزَّلَتْ في حَقِّ ثُلّةٍ مِنَ الأَنْبِياءِ تَعْيينًا، فَقَدْ وَرَدَتْ خَمْسَ مَرّاتٍ في سورَةِ مَرْيَمَ، ابْتِداءً بِالصّدّيقَةِ مَرْيَمَ المَذْكورَةِ، وَانْتِهاءً بِأَرْبَعَةِ أَنْبِياءَ ذُكِروا تِباعًا:

- "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَم إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا"[4]
- "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا"[5].
- "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كانَ مُخْلَصًا وَكانَ رَسُولًا نَبِيًّا"[1].

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 236/2.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 236/2.

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 200.

([4]) الآية (مريم، 16).

([5]) الآية (مريم، 41).

- "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكانَ رَسُولًا نَبِيًّا"[2].
- "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا"[3].

مادَّةُ "ذهل"

المَرْأَةُ الذّاهِلَةُ:

تَجَلّى هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ مَرَّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُم بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ"[4]، وَالذَّهْلُ، في كَلامِ العَرَبِ، تَرْكُكَ الشَّيْءَ تَنَاسَاهُ عَلَى عَمْدٍ، أَوْ يَشْغَلُكَ عَنْهُ شُغُلٌ، أَوْ تَغْفُلَ عَنْهُ لِشُغُلٍ، فتَقُولُ: ذَهَلْتُ عَنْهُ، وَذَهِلْتُ، وَأَذْهَلَنِي كَذَا عَنْهُ، تَرَكَهُ عَلَى عَمْدٍ، أَوْ غَفَلَ عَنْهُ، أَوْ نَسِيَهُ لِشُغُلٍ[5]، وَقيلَ: الذُّهولُ: الذَّهَابُ عَنِ الْأَمْرِ مَعَ دَهْشَةٍ[6].

أَمَّا هذا الوَصْفُ فَمِضْمارُهُ المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ الذّاهِلَةُ عَنْ وَلَدِها في حالَةِ إِرْضاعِهِ، وَأَمّا دِلالَةُ "تَذْهَلُ" فَمُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ كُلُّها مُتَقارِبَةٌ تَفيءُ إِلى مَعْنًى واحِدٍ، وَهُوَ التَّرْكُ وَالسُّلُوُّ، فَقيلَ فيها: تَسْلُو كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَنْ وَلَدِهَا، أَوْ تَشْتَغِلُ عَنْهُ، أَوْ تَلْهُو عَنْهُ، أَوْ تَنْسَاهُ[7]، وَالدِّلالَةُ الكُلّيّةُ: تُذْهِلُ كُلَّ مُرْضِعَةٍ الزَّلْزَلَةُ، وَالنُّكْتَةُ اللَّطيفَةُ ههُنا –وَسَيَرِدُ هذا في مادَّةِ "رضع"– اسْتِعْمالُ "مُرْضِعَة" لا "مُرْضِع"، فَالْمُرْضِعَةُ هي الَّتِي فِي حَالِ الإِرْضاعِ مُلْقِمَةٌ ثَدْيَهَا الصَّبِيَّ، وَالْمُرْضِعُ: الَّتِي شَأْنُهَا أَنْ تُرْضِعَ وَإِنْ لَمْ تُبَاشِرِ الإِرْضاعَ فِي حَالِ وَصْفِهَا بِهِ، فَقالَ الحَقُّ –جَلَّ في عُلاهُ– "مُرْضِعَةٌ" لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْهَوْلَ إِذَا فُوجِئَتْ بِهِ هَذِهِ وَقَدْ أَلْقَمَتِ الرَّضِيعَ ثَدْيَهَا، نَزَعَتْهُ عَنْ فِيهِ، لِمَا يَلْحَقُهَا مِنَ الدَّهْشَةِ وَالذُّهولِ عَنْ إِرْضَاعِهَا، أَوْ عَنِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ، وَهُوَ الطِّفْلُ[8].

مادَّةُ "ربب"

([1]) الآية (مريم، 51).

([2]) الآية (مريم، 54).

([3]) الآية (مريم، 56).

([4]) الآية (الحج، 2).

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ذهل".

([6]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 4/3.

([7]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 6/4.

([8]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 4/3.

المَرْأَة الرَّبيبَةُ

الرَّبُّ يُطْلَق في اللُّغَةِ عَلى المالِكِ، وَالسَّيِّدِ، وَالمُدَبِّرِ، وَالمُرَبِّي، وَالقَيِّمِ، وَالمُنْعِمِ، وَلا يُطلَقُ غَيْرَ مُضافٍ إلاّ عَلى اللّهِ عَزَّ وَجَلّ، وَإذا أُطْلِقَ عَلى غَيْرِهِ أُضِيفَ فَقيلَ: رَبُّ كَذا، وَالرَّبُّ هُوَ اللّهُ عَزّ وَجَلَّ، وَلا يُقالُ الرَّبُّ في غَير اللّهِ إلاّ بِالإضافَةِ، يُقالُ: فُلانٌ رَبُّ هذا الشَّيْءِ: أَيْ: مِلْكُهُ لَهُ، وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا فَهُوَ رَبُّهُ، فَهُوَ رَبُّ الدّابّةِ، وَرَبُّ الدّارِ، وَفُلانٌ رَبُّ البَيْتِ، وَهُنَّ رَبَّاتُ الحِجالِ، وَإنّهُ لَمَرْبُوبٌ بَيِّنُ الرُّبوبةِ؛ أَيْ: لَمَمْلُوكٌ، وَالعِبادُ مَرْبُوبونَ للّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ أَيْ: مَمْلُوكونَ[1].

وَالرَّبُوبُ وَالرَّبِيبُ: ابنُ امْرأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ بِمْعَنى مَرْبُوب، وَيُقالُ للرَّجُلِ نَفْسِه رابٌّ، وَالأُنْثى رَبِيبَةٌ، ورَبِيبَةُ الرَّجُلِ: بِنْتُ امْرأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيُقالُ لامْرَأَةِ الرَّجُلِ إذا كانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِها رَبيبَةٌ، وَذلكَ مَعْنى رابَّةٍ وَرابٍّ، وَفي الحَديثِ: "الرَّابُّ كافِلٌ"، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ اليَتيمِ، وَهُوَ اسْمُ فاعِلٍ مِن رَبَّهُ يَرُبُّهُ؛ أَيْ: يَكْفُلُ أَمْرَهُ، وَالرَّبيبُ وَالرَّابُّ زَوْجُ الأُمِّ، كَالشَّهِيدِ وَالشَّاهِد، والخَبِير وَالخابِرِ[2].

أَمّا الرَّبيبَةُ في القُرْآنِ الكَريمِ فَقَدْ وَرَدَتْ مَرّةً واحِدَةً في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى–: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَآئِكُمُ اللَّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ"[3]، وَلا يَخْفى أَنَّهُ مَقامُ حَديثٍ عَنْ تَحْريمِ فِئَةٍ مِنَ النِّساءِ عَلى مَنْ لا يَجوزُ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحوهُنَّ، أَمَّا مَعْنى الرَّبيبَةِ اصْطِلاحًا فَهِيَ بِنْتُ الزَّوْجَةِ، وَبِنْتُ ابْنِها، وَبِنْتُ بِنْتِها، وَإِنْ سَفَلا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضاعٍ[4].

وَظاهِرُ النَّصِّ كَما يُفْهَمُ مِنْ تَركيبِهِ الشَّريف أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي تَحْرِيمِهَا أَنْ تَكُونَ فِي حِجْرِهِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ، وَفَارَقَ أُمَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَقالَ بَعْضُ الفُقَهاءِ: حَرَّمَ اللَّهُ الرَّبِيبَةَ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِي حِجْرِ الزَّوْجِ، وَثانيهِما: الدُّخُولُ بِالْأُمِّ، فَإِذَا فُقِدَ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ لَمْ يُوجَدِ التَّحْرِيمُ، مُحْتَجّينَ بِقَوْلِ النّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَشَرَطَ الْحِجْرَ"[5].

مادَّةُ "ربص"

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ربب".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ربب".

([3]) الآية (النساء، 23).

([4]) انظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 123/2.

([5]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 219/3.

المَرْأَةُ المُتَرَبِّصَةُ

يُدَوِّرُ مُشْتَقّاتِ مادَّةِ "ربص" ابنُ فارِسٍ عَلى مَعْنى الانْتِظارِ، فَلا تَخْرُجُ عَنْ ذلِكَ عِنْدَهُ[1]، وَقَدْ جاءَ في لِسان العَرَبِ أَنَّ التَّرَبُّصَ، في اللُّغَةِ، الانْتِظارُ، نَقولُ: رَبَصَ بِالشَّيْءِ رَبْصًا، وَتَرَبَّصَ بِهِ: انْتَظَرَ بِهِ خَيْرًا، أَو شَرًّا، وَالتَّرَبُّصُ بِالشَّيْءِ: أَنْ تَنْتَظِرَ بِهِ يَوْمًا ما، وَمِنْهُ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى–: "هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنا إِلاّ إِحْدَى الحُسْنَيَيْنِ"، وَالمَعْنى: إِلاّ الظَّفَرَ وَإِلاّ الشَّهادَةَ، وَفي وُجاهِ ذلِكَ: وَنَحْنَ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَحَدَ الشَّرَّيْنِ عَذابًا مِنَ اللّهِ أَوْ قَتْلاً بِأَيْدِينا، وَالتَّرَبُّصُ: المُكْثُ وَالانْتِظارُ، وَلي عَلى هذا الأَمْرِ رُبْصَةٌ؛ أَيْ: تَلَبُّثٌ[2].

وَلِلرّاغِبِ تَفْسيرٌ مُعْجِبٌ عامٌّ لِدِلالَةِ التَّرَبُّصِ؛ فَهُوَ الانْتِظارُ بِالشَّيْءِ سِلْعَةً كانَتْ يَقْصِدُ بِها غَلاءً، أَوْ رُخْصًا، أَوْ أَمْرًا يَنْتَظِرُ زَوالَهُ، أَوْ حُصولَهُ [3].

أَمّا دِلالَةُ التَّرَبُّصِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَلا تَخْرُجُ عَنْ هذا المَعْنى، وَلكِنَّ لَها خُصوصِيّةً في سِياقِها الشَّريفِ، وَمِنْ ذلِكَ اقْتِرانُها بِالنِّساءِ المُؤْلى مِنْهُنَّ مِنْ جِهَةٍ، وَبِالمُطَلَّقاتِ مِنْ جِهَةٍ ثانِيَةٍ، وَالأَرامِلِ مِنْ جِهَةٍ ثالِثَةٍ، وَقَد وَرَدَتْ ثَلاثَ مَرّاتٍ في حَقِّ النِّساءِ في سورَةِ البَقَرَةِ، في المَواضِعِ الشّريفَةِ:

- "لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[4].
- "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"[5].
- "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" [6].

المَرْأَةُ المُؤْلى مِنْها "في التَّرَبُّصِ" في الآيَةِ الأُولى:

دِلالَةُ الْإِيلَاءِ الشَّرْعِيّةُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا (في الرَّاجِحِ)، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ التَّرَبُّصَ فِي الْإِيلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، كَمَا جَعَلَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَفِي الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَلَا تَرَبُّصَ بَعْدُ، وَيَجِبُ بَعْدَ الْمُدَّةِ سُقُوطُ الْإِيلَاءِ، وَلَا يَسْقُطُ إلَّا بِالْفَيْءِ المُتَعَيِّنِ في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "ربص".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ربص".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 209.

([4]) الآية (البقرة، 226).

([5]) الآية (البقرة، 228).

([6]) الآية (البقرة، 234).

اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"، وَهُوَ الْجِمَاعُ فِي دَاخِلِ الْمُدَّةِ، وَالطَّلَاقُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَسَيَرِدُ ذلِكَ بُعَيْدَ قَليلٍ مُفَصَّلاً.

المَرْأَةُ المُتَرَبِّصَةُ: المُطَلَّقَةُ المَدْخولُ بِها مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ

وَفي الآيَةِ الثّانِيَةِ، وَهِيَ: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" يَتَجَلّى أَنّ دِلالَةَ التّرَبُّصِ في سِياقاتِها الشَّريفَةِ كانَتْ في مَقامِ التَّشْريعِ، وَبَيانِ أَحْكامٍ فِقْهِيّةٍ، وَهِيَ –كَما تَقَدَّمَ قَبْلاً، وَسَيَتَجَلّى بَعْدًا– حُكْمٌ مِنْ أَحْكامِ المَرْأَةِ، فَفي الآيَةِ الثّانِيَةِ، عَلى سَبيلِ التَّمَثُّلِ وَالاسْتِشْهادِ، قَيَّدَ الحَقُّ –تَعالى في عُلاهُ– مَشْروعَ التّرَبُّصِ بِثَلاثَةِ قُروءٍ، وَلكنَّ الذي يَنْبَغي التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ، وَالتَّمَعُّنُ فيهِ، بِعَيْنِ الرّوِيّةِ وَالعِنايَةِ، دِلالَةُ المُطَلّقاتِ ههُنا، فَقيلَ هِيَ عَلى العُمومِ، وَلكِنَّها مَخْصوصَةٌ بِالمَدْخولِ بِهِنَّ ذَواتِ الأَقْراءِ، لأَنَّ حُكْمَ غَيْرِ المَدْخولِ بِها، وَالحامِلِ، وَالآيِسَةِ مَنْصوصٌ عَلَيْهِ، وَمُخالِفٌ لِحُكْمِ هؤُلاءِ[1]، وَهذا مِنْ بابِ إِطْلاقِ العامِّ وَيُرادُ بِهِ الخاصُّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتاجٍ إِلى دَليلٍ لِكَثْرَتِهِ.

مِنْ وُجْهَةٍ نَحْوِيّةٍ أُخْرى، لَعَلّ ما يَنْبَغي التَّعْريجُ عَلَيْهِ ههُنا دِلالَةُ "يَتَرَبَّصْنَ" نَحْوِيًّا، فَالْمُطَلَّقَاتُ –كَما هُوَ بادٍ– مُبْتَدَأٌ، وَ"يَتَرَبَّصْنَ" الخَبَرُ، وَالحَقُّ أَنَّ صُورَتَهُ صُورَةُ الْخَبَرِ، وَهُوَ أَمْرٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ لَفْظًا وَمَعْنًى عَلى إِضْمَارِ اللَّامِ، أَيْ: لِيَتَرَبَّصْنَ، وَهَذَا عَلى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ، وَقِيلَ: وَالْمُطَلَّقَاتُ عَلى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيْ: وَحُكْمُ الْمُطَلَّقَاتِ، وَ"يَتَرَبَّصْنَ": عَلى حَذْفِ "أَنْ"، حَتَّى يَصِحَّ خَبَرًا عَنْ ذلِكَ الْمُضَافِ الْمَحْذُوفِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَحُكْمُ الْمُطَلَّقَاتِ أَنْ يَتَرَبَّصْنَ، وَهَذَا بَعِيدٌ جِدًّا في تَوْجيهِ أَبي حَيّانَ، وَهُوَ حَقًّا جِدٌّ بَعيدٍ[2].

وَلِلزَّمَخْشَرِيِّ التِفاتَةٌ جِدُّ مُعْجِبَةٍ في بَيانِ مَعْنى "التّرَبُّصِ" مِنْ وُجْهةٍ أُسْلوبِيّةٍ؛ ذلِكَ أَنَّهُ خَبَرٌ فِي مَعْنى الْأَمْرِ، وَكَأَنَّ أَصْلَ الْكَلَامِ: وَلْتَتَرَبَّصِ الْمُطَلَّقَاتُ، "وَإِخْرَاجُ الْأَمْرِ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ تَأْكِيدٌ لِلْأَمْرِ، وَإِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُتَلَقَّى بِالْمُسَارَعَةِ إِلى امْتِثَالِهِ، فَكَأَنَّهُنَّ امْتَثَلْنَ الْأَمْرَ بِالتَّرَبُّصِ، فَهُوَ يُخْبِرُ عَنْهُ مَوْجُودًا، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّعَاءِ: رَحِمَكَ اللَّهُ، أُخْرِجَ فِي صُورَةِ الْخَبَرِ ثِقَةً بِالِاسْتِجَابَةِ، كَأَنَّمَا وُجِدَتِ الرَّحْمَةُ، فَهُوَ يُخْبِرُ عَنْهَا، وَبِنَاؤُهُ عَلى الْمُبْتَدَأِ مِمَّا زَادَهُ أَيْضًا فَضْلَ تَأْكِيدٍ"؛ وَلَوْ قيلَ: وَيَتَرَبَّصْنَ المُطَلَّقاتُ، لَمْ يَكُنْ بِتِلكَ الوكادَةَ[3]. أَمَّا مَعْنى "يَتَرَبَّصْنَ" فَهُوَ: يَنْتَظِرْنَ وَلا يُقْدِمْنَ عَلى تَزَوّجٍ.

([1]) أبو حيان، البحر المحيط، 195/2.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 195/2.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 365/1.

أَمّا ابنُ العَرَبِيِّ فَجَنَحَ إلى أَنَّهُ خَبَرٌ عَلى بابِهِ، وَهُوَ خَبَرٌ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ، فَإِنْ وُجِدَتْ مُطَلَّقَةٌ لا تَتَرَبَّصُ فَلَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ[1].

المَرْأَةُ المُتَرَبِّصَةُ: المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"، فَمِضْمارُها عِدّةُ التَّرَبُّصِ بَعْدَ الوَفاةِ؛ إِذْ إِنّها مُخالِفَةٌ لِعِدَّةِ طَلاقِ الحُيَّضِ، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ: مَنْ ماتَ عَنْها زَوْجُها تَرَبَّصَتْ[2].

وَظَاهِرُ قَوْلِهِ "يَتَرَبَّصْنَ" الْعُمُومُ في كُلِّ امْرَأَةٍ تُوَفِّيَ عَنْها زَوْجُهَا، فَيَدْخُلُ فيهِ الْأَمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ وَالصَّغِيرَةُ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ عِدَّةَ الْكِتَابِيَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُهَا، وأَنَّ عَلَيْها عِدَّةً، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَلَا عِدَّةَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَيَتَخَرَّجُ عَلى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ الْإِحْدَادُ، أَمَّا مَعْنى "يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ" ههُنا فَلا يَخْرُجُ عَنِ الْمَعْنى اللّغَوِيِّ المُتَقَدِّمِ، وَهُوَ: يَنْتَظِرْنَ، وَقَدِ الْتَمَسَ بَعْضُ المُفَسِّرينَ دِلالَةً سِياقِيّةً لِهذا الفِعْلِ، فَقالوا: التَّرَبُّصُ هُنَا الصَّبْرُ عَنِ النِّكَاحِ، وَلَيْسَ الْإِحْدَادُ بِشَيْءٍ، وَلَهَا أَنْ تَتَزَيَّنَ وَتَتَطَيَّبَ[3].

مادَّةُ "رجع"

المَرْأَةُ المَرْجوعَةُ

المَرْأَةُ المُتَراجِعَةُ

المَرْأَةُ المَرْجوعُ إِلَيْها وَليدُها

تَجَلَّتْ تِلْكُمُ الأَوْصافُ مَقْرونَةً بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، وَهِيَ:

1. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ"[4].
2. "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ"[1].

([1]) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 186/1، والقرطبي، الجامع، 75/3.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 232/2.

([3]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 233/3.

([4]) الآية (الممتحنة، 10).

3. "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[2].

في كَلامِ العَرَبِ "رَجَعَ" فِعْلٌ لازِمٌ وَمُتَعَدٍّ؛ وَذلِكَ نَحْوُ: رَجَعَ زَيْدٌ وَرَجَعْتُهُ أَنَا، رَجَّعَهُ وَأَرْجَعَهُ نَاقَتَهُ: بَاعَهَا مِنْهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا لِيَرْجِعَ عَلَيْهَا، ونقول: رَجَعَ يَرْجِعُ رَجْعًا وَرُجُوعًا: انْصَرَفَ، وَرَجَعْتُهُ أَرْجِعُهُ رَجْعًا، وَأَرْجَعْتُهُ، وَالرَّجْعَةُ: الْمَرَّةُ مِنَ الرُّجُوعِ، وَتَرَاجَعَ الْقَوْمُ: رَجَعُوا إِلى مَحَلِّهِمْ، وَارْتَجَعَ المَرْأَة وَرَاجَعَهَا مُرَاجَعَةً وَرِجَاعًا: رَجَعَهَا إِلى نَفْسِهِ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَالِاسْمُ الرِّجْعَةُ وَالرَّجْعَةُ، يُقَالُ: طَلَّقَ فُلَانٌ فُلَانَةً طَلَاقًا يَمْلِكُ فيهِ الرَّجْعَةَ، وَالْمُرَاجَعَةُ: الْمُعَاوَدَةُ، وَرَجْعَةُ الطَّلَاقِ تُفْتَحُ رَاؤُهُ وَتُكْسَرُ، عَلى الْمَرَّةِ وَالْحَالَةِ، وَهُوَ ارْتِجَاعُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ غَيْرِ الْبَائِنَةِ إِلى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْنَافِ عَقْدٍ، وَالرَّاجِعُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي مَاتَ عَنْها زَوْجُهَا، وَرَجَعَتْ إِلى أَهْلِهَا، وَأَمّا الْمُطَلَّقَةُ فَهِيَ الْمَرْدُودَةُ[3]. وَعَلى ما تَقَدَّمَ فَالرُّجوعُ العَوْدُ إِلى ما كانَ مِنْهُ البَدْءُ، أَوْ تَقْديرُ البَدْءِ مَكانًا كانَ، أَوْ فِعْلاً، أَوْ قَوْلاً، فَالرُّجوعُ: العَوْدُ، وَالرَّجْعُ: الإِعادَةُ، وَالرَّجْعَةُ في الطَّلاقِ، وَفي العَوْدِ إِلى الدُّنْيا بَعْدَ المَماتِ[4].

أَوّلاً: المَرْأَةُ المَرْجوعَةُ

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ الآيَةُ الأُولى، وَهِيَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ"، وَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيهِ "تَرْجِعُوهُنَّ"، وَالمَعْنى المُتَعَيِّنُ مِنْهُ: "تَرُدّوهُنَّ"، وَهذا الفِعْلُ: "فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ"، مُعَلَّقٌ عَلى شَرْطِ العِلْمِ أَنَّهُنَّ مُؤْمِناتٌ: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ"، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَلا تَرُدُّوهُنَّ إِلى أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ؛ وَقَدْ كانَ الْمُشْرِكُونَ –كَما وَرَدَ في طَبَقاتِ ابنِ سَعْدٍ– قَدْ شَرَطُوا عَلى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُ مَنْ جاءَ مِنْ قِبَلِنَا وَإِنْ كانَ عَلى دِينِكَ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْ قِبَلِكَ رَدَدْنَاهُ إِلَيْكَ، فَكانَ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ مَنْ جاءَ مِنْ قِبَلِهِمْ يَدْخُلُ فِي دِينِهِ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ الْعَهْدِ كِتَابًا وَخَتَمُوهُ، فَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ مُسْلِمَةً وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَأَقْبَلَ زَوْجُهَا مُسَافِرٌ الْمَخْزُومِيُّ، وَقِيلَ: صَيْفِيُّ بْنُ الرَّاهِبِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ارْدُدْ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَإِنَّكَ قَدْ شَرَطْتَ لَنَا شَرْطًا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْنَا مَنْ أَتَاكَ مِنَّا، فَنَزَلَتْ بَيَانًا لِأَنَّ الشَّرْطَ إِنَّما كانَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَقيل: لَمَّا جَاءَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ مُهَاجِرَةً جاءَ أَخَوَاهَا عُمارَةُ وَالوليدُ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاهَا وَيَرُدَّاهَا

([1]) الآية (طه، 40).

([2]) الآية (البقرة، 230).

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "رجع".

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 212.

إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَبارَكَ وَتَعَالَى–: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ..."[1]، وَبِناءً عَلى المُتَقَدِّمِ آنِفًا، وَهُوَ تِبْيانُ سَبَبِ النُّزولِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ المَرْجوعَةَ قَدْ تَغْدو مَخْصوصَةً مُعَيَّنَةً، وَهِيَ –مِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى– عامّةٌ غَيْرُ مَخْصوصَةٍ، فَالعِبْرَةُ بِعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّبَبِ.

ثانِيًا: المَرْأَةُ المُتَراجِعَةُ

أَمّا شاهِدُ الوَصْفِ فَقَدْ كانَ في الآيَةِ الثّالِثَةِ، وَهِيَ: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"، وَالحَقُّ أَنَّ التَّراجُعَ ههُنا عَلى مِثالِ "التّفاعُلِ"، وَهذا المَصْدَرُ، بَلِ الفِعْلُ " يَتَرَاجَعَا" دالٌّ عَلى الاشْتِراكِ مِنَ اثْنَيْنِ في سِياقِهِ؛ كَقَوْلِنا: تَشارَكا، وَتَنازَعا، وَتَبارَيا، وَما جَرى مَجْراهُما مِنْ أَفْعالٍ عَلى مِثالِ "تَفاعَلَ"، وَالمَعْنى المُعْجَمِيُّ في سِياقِهِ الشَّريفِ ههُنا: أَنْ يَرْجِعَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما إِلى صاحِبِهِ بِالزَّواجِ.

وَالظّاهِرُ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلى حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ الطَّلْقَةَ الثَّالِثَةَ قَاطِعَةٌ لِحَقِّ الرَّجْعَةِ، وَيَبْقى تَفْكيكُ الضَّمائِرِ في هذِهِ الآيَةِ مَدْخَلاً لِفَهْمِ دِلالَةِ التَّراجُعِ، وَتَعْيينِ فاعِليها، فَقَوْلُهُ:

- "فَإِنْ طَلَّقَهَا" الأَوّلُ: الفاعِلُ فيهِ الزَّوْجُ الأَوّلُ، وَدَليلُ ذلِكَ قَوْلُهُ: "فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ".
- "فَإِنْ طَلَّقَهَا" الثّاني: الفاعِلُ فيهِ الزّوْجُ الثّاني الذي نَكَحَتْهُ المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ مِنَ الأَوّلِ.
- "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا": الضَّميرُ في "عَلَيْها" عائِدٌ عَلى الزَّوْجِ الأَوّلِ وَالمُطَلَّقَةِ؛ إِذْ أَباحَ الشّارِعُ الحَكيمُ أَنْ يَتَرَاجَعَا (الزَّوْجُ الأَوّلُ وَمُطَلّقَتُهُ المَدْخولُ بِهِ مِنَ الثّاني)، إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ.

وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِمّا تَقَدَّمَ: إِنْ طَلَّقَ المَرْأَةَ (الَّتِي بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِآخِرِ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ مَا نَكَحَهَا مُطَلِّقُهَا الثَّانِي) زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا بَعْدَ بَيْنُونَتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَا حَرَجَ عَلى المَرْأَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا هَذَا الثَّانِي مِنْ بَعْدِ بَيْنُونَتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَبَعْدَ نِكَاحِهِ إِيَّاهَا، وَلا حَرَجَ عَلى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ الَّذِي كانَتْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ بِبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ بِآخِرِ التَّطْلِيقَاتِ، أَنْ يَتَرَاجَعَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ[2].

ثالِثًا: المَرْأَةُ المَرْجوعُ إِلَيْها وَليدُها

([1]) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، طبقات الكوفيين، تسمية النساء المسلمات المبايعات، أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْط، 218/8، وسيرد هذا في المطلب الثاني في باب القول على أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

([2]) انظر ما قيل فيها: الطبري، جامع البيان، 491/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 1282/2.

هِيَ امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُسَمّاةٌ، وَهِيَ أُمُّ الكَليمِ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في الآيَةِ الثّانِيَةِ، وَهِيَ: "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ"، وَالمَعْنى جَلِيٌّ تَقْديرُهُ: فَرَدَدْناكَ، وَالقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَقَدْ جاءَ في مَوْضِعَيْنِ شَريفَيْنِ مِنَ التَّنْزيلِ: "إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ"[1]، وَ"فَرَدَدْنَاهُ إِلى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ"[2]. أَمَّا عِلّةُ الرَّجْعِ فَصَريحَةٌ في التَّنْزيلِ، وَهِيَ: "كَيْ تَقَرَّ عَيْنُها وَلاَ تَحْزَنَ"، وَالْمَقْصُودُ مِنْ رَدِّهِ إِلَيْهَا حُصُولُ السُّرُورِ لَهَا، وَزَوَالُ الْحُزْنِ عَنْهَا.

مادَّةُ "رجل"

رِجْلُ المَرْأَةِ

الرِّجْلُ أُنْثى في كَلامِ العَرَبِ، وَهِيَ مِنْ أَصْلِ الفَخِذِ إِلى القَدَمِ، وَالجَمْعُ أَرْجُلٌ، وَقَدِ اسْتَغْنَوْا فيهِ بِجَمْعِ القِلّةِ عَنْ جَمْعِ الكَثْرَةِ، وَرَجُلٌ أَرْجَلُ: عَظيمُ الرِّجْلِ، وَأَرْكبُ: عَظيمُ الرُّكْبَةِ، وَأَرْأَسُ: عَظيمُ الرَّأْسِ[3]، أَمَّا وُرودُها في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ في مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ جاءَتْ فيهِما مَجْموعَةً جَمْعَ تَكْسيرٍ "أَرْجُلِهِنَّ"، وَهُما:

- "وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ليُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زينَتِهِنَّ"[4].
- "وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ"[5].

أَمّا "أَرْجُلهنَّ" في الآيَةِ الأُولى فَهِيَ الجارِحَةُ عَلى الحَقيقَةِ، وَسَيَرِدُ بَيانٌ يُجَلّي هذا التَّرْكيبَ في بابِ القَوْلِ عَلى "الضَّرْبِ بِالرِّجْلِ"، وَالمُسْتَصْفى مِنْهُ أَنَّها حَرَكَةٌ جَسَدِيّةٌ تَسْتَدْعي سَمْعَ الغافِلِ وَنَظَرَهُ، "فَرُبَّمَا اجْتَازَتْ وَفِي رِجْلِهَا الْخَلْخَالُ، وَرُبَّمَا كانَ فيهِ الْجَلَاجِلُ، فَإِذَا ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا عُلِمَ أَنَّهَا ذَاتُ خَلْخَالٍ وَزِينَةٍ، فَنُهِيَ عَنْهُ لِمَا فيهِ مِنْ تَحْرِيكِ الشَّهْوَةِ كَمَا أُمِرْنَ أَلّا يُبْدِينَ ذلِكَ؛ لِأَنَّ إِسْمَاعَ صَوْتِهِ بِمَنْزِلَةِ إِبْدَائِهِ"[6].

أَمّا في الآيَةِ الثّانِيَةِ فَتَعْيينُ مَعْنى الرِّجْلِ حاصِلٌ بَعْدَ تَعْيينِ مَعْنى البُهْتانِ، وَسَيَأْتي بَيانُهُ بَعْدًا في بابِ القَوْلِ عَلى مادّةِ "يدي"، وَالأَكْثَرونَ عَلى أَنّهُ أَنْ تَنْسِبَ إِلى زَوْجِها وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ، وَكانَتِ المَرْأَةُ تَلْتَقِطُ المَوْلودَ،

([1]) الآية (القصص، 7).

([2]) الآية (القصص، 13).

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "رجل".

([4]) الآية (النور، 31).

([5]) الآية (الممتحنة، 12).

([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 414/6.

فَتَقولُ لِزَوْجِها: هُوَ وَلَدي مِنْكَ، وَعَلى هذا تَكونُ "أَيْدِيهِنَّ" ههُنا: لأَنَّ بَطْنَها الذي تَحْمِلُهُ فيهِ بَيْنَ اليَدَيْنِ، وَ"وَأَرْجُلِهِنَّ": لأَنَّ فَرْجَها الذي تَلِدُهُ بِهِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، وَقِيلَ: "بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ": أَلْسِنَتُهُنَّ بِالنَّمِيمَةِ، وَ"وَأَرْجُلِهِنَّ": فُرُوجُهُنَّ، وَقِيلَ: "بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ": قُبْلَةٌ، أَوْ جَسَّةٌ، وَ"وَأَرْجُلِهِنَّ": الْجِمَاعُ[1].

مادَّةُ "رحم"

رَحِمُ المَرْأَةِ

الرَّحِمُ وَالرِّحْمُ: بَيْتُ مَنْبِتِ الوَلَدِ وَوِعاؤُهُ، وَالجَمْعُ أَرْحامٌ، وَامْرَأَةٌ رَحُومٌ: إذا اشْتَكَتْ بَعْدَ الوِلادَةِ رَحِمَها[2]، أَمَّا الدِّلالَةُ الكُلِّيَّةُ التي تُسْتَقى مِنْ مادَّةِ "رحم" فَهِيَ أَصْلٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلى الرِّقَّةِ وَالتَّعَطُّفِ[3]، أَمَّا كَيْفَ غَدَتْ كَلِمَةُ الرَّحِمِ دالَّةً عَلى القَرابَةِ وَالصِّلَةِ فَذلِكَ باعِثُهُ تَطَوّرٌ دِلالِيٌّ، وَنَقْلٌ لِلْمَعْنى مِنْ مِضْمارِ المادّيِّ إِلى المَعْنَوِيِّ، فَالرَّحِمُ أَسْبابُ القَرابَةِ، بَلِ القَرابَةُ، وَأَصْلُها الرَّحِمُ التي هِيَ بَيْتُ المَوْلِدِ، "وَمِنْهُ اسْتُعيرَ الرَّحِمُ لِلْقَرابَةِ لِكَونِهِمْ خارِجينَ مِنْ رَحِمٍ واحِدَةٍ[4]، وَعَلَيْه حُمِلَ قَوْلُهُ –تَعالى–: "وَأَقْرَبَ رُحْمًا"؛ أَيْ: أَقْرَبَ عَطْفًا، وَأَمَسَّ بِقَرابَةِ البَطْنِ.

أَمّا لِمَ سُمِّيَتْ رَحِمُ الأُنْثى رَحِمًا فَلأَنَّ مِنْها ما يَكونُ ما يُرْحَمُ ويُرَقُّ لَهُ[5]، وَالحَقُّ أَنَّ المُتَبَصِّرَ في مادّةِ "رحم" في التَّنْزيلِ العَزيزِ لَيَجِدُ أَنَّها لَمْ تَرِدْ مُفْرَدَةً أَلْبَتَّةَ، بَلْ مَجْموعَةً جَمْعَ تَكْسيرٍ، وَأَنَّ دِلالَتَها مُتَبايِنَةٌ بِتَبايُنِ السِّياقِ الذي فيهِ تَرِدُ، وَفيما يَأْتي الآياتُ الشَّريفاتُ التي وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ "أَرْحامٍ" بِالمَعْنى الجَسَدِيِّ مُخْتَصَّةً بِالمَرْأَةِ:

- "وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ"[6].
- "هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ"[7].
- "وَما تَغِيضُ الأَرْحامُ وَما تَزْدادُ"[1].

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 256/6.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "رحم".

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "رحم".

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 215، والفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 58/3.

([5]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "رحم".

([6]) الآية (البقرة، 228).

([7]) الآية (آل عمران، 6).

- "وَنُقِرّ في الأَرْحامِ ما نَشاءُ"[2].
- "وَيَعْلَمُ ما في الأَرْحامِ"[3].

أَمّا الآياتُ التي انْتَسَبَتْ فيها كَلِمَةُ "الأَرْحامِ" إِلى الْمَعْنى المَعْنَوِيِّ فَهِيَ:

- "وَأُولو الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ"[4].
- "وَأُولو الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ"[5].
- "الذي تَساءَلونَ بِهِ وَالأَرْحامَ"[6].
- "لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحامُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ"[7].
- "وَتُقَطِّعوا أَرْحامَكُمْ"[8].

مادَّةُ "ردد"

المَرْأَةُ المَرْدودَةُ

المَرْأَةُ المَرْدودُ إِلَيْها وَليدُها

الرَّدُّ: مَصْدَرُ "رَدَدْتُ الشَّيْءَ"، وَرَدَّهُ عَنْ وَجْهِهِ، يَرُدُّهُ رَدًّا وَمَرَدًّا، وَتَرْدادًا: صَرَفَهُ، وَالرَّدُّ: صَرْفُ الشَّيْءِ وَرَجْعُهُ، وَردَّهُ عَنِ الأَمْرِ: صَرَفَهُ عَنْهُ بِرِفْقٍ، وَقَدِ ارْتَدَّ عَنْهُ: تَحَوَّلَ، وَفي التَّنْزيلِ: "مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دينِهِ"، وَالاسْمُ الرِّدَّةُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْءَ: إِذا لَمْ يَقْبَلْهُ، وَاسَتَرَدَّ الشَّيْءَ: طَلَبَ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ مُرِدِّدٌ: حائِرٌ بائِرٌ، وَالارْتِدادُ: الرُّجوعُ، وَالمَرْدودَةُ: المُطَلَّقَةُ، وَكُلُّهُ مِنَ الرَّدِّ، وَفي حَديثِ النَّبِيِّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قالَ لِسُراقَةَ بنِ جُعْشُمٍ: "أَلا أَدُلُّكَ عَلى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدودَةٌ عَلَيْكَ لَيْسَ لَها كاسِبٌ غَيْرُكَ"؛ أَرادَ أَنَّها مُطَلَّقَةٌ

([1]) الآية (الرعد، 8).
([2]) الآية (الحج، 5).
([3]) الآية (لقمان، 34).
([4]) الآية (الأنفال، 75).
([5]) الآية (الأحزاب، 6).
([6]) الآية (النساء، 1).
([7]) الآية (الممتحنة، 3).
([8]) الآية (محمد، 22).

مِنْ زَوْجِها، فَتُرَدُّ إِلى بَيْتِ أَبيها، وَفي حَديثِ الزُّبَيْرِ في دارٍ لَهُ وَقَفَها، فَكَتَبَ: "وَلِلمَردودَةِ مِنْ بَناتي أَنْ تَسْكُنَها"؛ لأَنَّ المُطَلَّقَةَ لا مَسْكَنَ لَها عَلى زَوْجِها[1].

وَقَدْ أَتى الرّاغِبُ في "المُفْرَدات" عَلى هذِهِ الكَلِمَةِ وَتَجَلّياتِها في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَأَخَذَ يُعَيِّنُ دِلالَةَ كُلِّ كَلِمَةٍ مُهْتَدِيًا بِالسِّياقِ، جانِحًا إِلى أَنَّ الْمَعْنى العَريضَ لِلرَّدِّ صَرْفُ الشَّيْءِ بِذاتِهِ، أَوْ بِحالَةٍ مِنْ أَحْوالِهِ، فَمِنَ الرَّدِّ بِالذّاتِ قَوْلُهُ –تَعالى ثَناؤُهُ–: "وَلَوْ رُدّوا لَعادوا لِما نُهوا عَنْهُ"[2]، وَكَذلِكَ: "رُدّوها عَلَيَّ"[3]، وَمِنْ مِثْلِ الرَّدِّ إِلى حالَةٍ كانَ عَلَيْها: "وَإِنْ يُرِدْكَ اللهُ بِخَيْرٍ فَلا رادَّ لِفَضْلِهِ"[4]، وَمِنْهُ الرّدُّ إِلى اللهِ –تَعالى–: "وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلى رَبّي"[5]، وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ عِنْدَهُ أَنَّ الرَّدَّ كَالرَّجْعِ؛ كَما في قَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "ثُمَّ رُدّوا إِلى اللهِ مَوْلاهُمُ الحَقِّ"[6]، وَ"ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعونَ"[7].

المَرْأَةُ المَرْدودَةُ:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَرْدودَة" فَقَدْ وَرَدَ في قَوْلِهِ –تَبارَكَ اسمُهُ–: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"[8]. وَالحَقُّ أَنَّ جُمْلَةً مِنَ السُّؤالاتِ وَالمَلاحِظِ تَقومُ في النَّفْسِ آنَ قِراءَةِ هذا التَّرْكيبِ النَّظْمِيِّ عامّةً، وَاسْتِشْرافِ دِلالَة "رَدِّهِنَّ– المَرْأَة المَرْدودَة" خاصّةً:

– أَمّا أَوّلُها فَاشْتِمالُ الآيَةِ عَلى حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الطَّلاقِ، وَهُوَ "الرَّجْعِيّةُ– رَدُّهُنَّ".

– وَأَمّا ثانيها فَدِلالَةُ المَرْدودَةِ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ.

– وَأَمّا ثالِثُها فَاسْتِعْمالُ اسْمِ التَّفْضيلِ في تَحْقيقِ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَرْدودَة – "رَدّهنّ".

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ردد".

([2]) الآية (الأنعام، 28).

([3]) الآية (صاد، 33).

([4]) الآية (يونس، 107).

([5]) الآية (الكهف، 36).

([6]) الآية (الأنعام، 62).

([7]) الآية (البقرة، 28)، وانظر: الراغب، المفردات، 216–217.

([8]) الآية (البقرة، 228).

– وَأَمّا رابِعُها فَدِلالَةُ "رَدّهنّ" اللّغَويّةُ، وَالسّياقِيّةُ، وَالشَّرْعِيّةُ.

– وَأَمّا خامِسُها فَتَقْييدُ هذا الفِعْلِ "رَدّهنّ– المَرْأَة المَرْدودَة" مِنْ وُجْهَتَيْنِ، الأولى زَمَنِيّةٌ.

– وَأَمّا سادِسُها فَالوُجْهَةُ الثّانِيَةُ "النَّفْسيّةُ الباطِنِيّةُ".

أَوَّلا: اشْتِمالُ الآيَةِ عَلى حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الطَّلاقِ (المَرْأَةُ الرَّجْعِيّةُ)

أَمّا أَوّلُها فَهذِهِ الآيَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلى حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الطَّلاقِ، وَهُوَ "الرَّجْعيّةُ– رَدُّهُنَّ"، فَبُعولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِنَّ، وَهذا مَخْصوصٌ في الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ دونَ البائِنِ، وَقَد تَقَدَّمَ في مادَّةِ "بعل" أَنَّ البَعْلَ هُوَ زَوْجُ المَرْأَةِ، وَهُوَ اسْمٌ يَشْتَرِكُ فيهِ الزَّوْجانِ، فَيُقالُ لِلمَرْأَةِ بَعْلَة، وَأَمّا دِلالَةُ "أَحَقُّ بِرَدّهِنَّ" فَهِيَ: "أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِنَّ"؛ وَذلِكَ في مُدَّةِ التّربُّصِ الذي شَرَعَهُ الشّارِعُ الحَكيمُ.

ثانِيًا: دِلالَةُ المَرْأَةِ المَرْدودَةِ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ

أَمّا ثانيها فَدِلالَةُ المَرْدودَةِ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ كَدِلالَةِ المَرْدودَةِ في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ المُتَقَدِّمِ بَيانُهُ آنِفًا في مُبْتَدَأِ هذِهِ المُباحَثَةِ، وَلكِنَّها بِاتِّجاهٍ آخَرَ مُغايِرٍ، فَفي الحَديثِ وَحَديثِ الزُّبَيْرِ: المَرْدودَةُ: المُطَلَّقَةُ مِنْ زَوْجِها، المَرْدودَةُ إِلى بَيْتِ أَبيها، أَوْ أَهْلِها، أَمَّا في هذِهِ الآيَةِ فَالأَمْرُ بِالضّدِّ؛ وَسَيَرِدُ بَيانٌ يُجَلّي ما نَحْنُ فيهِ.

ثالِثًا: اسْتِعْمالُ اسْمِ التَّفْضيلِ في تَحْقيقِ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَرْدودَة – "رَدّهنّ".

وَأَمّا ثالِثُها فَاسْتِعْمالُ اسْمِ التَّفْضيلِ في تَحْقيقِ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَرْدودَة – "رَدّهنَّ"، فمَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ "أَحَقُّ" مَعَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِغَيْرِ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ؟ والْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَوَّلُهُما: أَنَّهُ –تَعَالَى– قالَ قَبْلَ هذِهِ الْآيَةِ: "وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ"؛ وَكَأَنَّ تَقْدِيرَ الْكَلَامِ: فَإِنَّهُنَّ إِنْ كَتَمْنَ لِأَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهِنَّ زَوْجٌ آخَرُ، فَإِذَا فَعَلْنَ ذلِكَ كانَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لِلزَّوْجِ الثَّانِي حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ، فَبَيَّنَ أَنَّ الزَّوْجَ الْأَوَّلَ أَحَقُّ مِنْهُ، وَكَذَا إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ عُلِمَ خِلَافُهُ، فَالزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ مِنَ الزَّوْجِ الْآخَرِ فِي الْعِدَّةِ، والثَّانِي إِذَا كانَتْ مُعْتَدَّةً فَلَهَا فِي مُضِيِّ الْعِدَّةِ حَقُّ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ، فَلَمَّا كانَ لَهُنَّ هَذَا الحَقُّ الَّذِي يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ حَقِّ الزَّوْجِ جَازَ أَنْ يَقُولَ: وَبُعولَتُهُنَّ أَحَقُّ (مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُمْ أَنْ يُبْطِلُوا بِسَبَبِ الرَّجْعَةِ مَا هُنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْعِدَّةِ)[1].

رابِعًا: دِلالَةُ "المَرْأَةِ المَرْدودَةِ –"رَدِّهنّ" اللّغَويّةُ، وَالسّياقِيّةُ، وَالشَّرْعِيّةُ

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1273/2.

وَأَمّا رابِعُها فَدِلالَةُ "رَدّهنّ" اللّغَوِيّةُ، وَالسِّياقِيّةُ، وَالشَّرْعِيّةُ، أَمَّا الأُولى فَهِيَ "رَجْعُهُنَّ"، وَنَظيرُهُ قَوْلُ الحَقِّ –جَلَّ اسْمُهُ–: "وَلَئِن رُدِدْتُ إِلَىٰ رَبّي"[1]، وَفي سِياقٍ آخَرَ شَريفٍ: "وَلَئِن رُجِعْتُ إِلى رَبّي"، أَمَّا الدِّلالَةُ السِّياقِيّةُ وَالشَّرْعِيّةُ في هذِهِ الآيَةِ فَهِيَ دائِرَةٌ في مِضْمارِ الرَّدِّ فِي الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، فَهِيَ، أَعْني المُطَلَّقَةَ، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ كَمَا كَانَتْ، وَالرَّدُّ وَالرَّجْعَةُ يَتَضَمَّنانِ إِبْطَالَ التَّرَبُّصِ وَالتَّحَرِّي فِي الْعِدَّةِ، فَهِيَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ كَأَنَّهَا كانَتْ جَارِيَةً فِي إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ، وَبِالرَّجْعَةِ يَبْطُلُ ذَلِكَ، فَلَا جَرَمَ سُمِّيَتِ الرَّجْعَةُ رَدًّا، وَفي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا إِلاّ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، فَفِي الرَّدِّ عَلى مَذْهَبِهِ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: رَدُّهَا مِنَ التَّرَبُّصِ إِلى خِلَافِهِ، والثَّانِي: رَدُّهَا مِنَ الْحُرْمَةِ إِلى الْحِلِّ[2].

خامِسًا: تَقْييدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَرْدودَة – رَدّهنَّ" زَمَنِيًّا

وَأَمّا خامِسُها فَتَقْييدُ هذا الوَصْفِ "رَدّهنَّ– المَرْأَة المَرْدودَة" مِنْ وُجْهَتَيْنِ: الأُولى زَمَنِيّةٌ تَتَعيّنُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "في ذلِكَ"، وَالثّانِيَةُ نَفْسِيّةٌ باطِنِيّةٌ تَتَعَيّنُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "إِنْ أَرادُوا"، أَمَّا الأُولى فَقَدْ قَيَّدَ اللهُ هذِهِ الفِعْلَةَ بِزَمانٍ وِعاؤُهُ: "فِي ذٰلِكَ"؛ أَيْ: في العِدَّةِ، فَإِذا طَلَّقَ الرّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْليقَةً أَوْ تِنْتَيْنِ وَهِيَ حامِلٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِها ما لَم تَضَعْ[3]، وَإِنّما يَثْبُتُ حَقُّ الرّدِّ في الوَقْتِ الذي هُوَ وَقْتُ التّرَبُّصِ، فَإِذا انْقَضى ذلِكَ الوَقْتُ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّ الرَّدَّةِ وَالرَّجْعَةِ[4].

سادِسًا: تَقْييدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَرْدودَة – رَدّهنَّ" نَفْسيًّا باطِنِيًّا

وَأَمّا سادِسُها فَالوُجْهَةُ الثّانِيَةُ "النّفْسِيّةُ الباطِنِيّةُ"؛ فَالأَمْرُ كُلُّهُ مَشْروطٌ، بَلْ مُعَلَّقٌ عَلى الإِرادَةِ؛ إِرادَةِ الزَّوْجَيْنِ، مِصْداقًا لِقَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا"، وَالمَعْنى أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِهذِهِ المُراجَعَةِ إِنْ أَرادوا الإِصْلاحَ وَما أَرادُوا المُضارَّةَ.

المَرْأَةُ المَرْدودُ إِلَيْها وَليدُها:

شاهِدُ هذا الوَصْفِ كانَ في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ مِضْمارُهُما أُمٌّ واحِدَةٌ، وَوَليدٌ واحِدٌ، فَلْنَقُلْ: في قِصّةٍ ذُكِرَتْ في غَيْرِ مَوْضِعٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَالسّياقانِ هُما قَوْلُهُ –تَعالى جَدُّهُ–:

([1]) الآية (الكهف، 36).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1273/2.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 462/2.

([4]) عند ذلك تغدو المَرْأَة بائنة كليا، انظر في ذلك: الطبري، جامع البيان، 462/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 1273/2.

- "وَأَوْحَيْنَا إِلى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ"[1].
- "فَرَدَدْنَاهُ إِلى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"[2].

وَالظّاهِرُ أَنَّ مَوْضِعَ التّدبُّرِ فيهِما: "رادّوهُ إِلَيْكِ"، وَ"فَرَدَدْناهُ إِلى أُمِّهِ"، وَأَنَّ المَرْأَةَ المَرْدودَ إِلَيْها وَليدُها إِنَّما هِيَ مَعْلومَةٌ مُسَمّاةٌ، وَهِيَ أُمُّ الكَليمِ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَالبَوْنُ الظّاهِرُ بَيْنَ النَّظْمَيْنِ أَنَّ الآيَةَ الأُولى كانَتْ في مَقامِ الخِطابِ المُباشِرِ: "رادّوهُ إِلَيْكِ"، وَأَنَّ الثّانِيَةَ كانَتْ في مَقامِ الغَيْبَةِ وَالإِخْبارِ "فَرَدَدْناهُ إِلى أُمِّهِ"، وَأَنَّ مَوْضِعَ التَّمْثيلِ في الأولى هُوَ اسْمٌ، أَمَّا في الثّانِيَةِ فَفِعْلٌ.

مادَّةُ "رسل"

المَرْأَةُ المُرْسِلَةُ

المَرْأَةُ المُرْسَلُ إِلَيْها

تَجَلّى الوَصْفُ الأَوَّلُ في التَّنْزيلِ في قَوْلِ اللهِ –تَعالى–: "وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ"[3]، وَالرَّسولُ يُقالُ تارَةً لِلْقَوْلِ المُتَحَمَّلِ، وَيُقالُ تارَةً أُخْرى لِمُتَحَمِّلِ القَوْلِ وَالرِّسالَةِ، أَيْ: لِلرِّسالَةِ وَالمُرْسَلِ، وَالرَّسولُ لِلْواحِدِ وَالجَمْعِ، وَشاهِدا ذلِكَ مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ: "إِنّا رَسولُ رَبِّ العالَمينَ"[4]، وَ"لَقَدْ جاءَكُمْ رَسولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ"[5]، وَالإِرْسالُ: التَّوْجيهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، وَالاسْمُ: الرِّسالَةُ، وَالرَّسُولُ، وَالرَّسِيلُ، وَالرَّسولُ مَعْناهُ في اللُّغَةِ الذي يُتابِعُ أَخْبارَ الذي بَعَثَهُ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: جاءَتِ الإِبِلُ رَسَلاً؛ أَيْ: مُتَتابِعَةً، وَسُمِّيَ الرَّسولُ رَسولاً لأَنَّهُ ذو رَسُولٍ؛ أَيْ: ذو رِسالَةٍ[6].

المَرْأَةُ المُرْسِلَةُ الأُولى:

([1]) الآية (القصص، 7).

([2]) الآية (القصص، 13).

([3]) الآية (النمل، 35).

([4]) الآية (الشعراء، 16).

([5]) الآية (التوبة، 128)، وانظر: الراغب، المفردات، 220.

([6]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "رسل".

أَمّا مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ في هذِهِ المُباحَثَةِ فَهُوَ: "وإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ"[1]، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: وَإِنّي باعِثَةٌ إِلى سُلَيْمانَ وَقَوْمِهِ بِهَدِيَّةٍ تَليقُ بِمِثْلِهِ، لأَخْتَبِرَهُ بِذلِكَ، وَأَعْرِفَهُ بِهِ، أَمَلِكٌ هُوَ، أَمْ نَبِيٌّ؟ وَلِأُصانِعَهُ بِها عَنْ مُلْكي، وَأَنْظُرَ مَاذَا يَكُونُ جَوَابُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَعَلَّهُ يَقْبَلُ ذَلِكَ، وَيَكُفُّ عَنَّا، أَوْ يَضْرِبُ عَلَيْنَا خَرَاجًا نَحْمِلُهُ إِلَيْهِ في كُلِّ عَامٍ، وَنَلْتَزِمُ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَتْرُكُ قِتَالَنَا وَمُحَارَبَتَنَا، وَإِنَّما فَعَلَتْ ذلِكَ لأَنَّها عَرَفَتْ عادَةَ المُلوكِ في حُسْنِ مَوْقِعِ الهَدايا عِنْدَهُمْ، وَكانَ غَرَضَها أَنْ يَتَبَيَّنَ لَها بِذلِكَ أَنّهُ مَلِكٌ أَوْ نَبِيٌّ، فَإِنْ قَبِلَ الهَدِيّةَ تَبَيّنَ أَنّهُ مَلِكٌ، وَعِنْدَها ما يُرْضيهِ، وَإِنْ رَدَّها تَبَيَّنَ أَنّهُ نَبِيٌّ[2]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ في تَفْسيرِ "مُرْسِلَةٌ بِهَدِيّةٍ" قَولُهُ: يَرْحَمُهَا اللَّهُ إِنْ كانَتْ لَعَاقِلَةً فِي إِسْلَامِهَا وَشِرْكِهَا؛ قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الْهَدِيَّةَ تَقَعُ مَوْقِعًا مِنَ النَّاسِ[3].

المَرْأَةُ المُرْسِلَةُ الثّانِيَةُ:

أَمّا المُرْسِلَةُ الثّانِيَةُ فَهِيَ امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ، وَهِيَ امْرَأَةُ العَزيزِ، وَقَدْ وَرَدَ هذا الوَصْفُ بِالفِعْلِيّةِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً"[4]، وَقِصَّتُها مَعْروفَةٌ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِ امْرَأَةِ العَزيزِ في مادّةِ "كيد"، وَ"رود"، وَلَعَلَّ في ذلِكَ مُسْتَكفًى وَبَيانًا يُغْني عَنْ ذِكْرِها ههُنا.

المَرْأَةُ المُرْسَلُ إِلَيْها:

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا"[5]، وَلَعَلَّ المَعْنى المُعْجَمِيَّ ظاهِرٌ، وَلا يَخْفى أَنَّ هذا الوَصْفَ مُخْتَصٌّ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، أَلا وَهِيَ الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ.

مادَّةُ "رضع"

المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ

المَرْأَةُ المُرْضِعُ

([1]) الآية (النمل، 35).

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 515/9، والقرطبي، الجامع، 130/13.

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 133/13.

([4]) الآية (مريم، 17).

([5]) الآية (يوسف، 31).

المَرْأَةُ المُسْتَرْضَعَةُ

لِتَجْلِيَةِ دِلالاتِ هذِهِ الأَوْصافِ الثَّلاثَةِ أَجِدُ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ آتِيَ عَلى:

- مِهادٍ يُجَلّي دِلالَةَ مادّةِ "رضع" كَما وَرَدَتْ في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ، وَمَأْثورِ العَرَبِ أَوّلاً.
- وَاسْتِخْراجِ الشَّواهِدِ المُنْتَسِبَةِ إِلى هذِهِ المادَّةِ مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ ثانِيًا.
- وَاسْتِشْرافِ مَوْضوعاتِ الآياتِ التي وَرَدَتْ فيها تِلْكُمُ المُشْتَقّاتُ المُتَخَلِّقَةُ مِنْ مادَّةِ "رضع" ثالِثًا.
- وَابْتِداعِ تَصْنيفٍ لِكُلِّ وَصْفٍ رابِعًا؛ إِذِ المَرْأَةُ المُرْضِعُ أَوِ المُرْضِعَةُ لَيْسَتْ واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَقَدْ تَكونُ المُعْتَدَّةَ، وَقَدْ تَكونُ المُطَلَّقَةَ، وَقَدْ تَكونُ غَيْرَ ذلِكَ مِمّا سَيُفَصَّلُ القَوْلُ فيه بَعْدًا.

أَوّلاً: مِهادٌ مُعْجَمِيٌّ

جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: رَضَعَ الصَّبِيُّ وَغَيْرُهُ، يَرْضِعُ، وَرَضِعَ رَضْعًا، وَرَضَاعًا، وَرِضَاعًا، وَرَضَاعَةً وَارْتَضَعَ: كَرَضَعَ، وَاسْتَرْضَعْتُ الْمَرْأَةَ وَلَدِي؛ أَيْ: طَلَبْتُ مِنْهَا أَنْ تُرْضِعَهُ، وَمِنْهُ: فُلَانٌ الْمُسْتَرْضِعُ فِي بَنِي تَمِيمٍ، وهَذَا أَخِي مَنِ الرَّضَاعَةِ، وَالْمُرَاضَعَةُ أَنْ يَرْضِعَ الطِّفْلُ أُمَّهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مُرَاضَعٌ، وَرَاضَعَ فُلَانٌ ابْنَهُ؛ أَيْ: دَفَعَهُ إِلَى الظِّئْرِ، وَالرَّضِيعُ: الْمُرْضَعُ، وَامْرَأَةُ مُرْضِعٌ: ذَاتُ رَضِيعٍ، أَوْ لَبَنِ رَضَاعٍ، وَالْجَمْعُ مَرَاضِيعُ، والْمُرْضِعَةُ الَّتِي تُرْضِعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ أَوْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ، وَفُرِّقَ بَيْنَ المُرْضِعَةِ وَالمُرْضِعِ بِأَنّهُ إِذَا أُدْخِلَتِ الْهَاءُ فَالمُتَعَيِّنُ الْفِعْلُ؛ فَهِيَ مُرْضِعَةٌ الآنَ[1].

ثانِيًا: شَواهِدُ الأَوْصافِ الثَّلاثَةِ: المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ، وَالمُرْضِعُ، وَالمُسْتَرْضَعَةُ

لِنَرْجِعِ البَصَرَ في شَواهِدِ هذِهِ المادَّةِ مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ:

1. "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ"[2].
2. "وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ"[3].
3. "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ"[1].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "رضع".

([2]) الآية (البقرة، 233).

([3]) الآية (البقرة، 233).

4. "يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا"[2].
5. "وَأَوْحَيْنَا إِلى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي"[3].
6. "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى"[4].
7. " وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ"[5].

أَمّا عِدَّةُ الكَلِماتِ المُشْتَقّةِ مِنْ مادَّةِ "رضع" في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَإِحْدى عَشْرَةَ كَلِمَةً.

ثالِثًا: اسْتِشْرافُ مَوْضوعاتِ الشَّواهِدِ المُتَقَدِّمَةِ

أَمّا مَوْضوعاتُ الآياتِ التي وَرَدَتْ فيها تِلْكُمُ المُشْتَقّاتُ المُتَخَلِّقَةُ مِنْ مادَّةِ "رضع" فَثَلاثَةٌ رَئيسَةٌ:

أَوَّلُها: آياتٌ نَزَلَتْ في مَقامِ التَّشْريعِ، وَبَيانِ الأَحْكامِ الفِقْهِيّةِ؛ كَتَحْريمِ الأَخَواتِ مِنَ الرَّضاعَةِ، وَبَيانِ أَحْكامِ الإِرْضاعِ وَالاسْتِرْضاعِ.

وَثانيها: في مَقامِ الحَديثِ عَنِ القَصَصِ القُرْآنِيِّ، وَالأَخْبارِ، وَمِنْ ذلِكَ تَحْريمُ المَراضِعِ عَلى النَّبِيِّ الكَليمِ موسى، وَرَضاعُهُ مِنْ أُمِّهِ.

وَثالِثُها: في مَقامِ التَّرْهيبِ وَالوَعيدِ وَذِكْرِ أَحْوالِ القِيامَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلى أَهْوالٍ تُفْضي بِالمُرْضِعَةِ أَنْ تَذْهَلَ عَمّا أَرْضَعَتْ، وَأَنْ تَضَعَ كُلُّ ذاتِ حَمْلٍ حَمْلَها.

رابِعًا: ابْتِداعُ تَصْنيفٍ لِكُلِّ وَصْفٍ

وَالحَقُّ أَنَّ دِلالَةَ المَرْأَةِ المُرْضِعَةِ، أَوِ المُرْضِعِ، مُتَعَدِّدَةٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ بِتَعَدُّدِ السِّياقاتِ الشَّريفَةِ، وَمَوْضوعاتِها، وَنَظْمِها، وَقَدْ وَجَدْتُ أَنَّ هذا الوَصْفَ؛ أَعْني "المَرْأَةَ المُرْضِعَ"، في التَّنْزيلِ العَزيزِ يُحيلُ إِلى خَمْسِ نِساءٍ هُنَّ:

([1]) الآية (النساء، 23).
([2]) الآية (الحج، 2).
([3]) الآية (القصص، 7).
([4]) الآية (الطلاق، 6).
([5]) الآية (القصص، 12).

المَرْأَةُ المُرْضِعُ الأُولى: الزَّوْجَةُ: وَشاهِدُها قَوْلُهُ الحَقُّ: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ".

المَرْأَةُ المُرْضِعُ الثّانِيَةُ: المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ: وَشاهِدُها قَوْلُهُ الحَقُّ: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى".

المَرْأَةُ المُرْضِعُ: المُحْتَمِلَةُ المَعْنَيَيْنِ في سِياقِها: (الزّوْجَةُ وَالمُطَلَّقَةُ البائِنَةُ)، وَشاهِدُها قَوْلُهُ الحَقُّ: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ".

المَرْأَةُ المُرْضِعُ: أُمُّ موسى عَلَيْهِما السَّلامُ: وَشاهِدُها قَوْلُهُ الحَقُّ: "وَأَوْحَيْنَا إِلى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي".

المَرْأَةُ المُرْضِعُ: الأُمُّ غَيْرُ الوالِدَةِ: وَهِيَ التي أَرْضَعَتْكَ فَحُرِّمَتْ عَلَيْكَ، وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُهُ الحَقُّ: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ".

أَنْظارٌ تَفْصيلِيّةٌ:

المَرْأَةُ المُرْضِعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالمُطَلَّقَةِ:

أَمَّا الآيَةُ الأولى: "يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ"، فَفيها حَديثٌ عَنِ الرَّضاعَةِ، وَسَيَأْتي في مادَّةِ "ولد" حَديثٌ عَنِ مَعْنى الوالِداتِ في هذِهِ الآيَةِ؛ ذلِكَ أَنَّ فيها وَجْهَيْنِ، هُما المُطَلَّقاتُ البائِناتُ، وَالزَّوْجاتُ، وَالْمَعْنى مَعْنى الخَبَرِ، وَالدِّلالَةُ الكُلّيّةُ الأَمْرُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ أَنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَضاعِهِمْ مِنْ غَيْرِهِنَّ، وَلَيْسَ ذلِكَ واجِبًا عَلَيْهِنَّ، وَقَد عَدَّ الزَّمَخشَريُّ، وَالرّازِيُّ، وَأبو حَيّانَ مَعْنى "يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ" كَمَعْنى" "يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ"، فَهُوَ خَبَرٌ في مَعْنى الأَمْرِ[1]، فَاللَّفْظُ لَفْظُ الخَبَرِ، وَالمَعْنى مَعْنى الأَمْرِ؛ كَما نَقولُ: حَسْبُكَ دِرْهَمٌ، وَلَفْظُهُ الخَبَرُ، وَمعْناهُ الأَمْرُ، وَهُوَ نَظيرُ قَوْلِنا: اكْتَفِ بِدِرْهَمٍ، وَكَذلِكَ مَعْنى الآيَةِ: لِتُرْضِعِ الوالِداتُ[2].

المَرْأَةُ المُسْتَرْضَعَةُ:

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 369/1، والرازي، مفاتيح الغيب، 1294/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 222/2.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "رضع".

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ"، فَالفِعْلُ عَلى مِثالِ "اسْتَفْعَلَ"، وَمِنْ مَعاني هذِهِ الصّيغَةِ الفِعْلِيّةِ الطّلَبُ؛ طَلَبُ حُدوثِ الفِعْلِ، وَمِنْهُ: اسْتَكْتَبَ، وَاسْتَسْقى، وَاسْتَطْعَمَ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ في الآيَةِ الشَّريفَةِ: طَلَبُ الرَّضاعَةِ، وَقَد جاءَ في كَلامِ العَرَبِ آنِفًا: اسْتَرْضَعْتُ المَرْأَةَ وَلَدي؛ أَيْ: طَلَبْتُ مِنْها أَنْ تُرْضِعَهُ، وَالمَفْعولُ الثّاني في الآيَةِ مَحْذوفٌ، وَالتَّقْديرُ: أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ مَراضِعَ، وَالمَحْذوفُ عَلى الحَقيقَةِ المَفْعولُ الأَوّلُ؛ لأَنَّ المُرْضِعَةَ هِيَ الفاعِلَةُ بِالوَلَدِ[1].

المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ:

أَمّا المُرْضِعَةُ في الآيَةِ الرّابِعَةِ "يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمّا أَرْضَعَت" فَفيها بَيانٌ عَنْ دِقّةِ التَّعْبيرِ القُرْآنِيِّ وَبَلاغَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يَقُلِ الحَقُّ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ– "مُرْضِعٌ"؛ إِذْ إِنَّ المُرْضِعَةَ التي هِيَ في حالِ الإِرْضاعِ مُلْقِمَةٌ ثَدْيَها الصَّبِيَّ، وَالمُرْضِعُ: التي شَأْنُها أَنْ تُرْضِعَ وَإِنْ لَمْ تُباشِرِ الإِرْضاعَ في حالِ وَصْفِها بِهِ، فَمِنْ شَأْنِ المُرْضِعَةِ الفِعْلُ، وَمِنْ شَأْنِ المُرْضِعِ الصِّفَةُ، فَقالَ مِنْ فَوْقِ سَبْعٍ: "مُرْضِعَة"؛ لِيَدُلَّ عَلى أَنَّ ذلِكَ الهَوْلَ إِذا فوجِئَتْ بِهِ هذِهِ، وَقَد أَلْقَمَتِ الرَّضيعَ ثَدْيَها، نَزَعَتْهُ عَنْ فيهِ لِما يَلْحَقُها مِنَ الدَّهْشَةِ "عَمَّا أَرْضَعَتْ" عَنْ إِرْضاعِها، أَوْ عَنِ الذي أَرْضَعَتْهُ، وَهُوَ الطِّفْلُ، وَتَذْهَلُ المُرْضِعَةُ عَنْ وَلَدِها لِغَيْرِ فِطامٍ، وَتَضَعُ الحامِلُ ما في بَطْنِها لِغَيْرِ تَمامٍ[2].

وَالحَقُّ أَنَّ هذا هُوَ مَذْهَبُ الطَّبَرِيِّ، فَقَدْ أَشارَ إِلى أَنَّ فيها اخْتِلافًا بَيْنَ أَهْلِ العَرَبِيّةِ، وَفَرَّقَ بَعْضُ النَّحْويّينَ بَيْنَ المُرْضِعِ وَالمُرْضِعَةِ بِأَنَّ المُرْضِعَةَ إِنَّما يُرادُ بِها أُمُّ الصّبِيِّ المُرْضَعِ، وَلَوْ أُريدَ بِها ههُنا الصِّفَةُ، فيما يَرى، لَقالَ: "مُرْضِع"، وَلكِنَّهُ أَرادَ الفِعْلَ، وَكَذلِكَ كُلُّ "مُفْعِل"، أَوْ "فاعِلٍ"، يَكونُ لِلأُنْثى وَلا يَكونُ لِلذَّكَرِ، فَهُوَ بِغَيْرِ هَاءٍ، نَحْوَ: مُقْرِبٍ، وَمُوقِرٍ، وَمُشْدِنٍ، وَحَامِلٍ، وَحَائِضٍ، "وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدِي أَوْلَى بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ مِنْ شَأْنِهَا إِسْقَاطُ هَاءِ التَّأْنِيثِ مِنْ كُلِّ فَاعِلٍ وَمُفْعِلٍ إِذَا وَصَفُوا الْمُؤَنَّثَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُذَكَّرِ فِيهِ حَظٌّ، فَإِذَا أَرَادُوا الْخَبَرَ عَنْهَا أَنَّهَا سَتَفْعَلُهُ وَلَمْ تَفْعَلْهُ، أَثْبَتُوا هَاءَ التَّأْنِيثِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْفِعْلِ"، وَرُبَّمَا أَثْبَتُوا الْهَاءَ فِي الْحَالَتَيْنِ، وَرُبَّمَا أَسْقَطُوهُمَا فِيهِمَا، غَيْرَ أَنَّ الْفَصِيحَ مِنْ كَلَامِ العَرَبِ مَا وَصَفَه الطَّبَرِيُّ، فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ، اعْتِمادًا على ما تَقَدَّمَ: يَوْمَ تَرَوْنَ أَيُّهَا النَّاسُ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ، تَنْسَى وَتَتْرُكُ كُلُّ وَالِدَةِ مَوْلُودٍ تُرْضِعُ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نظر".

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 4/3.

وَلَدَهَا[1]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلِمَةَ "مُرْضِعَةٌ" في سِياقِها القُرْآنِيِّ آكَدُ وَأَنْسَبُ، فَالذُّهولُ لِلْمَرْأَةِ المُرْضِعَةِ التي تُرْضِعُ وَلَدَها، فَقَدْ تَذْهَلُ عَنْهُ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْها، بَلْ وَهِيَ تُلْقِمُهُ ثَدْيَها[2].

المَرْأَةُ المُرْضِعُ: المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ

وَشاهِدُها الآيَةُ السّادِسَةُ، وَهِيَ: "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى"، وَفيها بَيَانُ حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا، أَوْ مُخْتَلِعَةً، فَلَا نَفَقَةَ لَها إِلاّ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلاّ السُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَنَفَقَةُ الإِرْضاعِ هِيَ الأُجْرَةُ، مِصْداقًا لِقَوْلِهِ: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، وَفي هذا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ اللَّبَنَ وَإِنْ خُلِقَ لِمَكَانِ الْوَلَدِ فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَها أَنْ تَأْخُذَ الْأَجْرَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ حَقَّ الرَّضَاعِ وَالنَّفَقَةِ عَلى الْأَزْوَاجِ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ، وَحَقَّ الْإِمْسَاكِ وَالْحَضَانَةِ وَالْكَفَالَةِ عَلى الزَّوْجَاتِ، وَإِلَّا لَكانَ لَها بَعْض الْأَجْرِ دُونَ الْكُلِّ[3].

المَرْأَةُ المُرْضِعُ: مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ "أُمُّ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ"

أَمَّا الآيَةُ السّابِعَةُ الأَخيرَةُ، وَهِيَ: "وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ"، فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "المَراضِع"؛ وَهِيَ جَمْعٌ مُفْرَدُها يَرْتَدُّ إِلى صيغَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ:

- أُولاهُما: أَنَّها جَمْعُ "مُرْضِعٍ"، وَقَدِ "اسْتُعْمِلَ دونَ هاء التَّأْنيثِ؛ لأَنّهُ لا يَلْتَبِسُ بِالرِّجالِ"[4]، وَمِنْ نَظائِرِهِ "طالِقٌ" وَ"حائِضٌ".

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 107/9.

([2]) جاءَ في اللسان: "أما المرضعة في التنزيل في قَوْلِهِ –تعالى–: "فقد اختلف النحويون في دخول الهاء في المُرْضِعة، فقال الفراء المُرْضِعة والمُرْضِعُ التي معها صبيٌّ تُرْضِعه، قال: ولو قيل في الأُم مُرْضِع لأَن الرَّضاع لا يكون إلا من الإِناث كما قالوا امرأَة حائض وطامث كانَ وجها، قال: ولو قيل في التي معها صبي مُرضعة كانَ صوابا، وقال الأَخفش أَدخل الهاء في المُرْضِعة؛ لأَنه أَراد –والله أَعلم– الفِعْل، ولو أَراد الصفة، لقال: مرضع، وقال أَبو زيد: المرضعة التي تُرْضِع وثَدْيُها في ولدها، وعليه قوله: "تذهل كلّ مرضعة"، قال: وكلُّ مرضعة كلُّ أُم، قال: والمرضع التي دنا لَها أَن تُرْضِع ولم تُرْضِع بعد، والمُرْضِع التي معها الصبي الرضيع"، انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "رضع".

([3]) انظر ذلك كله: الرازي، مفاتيح الغيب، 6634/11، والقرطبي، الجامع، 112/18.

([4]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 279/4.

- وثانِيَتُهُما: أَنَّها جَمْعُ "مَرْضَعٍ"، وَالمَعْنى الصَّرْفِيُّ المَصْدَرُ الميمِيُّ، وَالمَعْنى المُعْجَمِيُّ الرَّضاعُ، وَالمَعْنى السِّياقِيُّ: مَنَعْناهُ مِنَ الرَّضاعِ، فَهذا تَحْريمُ مَنْعٍ لا أَنَّ هُناكَ نَهْيًا عَنِ الفِعْلِ[1].

أَمّا مَنْ قالَ: "مَراضيع" فَقَدْ جَعَلَ مُفْرَدَها "مِرْضاعًا"، وَ"مِفْعال" مِمّا يَسْتَوي فيهِ المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ، يَكونُ لِلتَّكْثيرِ، وَلا تَدْخُلُ الهاءُ فيهِ فَرْقًا بَيْنَ المُؤَنَّثِ وَالمُذَكَّرِ، وَالمَعْنى المُعْجَمِيُّ لِهذِهِ الكَلِمَةِ في سِياقِها الشَّريفِ: كانَ لا يُؤْتى بِمُرْضِعَةٍ فَيَقْبَلَها، وَهذا تَحْريمُ مَنْعٍ لا تَحْريمُ شَرْعٍ[2].

مادَّةُ "رفث"

الرَّفَثُ إِلى المَرْأَةِ

يَلْتَمِسُ ابنُ فارِسٍ في مادَّةِ "رفث" مَعْنًى فَرْدًا جامِعًا؛ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الرّاءَ وَالفاءَ وَالثّاءَ أَصْلٌ واحِدٌ، وَهُوَ كُلُّ كَلامٍ يُسْتَحْيا مِنْ إِظْهارِهِ، وَأَصْلُهُ: الرَّفَثُ، وَهُوَ النِّكاحُ[3]، وَقَدْ جاءَ في لِسانِ العَرَبِ أَنَّ الرَّفَثَ الجِماعُ وَغَيْرُهُ مِمّا يَكونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ؛ يَعْني التَّقْبيلَ وَالمُغازَلَةَ، وَنَحْوَهُما مِما يَكونُ في حالَةِ الجِماعِ، أَمَّا أَصْلُهُ فَقَوْلُ الفُحْشِ. وَالرَّفَثُ أَيْضًا: كَلامُ النِّساءِ في الجِماعِ، تَقولُ مِنْهُ: رَفَثَ الرّجُلُ، وَأَرْفَثَ، وَقَد رَفَثَ بِها وَمَعَها، وَرَفَثَ في كَلامِهِ، يَرْفُثُ رَفْثًا، وَرَفِثَ رَفَثًا، وَأَرْفَثَ: كُلُّهُ أَفْحَشَ، وَقيلَ: هُوَ مُخْتَصٌّ بِالنِّساءِ، أَيْ: أَفْحَشَ في شَأْنِ النِّساءِ.

وَقَدْ تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في مَوْضِعَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهُما:

1. "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ"[4].
2. "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ"[5].

أَمّا في الآيَةِ الأُولى فَفيها حُكْمٌ مِنْ أَحْكامِ الصِّيامِ، وَثَمَّ مَوْضِعانِ يَجِبُ الالْتِفاتُ إِلَيْهِما:

([1]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 332/7.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 170/13، ومذهب ابن قتيبة أنها جمع مُرْضِع، انظر: تفسير غريب القرآن، 329.

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "رفث".

([4]) الآية (البقرة، 187).

([5]) الآية (البقرة، 197).

- أَوَّلُهُما دِلالَةُ الرَّفَثِ في سياقِها.
- وَثانيهِما تَعْدِيَتُها بِـ"إلى".

أَمَّا دِلالَتُها السِّياقِيّةُ فَهِيَ الجِماعُ في هذا المَوْضِعِ بِلا رَيْبٍ، فَقَدْ أَحَلَّ اللهُ لِعِبادِهِ في لَيالي الصِّيَامِ الرّفَثَ إِلى النِّساءِ، وَهِيَ كِنايَةٌ عَنِ الجِماعِ، وَغِشْيانِ المَرْأَةِ، "وَلكِنَّ اللهَ كَريمٌ يَكْني"[1]. وَمِمّا يَعْضُدُ هذا الْمَعْنى المُعْجَمِيَّ، وَيَرْفَعُ الاشْتِراكَ المُعْجمِيَّ عَنْها في هذا السِّياقِ؛ ذلِكَ أَنَّها قَدْ تَعْني الفُحْشَ في القَوْلِ، مُناسَبَةُ النُّزولِ، فَقَدْ كانَ الرّجُلُ إِذا أَمْسى حَلَّ لَهُ الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالجِماعُ، إِلى أَنَّ يُصَلِّيَ العِشاءَ الآخِرَةَ، أَوْ يَرْقُدَ، فَإِذا صَلاّها، أَوْ رَقَدَ وَلَمْ يُفْطِرْ، حُرِّمَ عَلَيْهِ الطَّعامُ، وَالشَّرابُ، وَالنِّساءُ إِلى القابِلَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الفاروقَ عُمَرَ واقَعَ أَهْلَهُ بَعْدَ صَلاةِ العِشاءِ الآخِرَةِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ، أَخَذَ يَبْكِي، وَيَلُومُ نَفْسَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلى اللَّهِ وَإِلَيْكَ مِنْ نَفْسِي هذِهِ الْخَاطِئَةِ، فَإِنَّهَا زَيَّنَتْ لِي، فَوَاقَعْتُ أَهْلِي! فقَالَ: ما كُنْتَ جَديرًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ، فَقامَ رِجالٌ فَاعْتَرَفوا بِما كانوا قَدْ صَنَعوا بَعْدَ العِشاءِ، فَنَزَلَتْ[2].

أَمَّا التَّعْدِيَةُ بِـ"إلى" فَلأَنّهُ في مَعْنى الإِفْضاءِ، فَلَمّا كُنّا نُعَدِّي "أَفْضَيْتُ" بـ "إلى"؛ كَقَوْلِنا: أَفْضَيتُ إِلى المَرْأَةِ، جِئْنا بِـ "إلى" مَعَ الرَّفَثِ إِيذانًا وَإِشْعارًا أَنّهُ بِمَعْناهُ، وَإِنَّما عَدّى الرّفَثَ بـ"إلى" لِتَضَمُّنِهِ مَعْنى الإِفْضاءِ في قَوْلِهِ: "وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ"[3].

وَإِذا كانَتِ الآيَةُ الأُولى مُشْتَمِلَةً عَلى حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الصِّيامِ، فَإِنَّ الثّانِيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلى حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الحَجِّ، وَهِيَ: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ"[4]، وَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "رَفَثَ" ثانِيَةً، وَاللاّفِتُ لِلخاطِرِ أَنَّها جاءَتْ في الأُولى مَعْرِفَةً، وَفي هذِهِ نَكِرَةً، وَالحَقُّ أَنَّها مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ الحَمّالِ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَد تَقَدَّمَ أَنَّها قَدْ تَكونُ كِنايَةً عَنِ الجِماعِ، وَقَدْ تَكونُ الفُحْشَ في الكَلامِ، وَغَيْرَ ذلِكَ، وَلَمّا كانَ ذلِكَ كَذلِكَ، أَفْضى إِلى تَرَدُّدِ المُفَسِّرينَ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ ههُنا؛ ذلِكَ أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ يَجيئانِ مَجيئًا صالِحًا، وَلا يَتَدافَعانِ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 168/2.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 171/2، والزمخشري، الكشاف، 337/1.

([3]) الآية (النساء، 21)، وانظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1073/2، وابن منظور، لسان العرب، مادة "رفث".

([4]) الآية (البقرة، 196).

وَقَدْ قيلَ إنَّ الرَّفَثَ ههُنا الْجِمَاعُ، أَوْ: كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِمَاعِ، فَالرَّفَثُ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ الْمُجَامَعَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالرَّفَثُ بِالْيَدِ اللَّمْسُ وَالْغَمْزُ، وَالرَّفَثُ بِالْفَرْجِ الْجِمَاعُ، وَبعْضُهُمْ جَنَحَ إلى أَنَّ التَّلَفُّظَ بِهِ فِي غَيْبَةِ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ رَفَثًا، وَقيلَ الرَّفَثُ: قَوْلُ الخَنا والَفُحْشِ، وَاحْتَجَّ هؤلاءِ بِالخَبَرِ وَاللّغَةِ، أَمَّا الخَبَرُ فَقَوْلُ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "إذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنّي صائِمٌ"، وَالرَّفَثُ في هذا الحَديثِ الشَّريفِ لا يَحْتَمِلُ إلاّ قَوْلَ الخَنا وَالفُحْشِ، وَأَمّا اللّغَةُ فَهُوَ أَنّهُ رَوِيَ عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ أَنّهُ قالَ: الرَّفَثُ الإفْحاشُ في المَنْطِقِ، وَاللَّغْوُ في الكَلامِ[1].

وَحَسْبي كَلِمَةُ الطّبَرِيِّ في ذلِكَ: "اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنى "الرَّفَثِ" فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِفْحَاشُ لِلْمَرْأَةِ فِي الْكَلَامِ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: "إِذَا حَلَلْنَا فَعَلْتُ بِكِ كَذَا وَكَذَا"، لَا يُكَنِّي عَنْهُ"[2]، وَقيلَ هُوَ التَّعْرِيضُ بِذِكْرِ الْجِمَاعِ، وَهِيَ الإِعْرابَةُ، وَالإِعْرابَةُ أَنْ يَقولَ وَهُوَ مُحْرِمٌ: إذا حَلَلْتُ أَصَبْتُكِ، وَهُوَ أَدْنَى الرَّفَثِ، وَفي قِصَّةٍ بَيْنَ حُصَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قالَ: أَصْعَدْتُ مَعَ ابْنِ عَبّاسٍ في الحَجِّ، وَكُنْتُ لَهُ خَليلاً، فَلَمَّا كانَ بَعْدَما أَحْرَمْنا وَقَدْ أَخَذَ بِذَنَبِ بَعيرِهِ، فَجَعَلَ يَلْويهِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ، وَيَقولُ:

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنا هَمِيسَا إِنْ تَصْدُقِ الطَّيْرُ نَنِكْ لَمِيسَا

قَالَ: قُلْتُ: أَتَرْفُثُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَنْتَ مُحَرِمٌ؟ قَالَ: إِنَّما الرَّفَثُ مَا قيلَ عِنْدَ النِّسَاءِ[3].

وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِمّا تَقَدَّمَ بَيانُهُ أَنَّ "رفث"، في سِياقِها الشَّريفِ في هذِهِ الآيَةِ، دالّةٌ عَلى ثَلاثَةٍ:

- أَوّلُها: الجِماعُ، وَهُوَ قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وَالتّابِعينَ.
- وَثانيها: الجِماعُ أَوِ التَّعَرُّضُ لَهُ بِمُواعَدَةٍ، أَوْ مُداعَبَةٍ، وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ.
- وَثالِثُها: الإفْحَاشُ لِلْمَرْأَةِ في الكَلامِ[4].

وَالصَّوابُ الذي لا مَعْدِلَ عَنْهُ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ أَنَّ اللَّهَ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– نَهَى مَنْ فَرَضَ الْحَجَّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَنِ الرَّفَثِ، وَ"الرَّفَثُ" في كَلامِ العَرَبِ "أَصْلُهُ الْإِفْحَاشُ فِي الْمَنْطِقِ عَلى مَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى، ثُمَّ تَسْتَعْمِلُهُ فِي الْكِنَايَةِ عَنِ الْجِمَاعِ، فَإِذْ كانَ ذلِكَ كَذلِكَ، وَكانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِي تَأْوِيلِهِ، وَفِي هَذَا النَّهْيِ مِنَ اللَّهِ عَنْ

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1130/2.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 273/2.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 276/2، وابن منظور، لسان العرب، مادة "رفث".

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 259/1.

بَعْضِ مَعَانِي"الرَّفَثِ"، أَمْ عَنْ جَمِيعِ مَعَانِيهِ؟ وَجَبَ أَنْ يَكونَ عَلى جَمِيعِ مَعَانِيهِ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ خَبَرٌ بِخُصُوصِ "الرَّفَثِ" الَّذِي هُوَ بِالْمَنْطِقِ عِنْدَ النِّسَاءِ مِنْ سَائِرِ مَعَانِي "الرَّفَثِ" يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ؛ إِذْ كانَ غَيْرَ جَائِزٍ نَقْلُ حُكْمِ ظَاهِرِ آيَةٍ إِلى تَأْوِيلٍ بَاطِنٍ إِلاّ بِحُجَّةٍ ثَابِتَةٍ، فَإِنْ قالَ قَائِلٌ: إِنَّ حُكْمَهَا مِنْ عُمُومِ ظَاهِرِهَا إِلى الْبَاطِنِ مِنْ تَأْوِيلِهَا، مَنْقُولٌ بِإِجْمَاعٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ "الرَّفَثَ" عِنْدَ غَيْرِ النِّسَاءِ غَيْرُ مَحْظُورٍ عَلى مُحْرِمٍ، فَكانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ أَنَّ الْآيَةَ مَعْنِيٌّ بِهَا بَعْضُ "الرَّفَثِ" دُونَ بَعْضٍ"[1].

مادَّةُ "ركع"

المَرْأَةُ الرّاكِعَةُ:

لِلرُّكوعِ مَعْنَيانِ في كَلامِ العَرَبِ: أَحَدُهُما لُغَوِيٌّ، وَالآخَرُ شَرْعِيٌّ، فَالرُّكُوعُ اللّغَوِيُّ هُوَ الْخُضُوعُ، نَقولُ: رَكَعَ يَرْكَعُ رَكْعًا وَرُكُوعًا: طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وَأَمّا الرُّكُوعُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ أَنْ يَخْفِضَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ بَعْدَ الْقَوْمَةِ الَّتِي فِيهَا الْقِرَاءَةُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ ظَهْرُهُ رَاكِعًا، وَكُلُّ قَوْمَةٍ يَتْلُوهَا الرُّكُوعُ وَالسَّجْدَتَانِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَهِيَ رَكْعَةٌ، وَالرَّاكِعُ الْمُنْحَنِي، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْكَبُّ لِوَجْهِهِ فَتَمَسُّ رُكْبَتُهُ الْأَرْضَ، أَوْ لَا تَمَسُّهَا بَعْدَ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ، فَهُوَ رَاكِعٌ، وَهذا مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى الْمَعْنى اللّغَوِيِّ، وَكانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسَمِّي الْحَنِيفَ رَاكِعًا إِذَا لَمْ يَعْبُدِ الْأَوْثَانَ، وَتَقُولُ: رَكَعَ إِلى اللَّهِ، وَالمُسْتَخْلَصُ أَنَّ الرُّكوعَ الانْحِناءُ، فَتارَةً يُسْتَعْمَلُ في الهَيْئَةِ المَخْصوصَةِ في الصَّلاةِ، وَتارَةً في التَّواضُعِ وَالتَّذَلُّلِ إِمَّا في العِبادَةِ، وَإِمّا في غَيْرِها[2].

أَمّا ما سَآتي عَلَيْهِ في هذِهِ المُباحَثَةِ فَثَلاثَةٌ:

- أَوّلُها: اسْتِشْرافُ شاهِدِ هذا الوَصْفِ.
- وَثانيها: تَعْيينُ دِلالَةِ هذِهِ المُباحَثَةِ "المَرْأَة الرّاكِعَة" في سِياقِها الشَّريفِ.
- وَثالِثُها: اسْتِشْرافُ عِلَّةِ تَقْديمِ السُّجودِ عَلى الرُّكوعِ في هذا النَّظْمِ البَديعِ.

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالْمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ في قَوْلِهِ –تَنَزَّهَتْ صِفاتُهُ–: "يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ"[3]، وَأَمّا دِلالَةُ هذا الوَصْفِ فَحَمّالَةٌ مَعْنَيَيْنِ، أَوَّلُهُما الصَّلاةُ، وَثانيهِما الخُضوعُ وَالتَّذَلُّلُ، فَقَدْ أُمِرَتْ بِالقُنوتِ، وَالقُنوتُ –وَسَيَرِدُ ذلِكَ في مادَّةِ "قنت"– مِنْ مَعانيهِ الصَّلاةُ،

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 279/2.

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 228، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ركع".

([3]) الآية (آل عمران، 43).

وَإِدامَةُ القِيامِ فيها، وَالمَعْنى أَنَّها أُمِرَتْ بِالصَّلَاةِ بِذِكْرِ الْقُنُوتِ وَالسُّجُودِ، لِكَوْنِهِمَا مِنْ هَيْئاتِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: "وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ".

وَقَدِ احْتَمَلَتْ هذِهِ العِبارَةُ؛ "وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ"، مَعْنَيَيْنِ آخَرَيْنِ، وَهُما: وَلْتَكُنْ صَلَاتُكِ مَعَ الْمُصَلِّينَ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوِ افْعَلِي كَفِعْلِهِمْ، وانْظُمِي نَفْسَكِ فِي جُمْلَةِ الْمُصَلِّينَ، وَكُونِي مَعَهُمْ فِي عِدَادِهِمْ، وَلَا تَكُونِي فِي عِدَادِ غَيْرِهِمْ.

وَالمَلْحَظُ الأَخيرُ الذي يَقومُ في النَّفْسِ آنَ تَدبُّرِ هذا التَّرْكيبِ هُوَ تَلَمُّسُ عِلّةِ تَقْديمِ السُّجودِ عَلى الرُّكوعِ في أَمْرِ الحَقِّ لَها: "وَاسْجُدِي وَارْكَعِي"، وَلَعَلَّ ذلِكَ مَرَدُّهُ إِلى احْتِمالِ أَنْ يَكونَ فِي زَمَانِهَا مَنْ كانَ يَقُومُ وَيَسْجُدُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرْكَعُ، وَفِيهِ مَنْ يَرْكَعُ، فَأُمِرَتْ بِأَنْ تَرْكَعَ مَعَ الرَّاكِعِينَ، وَلَا تَكُونَ مَعَ مَنْ لَا يَرْكَعُ.

وَقَدْ يَكونُ الباعِثُ عَلى ذلِكَ أَنَّ السُّجودَ كانَ مُقَدَّمًا فِي شَرِيعَتِهِمْ وَإِنْ كانَ مُؤَخَّرًا عِنْدَنَا، وَالثَّالِثُ أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ، بَلْ تُفِيدُ الِاشْتِرَاكَ، فَاسْتَوَى حُكْمُ التَّقْدِيمِ فِي اللَّفْظِ وَتَأْخِيرُهُ.

وَقَدْ يَكونُ أَنَّ غَايَةَ قُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكونَ سَاجِدًا، كَما وَرَدَ في قَوْلِهِ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: "أَقْرَبُ ما يَكونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذا سَجَدَ"، فَلَمَّا كانَ السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِهذا النَّوْعِ مِنَ الرُّتْبَةِ وَالْأَفْضِيلَةِ قَدَّمَهُ عَلى سَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ يَكونُ الباعِثُ عَلى ذلِكَ إِشَارَةً إِلى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ –تَعَالَى– يَأْمُرُهَا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلى السُّجُودِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا تَأْتِي بِهَا فِي أَوْقَاتِهَا الْمُعَيَّنَةِ لَهَا، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى سُجُودًا كَمَا قِيلَ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَأَدْبارَ السُّجودِ"، وَأَشْرَفُ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ السُّجُودُ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بَاسْمِ أَشْرَفِ أَجْزَائِهِ نَوْعٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَجَازِ، فإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْمَعْنى: يَا مَرْيَمُ قُومِي "اقْنُتي"، وَقَوْلُهُ: "وَاسْجُدِي"؛ أَيْ: صَلِّي، فَكانَ المُرادُ مِنْ هَذَا السُّجُودِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَالَ: "وَارْكَعي مَعَ الرّاكِعينَ"، إِمَّا أَنْ يَكونَ أَمْرًا لَها بِالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، فَيَكُونَ قَوْلُهُ: "وَاسْجُدِي" أَمْرًا بِالصَّلَاةِ حَالَ الِانْفِرَادِ، وَقَوْلُهُ: "وَارْكَعي": أَمْرًا بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ يَكُونَ المُرادُ مِنَ الرُّكُوعِ التَّوَاضُعَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "وَاسْجُدِي" أَمْرًا ظَاهِرًا بِالصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ: "وَارْكَعي مَعَ الرّاكِعِينَ" أَمْرًا بِالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ بِالْقَلْبِ[1].

مادَّةُ "رمي"

المَرْأَةُ المَرْمِيَّةُ بِسوءٍ

([1]) انظر ما قاله فيها: الماوردي، النكت والعيون، 392/1، والزمخشري، الكشاف، 429/1، والرازي، مفاتيح الغيب، 1634/3.

جاءَ في كَلامِ العَرَبِ أَنَّ: رَمى يَرْمي رَمْيًا، فَهُوَ رامٍ، وَرَمَيْتُ الشَّيْءَ مِنْ يَدي: أَلْقَيْتُهُ، فَارْتَمى، وَأَرْمى الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ: أَلْقاهُ، وَرَمى اللهُ في يَدِهِ، وَأَنْفِهِ وَغَيرِ ذلِكَ مِنْ أَعْضائهِ رَمْيًا إذا دُعِيَ عَلَيْهِ، وَطَعَنَهُ فَأَرْماه عَنْ فَرَسِهِ: أَلْقاهُ عَنْ ظَهْرِ دابَّتِهِ، وَالمَرْمى مَوْضِعُ الرَّمْيِ تَشْبيهًا بِالهَدَفِ الذي تُرْمى إِلَيْهِ السِّهامُ، وَتَرامى بِهِ الأَمْرُ إلى كَذا؛ أَيْ: صارَ وَأَفْضى إِلَيْهِ، وَهُوَ "تَفاعَل" مِنَ الرَّمْيِ، وَالمَعْنى: رَمَتْهُ الأَقْدارُ إِلَيْهِ، وَالرَّمِيَّةُ هِيَ الطَّريدَةُ التي يَرْميها الصّائِدُ، ورَمَى فُلانٌ فلُانًا بِأَمْرٍ قَبيحٍ: قَذَفَهُ، ورَمَى فُلانٌ يَرْمِي: إذا ظَنَّ ظَنّاً غَيْرَ مُصيبٍ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ –تَعالى–: "رَجْمًا بِالغَيْبِ"[1]، وَعَلى ما تَقَدَّمَ فَالرَّمْيُ ضَرْبانِ: ضَرْبٌ يُقالُ في الأَعْيانِ وَالمَحْسوساتِ؛ كَالحَجَرِ وَالسَّهْمِ، وَضَرْبٌ يُقالُ في المَقالِ كِنايَةً عَنِ الشَّتْمِ كَالقَذْفِ[2].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَوْلُهُ –تَعالى–:

1. "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [3].
2. "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" [4].
3. "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[5].

وَالظّاهِرُ أَنَّ دِلالَةَ الرَّمْيِ في الآياتِ الشَّريفاتِ إِنَّما هِيَ دالّةٌ عَلى ما تَقَدَّمَ بَيانُهُ "القَذْف"، وَالحَقُّ أَنَّ الرَّمْيَ عامٌّ، فَقَدْ يَكونُ شَتْمًا، وَقَدْ يَكونُ قَذْفًا، وَقَدْ يَكونُ رَمْيًا بِالزِّنى، وَالأَخيرُ هُوَ المُرادُ فيما تَقَدَّمَ، وَعَنْ دِلالَةِ "يَرْمونَ" السِّياقِيّةِ في الآيَةِ الأُولى قالَ الطَّبَرِيُّ: "وَالَّذِينَ يَشْتُمُونَ الْعَفَائِفَ مِنْ حَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَرْمُونَهُنَّ بِالزِّنَى، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا عَلى مَا رَمَوْهُنَّ بِهِ مِنْ ذلِكَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِنَّ أَنَّهُنَّ رَأَوْهُنَّ يَفْعَلْنَ ذلِكَ، فَاجْلِدُوا الَّذِينَ رَمَوْهُنَّ بِذَلِكَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا، وَأُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَخَرَجُوا مِنْ طَاعَتِهِ فَفَسَقُوا عَنْهَا"[6]، وَالذي دَلَّ عَلى أَنَّ المُرادَ ههُنا "قَذْفُهُنَّ بِالزِّنى"؛ لا بِالشَّتْمِ أَوْ غَيْرِهِ أَمْرانِ:

- أَحَدُهُمَا : ذِكْرُ الْمُحْصَنَاتِ عَقِبَ الزَّوَانِي.

([1]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "رمي"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "رمي".

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 229.

([3]) الآية (النور، 4).

([4]) الآية (النور، 6).

([5]) الآية (النور، 23).

([6]) انظر: الطبري، الجامع، 265/9.

- وَالثَّانِي: اشْتِرَاطُ أَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؛ لِأَنَّ الْقَذْفَ بِغَيْرِ الزِّنَى يَكْفِي فيهِ شَاهِدَانِ، وَالْقَذْفُ بِالزِّنَى أَنْ يَقُولَ الْحُرُّ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ لِمُحْصَنَةٍ: يَا زَانِيَةُ، أَوْ لِمُحْصَنٍ: يَا زَانٍ، يَا ابْنَ الزَّانِي، يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ، يَا وَلَدَ الزِّنَى، لَسْتَ لِأَبِيكَ، لَسْتَ لِرِشْدَةٍ، وَالْقَذْفُ بِغَيْرِ الزِّنَى أَنْ يَقُولَ: يَا آكِلَ الرِّبَى، يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، يَا يَهُودِيُّ، يَا مَجُوسِيُّ، يَا فَاسِقُ، يَا خَبِيثُ، يَا مَاصَّ بَظْرِ أُمِّهِ، فَعَلَى الأَخيرِ التَّعْزِيرُ، وَلِلإِمامِ أَنْ يُعَزِّرَ إِلى المِئَةِ[1].

أَمَّا الآيَةُ الثَّالِثَةُ فَدِلالَةُ "إِنَّ الذينَ يَرْمونَ" عامّةٌ في الرّامينَ؛ لَيْسَتْ مَقْصورَةً عَلى الجِنْسِ المُذَكَّرِ، فَقَدِ انْدَرَجَ فيها الرّامِيانِ تَغْليبًا لِلْمُذَكَّرِ عَلى المُؤَنَّثِ[2]، وَمِثْلُ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[3]، فَهذا خِطابٌ عامٌّ لِلْجِنْسَيْنِ، وَلكِنَّ دِلالَةَ "يَرْمِ" لَيْسَتْ كَسابِقَتِها، بَلْ هِيَ: القَذْفُ وَالنِّسْبَةُ، أَوِ الاتِّهامُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: مَنِ ارْتَكَبَ إِثْمًا، ثُمَّ قَذَفَ بِهِ غَيْرَهُ، وَنَسَبَ ذَنْبَهُ إِلى بَرِيءٍ، فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتانًا.

مادَّةُ "رود"

المَرْأَةُ المُراوِدَةُ

وَرَدَتِ المُراوِدَةُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ ثَمانِيَ مَرّاتٍ، سَبْعًا في قِصّةِ الصّدّيقِ يوسُفَ، وَأُخْرى في قِصَّةِ لوطٍ عَلَيْهِما مِنَ السَّلامِ أَطْيَبُهُ؛ وَذلِكَ نَحْوُ:

- "وَرَاوَدَتْهُ الَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَنْ نَّفْسِه"[4].
- "قَالَ هِىَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي"[5].
- "وَقالَ نِسْوَةٌ في المَدينَةِ امْرَأَةُ العَزيزِ تُراوِدُ فَتاها عَنْ نَفْسِهِ"[6].
- "وَلَقَدْ راوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ"[7].

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 50/3.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 404/6.

([3]) الآية (النساء، 112).

([4]) الآية (يوسف، 23).

([5]) الآية (يوسف، 26).

([6]) الآية (يوسف، 30).

([7]) الآية (يوسف، 32).

- "قالَ ما خَطْبُكُنَّ إِذْ راوَدْتُنَّ يوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ"[1].
- "الآنَ حَصْحَصَ الحَقُّ، أَنا راوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنَّهُ لَمِنَ الصّادِقينَ"[2].
- "قالوا سَنُراوِدُ عَنْهُ أَباهُ وَإِنّا لَفاعِلونَ"[3].
- "وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَن ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَآ أَعْيُنَهُمْ"[4].

أَمّا مَوْضِعُ التّمَثُّلِ في هذِهِ المُباحَثَةِ فَالسِّياقاتُ السّتَّةُ الأُولى؛ ذلِكَ أَنَّها مُخْتَصّةٌ بِالمَرْأَةِ مِضْمارِ المُباحَثَةِ الكُبْرى، وَالمَلْحوظُ أَنَّ الفِعْلَ "المُراوَدَةَ" مُعَدًّى بِحَرْفِ الجَرِّ "عَنْ"، فَنَقولُ: راوَدَ فُلانٌ جارِيَتَهُ عَنْ نَفْسِها، وَراوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ، إِذا حاوَلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْ صاحِبِهِ الوَطْءَ وَالجِماعَ[5]، أَمَّا المُراوَدَةُ فَأَنْ تُنازِعَ غَيْرَكَ في الإِرادَةِ، فَتُريدَ غَيْرَ ما يُريدُهُ، أَوْ تَرودَ غَيْرَ ما يَرودُهُ[6]، وَقيلَ هِيَ المُطالَبَةُ بِرِفْقٍ، وَهِيَ مَأْخوذَةٌ مِنْ "رادَ يَرودُ إِذا ذَهَبَ وَجاءَ، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ: طَلَبَتْ مِنْهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا، وَأَصْلُ الْمُرَاوَدَةِ الْإِرَادَةُ وَالطَّلَبُ بِرِفْقٍ وَلِينٍ، وَالرَّوْدُ وَالرِّيَادُ: طَلَبُ الْكَلَأِ، وَقِيلَ: هِيَ مِنْ رُوَيْدٍ؛ يُقَالُ: فُلَانٌ يَمْشِي رُوَيْدًا، أَيْ: بِرِفْقٍ؛ فَالْمُرَاوَدَةُ الرِّفْقُ فِي الطَّلَبِ، يُقَالُ فِي الرَّجُلِ: رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَفِي الْمَرْأَةِ: رَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ[7].

وَلا يَخْفى أَنَّها عَلى مِثالِ "مُفاعَلَةٍ"، وَلكِنّها لا تَكونُ مِنَ اثْنَيْنِ في هذا السِّياقِ؛ كَقَوْلِنا: شارَكَ، وَقاتَلَ، بَلْ هِيَ "مُفاعَلَةٌ" مِنْ واحِدٍ، وَمِنْ نَظائِرِها في كَلامِ العَرَبِ: داوَيْتُ المَريضَ، وَسافَرْتُ، فـ"فاعَلَ" ههُنا إِنَّما هُوَ مِنْ واحِدٍ، "وَكَنّى بِهِ عَنْ طَلَبِ النِّكاحِ وَالمُخادَعَةِ لأَجْلِهِ"؛ كَأَنَّ المَعْنى: وَخادَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَلِذلِكَ عَدّاهُ بِعَنْ"[8]، وَاللَّطيفُ المُعْجِبُ في هذِهِ السِّياقاتِ السِّتّةِ ما يَأْتي:

أَوَّلاً: أَنَّ ثَمَّ مُفارَقَةً جَلِيّةً بَيْنَ حالَيْنِ: حالِ رَبِّ النّاسِ، وَحالِ النّاسِ، فَاللهُ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– شَأْنُهُ السَّتْرُ وَالحَياءُ، وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ إِذْ لَمْ يُصَرِّحْ –تَعالى– بِذِكْرِ اسْمِ المَرْأَةِ، أَوْ بِوَصْفِها امْرَأَةَ العَزيزِ في ذِكْرِهِ مُراوَدَتَها لِيوسُفَ الصِّدّيقِ، فَشَأْنُهُ ثانِيَةً وَثالِثَةً السَّتْرُ وَالمَغْفِرَةُ، فَقالَ: "وَراوَدَتْهُ التي هُوَ في بَيْتِها"، "سَتْرًا عَلى الحَرَمِ،

([1]) الآية (يوسف، 51).

([2]) الآية (يوسف، 51).

([3]) الآية (يوسف، 61).

([4]) الآية (القمر، 37).

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "رود".

([6]) انظر: الفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 111/3.

([7]) انظر: القرطبي، الجامع، 107/9.

([8]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 294/5.

وَالعَرَبُ تُضيفُ البُيوتَ إِلى النِّساءِ"[1]، فَكانَ في كَلامِ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– تَلْميحٌ دونَ تَصْريحٍ، وَتَلطُّفٌ في اللَّفْظِ دونَ مُكاشَفَةٍ فاضِحَةٍ، وَالأَمْرُ بِالضّدِّ في أَحْوالِ النّاسِ عامّةً، وَالنِّساءِ خاصّةً، فَقَدْ قُلْنَ: "امْرَأَةُ العَزيزِ تُراوِدُ فَتاها"، فَكانَ مِنْهُنَّ تَصْريحٌ دونَ تَلْميحٍ، وَإِشاعَةٌ فاقِعَةُ الدِّلالَةِ، المَقْصِدُ مِنْها إِشاعَةُ الفاحِشَةِ في امْرَأَةِ العَزيزِ، وَرَمْيُها بِهذا المَثْلَبِ رَمْيًا مُكاشِفًا دالاًّ عَلَيْها بِالاسْمِ الصَّريحِ "امْرَأَة العَزيزِ"، وَالمُسْتَصْفى مِمّا تَقَدَّمَ أَنَّ ثَمَّ كَلامَيْنِ:

- كَلامًا لِرَبِّ النّاسِ فيهِ: "وَراوَدَتْهُ التي هُوَ بَيْتِها".
- وَكَلامًا لِلنِّسْوَةِ فيهِ: "امْرَأَةُ العَزيزِ تُراوِدُ فَتاها".

فَما أَعْجَبَ هذَيْنِ القَوْلَيْنِ، وَما أَدَقَّ البَوْنَ بَيْنَهُما لِمَنْ تَأَمَّلَ في لُطْفِ نَظَرٍ وَرَوِيّةٍ، وَما أَعْظَمَ سَتْرَ اللهِ، وَما أَمْكَرَ نِسْوَةَ المَدينَةِ المُرْجِفاتِ المُعْرِضاتِ اللّواتي راوَدْنَهُ كَما راوَدَتْهُ، فَكانَ السِّجْنُ أَحَبَّ إِلى نَفْسِهِ وَأَدْعى مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ.

ثانِيًا: أَنَّ في هذَيْنِ القَوْلَيْنِ تَصْريحًا عَلى وَجْهِ الإِحْكامِ دونَ الإِبْهامِ بِأَنَّ المُراوَدَةَ كانَتْ مِنْها، وَفي ذلِكَ دَرْءٌ لِشُبْهَةِ الهَمِّ التي أُلْصِقَتْ بِالصِّدّيقِ يوسُفَ، وَرَدٌّ عَلى مَنْ يَعْتَقِدُ ذلِكَ، فَقَدْ جاءَ في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى–: "وَراوَدَتْهُ"، وَفي قَوْلِ النِّسْوَةِ: "تُراوِدُ فَتاها عَنْ نَفْسِهِ"، فَقَدْ كانَ الفِعْلُ لَها وَمِنْها في كَلامِ النّاسِ، وَفي كَلامِ رَبِّ النّاسِ.

مادَّةُ "زنى"

المَرْأَةُ الزّانِيَةُ

مِنَ الفَواحِشِ التي حَرّمَها الشّارِعُ الحَكيمُ تَحْريمًا قَطْعِيَّ الثُّبوتِ الزِّنى، وَقَد وَرَدَ هذا الوَصْفُ في التَنْزيلِ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ اسْمًا وَفِعْلاً أَرْبَعَ مَرّاتٍ، وَهِيَ:

1. "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[2].
2. "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلى الْمُؤْمِنِينَ"[3].

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 294/5.

([2]) الآية (النور، 2).

([3]) الآية (النور، 3).

3. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1].

الزِّنى، في كَلامِ العَرَبِ، يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، فَنَقولُ: زَنَى الرَّجُلُ، يَزْني زِنىً، وَزِناءً، وَكَذلِكَ المَرْأَةُ، وَزانى مُزاناةً وَزَنَّى كَزَنى[2]، وَالمُتَعَيِّنُ مِنْ دِلالَةِ الكَلِمَةِ في هذِهِ المُباحَثَةِ وَطْءُ المَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ شَرْعِيٍّ، وَمِلْكِ يَمينٍ[3]، وَلَعَلَّ الذي يَنْبَغي لِلْباحِثِ التَّعْريجُ عَلَيْهِ اسْتِدْراكًا مِنْ جِهَةٍ، وَتَفْصيلاً مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، أَرْبَعَةُ مَلاحِظَ:

أَوّلُها:

أَنّ هذا المَفْهومَ "الزِّنى"، وَتِلْكَ الصِّفَةَ "الزّانِيَة"، قَدْ وَرَدا في التَّنْزيلِ العَزيزِ بِأَلْفاظٍ أُخْرى أَتَيْتُ عَلى بَعْضِها في مَقاماتِها في هذِهِ المُباحَثَةِ، وَمِنْ ذلِكَ الفاحِشَةُ، وَرَمْيُ النِّساءِ، وَلكِنَّني ضَرَبْتُ صَفْحًا عَنْ إِثْباتِ ذلِكَ ههُنا؛ إِذْ إِنَّ هذا مِمّا يَخْرُجُ عَنْ مِضْمارِ هذِهِ المُباحَثَةِ المُرْتَضى لَها العُنوانُ "المَرْأَةُ الزّانِيَةُ"؛ فَهِيَ مُرْتَدَّةٌ إِلى الجَذْرِ "زني"، وَالأَوْصافُ الأُخْرى مَبْثوثَةٌ في ثِنْيِ جُذورِها التي إِلَيْها تَنْتَسِبُ.

وَثانيها:

الْتِفاتَةٌ بَيانِيّةٌ مَشْفوعَةٌ بِتَدبُّرِ نَظْمِ بَعْضِ هذِهِ الآيَةِ، وَمِنْ ذلِكَ الآيَةُ الأُولى التي قَدّمَ فيها الحَقّ –تَعالى ذِكْرُهُ– كَلِمَةَ "الزّانِيَةِ" عَلى "الزّاني"؛ في الآيَةِ الأُولى، وَقَدَّمَ "الزّاني" عَلى الزّانِيَةِ في الثّانِيَةِ: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا..."، وَ"الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً"، فَفي الأُولى تَقَدَّمَ ذِكْرُ الزّانِيَةِ لِعُقوبَتِها عَلى جِنايَتِها، وَالمَرْأَةُ هِيَ المادّةُ في الزِّنى، وَأَمّا في الآيَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الزّاني؛ إِذْ إِنَّها مَسوقَةٌ لِذِكْرِ النِّكاحِ، وَالرّجُلُ أَصْلٌ فيهِ، لأَنّهُ هُوَ الرّاغِبُ وَالطّالِبُ[4].

وَثالِثُها

([1]) الآية (الممتحنة، 12).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "زني".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 240، والفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 183/3.

([4]) للمفسرين أقوال كثيرة في استشراف دلالات تقديم كلمة الزانية على الزاني، وتقديم كلمة الزاني على الزانية، انظر ما قيل فيها على سبيل التمثيل: الرازي، مفاتيح الغيب، 4880/8.

الْتِفاتَةٌ فِقْهِيّةٌ مِمّا يُسْتَقى مِنْ كَلامِ الشَّارِعِ الحَكيمِ: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ"، فَهَلْ في ذلِكَ تَحْرِيمٌ لأَنْ يَنْكِحَ المُسْلِمُ زانِيَةً تابَتْ، أَوْ أَنْ تَنكِحَ المُسْلِمَةُ زانِيًا وَقَعَ في هذا الإِثْمِ، وَالمَقْصودُ بِهذا الحُكْمِ تَشْنيعُ الزِّنى، وَتَشْنيعُ أَمْرِهِ، وَأَنّهُ مُحَرَّمٌ عَلى المُؤْمِنينَ، فَالْخَبِيثُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِ الصَّوَالِحِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي عَلى خِلَافِ صِفَتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي فَاسِقَةٍ خَبِيثَةٍ مِنْ شَكْلِهِ، أَوْ فِي مُشْرِكَةٍ، وَالْفَاسِقَةُ الْخَبِيثَةُ الْمُسَافِحَةُ كَذلِكَ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا الصُّلَحَاءُ مِنَ الرِّجَالِ، وَيَنْفِرُونَ عَنْهَا؛ وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ شَكْلِهَا مِنَ الْفَسَقَةِ أَوِ الْمُشْرِكِينَ.

وَقيلَ إِنَّ الْمَعْنى أَنَّ الزّانِيَ لا يَزْني إِلاّ بِزانِيَةٍ، وَالزّانِيَةَ لا يَزْني بِها إِلاّ زانٍ، وَالحُكْمُ عامٌّ في تَحْريمِ نِكاحِ الزّانِيَةِ عَلى العَفيفِ، وَنِكاحِ العَفيفَةِ عَلى الزّاني، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ –تَعالى–: "فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ"[1]، وَقيلَ: هِيَ مَخْصوصَةٌ في الزَّاني المَحْدودِ لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَةً مَحْدودَةً، وَلا يَنْكِحُ غَيْرَ مَحْدودَةٍ، وَلا عَفيفَةً، وَالزّانِيَةُ المَحْدودَةُ لا يَنْكِحُها إِلاّ زانٍ مَحْدودٌ، وَلا يَنْكِحُها غَيْرُ مَحْدودٍ، وَلا عَفيفٌ، فَهذا حُكْمٌ مِنَ اللهِ؛ إِذْ لا يَجوزُ لِزانٍ مُحْدودٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلاّ زانِيَةً مَحْدودَةً، وَسَيَرِدُ ذلِكَ في بابِ القَوْلِ عَلى مادَّةِ "نكح"[2].

وَرابِعُها:

التِفاتَةٌ إِلى المُقابَلَةِ بَيْنَ الجِنْسَيْنِ في وَصْفِ هذِهِ الظّاهِرَةِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَلا يَزْنونَ"، وَفي وِجاهِ ذلِكَ: "وَلا يَزْنينَ"؛ وَالخَطَرُ جَلَلٌ إِذا ما تَفَشَّتْ هذِهِ الظّاهِرَةُ المُنْكَرَةُ الهَدّامَةُ لِلمُجْتَمَعِ كُلِّهِ، وَلِذلِكَ كانَ نَهْيُ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– عَنِ الزِّنى بِقَوْلِهِ: "وَلا تَقْرَبوا الزِّنى"، وَلَمْ يَقُلْ: وَلا تَزْنوا؛ وَذلِكَ لِخُطورَةِ هذِهِ المَعْصِيَةِ وَإِفْسادِها المُجتَمَعَ، وَالدّينَ عَلى حَدٍّ سَواءٍ.

مادَّةُ "زوج"

المَرْأَةُ الزَّوْجُ

المَرْأَةُ المُزَوَّجَةُ

المَرْأَةُ المُزَوَّجُ بِها

([1]) الآية (النساء، 3).

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 73/4.

النِّساءُ الأَزْواجُ

الزّاءُ وَالواوُ وَالجيمُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلى مُقارَنَةِ شَيْءٍ لِشَيْءٍ، وَمِنْ ذلِكَ أَنَّ الزَّوْجَ: زَوْجُ المَرْأَةِ، وَأَنَّ المَرْأَةَ: زَوْجُ بَعْلِها[1]، وَيُقالُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنَ القَرينَيْنِ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثى مِنَ الحَيواناتِ، وَلِكُلِّ قَرينَيْنِ، وَالزَّوْجُ خِلافُ الفَرْدِ، يُقالُ: زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما أَيْضًا يُسَمّى زَوْجًا، وَهُما زَوْجانِ لِلاثْنَيْنِ.

وَبِالجُمْلَةِ فَالزَّوْجُ الفَرْدُ الذي لَهُ قَرينٌ، وَالزَّوْجُ الاثْنانِ، وَعِنْدَهُ زَوْجَا نِعالٍ، يَعْني: اليَمينَ وَالشِّمالَ، وَزَوْجا حَمامٍ؛ يَعْني ذَكَرَيْنِ، أَوْ أُنْثَيَيْنِ، أَوْ ذَكَرًا وَأُنْثى، وَدَلَّ عَلى أَنَّ الزَّوْجَيْنِ في كَلامِ العَرَبِ اثْنانِ قَولُ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وأَنه خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثى"، فَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما –كَما يَتَجَلَّى في التَّرْكيبِ القُرْآنِيِّ الشَّريفِ– زَوْجٌ ذَكَرًا كانَ أَوْ أُنْثى، وَلا يُقالُ: زَوْجُ حَمامٍ؛ إِذْ إِنَّ الزَّوْجَ هُنا هُوَ الفَرْدُ، "وَقَدْ أُولِعَتْ بِهِ العامّةُ... وَالعامّةُ تُخْطِئُ، فَتَظُنُّ أَنَّ الزَّوْجَ اثْنانِ، وَلَيْسَ ذلِكَ مِنْ مَذاهِبِ العَرَبِ؛ إِذْ كانوا لا يَتَكَلّمونَ بِالزَّوْجِ مُوَحَّدًا"[2].

المَرْأَةُ الزَّوْجُ:

أَمّا كَلِمَةُ "زَوْج" فَقَدْ وَرَدَتْ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرّةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ، يُسْتَثْنى أَرْبَعَةُ مَواضِعَ؛ ذلِكَ أَنَّها خارِجَةٌ عَنْ دِلالَةِ ما البَحْثُ مَعْقودٌ لَهُ وَعَلَيْهِ، فَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ الزَّوْجِ في سِياقٍ لا يَنْتَسِبُ إِلى مَبْحَثِنا هذا في الآياتِ:

- "وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْها الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"[3].
- "أَوَلَمْ يَرَوْا إِلى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ"[4].
- "وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ"[5].
- "وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"[6].

وَيَبْقى بَعْدَ ذلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ مَرّةً تَكَرَّرَتْ فيها هذِهِ الكَلِمَةُ، وَالحَقُّ أَنَّها لَمْ تَكُنْ حَمّالَةً لِمَعْنًى واحِدٍ مَخْصوصٍ في كُلِّ السِّياقاتِ، بَلْ تَعَدَّدَتْ مَعاني هذِهِ الكَلِمَةِ بِتَعَدُّدِ السِّياقاتِ وَمَوْضوعاتِها، فَكانَ لا بُدَّ لِلدّارِسِ

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "زوج".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "زوج".

([3]) الآية (الحج، 5).

([4]) الآية (الشعراء، 7).

([5]) الآية (لقمان، 10).

([6]) الآية (قاف، 7).

المُتَأَمِّلِ في كَلامِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ– التَنَبُّهُ لِهذا التَعَدُّدِ الدِّلالِيِّ، وَالتَّنَوّعِ السِّياقِيِّ، وَتَصَيُّدُ الْمَعْنى تَصَيُّدًا يَهْدي إِلَيْهِ السِّياقُ.

وَمِمّا يُجَلّي ما تَقَدَّمَ مِنْ كَلامٍ يَعْتَريهِ إِجْمالٌ، تَفْصيلُ القَوْلِ في دِلالاتِ هذِهِ الكَلِمَةِ "زَوْج" بِما يَخْدِمُ مَوْضوعَ هذِهِ المُباحَثَةِ الرَّئيسَ "المَرْأَة"؛ فَقَدْ تَرَدَّدَ مَعْناها السِّياقِيُّ بَيْنَ كَوْنِها دالَّةً:

- عَلى "المَرْأَةِ الزَّوْجِ" العامَّةِ المُعَمّاةِ أَوّلاً.
- وعَلى "المَرْأَةِ الزَّوْجِ" المَخْصوصَةِ المُسَمّاةِ ثانِيًا.
- وَعَلى الرَّجُلِ زَوْجِ المَرْأَةِ عامّةً ثالِثًا.
- وَعَلى رَجُلٍ مَخْصوصٍ زَوْجٍ لامرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ رابِعًا.

وَفيما يَأْتي تَفْصيلٌ يُجَلّي هذا المُجْمَلَ.

أَوّلاً: "المَرْأَةُ الزَّوْجُ" العامَّةُ المُعَمّاةُ

- وَمِنْ شَواهِدِ ذلِكَ قَولُهُ –تَعالى–: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا"[1]، وَالمَعْنى: امْرَأَة مَكانَ امَرْأَة.
- "فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ"[2]، وَالتَّفْريقُ ههُنا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ حيلَةٍ وَتَمْويهٍ، كَالنَّفْثِ في العُقَدِ، وَنَحْوِ ذلِكَ مِمَّا يُحْدِثُ اللهُ عِنْدَهُ كَالفِرْكِ، وَالنُّشوزِ، وَالخِلافِ[3].

ثانِيًا: "المَرْأَةُ الزَّوْجُ" المَخْصوصَةُ المُسَمّاةُ: وَقَدْ أُسْبِغَ هذا الوَصْفُ عَلى ثَلاثٍ هُنّ:

المَرْأَةُ الزَّوْجُ: أُمُّنا حَوّاءُ عَلَيْها السَّلامُ:

وَشواهِدُ ذلِكَ الآياتُ الشَّريفَاتُ:

1. "وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْها رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا"[1].

([1]) الآية (النساء، 20).

([2]) الآية (البقرة، 102).

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 301/1.

2. "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً[2].
3. "وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا"[3].
4. "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"[4].
5. "فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى"[5].
6. "خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا"[6].

المَرْأَةُ الزَّوْجُ: زَوْجُ النَّبِيِّ الكَرِيمِ زَكَرِيّا

وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ"[7]، وَسَيَرِدُ بَعْدًا حَديثٌ خاصٌّ بِذا.

المَرْأَةُ الزَّوْجُ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ

وَشاهِدُ ذلِكَ: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"[8]، وَهِيَ أُمُّ المُؤْمِنينَ زَيْنَبُ، وَسَيَرِدُ لَها ذِكْرٌ تَفْصيلِيٌّ في المَطْلَبِ الثّاني في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ الصَّريحَةِ.

ثالِثًا: الرَّجُلُ زَوْجُ المَرْأَةِ عامّةً

وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَعالى–: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[9].

رابِعًا: رَجُلٌ مَخْصوصٌ زَوْجٌ لامرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ

([1]) الآية (البقرة، 35).
([2]) الآية (النساء، 1).
([3]) الآية (الأعراف، 19).
([4]) الآية (الأعراف، 189).
([5]) الآية (طه، 117).
([6]) الآية (الزمر، 6).
([7]) الآية (الأنبياء، 90).
([8]) الآية (الأحزاب، 37).
([9]) الآية (البقرة، 230).

وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُ اللهِ –تَبارَكَ–: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلى اللَّهِ"[1]، وَفي بابِ القَوْلِ عَلى الأَسْماءِ الصَّريحَةِ سَيَرِدُ ذِكْرٌ لِلمُجادِلَةِ وَزَوْجِها تَفْصيلاً.

أَمّا شَواهِدُ كَلِمَةِ "زَوْجٍ" فَهِيَ:

- "وَقُلْنَا يَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْها رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا"[2].
- "فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ"[3].
- "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[4].
- "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً[5].
- "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا"[6].
- "وَيَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا"[7].
- "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"[8].
- "فَقُلْنَا يَا آَدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى"[9].
- "فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ"[10].
- "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ"[11].
- "خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا"[12].

([1]) الآية (المجادلة، 1).
([2]) الآية (البقرة، 35).
([3]) الآية (البقرة، 102).
([4]) الآية (البقرة، 230).
([5]) الآية (النساء، 1).
([6]) الآية (النساء، 20).
([7]) الآية (الأعراف، 19).
([8]) الآية (الأعراف، 189).
([9]) الآية (طه، 117).
([10]) الآية (الأنبياء، 90).
([11]) الآية (الأحزاب، 37).
([12]) الآية (الزمر، 6).

- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلى اللَّهِ[1].

المَرْأَةُ المُزَوَّجَةُ:

لَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في ثَلاثَةِ سِياقَاتٍ شَرِيفَةٍ، وَهِيَ:

- "فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْها وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا"[2].
- "وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ"[3].
- "أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"[4].

تَقَدّمَ قَبْلاً مَعْنى الزَّواجِ وَالتَّزْويجِ، وَلَعَلّهُ جَلِيٌّ غَيْرُ مُحْتاجٍ إِلى قَوْلٍ بَسيطٍ في الآيَةِ الأُولى، وَسَيَأْتي بَعْدًا بَيانٌ يُجَلّي هذِهِ الحادِثَةَ وَشُخوصَها، أَمّا في الآيَةِ الثّانِيَةِ فَقَدْ جاءَتْ مُحْتَمِلَةً؛ فَقَدْ يَكونُ المُرادُ تَزْويجَ المَرْأَةِ، وَقَدْ يَكونُ المُرادُ القِرانَ عَلى بابِ المُناظَرَةِ، وَقَد أَتى الطّبَرِيُّ عَلى جُمْلَةٍ مِنَ المَعاني التي يَحْتَمِلُها التّزْويجُ ههُنا، مِنْها: قُرِنَتْ كُلُّ نَفْسٍ بِشَكْلِها، أَوْ قُرِنَتِ الأَرْواحُ بِالأَجْسادِ، أَوْ قُرِنَتْ نُفوسُ المُؤْمِنينَ بِالحورِ، وَنُفوسُ الكافِرينَ بِالشَّياطينَ، وَقَدِ "اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْويلِ في تَأْويلِهِ"[5].

أَمّا الماوَرْدِيُّ فَذَهَبَ إِلى أَنَّ فيها أَرْبَعَةَ تَأْوِيلَاتٍ:

- أَحَدُهَا: عُمِلَ بِهِنَّ عَمَلٌ مِثْلُ عَمَلِهَا، فَيُحْشَرُ الْعَامِلُ بِالْخَيْرِ مَعَ الْعَامِلِ بِالْخَيْرِ إِلى الْجَنَّةِ، وَيُحْشَرُ الْعَامِلُ بِالشَّرِّ مَعَ الْعَامِلِ بِالشَّرِّ إِلى النَّارِ.
- والثَّانِي: يُزَوَّجُ كُلُّ رَجُلٍ نَظِيرَهُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ زُوِّجَ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ زُوِّجَ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.
- والثَّالِثُ: رُدَّتِ الْأَرْوَاحُ إِلى الْأَجْسَادِ، فَزُوِّجَتْ بِهَا؛ أَيْ: صَارَتْ لَها زَوْجًا.

([1]) الآية (المجادلة 1).

([2]) الآية (الأحزاب، 37).

([3]) الآية (التكوير، 7).

([4]) الآية (الشورى، 50).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 462/12.

- والرَّابِعُ: قَرَنَ كُلَّ غَاوٍ بِمَنْ أَغْوَاهُ مِنْ شَيْطَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ[1].

أَمّا المُزَوَّجُ بِها فَشاهِداها:

- "كَذلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ"[2].
- "مُتَّكِئِينَ عَلى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ"[3].

وَالحَقُّ أَنَّ الذي يَقومُ في الخاطِرِ الأَوّلِ هُوَ التّبايُنُ في اسْتِعمالِ الفِعْلَيْنِ في سِياقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَفي سِياقٍ شَريفٍ قالَ اللهُ –تَعالى–: "زَوَّجْناكَها"، وَفي سِياقٍ آخَرَ فَقَدْ عَدَّى الحَقُّ الفِعْلَ بِالباءِ، "زَوَّجْناهُمْ بِحورٍ"، فَهَلْ مِنْ مُسَوِّغٍ تَرْكيبِيٍّ، أَوْ تَفْسيرٍ بَيانِيٍّ يُجَلّي نُكْتَةً بَلاغِيّةً مُعْجِبَةً؟

جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وزَوَّجَهُ إِيّاها، وَبِها، وَأَبى بَعْضُهُمْ تَعْدِيَتَها بِالباءِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الأَزْهَرِيُّ اسْتِعمالَ الباءِ، فَقالَ: "وَتَقولُ العَرَبُ: زَوَّجْتُهُ امْرَأَةً، وَتَزَوّجْتُ امْرَأَةً، وَلَيْسَ مِنْ كَلامِهِمْ: تَزَوَّجْتُ بِامْرَأَةٍ، وَلا زوَّجْتُ مِنْهُ امْرَأَةً"[4]، وَلَمْ يَفُتِ الأَزْهَرِيَّ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى– حَيْثُ عَدّى الفِعْلَ بِالباءِ، وَالمَعْنى هُناكَ: قَرَنَّاهُمْ بِهِنَّ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِ –تَعالى–: "احْشُرُوا الذين ظَلَموا وَأَزْواجَهُمْ"؛ أَيْ: وَقُرَناءَهُمْ، وَقَدْ غايَرَ الحَقُّ في الفِعْلِ وَالتَّرْكيبِ تَنْبيهًا عَلى مُغايَرَةِ ذلِكَ الزَّواجِ في الجَنّةِ؛ إِذِ التَّزْويجُ هُناكَ لا يَكونُ كَما تُعورِفَ عَلَيْهِ مِنْ زَواجٍ أَوْ مُناكَحَةٍ في الحَياةِ الدُّنْيا، فَاقْتَضى اخْتِلافُ الحالَيْنِ وَالدّارَيْنِ اخْتِلافًا في التَّرْكيبِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلى ذلِكَ الرّاغِبُ في عِبارَةٍ دالّةٍ مُبِينَةٍ، فَقالَ: "وَلَمْ يَجِئْ في القُرْآنِ "زَوَّجْناهُمْ حورًا، كَما يُقالُ: زَوّجْتُهُ امْرَأَةً؛ تَنْبيهًا أَنَّ ذلِكَ لا يَكونُ عَلى حَسَبِ المُتَعارَفِ فيما بَيْنَنا مِنَ المُناكَحَةِ"[5].

دِلالَةُ الأَزْواجِ:

أَمّا كَلِمَةُ "أَزْواجٍ" فَقَدْ وَرَدَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَقَدْ حَمَلَتْ دِلالاتٍ مُتَنَوِّعَةً بِتَنَوّعِ السِّياقِ، وَمِنْ ذلِكَ أَنَّها جاءَتْ:

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 213/6.

([2]) الآية (الدخان، 54).

([3]) الآية (الطور، 20).

([4]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "زوج".

([5]) انظر: الراغب، المفردات، 242.

- بِمَعْنى الأَزْواجِ النِّساءِ، وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَعالى–:
  - "وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[1].
  - "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاّ عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"[2].
  - "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"[3].
- وَأَنَّها جاءَتْ بِمَعْنى الرِّجالِ، وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَعالى–:
  - "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ"[4].
- وَأَنَّها جاءَتْ بِمَعْنى الأَرامِلِ المُعْتَدّاتِ، وَشاهِدُ ذلِكَ:
  - "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[5].
- وَأَنَّها جاءَتْ بِمَعْنى المُوَرِّثاتِ وَالوارِثاتِ، وَشاهِدُ ذلِكَ:
  - "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ..."[6].
- وَأَنَّها جاءَتْ بِمَعْنى الأَشْباهِ وَالضُّرَباءِ، وَشاهِدُ ذلِكَ:
  - "احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ"[7]، أَيْ: وَقُرَناءَهُمْ وَأَمْثالَهُمْ.
  - وَكَذلِكَ قَوْلُهُ: "وَآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ"[8]، وَقَدْ جَنَحَ الماوَرْدِيُّ إِلى أَنَّ الأَزْواجَ في سِياقِها الشَّريفِ عَلى ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُها: أَنْواعٌ، وَالثّاني: أَلْوانٌ، وَالثّالِثُ: مَجْموعَةٌ[9].
- وَأَنّها جاءَتْ مُحْتَمِلَةً مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ في سِياقِها الشَّريفِ، وَشاهِدُ ذلِكَ:

([1]) الآية (البقرة، 25).

([2]) الآية (المؤمنون، 5–6).

([3]) الآية (النور، 6).

([4]) الآية (البقرة، 232).

([5]) الآية (البقرة، 234).

([6]) الآية (النساء، 12).

([7]) الآية (الصافات، 22).

([8]) الآية (صاد، 58).

([9]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 107/5.

- "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا"[1]: "أَزْواجًا" في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–: فيها وَجْهانِ: أحَدُهُما: أَنّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ مِثْلَكُمْ، فَضَرَبَ المَثَلَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَثانيهِما أَنَّه يَعْني آدَمَ خُلِقَ مِنْهُ حَوّاءُ[2].
- وَكَذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ: "سُبْحانَ الذي خَلَقَ الأَزْواجَ كُلَّها"[3].

وَلَمّا وَرَدَ الطّبَرِيُّ عَلى هذِهِ الآيَةِ الْتَفَتَ إِلى ما في دِلالَة "الأَزْواجِ" مِنَ احْتِمالٍ وَتَعَدُّدٍ، فَقالَ: "وَخَلَقَ مِنْ أَوْلادِهِمْ ذُكورًا وَإِناثًا، وَمِمّا لا يَعْلَمونَ أَيْضًا مِنَ الأَشْياءِ التي لَمْ يُطْلِعْهُمْ عَلَيْها، خَلَقَ كَذلِكَ أَزْواجًا مِمّا يُضيفُ إِلَيْهِ هؤلاءِ المُشْرِكونَ، وَيَصِفونَهُ بِهِ مِنَ الشُّرَكاءِ وَغَيْرِ ذلِكَ"[4]، أَمَّا الماوَرْديُّ فَرَأَى أَنَّ الأَزْواجَ ههُنا مُحْتَمِلَةٌ أَمْرَيْنِ، أَوَّلُهُما: الأَصْنافُ، وَثانيهِما: النَّخْلُ وَالشَّجَرُ وَالزَّرْعُ، كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ زَوْجٌ[5]. وَثَمَّ شاهِدٌ آخَرُ، وَهُوَ: "وَخَلَقْناكُمْ أَزْواجاً"[6]، وَالمَعْنى: ذُكْرانًا وَإِناثًا، وَطِوالاً وَقِصارًا، أَوْ: ذَوي دَمامَةٍ وَجَمالٍ[7].

- وَأَنَّها جاءَتْ عامّةً تَشْتَمِلُ عَلى كَثيرٍ مِمّا تَقَدَّمَ، وَشاهِدُ ذلِكَ:
  - "لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ"[8]: أَمَّا الطّبَرِيُّ فَرَأَى أَنَّها مُحْتَمِلَةٌ ثَلاثَةَ مَعانٍ، هِيَ: الأَغْنِياءُ، وَالأَمْثالُ، وَالأَشْباهُ، وَكَذلِكَ مَذْهَبُ الماوَرْدِيِّ: الأَشْباهُ، وَالأَصْنافُ، وَالأَغْنِياءُ[9].
- وَأَنَّها جاءَتْ بِمَعْنى الأَمْثالِ مِنَ الأَشْياءِ، وَالأَخيرُ مِمّا لا يَعْنينا في هذِهِ المُباحَثَةِ، وَمِنْها: "وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى"[10].

مادَّةُ "زيد"

([1]) الآية (النحل، 72).
([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 202/3.
([3]) الآية (ياسين، 37).
([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 440/10.
([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 16/5.
([6]) الآية (عم، 8).
([7]) انظر: الطبري، جامع البيان، 397/12.
([8]) الآية (الحجر، 88).
([9]) انظر: الطبري، جامع البيان، 542/7، والماوردي، النكت والعيون، 171/3.
([10]) الآية (إبراهيم، 53).

ازْدِيادُ رَحِمِ المَرْأَةِ

لِتَجْلِيَةِ دِلالَةِ الازْدِيادِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، لَيْسَ ثَمَّ بُدٌّ مِنَ الشُّروعِ في اسْتِشْرافِ مادّتِها في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ، وَتَقَلُّبِ مادَّتِها في كَلامِ العَرَبِ وَاسْتِعْمالاتِهِمُ اللُّغَوِيّةِ، فَقَدْ جاءَ في كَلامِهِمْ أَنَّ الزِّيادَةَ النُّمُوُّ، وَأَنَّها خِلافُ النُّقْصانِ، نَقولُ: زَادَ الشَّيْءُ يَزيدُ زَيْدًا، وَاسْتَزَدْتُهُ: طَلَبْتُ مِنْهُ الزِّيادَةَ، وَإِذا أَعْطى رَجُلاً شَيْئًا، فَطَلَبَ زِيادَةً عَلى ما أَعْطاهُ قيلَ: قَدِ اسْتَزادَهُ[1].

أَمّا شاهِدُ هذا الْمَعْنى "ازْدِياد الأَرْحامِ" في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرَدَ مَرَّةً واحِدَةً في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى–: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ"[2]، وَالحَقُّ أَنَّ لِلْمُفَسِّرينَ واللُّغَوِيّينَ أَقاويلَ في دِلالاتِ "تَغيضُ" وَ"تَزْدادُ"، وَسَيَأْتي بَيانٌ يُجَلّي دِلالَةَ "وَما تَغيضُ" في بابِ القَوْلِ عَلى مادَّةِ "غيض"، وَلَعَلَّ أَظْهَرَ ما أَتى عَلَيْهِ المُفَسِّرونَ مِنْ تَأْويلاتٍ:

- أَحَدُها: أَنَّ "وَمَا تَزْدَادُ " هُوَ الوَلَدُ التّامُّ، وَيُقابِلُهُ "ما تَغيضُ" الذي هُوَ "السِّقْطُ".
- وَثانِيها: أَنَّ "وَمَا تَزْدَادُ" هُوَ الْوَضْعُ لِأَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَخِلافَهُ "ما تَغيضُ".
- وَثالِثُها: أَنَّ "وَمَا تَزْدَادُ" بِدَمِ النِّفَاسِ بَعْدَ الْوَضْعِ، "وَما تغيضُ" انْقِطاعُ الحَيْضِ في الحَمْلِ.
- وَرابِعُها: أَنَّ "وَمَا تَزْدَادُ" فِي مُقَابَلَةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ أَيَّامِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا كُلَّمَا حَاضَتْ عَلى حَمْلِهَا يَوْمًا ازْدَادَتْ فِي طُهْرِهَا يَوْمًا حَتَّى يَسْتَكْمِلَ حَمْلُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طُهْرًا، وَيُقابِلُهُ "ما تَغيضُ" الذي هُوَ ظُهُورُ الْحَيْضِ مِنْ أَيَّامٍ عَلى الْحَمْلِ، وَفِي ذلِكَ نَقْصٌ فِي الْوَلَدِ.
- وَخامِسُها: أَنَّ "وَمَا تَزْدَادُ" مَنْ تَلِدُهُ مِنْ بَعْدُ، "وَما تغيض" هُوَ مَنْ وَلَدَتْهُ مِنْ قَبْلُ[3].

وَقَدْ كانَ لِلزَّمَخْشَرِيِّ وَقْفَةٌ مُعْجِبَةٌ عِنْدَ دِلالَتَي الغَيْضِ وَالازْدِيادِ، فَرَأَى أَنَّها إِمَّا تَدُلُّ عَلى المُدَّةِ، أَوِ العَدَدِ، أَوِ التَّمامِ الجَسَدِيِّ، أَوِ الدَّمِ، "وَمِمَّا تَنْقُصُهُ الرَّحِمُ وَتَزْدَادُهُ عَدَدُ الْوَلَدِ، فَإِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلى وَاحِدٍ، وَقَدْ تَشْتَمِلُ عَلى اثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَيُرْوَى أَنْ شُرَيْكًا كانَ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمِنْهُ جَسَدُ الْوَلَدِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ تَامًّا وَمُخَدَّجًا، وَمِنْهُ مُدَّةُ وِلَادَتِهِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَأَزْيَدَ عَلَيْها إِلى سَنَتَيْنِ،...، وَمِنْهُ الدَّمُ، فَإِنَّهُ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ، وَإِنْ كانَتْ مَصْدَرِيَّةً، فَالْمَعْنى: أَنَّهُ يَعْلَمُ حَمْلَ كُلِّ أُنْثَى، وَيَعْلَمُ غَيْضَ الْأَرْحَامِ وَازْدِيَادَهَا، لَا يَخْفي

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "زيد".

([2]) الآية (الرعد، 8).

([3]) انظر أقوال المفسرين فيها: الطبري، جامع البيان، 346/7، والماوردي، النكت والعيون، 96/3، والرازي، مفاتيح الغيب، 3882/7، وأبو حيان، البحر المحيط، 361/5، والسيوطي، الدر المنثور، 87/4.

عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ أَوْقَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غُيُوضُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَزِيَادَتُهُ، فَأَسْنَدَ الْفِعْلَ إِلى الْأَرْحَامِ وَهُوَ لِمَا فِيهَا، عَلى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ غَيْرُ مُتَعَدِّيَيْنِ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُ الْحَسَنِ: الْغَيْضُوضَةُ أَنْ تَضَعَ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، وَالِازْدِيَادُ أَنْ تَزِيدَ عَلى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَعَنْهُ أَيْضًا: الْغَيْضُ الَّذِي يَكُونُ سِقْطًا لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَالِازْدِيَادُ مَا وُلِدَ لِتَمَامٍ"[1].

وَبَعْدُ،

فَلَقَدْ وَرَدَ في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ وَكَلامِ المُفَسِّرينَ أَنَّ "وَما تَزْدادُ" هُوَ ما وُلِدَ لِتَمامٍ، وَالحَقُّ أَنَّها الْمَعْنى الأَعْجَبُ عِنْدي في هذا السِّياقِ، وَفي كَلامِ أَهْلِ المَغْرِبِ العَرَبِيِّ يَسْتَبْدِلونَ تاريخَ الازْدِيادِ بِتاريخِ الوِلادَةِ، فَيُقَيِّدونَ في مُعامَلاتِهِمُ الرَّسْمِيّةِ "تاريخَ الازْدِيادِ"، وَيَعْنونَ بِهِ تاريخَ الوِلادَةِ، وَلَعَلَّ هذا يَعْضُدُ ما نَحْنُ فيهِ، أَعْني حَمْلَ دِلالَةِ "وَما تَزْدادُ" عَلى الوِلادَةِ لِتَمامٍ، وَمِمّا يَعْضُدُ ذَيْنِكَ الوَجْهَيْنِ قَوْلُ المَعَرّي، وَهُوَ اللُّغَوِيُّ البَصيرُ:

تَعَبٌ كُلُّها الحَياةُ فَما أَعْـ ـجَبُ إِلاَّ مِنْ راغِبٍ بِازْدِيادِ

فَقَدْ يُحْمَلُ عَلى الرّاغِبِ في التّوالُدِ، وَالتّكاثُرِ، وَالازْدِيادِ، وَهُوَ؛ أَعْني المَعَرّيَّ، الذي حَرَّم عَلى نَفْسِهِ التَّزَوُّاجَ، وَالتَّكاثُرَ، وَالازْدِيادَ.

وَلَعلّي أَمْيَلُ إِلى قَوْلِ الزَّجّاجِ في تَفْسيرِهِ هذِهِ الآيَةَ، فَقَدْ أَتى بِعِبارَةٍ جامِعَةٍ مانِعَةٍ دالّةٍ عَلى دِلالَتَيْ "وَما تَغيضُ" وَ"وَما تَزْدادُ"، مُسْتَشْرِفًا ما فيها مِنْ تَعَدُّدٍ وَاحْتِمالٍ، مُعَرِّجًا عَلى المَعْنَيَيْنِ، وَهُما النُّقْصانُ إِمَّا بِالمَوْتِ "السَّقْطِ"، أَوْ مُدَّةِ الحَمْلِ، وَالزّيادةُ إِمَّا الوِلادَةُ لِتَمامٍ، أَوْ مُدّةُ الحَمْلِ، قائِلاً: "ما نقَصَ الحَمْلُ عَنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَما زادَ عَلى التِّسْعَةِ، أَوْ ما نَقَصَ عَنْ أَنْ يَتِمَّ حَتَّى يَموتَ، وَما زادَ حَتَّى يَتِمَّ الحَمْلُ"[2].

مادَّةُ "زين"

زينَةُ المَرْأَةِ

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 351/2.

([2]) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 115/3، وابن منظور، لسان العرب، مادة "غيض"، وقد ورد ذلك في مادة "زيد".

جاءَ في المَقاييسِ أَنَّ الزّاء وَالياءَ وَالنّونَ أَصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى حُسْنِ الشَّيْءِ وَتَحْسينِهِ، وَأَنَّ الزَّيْنَ نَقيضُ الشَّيْنِ[1]، وَقَدْ زانَهُ زَيْنًا، وَأَزانَهُ وأَزْيَنَهُ عَلى الأَصْلِ، وَتَزَيَّنَ وَازْدانَ بِمَعْنًى، وَهُوَ افْتَعَلَ مِنَ الزِّينَةِ، وَيُقالُ: زانَهُ الحُسْنُ يَزينُهُ زَيْنًا، وَتَزَيَّنَتِ الأَرْضُ بِالنَّباتِ، وَازَّيَّنَتْ وَازْدانَتِ ازْدِيانًا، وَتَزَيَّنَتْ، وَازْيَنَّتْ، وَأَزْيَنَتْ: حَسُنَتْ وَبَهُجَتْ، وَالزِّينَةُ: اسْمٌ جامِعٌ لِكُلِّ شَيْءٍ يُتَزَيَّنُ بِهِ، وَيَوْمُ الزِّينةِ: العيدُ، وَقَوْلُهُ –عَزَّ وَجَلَّ– "فَخَرَجَ عَلى قَوْمِهِ في زينَتِهِ": خَرَجَ هُوَ وَأَصْحابُهُ وعَلَيْهِم وَعَلى الخَيْلِ الأُرْجُوَانُ، وَقيلَ: كانَ عَلَيْهِم وَعَلى خَيْلِهِم الدِّيباجُ الأَحْمَرُ، وَامْرَأَةٌ زَائنٌ مُتَزَيِّنَةٌ[2].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِ الحَقّ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ– في مَوْضِعَيْنِ:

- "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[3].
- "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ"[4].

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَمَوْضِعُ النَّظَرِ "بِزينَةٍ"، وَالحَقُّ أَنَّها ذاتُ دِلالَةٍ عامّةٍ عائِمَةٍ تَسْتَغْرِقُ كُلَّ ما تَتَزَيّنُ بِهِ المَرْأَةُ، وَلِفَهْمِ الزّينَةِ يَجِبُ اسْتِحْضارُ مَعْنى التَّبَرُّجِ المُتَقَدِّمِ بَيانُهُ في مادَّةِ "برج"، وَهُوَ أَنْ تُظْهِرَ المَرْأَةُ مِنْ مَحاسِنِها ما يَنْبَغي لَها أَنْ تَسْتُرَهُ، وَيَغْدو الْمَعْنى الكُلّيُّ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُناحٌ أَنْ يَضَعْنَ أَرْدِيَتَهُنَّ إِذا لَم يُرِدْنَ بِوَضْعِ ذلِكَ عَنْهُنَّ أَنْ يُبْدينَ ما عَلَيْهِنَّ مِنَ الزّينَةِ لِلرِّجالِ، وَلكنَّ الأَكْمَلَ أَنْ يَسْتَعْفِفْنَ، فَلا يَضَعْنَ جَلابيبَهُنَّ وَأَرْدِيَتَهُنَّ، وَبِنَحْوِ ذلِكَ قالَ الطّبَرِيُّ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ، وَقَدْ ذَهَبَ الأَخيرُ إِلى أَنَّ المَعْنى: غَيْر مُظْهِراتٍ زينَةً، وَأَنَّ الزّينَةَ ههُنا الخَفيفَةُ التي أرادَها في قَولِهِ: "وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ"[5].

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "زين".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "زين".

([3]) الآية (النور، 60).

([4]) الآية (النور، 31).

([5]) الآية (النور، 31)، وانظر: الطبري، جامع البيان، 350/9، والزمخشري، الكشاف، 76/3.

أمّا الطَّبَرْسِيُّ فَذَهَبَ يَتَلَمَّسُ المَقاصِدَ الخَفِيّةَ في نَفْسِ المَرْأَةِ في تَفْسيرِ الزّينَةِ وَإِبْدائِها ههُنا، فَالْمَعْنى عِنْدَهُ: "غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ": غَيْرَ قاصِداتٍ بِوَضْعِ ثِيابِهِنَّ إِظْهارَ زينَتِهِنَّ، بَلْ يَقْصِدْنَ بِهِ التَّخْفيفَ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ، فَإِظْهارُ الزّينَةِ في القَواعِدِ وَغَيْرِهِنَّ مَحْظورٌ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَوَاعِدَ بِوَضْعِ الْجِلْبَابِ لِانْصِرَافِ النُّفُوسِ عَنْهُنَّ مَا لَمْ يَبْدُ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَاتِهِنَّ، وَأَمّا الشَّابَّاتُ الْمُشْتَهَيَاتُ فَيُمْنَعْنَ مِنْ وَضْعِ الْجِلْبَابِ أَوِ الْخِمَارِ، وَيُؤْمَرْنَ بِلُبْسٍ أَكْثَفِ الْجَلَابِيبِ لِئَلَّا تَصِفَهُنَّ ثِيَابُهُنَّ، وَقَد رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لِلزَّوْجِ مَا تَحْتَ الدِّرْعِ، وَلِلِابْنِ وَالْأَخِ مَا فَوْقَ الدِّرْعِ، وَلِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَرْبَعَةُ أَثْوَابٍ: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَجِلْبَابٌ، وَإِزَارٌ "[1].

أَمّا القُرْطُبِيُّ فَقَدْ حَمَلَ قَوْلَهُ –تَعالى–: "غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ" عَلى أَنّهُنَّ غَيْرُ مُظْهِراتٍ وَلا مُتَعَرِّضاتٍ بِالزّينَةِ لِيُنْظَرَ إِلَيْهِنَّ؛ فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ أَقْبَحِ الأَشْياءِ وَأَبْعَدِهِ عَنِ الحَقِّ[2].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَقَدْ وَرَدَتْ فيها كَلِمَة "زِينَتَهُنَّ" ثَلاثَ مَرّاتٍ:

- مَرَّتَيْنِ في النَّهْيِ عَنْ إِبْداءِ الزّينَةِ: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ"، وَ"وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ...".
- وَثالِثَةً في النَّهْيِ عَنْ إِظْهارِ ما يُخْفينَ مِنَ الزّينَةِ: "لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ".

وَفي هذِهِ الآيَةِ نَهْيٌ صَريحٌ عَنْ أَنْ يُظْهِرْنَ لِلنّاسِ الذينَ لَيْسُوا لَهُنَّ بِمَحْرَمٍ زينَتَهُنَّ، أَمَّا المُتَعَيِّنُ مِنْ دِلالَةِ "الزّينَةِ" في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ" فَزينَتانِ:

أُولاهُما: ما خَفِيَ مِنْها، وَهِيَ الزّينَةُ الخَفِيّةُ.

وَثانِيَتُهُما: ما ظَهَرَ مِنْها، وَهِيَ الزّينَةُ الظّاهِرَةُ.

أَمّا الزّينَةُ الخَفِيّةُ، أَوِ الباطِنَةُ الَّتِي هِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ، فمِنْهَا الْخَلْخَالُ، وَالدُّمْلُجُ، والسِّوارَانِ، وَالقُرْطَانِ، وَالقَلائِدُ، وَالحَقُّ أَنَّ السِّوارَ مُخْتَلَفٌ فيهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، وَقَالَ غَيْرُهَا: هُوَ مِنَ الْبَاطِنَةِ، وَهُوَ أَشْبَهُ لِتَجَاوُزِهِ الْكَفَّيْنِ، فَأَمَّا الْخِضَابُ فَإِنْ كانَ فِي الْكَفَّيْنِ فَهُوَ مِنَ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَإِنْ كانَ فِي الْقَدَمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْبَاطِنَةِ، وَهذِهِ الزِّينَةُ الْبَاطِنَةُ يَجِبُ سَتْرُهَا عَنِ الْأَجَانِبِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْها تَعَمُّدُ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَأَمَّا

([1]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 216/7.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 203/12، وقريب منه قول أبي حيان في البحر المحيط في معرض تفسير هذه الآية: "أي غير متظاهرات بالزينة لينظر إليهن، وحقيقة التبرج إظهار ما يجب إخفاؤه أو غير قاصدات التبرج بالوضع".

ذَوُو الْمَحَارِمِ فَالزَّوْجُ مِنْهُمْ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ وَالِالْتِذَاذُ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْآبَاءِ، وَالْأَبْنَاءِ، وَالْإِخْوَةِ، يَجُوزُ لَهُمُ النَّظَرُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الِالْتِذَاذُ[1].

أَمّا الزّينَةُ الظّاهِرَةُ، أَوْ "ما ظَهَرَ مِنْها"، فَالتي لا يَجِبُ سَتْرُها، وَلا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْها، لِقَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا"، "وَذلِكَ مُخْتَلَفٌ في المَعْنِيِّ مِنْهُ بِهذِهِ الآيَةِ"[2]، فَقيلَ:

- الظَّاهِرُ مِنَ الزِّينَةِ: زينَةُ الثِّيابِ الظّاهِرَةِ، وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ هذا الرَّأْيِ، وَهُوَ رَأْيٌ غَيْرُ مَدْفوعٍ، بِقَوْلِ الحَقِّ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلّ مَسْجِدٍ".
- الظَّاهِرُ مِنَ الزِّينَةِ التي أُبيحَ لَها أَنْ تُبْدِيَهُ: الكُحْلُ، وَالخاتَمُ، وَالسِّوارانِ.
- الظَّاهِرُ مِنَ الزِّينَةِ: الكَفّانِ، وَالوَجْهُ، وَالخَدّانِ.
- الظَّاهِرُ مِنَ الزِّينَةِ: الوَجْهُ، وَكُحْلُ العَيْنِ، وَخِضابُ الكَفِّ، وَالخاتَمُ، فَهذِهِ تَظْهَرُ في بَيْتِها لِمَنْ دَخَلَ مِنَ النّاسِ عَلَيْها[3].

وَلِلزَّمَخْشَرِيِّ اسْتِشْرافٌ جِدُّ مُعْجِبٍ لِعَلّةِ التَّسامُحِ بِإِظْهارِ الزّينَةِ الظّاهِرَةِ، وَتَحْريمِ إِبْداءِ الزّينَةِ الخَفِيَّةِ، وَلِلْمُرادِ بِمَوْقِعِ الزّينَةِ، أَهُو العَضْوُ كُلُّهُ، أَمِ المِقْدارُ الذي تُلابِسُهُ الزيّنَةُ مِنْهُ، وَالجَوابُ عِنْدَهُ أَنّهُ الْعُضْوُ كُلُّهُ، أَمّا لِمَ سُومِحَ مُطْلَقًا فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ؛ فلِأَنَّ سَتْرَهَا فيهِ حَرَجٌ، فَالْمَرْأَةَ لَا تَجِدُ بُدًّا مِنْ مُزَاوَلَةِ الْأَشْيَاءِ بِيَدَيْهَا كَثيرًا، وَهِيَ مُحْتاجَةٌ إِلى كَشْفِ وَجْهِهَا في مَقاماتٍ مَخْصوصَةٍ، كَمَقامِ الشَّهَادَةِ، وَالْمُحَاكَمَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَتُضْطَرُّ إِلى الْمَشْيِ فِي الطُّرُقَاتِ، وَظُهُورِ قَدَمَيْهَا، وَخَاصَّةً الْفَقِيرَاتِ مِنْهُنَّ؛ وَهَذَا مَعْنى قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا"؛ يَعْنِي: إِلاّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ وَالْجِبِلَّةُ عَلى ظُهُورِهِ، "وَالْأَصْلُ فيهِ الظُّهُورُ؛ وَإِنَّمَا سُومِحَ فِي الزِّينَةِ الْخَفِيَّةِ أُولَئِكَ الْمَذْكُورُونَ لِمَا كَانُوا مُخْتَصِّينَ بِهِ مِنَ الْحَاجَةِ الْمُضْطَرَّةِ إِلى مُدَاخَلَتِهِمْ وَمُخَالَطَتِهِمْ، وَلِقِلَّةِ تَوَقُّعِ الْفِتْنَةِ مِنْ جِهَاتِهِمْ، وَلِمَا فِي الطِّبَاعِ مِنَ النَّفْرَةِ عَنْ مُمَاسَّةِ الْقَرَائِبِ، وَتَحْتَاجُ المَرْأَةُ إِلى صُحْبَتِهِمْ فِي الْأَسْفَارِ لِلنُّزُولِ وَالرُّكُوبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ"[4].

وَمُسْتَصْفى القَوْلِ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ عَلى النِّساءِ المُؤْمِناتِ الحَرائِرِ أَلاّ يُبْدينَ هذِهِ الزّينَةَ الخَفِيّةَ التي لَيْسَتْ بِظاهِرَةٍ إِلاّ لِبُعولَتِهِنَّ، أَوْ لآبائِهِنَّ، أَوْ لآباءِ بُعولَتِهِنَّ، أَوْ لأَبْنائِهِنَّ، أَوْ لأَبْناءِ بُعولَتِهِنَّ، أَوْ لإِخْوانِهِنَّ، أَوْ لِبَني إِخْوانِهِنَّ.

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 91/4.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 303/9.

([3]) انظر ما قيل فيها: الطبري، جامع البيان، 304/9، والماوردي، النكت والعيون، 91/4.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 61/3.

مادَّةُ "سبق"

المَرْأَةُ المُسْتَبِقَةُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ"[1]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذا الوَصْفَ يُحيلُ إِلى امْرَأَةٍ مُسَمَّاةٍ لا مُعَمّاةٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ العَزيزِ، وَأَنَّ المَعْنى الصَّرْفِيَّ لِهذِهِ الصّيغَةِ الفِعْلِيّةِ "افْتَعَلَ– اسْتَبَقَ" دالٌّ عَلى المُشارَكَةِ؛ وَمِنْ مُثُلِ ذلِكَ في العَرَبِيّةِ "اشْتَرَكَ"، وَ"اقْتَتَلَ"، وَ"اخْتَصَمَ"، وَ"اجْتَوَرَ القَوْمُ"؛ إذا صاروا جيرانًا، وَهذا هُوَ مَعْناه الصَّرْفِيُّ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ؛ أَمّا المَعْنى المُتَعَيِّنُ مِنَ "الاسْتِباقِ" ههُنا فَتَبادُرٌ إِلى البابِ يَجْتَهِدُ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما أَنْ يَسْبِقَ صاحِبَهُ؛ إِذْ كانَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما الفِعْلُ نَفْسُهُ، وَلكِنْ، لِغَرَضَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ:

- الفِعْلُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما هُوَ الاسْتِباقُ.
- وَالغَرَضانِ مُخْتَلِفانِ بِاخْتِلافِ الهارِبِ وَالطّالِبِ: الهارِبِ لِفَتْحِ البابِ، وَالطّالِبِ لِلَّحاقِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِ، وَمَنْعِ فَتْحِ البابِ.

فَقَدِ اسْتَبَقَ يُوسُفُ "الهارِبُ"، وَامْرَأَةُ الْعَزِيزِ "الطّالِبَةُ"، بَابَ الْبَيْتِ، أَمَّا يُوسُفُ فَفِرَارًا مِنْ رُكُوبِ الْفَاحِشَةِ لَمَّا رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فاسْتِباقُها كانَ لِطَلَبِهَا يُوسُفَ؛ لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ الَّتِي رَاوَدَتْهُ عَلَيْهَا، فَأَدْرَكَتْهُ، فَتَعَلَّقَتْ بِقَمِيصِهِ مِنْ خَلْفُ، فَقَدَّتْهُ مِنْ دُبُرٍ طولاً، فَكانَ ما كانَ مِنْ أَحْسَنِ القَصَصِ المُعْجِبِ المُنْثالِ في نَظْمِهِ وَسَرْدِهِ انْثِيالاً.

مادَّةُ "سجد"

المَرْأَةُ السّاجِدَةُ:

تَتَبايَنُ مَعاني "السَّاجِدِ" بِتَبايُنِ اللَّهَجاتِ مِنْ جِهَةٍ، وَبِتَبايُنِ الحَقْلِ الدِّلالِيِّ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، فَالسَّاجِدُ الْمُنْتَصِبُ فِي لُغَةِ طَيِّءٍ، وَفي كَلامِ غَيْرِهِمْ: سَجَدَ: إِذَا انْحَنَى وَتَطَامَنَ إِلى الْأَرْضِ، وَأَسْجَدَ الرَّجُلُ: طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى، وَكَذلِكَ الْبَعِيرُ، وَسَجَدَتْ وَأَسْجَدَتْ: إِذَا خَفَضَتْ رَأْسَهَا لِتُرْكَبَ، وَأَمّا السّاجِدُ مِنْ وُجْهَةٍ شَرْعِيّةٍ فَمِنْ قَوْلِنا: سَجَدَ يَسْجُدُ سُجُودَ عِبادَةٍ: إذا وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكانِ الصَّلاةِ، وَقَوْمٌ سُجَّدٌ وَسُجُودٌ، وَالْمَسْجَدُ وَالْمَسْجِدُ: الَّذِي يُسْجَدُ فِيهِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ يُتَعَبَّدُ فيهِ فَهُوَ مَسْجِدٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْكَبُّ لِوَجْهِهِ، فَتَمَسُّ رُكْبَتُهُ

([1]) الآية (يوسف، 25).

الْأَرْضَ، أَوْ لَا تَمَسُّهَا بَعْدَ أَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ، فَهُوَ رَاكِعٌ، وَالمُسْتَصْفى مِمّا تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَهُ التَّطامُنُ، وَجُعِلَ ذلِكَ عِبارَةً عَنِ التَّذَلُّلِ للهِ وَعِبادَتِهِ، وَهُوَ عامٌّ في الإِنْسانِ، وَالحَيَوانِ، وَالجَمادِ[1].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْف فَقَدْ تَجَلّى في مَوْضِعَيْنِ شَرِيفَيْنِ في التَّنْزِيلِ العَزِيزِ، وَفي كِلَيْهِما كانَتِ "المَرْأَةُ السَّاجِدَةُ" مَخْصوصَةً مُعَيَّنَةً، وَهُما:

- الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ.
- وَمَلِكَةُ سَبَأَ.

وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ:

- "يَا مَرْيَم اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ"[2].
- "وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ، ألاّ يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ"[3].

المَرْأَةُ السَّاجِدَةُ الأُولى:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالْمَرْأَةِ في التَّنْزِيلِ العَزِيزِ فَكانَ في قَوْلِهِ –تَنَزَّهَتْ صِفاتُهُ–: "يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ"[4]، وَقَد تَقَدَّمَ في مادَّةِ "ركع" حَديثٌ عَنِ المَعاني التي يَشْتَمِلُ عَلَيْها هذا الأَمْرُ الشَّريفُ "اسْجُدي وَارْكَعي"، وَحَديثٌ آخَرُ عَنْ عِلّةِ تَقْديمِ السُّجودِ عَلى الرُّكوعِ، وَمُسْتَصْفى ما تَقَدَّمَ أَنَّهُ كانَ فيهِمْ مَنْ يَسْجُدُ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَرْكَعُ، وَفِيهِم مَنْ يَرْكَعُ، فَأُمِرَتْ بِأَنْ تَرْكَعَ مَعَ الرَّاكِعِينَ، وَلَا تَكُونَ مَعَ مَنْ لَا يَرْكَعُ، وَقَدْ يَكونُ الباعِثُ عَلى ذلِكَ أَنَّ السُّجودَ كانَ مُقَدَّمًا فِي شَرِيعَتِهِمْ وَإِنْ كانَ مُؤَخَّرًا عِنْدَنَا، وَالثّالِثُ أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ، بَلْ تُفِيدُ الِاشْتِرَاكَ، فَاسْتَوَى حُكْمُ التَّقْدِيمِ فِي اللَّفْظِ وَتَأْخِيرِهِ، وَقَدْ يَكونُ أَنَّ غَايَةَ قُرْبِ الْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَكونَ سَاجِدًا، فَلَمَّا كانَ السُّجُودُ مُخْتَصًّا بِهذا النَّوْعِ مِنَ الرُّتْبَةِ وَالْأَفْضَلِيّةِ قَدَّمَهُ عَلى سَائِرِ الطَّاعَاتِ، وَقَدْ يَكونُ الباعِثُ عَلى ذلِكَ إِشَارَةً إِلى الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ –تَعَالَى– يَأْمُرُهَا بِالْمُوَاظَبَةِ عَلى السُّجُودِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ، وَأَمّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا تَأْتِي بِهَا فِي أَوْقَاتِهَا الْمُعَيَّنَةِ لَهَا، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ تُسَمَّى سُجُودًا

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 251، وابن منظور، لسان العرب، مادة "سجد".

([2]) الآية (آل عمران، 43).

([3]) الآية (النمل، 24–25).

([4]) الآية (آل عمران، 43).

كَمَا قِيلَ في قَوْلِهِ –تعالى–: "وَأَدْبارَ السُّجودِ"، وَأَشْرَفُ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ السُّجُودُ، وَتَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بَاسْمِ أَشْرَفِ أَجْزَائِهِ نَوْعٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَجَازِ، فإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْمَعْنى:

- يَا مَرْيَمُ قُومِي "اقْنُتي".
- وَقَوْلُهُ: "وَاسْجُدِي"؛ أَيْ: صَلِّي، فَكَأَنَّ المُرادَ مِنْ هَذَا السُّجُودِ الصَّلَاةُ.
- ثُمَّ قَالَ: "وَارْكَعي مَعَ الرّاكِعينَ"، إِمَّا أَنْ يَكونَ أَمْرًا لَها بِالصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، فَيَكُونَ قَوْلُهُ: "وَاسْجُدِي" أَمْرًا بِالصَّلَاةِ حَالَ الِانْفِرَادِ، أَوْ: قَدْ يَكُونُ المُرادُ مِنَ الرُّكُوعِ التَّوَاضُعَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: "وَاسْجُدِي" أَمْرًا ظَاهِرًا بِالصَّلَاةِ، وَقَوْلُهُ: "وَارْكَعي مَعَ الرّاكِعينَ" أَمْرًا بِالْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ بِالْقَلْبِ[1].

المَرْأَةُ السَّاجِدَةُ الثّانِيَةُ:

بَوْنٌ بَيْنَ المَرْأَتَيْنِ كَبيرٌ؛ فَالأُولى مُوَحِّدَةٌ مُؤْمِنَةٌ مُصْطَفاةٌ مُطَهَّرَةٌ، سُجودُها خالِصٌ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وَالثّانِيَةُ، وَهِيَ مَلِكَةُ سَبَأَ، كافِرَةٌ مالِكَةٌ قَوْمَها، أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيءٍ، وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، سُجودُها وَقَوْمَها لِلشَّمْسِ مِنْ دونُ اللهِ، وَلكِنَّها لَمَّا رَأَتْ ما رَأَتْ مِنْ سُلَيْمانَ أَيْقَنَتْ أَنَّ اللهَ حَقٌّ، فَأَسْلَمَتْ وَاسْتَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمانَ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

مادَّةُ "سرح"

المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ بِإِحْسانٍ

مِنَ الأَوامِرِ التي فَرَضَها اللهُ –تَعالى جَدُّهُ– لِتَنْظيمِ الحَياةِ الاجْتِماعِيّةِ عامّةً، وَالأُسْرِيّةِ خاصّةً، "التَّسْريحُ بِإِحْسانٍ"، وَقَد وَرَدَ هذا المَفْهومُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ، وَهُوَ مَفْهومٌ مُتَعَلِّقٌ بِالطَّلاقِ، وَلِفَهْمِهِ في سِياقِهِ يَنْبَغي تِبْيانُ أَصْلِهِ الدِّلالِيِّ، فَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: سَرَحَتِ الماشِيَةُ تَسْرَحُ سَرْحًا وَسُرُوحًا: سامَتْ، وَسَرَحَها هُو: أَسامَها، وَسَرَحْتُ الماشِيَةَ: أَخْرَجْتُها بِالغَداةِ إِلى المَرْعى، وَسَرَّحَ عَنْهُ، فانْسَرَحَ، وَتَسَرَّحَ: فَرَّجَ، وَإِذا ضاقَ شَيْءٌ فَفَرَّجْتَ عَنْهُ قُلْتَ: سَرَّحْتُ عَنْهُ تَسْريحًا، وَالتَّسْريحُ: التَّسْهيلُ، وَشَيْءٌ سَريحٌ: سَهْلٌ، وَسَرَّحْتُ فُلانًا إِلى مَوْضِعِ كَذا: أَرْسَلْتُهُ، وَمِنْهُ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ: إِرْسالُهُ قَبْلَ المَشْطِ، وَقيلَ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ: تَرْجيلُهُ وَتَخْليصُ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ بِالمُشْطِ[2].

([1]) انظر ما ورد في مادَّة "ركع"، فَقَدْ تَقَدَّمَ هذا من قبل فيها شرحا وتوثيقا.

([2]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "سرح"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "سرح".

لَعَلَّ فيما تَقَدَّمَ فَضْلَ بَيانٍ يُجَلّي اللُّحْمَةَ بَيْنَ التَّسْريحِ الذي هُوَ الطَّلاقُ، وَالتَّسْريحِ الذي هُوَ إِرْسالُ الماشِيَةِ، بَلْ مِنَ اللّغَوِيّينَ القُدَماءِ مَنْ عَدَّ "التَّسْريحَ" الذي هُوَ الطَّلاقُ مُسْتَعارًا مِنْ تَسْريحِ الإِبِلِ؛ كَالطَّلاقِ في كَوْنِهِ مُسْتَعارًا مِنْ إِطْلاقِ الإِبِلِ، "وَاعْتُبِرَ مِنَ السَّرْحِ المُضِيُّ، فَقيلَ: ناقَةٌ سَرْحٌ، تَسْرَحُ في سَيْرِها"[1].

إِذَنْ، يَتَجَلّى أَنَّ تَسْرِيحَ المَرْأَةِ تَطْليقُها، وَأَنَّ الاسْمَ السَّراحُ، وَنَظيرُ ذلِكَ: التَّبْليغُ وَالبَلاغُ، أَمَّا شَواهِدُ التَّسْريحِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَكُلُّها دالّةٌ عَلى الطَّلاقِ، وَاللاّفِتُ لِلْخاطِرِ الأَوَّلِ أَنَّ هذا التَّسْريحَ في المَواضِعِ الأَرْبَعَةِ إِنَّما جاءَ مَوْصوفًا بِكَلِماتٍ حِسانٍ تَرْقى في مَعارِجِ التَّلَطُّفِ وَالدَّماثَةِ:

- "سَرِّحوهُنَّ بِمَعْروفٍ".
- وَ"السَّراحُ الجَميلُ" مَرَّتَيْنِ.
- وَ"التَّسْريحُ بِإِحْسانٍ".

وَقَدْ وَرَدَ ذلِكَ كُلُّهُ في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَبارَكَ–:

1. "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"[2].
2. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[3].
3. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[4].
4. "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَنْ يَخَافَا إِلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"[5].

أَوَّلاً: المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ بِإِحْسانٍ

أَمّا التَّسْريحُ بِإِحْسانٍ فَهُوَ أَنْ يُسَرِّحَها بِإِحْسانٍ، فَلا يَظْلِمهَا مِنْ حَقِّها شَيْئًا، أَوْ أَنْ يُوَفِّيها حَقَّها، فَلا يُؤْذِيَها، وَلا يَشْتِمَها[1]، وَقيل: الإِحْسانُ: تَأْدِيَةُ حَقِّها، وَالكَفُّ عَنْ أَذاها[2].

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 258.

([2]) الآية (البقرة، 231).

([3]) الآية (الأحزاب، 28).

([4]) الآية (الأحزاب، 49).

([5]) الآية (البقرة، 229).

ثانِيًا: المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ بِمَعْروفٍ

وَأَمّا "سَرِّحُوهُنّ بِمَعْرُوفٍ" فَمَعْناهُ: خَلُّوهُنَّ يَقْضِينَ تَمَامَ عِدَّتِهِنَّ، وَيَنْقَضِي بَقِيَّةُ أَجَلِهِنَّ الَّذِي أَجَّلْتُهُ لَهُنَّ لِعِدَدِهِنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ: بِإِيفَائِهِنَّ تَمَامَ حُقُوقِهِنَّ عَلَيْكُمْ، عَلى مَا أَلْزَمْتُكُمْ لَهُنَّ مِنْ مَهْرٍ، وَمُتْعَةٍ، وَنَفَقَةٍ، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنْ حُقُوقِهِنَّ قِبَلَكُمْ[3].

ثالِثًا: المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ السَّراحَ الجَميلَ

أَمّا السَّراحُ الجَميلُ في قَوْلِهِ: "وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً" فَفيهِ وُجوهٌ:

- أَحَدُها: أَنّهُ دَفْعُ المتْعَةِ حَسَبَ المَيْسَرَةِ وَالعُسْرَةِ.
- وَثانيها: أَنَّهُ طَلاقُها طاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِماعٍ[4].
- وَثالِثُها: أَنّهُ الذي يَكونُ بِغَيْرِ جَفْوَةٍ وَلا أَذِيَّةٍ[5].
- وَرابِعُها: مِنْ غَيْرِ ضِرارٍ وَلا مَنْعِ واجِبٍ[6].

مادَّةُ "سرق"

المَرْأَةُ السّارِقَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ في جَنْبِ المَرْأَةِ في مَوْضِعَيْنِ كَريمَيْنِ هُما:

- "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[7].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 473/2.

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 294/1.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 493/2، وعند الزمخشري: "إما أن يخليها حتى تنقضي عدّتها وتبين من غير ضرار"، انظر: الكشاف، 368/1.

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 413/4.

([5]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 129/8.

([6]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 267/3.

([7]) الآية (المائدة، 38).

- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1].

وَلَعَلَّ الذي يَنْبَغي الإِلْماحُ إِلَيْهِ في هذِهِ المُباحَثَةِ ثَلاثَةُ مَلاحِظَ رَئيسَةٍ:

- أَوّلُها: الْمَعْنى الصَّرْفِيُّ لِلْكَلِمَةِ في الآيَةِ الأُولى.
- وَثانيها: المَعْنى المُعْجَمِيُّ.
- وَثالِثُها: الْمَعْنى الشَّرْعِيُّ، وَعَلَيْهِ المُعَوَّلُ في الحُكْمِ وَالدِّلالَةِ.

أَمّا الْمَعْنى الصَّرْفِيُّ "السّارِقَةُ" فهُوَ اسْمُ فاعِلٍ مَشْفوعٌ بِلاحِقَةٍ مُورْفيمِيّةٍ دالَّةٍ عَلى العَدَدِ إِفْرادًا، وَالجِنْسِ تَأْنيثًا.

وَأمّا الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ فَالسّينُ وَالرّاءُ وَالقافُ أَصْلٌ يَدُلُّ في مَعْناهُ الكُلِّيِّ عَلى أَخْذٍ في خَفاءٍ وَسَتْرٍ[2]، وَفي كَلامِ العَرَبِ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ: مَنْ جاءَ مُسْتَتِرًا إِلى حِرْزٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ ما لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ في الظّاهِرِ فَهُوَ مُخْتَلِسٌ، وَمُسْتَلِبٌ، وَمُنْتَهِبٌ[3]، وَعِنْدَ الفَيْروزأَبادِيِّ: أَخْذُكَ ما لَيْسَ لَكَ أَخْذهُ في خَفاءٍ[4].

وَأَمّا الْمَعْنى الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ المُعَوَّلُ عَلَيْهِ في هذا السِّياقِ؛ ذلِكَ أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ قَطْعُ اليَدِ، فَهُوَ تَناوُلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصوصٍ، وَقَدْرٍ مَخْصوصٍ[5]، وَالظّاهِرُ في هذِهِ الآيَةِ أَنَّ الحُكْمَ؛ حُكْمَ قَطْعِ اليَدِ، مُعَلَّقٌ عَلى السَّرِقَةِ، وَمُطْلَقُ السَّرِقَةِ غَيْرُ موجِبٍ لِلْقَطْعِ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ تكونَ هذِهِ السَّرِقَةُ لِمِقْدارٍ مَخْصوصٍ مِنَ المالِ، وَذلِكَ القَدْرُ غَيْرُ مَذْكورٍ في نَظْمِ الكَلامِ، لِذا فَالسَّرِقَةُ –في عِبارَةٍ أَكْثَرَ تَعْبيرًا وَإِحاطَةً وَإِحْكامًا– أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشْرَةِ دَراهَمَ مَضْروبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكانٍ، أَوْ حِفاظٍ، بِلا شُبْهَةٍ، فَإِنْ كانَ قيمَةُ المَسْروقِ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ فَلا تَكونُ سَرِقَةً في حَقِّ القَطْعِ، وَإِنْ كانَ سَرِقَةً شَرْعًا في الرَّدِّ وَالضَّمانِ، وَقيلَ: تَناوُلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصوصٍ، وَقَدْرٍ مَخْصوصٍ، عَلى وَجْهٍ مَخْصوصٍ[6]، وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِمّا تَقَدَّمَ أَنَّ هذِهِ المُقَيِّداتِ الثَّلاثَةَ:

([1]) الآية (الممتحنة، 12).

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "سرق".

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "سرق".

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 259، والفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 267/3.

([5]) انظر: الفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 217/3.

([6]) انظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 263/2.

- "المَوْضِعَ المَخْصوصَ".
- وَ"القَدْرَ المَخْصوصَ".
- وَ"الوَجْهَ المَخْصوصَ".

مُحْتَكَماتٌ رَئيسَةٌ في تَعْيينِ حَدِّ السَّرِقَةِ الذي حَدَّهُ الشّارِعُ الحَكيمُ جَلَّ في عُلاهُ.

أَمّا مَفْهومُ السَّرِقَةِ في الآيَةِ الثّانِيَةِ فَقَدْ تَجَلّى بِالصّيغَةِ الفِعْلِيّةِ في "وَلا يَسْرِقْنَ"، وَكانَ هذا المَفْهومُ مِمّا بايَعَتْ بِهِ المُؤْمِناتُ النّبِيَّ الأَكْرَمَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَد وَرَدَ قَبْلاً حَديثُ المَرْأَةِ المُبايِعَةِ، وَقَد وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: "أُبَايِعُكُنَّ عَلى أَلاّ تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا،...، وَلَا تَسْرِقْنَ، فَقَالَتْ هِنْدُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْ مَالِهِ هَنَاةً، فَمَا أَدْرِي أَتَحِلُّ لِي أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا أَصَبْتِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا مَضَى، وَفِيمَا غَبَرَ، فَهُوَ لَكِ حَلَالٌ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَعَرَفَهَا[1].

مادَّةُ "سفح"

المَرْأَةُ المُسافِحَةُ:

السَّفْحُ، في كَلامِ العَرَبِ، عُرْضُ الجَبَلِ حَيْثُ يَسْفَحُ فيهِ الماءُ، وَالسَّفْح: أَصْلُ الجَبَلِ، وقيل هُوَ الحَضيضُ الأَسْفَلُ، وَسَفَحَ الدَّمْعَ، يَسْفَحُهُ سَفْحًا وَسُفوحًا، فَسَفَحَ: أَرْسَلَهُ، وَسَفَحَ الدَّمْعُ نَفْسُه، وَيُقالُ: بَيْنَهُم سِفاحٌ؛ أَيْ: سَفْكٌ لِلدِّماءِ، وَالسَّفْحُ: الصَّبُّ، والتَّسافُحُ وَالسِّفاحُ وَالمُسافَحَةُ: الزِّنى وَالفُجورُ، وَفي التَّنْزيلِ: "مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسافِحينَ"، وَأَصْلُ ذلِكَ مِنَ الصَّبِّ، فَنَقولُ: سافَحْتُهُ مُسافَحَةً وَسِفاحًا، وَهُوَ أَنْ تُقيمَ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ عَلى فُجورٍ مِنْ غَيْرِ تَزْويجٍ صَحيحٍ، وَيُقالُ لابْنِ البَغِيِّ: ابنُ المُسافِحَةِ، وَفي الحَديثِ: "أَوّلُهُ سِفاحٌ، وَآخِرُهُ نِكاحٌ"، وَهِيَ المَرْأَة تُسافِحُ رَجُلاً مُدّةً، فَيَكونُ بَيْنَهُما اجْتِماعٌ عَلى فُجورٍ، ثُمَّ يَتَزَوّجُها بَعْدَ ذلِكَ، وَكَرِهَ بَعْضُ الصَّحابَةِ ذلِكَ، وَأَجازَهُ أَكْثَرُهُمْ، وَالمُسافِحَةُ: الفاجِرَةُ، وَقيلَ: المُسافِحَةُ: التي لا تَمْتَنِعُ عَنِ الزِّنى، وَسُمِّيَ الزِّنى سِفاحًا لأَنَّهُ كانَ عَنْ غَيْرِ عَقْدٍ؛ كَأَنّهُ بِمَنْزِلَةِ الماءِ المَسْفوحِ الذي لا يَحْبِسُهُ شَيْءٌ، وَقيلَ: سُمِّيَ الزِّنى سِفاحًا لأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ حُرْمَةُ نِكاحٍ وَلا عَقْدُ تَزْويجٍ، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما سَفَحَ مَنْيَتَهُ؛ أَيْ: دَفَقَها بِلا حُرْمَةٍ أَباحَتْ دَفْقَها، وَيُقالُ: هُوَ مَأْخوذٌ مِنْ: سَفَحْتُ الماءَ؛ أَيْ: صَبَبْتُهُ، وَكانَ أَهْلُ الجاهِلِيّةِ إِذا خَطَبَ الرّجُلُ المَرْأَةَ قالَ: أَنْكِحيني، فَإِذا أَرادَ الزِّنى قالَ: سافِحيني[2].

([1]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 74/12، والرواية فيه مختلفة قليلا، والرازي، مفاتيح الغيب، 6583/10.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "سفح".

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المُسافِحَة" فَقَدْ وَرَدَ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ مَرَّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ"[1]، وَالحَقُّ أَنَّ هذا الوَصْفَ وَقَعَ بِإِزائِهِ الوَصْفُ نَفْسُهُ، وَلكِنَّهُ لِلرّجُلِ، وَقَد وَرَدَ ذلِكَ في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ، وَهُما:

- "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"[2].
- "الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ"[3].

أَمّا مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ في هذِهِ المُباحَثَةِ فَقَوْلُهُ: "غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ"، وَالمَعْنى الصَّرفِيُّ أَنّها اسْمُ فاعِلٍ مَشْفوعٌ بِلاحِقَةٍ مورْفيمِيّةٍ دالّةٍ عَلى العَدَدِ جَمْعًا، وَالجِنْسِ تَأْنيثًا، وَأَنَّ فِعْلَها "فاعَلَ" دالٌّ عَلى المُشارَكَةِ مِنَ اثْنَيْنِ، وَأَنَّ الْمَعْنى المُعْجَمِيَّ هُوَ: غَيْرَ زَوَانٍ، أَيْ: مُعْلِنَاتٍ بِالزِّنَى؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كانَ فِيهِمُ الزَّوَانِي فِي الْعَلَانِيَةِ، وَلَهُنَّ رَايَاتٌ مَنْصُوبَاتٌ كَرَايَةِ الْبَيْطَارِ، وَقِيلَ: الْمُسَافِحَةُ: الْمُجَاهِرَةُ بِالزِّنَى، أَيِ الَّتِي تُكْرِي نَفْسَهَا لِذلِكَ، وَذَاتُ الْخِدْنِ هِيَ الَّتِي تَزْنِي سِرًّا، وَقِيلَ: الْمُسَافِحَةُ: الْمَبْذُولَةُ، وَذَاتُ الْخِدْنِ الَّتِي تَزْنِي بِوَاحِدٍ، وَكانَتْ الْعَرَبُ تَعِيبُ الْإِعْلَانَ بِالزِّنَى، وَلَا تَعِيبُ اتِّخَاذَ الْأَخْدَانِ، ثُمَّ رَفَعَ الْإِسْلَامُ جَمِيعَ ذَلِكَ[4].

مادَّةُ "سكن"

المَرْأَةُ المَسْكونُ إِلَيْها

المَرْأَةُ المُسْكَنَةُ

المَرْأَةُ السّاكِنَةُ

([1]) الآية (النساء، 25).

([2]) الآية (النساء، 24).

([3]) الآية (المائدة، 5).

([4]) انظر: القرطبي، الجامع، 94/5.

السُّكُونُ، في كَلامِ العَرَبِ، ضِدُّ الحَرَكِةِ، وَالسُّكونُ: ثُبوتُ الشَّيْءِ بَعْدَ تَحَرُّكٍ، وَيُسْتَعْمَلُ في الاستيطانِ؛ نَحْوُ: سَكَنَ فُلانٌ مَكانَ كَذا، أَيِ: اسْتَوْطَنَهُ، وسَكَنَ الشَّيءُ: يَسْكُنُ سُكونًا: إذا ذَهَبَتْ حَرَكَتُهُ، وَأَسْكَنَهُ هُوَ، وسَكَّنَهُ غَيْرُه تَسْكينًا، وَكُلُّ ما هَدَأَ فَقَدْ سَكَنَ، كَالرّيحِ، وَالحَرِّ، وَالبَرْدِ، وَنَحْوِ ذلِكَ، وَسَكَنَ الرّجُلُ: سَكَتَ، وَالسِّكِّين: المُدْيَةُ؛ فِعِّيلٌ؛ مِنْ ذَبَحْتُ الشَّيْءَ حَتّى سَكَنَ اضْطِرابُهُ، وَقيلَ: إِنَّما سُمِّيَتْ سِكِّينًا؛ لأَنَّها تُسَكِّنُ الذَّبيحَةَ؛ أَيْ: تُسَكِّنُها بِالمَوْتِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ماتَ، فَقَدْ سَكَنَ، وَسَكَنْتُ داري، وَأَسْكَنْتُها غَيْري، وَالاسْمُ مِنْهُ السُّكْنَى، والسَّكَنُ أَيْضًا: سُكْنَى الرّجُلِ في الدّارِ، يُقالُ: لَكَ فيها سَكَنٌ؛ أَيْ: سُكْنَى، وَالسَّكَنُ وَالمَسْكَنُ: المَنْزِلُ وَالبَيْتُ، وَالسَّكَنُ: كُلُّ ما سَكَنْتَ إِلَيْهِ، وَاطْمَأْنَنْتَ بِهِ مِنْ أَهْلٍ وَغَيْرِهِ، وَرُبَّما قالَتِ العَرَبُ: السَّكَنُ لِما يُسْكَنُ إِلَيْهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ –تَعالى–: "جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ سَكَنًا"، وَالسَّكَنُ: المَرْأَةُ لأَنَّها يُسْكَنُ إِلَيْها، وَالسَّكَنُ: السّاكِنُ، وَسُكْنى المَرْأَةِ: المَسْكَنُ الذي يُسْكِنُها الزّوْجُ إِيّاهُ، وَمِنْ ذلِكَ المِسْكينُ؛ سُمِّيَ بِذلِكَ لأَنَّهُ لا شَيْءَ لَهُ، فَقَدْ أَسْكَنَهُ الفَقْرُ، وَقَلَّلَ حَرَكَتَهُ [1].

أَمّا وُرودُ هذِهِ المادّةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ بِما هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالمَرْأَةِ فَقَدْ كانَ مُتَشَعِّبًا في ثَلاثَةِ تَجَلِّياتٍ أَثْبَتُّها في رَأْسِ هذِهِ المُباحَثَةِ، وَهِيَ المَرْأَةُ السّاكِنَةُ، وَالمَرْأَةُ المُسْكَنَةُ، وَالمَرْأَةُ المَسْكونُ إِلَيْها، وَفيما يَأْتي فَصْلُ بَيانٍ يُجَلّي ذلِكَ كُلَّهُ:

المَرأةُ المَسْكونُ إِلَيْها:

وَرَدَتْ مَرَّتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، هِيَ في إِحْداهُما مَخْصوصَةٌ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَلَعَلَّها –عَلى أَرْجَحِ الأَقْوالِ– أُمُّنا حَوّاءُ، وَفي أُخْراهُما عامّةٌ تَشْتَمِلُ عَلى جِنْسِ النِّساءِ:

- أَمّا شاهِدُ الأُولى فَقَوْلُهُ –عَزَّ مِنْ قائِلٍ–: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا"[2].
- وَأَمّا شاهِدُ الثّانِيَةِ فَقَوْلُهُ –تَعالى–: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[3].

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَقَدْ قالَ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ إِنَّ المُرادَ بِالنَّفْسِ الْوَاحِدَةِ آدَمُ، وَقَدْ جَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا التي هِيَ حَوَّاءُ لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا؛ أَيْ: لِيَأْنَسَ بِهَا وَيَطْمَئِنَّ[4]، وَأَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَظاهِرٌ عُمومُها، وَفيها خِطابٌ إِلهِيٌّ

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 266، وابن منظور، لسان العرب، مادة "سكن".

([2]) الآية (الأعراف، 189).

([3]) الآية (الروم، 21).

([4]) انظر: القرطبي، الجامع، 214/7.

يُجَلّي آيَةً مِنْ آياتِ الخالِقِ جَلَّ في عُلاهُ، فَقَدْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ إِنَاثًا يَكُنَّ لَكُمْ أَزْوَاجًا، لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَنَظيرُهُ سُكونُ آدَمَ لِحَوّاءَ، في قَوْلِهِ المُتَقَدِّمِ: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"، فَلَوْ أَنَّهُ جَعَلَ بَنِي آدَمَ كُلَّهُمْ ذُكُورًا، وَجَعَلَ إِنَاثَهُمْ مَنْ جِنْسٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ؛ كَالجَانِّ أَوْ الحَيَوَانِ، لَمَا حَصَلَ هَذَا الِائْتِلَافُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَزْوَاجِ، بَلْ لَوْ كانَتِ الْأَزْوَاجُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ لَوَقَعَ النُّفورُ، "ثُمَّ مِنْ تَمَامِ رَحْمَتِهِ بِبَنِي آدَمَ أَنْ جَعَلَ أَزْوَاجَهُمْ مِنْ جِنْسِهِمْ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ مَوَدَّةً، وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَرَحْمَةً: وَهِيَ الرَّأْفَةُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُمْسِكُ المَرْأَةَ إِمَّا لِمَحَبَّتِهِ لَهَا، أَوْ لِرَحْمَةٍ بِهَا، بِأَنْ يَكُونَ لَها مِنْهُ وَلَدٌ، أَوْ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي الْإِنْفَاقِ، أَوْ لِلْأُلْفَةِ بَيْنَهُمَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ"[1].

المَرْأَةُ المُسْكَنَةُ:

إِخالُ أَنَّ ما قيلَ في الآيَةِ السّابِقَةِ يَجْري عَلى هذِهِ الآيَةِ، فَثَمَّ اعْتِبارانِ في هذِهِ المُباحَثَةِ، وَهُما الخُصوصُ، وَالعُمومُ، أَمَّا الخُصوصُ فَقَدْ كانَتِ المَرْأَةُ المُسْكَنَةُ هاجَرَ زَوْجَ النّبِيِّ الكَريمِ إِبْراهيمَ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَأَمّا العُمومُ فَهُوَ في المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ طَلاقًا بائِنًا، وَفيما يَرِدُ بَيانٌ:

- "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[2].
- "رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ"[3].

المَرْأَةُ المُسْكَنَةُ الأُولى: المُطَلَّقَةُ المُعْتَدَّةُ

الظّاهِرُ أَنَّ:

- الفِعْلَ "أَسْكَنَ" عَلى مِثالِ "أَفْعَلَ".
- وَأَنَّ مَعْناهُ الصَّرْفِيَّ التَّعْدِيَةُ؛ تَعْدِيَةُ الفِعْلِ إِلى المَفْعولِ، فَسَكَنَ الرّجُلُ، وَأَسْكَنْتُهُ إِذا عَدَّيْتُ الفِعْلَ إِلَيْهِ، فَيَغْدو الفاعِلُ مَفْعولاً.
- وَأَنَّ الْمَعْنى المُعْجَمِيَّ هُوَ تَوفيرُ السُّكْنى؛ أَيِ المَسْكَنِ.

([1]) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 429/4.

([2]) الآية (الطلاق، 6).

([3]) الآية (إبراهيم، 37).

- وَأَنَّ الْمَعْنى الكُلّيَّ في الآيَةِ الأُولى مُشْتَمِلٌ عَلى أَمْرِ اللهِ –تَعالى– عِبادَهُ إذا طَلَّقَ أَحَدُهُمُ المَرْأَةَ أَنْ يُسْكِنَها في مَنْزِلٍ حَتّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها، وَاللَّفْتَةُ المُهِمّةُ في هذا النَّظْمِ القُرْآنِيِّ "مِنْ" في قَوْلِهِ – تَقَدَّسَتْ صِفاتُهُ–: "مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ"؛ إِذْ هِيَ "مِنْ" التَّبْعِيضِيَّةُ، مُبَعَّضُهَا مَحْذُوفٌ مَعْنَاهُ: أَسْكِنُوهُنَّ مَكَانًا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ، أَيْ: بَعْض مَكَانِ سُكْنَاكُمْ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ إلاّ بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَأَسْكِنْهَا فِي بَعْض جَوَانِبِهِ مِمَّا تُطِيقُونَهُ، وَالْوُجْدُ: الْوُسْعُ وَالطَّاقَةُ، وَالسُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَاجِبَتَانِ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لِلْمَبْتُوتَةِ إلاّ السُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا[1].

المَرْأَةُ المُسْكَنَةُ الثّانِيَةُ: زَوْجُ الخَليلِ إبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ

أَمّا في الآيَةِ الثّانِيَةِ فَقَدْ أَسْكَنَ إبْراهيمُ الخَليلُ إسْماعيلَ وَأُمَّهُ هاجَرَ مَكَّةَ، وَقِصّةُ الإسْكانِ بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ البَيْتِ الْمُحَرَّمِ مَشْهورَةٌ، وَسَيَرِدُ حَديثٌ بَعْدًا عَنْ هاجَرَ وَالقِصّةِ في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ الصَّريحَةِ.

المَرْأَةُ السّاكِنَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ السّاكِنَةُ فَهِيَ مَخْصوصَةٌ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَقَد تَجَلّى ذِكْرُها مَقْرونًا، بَلْ مَسْبوقًا بِزَوْجِها آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَذلِكَ في قَوْلِهِ –تَعالى–:

- "وَقُلْنَا يا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْها رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ" [2].
- وَكَذلِكَ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ"[3].

مادَّةُ "سلم"

المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ

السَّلامُ والسَّلامَةُ: البَراءَةُ، وَالعافِيَةُ، وَالتَّسْلِيمُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّلامِ، وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ –تَعالى– لِسَلامَتِهِ مِنَ العَيْبِ وَالنَّقْصِ، وَمَعْناهُ أَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَيْكُمْ، فَلا تَغْفُلوا، وَقيلَ: مَعْناهُ اسْمُ السَّلامِ عَلَيْكَ إِذْ كانَ اسْمًا للَّهِ تَعالى، يُذْكَرُ عَلى الأَعْمالِ تَوَقُّعًا لاجْتِماعِ مَعاني الخَيْراتِ فيهِ، وَانْتِفاء عَوارِضِ الفَسادِ عَنْهُ، وَقيلَ مَعْناهُ:

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 122/4.

([2]) الآية (البقرة، 35).

([3]) الآية (الأعراف، 19).

سَلِمْتَ مِنّي فَاجْعَلْني أَسْلَمُ مِنْكَ؛ مِنَ السَّلامَةِ بِمَعْنى السَّلامِ، أَمَّا اسْمُ السَّلامِ في جَنْبِ اللهِ –عَزّ وَجَلَّ– فَقيلَ لِسَلامَتِهِ مِنَ النَّقْصِ وَالعَيْبِ وَالفَناءِ، أَوْ لأَنَّهُ سَلِمَ مِمّا يَلْحَقُ الغَيْرَ مِنْ آفاتِ الغَيْرِ، وَالإِسْلامُ وَالاسْتِسْلامُ: الانْقِيادُ، وَالإِسْلامُ مِنَ الشَّريعَةِ: إِظْهارُ الخُضوعِ، وَإِظْهارُ الشَّريعَةِ، وَالْتِزامُ ما أَتى بِهِ النَّبِيُّ[1]، وَقيلَ: الإِسْلامُ بِاللِّسانِ، وَالإِيمانُ بِالقَلْبِ، وَفُلانٌ مُسْلِمٌ: مُسْتَسْلِمٌ لأَمْرِ اللَّهِ، ومُخْلِصٌ للَّهِ العِبادَةَ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قالَ: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ، وَالمَعْنى أَنَّهُ دَخَلَ في بابِ السَّلامَةِ حَتّى يَسْلَمَ المُؤْمِنونَ مِنْ بَوائِقِهِ[2].

وَالإِسْلامُ في الشَّرْعِ عَلى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُما دونَ الإيمانِ، وَهُوَ الاعْتِرافُ بِاللِّسانِ، حَصَلَ مَعَهُ الاعْتِقادُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، وَإِيّاهُ قَصَدَ بِقَوْلِهِ –جَلَّ سُلْطانُهُ–: "قالَتِ الأَعْرابُ آمَنّا، قُلْ لَمْ تُؤْمِنوا، وَلكِنْ قولوا أَسْلَمْنا"[3]، وَالثّاني فَوْقَ الإيمانِ، وَهُوَ أَنْ يَكونَ مَعَ الاعْتِرافِ اعْتِقادٌ بِالقَلْبِ، وَوَفاءٌ بِالفِعْلِ، وَاسْتِسْلامٌ للهِ في جَميعِ ما قَضى وَقَدَّرَ، كَما ذُكِرَ عَنْ إِبراهيمَ –عَلَيْهِ السّلامُ– في قَوْلِهِ: "إِذْ قالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ، قالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ العالَمينَ"[4].

وَقَدْ أَشارَ الأَزْهَرِيُّ، لَمّا أَقامَ بَوْنًا بَيْنَ الإِسْلامِ وَالإيمانِ، إِلى أَنَّ هذا مُحْتاجٌ إِلى تَفَهُّمِهِ؛ لِيُعْلَمَ أَيْنَ يَنْفَصِلُ المُؤْمِنُ مِنَ المُسْلِمِ، وَأَيْنَ يَسْتَوِيانِ، فَالإِسْلامُ: إِظْهارُ الخُضُوعِ، والقَبُولُ لِما أَتى بِهِ سَيِّدُنا رَسولُ اللَّهِ، فَإِنْ كانَ مَعَ ذلِكَ الإِظْهارِ اعْتِقادٌ وَتَصْديقٌ بِالقَلْبِ فَذلِكَ الإِيمانُ الذي هذِهِ صِفَتُهُ، فَأَمّا مَنْ أَظْهَرَ قَبُولَ الشَّريعَةِ فَهُوَ في الظّاهِرِ مُسْلِمٌ، وَباطِنُهُ غَيْرُ مُصَدِّقٍ؛ فَذلِكَ الذي يَقولُ: أَسْلَمْتُ، لأَنَّ الإِيمانَ لا بُدَّ مِن أَنْ يَكونَ صاحِبُهُ صِدِّيقًا؛ لأَنَّ الإِيمانَ التَّصْديقُ، فَالمُؤْمِنُ مُبْطِنٌ مِنَ التَّصْديقِ مِثْلَ ما يُظْهِرُ المُسْلِمُ التّامّ الإِسْلامِ، مُظْهِرٌ لِلطّاعَةِ[5].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ تَجَلّى في ثَلاثَةِ مَواضِعَ:

- عامًّا غَيْرَ مَخْصوصٍ بِامْرَأَةٍ في اثْنَيْنِ.
- وَمَخْصوصًا بِامْرَأَةٍ عَلى وَجْهِ الإِحْكامِ في مَوْضِعٍ فَرْدٍ.

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "سلم"، ومحمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 291/2.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "سلم".

([3]) الآية (الحجرات، 14).

([4]) الآية (البقرة، 131)، وانظر: الراغب، المفردات، 268.

([5]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "سلم".

وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ وَتَجْلِيَةٌ:

- "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[1].
- "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[2]
- "قِيلَ لَها ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[3].

المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ الأُولى:

وَأَمّا الآيَتانِ الأُولَيانِ فَالمُسْلِماتُ فيهِما لَسْنَ مَخْصوصاتٍ، وَلا يَخْفى أَنَّ الدِّلالَةَ الصَّرْفِيّةَ لِهذِهِ الكَلِمَةِ اسْمُ الفاعِلِ، أَمَّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيانُها قَبْلاً، وَأَمّا الدِّلالَةُ السّياقِيّةُ فَفيها قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنّهُ –عَزَّ سُلطانُهُ– عَنى بِالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ: الْمُتَذَلِّلِينَ وَالْمُتَذَلِّلَاتِ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ: الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ، وَعَلى هذا التّوْجيهِ فَقَدْ حُمِلَتِ الدِّلالَةُ عَلى الْمَعْنى اللّغَوِيِّ السِّياقِيِّ لا الشَّرْعِيِّ المَعْهودِ.

وَثانيهِما: حَمْلُ دِلالَةِ "المُسْلِماتِ" عَلى الْمَعْنى الشَّرْعِيِّ، وَعَلَى هَذَا فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا وَاحِدٌ فِي الْمَعْنى وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الْأَسْمَاءِ، وَلَعَلَّ ذلِكَ بَعيدٌ فيما إِخالُهُ، وَإِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ المُفَسِّرينَ كَالماوَرْدِيِّ، وَثانيهِما أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ عَلى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالْإِيمَانَ التَّصْدِيقُ بِهِ، والثَّانِي أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ اسْمُ الدِّينِ، وَالْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ[4].

المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ الثّانِيَةُ:

([1]) الآية (الأحزاب، 35).

([2]) الآية (التحريم، 5).

([3]) انظر: (النمل، 44).

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 41/6.

أَمّا المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ الثّانِيَةُ فَهِيَ امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُسَمَّاةٌ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَهِيَ مَلِكَةُ سَبَأَ التي كانَتْ تَمْلِكُ قَوْمَها، وَتَعْبُدُ وَقَوْمَها الشَّمْسَ مِنْ دونِ اللهِ، فَلَمّا رَأَتْ ما رَأَتْ مِنْ سُلَيْمانَ، وَلَمّا نَكَّروا لَها عَرْشَها، وَلَمّا رَأَتْ شَواهِدَ الحَقِّ –لَمّا كانَ ذلِكَ كَذلِكَ– أَسْلَمَتْ وَاسْتَسْلَمَتْ، فَكانَتِ المَرْأَةَ المُسْلِمَةَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَأَعْلَنَتْ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي بِالشِّرْكِ الذي كُنْتُ عَلَيْهِ، وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الإِسْلامَ ههُنا هُوَ الاسْتِسْلامُ وَالانْقِيادُ للهِ –تَعالى– رَبِّ العالَمينَ، لَعَلَّ الذي يَظْهَرُ بِجَلاءٍ أَنَّ الآيَةَ الأَخيرَةَ هِيَ المُخْتَصّةُ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

مادَّةُ "سمع"

المَرْأَةُ السَّامِعَةُ

المَرْأَةُ المَسْموعُ قَوْلُها

أَمّا شاهِدا هذَيْنِ الوَصْفَيْنِ المَقْرونَيْنِ بِالمَرْأَةِ فَقَدْ تَجَلّيا في الآيَتَيْنِ الكَريمَتَيْنِ:

- "فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا"[1].
- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ "[2].

وَالظّاهِرُ أَنّهُما في هذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ الشَّريفَيْنِ مُنْتَسِبانِ إِلى امْرَأَتَيْنِ مَخْصوصَتَيْنِ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، فَالمَرْأَةُ السّامِعَةُ هِيَ امْرأةُ العَزيزِ التي راوَدَتْ فَتاها، فَذاعَ الخَبَرُ في المَدينَةِ، فَكانَ ما كانَ، وَقَدْ سَمِعَتِ امْرَأَةُ العَزيزِ بِمَكْرِهِنَّ وَقَوْلِهِنَّ: امْرَأَةُ العَزيزِ تُراوِدُ فَتاها، فَكانَ مِنْها مَكْرٌ أَكْبَرُ وَأَشَدُّ، فَأَلْزَمَتْهُنَّ الحُجَّةَ، وَبَكَّتَتْهُنَّ بِخَفِيِّ كَيْدِها، وَعَظيمِ تَدْبيرِها، وَكانَ القَوْلُ الفَصْلُ مِنْها: "فَذلِكَ الذي لُمْتُنَّني فيهِ"؛ فَقَدْ وَقَعْتُنَّ فيما وَقَعْتُ فيهِ إِذْ راوَدْتُنَّ يوسُفَ بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُنّهُ وَأَكْبَرْتُنَّهُ وَقُلْتُنَّ: حاشَ للهِ ما هذا بَشَرًا، وَسَيَرِدُ ذلِكَ مُفَصَّلاً في مادَّتَيْ "مكر"، وَ"كيد".

أَمّا المَرْأَةُ المَسْموعَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُها قَبْلاً في مادَّةِ "جدل"، وَسَيَرِدُ بَعْدًا في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ؛ ذلِكَ أَنَّها جاءَتْ مُشْتَكِيَةً إِلى الرَّسولِ الأَكرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُحاوِرَةً لَهُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عائِشَةَ قَوْلُها –

([1]) الآية (يوسف، 31).

([2]) الآية (المجادلة، 1).

رَضِيَ اللهُ عَنْها-: "الحَمْدُ للهِ الذي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْواتَ، لَقَدْ جاءَتِ المُجادِلَةُ تَشْكو إِلى رَسولِ اللهِ -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنا في ناحِيَةِ البَيْتِ، ما أَسْمَعُ ما تَقولُ"[1].

مادَّةُ "سمو"

المَرْأَةُ المُسَمِّيَةُ

المَرْأَةُ المُسَمّاةُ

هُما امْرَأَتانِ مَخْصوصَتانِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهِيَ الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ وَأُمُّها، وَقَدْ تَجَلّى شاهِدُ ذَيْنِكَ الوَصْفَيْنِ في قَوْلِهِ -جَلَّ ثَناؤُهُ-: "وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[2]، وَالظّاهِرُ مِنْ هذا النَّصِّ:

- أَنَّ المُسَمِّيَ أُمُّها امْرَأَةُ عِمْرانَ.
- وَأَنَّ المُسَمَّى بِنْتُها مَرْيَمُ.
- وَأَنَّ مَعْنى التَّسْمِيَةِ؛ أَعْني مَعْنى مَرْيَمَ، خَادِمُ الرَّبِّ فِي لُغَتِهِمْ.
- وَأَنَّ الِاسْمَ هُوَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ عَلَى الْجَوْهَرِ، أَوِ الْعَرَضِ، لِتَفْصِلَ بِهِ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ[3].

أَمّا الاسْمُ في العَرَبِيّةِ فَكَلِمَةٌ اخْتُلِفَ في أَصْلِها الاشْتِقاقِيِّ؛ ذلِكَ أَنّها تَرْتَدُّ إِلى أَصْلَيْنِ مُتَغايِرَيْنِ، أَوَّلُهُما "سمو"، وَثانيهما "وسم"، وَفي كُلِّ تَوجيهٍ مُغايَرَةٌ دِلالِيّةٌ، وَاشْتِقاقيّةٌ، وَصَرْفِيّةٌ.

- أَمّا في الأَوّلِ -أَعْني "سمو"- فَالأصلُ فيهِ "سِمْو"، مثل: "قِنْو" وَأَقْناء"، وَوَزنُهُ "اِفْعٌ"، وَالذّاهِبُ مِنْهُ الواوُ "لامُ الكَلمَةِ"؛ لأَنَّ جَمْعَهَ أَسْماءٌ، وَتَصغيرَهُ "سُمَيّ"، وقَدِ اخْتُلِفَ في تَقْديرِ أَصْلِ الاسْمِ وَفْقًا لِهذا التَّوْجيهِ، فَقيلَ: "فَعْلٌ"، وَ"فِعْلٌ"، كَقَولِنا: جِذْعٌ وَأَجْذاعٌ، وَقُفْل وَأَقْفالٌ[4]، وَعَلى هذا المَحْمِلِ الاشْتِقاقِيِّ يَغْدو الاسْمُ مُشْتَقًّا مِنْ "سَمَوْتُ"؛ لِأَنَّهُ تَنْويهٌ وَرِفْعَةٌ.
- وَأَمّا في الثّاني -أَعْني "وسم"- فَالأَصْلُ في "اسم" هُو "وَسْم"، إِلاّ أَنَّ الفاءَ قَدْ حُذِفتْ مِنْهُ، وَالفاءُ هي الواوُ في "وَسْم"، وَزيدَتِ الهَمْزَةُ في أَوّلِهِ عِوَضًا عَنِ المَحْذوفِ، فوَزنُهُ "اِعْلٌ"؛ لِحَذْفِ الفاءِ مِنْهُ.

([1]) سيرد حديث فيه تفصيل يجلي اسمها وقصتها في بيت النبوة في المطلب الثاني من هذا المعجم.

([2]) الآية (آل عمران، 36).

([3]) انظر: ابن سيده، المحكم، مادة "سمو"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "سمو".

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "سمو".

وَمِنَ الطَّريفِ حقًّا أَنَّ أوّلَ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسائِلِ "الإِنْصافُ في مَسائِلِ الخِلافِ" هِيَ القَولُ في اشْتِقاقِ الاسْمِ، فَقَدْ ذَهَبَ الكوفِيّونَ إِلى أَنَّ "الاسْمَ" مُشْتَقٌّ مِنَ "الوَسْمِ" الذي هُوَ العَلامَةُ، وَذَهَبَ البَصْرِيّونَ إِلى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِن السُّمُوِّ، وَهُوَ العُلُوُّ، أَمّا الكوفِيّونَ فَقَدْ أَقاموا حُجّتَهم بِأَنْ قالوا: "إِنّما قُلْنا إِنَّهُ مُشتَقٌّ مِنَ الوَسْمِ؛ لأَنَّ الوَسْمَ في اللُّغَةِ هُو العَلامَةُ، وَالاسْمُ وَسْمٌ عَلى المُسَمّى، فَصارَ كَالوَسْمِ عَلَيه، فَلِهذا قُلنا: إِنَّهُ مُشْتقٌّ مِنَ الوَسْمِ"[1]، وَلِذا قيل –وَفْقًا لِهذا التَّوجيهِ الاشْتِقاقِيِّ– إِنَّ الاسْمَ سِمَةٌ تُوضَعُ عَلى الشَّيْءِ يُعْرَفُ بِها، وَأَمّا البَصْرِيّونَ فَقَد نَصَبوا حُجَّتَهُمْ بِأَنْ قالوا "إِنّما قُلْنا إِنَّهُ مُشْتقٌّ مِنَ السُّمُوِّ؛ لأَنَّ السُّمُوَّ في اللُّغَةِ هُوَ العُلُوُّ، يُقالُ: سَما يَسْمُو سُمُوًّا، إِذا عَلا، وِمِنْهُ سُمِّيَتِ السَّماءُ سَماءً لِعُلُوِّها، وَالاسْمُ يَعْلُو عَلى المُسَمّى، وَيَدُلُّ عَلى ما تَحْتَه مِن المَعْنى"[2]، فلَمّا سَمَا الاسْمُ عَلى مُسَمّاهُ، وعَلَا عَلى ما تَحْتَهُ مِنْ مَعناهُ، دَلَّ عَلى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِن السُّمُوِّ، لا مِنَ الوَسْمِ، وَالحَقُّ أَنَّ الكَلامَ طَويلٌ في هذِهِ المَسْأَلَةِ، وَبَيانُ حُجَّةِ كُلِّ فَريقٍ مُثْبَتٌ في "الإِنصاف"، وَالجَوابُ عَنْ كَلِماتِ كُلِّ فَريقٍ كَذلِكَ.

مادَّةُ "سوق"

المَرْأَةُ الكاشِفَةُ عَنْ ساقَيْها

السّاقُ، في اللُّغَةِ، أُنْثى، وَمِنْهُ قَوْلُ الحَقِّ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "وَالْتَفَّتِ السّاقُ بِالسّاقِ"[3]، وَهِيَ لِكُلِّ شَجَرَةٍ، وَدابّةٍ، وَطائِرٍ، وَإِنْسانٍ، فَساقُ الشَّجَرَةِ: جِذْعُها، أَوْ ما بَيْنَ أَصْلِها إِلى شُعَبِ أَفْنانِها، وَالسّاقُ: ساقُ القَدَمِ، وَالسّاقُ مِنَ الإِنْسانِ: ما بَيْنَ الرُّكْبَةِ وَالقَدَمِ، وَامْرَأَةٌ سَوْقاءُ تارّةُ السّاقَيْنِ ذاتُ شَعْرٍ، وَقيلَ: حَسَنَةُ السّاقِ[4].

وَقَد وَرَدَ هذا الوَصْفُ الجَسَدِيُّ في جَنْبِ المَرْأَةِ في مَوْضِعٍ واحِدٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا"[5]، وَذلِكَ في مَقامِ الإِخْبارِ عَنِ المَلِكَةِ التي كانَتْ تَعْبُدُ وَقَوْمَها الشَّمْسَ مِنْ دونِ اللهِ، فَلَمّا أُتِيَ بِعَرْشِها، وَنُكِّرَ، أُمِرَتْ بِالدُّخولِ: "قِيلَ لَها ادْخُلِي"، فَرَأَتِ اللُّجَّةَ، فَفَزِعَتْ، وَلَمْ يَكُنْ لَها بُدٌّ مِنَ

([1]) انظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 6/1.

([2]) انظر: ابن الأنباري، الإنصاف، 6/1.

([3]) الآية (القيامة، 29).

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "سوق".

([5]) الآية (النمل، 44).

امْتِثالِ الأَمْرِ، فَكَشَفَتْ عَنْ ساقَيْها؛ إِذْ إِنَّ كَشْفَ السّاقَيْنِ عَادَةُ مَنْ كانَ لَابِسًا، "وَأَرَادَ أَنْ يَخُوضَ الْمَاءَ إِلى مَقْصِدٍ لَهُ"[1]، وَسَيَرِدُ ذلِكَ في بابِ الحَديثِ عَنِ المَرْأَةِ الآمِرَةِ وَالمُرْسِلَةِ.

مادَّةُ "سيح"

المَرْأَةُ السّائِحَةُ

وَصْفٌ ضَرَبَهُ اللهُ –تَعالى– في مَقامِ الثَّناءِ عَلى عِبادِهِ ذُكورًا وَإِناثًا، وَقَدْ وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَرَّتَيْنِ في التَّنْزيلِ: مَرّةً مَقْرونًا بِالذَّكَرِ، وَمَرّةً مَقْرونًا بِالأُنْثى؛ وَذلِكَ في الآيَتَيْنِ:

1. "التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[2].
2. "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[3].

أَمّا السَّيْحُ، في كَلامِ العَرَبِ، فَالماءُ الظّاهِرُ الجاري عَلى وَجْهِ الأَرْضِ، وَقَد ساحَ يَسيحُ سَيْحًا وَسَيَحانًا: جَرى عَلى وَجْهِ الأَرْضِ، وَفي حَديثِ الزَّكاةِ: "ما سُقِي بالسَّيْحِ فَفيهِ العُشْرُ"؛ أَيْ: بالماءِ الجاري، وَأَمّا السِّياحةُ فَالذَّهابُ في الأَرْضِ لِلْعِبادَةِ وَالتَّرَهُّبِ، وَساحَ في الأَرْضِ يَسِيحُ سِياحَةً وَسُيُوحًا وَسَيْحًا وَسَيَحانًا: ذَهَبَ، وَفي الحَديثِ: "لا سِياحَةَ في الإِسْلامِ"؛ أَرادَ بِالسِّياحَةِ مُفارَقَةَ الأَمْصارِ، وَالذَّهابَ في الأَرْضِ، وَأَصْلُهُ مِنْ: سَيْحِ الماءِ الجاري، وَسِياحَةُ هذِهِ الأُمّةِ الصِّيامُ، وَلُزُومُ المَساجِدِ.

أَمّا مَوْضِعُ التَّبَصُّرِ فَكَلِمَةُ "سائِحاتٍ"؛ فَقَدْ وَرَدَتْ مَجْموعَةً جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالِمًا، وَاسْمَ فاعِلٍ دالّاً عَلى مَنْ قامَ بِالفِعْلِ، وَالظّاهِرُ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ يَقَعُ تَحْتَها مَعْنَيانِ، وَهُما:

- "صائِماتٌ"، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثيرٍ مِنَ المُفَسِّرينَ وَاللُّغَويّينَ[4].
- أَو "مُهاجِراتٌ"، وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ المُفَسِّرينَ[1].

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 76/7.

([2]) الآية (التوبة، 112).

([3]) الآية (التحريم، 5).

([4]) انظر: الزجاج، معاني القران وإعرابه، 151/5، وابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 472، والسجستاني، نزهة القلوب، 271.

وَقَدْ أَضافَ الماوَرْدِيُّ مَعْنًى ثالِثًا بَعْدَ أَنْ فَسَّرَ عِلّةَ تَسْمِيَةِ الصّائِمِ وَالمُهاجِرِ بِالسّائِحِ؛ ذلِكَ أَنَّ الصّائِمَ كَالسَّائِحِ فِي السَّفَرِ بِغَيْرِ زَادٍ، قِيلَ لَهُ "سَائِحٌ"؛ لِأَنَّ الَّذِي كانَ يَسِيحُ فِي الْأَرْضِ مُتَعَبِّدًا لَا زَادَ مَعَهُ، فَكانَ مُمْسِكًا عَنِ الْأَكْلِ، وَالصَّائِمُ يُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ، فَلِهَذِهِ الْمُشَابَهَةِ سُمِّيَ الصَّائِمُ سَائِحًا، وَأَنَّ أَصْلَ السِّيَاحَةِ الِاسْتِمْرَارُ عَلى الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ كَالْمَاءِ الَّذِي يَسِيحُ، وَالصَّائِمُ مُسْتَمِرٌّ عَلى فِعْلِ الطَّاعَةِ، وَتَرْكِ الْمُشْتَهَى، وَهُوَ الْأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالْوِقَاعُ.

أَمّا الوَجْهُ الآخَرُ الذي ارْتَضاهُ الماوَرْدِيُّ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْوِقَاعِ، وَسَدَّ عَلى نَفْسِهِ أَبْوَابَ الشَّهَوَاتِ، انْفَتَحَتْ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْحِكَمِ، وَتَجَلَّتْ لَهُ أَنْوَارُ الْمُتَنَقِّلِينَ مِنْ مَقَامٍ إِلى مَقَامٍ، وَمِنْ دَرَجَةٍ إِلى دَرَجَةٍ، فَتَحْصُلُ لَهُ سِيَاحَةٌ فِي عَالَمِ الرُّوحَانِيَّاتِ.

أَمّا "مُهَاجِرَاتٌ" فَلِأَنَّهُنَّ سَائِحَاتٌ بِسَفَرِ الْهِجْرَةِ[2]. وَقَد قَصَرَ بَعْضُهُمْ دِلالَةَ "السّائِحينَ" وَ"السّائِحات" عَلى صِيامِ الفَرْضِ، أَوْ عَلى الذين يُدِيمونَ الصِّيامَ[3].

وَقَدِ التَفَتَ الرّاغِبُ إِلى مَعْنًى آخَرَ في دِلالَةِ "السّائِحاتِ"؛ ذلِكَ أَنَّ لِلصِّيامِ وَجْهَيْنِ:

- أَوّلُهُما الصَّوْمُ الحَقيقِيُّ، وَهُوَ تَرْكُ المَطْعَمِ وَالمَنْكَحِ.
- وَالصَّوْمُ الحُكْمِيُّ، وَهُوَ حِفْظُ الجَوارِحِ عَنِ المَعاصي كَالسَّمْعِ، وَالبَصَرِ، وَاللِّسانِ، "فَالسّائِحُ هُوَ الذي يَصومُ الصَّوْمَ الأَخيرَ دونَ الأَوّلِ، وَقيلَ: السّائِحونَ الذي يَتَحَرَّوْنَ ما اقْتَضاهُ قَوْلُهُ –تَعالى– "أَفَلَمْ يَسيرُوا في الأَرْضِ فَيَكونَ لَهُمْ قُلوبٌ يَعْقِلونَ بِها أَوْ آذانٌ يَسْمَعونَ بِها"[4].

مادَّةُ "سيد"

سَيِّدُ المَرأَةُ

السُّودَدُ، في كَلامِ العَرَبِ، الشَّرَفُ، وَقَد يُهْمَزُ، وَتُضَمُّ الدّالُ، وَاسْتادَهُمْ كَسادَهُمْ، وَسَوَّدَهُمْ هُو، وَالمَسُودُ: الذي سادَهُ غَيْرُهُ، وَالمُسَوَّدُ: السَّيِّدُ، وَالسَّيِّدُ: يُطْلَقُ عَلى الرَّبِّ، وَالمالِكِ، وَالشَّريفِ، وَالفاضِلِ، وَالكَريمِ، وَالحَليمِ، وَمُحْتَمِلِ أَذى قَوْمِهِ، وَالزَّوْجِ، وَالرَّئيسِ، وَالمُقَدَّمِ، وَأَصْلُهُ: مِنْ سادَ يَسُودُ، فَهُوَ سَيْوِد، فَقُلِبَتِ الواوُ ياءً

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 128/4، والماوردي، النكت والعيون، 42/6، وممن أتى على الوجهين أبو حيان، البحر المحيط، 287/8.

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 42/6.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "سيح".

([4]) الآية (الحج، 46)، وانظر: الراغب، المفردات، 277.

لأَجْلِ الياءِ السّاكِنَةِ قَبْلَها، ثُمَّ أُدْغِمَتْ، وَسَيِّدُ المَرْأَةِ: زَوْجُها، وَاسْتادَ فُلانٌ في بَني فُلانٍ: إذا تَزَوّجَ سَيّدَةً مِنْ عَقائِلِهِمْ، وَاسْتادَ القَوْمُ بَني فُلانٍ: قَتَلوا سَيِّدَهُمْ، أَوْ أَسَروهُ، أَوْ خَطَبوا إِلَيْهِ، وَفي حَديثِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: "تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدوا"، وَالمَعْنى: تَعَلَّموا الفِقْهَ قَبْلَ أَنْ تُزَوَّجُوا، فَتَصيروا أَرْبابَ بُيوتٍ، فَتُشْغَلوا بِالزَّواجِ عَنِ العِلْمِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتادَ الرّجُلُ: إذا تَزَوّجَ في سادَةٍ، وَفي الحَديثِ: "كُلُّ بَني آدَمَ سَيِّدٌ، فَالرّجُلُ سَيّدُ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالمَرْأَةُ سَيّدَةُ أَهْلِ بَيْتِها"[1].

وَجِماعُ دِلالَةِ مادَّةِ "سود" خِلافُ البَياضِ، وَقَدْ عَدَّ ابنُ فارِسٍ السّينَ وَالواوَ وَالدّالَ أَصْلاً واحِدًا، ثُمّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَيُشْتَقُّ مِنْه، فَالسَّوادُ في اللّوْنِ مَعْروفٌ، وَالسَّوادُ العَدَدُ الكَثيرُ؛ سُمِّيَ بِذلِكَ لأَنَّ الأَرْضَ تَسْوادُّ بِهِ[2]، وَسُمِّيَ الرّئيسُ سَيّدًا لأَنّهُ الذي يُلْتَجَأُ إِلى سَوادِهِ، وَهُوَ الأَقْيَسُ عِنْدَهُ وَالأَصَحُّ؛ "وَالقِياسُ في البابِ كُلِّهِ واحِدٌ"[3]. أَمّا وَزْنُها الصّرْفِيُّ فَمُخْتَلَفٌ فيهِ، فَقيلَ هِيَ عَلى مِثالِ "فَعْيِل"، وَقيل هِيَ عَلى مِثالِ "فَيْعِل"، وجُمِعَ عَلى فَعَلَةٍ؛ كَأَنّهُمْ جَمَعوا سائِدًا مِثْلَ قائِدٍ وَقادَةٍ، وَذائِدٍ وذادةٍ.

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ فَقَوْلُ اللهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "واسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاّ أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[4]، وَالمَعْنى المُتَعَيِّنُ: زَوْجها، وَالقِبْطُ يُسَمّونَ الزَّوْجَ سَيِّدًا[5]، وَالنّكْتَةُ اللَّطيفَةُ ههُنا أَنَّ الحَقَّ –تَعالى– قالَ: "سِيِّدَها" بِالإِفْرادِ، وَلَمْ يَقُلْ "سَيِّدَهُما" بِالتَّثْنِيَةِ، وَلَعَلَّ الباعِثَ عَلى ذلِكَ أَمْرانِ:

- أَوَّلُهُما: أَنَّ السّيِّدَ في اللّغَةِ الزّوْجُ، وَهذا مِمَّا لا يَصْدُقُ عَلى النّبِيِّ الكَريمِ عَلَيْهِ السَّلامُ.
- وَثانيهِما أَنَّ الصِّدّيقَ يوسُفَ –عَلَيْهِ السَّلامُ– لَمْ يَكُنْ مَمْلوكًا لِلْعَزيزِ، وَلَيْسَ العَزيزُ سَيِّدَ يوسُفَ –عَلَيْهِ السَّلامُ– عَلى الحقيقَةِ[6]، فَكانَ ما كانَ مِنْ دِقّةٍ في اسْتِعْمالِ اللّغَةِ، وَإِعْجابٍ قائِمٍ في النَّفْسِ مِنْ هذا التَّرْكيبِ؛ ذلِكَ أَنَّهُ مِنَ اللهِ الذي كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ... تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ.

وقد وَرَدَ هذا الوَصْفُ في مَوْضِعٍ آخَرَ في وَصْفِ النّبِيِّ الكَريمِ يَحْيى: "فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ"[1]، وَإِنْ

([1]) انظر ما قيل في دلالتها: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "سود"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "سود".

([2]) ذهب ابن قتيبة إلى أن السيد الحليم في قول الله –تعالى–: "وسيدا وحصورا"، انظر: تفسير غريب القرآن، 104.

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "سود".

([4]) الآية (يوسف، 25).

([5]) انظر: القرطبي، الجامع، 113/9.

([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 296/4.

قالَ قائِلٌ: كَيْفَ سَمّى اللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يَحْيى سَيِّدًا وَحَصورًا، وَالسّيِّدُ هُوَ اللهُ؛ إِذْ كانَ مالِكَ الخَلْقِ أَجْمَعينَ، وَلا مالِكَ لَهُمْ سِواه؟ فَالجَوابُ أَنّهُ –تَبارَكَ– لَمْ يُرِدْ بِالسّيِّدِ ههُنا المالِكَ، وَإِنّما أَرادَ الرّئيسَ وَالإِمامَ في الخَيْرِ، كَما تَقولُ العَرَبُ: فُلانٌ سَيِّدُنا؛ أَيْ: رَئيسُنا وَالذي نُعَظِّمُهُ[2].

مادَّةُ "شرب"

المَرْأَةُ الشَّارِبَةُ:

شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا"[3]، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيانٌ يُجَلّي دِلالَةَ "المَرْأَةِ الآكِلَةِ"، وَسَيَرِدُ، بَعْدًا، بَيانٌ خائِضٌ في دِلالَةِ "المَرْأَةِ النّاذِرَةِ – نَذَرْتُ"، وَ"المَرْأَةِ الصّائِمَةِ – صَوْمًا"، وَلَعَلَّ في ذلِكَ مُكْتَفًى، وَمُسْتَغْنًى عَنِ التَّكرارِ ههُنا، وَالظّاهِرُ أَنَّ دِلالَةَ "وَاشْرَبي"– المَرْأَةِ الشّارِبَةِ" السِّياقِيّةَ لا تَخْرُجُ عَنْ دِلالَةِ "شرب" المَبْثوثَةِ في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ، وَأَنَّ الشُّرْبَ إِنَّما هُوَ مِنَ السَّرِيِّ الذي جُعِلَ تَحْتَها، كَما أَنَّ الأَكْلَ مِنَ الرُّطَبِ الجَنِيِّ المُتَساقِطِ عَلَيْها مِنْ فَوْقِها، كَما أَنَّ قَرارَةَ العَيْنِ (وَقَرّي عَيْنًا) مِنَ المَوْلودِ الوَهْبِيِّ الذي بَيْنَ يَدَيْها...فَلأَقْتَضِبْ مُكْتَفِيًا بِما وَرَدَ قَبْلاً، وَبِما سَيَرِدُ بَعْدًا.

مادَّةُ "شرك"

المَرْأَةُ المُشْرِكَةُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ غَيْرَ مَرّةٍ، فوَرَدَ مُفْرَدًا "مُشْرِكَةً"، وَمَجْموعًا "المُشْرِكات"، وَفِعْلاً "يُشْرِكْنَ"، وَوَرَدَ بِإِزاءِ نَظيرِهِ المُذَكَّرِ كَذلِكَ "المُشْرِكينَ وَالمُشْرِكاتِ".

لِنَرْجِعِ البَصَرَ في الآياتِ الشَّريفاتِ المُشْتَمِلَةِ عَلى وَصْفِ المَرْأَةِ بِهذِهِ الصِّفَةِ:

1. "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ"[4].

([1]) الآية (آل عمران، 39).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "سود".

([3]) الآية (مريم، 26).

([4]) الآية (البقرة، 221).

2. "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلى الْمُؤْمِنِينَ"[1].

3. "لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[2].

4. "وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[3].

5. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[4].

أَمَّا الآيَةُ الأُولى، وَهِيَ: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"، فَمُشْتَمِلَةٌ عَلى حُكْمٍ فِقْهِيٍّ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ في مادَّةِ "أمن"، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلاً، وَسَيَرِدُ بَعْدًا، أَنَّها نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَكانَتْ لَهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْها فَلَطَمَهَا، ثُمَّ فَزِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ الأَكْرَمَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: هذِهِ مُؤْمِنَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعْتِقَنَّهَا وَلَأَتَزَوَّجَنَّهَا، فَفَعَلَ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: تَزَوَّجَ أَمَةً، وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلى الْمُشْرِكِينَ، وَيُنْكِحُوهُمْ رَغْبَةً فِي أَحِسَابِهِمْ[5].

وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِنْ دِلالَةِ السِّياقِ الكُلِّيَةِ أَنَّ المُشْرِكَةَ لَوْ كانَتْ ثابِتَةً في المالِ، وَالجَمالِ، وَالنَّسَبِ، فَالأَمَةُ المُؤْمِنَةُ خَيْرٌ مِنْها؛ لأَنَّ الإيمانَ مُتَعَلِّقٌ بِالدّينِ، وَالمالَ، وَالجَمالَ، وَالنَّسَبَ، كُلُّ ذلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِالدُّنيا، وَالدّينُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا، وَلِأَنَّ الدّينَ أَشْرَفُ الأَشْياءِ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ، فَعِنْدَ التَّوافُقِ في الدّينِ تَكْمُلُ المَحَبَّةُ، فَتَكْمُلُ مَنافِعُ الدُّنْيا مِنَ الصّحَّةِ وَالطّاعَةِ وَحِفْظِ الأَمْوالِ وَالأَوْلادِ، وَعِنْدَ الاخْتِلافِ في الدّينِ لا تَحْصُلُ المَحَبَّةُ، فَلا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِنْ مَنافِعِ الدُّنْيا مِنْ تِلْكَ المَرْأَةِ[6].

([1]) الآية (النور، 3).

([2]) الآية (الأحزاب، 73).

([3]) الآية (الفتح، 6).

([4]) الآية (الممتحنة، 12).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 391/2، والقرطبي، الجامع، 47/3، وقيل غير ذلك، وسيرد ذلك مفصلا في بابه.

([6]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1243/2.

وَأَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلى الْمُؤْمِنِينَ"، فَمُشْتَمِلَةٌ، كَما الأُولى، عَلى حُكْمٍ فِقْهِيٍّ آخَرَ أَتَيْتُ عَلَيْهِ آنِفًا في مادَّةِ "زني".

فَالْخَبِيثُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِ الصَّوَالِحِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي عَلى خِلَافِ صِفَتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي فَاسِقَةٍ خَبِيثَةٍ مِنْ شَكْلِهِ، أَوْ فِي مُشْرِكَةٍ، وَالْفَاسِقَةُ الْخَبِيثَةُ الْمُسَافِحَةُ كَذلِكَ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا الصُّلَحَاءُ مِنَ الرِّجَالِ، وَيَنْفِرُونَ عَنْهَا؛ وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ شَكْلِهَا مِنَ الْفَسَقَةِ أَوِ الْمُشْرِكِينَ، وَقِيلَ إِنَّ الْمَعْنى أَنَّ الزّانِيَ لا يَزْني إِلاّ بِزانِيَةٍ، وَالزّانِيَةَ لا يَزْني بِها إِلاّ زانٍ، وَإِنَّ الحُكْمَ عامٌّ في تَحْرِيمِ نِكاحِ الزّانِيَةِ عَلى العَفيفِ، وَنِكاحِ العَفيفَةِ عَلى الزّاني، ثُمّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ –تَعالى–: "فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النَّسَاءِ"[1]، وَقِيلَ غَيْرُ ذلِكَ، وَحَسْبي ما وَرَدَ في مادَّةِ "زني" مِنْ بَيانٍ يُجَلّى الحُكْمَ الذي تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هذِهِ الآيَةُ الشَّريفَةُ.

وَأَمّا الآيَتانِ الثّالِثَةُ وَالرّابِعَةُ: "لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ"، وَ"وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ" فَمُشْتَمِلَتانِ عَلى وَعيدٍ مِنَ اللهِ –تَعالى ذِكْرُهُ– لِلمُشْرِكينَ وَالمُشْرِكاتِ عَلى حَدٍّ سَواءٍ بِالعَذابِ.

أَمَّا الآيَةُ الخامِسَةُ فَمِضْمارُها بَيْعَةُ النِّساءِ يَوْمَ الفَتْحِ، وَمِنْ مَطالِبِ المُبايَعَةِ الشَّريفَةِ تِلْكَ ألاّ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلاً، وَسَيَأْتي بَعْدًا، حَديثٌ عَنِ البَيْعَةِ، وَلَوازِمِها، وَكَيْفِيَّتِها، وَالمُسْتَصْفى مِنْ دِلالَةِ الشِّرْكِ وَالمُشْرِكاتِ أَنَّ الشَّرِكَةَ وُالمَشارَكَةَ خَلْطُ المِلْكَيْنِ، وَمُخالَطَةُ الشَّريكَيْنِ، وَالمُشْرِكَ بِاللهِ مَنْ جَعَلَ للهِ شَريكًا في مُلْكِهِ، وَشَريكًا في رُبوبِيَّتِهِ؛ إِذْ إِنَّ اللهَ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَلا نِدَّ، وَلا نَديدَ[2]، وَالشِّرْكُ في الدّينِ ضَرْبانِ: أَحَدُهُما الشِّرْكُ العَظيمُ، وَهُوَ إِثْباتُ شَريكٍ للهِ، تَعالى اللهُ عَنِ الشُّرَكاءِ وَالأَنْدادِ، وَذلِكَ أَعْظَمُ كُفْرٍ لِقَوْلِ الحَقِّ: "إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ"[3]، وَكَذلِكَ "وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنّةَ"[4]، وَالحَقُّ أَنَّ السِّياقاتِ الخَمْسَةَ المُثْبَتَةَ في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ إِنَّما هِيَ مُنْتَسِبَةٌ إِلى الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، أَمَّا الضَّرْبُ الثّاني فَالشِّرْكُ الأَصْغَرُ، وَهُوَ مُراعاةُ غَيْرِ اللهِ مَعَهُ في بَعْضِ الأُمورِ، وَقَد دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ الحَقِّ –جَلَّ في عُلاهُ–: "وَما يُؤْمِنُ

([1]) الآية (النساء، 3).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "شرك".

([3]) الآية (النساء، 48).

([4]) الآية (المائدة، 72).

أَكْثَرُهُمْ إِلاّ وَهُمْ مُشْرِكونَ"[1]، أَيْ: واقِعونَ في شَرَكِ الدُّنْيا وَحَبالَتِها، وَيُفَسِّرُ ذلِكَ قَوْلُ الرَّسولِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : "الشِّرْكُ في أُمَّتي أَخْفى مِنْ دَبيبِ النَّمْلِ عَلى الصَّفا"[2].

مادَّةُ "شغف"

المَرْأَةُ المَشْغوفَةُ

الشَّغافُ غِلافُ القَلْبِ، وَهُوَ جِلْدَةٌ دُونَه كَالحِجابِ، وَسُوَيْداؤُهُ، وَقيلَ: الشَّغافُ تُقالُ لِحِجابِ القَلْبِ، وَهِيَ شَحْمَةٌ تَكونُ لِباسًا لَهُ، وَإِذا وَصَلَ الدّاءُ إِلى الشَّغافِ فَلازَمَهُ مَرِضَ القَلْبُ وَلَمْ يَصِحَّ، فَذاكَ الشُّغافُ الذي هُوَ داءٌ عَلى مِثالِ صُداعٍ وَزُكامٍ، فَقيلَ: شُغِفَ فُلانٌ شَغْفًا، فَالشَّغْفُ أَنْ يَبْلُغَ الحُبُّ شَغافَ القَلْبِ، وَقَد جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: شَغَفَهُ الحُبُّ يَشْغَفُهُ شَغْفًا، وَشَغَفًا: وَصَلَ إِلى شَغافِ قَلْبِهِ، وَقَد قالَ قَيْسُ بنُ الخَطيمِ:

إِنّي لأَهْواكِ غَيْرَ ذي كَذِبٍ قَدْ شَفَّ مِنّي الأَحْشاءُ والشَّغَفُ[3].

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ ما جاءَ في وَصْفِ المَرْأَةِ المَشْغوفَةِ، وَهِيَ امْرَأَةُ العَزيزِ: "قَدْ شَغَفَها حُبًّا"[4]، وَالْمَعْنى أَنَّ الحُبَّ تَمَكَّنَ مِنْها أَيَّما تَمَكُّنٍ، فَدَخَلَ حُبُّهُ تَحْتَ الشَّغافِ، وَلِلزَّجّاجِ في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى–: "شَغَفَها حُبًّا" ثَلاثَةُ أَقْوالٍ هِيَ: الشَّغاف غِلافُ القَلْبِ، وَحَبَّةُ القَلْبِ، وَهُوَ سُوَيْداؤُهُ، وَداءٌ يَكونُ في الجَوْفِ في الشَّراسِيفِ، وَلَعَلَّ تَفْسيرَ "شَغَفَها" حاضِرٌ عَتيدٌ وَفْقًا لِما تَقَدَّمَ بَيانُهُ، وَفي ذلِكَ قالَ الطَّبَرِيُّ: "قَدْ وَصَلَ حُبُّ يوسُفَ إِلى شَغافِ قَلْبِها، فَدَخَل تَحْتَهُ حَتّى غَلَبَ عَلى قَلْبِها"، وَقيلَ: قَدْ بَطَنَها حُبًّا[5].

وَعِنْدَ الماوَرْدِيِّ: دَخَلَ حُبُّهُ مِنْ شَغافِ قَلْبِها، وَفِي شَغَافِ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَقَاوِيلَ:

- أَحَدُهَا: أَنَّهُ حِجَابُ الْقَلْبِ.
- وَثانيها: أَنَّهُ غِلَافُ الْقَلْبِ، وَهُوَ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ بَيْضَاءُ تَكُونُ عَلى الْقَلْبِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَتْ لِبَاسَ الْقَلْبِ.

([1]) الآية (يوسف، 106).

([2]) انظر: الفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 313/2.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "شغف".

([4]) الآية (يوسف، 30).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 196/7، وانظر قول الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 85/3.

- وَثالِثُها: أَنَّهُ بَاطِنُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ هُوَ حَبَّةُ الْقَلْبِ.
- وَرابِعُها: أَنَّهُ مَا يَكُونُ فِي الْجَوْفِ.
- وخَامِسُها: هُوَ الذُّعْرُ وَالْفَزَعُ الْحَادِثُ عَنْ شِدَّةِ الْحُبِّ[1].

وَعِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ: خَرَقَ حُبُّهُ شَغافَ قَلْبِها حَتّى وَصَلَ إِلى الفُؤادِ[2].

مادَّةُ "شكو"

المَرْأَةُ المُشْتَكِيَةُ

جاءَ في "لِسان العَرَبِ" أَنَّ الشِّكايَةَ وَالشَّكِيَّةَ: إِظْهارُ ما يَصِفُك بِهِ غَيْرُكَ مِنَ المَكْرُوهِ، وَأَنَّ الاشْتِكاءَ إِظْهارُ ما بِكَ مِنْ مَكْروهٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ تُنْزَلُ هذِهِ المادّةُ؛ مادَّةُ "شكو" في قالَبِ "أَفْعَل" فَيَدُلُّ عَلى مَعْنَيَيْنِ مُتَضادَّيْنِ، هُما: السَّلْبُ وَالإِزالَةُ مِنْ جِهَةٍ، وَالتَّعْدِيَةُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى؛ وَذلِكَ نَحْوُ قَوْلِنا: أَشْكَيْتُ فُلانًا إِذا فَعَلْتَ بِهِ فِعْلاً أَحْوَجَهُ إِلى أَنْ يَشْكُوَكَ، وَأَشْكَيْتُهُ أَيْضًا إِذا أَزْلْتُهُ عَمَّا يَشْكُوهُ، وَمِنَ اسْتِعْمالاتِ هذا الجَذْرِ في كَلِمِ العَرَبِيّةِ قَوْلُ العَرَبِ: شَكا الرّجُلُ أَمْرَهُ، يَشْكُو شَكْوًا، وشَكْوى، وشَكاةً، وشَكاوَةً، وشِكايَةً، وَأَصْلُها "شِكاوَة"، وَإِنّما قُلِبَتْ واوُهُ ياءً لأَنَّ أَكْثَرَ مَصادِرِ "فِعالَةٍ" مِنَ المُعْتَلِّ إِنَّما هُوَ مِنْ قِسْمِ الياءِ؛ وَهذا نَحْوُ: الجِرايَةِ وَالوِلايَةِ وَالوِصايَةِ، فحُمِلَتِ الشِّكايَةُ عَلَيْهِ لِقِلَّةِ ذلِكَ في الواوِ[3].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَوْلُهُ –تَعالى–: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"[4]، وَلَيْسَ "تَشْتَكي" في هذا السِّياقِ الشَّريفِ بِبَعيدٍ عَمَّا تَقَدَّمَ، وَهُنا يَجِبُ التَّفْريقُ بَيْنَ صيغَتَيْنِ، وَهُما الاشْتِكاءُ، وَالشِّكايَةُ، أَمَّا الاشْتِكاءُ فَإِظْهارُ ما بِالإِنْسانِ مِنْ مَكْروهٍ، وَأَمّا الشِّكايَةُ فَإِظْهارُ ما يَصْنَعُهُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ المَكْروهِ[5]، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ المُفَسِّرينَ الفِعْلَ ههُنا تَفْسيرًا سِياقِيًّا اعْتِمادًا عَلى ما أُثِرَ مِنْ مُناسَبَةِ النُّزولِ وَمَقامِيّاتِ الحَديثِ ذاكَ، فَقيلَ إِنَّ "تَشْتَكي" مَعْناهُ قَوْلُها في

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 30/3.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 316/2، وعد ابن قتيبة بلغ حبه شَغافها، وهو غلاف القلب، ولم يرد الغلاف، وإنما أراد القلب، فيقال: شغفه،: إذا أصاب شغافه، وكبَدته إذا أصاب كبده، وبطنته: إذا أصاب بطنه، تفسير غريب القرآن، 215.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "شكو".

([4]) الآية (المجادلة، 1).

([5]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 315/9.

المُحاوَرَةِ: أَشْكو إِلى اللهِ فاقَتي وَوَجْدي، وَقَوْلُها: إِنَّ لي صِبْيَةً صِغارًا[1]، وَقَد حَمَلَها آخَرونَ عَلى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُما: تَسْتَغيثُ بِاللهِ، وَالثّاني: تَسْتَرْحِمُ اللهَ، وَلا رَيْبَ في أَنَّ هذَيْنِ الوَجْهَيْنِ إِنَّما هُما تَفْسيرانِ سِياقِيّانِ[2]، وَقيلَ: تَشْتَكي: تُسائِلُكَ[3]، وَسَيَأْتي بَيانٌ يُجَلّي مُناسَبَةَ النُّزولِ، وَاسْمَ المَرْأَةِ المُشْتَكِيَةِ وَالمُجادِلَةِ.

مادَّةُ "شهد"

المَرْأَةُ الشّاهِدُ

المَرْأَةُ الشَّهيدَةُ المُسْتَشْهَدَةُ

المَرْأَةُ المَشْهودُ عذابُها

المَرْأَةُ المُسْتَشْهَدُ عَلَيْها

المَرْأَةُ المُشْهَدُ عَلَيْها

مِنْ أَسْماءِ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– الشَّهيدُ، وَمِنْ دِلالاتِ هذا الاسْمِ الشَّريفِ:

- الأَمينُ في شَهادَتِهِ.
- وَالذي لا يَغيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ.
- وَالحاضِرُ.

وَلَيْسَ يَخْفى أَنّهُ عَلى وَزْنِ "فَعِيل" الذي هُوَ مِنْ أَبْنِيَةِ المُبالَغَةِ في "فاعل"، فَإِذا اعْتُبِرَ العِلْمُ مُطْلَقًا فَهُوَ العَليمُ، وَإِذا أُضيفَ في الأُمورِ الباطِنَةِ فَهُوَ الخَبيرُ، وَإِذا أُضيفَ إِلى الأُمورِ الظّاهِرَةِ فَهُوَ الشَّهيدُ، وَقَدْ يُعْتَبَرُ مَعَ هذا أَنْ يَشْهَدَ عَلى الخَلْقِ يَوْمَ القِيامَةِ، وَالشّاهِدُ هُوَ العالِمُ الذي يُبَيِّنُ ما عَلِمَهُ، وَرَجُلٌ شاهِدٌ، وَكَذلِكَ الأُنثى، وَاسْتَشْهَدَه: سَأَلَهُ الشَّهادَةَ، وَالشَّهادَةُ خَبرٌ قاطِعٌ، وَاسْتُشْهِدَ فُلانٌ فَهُوَ شَهيدٌ، وَالمُشاهَدَةُ: المُعايَنَةُ، وَشَهِدَهُ شُهودًا؛ أَيْ: حَضَرَهُ، فَهُوَ شاهِدٌ، وَقَوْمٌ شُهُود؛ أَيْ: حُضورٌ، وَأَشْهَدْتُه عَلى كَذا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ؛ أَيْ: صارَ شاهِدًا عَلَيْهِ، وَاسْتَشْهَدْتُ فُلانًا عَلى فُلانٍ: إِذا سأَلْتُهُ إِقامَةَ شَهادَةٍ احْتَمَلَها، وَأَصْلُ الشَّهادَةِ الإِخْبارُ بِما شاهَدَهُ، وَمِنْهُ: يَأْتي قَوْمٌ يَشْهَدونَ وَلا يُسْتَشْهَدونَ، أَيْ: يُؤَدّون الشَّهادَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَها صاحِبُ الحَقِّ مُنْهُمْ، وَالشَّهِيدُ: المَقْتولُ في سَبيلِ اللهِ، وَإِنَّما سُمِّيَ شَهيدًا لأَنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ شُهودٌ لَهُ بِالجَنّةِ، أَوْ لأَنّهُ مِمَّنْ يُسْتَشْهَدُ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6533/10.

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 487/5.

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 177/17.

النّبيِّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلى الأُمَمِ الخالِيَةِ، أَوْ لِقِيامِهِ بِشَهادَةِ الحَقِّ في أَمْرِ اللهِ حَتّى قُتِلَ، أَوْ: لأَنَّهُ يَشْهَدُ ما أَعَدّ اللهُ لَهُ مِنَ الكَرامَةِ بِالقَتْلِ، وَهُوَ حَمّالٌ مَعْنَيْينِ صَرْفِيَّيْنِ، أَوَّلُهُما: "فَعيل" بِمَعْنى "فاعِل"، وَثانيهِما: "فَعيل" بِمَعْنى "مَفْعول" عَلى اخْتِلافِ التّأْويلِ[1].

المَرْأَةُ الشّاهِدُ:

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في الآيَةِ التي عُرِفَتْ بِآيَةِ اللِّعانِ، أَوِ المُلاعَنَةِ، أَوِ القَذْفِ؛ وَذلِكَ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَيَدْرَأُ عَنْها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[2]، وَسَيَرِدُ في بابِ القَوْلِ عَلى الأَسْماءِ الصَّريحَةِ حَديثٌ شَريفٌ يُجَلّي المُلاعَنَةَ، وَالآيَةَ، وَسَبَبَ النُّزولِ، وَالشَّهادَةُ ههُنا التَّلَفُّظُ بِاليَمينِ كَما سَيَرِدُ بَعْدًا.

أَمّا المُسْتَصْفى فقَاذِفُ امْرَأَتِهِ إِذَا كانَ مُسْلِمًا حُرًّا بَالِغًا عَاقِلًا، غَيْرَ مَحْدُودٍ فِي الْقَذْفِ، وَالْمَرْأَةُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مَعَ الْعِفَّةِ، صَحَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا، إِذَا قَذَفَهَا بِصَرِيحِ الزِّنَى، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا: يَا زَانِيَةُ، أَوْ زَنَيْتِ، أَوْ رَأَيْتُكِ تَزْنِينَ، وَاللِّعَانُ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ، فَيَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَيَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، أَمَّا المَرْأَةُ الشّاهِدَةُ المُلاعِنَةُ (وَهِيَ في الوَقْتِ نَفْسِهِ مُلاعَنَةٌ) فَتَقولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيَّ إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقَامُ الرَّجُلُ قَائِمًا حَتَّى يَشْهَدَ، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةٌ، وَتُقَامُ المَرْأَةُ وَالرَّجُلُ قَاعِدٌ حَتَّى تَشْهَدَ، وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلى فيهِ، وَيَقُولُ لَهُ: إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ تَكُنْ صَادِقًا أَنْ تَبُوءَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، ثُمَّ يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْفُرْقَةَ تَقَعُ بِاللِّعَانِ، وَقَدْ تَكُونُ هذِهِ الْفُرْقَةُ فِي حُكْمِ التَّطْلِيقَةِ الْبَائِنَةِ، وَلَا يَتَأَبَّدُ حُكْمُهَا عِنْدَ أبي حَنيفةَ، فَإِذَا أَكْذَبَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ بَعْدَ ذلِكَ، فَحُدَّ، جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا[3].

المَرْأَةُ الشَّهيدَةُ المُسْتَشْهَدَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ الشَّهيدَةُ المُسْتَشْهَدَةُ فَشاهِدُها قَوْلُهُ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– في التَّنْزيلِ العَزيزِ في مَقامِ التَّعْليمِ وَالتَّنْظيمِ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الحَقّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كانَ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "شهد".

([2]) الآية (النور، 8–9).

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 51/3.

الَّذِي عَلَيْهِ الحَقّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"، وَلَيْسَ يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّمَثُّلِ ههُنا "وَاسْتَشْهِدوا شَهيدَيْنِ"[1].

أَمّا الْمَعْنى الصّرْفِيُّ لِهذِهِ الكَلِمَةِ "اسْتَشْهِدُوا"، في سِياقِها الشَّريفِ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُما الطّلَبُ؛ طَلَبُ الشَّهادَةِ، وَعَلى هذا المَحْمِلِ الدِّلاليِّ يَكونُ المَعْنى: اطْلُبُوا شَهِيدَيْنِ.

وَثانيهِما مُرادَفَةُ "أَفْعَل"، فَقَدْ يَأْتي في العَرَبِيّةِ "اسْتَفْعَلَ" بِمَعْنَى "أَفْعَلَ"؛ نَحْوَ: "اسْتَعْجَلَ" بِمَعْنَى "أَعْجَلَ"، وَ"اسْتَيْقَنَ" بِمَعْنَى "أَيْقَنَ"، وَ"اسْتَشْهَدَ" بِمَعْنى "أَشْهَدَ".

أَمّا الْمَعْنى الصّرْفِيُّ فِي قَوْلِهِ: "شَهيدَيْنِ" فَالمُبالَغَةُ، وَفيهِ تَنْبِيهٌ عَلى أَنَّهُ يَنْبَغي أَنْ يَكونَ الشَّاهِدُ مِمَّنْ تَتَكَرَّرُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ حَيْثُ أَتَى بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ[2].

وَأَمّا الْمَعْنى النَّحْوِيُّ الفِقْهِيُّ لِفِعْلِ الأَمْرِ "فَاكْتُبوهُ"، فَالتَّرَدُّدُ بَيْنَ الوُجوبِ وَالنَّدْبِ.

وَأَمّا التَّقْديرُ الكُلّيُّ فَهُوَ: فَاكْتُبُوا الدَّيْنَ الَّذِي تَدَايَنْتُمُوهُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى مِنْ بَيْعٍ كانَ ذلِكَ أَوْ قَرْضٍ، "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اكْتِتَابِ الْكِتَابِ بِذَلِكَ عَلى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ هُوَ نَدْبٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ، وَفَرْضٌ لَازِمٌ"[3]، وَلكِنَّ في قَوْلِهِ اللاّحِقِ: "فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا" نَسْخًا لِلْكِتابَةِ وَالشَّهادَةِ، وَفي "يَكونا" قَوْلانِ، أَحَدُهُما: أَنْ تَكُونَ النَّاقِصَةَ، وَالآخَرُ أَنْ تَكُونَ التَّامَةَ، وَبِالْإِعْرَابَيْنِ يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى: فَإِنْ كانَتْ نَاقِصَةً فَالْأَلِفُ اسْمُهَا، وَهِيَ عَائِدَةٌ عَلى الشَّهِيدَيْنِ، وَالتَّقْديرُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدَانِ رَجُلَيْنِ، وَإِنْ كانَتْ تَامَّةً فَيَكُونُ "رَجُلَيْنِ" نَصْبًا عَلى الْحَالِ الْمُؤَكِّدَةِ؛ كَقَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ"، وَيَكُونُ الْمَعْنى عَلى هَذَا أَنَّهُ لَا يُعْدَلُ إِلى مَا ذَكَرَ إِلاّ عِنْدَ عَدَمِ الرِّجَالِ، وَالْأَلِفُ فِي "يَكُونَا" عَائِدَةٌ عَلى "شَهِيدَيْنِ"، تُفِيدُ الرُّجُولِيَّةَ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ، فَلْيَكُنْ مِمَّنْ يَشْهَدُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[4]، وَعِنْدَ الزَّمَخْشرِيِّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّهِيدَانِ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا عَدَا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ[5].

([1]) الآية (البقرة، 282).

([2]) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون، 674/1.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 117/3.

([4]) انظر: السمين الحلبي، الدر المصون، 674/1.

([5]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 403/1.

المَرْأَةُ المُسْتَشْهَدُ عَلَيْها:

أَمّا المَرْأَةُ المُسْتَشْهَدُ عَلَيْها في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَهِيَ التي أَتَتِ الفاحِشَةَ، فَوَجَبَ عَلى زَوْجِها أَنْ يَسْتَشْهِدَ عَلَيْها أَرْبَعَةً، وَقَدْ وَرَدَ لَها ذِكْرٌ في قَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[1].

وَأَمّا أَقْطابُ هذا الحَدَثِ فَأَرْبَعَةٌ:

- أَوّلُها المُسْتَشْهِدُ الطّالِبُ لِلشَّهادَةِ "الزَّوْجُ".
- وَثانيها المُسْتَشْهَدُ عَلَيْها، وَهِيَ الزَّوْجَةُ المَرْمِيَّةُ بِالفاحِشَةِ.
- وَثالِثُها المُسْتَشْهَدُ بِهِمْ، وَهُمُ الشُّهَداءُ الذين عايَنوا ذلِكَ بِأَعْيُنِهِمْ، وَعِدَّتُهُمْ أَرْبَعَةٌ وُجوبًا.
- وَرابِعُ الأَقْطابِ الشَّهادَةُ.

أَمّا الدِّلالَةُ الصَّرْفِيّةُ المُتَعَيِّنَةُ في "المُسْتَشْهَدِ عَلَيْها"، وَالمُتَأَتِّيَةُ مِنْ "فَاسْتَشْهِدوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً"، فَهِيَ إِمَّا الطَّلَبُ، أَوْ مُرادِفُهُ "أَفْعَلُ".

وَأَمّا تَعْيينُ المَرْأَةِ فَهُوَ عامٌّ في كُلِّ امْرَأَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ أَتَتِ الفاحِشَةَ، وَقيلَ هِيَ الزِّنى، وَذلِكَ أَرْجَحُ الأَقْوالِ، "لِزِيَادَتِهَا فِي الْقُبْحِ عَلى كَثِيرٍ مِنَ الْقَبَائِحِ"[2]، وَعِقابُها التَّخْليدُ مَحْبوسَةً في البَيْتِ، وَهُوَ ما دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الحَقُّ: "فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ"، وَكانَ ذلِكَ عُقُوبَتَهُنَّ فِي أَوَّلِ الْإِسْلامِ، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ –تَعَالَى–: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي..."[3]، ويَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ بِأَنْ يَتْرُكَ ذِكْرَ الْحَدِّ لِكَوْنِهِ مَعْلُومًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُوصِيَ بِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ، بَعْدَ إِقامَةِ الحَدِّ صِيَانَةً لَهُنَّ عَنْ مِثْلِ مَا جَرَى عَلَيْهِنَّ بِسَبَبِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبُيُوتِ وَالتَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ، وَقِيلَ: نَزَلَتِ الْأُولَى فِي السَّحَّاقَاتِ، وَالثَّانِيَةُ: "وَٱللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ" في اللَّوَّاطِينَ[4]. وَفي بابِ القَوْلِ عَلى الأَسْماءِ الصَّريحَةِ سَيَرِدُ ذِكْرٌ لِلشُّهَداءِ، وَالاسْتِشْهادِ، وَحَديثِ الرَّسولِ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ– الدّالِّ عَلى ذلِكَ.

المَرْأَةُ المَشْهودُ عَذابُها:

([1]) الآية (النساء، 15).

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 511/1.

([3]) الآية (النور، 2).

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 511/1.

إنّها المَرْأَةُ الزّانِيَةُ التي يُقامُ عَلَيْها الحَدُّ، وَقَدْ تَجَلّى ذِكْرُها في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[1].

وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلامِ الحَقِّ في الآيَةِ المُتَقَدِّمِ بَيانُها انْتِفاءُ تَحْديدِ عَدَدِ الشُّهودِ، بَلْ تَجَلّى ذلِكَ في كَلِمَة "طائِفَةٌ"، وَالطّائِفَةُ ذاتُ دِلالَةٍ مَفْتوحةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ، فَالطَّائِفَةُ الْوَاحِدُ إِلى الْأَلْفِ، وَقيلَ: أَقَلُّهُ رَجُلٌ، وَقيلَ: رَجُلٌ وَاحِدٌ فَمَا فَوْقَهُ، وَقَيلَ: أَقَلُّهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَجُلَانِ فَصَاعِدًا، أَوْ: أَقَلُّ ذلِكَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، أَوِ: الطَّائِفَةُ الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْحَدُّ أَرْبَعَةٌ، "وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قالَ: أَقَلُّ مَا يَنْبَغي حُضُورُ ذلِكَ مِنْ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ: الْوَاحِدُ فَصَاعِدًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَمَّ بِقَوْلِهِ: "وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ"، وَالطَّائِفَةُ قَدْ تَقَعُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلى الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا، فَإِذَا كانَ ذلِكَ كَذلِكَ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ –تَعالى ذِكْرُهُ– وَضَعَ دِلالَة عَلى أَنَّ مُرَادَهُ مِنْ ذلِكَ خَاصٌّ مِنَ الْعَدَدِ، كانَ مَعْلُومًا أَنَّ حُضُورَ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ أَدْنَى اسْمِ الطَّائِفَةِ ذلِكَ الْمَحْضَرَ مُخْرِجٌ مُقِيمَ الْحَدِّ مِمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ بِقَوْلِهِ: "وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"، غَيْرَ أَنِّي، وَإِنْ كانَ الْأَمْرُ عَلى مَا وَصَفْتُ، أَسْتَحِبُّ أَلاّ يُقْصَرَ بِعَدَدِ مَنْ يَحْضُرُ ذلِكَ الْمَوْضِعَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ عَدَد مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلى الزِّنَى؛ لِأَنَّ ذلِكَ إِذَا كانَ كَذلِكَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجَمْعِ أَنَّهُ قَدْ أَدَّى الْمُقِيمُ الْحَدَّ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَهُمْ فِيمَا دُونَ ذلِكَ مُخْتَلِفُونَ"[2].

أَمّا المَقْصِدُ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ "طائِفَة مِنَ المُؤْمِنينَ" فَمَدارُ ذلِكَ عَلى أَنَّ اللهَ رَحيمٌ حَكيمٌ، فَالْمَقْصُودُ بِهَا الْإِغْلَاظُ عَلى الزُّنَاةِ، وَالتَّوْبِيخُ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَفي ذلِكَ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ، فَذَلِكَ يَدَعُ الْمَحْدُودَ وَمَنْ شَهِدَهُ وَحَضَرَهُ يَتَّعِظُ بِهِ، وَيَزْدَجِرُ لِأَجْلِهِ، وَيَشِيعُ حَدِيثُهُ، فَيَعْتَبِرُ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ، وَقَد يكون المقصودُ الدُّعَاءَ لَهُمَا بِالتَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ[3].

المَرْأَةُ المُشْهَدُ عَلَيْها:

إِنَّها المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ التي قارَبَتِ انْقِضاءَ العِدّةِ، فَغَدا الرَّجُلُ بِالخيارِ، وَشاهِدُ ذلِكَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا"[4]، فَإِذا قَارَبْنَ انْقِضَاءَ أَجَلِ الْعِدَّةِ،

([1]) الآية (النور، 2).

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 260/9.

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 111/12.

([4]) الآية (الطلاق، 2).

وَهُوَ آخِرُ الْعِدَّةِ وَمُشَارَفَتُهُ، فَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شِئْتُمْ فَالرَّجْعَةُ وَالْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَتَرْكُ الرَّجْعَةِ وَالْمُفَارَقَةُ، وَذلِكَ كُلُّهُ مُحْتاجٌ إِلى إِشْهادٍ وَفاءً بِقَوْلِهِ –تَعالى–: "وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ" في الحالَيْنِ: الأُولى عِنْدَ الطَّلَاقِ، وَالأُخْرى عِنْدَ الرَّجْعَةِ، وَهَذَا الْإِشْهَادُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي قَوْلِهِ: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ"[1]، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ وَاجِبٌ فِي الرَّجْعَةِ، مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْفُرْقَةِ، أَمَّا فَائِدَةُ الْإِشْهَادِ التي تُرْتَجى فَأَلَا يَقَعَ بَيْنَهُمَا التَّجَاحُدُ، وَأَلَا يُتَّهَمَ فِي إِمْسَاكِهَا، وَلِئَلَّا يَمُوتَ أَحَدُهُمَا، فَيَدَّعِيَ الْبَاقِي ثُبُوتَ الزَّوْجِيَّةِ لِيَرِثَ، وَقِيلَ: الْإِشْهَادُ إِنَّما أُمِرُوا بِهِ لِلِاحْتِيَاطِ مَخَافَةَ أَنْ تُنْكِرَ المَرْأَةُ الْمُرَاجَعَةَ، فَتَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ، فَتَنْكِحَ زَوْجًا، ثُمَّ خَاطَبَ الحَقُّ الشُّهَدَاءَ، فَقَالَ: "وَأَقِيموا الشَّهادَةَ"[2].

مادَّةُ "شور"

المَرْأَةُ المُشيرَةُ

تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ مَرّةً واحِدَةً في قَوْلِهِ الحَقِّ: "فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا"[3]، وَلا يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّمَثُّلِ هُوَ "فَأَشَارَتْ –المَرْأَةُ المُشيرَةُ"، وَفي كَلامِ العَرَبِ: أَشَارَ إِلَيْهِ، وَشَوَّرَ: أَوْمَأَ؛ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْكَفِّ، وَالْعَيْنِ، وَالْحَاجِبِ، وَشَوَّرَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ؛ أَيْ: أَشَارَ، وَفِي الْحَدِيثِ: "كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ"؛ أَيْ: يُومِيءُ بِالْيَدِ وَالرَّأْسِ، فيَأْمُرُ وَيَنْهَى بِالْإِشَارَةِ[4]، وَلَمّا كانَ هذا الوَصْفُ إِجابَةً لِأَمْرِ اللهِ: "فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا"[5]، وَلَمّا كانَ هذا المَعْنى مُعالَجًا في مادَّتَيْ "صوم"، وَ"نذر"، لَمّا كانَ ذلِكَ كَذلِكَ، وَجَدْتُ حَقًّا عَلَيَّ نَفْيَ التَّطْويلِ وَالتَّكْرارِ، فَلْأَجْتَزِئْ مُكْتَفِيًا بِما سَيَرِدُ بَعْدًا في تَيْنِكَ المادَّتَيْنِ.

مادَّةُ "صبر"

المَرْأَةُ الصّابِرَةُ

مِنْ أَسْماءِ اللهِ الحَقِّ –تَعالى وَتَقَدَّسَ– الصَّبورُ، وَهُوَ الذي لا يُعاجِلُ العُصاةَ بِالانْتِقامِ، وَقَد وَرَدَ هذا الوَصْفُ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ مَرّةً واحِدَةً في قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

([1]) الآية (البقرة، 282).

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 119/4، والرازي، مفاتيح الغيب، 6631/11.

([3]) الآية (مريم، 29).

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "شور".

([5]) الآية (مريم، 26).

وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[1].

- أَمّا الْمَعْنى الصَّرْفِيُّ لِهذِهِ الكَلِمَةِ فَاسْمُ فاعِلٍ مَرْفوعٌ بِعَلامَةٍ دالّةٍ عَلى التَّأْنيثِ وَالعَدَدِ.
- وَأَمّا الْمَعْنى المُعْجِميُّ فَاسْتِشْرافُهُ يَقْتَضي التَّعْريجَ عَلى الْمَعْنى المُتَقادِمِ، أَمَّا أَصْلُ الصَّبْرِ فَالحَبْسُ، وَكُلُّ مَنْ حَبَسَ شَيْئًا فَقَدْ صَبَرَهُ، وَفي الحَديثِ الذي فيهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلاً، وَآخَرُ صَبَرَ، كانَ الحُكْمُ: اقْتُلوا القاتِلَ، وَاصْبِروا الصّابِرَ؛ أَيْ: احْبِسوا الذي حَبَسَهُ لِلَمَوْتِ حَتّى يَموتَ كَفِعْلِهِ بِهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ رَمَضانُ شَهْرَ الصَّبْرِ؛ إِذْ إِنَّ فيهِ حَبْسًا لِلنَّفْسِ عَلى المَنْكَحِ، وَالمَطْعَمِ، وَالمَشْرَبِ[2].
- أَمّا الْمَعْنى الحادِثُ المُتَخَلِّقُ مِنَ الْمَعْنى المُتَقادِمِ فَهُوَ يَقْتَضي الجَزَعَ، بَلْ هُوَ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الجَزَعِ، وَلكِنَّ الصَّبْرَ لَفْظٌ عامٌّ، وَرُبَّما خُولِفَ بَيْنَ أَسْمائِهِ بِحَسَبِ اخْتِلافِ مَواقِعِهِ، فَإِنْ كانَ حَبْسُ النَّفْسِ لِمُصيبَةٍ سُمِّيَ صَبْرًا لا غَيْرَ، وَيُضادُّهُ الجَزَعُ، وَإِنْ كانَ في مُحارَبَةٍ سُمِّيَ شَجاعَةً، وَيُضادُّهُ الجُبْنُ، وَإِنْ كانَ في نائِبَةٍ مُضْجِرَةٍ سُمِّي رَحْبَ الصَّدْرِ، وَيُضادُّهُ الضَّجَرُ، وَإِنْ كانَ في إِمْساكِ الكَلامِ سُمِّيَ كِتْمانًا، وَقَد سَمّى اللهُ –تَعالى جَدُّهُ– كُلَّ ذلِكَ صَبْرًا، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ في غَيْرِ مَوْقِعٍ[3].

وَقَدِ التَفَتَ الماوَرْديُّ إِلى احْتِمالِها مَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ في سِياقِها الشَّريفِ الذي نَحْنُ فيهِ:

- أَحَدُهُمَا: الصّابِراتُ عَلى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ.
- وَثانيهِما: الصّابِراتُ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ[4].

مادَّةُ "صحب"

المَرْأَةُ الصّاحِبَةُ:

الصاحِّبُ: المُلازِمُ إِنْسانًا كانَ أَوْ حَيَوانًا، أَوْ مَكانًا، أَوْ زَمانًا، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكونُ مُصاحَبَتُهُ بِالبَدَنِ، وَهُوَ الأَصْلُ وَالأَكْثَرُ، أَوْ بِالعِنايَةِ وَالهِمَّةِ، وَلا يُقالُ في العُرْفِ إِلاّ لِمَنْ كَثُرَتْ مُلازَمَتُهُ، وَيُقالُ لِلمالِكِ لِلشَّيْءِ:

([1]) الآية (الأحزاب، 35).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "صبر".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 307.

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 403/4.

هُوَ صاحِبُهُ، وَكَذلِكَ مَنْ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فيهِ[1]، وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: صَحِبَهُ، يَصْحَبُهُ صُحْبَةً؛ بِالضّمِّ، وَصَحابَةً بِالفَتْحِ، وَصاحَبَهُ: عاشَرَهُ، وَالصَّحْبُ: جَمْعُ الصّاحِبِ، وَالصّاحِبُ: المُعاشِرُ، وَاصْطَحَبَ الرَّجُلانِ، وَتَصاحَبا، وَاصْطَحَبَ القَوْمُ: صَحِبَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَصْحَبْتُهُ الشَّيْءَ؛ جَعَلْتُهُ لَهُ صاحِبًا[2].

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ "المَرْأَةُ الصّاحِبَةُ" في التَّنْزيلِ العَزيزِ في أَرْبَعَةِ سِياقاتٍ شَريفَةٍ: اثْنانِ في جَنْبِ اللهِ تَعالى جَدُّهُ، وَاثْنانِ في جَنْبِ الإِنْسانِ، وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ مُجَلٍّ:

1. "بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[3].
2. "وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا"[4].
3. "يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ، وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ، وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ"[5].
4. "يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ، وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ، وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ"[6].

وَقَدْ دَلَّتْ هذِهِ الكَلِمَةُ في السِّياقاتِ الأَرْبَعَةِ عَلى مَعْنًى واحِدٍ، وَهُوَ "الزَّوْجُ"، أَمَّا السِّياقانِ الأَوَّلانِ فَمَقامُهُما تَنْزيهُ الذّاتِ عَنِ الصّاحِبَةِ وَالوَلَدِ، تَعالى اللهُ عَنْ ذلِكَ عُلُوًّا كَبيرًا، وَالمُعْجِبُ حَقًّا أَنَّ هذِهِ الشَّهادَةَ إِنَّما جاءَتْ إِقْرارًا مِنَ الحَقِّ سُبْحانَهُ، وَمِنَ الجِنِّ الذينَ أَسْلَموا لَمّا سَمِعُوا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدي إِلى الرُّشْدِ، فَكانَ مِنْهُمْ هذا التَّصْريحُ الذي فيهِ تَنْزيهُ اللهِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ.

وَأَمّا السِّياقانِ الأَخيرانِ فيما تَقَدَّمَ بَيانُهُ فَهُما في حالِ التَّوَلّي وَالفِرارِ يَوْمَ الآزِفَةِ؛ إِذْ يَفِرُّ المَرْءُ مِنّا مِنَ الوَلَدِ، وَالوالِدِ، وَالزَّوْجِ، وَالفَصيلَةِ التي تُؤْويهِ، وَلَيْسَ يَخْفى عَلى المُتَأَمِّلِ في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ أَنَّ دائِرَةَ دِلالَةِ "الصّاحِبِ" فَضْفاضَةٌ تَشْتَمِلُ عَلى مُدْخَلاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ إِذِ الصّاحِبُ "المُعاشِرُ"، وَ"المُلازِمُ" إِنْسانًا كانَ، أَوْ حَيَوانًا، أَوْ مَكانًا، أَوْ زَمانًا، وَالاصْطِحابُ أَبْلَغُ مِنَ الاجْتِماعِ؛ لأَجْلِ أَنَّ المُصاحَبَةَ تَقْتَضي طولَ لُبْثِهِ، فَكُلُّ اصْطِحابٍ اجْتِماعٌ، وَلَيْسَ كُلُّ اجْتِماعٍ اصْطِحابًا[7].

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 308.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "صحب".

([3]) الآية (الأنعام، 101).

([4]) الآية (الجن، 3).

([5]) الآية (المعارج، 11-13).

([6]) الآية (عبس، 34- 36).

([7]) انظر: الراغب، المفردات، 308.

وَفي تَحْليلٍ دِلالِيٍّ مُعْجِبٍ حَقًّا، اسْتَشْرَفَ الزَّمَخْشَرِيُّ الوَشيجَةَ المَعْنَوِيّةَ بَيْنَ نَفْيِ الوَلَدِ وَالوالِدَةِ "الصَّاحِبَة"؛ إذْ في شَفْعِ نَفْيِ الوَلَدِ بِنَفْيِ الصّاحِبَةِ تَأْكيدُ نَفْيِ الوَلَدِ مُطْلَقًا، فَفي قَوْلِهِ: "بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ زوجةٌ "صَاحِبَةٌ"، وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ" إِبْطَالُ الْوَلَدِ مِنْ وجوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْوِلادَةَ لا تَكُونُ إلاّ بَيْنَ زَوْجَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنْ مُجَانِسٍ، فَلَمْ يَصِحَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ صَاحِبَةٌ، فَلَمْ تَصِحَّ الْوِلادَةُ.

وَثانيها: أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إلاّ وَهُوَ خَالِقُهُ وَالْعَالِمُ بِهِ، وَمَنْ كانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كانَ غَنِيًّا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْوَلَدُ إِنَّما يَطْلُبُهُ الْمُحْتَاجُ[1].

مادَّةُ "صدق"

المَرْأَةُ الصّادِقَةُ

المَرْأَةُ المُتَصَدِّقَةُ

المَرْأَةُ الصِّدّيقَةُ

المَرْأَةُ المُصَدِّقَةُ

صَداقُ المَرْأَةِ

تَعَدَّدَتِ الأَوْصافُ المُنْتَسِبَةُ إلى المَرْأَةِ، وَالمُتَخَلِّقَةُ مِنْ جَذْرِ "صدق" في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

- أَحَدُها في مَقامِ الوَصْفِ المُشْتَقِّ "الصّادِقات".
- وَالآخَرُ في مَقامِ الإِسْنادِ الفِعْلِيِّ مِنْ نَحْوِ "فَصَدَقَتْ"، وَ"صَدَّقَتْ".
- وَالثّالثُ في مَقامِ الاسْمِيّةِ.

وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ أَنَّ الصِّدْقَ نَقيضُ الكَذِبِ، وَالصِّدْقُ وَالكَذِبُ أَصْلُهُما في القَوْلِ ماضِيًا، أَوْ مُسْتَقْبَلاً، وَعْدًا كانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَلا يَكونانِ في القَصْدِ الأَوّلِ إلاّ بِالقَوْلِ، نَقولُ: صَدَقَ يَصْدُقُ صَدْقًا، وَصِدْقًا، وَتَصْداقًا، وصَدَّقَهُ: قَبِلَ قَوْلَهُ، وَصَدَقَهُ الحَديثَ: أَنْبَأَهُ بِالصِّدْقِ، وَيُقالُ: صَدَقْتُ القَوْمَ؛ أَيْ: قُلْتُ لَهُمْ صِدْقًا، وَرَجُلٌ صَدُوقٌ: أَبْلَغُ مِنَ الصّادِقِ، وَالمُصَدِّقُ: الذي يُصَدِّقُكَ في حَديثِكَ، وَالصِّدِّيقُ: الدّائِمُ التَّصْديقِ، وَالمُبالِغُ في الصِّدْقِ، وَالصَّداقَةُ وَالمُصادَقَةُ: المُخالَّةُ، وَاشْتِقاقُهُ أَنّهُ صَدَقَهُ المَوَدَّةَ وَالنَّصيحَةَ، وَالصَّدَقَةُ: ما تَصَدَّقْتَ بِهِ

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 41/2.

عَلى الفُقَراءِ، وَالمُصَدِّقُ القابِلُ لِلصَّدَقَةِ، وَالمُعْطي مُتَصَدِّقٌ، وَالسّائِلُ مُتَصَدِّقٌ، هُما سَواءٌ، وَالصَّدَقَةُ، وَالصَّدُقَةُ، وَالصُّدُقَةُ، وَالصُّدْقَةُ، بِالضَّمِّ وَتَسْكينِ الدّالِ، وَالصَّدْقَةُ، وَالصَّداقُ، وَالصِّداقُ: مَهْرُ المَرْأَةِ، وَجَمْعُها في أَدْنى العَدَدِ أَصْدِقَةٌ، وَالكَثيرُ صُدُقٌ، وَقَدْ أَصْدَقَ المَرْأَةَ حينَ تَزَوَّجَها؛ أَيْ: جَعَلَ لَها صَداقًا، وَقيلَ: أَصْدَقَها: سَمَّى لَها صَداقًا[1].

المَرْأَةُ الصَّادِقَةُ:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ تَجَلّى في مَوْضِعَيْنِ شَريفَيْنِ، وَهُما:

- "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ...أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[2].
- "قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ"[3].

وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ في هذِهِ المُباحَثَةِ الشّاهِدُ الأَوّلُ، وَهُوَ مَقامُ التَّمْثيلِ عَلى المَرْأَةِ الصّادِقَةِ، "فَالصَّادِقاتُ" كَلِمَةٌ مودَعَةٌ في قالَبِ "فاعِل"، وَهِيَ في هذا السِّياقِ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ تَقْتَضي الثُّبوتَ وَاللُّزومَ، وَالأَرْجَحُ كَوْنُها اسْمَ فاعِلٍ، وَقيلَ: هِيَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ دِلالَةِ الصّادِقاتِ في إيمانِهِنَّ، وَالصّادِقاتِ في عُهودِهِنَّ[4]، أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَصِدْقُ المَرْأَةِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، بَلْ هُوَ مُعَلَّقٌ عَلى تَحَقُّقِ وَصْفٍ حِسّيٍّ يُقَرِّرُهُ القَميصُ الشَّريفُ الذي قُدَّ مِنْ دُبُرٍ.

المَرْأَةُ المُصَدِّقَةُ وَالمُتَصَدِّقَةُ:

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالْمَرْأَةِ في مَوْضِعَيْنِ شَريفَيْنِ اثْنَيْنِ، وَهُما:

- "إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ"[5].
- "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ...وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[6].

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 310، وابن منظور، لسان العرب، مادة "صدق".

([2]) الآية (الأحزاب، 35).

([3]) الآية (يوسف، 26).

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 403/4.

([5]) الآية (الحديد، 18).

([6]) الآية (الأحزاب، 35).

أَمّا الدِّلالَةُ الصَّرْفِيّةُ لِلْمُتَصَدِّقاتِ فَاسْمُ الفاعِلِ مِمّا هُوَ فَوْقَ الثُّلاثِيِّ، وَهُوَ مُنْتَهٍ بِمورفيمٍ دالٍّ عَلى العَدَدِ وَالجِنْسِ جَمْعًا وَتَأْنيثًا، وَأَمّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ في سِياقِها فَهِيَ المُعْطِياتُ لِلصَّدَقَةِ، وَما يَجْري عَلَيْها يَجْري عَلى "المُصَدِّقاتِ"، بِتَشْديدِ الصّادِ، وَأَصْلُ ذلِكَ "المُتَصَدِّقات"، وَلكِنَّ العَوارِضَ التَّصْريفِيّةَ أَذِنَتْ بِقَلْبِ التّاءِ صادًا، ثُمَّ بِإِدْغامِ الصّادِ بِمِثْلِها لِتَغْدُوَ المُتَصَدِّقاتُ المُصَدِّقاتِ[1].

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَلِلْقُرّاءِ فيها وَجْهانِ، أَحَدُهُما تَشْديدُ الصَّادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَثانيهِما تَخْفيفُها، وَيَنْبَني عَلى ذلِكَ اخْتِلافٌ في الْمَعْنى كَبيرٌ، فَقَدْ قَرَأَ ابْنُ كَثيرٍ وَعَاصِمٌ: "إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ"، بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ الْبَاقُونَ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ: "إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ"[2]؛ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ فِيهِمَا:

- فَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى يَكُونُ مَعْنى الْمُصَدِّقِ الْمُؤْمِنَ، والمَعْنَى: إِنَّ الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
- وَعَلى الثّانِيَةِ؛ قِراءَةِ التَّشْديدِ، يَكونُ المَعْنى: إِنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ.

"وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذلِكَ بِالصَّوَابِ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ، صَحِيحٌ مَعْنى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، فَبِأَيَّتِهِمَا قَرَأَ الْقَارِئُ فَمُصِيبٌ، فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ، إِذَنْ، عَلى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ ذلِكَ بِالتَّشْدِيدِ فِي الْحَرْفَيْنِ –أَعْنِي فِي الصَّادِ وَالدَّالِ–: "أَنَّ الْمُتَصَدِّقِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ، وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا، يَعْنِي بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِهِ، وَفِيمَا أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ فِيهِ، أَوْ فِيمَا نَدَبَ إِلَيْهِ"[3].

وَقَدْ حُمِلَتْ دِلالَةُ "الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ" عَلى تَأْويلاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ:

أَوّلُها: "الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ" بِأَنْفُسِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ.

وَثانيها: بِأَمْوَالِهِمْ، وَالتَّأْويلُ الثّاني فيهِ وَجْهَانِ؛ ذلِكَ أَنَّ الصَّدَقَةَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ قَدْ تَكونُ مُرادِفَةً لِلزَّكاةِ المَفْروضَةِ، وَقَدْ تَكونُ النّافِلَةَ، وَلِذلِكَ كُلِّهِ احْتَمَلَتْ دِلالَةُ "الْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ" بِهذا الاعْتِبارِ المُتَقَدِّمِ بَيانُهُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ الْمُؤَدِّينَ وَالمُؤَدِّياتِ الزَّكَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُتَطَوِّعِينَ وَالمُتَطَوِّعاتِ بِأَدَاءِ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَاتِ[4].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "صدق".

([2]) انظر: سبط الخياط، المبهج في القراءات السبع، 364/3.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 682/11.

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 403/4.

المَرْأَةُ المُصَدِّقَةُ:

أَمَّا هذا الوَصْفُ فَقَدْ وَرَدَ مَرَّةً واحِدَةً مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَكانَ ذلِكَ في جَنْبِ مَرْيَم عَلَيْها السَّلامُ في قَوْلِهِ –تَقَدَّسَتْ صِفاتُهُ–: "وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ"[1]، وَلَيْسَ بِخافٍ أَنَّ مَوْضِعَ التَّدَبُّرِ في هذا النَّظْمِ الشَّريفِ هُوَ "صَدَّقَتْ"، فَقَدِ اسْتَأْهَلَتْ أَنْ يُسْبَغَ عَلَيْها "المَرْأَةُ المُصَدِّقَةُ" بِكَلِماتِ رَبِّها وَكُتُبِهِ، أَمّا مِضْمارُ تَصْديقِها فَآخِذٌ في ثَلاثِ شُعَبٍ:

- أُولاها: أَنَّ "كَلِمَاتِ رَبِّهَا" الْإِنْجِيلُ، وَ"كُتُبَهُ" التَّوْرَاةُ وَالزَّبُورُ.
- وَثانِيَتُها أَنَّ "كَلِمَاتِ رَبِّهَا" قَوْلُ جِبْرِيلَ حِينَ نَزَلَ عَلَيْها: "إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لأَهَبَ لَكِ غُلامًا زَكِيًّا"، وَ"كُتُبَهُ" الْإِنْجِيلُ الَّذِي أَنْزَلَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَصَدَّقَتْ بِذلِكَ كُلِّهِ.
- وَثالِثَتُها: أَنَّ "كَلِمَاتِ رَبِّهَا" عِيسَى، وَ"كُتُبَهُ" الْإِنْجِيلُ، وَكانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُطِيعِينَ فِي التَّصْدِيقِ وَالعِبادَةِ[2].

المَرْأَةُ الصِّدّيقَةُ:

وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَرّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ، وَالحَقُّ أَنَّها امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَهِيَ البَتولُ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ، وَقَد تَجَلّى ذلِكَ في قَوْلِ الحَقِّ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلاّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ"[3].

وَالصِّدِّيقَةُ ههُنا عَلى مِثالِ "فِعّيلَة"، وَهِيَ صيغَةُ مُبالَغَةٍ في أَصْلِ الفِعْلِ الذي هُوَ الصِّدْقُ، وَمِمّا ضارَعَها "دِرِّيس" وَ"شِرِّيب"، وَأَمّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ في سِياقِها فَالصِّدّيقِيَّةُ رُتْبَةٌ عُلْيا في طَريقِ السُّلوكِ إِلى اللهِ، وَالصِّدّيقونَ قَوْمٌ دونَ الأَنْبِياءِ في الفَضيلَةِ[4]، وَالحَقُّ أَنَّ في تَفْسِيرِ ذلِكَ، أَعْني في تَفْسيرِ دِلالَةِ "صِدِّيقَة"، وَاسْتِشْرافِ الباعِثِ عَلى تَسْمِيَتِها بِذلِكَ، وُجُوهًا:

([1]) الآية (التحريم، 12).

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 48/6.

([3]) الآية (المائدة، 75).

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 311.

- أَحَدُهَا أَنَّهَا صَدَّقَتْ بِآيَاتِ رَبِّهَا، وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ وَلَدُهَا عَلَيْهِما السَّلامُ، فَقَدْ قالَ –تَعَالَى– فِي صِفَتِهَا: "وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ"[1].
- وَثانيها أَنَّ جِبْرِيلَ الأَمينَ لَمَّا كَلَّمَهَا بَعْدَ أَنْ تَمَثَّلَ لَها بَشَرًا سَوِيًّا صَدَّقَتْهُ، فوَقَعَ عَلَيْها اسْمُ الصِّدِّيقَةِ.
- وَثالِثُها أَنَّ المُرادَ بِكَوْنِهَا صِدِّيقَةً غَايَةُ بُعْدِهَا عَنِ الْمَعَاصِي، وَشِدَّةُ جِدِّهَا وَاجْتِهَادِهَا فِي إِقَامَةِ مَرَاسِمِ الْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّ الْكَامِلَ فِي هذِهِ الصِّفَةِ يُسَمَّى صِدِّيقًا، وَيَعْضُدُ هذا المَذْهَبَ في تَفْسيرِ الباعِثِ عَلى تَسْمِيَتِها بِالصِّدِّيقَةِ، وَاسْتِشْرافِ دِلالَةِ هذِهِ الكَلِمَةِ، قَوْلُ الحَقّ –تَعالى جَدُّهُ–: "فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ"[2].

صَداقُ المَرْأَةِ:

وَقَدْ وَرَدَ هذا التَّعْبيرُ المُخْتَصُّ بِالمَرْأَةِ مَجْموعًا غَيْرَ مُفْرَدٍ مَرَّةً واحِدَةً في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"[3]، وَالصَّدُقاتُ ههُنا مُفْرَدُها "صَدُقَةٌ"، وَالمُرادُ بِها المَهْرُ، فَسُمِّيَ الْمَهْرُ صَدَاقًا وَصَدُقَةً؛ لِأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بِهِ يَتِمُّ وَيَكْمُلُ، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ: وَآتَوْا مَنْ نَكَحْتُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُهورَهُنَّ نِحْلَةً، فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ، وَالْمُسَمَّى لَهُنَّ الصَّدَاقُ، أَنْ يُؤْتُوهُنَّ صَدُقَاتِهِنَّ، دُونَ الْمُطَلَّقَاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ لَهنَّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ صَدَاقٌ[4].

وَالحَقُّ أَنَّ الذي يَنْبَغي التَّلَفُّتُ إِلَيْهِ في هذا النَّظْمِ القُرْآنِيِّ أَمْرانِ:

- تَعْيينُ صاحِبِ الخِطَابِ.
- وَتَعْيينُ المُراد مِن الإيتاءِ "وَآتوا".

أَمَّا تَعْيينُ صاحِبِ الخِطابِ فَمُحْتَمِلٌ قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا خِطَابٌ لِأَوْلِيَاءِ النِّسَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ كانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُعْطِي النِّسَاءَ مِنْ "صَدُقَاتِهِنَّ" مُهُورِهِنَّ شَيْئًا، وَلِذلِكَ كَانُوا يَقُولُونَ لِمَنْ وُلِدَتْ لَهُ بِنْتٌ: هَنِيئًا لَكَ النَّافِجَة، وَمَعْنَاهُ أَنَّكَ تَأْخُذُ مَهْرَهَا إِبِلًا، فَتَضُمُّهَا إِلى إِبِلِكَ، فَتَنْفُجُ مَالَكَ؛ أَيْ: تُعَظِّمُهُ، فَنَهَى الحَقُّ –تَعَالَى جَدُّهُ– عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِدَفْعِ الحَقّ إِلى أَهْلِهِ. والْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْخِطَابَ لِلْأَزْوَاجِ؛ ذلِكَ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِإِيتَاءِ النِّسَاءِ مُهُورَهُنَّ.

([1]) الآية (التحريم، 12).

([2]) الآية (النساء، 69)، وانظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2481/4، وبهذا التفسير فسروا كلمة "فصدقت".

([3]) الآية (النساء، 4).

([4]) انظر ما قاله الطبري، جامع البيان، 584/3.

أَمّا تَعْيينُ دِلالَة "آتوا" فيُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ المُرادُ مِنَ الْإِيتَاءِ الْمُنَاوَلَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكونَ المُراد الِالْتِزَامَ، فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْأَوَّلِ كانَ المُرادُ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِدَفْعِ الْمُهُورِ الَّتِي قَدْ سَمَّوْهَا لَهُنَّ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي: كانَ المُراد أَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلاّ بِعِوَضٍ يَلْزَمُ، سَوَاءٌ أَسُمِّيَ ذلِكَ أَمْ لَمْ يُسَمَّ، إِلاّ مَا خُصَّ بِهِ الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْمَوْهُوبَةِ، "وَيَجُوزُ أَنْ يَكونَ الْكَلَامُ جَامِعًا لِلْوَجْهَيْنِ مَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1].

مادَّةُ "صفو"

المَرْأَةُ المُصْطَفاةُ

الصَّفْوُ وَالصَّفَاءُ: نَقِيضُ الكَدَرِ، وَالفِعْلُ: صفَا الشَّيْءُ، وَالشَّرابُ، يَصْفُو صَفاءً، وَصُفُوًّا، وَصَفْوَةً، وَصَفَّيْتُه تَصْفِيَةً، وَصَفْوَةُ كُلِّ شَيْءٍ: خالِصُهُ، أَمَّا أَصْلُ الصَّفاءِ فَخُلوصُ الشَّيْءِ مِنَ الشَّوْبِ، وَصَفَوْتُ القِدْرَ: إذا أَخَذْتُ صَفْوَتَها، وَالمِصْفَاةُ: الرَّاووقُ، وَاصْطَفاهُ لنَفْسِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ مِنْ فَرَسٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَاسْتَصْفَيْتُ الشَّيْءَ: إذا اسْتَخْلَصْتُهُ، وَاسْتَصْفَى الشَّيْءَ، وَاصْطَفاه، وَالاصْطِفاءُ: الاخْتِيارُ [2]، وَقيلَ إِنَّ الاصْطِفاءَ تَناوُلُ صَفْوِ الشَّيْءِ، كَما أَنَّ الاخْتِيارَ تَناوُلُ خَيْرِهِ، وَالاجْتِباءَ تَناوُلُ جِبايَتِهِ، وَاصْطِفاءُ اللهِ بَعْضَ عِبادِهِ بِإِيجادِهِ –تَعالى– إِيّاهُ صافِيًا عَنِ الشَّوْبِ المَوْجودِ في غَيْرِهِ[3].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ وَرَدَ أَرْبَعَ مَرّاتٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، أُولاها: اصْطِفاءٌ عامٌّ لآلِ عِمْرانَ، وَثانِيَتُها اصْطِفاءٌ خاصٌّ بِمَرْيَمَ عَلَيْها السَّلامُ، وَلا يَخْفى أَنَّ الاصْطِفاءَ عَلى مِثالِ "افْتِعال"، وَأَنَّ مِنْ مَعاني هذِهِ الصّيغَةِ الفِعْلِيّةِ الاتِّخاذَ؛ كَقَوْلِنا: "امْتَطَى"، وَ"الْتَحى"؛ إِذا اتَّخَذَ مَطِيّةً وَلِحْيَةً، وَعَلى هذا التَّوْجيهِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ مَعْنى "اصْطَفى فُلانٌ فُلانًا": اتَّخَذَهُ صَفِيًّا، وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ في الآيَاتِ الشَّريفَاتِ:

1. "إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلى الْعَالَمِينَ"[4].
2. "وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ"[5].
3. "أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلى الْبَنِينَ"[1].

([1]) انظر ما قاله الرازي، مفاتيح الغيب، 1956/3.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "صفو".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 317.

([4]) الآية (آل عمرآن، 33).

([5]) الآية (آل عمران، 42).

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَفيها اصْطِفاءانِ، الأَوّلُ كانَ حينَ تَقَبَّلَها مِنْ أُمِّها، وَرَبّاها، وَاخْتَصَّها بِالكَرامَةِ السَّنِيَّةِ.

وَأَمّا الاصْطِفاءُ الثّاني فَهُوَ عَلَىٰ نِسَاءِ ٱلْعَالَمِينَ؛ بِأَنْ وَهَبَ لَكِ عيسى مِنْ غَيْرِ أَبٍ؛ وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ لأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ[2]، وَقَدْ يَكونُ مَعْنى "ٱصْطَفَاكِ" الأَوّلُ: اخْتارَكِ وَاجْتَباكِ لِطاعَتِهِ، وَما خَصَّكَ بِهِ مِنْ كَرامَتِهِ، وَ"ٱصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاء ٱلْعَالَمِينَ" الثّاني: اخْتارَكِ عَلى نِساءِ العالَمينَ في زَمَانِكِ بِطاعَتِكِ إِيّاهُ، فَفَضَّلَكَ عَلَيْهِمْ، وَاخْتارَكِ وَأَلْطَفَ لَكِ حَتّى تَفَرَّغْتِ لِعِبادَتِهِ وَاتِّباعِ مَرْضاتِهِ، وَقيلَ مَعْناهُ: اصْطَفاكِ لِوِلادَةِ المَسيحِ[3]، وَيَعْضُدُ هذا ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنّهُ قالَ: "خَيْرُ نِسائِها مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسائِها خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ"؛ يَعْني: خَيْرُ نِساءِ أَهْلِ الجَنّةِ، وَفي رِوايَةٍ أُخْرى: خَيْرُ نِساءِ العالَمِينَ أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ"[4].

وَفي حَديثٍ آخَرَ يُجَلّي مَعْنى الاصْطِفاءِ: "قالَ رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "فُضِّلَتْ خَدِيجَةُ عَلى نِساءِ أُمَّتِي كَما فُضّلَتْ مَرْيَمُ عَلى نِساءِ العَالَمِينَ"، وَقيلَ إِنَّ هذا الاصْطِفاءَ إِنَّما هُوَ مَحْصورٌ بِزَمَنٍ، وَهُوَ ذلِكَ لِلْعالَمينَ يَوْمَئِذٍ[5].

أَمّا الاصْطِفاءُ الثّاني فَقَدِ اخْتُلِفَ في أَجَلِهِ وَمُدّتِهِ، وَلَمّا وَرَدَ القُرْطُبِيُّ عَلى هذِهِ الآيَةِ رَأى أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ يَجيئانِ مَجيئًا صالِحًا، فَالأَوَّلُ "على نِسَآءِ ٱلْعَالَمِينَ"؛ فَهذا يَعْنِي عَالَمِي زَمَانِهَا؛ أَوْ: "عَلى نِساءِ العالَمينَ" أَجْمَعَ إِلى يَوْمِ الصُّورِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَلى مَا بَيّنَهُ القُرْطُبِيُّ، وَكَرَّرَ الاِصْطِفَاءَ؛ لِأَنَّ مَعْنى الْأَوَّلِ الاِصْطِفَاءُ لِعِبَادَتِهِ، وَمَعْنى الثَّانِي: لِوِلَادَةِ عِيسَى؛ إِذ لَيْسَ في الكَلامِ تَكْريرٌ؛ ذلِكَ أَنَّ الاصْطِفاءَ في الآيَةِ عَلى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ مَرْيَمَ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ نِسَاءِ الْعَالَمِ مِنْ حَوَّاءَ إِلى آخِرِ امْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْها السَّاعَةُ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ بَلَّغَتْهَا الْوَحْيَ عَنِ اللَّهِ –عَزَّ وَجَلَّ– بِالتَّكْلِيفِ، وَالْإِخْبَارِ، وَالْبِشَارَةِ، كَمَا بَلَّغَتْ سَائِرَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهِيَ إِذَنْ، نَبِيَّةٌ، وَالنَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْوَلِيِّ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ النِّسَاءِ: الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مُطْلَقًا، ثُمَّ بَعْدَهَا فِي الْفَضِيلَةِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ خَدِيجَةُ، ثُمَّ آسِيَةُ، وَكَذلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "سَيِّدَةُ نِساءِ العالَمينَ مَرْيَمُ، ثُمَّ فاطِمَةُ، ثُمَّ خَديجَةُ، ثُمَّ آسِيَةُ"[6].

([1]) الآية (الصافات، 153).

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 429/1.

([3]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 225/2.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 262/3.

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 263/3.

([6]) انظر: القرطبي، الجامع، 53/4–54.

وَقَدْ أَتى عَلى هذِهِ المَعاني كُلِّها البَغَوِيُّ، فَجَنَحَ إِلى أَنَّ الاصْطِفاءَ الأَوَّلَ هُوَ الاخْتِيارُ، وَأَنَّ الثّانِيَ اصْطِفاءٌ عَلى عالَمي زَمانِها، أَوْ عَلى جَميعِ نِساءِ العالَمينَ؛ ذلِكَ أَنَّها وَلَدَتْ بِلا زَوْجٍ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ لأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ، أَوْ اصْطَفاها بِالتَّحْريرِ في المَسْجِدِ، وَلَمْ تُحَرَّرْ أُنْثى[1].

أَمّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلى الْبَنِينَ"، فَلا اصْطِفاءَ فيها لامْرَأَةٍ مِنَ اللهِ، وَلكِنَّهُ زَعْمٌ وَتَقَوُّلٌ عَلى اللهِ أُلْحِقَ بِهَ تَعالى عَمّا يَقولونَ عُلُوًّا كَبيرًا، وفَهْمُ المُتَعَيِّنِ مِنْها مُقْتَضٍ رَجْعَ النَّظَرِ فيما تَقَدَّمَ وَفيما تَأَخَّرَ مِنْ سِياقٍ تَرْكيبِيٍّ شَريفٍ، وَهُوَ: "فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ، أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ، وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ"[2]، وَالظّاهِرُ أَنّهُ اسْتِفْهامٌ فيهِ تَوْبيخٌ وَتَقْريعٌ.

وَقَدْ وَرَدَ هذا المَعْنى غَيْرَ مَرّةٍ، في غَيْرِ مَوْضِعٍ، في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَمِنْ ذلِكَ: "أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ"[3]، وَكَذلكَ: "أَمْ لَهُ ٱلْبَنَاتُ وَلَكُمُ ٱلْبَنُونَ"[4]، فَالاصْطِفاءُ زَعْمٌ وتَقَوُّلٌ، وَالحَقُّ –تَعالى– يَنْفيهِ، وَيَرُدُّ عَلى إِفْكِهِمْ، وَقِراءَةُ العامّةِ "أَصْطَفَى" بِقَطْعِ الأَلِفِ؛ لأَنّها أَلِفُ ٱستِفْهامٍ دَخَلَتْ عَلى أَلِفِ الوَصْلِ، فَحُذِفَتْ أَلِفُ الوَصْلِ، وَبَقِيَتْ أَلِفُ الاسْتِفْهامِ مَفْتوحَةً مَقْطوعَةً عَلى حالِها، وَقَرَأَها بَعْضُهُمْ: "ٱصْطَفَى" بِوَصْلِ الأَلِفِ عَلى الخَبَرِ بِغَيْرِ ٱسْتِفْهامٍ[5].

مادَّةُ "صلح"

المَرْأَة الصّالِحَةُ

المَرْأَةُ المُصْلَحَةُ

المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ

المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها

([1]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 232/1.

([2]) الآية (الصافات، 149–154).

([3]) الآية (الزخرف، 16).

([4]) الآية (الطور، 39).

([5]) انظر: سبط الخياط، المبهج، 256/3، وابن الجزري، النشر، 270/2.

الصَّلاحُ، في كَلامِ العَرَبِ، ضِدُّ الفَسادِ، وَفِعْلُهُ: صَلَحَ يَصْلَحُ وَيَصْلُحُ صَلاحًا وَصُلُوحًا، وَصَلُح، وَهُوَ صالِحٌ وَصَلِيحٌ، وَالإِصْلاحُ: نَقيضُ الإِفْسادِ، وَالاسْتِصْلاحُ: نَقيضُ الاسْتِفْسادِ، وَأَصْلَحَ الشَّيْءَ بَعْدَ فَسادِهِ: أَقامَهُ، وَأَصْلَحَ الدّابّةَ: أَحْسَنَ إِلَيْها، فَصَلَحَتْ، وَأَصْلَحْتُ إِلى الدّابّةِ: إِذا أَحْسَنْتُ إِلَيْها، وَقَدِ اصْطَلَحُوا وَصالَحوا وَاصَّلَحُوا وَتَصالَحوا وَاصَّالَحوا، وَالصِّلاحُ بِكَسْرِ الصّادِ مَصْدَرُ المُصالَحَةِ، وَالاسْمُ الصُّلْحُ، يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ، وَأَصْلَحَ ما بَيْنَهُمْ وَصالَحَهُمْ مُصالَحَةً وَصِلاحًا[1].

أَمّا شَواهِدُ أَوْصافِ هذِهِ المُباحَثَةِ المُخْتَصّةِ بِالمَرْأَةِ، وَالمَذْكورَةِ آنِفًا، فَهِيَ:

1. "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[2].
2. وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّابًا رَحِيمًا"[3].
3. وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[4].
4. "وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ"[5].

أَوّلاً: المَرْأَةُ الصّالِحَةُ

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَوْلُهُ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[6]، وَأَمّا الْمَعْنى الصَّرْفِيُّ لِهذِهِ الكَلِمَةِ فَالصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ التي تَقْتَضي الثُّبوتَ وَاللُّزومَ، وَقَدْ وَرَدَتْ عَلى مِثالِ "فاعِل"؛

([1]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "صلح"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "صلح".

([2]) الآية (النساء، 34).

([3]) الآية (النساء، 16).

([4]) الآية (النساء، 128).

([5]) الآية (الأنبياء، 89– 90).

([6]) الآية (النساء، 34).

وَالحَقُّ أَنَّ الصّيغَةَ المُشْتَقَّةَ "فاعِل" حَمّالَةٌ لِمَعانٍ صَرْفِيّةٍ، مِنْها أَنَّها قَدْ تَكونُ اسْمَ فاعِلٍ لا يَقْتَضي الثُّبوتَ وَاللُّزومَ في المَوْصوفِ؛ كَقَوْلِنا: سامِعٌ، وَماشٍ، وَقَدْ تَكونُ "فاعِل" صِفَةً مُشَبَّهَةً كَما تَقَدَّمَ وَصْفُها، وَلَعَلَّها في هذا السِّياقِ الشَّريفِ كَذلِكَ، وَهُوَ ما أُرَجِّحُهُ، وَلا يَنْفي حَمْلُها عَلى هذا الْمَعْنى الصَّرْفيِّ الْمَعْنى الآخَرَ؛ أَعْني اسْمَ الفاعِلِ الدّالَّ عَلى مَنْ قامَ بِالفِعْلِ.

أَمّا الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ في سِياقِهِ الشَّريفِ فَوَصْفٌ مُسْتَحْسَنٌ مُنْتَسِبٌ إِلى أَهْلِ الحَقِّ وَالإيمانِ، فَالمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ قَانِتَةٌ حَافِظَةٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ، وَهِيَ ههُنا المُطيعَةُ لِزَوْجِها[1]، وَفي إِطاعَةِ أَزْواجِهِنَّ طاعَةٌ للهِ، فَلِذلِكَ قالَ الطّبَرِيُّ، وَسَيَرِدُ هذا في بابِ القَوْلِ عَلى مادَّةِ "قنت": المُطيعاتُ للهِ وَلأَزْواجِهِنَّ[2]، "وَاعْلَمْ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَكُونُ صَالِحَةً إِلاّ إِذَا كانَتْ مُطِيعَةً لِزَوْجِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– قَالَ: "فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ"، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْجَمْعِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً، فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً،...، لَفْظُ الْقُنُوتِ يُفِيدُ الطَّاعَةَ، وَهُوَ عَامٌّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الْأَزْوَاجِ"[3].

ثانِيًا: المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ

أَمّا المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ فَلَيْسَتْ مَخْصوصَةً مُعَيَّنَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّابًا رَحِيمًا"[4]. أَمَّا شاهِدُ الوَصْفِ –عَلى اعْتِبارِ أَنَّ الحَديثَ عَنِ الرّجُلِ وَالمَرْأَةِ– فَالحَديثُ فيها عَنِ الزّانِيَيْنِ التّائِبَيْنِ الرّاجِعَيْنِ إِلى اللهِ عَنِ المَعاصي، وَقَدْ وَرَدَ هذا في بابِ القَوْلِ عَلى مادَّةِ "توب"، فَقَدْ يَكونُ مِنَ امْرَأَةٍ وُقوعٌ في الفاحِشَةِ، وَإِتْيانٌ لَها، ثُمَّ تَوْبَةٌ نَصوحٌ تَعْقُبُها رَجْعَةٌ إِلى اللهِ، فَاللهُ غَفورٌ رَحيمٌ كَتَبَ عَلى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنّا سُوءًا بِجَهالَةٍ، ثُمَّ تابَ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَقْبَلُ التَّوْبَ، وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَإِنْ تَابَا مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَأَصْلَحَا الْعَمَلَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا؛ أَيِ: اتْرُكُوا أَذَاهُمَا وَتَعْيِيرَهُمَا، وَإِنَّمَا كانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ، "فَلَمَّا نَزَلَتِ الْحُدُودُ نُسِخَتْ هذِهِ الْآيَةُ، وَلَيْسَ المُرادُ بِالْإِعْرَاضِ الْهِجْرَةَ، وَلَكِنَّهَا مُتَارَكَةُ مُعْرِضٍ؛ وَفِي ذلِكَ احْتِقَارٌ لَهُمْ بِسَبَبِ الْمَعْصِيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ"[5].

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 481/1.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 61/4.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2086/4.

([4]) الآية (النساء، 16).

([5]) انظر: القرطبي، الجامع، 60/5.

ثالِثًا: المَرْأَةُ المُصْلَحَةُ

أَمّا المَرْأَةُ المُصْلَحَةُ فَمَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ في التَّنْزيل العَزيزِ، وَهِيَ زَوْجُ النّبِيِّ الكَريمِ زَكَرِيّا عَلَيْهِما السَّلامُ، وَقَدْ كانَ شاهِدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المُصْلَحَة" قَوْلَ اللَّطيفِ الخَبيرِ: "وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ"[1].

وَالظّاهِرُ أَنَّ مَوْضِعَ التّدبُّرِ ههُنا الفِعْلُ "أَصْلَحَ"، وَهُوَ فِعْلٌ ثُلاثِيٌّ عَلى مِثالِ "أَفْعَلَ"، حَمّالٌ لِمَعْنًى صَرْفِيٍّ هُوَ التَّعْدِيَةُ؛ تَعْدِيَةُ الفِعْلِ إِلى الفاعِلِ لِيَغْدُوَ مَفْعولاً؛ إِذِ الثّلاثِيُّ: صَلَحَ الرّجُلُ، وَأَصْلَحْتُ الرّجُلَ، وَأَمّا المُصْلِحُ في هذا السِّياقِ فَالحَقُّ تَعالى ذِكْرُهُ، وَأَمّا المُصْلَحُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيانُهُ، وَأَمّا مِضْمارُ الإِصْلاحُ فَأَحَدُ اثْنَيْنِ:

- أَوَّلُهُما أَنَّها غَدَتْ وَلودًا بَعْدَ أَنْ كانَتْ عاقِرًا، وَفي ذلِكَ نَصٌّ قَطْعِيُّ الدِّلالَةِ في التَّنْزيلِ، وَهُوَ "فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ، قالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَد بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قالَ كَذلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ"[2].
- وَثانيهِما أَنّها كانَتْ سَيِّئَةَ الخُلُقِ، فَأَصْلَحَها اللهُ لَهُ بِأَنْ رَزَقَها حُسْنَ الخُلُقِ، وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَصْلَحَ لِزَكَرِيَّا زَوْجَهُ، بِأَنْ جَعَلَهَا وَلُودًا حَسَنَةَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذلِكَ مِنْ مَعَانِي إِصْلَاحِهِ إِيَّاهَا، "وَلَمْ يَخْصُصِ اللَّهُ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– بِذَلِكَ بَعْضًا دُونَ بَعْض فِي كِتَابِهِ، وَلَا عَلى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَلَا وَضَعَ عَلى خُصُوصِ ذلِكَ دِلَالَةً، فَهُوَ عَلى الْعُمُومِ مَا لَمْ يَأْتِ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِأَنَّ ذلِكَ مُرَادٌ بِهِ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ"[3].

رابِعًا: المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَوْلُهُ –تَبارَكَتْ صِفاتُهُ–: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كانَ

([1]) الآية (الأنبياء، 89– 90).

([2]) الآية (آل عمران، 39–40).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 79/9، وقد أتى على المعنيين الماوردي في النكت والعيون، 468/3، وسيرد هذا في المطلب الثاني آن الحديث عن زوج النبي زكريا.

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[1]، وَالضَّميرُ في "يُصْلِحا" عائِدٌ عَلى الزَّوْجَيْنِ، إِذْ هُما قُطْبا الإِصْلاحِ، وَعَلَيْهِما مَدارُهُ، وَيَعْضُدُ هذا قِراءَةُ "يَصّالحا"؛ إِذْ هُما الفاعِلُ مِنْ جِهَةٍ، وَهُما المُتَشارِكانِ في الفِعْلِ؛ إِذْ مِنْهُما مَعًا يَكونُ، فَهِيَ عَلى وَزْنِ "يَتَفاعَلا" المُقْتَضي وُجودَ مُشارَكَةٍ مِنَ اثْنَيْنِ، وَقِراءَةُ عاصِمٍ وَالكِسائِيِّ "يُصْلِحا"[2].

أَمّا المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها ههُنا فَمُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكونَ مَخْصوصَةً مُعَيَّنَةً، وَأَنْ تَكونَ عامّةً، فَفي مُناسَباتِ النُّزولِ قيلَ إِنَّها نَزَلَتْ في أُمِّ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ رافِعِ بنِ خَديجٍ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّه تَزَوَّجَ عَلَيْها شَابَّةً، وَآثَرَ الْبِكْرَ عَلَيْهَا، فَأَبَتِ امْرَأَتُهُ الْأُولَى أَنْ تَقِرَّ عَلى ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهَا يَسِيرٌ قَالَ: "إِنْ شِئْتِ رَاجَعْتُكِ، وَصَبَرْتِ عَلى الْأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ تَرَكْتُكِ حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُكِ"، فَقَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي وَأَصْبِرُ عَلى الْأَثَرَةِ، فَرَاجَعَهَا، وَآثَرَ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَصْبِرْ عَلى الْأَثَرَةِ، فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، وَآثَرَ عَلَيْها الشَّابَّةَ، قَال: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا"[3].

أَمّا الْمَعْنى لِهذِهِ الكَلِمَةِ في سِياقِها الشَّريفِ أَنَّ المَرْأَةَ إذا تَوَقَّعَتْ مِنْ زَوْجِها نُشُوزًا، كَأَنْ يَتَجافَى عَنْهَا، أَوْ يَمْنَعَهَا نَفْسَهُ، وَنَفَقَتَهُ، وَالْمَوَدَّةَ، وَالرَّحْمَةَ الَّتِي بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنْ يُؤْذِيَهَا بِسَبٍّ أَوْ ضَرْبٍ، فَلا بَأْسَ بِهِمَا فِي أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا، كَأَنْ يَتَصَالَحَا عَلى أَنْ تَطِيبَ لَهُ نَفْسًا عَنِ الْقِسْمَةِ، أَوْ عَنْ بَعْضِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ كَرِهَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ مِنَ الْفُرْقَةِ، أَوْ مِنَ النُّشُوزِ، وَالْإِعْرَاضِ، وَسُوءِ الْعِشْرَةِ، وخَيْرٌ مِنَ الْخُصُومَةِ في كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْخُيُورِ، "كَمَا أَنَّ الْخُصُومَةَ شَرٌّ مِنَ الشُّرُورِ"[4].

مادَّةُ "صوب"

المَرْأَةُ المُصابَةُ

([1]) الآية (النساء، 128).

([2]) انظر: أبو معشر الطبري، التلخيص في القراءات الثماني، 247، وسبط الخياط، المبهج في القراءات السبع، 203/2.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 307/4، والواحدي، أسباب النزول، 188، وقيل إنها نزلت في أم المؤمنين سودة، فقَدْ أَسَنَّتْ، فخَشِيَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: "لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ"، وسيرد ذلك في باب القول على الأعلام الصريحة.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 568/1.

إنَّها امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهِيَ المَرْأَةُ الغابِرَةُ؛ امْرَأَةُ لوطٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَقَدْ وَرَدَ هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى اسْمُهُ–: "قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ"[1].

أَمّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ المُنْضَوِيَةُ تَحْتَ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المُصابَة" فَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ مادَّةِ "صوب"، وَالصَّوْبُ: نُزُولُ الْمَطَرِ، وَكُلُّ نَازِلٍ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ فَقَدْ صَابَ يَصُوبُ، وَالْإِصَابَةُ: خِلَافُ الْإِصْعَادِ، وَأَصَابَهُمُ الدَّهْرُ بِنُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ: جَاحَهُمْ فِيهَا فَفَجَعَهُمْ، وَأَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَهُوَ مُصَابٌ، وَالصَّابَةُ وَالْمُصِيبَةُ: مَا أَصَابَكَ مِنَ الدَّهْرِ[2]، وَالمُسْتَخْلَصُ أَنَّ الصَّادَ وَالْوَاوَ وَالْبَاءَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نُزُولِ شَيْءٍ وَاسْتِقْرَارِهِ قَرَارَهُ، ومِنْ ذَلِكَ الصَّوَابُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ كَأَنَّهُ أَمْرٌ نَازِلٌ مُسْتَقِرٌّ قَرَارَهُ، وَمِنْهُ الصَّوْبُ، وَهُوَ نُزُولُ الْمَطَرِ، وَالنَّازِلُ صَوْبٌ[3].

أَمّا ما أَصابَها فَهُوَ ما أَصابَ قَوْمَها، إِذْ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ اللهِ جَعَلَ عَالِيَهَا سَافِلَهَا، وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ، فَقَدْ نَهَتِ الرّسُلُ لوطًا وَأَهْلَهُ أَنْ يَلْتَفِتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاّ ٱمْرَأَتَهُ، وَقَدْ يَكونُ المَعْنى: لا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلاّ ٱمْرَأَتَكَ فَإِنَّها تَلْتَفِتُ وَتَهْلِكُ، وَأَنَّ لوطًا خَرَجَ بِها، وَنَهى مَنْ مَعَهُ مِمَّنْ أَسْرَى بِهِمْ أَلاّ يَلْتَفِتوا، فَلَمْ يَلْتَفِتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ سِوى زَوْجَتِهِ؛ فَإِنَّها لَمّا سَمِعَتْ هَدَّةَ العَذابِ التَفَتَتْ، وَقالَتْ: واقَوْماهُ، فَأَدْرَكَها حَجَرٌ فَقَتَلَها، فَأَصابَها ما أَصابَ قَوْمَها[4]، "إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ".

مادَّةُ "صوم"

المَرْأَةُ الصَّائِمَةُ

الصَّوْمُ، في اللُّغَةِ، تَرْكُ الطَّعامِ، وَالشَّرابِ، وَالنِّكاحِ، وَالكَلامِ، وَقيلَ لِلصَّامِتِ صائِمٌ لإِمْساكِهِ عَنِ الكَلامِ، وَقيلَ لِلفَرَسِ صائِمٌ لإِمْساكِهِ عَنِ العَلَفِ مَعَ قِيامِهِ، وَكُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعامٍ، أَوْ كَلامٍ، أَوْ سَيْرٍ، فَهُوَ صائِمٌ، وَصامَتِ الرِّيحُ: رَكَدَتْ، وَفي الحَديث قالَ النَّبِيُّ –صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "قالَ اللهُ –تَعالى–: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إِلاّ الصَّوْمَ، فَإِنّهُ لي"، وَإِنَّما خَصَّ اللهُ –تَبارَكَ وَتَعالى– الصَّومَ بِأَنّهُ لَهُ، وَهُوَ يَجْزِي بِهِ، وَإِنْ كانَتْ أَعْمالُ البِرِّ كُلُّها لَهُ، وَهُوَ يَجْزِي بِها، لأَنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ يَظْهَرُ مِنَ ابنِ آدمَ بِلِسانٍ وَلا فِعْلٍ فَتَكْتُبُهُ

([1]) الآية (هود، 81).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "صوب".

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "صوب".

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 284/2.

الحَفَظَةُ، إنَّما هُوَ نِيَّةٌ في القَلْبِ، وَإمْساكٌ عَنْ حَرَكَةِ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ، وَصامَ الفرَسُ عَلى آرِيِّهِ صَوْمًا وَصِيامًا إذا لَمْ يَعْتَلِفْ، وَقيلَ: الصّائِمُ مِنَ الخَيْلِ القائِمُ السّاكِنُ الذي لا يَطْعَمُ شَيْئًا[1].

أَمّا شاهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ فَقَدْ وَرَدَ مَرّتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: مُشْتَقًّا مُؤَنَّثًا مَرّةً، وَمَصْدَرًا مَرّةً أُخْرى، وَقَد تَجَلّى ذلِكَ في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–:

- "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[2].
- "فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا"[3].

المَرْأَةُ الصّائِمَةُ الأُولى:

أَمّا الدِّلالَةُ الصَّرْفِيّةُ لِهذِهِ الكَلِمَةِ في الآيَةِ الأُولى فَاسْمُ الفاعِلِ المَشْفوعُ بِلاحِقَةٍ مورفيمِيّةٍ دالَّةٍ عَلى الجِنْسِ تَأْنيثًا، وَالعَدَدِ جَمْعًا سالِمًا.

وَأَمّا الدِّلالَةُ اللّغَوِيّةُ فَالإمْساكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرْكُ لَهُ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ كُلَّ مُمْسِكٍ عَنْ سَيْرٍ، أَوْ طَعامٍ، أَوْ كَلامٍ، صائِمٌ[4]، وَلِذلِكَ قيلَ لِلخَيْلِ الواقِفِ المُمْسِكِ عَنِ السَّيْرِ: صائِمٌ[5]، وَلِلرّيحِ الرّاكِدَةِ صَوْمٌ، وَلاسْتِواءِ النَّهارِ: صَوْمٌ[6].

وَأَمّا الدِّلالَةُ الشَّرْعِيّةُ لِهذِهِ الكَلِمَةِ في سِياقِها الشَّريفِ فَإِمْساكُ المُكَلَّفِ بِالنّيّةِ مِنَ الخَيْطِ الأَبْيَضِ إِلى الخَيْطِ الأَسْودِ عَنِ المَطْعَمِ، وَالمَأْكَلِ، وَالمَنْكَحِ[7]، وَالظّاهِرُ أَنَّ دِلالَةَ "الصّائِماتِ" في هذا السِّياقِ الشَّريفِ قَدْ وَقَعَ بِإِزائِها ذِكْرٌ لِلْمُذَكَّرِ "الصّائِمينَ"، وَأَنَّها حَمّالَةٌ وَجْهَينِ:

- أَحَدُهُمَا راجِعٌ إِلى الدِّلالَةِ اللّغَوِيّةِ العامَّةِ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ.

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "صوم".

([2]) الآية (الأحزاب، 35).

([3]) الآية (مريم، 26).

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "صوم".

([5]) انظر: ابن قتيبة تفسير غريب القران، 274.

([6]) انظر: الراغب، المفردات، 324.

([7]) انظر: الراغب، المفردات، 325، ومحمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 396/2.

- وَثانيهِما مُقَيَّدٌ بِالدِّلالَةِ الشَّرْعِيّةِ، وَهُوَ الإِمْساكُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: صَوْمُ الْفَرْضِ، وَثانيهِما: شَهْرُ رَمَضَانَ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ[1]، وَذِكْرُ اللهِ لِهؤلاءِ إِنَّما فيهِ إِشارَةٌ إِلى الذين لا تَمْنَعُهُمُ الشَّهْوَةُ البَطْنِيّةُ مِنْ عِبادَةِ اللهِ[2].

المَرْأَةُ الصّائِمَةُ الثّانِيَةُ:

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا"، فَالمَرْأَةُ الصّائِمَةُ فيها هِيَ الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ، فَقَدْ نَذَرَتْ –كَما وُصِّيَتْ– بِأَنْ تَجْتَنِبَ جِدالَ أَيِّ أَحَدٍ، وَأَنْ تَكْتَفِيَ بِالإِشارَةِ المُلْمِحَةِ لا الكَلِمَةِ المُصَرِّحَةِ، وَالحَقُّ أَنَّ كَلِمَةَ "صَوْمًا" قَدِ احْتَمَلَتْ مَعْنَيَيْنِ في الآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَهُما: الصَّمْتُ، وَالصَّوْمُ عَنِ الطَّعامِ، وَالشَّرابِ، وَالكَلامِ[3].

أَمّا في السَّبَبِ الذي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَها بِالصَّوْمِ عَنْ كَلامِ البَشَرِ فَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ ثَلاثَةٍ:

أَحَدُها: أَنَّ عِيسَى –صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ– سَيَكْفِيهَا الْكَلَامَ بِمَا يُبَرِّئُ بِهِ سَاحَتَهَا.

وَثانيها: كَرَاهَةُ مُجَادَلَةِ السُّفَهَاءِ وَمُثَاقَلَتِهِمْ، فَقَدْ وَرَدَ في حِكَمِ العَرَبِ وَمَأْثورِهِمْ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّفِيهِ وَاجِبٌ، وَأَنَّ مِنْ أَذَلِّ النَّاسِ سَفِيهًا لَمْ يَجِدْ مُسَافِهًا.

وَثالِثُها: أَنَّهُ كانَ مَنْ صَامَ فِي ذلِكَ الزَّمَانِ لَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، فَأُذِنَ لَها فِي الْمِقْدَارِ مِنَ الْكَلَامِ[4].

مادَّةُ "ضحك"

المَرْأَةُ الضَّاحِكَةُ

شاهِدُ هذا الوَصْفِ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى– في حَقِّ امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ، وَهُوَ: "وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ"[5]. والضَّحِكُ، في كَلامِ العَرَبِ، ظُهُورُ الثَّنَايَا مِنَ الْفَرَحِ، وَالضَّحْكُ: الْعَجَبُ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَالضَّحْكُ: الثَّغْرُ الْأَبْيَضُ، وَفِي الْحَدِيثِ: يَبْعَثُ اللَّهُ السَّحَابَ، فَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ، فجَعَلَ انْجِلَاءَهُ عَنِ الْبَرْقِ ضَحِكًا اسْتِعَارَةً وَمَجَازًا؛ كَمَا يَفْتَرُّ الضَّاحِكُ عَنِ الثَّغْرِ،

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 403/4.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5402/9.

([3]) ممن ذهب إلى الوجيهن: الطبري، جامع البيان، 333/8، والماوردي، النكت والعيون، 367/3.

([4]) انظر تفسير هذه الآية عند: الماوردي، النكت والعيون، 368/3، والزمخشري، الكشاف، 507/2.

([5]) الآية (هود، 71).

وَضَحِكْتُ بِهِ وَمِنْهُ بِمَعْنًى، وَالضَّاحِكَةُ: السِّنُّ الَّتِي بَيْنَ الْأَنْيَابِ وَالْأَضْرَاسِ، وَهِيَ أَرْبَعُ ضَوَاحِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ؛ أَيْ: مَا تَبَسَّمُوا، وَالضَّوَاحِكُ: الْأَسْنَانُ الَّتِي تَظْهَرُ عِنْدَ التَّبَسُّمِ[1].

أَمّا دِلالَةُ "ضَحِكَتْ" في سِياقِها الشَّريفِ فَفيها كَلامٌ بَسيطٌ أَتى عَلَيْهِ المُفَسِّرونَ وَاللُّغَوِيّونَ، وَمُسْتَصْفى ما وَرَدَ أَنَّها حَمّالَةٌ لِثَلاثَةِ مَعانٍ مُعْجَمِيَّةٍ أَتَيْتُ عَلَيْها في المِهادِ المُعْجَمِيِّ المُثْبَتِ في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ، أَحَدُهَا: حَاضَتْ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ ضَحِكَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ، وَالضَّحِكُ الْحَيْضُ فِي كَلَامِهِمْ، وَقَدْ أَنْكَرَ هذا المَعْنى أَبُو عُبَيْدَةَ وَالفَرّاءُ، وَقَدْ قالَ الأَخيرُ: "وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: "فَضَحِكَتْ": حَاضَتْ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ ثِقَةٍ"[2]، وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَى ضَحِكَتْ: تَعَجَّبَتْ، وَقَدْ يُسَمَّى التَّعَجُّبُ ضَحِكًا لِحُدُوثِ الضَّحِكِ عَنْهُ، والثَّالِثُ: أَنَّهُ الضَّحِكُ الْمَعْرُوفُ فِي الْوَجْهِ، وَهُوَ الذي عَلَيْهِ أَكْثَرُ اللُّغَوِيّينَ وَالمُفَسِّرينَ[3].

حَمْلُ دِلالَةِ "ضَحِكَتْ" عَلى الحَيْضِ:

فَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْحَيْضِ فَفِي سَبَبِ حَيْضِهَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَافَقَ وَقْتَ عَادَتِهَا، فَخَافَتْ ظُهُورَ دَمِهَا، وَأَرَادَتْ شِدَادَهُ، فَتَحَيَّرَتْ مَعَ حُضُورِ الرُّسُلِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: ذُعِرَتْ، وَخَافَتْ، فَتَعَجَّلَ حَيْضُهَا قَبْلَ وَقْتِهِ، وَقَدْ تَتَغَيَّرُ عَادَةُ الْحَيْضِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، وَتَغَيُّرِ الطِّبَاعِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلًا ثَالِثًا، وهو أَنْ يَكُونَ الْحَيْضُ بَشِيرًا بِالْوِلَادَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ تَحُضْ لَا تَلِدُ.

حَمْلُ دِلالَةِ "ضَحِكَتْ" عَلى التّعَجُّبِ:

وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى التَّعَجُّبِ فَفِيمَا تَعَجَّبَتْ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَقَاوِيلَ، أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَعَجَّبَتْ مِنْ أَنَّهَا وَزَوْجَهَا يَخْدُمَانِ الْأَضْيَافَ تَكْرِمَةً لَهُمْ، وَهُمْ لَا يَأْكُلُونَ، والثَّانِي: تَعَجَّبَتْ مِنْ أَنَّ قَوْمَ لُوطٍ قَدْ أَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ غَافِلُونَ، والثَّالِثُ: أَنَّهَا تَعَجَّبَتْ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا وَلَدٌ عَلَى كِبَرِ سِنِّهَا وَسِنِّ زَوْجِهَا، وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا تَعَجَّبَتْ مِنْ إِحْيَاءِ الْعِجْلِ الْحَنِيذِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– مَسَحَهُ –إِنْ صَحَّتِ الرِّوايَةُ، وَلا سَنَدَ لَها– بِجَنَاحِهِ، فَقَامَ يَدْرُجُ حَتَّى لَحِقَ بِأُمِّهِ، وَأُمُّ الْعِجْلِ فِي الدَّارِ.

حَمْلُ دِلالَةِ "ضَحِكَتْ" عَلى ضَحِكِ الوَجْهِ:

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ضحك".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ضحك".

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 484/2.

وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى ضَحِكِ الْوَجْهِ فَفِيمَا ضَحِكَتْ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَقَاوِيلَ: أَحَدُهَا: ضَحِكَتْ سُرُورًا بِالسَّلَامَةِ، والثَّانِي: سُرُورًا بِالْوَلَدِ، والثَّالِثُ: لِمَا رَأَتْ مَا بِزَوْجِهَا مِنَ الْوَرَعِ، وَالرَّابِعُ: أَنَّهَا ضَحِكَتْ ظَنًّا بِأَنَّ الرُّسُلَ يَعْمَلُونَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ[1].

مادَّةُ "ضرب"

المَرْأَةُ المَضْروبَةُ

المَرْأَةُ المَضْروبَةُ مَثَلاً

المَرْأَةُ الضَّارِبَةُ بِخِمارِها عَلى جَيْبِها

المَرْأَةُ الضّارِبَةُ بِرِجْلِها

تَتَعَدَّدُ دِلالاتُ كَلِمَةِ "ضرب" في كَلامِ العَرَبِ تَعَدُّدًا جَلِيًّا، وَتَتَنَوَّعُ دِلالاتُها بِتَنَوُّعِ السِّياقاتِ التي فيها تَرِدُ، وَهِيَ كَذلِكَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَلكِنَّها كُلَّها مُرْتَدّةٌ إِلى أَصْلٍ واحِدٍ، فَالضّادُ وَالرّاءُ وَالباءُ أَصْلٌ واحِدٌ، ثُمَّ يُسْتَعارُ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، والضَّرْبُ يَقَعُ عَلى جَميعِ الأَعْمالِ إِلاّ قَليلاً، فَنَقولُ: ضَرَبَ في التِّجارَةِ، وَفي الأَرْضِ، وَفي سَبيلِ اللّهِ، وَضارَبَهُ في المالِ؛ مِنَ المُضارَبَةِ، وَهِيَ القِراضُ، وَالمُضارَبةُ: أَنْ تُعْطِيَ إِنْسانًا مِنْ مالِكَ ما يَتَّجِرُ فيهِ عَلى أَنْ يَكونَ الرِّبْحُ بَيْنَكُما، أَوْ يَكونَ لَهُ سَهْمٌ مَعْلومٌ مِنَ الرِّبْحِ، وَكَأَنّهُ مَأْخوذٌ مِنَ الضَّرْبِ في الأَرْضِ لِطَلَبِ الرِّزْقِ، فَيُقالُ: هذا مِنْ ضَرْبِ فُلانٍ، أَيْ: مِنْ صيغَتِهِ؛ لأَنّهُ إِذا صاغَ شَيْئًا فَقَدْ ضَرَبَهُ.

وَالضَّرْبُ مَصْدَرُ ضَرَبْتُه، وَضَرَبَه يَضْرِبُه ضَرْبًا، وَضَارَبَهُ: جالَدَهُ، وَتَضارَبا وَاضْطَرَبا بمَعنًى، وَضَرَبَ الوَتِدَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا: دَقَّهُ حَتّى رَسَبَ في الأَرض، وَضَرَبَ الدِّرْهمَ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا: طَبَعَهُ، وَيَضْرِبُ اللّهُ الحَقَّ وَالباطِلَ؛ أَيْ: يُمَثِّلُ اللّهُ الحَقَّ وَالباطِلَ، حَيْثُ ضَرَبَ مَثَلاً لِلْحَقِّ وَالباطِلِ، وَالكافِرِ وَالمُؤْمِنِ، وَضَرْبُ الأَمْثالِ وَهُوَ اعْتبارُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَتَمْثيلُهُ بِهِ، وَضَرْبُ المَثَلِ: هُوَ مِنْ ضَرْبِ الدَّراهِمِ، وَهُوَ مِنْ ذِكْرِ شَيْءٍ أَثَرُهُ يَظْهَرُ في غَيْرِهِ[2].

([1]) انظر ذلك كله: الماوردي، النكت والعيون، 485/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 3692/6، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ضحك".

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "ضرب"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ضرب".

لَعَلّهُ يَظْهَرُ بِجلاءٍ مِمّا تَقَدَّمَ بَيانُهُ أَنَّ الضَّرْبَ هُوَ إيقاعُ شَيْءٍ عَلى شَيْءٍ، وَلِتَصَوُّرِ اخْتِلافِ الضَّرْبِ خُولِفَ بَيْنَ تَفاسيرِها[1].

أَمّا شَواهِدُ كَلِمَةِ "ضرب" في التَّنْزيلِ العَزيزِ في مِضْمارِ الإِخْبارِ عَنِ المَرْأَةِ فَهِيَ:

1. "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[2].
2. "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ..."[3].
3. "وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ"[4].
4. "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ"[5].
5. "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ"[6].
6. "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آَمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ"[7].

المَرْأَةُ المَضْروبَةُ:

المَرْأَةُ المَضْروبَةُ الأُولى:

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في الآيَتَيْنِ الأُولى وَالرّابِعَةِ، أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "فَاضْرِبوهُنَّ"، وَالظّاهِرُ أَنَّها لا تَخْرُجُ عَنْ مَعْهودِ العَرَبِ في الضَّرْبِ، لا وَلا عَمّا وَرَدَ في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ، وَلكِنْ

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 330.

([2]) الآية (النساء، 34).

([3]) الآية (النور، 31).

([4]) الآية (النور، 31).

([5]) الآية (صاد، 44).

([6]) الآية (التحريم، 10).

([7]) الآية (التحريم، 11-12).

لِدِلالَتِها خُصوصِيّةٌ وَمُقَيِّداتٌ تَتَأَتّى مِنَ السُّنّةِ النّبَوِيَّةِ الشَّريفَةِ، فَالضَّرْبُ ههُنا لَيْسَ مُطْلَقًا، فَقَيْدُهُ أَنْ يَكونَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، لا يَجْرَحُها، وَلا يَكْسِرُ لَها عَظْمًا، وَأَنْ يَجْتَنِبَ الْوَجْهَ[1].

هذا مِنْ وُجْهَةٍ، وَمِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى، لا يَكونُ الضَّرْبُ إلاّ بَعْدَ مَراحِلَ كَما وَرَدَ في الآيَةِ الشَّريفَةِ، فَأَوَّلُ الأَمْرِ الوَعْظُ وَالإِرْشادُ بِكِتابِ اللهِ، وَذلِكَ أَنْ يَقولَ: اتَّقي اللهَ، وَارْجِعي إلى طاعَتي، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلاّ فَلْيُغَلِّظْ لَها القَوْلَ، ثُمَّ الهَجْرُ، فَإِنْ كانَتْ مائِلَةً إِلَيْهِ لَمْ تَصْبِرْ عَلى فِراقِهِ في المَضْجعِ، وَإِنْ كانَتْ بِخِلافِ ذلِكَ صَبَرَتْ عَنْهُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلاّ ضَرَبَها ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَقيلَ: الضَّرْبُ ههُنا بِالسِّواكِ[2]، وَقَد وَصَفَهُ القُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ هُوَ ضَرْبُ الأَدَبِ غَيْرُ المُبَرِّحِ، كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِها؛ فَإِنَّ المَقْصودَ مِنْهُ الصَّلاحُ لا غَيْرَ، وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ الضَّرْبَ غَيْرَ المُبَرّحِ هُوَ بِالسِّواكِ وَنَحْوِهِ، وَما السِّواكُ إلاّ عودٌ، وَفي الحَديثِ الشَّريفِ: "اتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُموهُنَّ بِأَمانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ فَاضْرِبوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، قُلْتُ لابْنِ عَبّاسٍ: ما الضَّرْبُ غَيْرُ المُبَرِّحِ؟ قالَ: بِالسِّواكِ وَنَحْوِهِ"[3].

المَرْأَةُ المَضْرويَةُ الثّانِيَةُ:

أَمَّا الآيَةُ الرّابِعَةُ فَقَدْ تَضَمَّنَتْ جَوازَ ضَرْبِ الرّجُلِ امْرَأَتَهُ تَأْديبًا، وَسَتَرِدُ هذِهِ القِصَّةُ تَحْتَ "زَوْجِ النَّبِيِّ أَيّوبَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَدْ أَخْطَأَتْ، فَحَلَفَ لَيَضْرِبَنَّها مِئَةً، فَأَمَرَهُ اللهُ –تَعالى– أَنْ يَضْرِبَها بِعُثْكولٍ مِنْ عَثاكيلِ النَّخْلِ حَتّى لا يَحْنَثَ، وَهذا لا يَجوزُ في الحُدودِ، وَإِنّما أَمَرَهُ اللهُ بِذلِكَ لِئَلاّ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فَوْقَ حَدِّ الأَدَبِ؛ وَذلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَضْرِبَ امْرَأَتَهُ فَوْقَ حَدِّ الأَدَبِ؛ وَلِهذا قالَ –عَلَيْهِ السَّلامُ–: "وَاضْرِبوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ"، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَماءُ فِي هَذَا الْحُكْمِ أَهُوَ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ بِأَيُّوبَ، فَقيلَ هُوَ خَاصٌّ بِأَيُّوبَ وَحْدَهُ، وَقيلَ هُوَ حُكْمٌ بَاقٍ، وَإِنَّهُ إِذَا ضَرَبَ بِمِئَةِ قَضِيبٍ وَنَحْوِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بَرَّ[4]، وَقيلَ إِنّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ ضِغْثًا مِنَ الشَّجَرِ الرَّطْبِ، فَأَخَذَ مِنَ الشَّجَرِ عَدَدَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، فَضَرَبَ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَبَرَّتْ يَمِينُهُ، وَهُوَ الْيَوْمَ فِي النَّاسِ يَمِينُ أَيُّوبَ، مَنْ أَخَذَ بِهَا فَهُوَ حَسَنٌ[5].

المَرْأَةُ الضّارِبَةُ بِرِجْلِها:

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 525/1.

([2]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 61/3، والقرطبي، الجامع، 113/5.

([3]) انظر ما قيل فيها: الطبري، جامع البيان، 71/4، والقرطبي، الجامع، 113/5.

([4]) انظر: القرطبي، الجامع، 139/15.

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 591/10.

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "ولا يَضْرِبْنَ بأرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنّ"[1]. أَمَّا دِلالَةُ الضَّرْبِ بِالرِّجْلِ فَمُنْتَسِبَةٌ إلى عادَةٍ مِنْ عاداتِ الجاهِلِيّةِ؛ إذْ كانَتِ النِّساءُ يَجْعَلْنَ في أَرْجُلِهِنَّ مِنَ الحُلِيِّ ما إذا مَشَيْنَ أَوْ حَرَّكْنَهُنَّ عَلِمَ النّاسُ الذينَ مَشَيْنَ بَيْنَهُمْ ما يُخْفِينَ مِنْ ذلِكَ، وَقَدْ قيلَ إِنَّ مُناسَبَةَ نُزولِ هذِهِ الآيَةِ أَنَّ امْرَأَةً اتَّخَذَتْ بُرَتَيْنِ (تَثْنِيَةُ بُرَةٍ، بِضَمِّ الباءِ، وَتَخْفيفِ الرّاءِ المَفْتوحَةِ، ضَرْبٌ مِنَ الخَلْخالِ) مِنْ فِضَّةٍ، وَاتَّخَذَتْ جَزْعًا، فَمَرَّتْ عَلى قَوْمٍ، فَضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا، فَوَقَعَ الْخَلْخَالُ عَلى الْجَزْعِ، فَصَوَّتَ، فَأَنْزَلَ الحَقُّ قَولَهُ الحَقَّ، وَقيلَ: كانَ فِي أَرْجُلِهِنَّ خَرَزٌ، فَكُنَّ إِذَا مَرَرْنَ بِالْمَجَالِسِ حَرَّكْنَ أَرْجُلَهُنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ، وَكُنَّ يَقْرَعْنَ الخَلْخالَ بِالآخَرِ عِنْدَ الرِّجالِ، فَنَهى اللهُ –سُبْحانَهُ وَتَعالى– عَنْ ذلِكَ لأَنّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ.

وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ نَهْيٌ عَنْ أَنْ تَضْرِبَ امْرَأَةٌ بِرِجْلِها لِيُسْمَعَ صَوْتُ خَلْخالِها، أَوْ صَوْتُ الأَجْراسِ مِنْ حُلِيِّهِنَّ التي يَجْعَلْنَها في أَرْجُلِهِنَّ في مَكانِ الخَلاخِلِ، "وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الْخَلْخَالِ يَصِيرُ ذلِكَ دَاعِيَةً لَهُ، زَائِدَةً فِي مُشَاهَدَتِهِنَّ، وَقَدْ عَلَّلَ –تَعَالَى– ذلِكَ بِأَنْ قَالَ: "لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ"، فَنَبَّهَ بِهِ عَلى أَنَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُعْلَمَ زِينَتُهُنَّ مِنَ الْحُلِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفِي الْآيَةِ فَوَائِدُ: أُولَاها: لَمَّا نَهَى عَنِ اسْتِمَاعِ الصَّوْتِ الدَّالِّ عَلى وُجُودِ الزِّينَةِ فَلَأَنْ يَدُلَّ عَلى الْمَنْعِ مِنْ إِظْهَارِ الزِّينَةِ أَوْلَى، وثانِيَتُها: أَنَّ المَرْأَةَ مَنْهِيَّةٌ عَنْ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْكَلَامِ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ذلِكَ الْأَجَانِبُ إِذْ كانَ صَوْتُهَا أَقْرَبَ إِلى الْفِتْنَةِ مِنْ صَوْتِ خَلْخَالِهَا، وَلِذلِكَ كَرِهُوا أَذَانَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فيهِ إِلى رَفْعِ الصَّوْتِ، وَالْمَرْأَةُ مَنْهِيَّةٌ عَنْ ذَلِكَ[2].

المَرْأَةُ الضّارِبَةُ بِخِمارِها:

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ..."[3]، وَلا رَيْبَ أَنَّ هذا نَهْيٌ صالِحٌ لِكُلِّ مَكانٍ وَزَمانٍ، وَقَدْ كانَتِ النِّساءُ في الجاهِلِيَّةِ جُيُوبُهُنَّ وَاسِعَةٌ تَبْدُو مِنْها نُحُورُهُنَّ وَصُدُورُهُنَّ وَمَا حَوَالَيْهَا، وَكُنَّ يَسْدِلْنَ الْخُمُرَ مِنْ وَرَائِهِنَّ فَتَبْقَى مَكْشُوفَةً، فَأُمِرْنَ بِأَنْ يَسْدِلْنَهَا مِنْ قُدَّامِهِنَّ حَتَّى يُغَطِّينَهَا، وَقَد يُرَادُ بِالْجُيُوبِ الصُّدُورُ؛ تَسْمِيَةً بِمَا يَلِيهَا وَيُلَابِسُهَا؛ وَمِنْهُ قَوْلُ العَرَبِ: نَاصِحُ الْجَيْبِ، وَقَوْلُكَ: ضَرَبَتْ بِخِمَارِهَا عَلى جَيْبِهَا؛ كَقَوْلِكَ: ضَرَبْتُ بِيَدِي عَلى الْحَائِطِ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَيْهَا،

([1]) الآية (النور، 31).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4934/8، وانظر ما قاله الطبري، جامع البيان، 310/9.

([3]) الآية (النور، 31).

وَعَنْ عائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: "مَا رَأَيْتُ نِسَاءً خَيْرًا مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؛ لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ، قَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلى مِرْطِهَا الْمُرَحَّلِ، فَصَدَعَتْ مِنْهُ صَدْعَةً، فَاخْتَمَرْنَ، فَأَصْبَحْنَ كَأَنَّ عَلى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ"[1].

وَقَدْ ذَهَبَ البَغوِيُّ إِلى أَنَّ الْمَعْنى الكُلِّيَّ: فَلْيُلْقِينَ بِمَقانِعِهِنَّ عَلَىٰ صُدورِهِنِّ لِيَسْتُرْنَ بِذلِكَ شُعورَهُنَّ، وَصُدورَهُنَّ، وَأَعْناقَهُنَّ، وَقِراطَهُنَّ[2]، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الخُمُرَ جَمْعُ الخِمارِ، وَهُوَ ما تُغَطّي المَرْأَةُ بِهِ رَأْسَها؛ وَمِنْهُ: اخْتَمَرَتِ المَرْأَةُ وَتَخَمَّرَتْ، وَأَنَّ الجُيوبَ: جَمْعُ الجَيْبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ القَطْعِ مِنَ الدِّرْعِ وَالقَيمصِ؛ وَهُوَ مِنَ الجَوْبِ، وَهُوَ القَطْعُ، وَالمَعْنى: عَلى صُدورِهِنِّ؛ أَيْ: فَلْيَضْرِبْنَ عَلى مَواضِعِ جُيوبِهِنَّ "صُدورِهِنَّ"، وَفي هذِهِ الآيَةِ دَليلٌ عَلى أَنَّ الجَيْبَ إِنَّما يَكونُ في الثَّوْبِ مَوْضِعَ الصَّدْرِ[3].

المَرْأَةُ المَضْروبَةُ مَثَلاً:

أَمّا الآيَتانِ الخامِسَةُ وَالسّادِسَةُ، وَفيهِما ضَرَبَ الحَقُّ –تَعالى– المَثَلَ: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ"، وَ"ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ... وَمَرْيَمَ بْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا"، فَالْمَعْنى المُتَعَيِّنُ مِنْ ضَرْبِ الأَمْثالِ اعْتِبارُ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَتَمْثيلُهُ بِهِ، فَالضَّرْبُ –كَما تَقَدَّمَ– المِثالُ، وَضَرْبُ المَثَلِ مَأْخوذٌ مِنْ ضَرْبِ الدَّراهِمِ، وَالمَعْنى السِّياقِيُّ أَنَّ اللهَ ضَرَبَ مَثَلاً لِلْذينَ صَدَقُوا اللهَ وَوَحَّدُوهُ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ التي آمَنَتْ بِاللهِ وَوَحَّدَتْهُ، وَصَدَّقَتْ رَسولَه موسى عَلَيْهِ السَّلامُ، وَهِيَ تَحْتَ عَدوٍّ مِنْ أَعْداءِ اللهِ كافِرٍ، فَلَمْ يَضُرَّها كُفْرُ زَوْجِها؛ إِذْ كانَتْ مُؤْمِنَةً بِاللهِ، وَالأَمْرُ بِالضّدِّ في خِيانَةِ امْرَأَةِ نوحٍ وَامْرَأَةِ لوطٍ، إِذَنْ يَتَنَزّلُ هذا الوَصْفُ "المَرْأَةُ المَضْروبَةُ مَثَلاً" في التَّنْزيلِ العَزيزِ عَلى:

- امْرَأَةِ نوحٍ.
- وَامْرَأَةِ لوطٍ.

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 62/3.

([2]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 187/3.

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 153/12، وقد قال: "وكَذلِكَ كانَتْ الجيوب في ثياب السلَف رضوان الله عليهم؛ على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم. وقد ترجم البخاريّ رحمة الله تعالى عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وساق حديث أبي هريرة قال: "ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَثَلَ البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبّتان من حديد قَدْ اضْطرَّتْ أيدِيَهما إِلى ثُديِّهما وتراقِيهما..." الحديث، وقد تقدم بكماله، وفيه: قالَ أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأصبعيه هكذا في جَيْبه؛ فَلَوْ رأيتَه يوسِّعها ولا تتوسّع. فهذا يبيّن لك أن جَيْبه عليه السلام كانَ في صدره؛ لأنه لو كانَ في منكبه لم تكن يداه مضطرّة إِلى ثَدْيَيه وتراقِيه، وهذا استدلال حسن".

- وَامْرَأَةِ فِرْعَوْنَ.
- وَمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرانَ.

مادَّةُ "ضرر"

المَرْأَةُ المُضارَّةُ

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ تَجَلّى في ثَلاثِ آياتٍ شَريفاتٍ هِيَ:

1. "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"[1].
2. "لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ"[2].
3. "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[3].

إِنَّ الكَلِماتِ الثَّلاثَ: "ضِرَارًا" في الآيَةِ الأُولى، وَ"تُضَارَّ" في الآيَةِ الثّانِيَةِ، وَ"تُضَارُّوهُنَّ" في الآيَةِ الثّالِثَةِ، مُنْتَسِباتٌ إِلى الجَذْرِ "ضرر"، وَالضَّرُّ وَالضُّرُّ: ضِدُّ النَّفْعِ، وَالضَّرُّ: الْمَصْدَرُ، وَالضُّرُّ: الِاسْمُ، وكُلُّ مَا كَانَ مِنْ سُوءِ حَالٍ، وَفَقْرٍ، أَوْ شِدَّةٍ فِي بَدَنٍ، فَهُوَ ضُرٌّ، وَمَا كَانَ ضِدًّا لِلنَّفْعِ فَهُوَ ضَرٌّ، وَالْمَضَرَّةُ: خِلَافُ الْمَنْفَعَةِ، وَضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا، وَضَرَّ بِهِ، وَأَضَرَّ بِهِ، وَضَارَّهُ مُضَارَّةً وَضِرَارًا بِمَعْنًى، وَالِاسْمُ الضَّرَرُ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ الأكرمِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ"، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ مَعْنًى غَيْرُ الْآخَرِ؛ فَمَعْنَى قَوْلِهِ: "لَا ضَرَرَ": لَا يَضُرُّ الرَّجُلُ أَخَاهُ، وَهُوَ ضِدُّ النَّفْعِ، وَقَوْلُهُ: "وَلَا ضِرَارَ": أَيْ: لَا يُضَارَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَالضِّرَارُ مِنْهُمَا مَعًا، وَالضَّرَرُ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: الضِّرَارُ: فِعَالٌ مِنَ الضُّرِّ، أَيْ: لَا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِهِ الضَّرَرَ عَلَيْهِ، وَالضَّرَرُ ابْتِدَاءُ الْفِعْلِ، وَالضِّرَارُ الْجَزَاءُ عَلَيْهِ[4].

المَرْأَةُ المُضارَّةُ الأُولى: المُضارَّةُ بِالإِمْساكِ

([1]) الآية (البقرة، 233).

([2]) الآية (البقرة، 233).

([3]) الآية (الطلاق، 6).

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ضرر".

أَمّا مَوْضِعُ التّمَثّلِ في الآيَةِ الأُولى فَدِلالَةُ "ضِرارًا"، وَالحَقُّ أَنّني أَتَيْتُ عَلَيْها في مادَّةِ "مسك"، وَتَحْتَ الوَصْفِ الذي اصْطَنَعْتُهُ: "المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ ضِرارًا"، وَقَدْ تَبَيَّنَ ثَمَّ أَنَّ فَهْمَ المُضارَّةِ، ههُنا، قائِمٌ عَلى رَجْعِ البَصَرِ في عاداتِ العَرَبِ في الجاهِلِيّةِ؛ ذلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كانَ يُراجِعُ كُلَّما طَلَّقَ حَتّى تَطولَ العِدَّةُ، وَإِنَّما يَفْعَلُ ذلِكَ مُضارَّةً بِها، وَقيلَ: كانَ يُراجِعُ وَلا حاجَةَ لَهُ بِها، وَلا يُريدُ إِمْساكَها؛ كَيْما يُطَوِّلَ بِذلِكَ العِدَّةَ عَلَيْها، وَلِيُضارَّها، وَقَدْ قالَ الحَقُّ –جَلَّ ذِكْرُهُ– في جَزاءِ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ: "وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"، أيْ: إِمْساكُ المَرْأَةِ ضِرارًا، وَإِنْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَالطَّلاقُ[1]، وَمِنْ تَجَلِّياتِ "ضِرارًا" ههُنا، فَضْلاً عَمّا تَقَدَّمَ، سوءُ العِشْرَةِ، وَتَضْييقُ النَّفَقَةِ، "وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ كانوا يَفْعَلون في الجاهِلِيّةِ أَكْثَرَ هذِهِ الأَعْمالِ رَجاءَ أَنْ تَخْتَلِعَ المَرْأَةُ مِنْهُ بِمالِها"[2].

المَرْأَةُ المُضارَّةُ الثّانِيَةُ: المُضارَّةُ بِوَلَدِها

أَمّا مَوْضِعُ التّمَثّلِ في الآيَةِ الثّانِيَةِ فَهُوَ "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ"، وَالظّاهِرُ أَنَّ ثَمَّ نَهْيًا عَنِ المُضارَّةِ، وَأَنَّ مَعْنى "تُضارَّ"، مِنْ وُجْهَةٍ صَرْفِيّةٍ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ تَقْديرَيْنِ؛ إِذْ إِنّ "تُضارَّ" بِنْيةٌ سَطْحِيّةٌ مُحْتَمِلةٌ وَقَعَ تَحْتَها مَعْنيانِ: لا تُضارِرْ، وَلا تُضارَرْ، فَاتّحدَتْ صيغَةُ المَبْنِيِّ لِلمَعْلومِ "تُضارِرْ"، مَعَ صيغَةِ المَبْنِيِّ للمَجْهولِ "تُضارَرْ" مُخلِّفةً مُشْتَرَكًا صَرْفِيًّا حَمّالاً لِدِلالتَيْنِ.

وَأَمّا المَعْنى المُعْجَميُّ لِهذِهِ الكَلمَةِ في سِياقِها الشَّريفِ فَمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ كَذلكَ، وَهُما:

- لا تُضارَّ والِدةٌ زَوْجَها بِسَببِ وَلَدِها؛ كَأَنْ تَطلُبَ مِنْهُ ما لَيْسَ بِعَدْلٍ مِنَ الرِّزْقِ وَالكِسْوَةِ، وَأَنْ تُشْغِلَ قَلْبَهُ بِالتَّفْريطِ في شَأْنِ الوَلَدِ، وَأَنْ تَقولَ بَعْدَ ما أَلِفَها الصَّبِيُّ: اطْلُبْ لَهُ ظِئْرًا، وَما أَشْبَهَ ذلِكَ.
- وَلا يُضارَّ مَولودٌ لَهُ امْرأتَه بِسَببِ وَلَدِهِ، كَأَنْ يَنْزعَهُ مِنْها، وَهِيَ تَقولُ: أَنا أُرْضِعُهُ؛ أَوْ أَنْ يَمْنَعَها شَيْئًا مِمّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِها وَكِسْوَتِها، أَوْ أَنْ يُكْرِهَها عَلى الإِرْضاعِ[3].

وَقَدِ انْبَنى عَلى هذا الاحْتِمالِ الصَّرْفِيِّ الواقِعِ تَحْتَ كَلِمَةِ "تُضارَّ" احْتِمالٌ نَحْوِيٌّ آخَرُ، فَقَدْ احْتَمَلَتْ كَلِمَةُ "والِدةٍ" مَعْنَيَيْنِ نَحْويًّا، وَقَدِ انْبَنى عَلى كُلِّ واحِدٍ مِنْهما حُكْمٌ فِقْهيٌّ، وَأَوّلُ هذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ أَنْ تَكونَ والِدَةٌ نائِبَ فاعِلٍ، وَثانيهِما أَنْ تَكونَ فاعِلاً، وَلِكِلا التَّقْديرَيْنِ تَوْجيهٌ يَنْبَني عَلَيْهِ أَحْكامٌ.

المَرْأَةُ المُضارَّةُ الثّالِثَةُ: المُضارَّةُ بِالتَّضْييقِ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 494/2، والماوردي، النكت والعيون، 297/1.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 103/3.

([3]) انظر القولين: الزمخشري، الكشاف، 370/1، والقرطبي، الجامع، 110/3.

أَمّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"[1]، فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها: "وَلَا تُضارّوهُنَّ"، وَالظّاهِرُ أَنَّ المَعْنى لَيْسَ بِبَعيدٍ عَنِ المَعْنى المُتَعَيّنِ في الآيَةِ الأُولى، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: لا تَسْتَعْمِلُوا مَعَهُنَّ الضِّرَارَ لِتُضَيِّقوا عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكَنِ بِبَعْضِ الْأَسْبَابِ؛ كإِنْزَالِ مَنْ لَا يُوَافِقُهُنَّ، أَوْ يَشْغَلُ مَكَانَهُنَّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَذلكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَضْطَرُّوهُنَّ إِلَى الْخُرُوجِ، وَقِيلَ إِنَّ المُضارَّةَ ههُنا مُتَجَلّيَةٌ في أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا يَوْمَانِ لِيُضَيِّقَ عَلَيْهَا أَمْرَهَا، كُلُّ ذلكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَى أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ[2].

مادَّةُ "ضعف"

المَرْأَةُ المُضاعَفُ لَها العَذابُ

لَقَدْ تَجَلَّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا"[3].

أَمَّا الضِّعْفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فأَصْلُهُ الْمِثْلُ إِلَى مَا زَادَ، وَلَيْسَ بِمَقْصُورٍ عَلَى مِثْلَيْنِ، يُقَالُ: هَذَا ضِعْفُ هَذَا؛ أَيْ: مِثْلُهُ، وَهَذَا ضِعْفَاهُ؛ أَيْ: مِثْلَاهُ، وَجَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ: هَذَا ضِعْفُهُ؛ وَالمَعْنى: مِثْلَاهُ، وَثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ؛ لِأَنَّ الضِّعْفَ فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ، وَيعْضُدُ هذا قَوْلُ الحَقِّ –تَقَدَّسَتْ صِفاتُهُ–: "فَأُولئِكَ لَهُمْ جَزاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا"[4]، ولَمْ يُرِدْ بِهِ مِثْلًا وَلَا مِثْلَيْنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالضِّعْفِ الْأَضْعَافَ، وَالأَوْلَى بِهِ أَنْ يُجْعَلَ عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ لِقَوْلِهِ –سُبْحَانَهُ–: "مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ"[5].

أَمَّا مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ في هذِهِ الآيَةِ فَهُوَ: "يُضاعَفُ"– المَرْأَةُ المُضاعَفُ لَها العَذابُ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَديثَ ههُنا عَنِ امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ مُسَمّاةٍ، فَالخِطابُ مُوَجَّهٌ إِلى نِساءِ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: يُجْعَلُ الْوَاحِدُ ثَلَاثَةً؛ أَيْ: تُعَذَّبُ ثَلَاثَةَ أَعْذِبَةٍ، وَقَدْ كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تُعَذَّبَ مَرَّةً؛ فَإِذَا ضُوعِفَ

([1]) الآية (الطلاق، 6).

([2]) انظر ما قاله: الزمخشري، الكشاف، 122/4.

([3]) الآية (الأحزاب، 30).

([4]) الآية (سبأ، 37).

([5]) الآية (الأنعام، 160)، وانظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "ضعف"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ضعف".

ضِعْفَيْنِ صَارَ الْعَذَابُ ثَلَاثَةَ أَعْذِبَةٍ، وهُوَ مَا تَسْتَعْمِلُهُ النَّاسُ فِي مَجَازِ كَلَامِهِمْ وَمَا يَتَعَارَفُونَهُ فِي خِطَابِهِمْ[1]، وَاسْتَشْهَدوا عَلى هذا المَعْنى بِمَعْهودِ قَوْلِ العَرَبِ: أَوْصَى رَجُلٌ، فَقَالَ: أَعْطُوا فُلَانًا ضِعْفَ مَا يُصِيبُ وَلَدِي، فَإِنّهُ يُعْطَى مِثْلَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ قَالَ: ضِعْفَيْ مَا يُصِيبُ وَلَدِي، نَظَرْنا، فَإِنْ أَصَابَهُ مِئَةٌ أَعْطَيْناهُ ثَلَاثَمِئَةٍ.

وَالحَقُّ أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ، وَالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، يَدُلّان عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: "ضِعْفَيْنِ": مَرَّتَانِ، وَيَعْضُدُ هذا قَوْلُهُ عَقِبَ ذِكْرِ الْعَذَابِ: "وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا"[2]، وَيَبْقى السُّؤالُ عَنْ عِلَّةِ مُضاعَفَةِ العَذابِ ههُنا أَمْرًا مُحْتاجًا إِلى تَجْلِيَةٍ وَفَضْلِ بَيانٍ، فَلِمَ جَعَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَيْ مَا لِغَيْرِهِنَّ؟ وَلِمَ جَعَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– لَهُنَّ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَيْ مَا لِغَيْرِهِنَّ؟ لَقَدْ جَعَلَ ذلِكَ تَفْضِيلًا لَهُنَّ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ الْأُمَّةِ، فَكانَ في ذلِكَ رَفْعُ مَنْزِلَةٍ، وَعَظيمُ تَشْريفٍ، فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَتْ إِحْدَاهُنَّ بِفَاحِشَةٍ عُذِّبَتْ مِثْلَيْ مَا يُعَذَّبُ غَيْرُهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُعْطَى عَلَى الطَّاعَةِ أَجْرَيْنِ، وَتُعَذَّبَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ثَلَاثَةَ أَعْذِبَةٍ[3].

مادَّةُ "ضيق"

المَرْأَةُ المُضَيَّقُ عَلَيْها

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"[4]، وَمَوْضِعُ النَّظَرِ: "لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ"، وَالحَقُّ أَنَّ دِلالَةَ هذا الوَصْفِ هِيَ نَفْسُها دِلالَةُ الوَصْفِ المُتَقَدِّمِ قَبْلاً "المَرْأَةُ المُضارَّةُ بِالتَّضْييقِ"، وَقَدْ تَقَدّمَ أَنَّ المَعْنى الكُلّيَّ: لا تَسْتَعْمِلُوا مَعَهُنَّ الضِّرَارَ لِتُضَيِّقوا عَلَيْهِنَّ فِي الْمَسْكَنِ بِبَعْضِ الْأَسْبَابِ؛ وَذلكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَضْطَرُّوهُنَّ إِلَى الْخُرُوجِ، أَوْ لا تُضَيِّقوا عَلَيْهِنَّ في المُراجَعةِ إِذَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهِنَّ يَوْمَانِ لِيَفْتَدينَ مِنْكُمْ[5].

مادَّةُ "طلق"

([1]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "ضعف"، ولعله ضعيف، وقد ضعفه الطبري والقرطبي، انظر: الطبري، جامع البيان، 291/10، والقرطبي، الجامع، 113/14.

([2]) الآية (الأحزاب، 31).

([3]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ضعف".

([4]) الآية (الطلاق، 6).

([5]) تقدم ذلك في مادة "ضرر".

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ

أَصْلُ الطَّلاقِ: التَّخْلِيَةُ مِنَ الوِثاقِ، نَقولُ: أَطْلَقْتُ البَعيرَ مِنْ عِقالِهِ، وَطَلَّقْتُهُ، وَهُوَ طالِقٌ وَطَلْقٌ بِلا قَيْدٍ، وَمِنْهُ اسْتُعيرَ: طَلَّقْتُ المَرْأَةَ إِذا خَلَّيْتُها، فَهِيَ طالِقٌ مُخْلاةٌ عَنْ حِبالَةِ النِّكاحِ[1]، وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ أَنَّ الطَّلْقَ طَلْقُ المَخاضِ عِنْدَ الوِلادَةِ، وَطَلاقُ المَرْأَةِ: بَيْنونَتُها عَنْ زَوْجِها، وَامْرَأَةٌ طالِقٌ مِنْ نِسْوَةٍ طُلَّقٍ، وَطالِقَةٌ مِنْ نِسْوَةٍ طَوَالِقَ، وَطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، تَطْلُق طَلاقًا وَطَلُقَت، وَأَطْلَقَها بَعْلُها، وَطَلَّقها، وَرَجُلٌ مِطْلاقٌ، وَمِطْلِيقٌ، وَطِلِّيقٌ، وَطُلَقَةٌ؛ عَلى مِثالِ هُمَزَةٍ: كَثيرُ التَّطْليقِ لِلنِّساءِ، وَطَلَّقَ البِلادَ: تَرَكَها وَفارَقَها، وَطَلَّقْتُ القَوْمَ: تَرَكْتُهُمْ، وَالطّالِقُ مِنَ الإِبِلِ التي طُلِقَتْ في المَرْعى، وَقيلَ هِيَ التي لا قَيْدَ عَلَيْها، وَطَلاقُ النِّساءِ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُما حَلُّ عُقْدةِ النِّكاحِ، وَالآخَرُ بِمَعْنى التَّخْلِيَةِ وَالإِرْسالِ، وَالطَّليقُ: الأَسيرُ الذي أُطْلِقَ عَنْهُ إِسارُهُ، وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، "فَعِيلٌ" بِمَعْنى "مَفْعول"[2].

لَعَلَّ الذي يَظْهَرُ بِجَلاءٍ مِنْ هذا المُفْتَتَحِ مِنَ القَوْلِ أَنَّ ثَمَّ:

- مَعْنًى صَرْفِيًّا لِهذِهِ الكَلِمَةِ "المُطَلَّقات".
- وَآخَرَ لُغَوِيًّا مُتَقادِمًا.
- وَثالِثًا شَرْعِيًّا لَهُ شَرائِطُ وَضَوابِطُ مَخْصوصَةٌ.

أَمّا الْمَعْنى الصَّرْفِيُّ لِلمُطَلَّقاتِ فَهُوَ اسْمُ مَفْعولٍ مُنْتَهٍ بِلاحِقَةٍ مورفيمِيّةٍ دالّةٍ عَلى الجِنْسِ وَالعَدَدِ: تَأْنيثًا وَجَمْعًا سالِمًا، وَفي حالَةِ الإِفْرادِ تَغْدو الكَلِمَةُ مِمّا يَخْتَصُّ بِالمُؤَنَّثِ فَلا تَلْحَقُهُ تاءُ التَّأْنيثِ؛ وَذلِكَ نَحْوُ "حائِضٍ"، وَ"مُرْضِعٍ"، وَ"طامِثٍ".

وَأَمّا الْمَعْنى اللُّغَوِيُّ المُتَقادِمُ فَهُوَ التَّخْلِيَةُ وَالإِطْلاقُ عَلى وَجْهِ العُمومِ لِلنّاقَةِ وَغَيْرِها، وَأَمّا الْمَعْنى الشَّرْعِيُّ فَهُوَ إِزالَةُ النِّكاحِ الذي هُوَ قَيْدٌ، أَيْ: رَفْعُ النِّكاحِ حالاً أَوْ قالاً بِلَفْظٍ مَخْصوصٍ، أَوْ حَلُّ عَقْدِ النِّكاحِ بِلَفْظِ الطَّلاقِ وَنَحْوِهِ؛ أَوْ هُوَ رَفْعُ قَيْدِ النِّكاحِ في الحالِ أَوِ المَآلِ بِلَفْظٍ مَخْصوصٍ، أَوْ ما يَقومُ مَقامَهُ[3].

بِناءً عَلى المُتَقَدِّمِ بَيانُهُ ثَمَّ أَصْلٌ، وَنَقْلٌ، وَوَصْلٌ:

أَمَّا الأَصْلُ فَهُوَ الْمَعْنى اللُّغَوِيُّ المُتَقادِمُ، وَهُوَ: أَطْلَقْتُ البَعيرَ مِنْ عِقالِهِ، وَطَلَّقْتُهُ.

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 343.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "طلق".

([3]) انظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 430/2.

وَأَمّا النَّقْلُ فَهُوَ الْمَعْنى الشَّرْعِيُّ الحادِثُ.

وَأَمّا الوَصْلُ فَهُوَ وَجْهُ الشَّبَهِ الجامِعُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ: المُتَقادِمِ وَالشَّرْعِيِّ، بَيْنَ تَخْلِيَةِ النّاقَةِ وَإِطْلاقِها، وَتَخْلِيَةِ المَرْأَةِ عَنْ حِبالَةِ النِّكاحِ.

وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ، أَعْني المُطَلَّقاتِ، أَوْ ما اشْتُقَّ مِنْ مادَّةِ "طلق" مِمّا هُوَ في هذا المِضْمارِ، مُحْتاجٌ إِلى رَوِيّةٍ وَلُطْفِ نَظَرٍ لِتَعْيينِ دِلالَتِها السّياقِيّةِ:

- فَمِنْ جِهَةِ اعْتِبارِ الرَّجْعَةِ أَوْ عَدَمِها، فَهِيَ نَوْعانِ: المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيّةُ، وَالمَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ بَيْنونَةً كُبْرى.
- وَمِنْ جِهَةِ اعْتِبارِ الدُّخولِ، فَهِيَ المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المَدْخولُ بِها، وَالمَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ قَبْلَ المَسيسِ.
- وَمِنْ جِهَةِ اعْتِبارِ العِدّةِ صِنْفانِ، هُما المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المُعْتَدَّةُ، وَالمَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ غَيْرُ المُعْتَدَّةِ.
- وَمِنْ جِهَةِ اعْتِبارِ الحَمْلِ صِنْفانِ، فَقَدْ تَكونُ المَرْأَةَ المُطَلَّقَةَ الحامِلَ، وَقَدْ تَكونُ المَرْأَةَ المُطَلَّقَةَ الحائِلَ.
- وَمِنْ جِهَةِ اعْتِبارِ التَّعْيينِ صِنْفانِ، وَهُما: المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ عامّةً لا يُرادُ بِها امْرَأَةٌ بِعَيْنِها، وَالمَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المَخْصوصَةُ المُعَيَّنَةُ، وَفيما يَرِدُ فَضْلُ بَيانٍ يُجَلّي ما تَقَدَّمَ:

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ المَدْخولُ بِها:

وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[1]، وَالمَعْنى: فَإِنْ طَلَّقَها الطَّلْقَةَ الثّالِثَةَ، وَحُكْمُها جَلِيٌّ مِنْ ظاهِرِ لَفْظِ الآيَةِ الشَّريفَةِ.

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيّةُ:

وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُ الحَقّ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"[2]، وَمِمّا يَدُلُّ عَلى أَنَّها المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيّةُ قَوْلُهُ –تَعالى–: "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"، فَفي ذلِكَ إِشارَةٌ إِلى الْمُراجَعَةِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَماءُ فِي كَيْفِيَّةِ

([1]) الآية (البقرة، 231).

([2]) الآية (البقرة، 230).

الْمُرَاجَعَةِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ وَلَا طَلَاقٌ إِلاّ بِكَلَامٍ، لَمْ تَكُنِ الرَّجْعَةُ إِلاّ بِكَلَامٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ، وقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى الرَّجْعَةَ بِالْوَطْءِ كانَتْ رَجْعَةً وَإِلَّا فَلَا[1].

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المَدْخولُ بِها مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ:

وَشاهِدُ ذلِكَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2]، وَلا رَيْبَ في أَنَّ الحَديثَ عَنِ المُطَلَّقاتِ المَدْخولِ بِهِنَّ مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ.

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ قَبْلَ المَسيسِ:

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[3]، وَحُكْمُها جَلِيٌّ مِنْ ظاهِرِ لَفْظِ الآيَةِ.

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المُعْتَدَّةُ:

وَمِنْ شَواهِدِ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"[4].

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ غَيْرُ المُعْتَدَّةِ:

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[5].

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الحامِلُ:

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"[1]، وَلا يَخْفى أَنَّها إِنْ كانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ لَا بِالْأَقْرَاءِ.

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1287/2.

([2]) الآية (البقرة، 228).

([3]) الآية (البقرة، 237).

([4]) الآية (الطلاق، 1).

([5]) الآية (الأحزاب، 49).

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الحائِلُ:

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"[2] وَالظَّاهِرُ أَنَّ عِدَّةَ هذِهِ المُطَلَّقَةِ التي امْتَنَعَ الْحَيْضُ فِي حَقِّهَا إِمَّا لِلصِّغَرِ الْمُفْرِطِ أَوْ لِلْكِبَرِ الْمُفْرِطِ بِالْأَشْهُرِ لَا بِالْأَقْرَاءِ.

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المَخْصوصَةُ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ:

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا" [3]، وَالخِطابُ الشَّريفُ مُوَجَّهٌ إِلى أَزْواجِ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَسَيَرِدُ حَديثٌ مُشْتَمِلٌ عَلى تَفْصيلٍ في بابِ القَوْلِ عَلى المَطْلَبِ الثّاني.

أَمَّا آياتُ الطَّلاقِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَهِيَ:

- "وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[4].
- "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[5].
- "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَنْ يَخَافَا إِلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"[6].
- "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"[7].
- "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"[8].
- "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"[1].

([1]) الآية (الطلاق، 4).

([2]) الآية (الطلاق، 4).

([3]) الآية (التحريم، 5).

([4]) الآية (البقرة، 227).

([5]) الآية (البقرة، 228).

([6]) الآية (البقرة، 229).

([7]) الآية (البقرة، 230).

([8]) الآية (البقرة، 231).

- "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ"[2].
- "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[3].
- "وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلى الْمُتَّقِينَ"[4].
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[5].
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"[6].
- "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ..."[7].
- "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"[8].

قُفْلَةٌ جامِعَةٌ:

المُسْتَصْفى مِمّا تَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ هِيَ المَرْأَةُ الَّتِي أُوقِعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ أَجْنَبِيَّةً أَوْ مَنْكُوحَةً، فَإِنْ كانَتْ أَجْنَبِيَّةً فَإِذَا أُوقِعَ الطَّلَاقُ عَلَيْها فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ بِحَسَبِ اللُّغَةِ فَقَطْ، ولَكِنَّهَا غَيْرُ مُطَلَّقَةٍ بِحَسَبِ عُرْفِ الشَّرْعِ، وَالْعِدَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْها بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْمَنْكُوحَةُ فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ أَلّا تَكُونَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا لَمْ تَجِبِ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا، وَفاءً بِقَوْلِهِ –تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُهُ– : "إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

([1]) الآية (البقرة، 232).
([2]) الآية (البقرة، 236).
([3]) الآية (البقرة، 237).
([4]) الآية (البقرة، 241).
([5]) الآية (الأحزاب، 49).
([6]) الآية (الطلاق، 1).
([7]) الآية (التحريم، 5).
([8]) الآية (الطلاق، 4).

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا"[1]، وَأَمّا إِنْ كانَتْ مَدْخُولًا بِهَا فَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَائِلًا أَوْ حَامِلًا، فَإِنْ كانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ لَا بِالْأَقْرَاءِ، مِصْداقًا لِقَوْلِ اللَّهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[2]، وَأَمّا إِنْ كانَتْ حَائِلًا فَإِمَّا أَنْ يَكونَ الْحَيْضُ مُمْكِنًا فِي حَقِّهَا أَوْ لَا يَكُون، فَإِنِ امْتَنَعَ الْحَيْضُ فِي حَقِّهَا إِمَّا لِلصِّغَرِ الْمُفْرِطِ، أَوْ لِلْكِبَرِ الْمُفْرِطِ، كانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَشْهُرِ لَا بِالْأَقْرَاءِ، وَأَمّا إِذَا كانَ الْحَيْضُ فِي حَقِّهَا مُمْكِنًا فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ رَقِيقَةً، وَإِمّا أَنْ تَكُونَ حُرَّةً، فَإِنْ كانَتْ رَقِيقَةً كانَتْ عِدَّتُهَا بِقُرْأَيْنِ لَا بِثَلَاثَةٍ، أَمَّا إِذَا كانَتِ المَرْأَةُ مَنْكُوحَةً، وَكانَتْ مُطَلَّقَةً بَعْدَ الدُّخُولِ، وَكانَتْ حَائِلًا، وَكانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَكانَتْ حُرَّةً، فَعِنْدَ اجْتِمَاعِ هذِهِ الصِّفَاتِ كانَتْ عِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلى مَا بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهَا فِيما تَقَدَّمَ مِنْ آياتٍ كَرِيماتٍ[3].

مادَّةُ "طهر"

المَرْأَةُ الطّاهِرُ

المَرْأَةُ المُطَهَّرَةُ

المَرْأَةُ المُتَطَهِّرَةُ

لَعَلّهُ يَحْسُنُ، قَبْلَ الشُّروعِ في تَلَمُّسِ هذِهِ الأَوْصافِ الثَّلاثَةِ: الطّاهِرِ، وَالمُطَهَّرَةِ، وَالمُتَطَهِّرَةِ، التَّعْريجُ عَلى مادَّةِ "طهر" في المُعْجَمِ، لِيَكونَ ذلِكَ مِهادًا وَتَأْسيسًا لِما سَيَرِدُ بَعْدًا:

الطُّهْرُ، في كَلامِ العَرَبِ، نَقيضُ الحَيْضِ، وَالطُّهْرُ: نَقيضُ النَّجاسَةِ، وَالجَمْعُ أَطْهارٌ، وَقَدْ طَهَرَ يَطْهُرُ، وَطَهُرَ طُهْرًا، وَطَهارَةً، وَطَهَّرْتُهُ أَنا تَطْهيرًا، وَتَطَهَّرْتُ بِالماءِ، وَرَجُلٌ طاهِرٌ، وَالمَرْأَةُ طاهِرٌ مِنَ الحَيْضِ، طاهِرةٌ مِنَ النَّجاسَةِ؛ ذلِكَ أَنَّ الأَوَّلَ مِمَّا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ؛ كَالحائِضِ وَالطّامِثِ، وَرَجُلٌ طاهِرٌ، وَرِجالٌ طاهِرُونَ وَنِساءٌ طاهِراتٌ، وَقَد طَهَرَتِ المَرْأَةُ، وَطَهُرَتْ، وَطَهِرَتْ: اغْتَسَلَتْ مِنَ الحَيْضِ وَغَيْرِه، وَطَهُرتِ المَرْأَةُ، وَهِيَ طاهِرٌ: انْقَطَعَ عَنْها الدّمُ، وَرَأَتِ الطُّهْرَ، فَإِذا اغْتَسَلَتْ قيلَ: تَطَهَّرَتْ، وَاطَّهَّرَتْ، وَيَسْنُدُ ذلِكَ قَولُ الحَقِّ – تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّروا"[4].

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ المَعقودُ لَهُ العُنْوانُ في هذِهِ المُباحَثَةِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ في قَوْلِهِ –تَبارَكَ–:

([1]) الآية (الأحزاب، 49).

([2]) الآية (الطلاق، 4).

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1266/2.

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "طهر"، والآية (المائدة، 6).

1. "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"[1].
2. "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"[2].
3. "وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ"[3].
4. "وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[4].
5. "قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ" [5].
6. "وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا"[6].
7. "وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ"[7].

المَرْأَةُ الطّاهِرُ:

تَقَدَّمَ قَبْلاً، في المِهادِ وَالتَّأْسيسِ لِهذِهِ المُباحَثَةِ، أَنَّ ثَمَّ بَوْنًا بَيْنَ الكَلِمَتَيْنِ: "طاهِر"، وَ"طاهِرَة" عَريضًا، فَالطّاهِرُ مِنَ الحَيْضِ، وَلِذا سَقَطَتِ الهاءُ مِنْ آخِرِها لأَنَّها مُخْتَصَّةٌ بِالنِّساءِ دونَ الرِّجالِ، وَالطَّاهِرَةُ مِنَ النَّجاسَةِ وَالأَقْذارِ، وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ "المَرْأَةُ الطّاهِرُ" في قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"[8]، وَلا يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ النَّظَرِ هُوَ "يَطْهُرْنَ"، فَهُوَ فِعْلٌ ثُلاثِيٌّ، وَالمَرْأَةُ الطّاهِرُ هِيَ التي طَهُرَتْ مِنَ المَحيضِ، فَانْقَطَعَ عَنْها الدّمُ، فَلا يَجوزُ قُرْبُها حَتّى تَطْهُرَ.

وَاللاّفِتُ لِلخاطِرِ ههُنا أَنَّ ثَمَّ قِراءتَيْنِ، وَهُما "حَتّى يَطَّهّرْنَ"، وَ"يَطْهُرْنَ" بِالتَّخْفيفِ، وَالأُولى قِراءَةُ حَمْزَةَ وَالكِسائِيِّ[9]، فَالتّطَهُّرُ ههُنا الاغْتِسالُ، وَالطُّهْرُ انْقِطاعُ دَمِ الحَيْضِ، وَقِراءَةُ التَّخْفيفِ تُسْلِمُ إِلى مَعْنى زَوالِ

([1]) الآية (البقرة، 222).
([2]) الآية (البقرة، 222).
([3]) الآية (آل عمران، 42).
([4]) الآية (البقرة، 25).
([5]) الآية (آل عمران، 15).
([6]) الآية (النساء، 57).
([7]) الآية (هود، 78).
([8]) الآية (البقرة، 222).
([9]) انظر: سبط الخياط، المبهج في القراءات السبع، 107/2.

الدَّمِ؛ لأَنَّ "يَطْهُرْنَ" مِنْ: طَهُرَتِ المَرْأَةُ مِنْ حَيْضِها؛ وَذلِكَ إذا انْقَطَعَ الحَيْضُ، فَالْمَعْنى: لا تَقْرَبوهُنَّ حَتّى يَزولَ عَنْهُنَّ الدَّمُ، وَقَدْ أَفْضى ذلِكَ كُلُّهُ إلى تَخَلُّقِ أَحْكامٍ فِقْهِيّةٍ باعِثُها اللّغَةُ نَفْسُها، فَمِنَ الفُقَهاءِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْرَبَ زَوْجَهُ بَعْدَ انْقِطاعِ الدّمِ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ وَفاءً بِقَوْلِ الحَقِّ: "فَلا تَقْرَبوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"، وَهذا مَذْهَبُ النُّعْمانِ أَبي حنيفَةَ، أَمَّا الشّافِعِيُّ فَجَنَحَ إلى أَنّهُ لا يَقْرَبُها حَتّى تَطْهُرَ وَتُطَهَّرَ، فَتَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَيُعْضُدُ هذا "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ"، "وَكِلْتا القِراءَتَيْنِ مِمّا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ"[1]، وَلَعَلَّ هذا الذي نَحْنُ فيهِ يُسْلِمُ إلى الوَصْفِ الثّاني؛ أَلا وَهُوَ "المَرْأَةُ المُتَطَهِّرَةُ".

المَرْأَةُ المُتَطَهِّرَةُ:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَوْلُهُ –تَنَزَّهَتْ صِفاتُهُ–: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"، وَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا البَوْنُ الدِّلالِيُّ بَيْنَ الطّاهِرِ وَالمُتَطَهِّرَةِ، وَبَيْنَ "يَطْهُرْنَ" وَ"يَتَطَهَّرْنَ"، وَأَنَّ مَذْهَبَ الشّافِعِيِّ أَنَّ المَرْأَةَ التي حاضَتْ لا تُقْرَبُ حَتّى تَطْهُرَ وَتَتَطَهَّرَ، فَتَجْمَعَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ مِنَ القُبُلِ، فَاللهُ يُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ المُتَنَزِّهينَ عَنِ الفَواحِشِ، وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ مِنْ جَميعِ الأَقْذارِ: كَمُجامَعَةِ الحائِضِ وَالطّاهِرِ[2].

إِنَّ المَرْأَةَ المُتَطَهِّرَةَ هِيَ التي تَطَهَّرَتْ بِالاغْتِسالِ بَعْدَ أَنْ طَهُرَتْ، وَأَكْثَرُ فُقَهاءِ الأَمْصارِ عَلى أَنَّ المَرْأَةَ إِذا انْقَطَعَ حَيْضُها فَلا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مُجامَعَتُها إِلاّ بَعْدَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الحَيْضِ"[3]، أَمَّا حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

- أَوّلُهُما: أَنَّ الْقِرَاءَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ حُجَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَإِذَا حَصَلَتْ قِرَاءَتَانِ مُتَوَاتِرَتَانِ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ثَبَتَتِ القِراءَتانِ تَخْفيفًا وَتَثْقيلاً: "حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ"، وَ"حَتَّىٰ يَتَطَهَّرْنَ"، فبِالتَّخْفِيفِ عِبَارَةٌ عَنِ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَبِالتَّثْقِيلِ عِبَارَةٌ عَنِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مُمْكِنٌ، لذا وَجَبَ دِلالَةُ هذِهِ الْآيَةِ عَلى وُجُوبِ الْأَمْرَيْنِ.
- وَثانيهِما: أَنَّ قَوْلَهُ –تعالى–: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ..." قَدْ عُلِّقَ فيهِ الْإِتْيَانُ عَلى التَّطَهُّرِ بِكَلِمَةِ الشَّرْطِ "إِذَا"، وَالْمُعَلَّقُ عَلى الشَّرْطِ عَدَمٌ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، فَوَجَبَ أَلّا يَجُوزَ الْإِتْيَانُ عِنْدَ عَدَمِ التَّطَهُّرِ[1].

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 361/1.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 361/1.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1250/2.

المَرْأَةُ المُطَهَّرَةُ:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ تَجَلّى أَرْبَعَ مَرّاتٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، بِالفِعْلِيّةِ وَالاسْمِيّةِ، وَفيما يَأْتي تَجْلِيَةٌ وفَضْلُ بَيانٍ:

1. "يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ"[2].
2. "وَبَشِّرِ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْها مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"[3].
3. "قُلْ أَؤُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ" [4].
4. "وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا"[5].

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ فيها الفِعْلُ "طَهَّرَكِ"، وَلا رَيْبَ أَنّهُ عَلى مِثالِ "فَعَّلَ"، وَمَعْناهُ الصَّرْفِيُّ "التَّعْدِيَةُ"، فَقَدْ طَهُرَ هُوَ، وَطَهَّرْتُهُ إِذا عَدَّيْتَ الفِعْلَ، وَنَظيرُ ذلِكَ قَوْلُنا: جَلَسَ، وَجَلَّسَ، وَخَرَجَ وَخَرَّجَ.

وَأَمّا الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ لِهذِهِ الكَلِمَةِ "وَطَهَّرَكِ" في سِياقِها الشَّريفِ فَلَيْسَ بِبَعيدٍ عَنِ المَعاني المُعْجَمِيّةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَلكِنَّ لَها خَصوصِيّةً، أَوْ تَقْييدًا وَضَوابِطَ أَتَى عَلَيْها بَعْضُ المُفَسِّرينَ:

- فَالطَّبَرِيُّ يَرى أَنَّ مَعْنى "وَطَهَّرَكِ": طَهَّرَ دينَكِ مِنَ الرَّيْبِ وَالأَدْناسِ التي في أَدْيانِ نِساءِ بَني آدَمَ[6].

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1250/2 وما بعدها، وحجة أبي حنيفة –رحمه الله– أن الله نهى عن قربانهن، وجعل غاية ذلك النهي أن يطهرن بمعنى ينقطع حيضهن، وإذا كانَ انقطاع الحيض غاية لِهذا النهي وجب ألا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض.

([2]) الآية (آل عمران، 42).

([3]) الآية (البقرة، 25).

([4]) الآية (آل عمران، 15).

([5]) الآية (النساء، 57).

([6]) انظر: الطبري، جامع البيان، 262/3.

- وَالماوَرْدِيُّ التَمَسَ فيها قَوْلَيْنِ:
  - أَحَدُهُما: طَهَّرَكَ مِنَ الكُفْرِ.
  - وَثانيهِما: طَهَّرَكَ مِنْ أَدْناسِ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ[1].
- وَالبَغوِيُّ حَمَلَها عَلى التَّطْهيرِ مِنْ مَسيسِ الرِّجالِ، أَوِ الحَيْضِ وَالنّفاسِ؛ إِذْ كانَتْ مَرْيَمُ لا تَحيضُ، وَمِنَ الذُّنوبِ[2].
- وَالزَّمَخْشَرِيُّ أَخَذَها عَلى مَعْنى "طَهَّرَكِ" مِمّا يُسْتَقْذَرُ مِنَ الأَفْعالِ، وَمِمّا قَرَفَكِ بِهِ اليَهودُ[3].
- وَالطَّبْرَسِيُّ رَأى أَنَّ "وَطَهَّرَكِ" بِالإيمانِ عَنِ الكُفْرِ، وَبِالطّاعَةِ عَنِ المَعْصِيَةِ، وَطَهَّرَكِ مِنَ الأَدْناسِ وَالأَقْذارِ التي تَعْرِضُ لِلنِّساءِ مِنَ الحَيْضِ وَالنَّفاسِ، حَتّى صِرْتِ صالِحَةً لِخِدْمَةِ المَسْجِدِ، أَوْ: طَهَّرَكِ مِنَ الأَخْلاقِ الذَّميمَةِ، وَالطَّبائِعِ الرَّدِيّةِ[4].
- وَالقُرْطُبِيُّ: "وَطَهَّرَكِ" مِنَ الكُفْرِ؛ أَوْ مِنْ سائِرِ الأَدْناسِ مِنَ الحَيْضِ وَالنّفاسِ وَغَيْرِهِما[5].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَة"، وَأَمّا مَعْناها الصّرْفِيُّ فَاسْمُ المَفْعولِ مِمّا هُوَ فَوْقَ الثُّلاثِيِّ، وَما كانَ أَجْمَلَ صيغَةَ اسْمِ المَفْعولِ في هذا السِّياقِ مُفْرَدَةً؛ ذلِكَ أَنَّها أَدَلُّ وَأَلْيَقُ بِسِياقِ الكَلامِ، فَالأَزْواجُ مُطَهَّرَةٌ مِنَ اللهِ تَعالى اسْمُهُ، فَلَمْ يَقُلِ الحَقُّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–:

- "أَزْوَاجٌ مُتَطَهِّراتٌ".
- أَوْ: "أَزْوَاجٌ مُتَطَهِّرَةٌ".
- أَوْ: "أَزْوَاجٌ طاهِراتٌ".
- أَوْ: "أَزْوَاجٌ طاهِرَةٌ".
- أَوْ: "أَزْوَاجٌ مُطَهَّراتٌ"، وَسَأُعَلِّلُ ذلِكَ بَعْدًا.

وَأَمّا الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ في سِياقِهِ فَحَمّالٌ أَوْجُهًا مُتَعَدِّدَةً، مِنْها أَنَّهُنَّ مُطَهَّراتٌ في الأَبْدانِ، وَالأَخْلاقِ، وَالأَفْعالِ، فَلا يَحِضْنَ، وَلا يَلِدْنَ، وَلا يَذْهَبْنَ إِلى غائِطٍ وَلا بَوْلٍ، فَهُنَّ لا يَحْتَجْنَ إِلى ما تَحْتاجُ إِلَيْهِ نِساءُ أَهْلِ

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 392/1.

([2]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 231/1.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 429/1.

([4]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 225/2.

([5]) انظر: القرطبي، الجامع، 53/4.

الدُّنْيا بَعْدَ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ[1]. وَقيلَ: مُطَهَّراتٌ مِنَ الغائِطِ، وَالبَوْلِ، وَالحَيْضِ، وَالنّفاسِ، وَالبُصاقِ، وَالمُخاطِ، وَالمَنْيِ، وَالوَلَدِ، وَكُلِّ قَذَرٍ، وَمُطَهَّراتٌ مِنْ مَساوِىءِ الأَخْلاقِ[2].

وَقَدْ أَتى الزَّمَخْشَرِيُّ عَلى دِلالَةِ "مُطَهَّرَة" في هذِهِ الآيَةِ، فَأَجادَ في الوَصْفِ، وَفَصَّلَ في الاسْتِغْراقِ، فَذَهَبَ إِلى أَنَّ المُرادَ بِتَطْهِيرِ الْأَزْوَاجِ أَنّهُنَّ طُهِّرْنَ مِمَّا يخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ، وَمَا لَا يخْتَصُّ بِهِنَّ مِنَ الْأَقْذَارِ وَالْأَدْنَاسِ، وَأَنّهُ يَجُوزُ –لِمَجِيئِهِ مُطْلَقًا– أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ الطُّهْرُ مِنْ دَنَسِ الطِّبَاعِ وَطَبْعِ الْأَخْلَاقِ الَّذِي عَلَيْهِ نِسَاءُ الدُّنْيَا، مِمَّا يَكْتَسِبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ، وَمِمَّا يَأْخُذْنَهُ مِنْ أَعْرَاقِ السُّوءِ وَالْمَنَاصِبِ الرَّدِيئَةِ، وَالْمَنَاشِئِ الْمُفْسِدَةِ، وَمِنْ سَائِرِ عُيُوبِهِنَّ، وَمَثَالِبِهِنَّ، وَخُبْثِهِنَّ، وَكَيْدِهِنَّ، "فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلَّا جَاءَتِ الصِّفَةُ مَجْمُوعَةً كَمَا فِي الْمَوْصُوفِ؟ قُلْتُ: هُمَا لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ، يُقَالُ: النِّسَاءُ فَعَلْنَ، وَهُنَّ فَاعِلَاتٌ وَفَوَاعِلُ، وَالنِّسَاءُ فَعَلَتْ، وَهِيَ فَاعِلَةٌ"[3].

وَلَعلّي أَذْهَبُ مَذْهَبًا غَيْرَ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ؛ إِذْ قَدْ يَكونُ الإِفْرادُ ههُنا "مُطَهَّرَة" دالاًّ عَلى أَنَّهُنَّ عَلى سَمْتٍ واحِدٍ فَرْدٍ، فَهُنَّ كُلُّهُنَّ واحِدَةٌ وَسَواءٌ في الطُّهْرِ، فَمُطَهَّرَةٌ، في سِياقِها الشَّريف ذاكَ، أَدَلُّ مِنْ مُتَطَهِّراتٍ، وَمُتَطَهِّرةٍ، وَمِنْ طاهِراتٍ، وَطاهِرةٍ، وَمِنْ مُطَهَّراتٍ، فَلا يَصْلُحُ السِّياقُ إِلاّ بِما ارْتَضاهُ الحَقُّ، وَهُوَ "مُطَهَّرَةٌ"... تَبارَكَ اللهُ الذي كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدارٍ.

مادَّةُ "طيب"

المَرْأَةُ الطَّيِّبَةُ

الطَّيِّبُ، في اللُّغَةِ، خِلافُ الخَبيثِ، إِلاّ أَنَّ هذا الْمَعْنى قَدْ يَشيعُ فَيُعَمَّمُ، فَنَقولُ: أَرْضٌ طَيِّبَةٌ: إِذا كانَتْ تَصْلُحُ لِلنَّباتِ، وَريحٌ طَيِّبَةٌ: إِذا كانَتْ لَيِّنَةً لَيْسَتْ بِشَديدَةٍ، وَبَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ: إِذا كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنّةً، وَامْرَأَة طَيِّبَةٌ: إِذا كانَتْ حَصانًا عَفيفًا[4]، وَأَصْلُ الطَّيِّبِ في اللّغَةِ –كَما يُقَرِّرُ الرّاغِبُ– ما تَسْتَلِذُّهُ الحَواسُّ، وَما تَسْتَلِذُّهُ النَّفْسُ[5]، وَالطَّيِّبُ مِنَ الإِنْسانِ مَنْ تَعَرّى مِنْ نَجاسَةِ الجَهْلِ، وَالفِسْقِ، وَقَبائِحِ الأَعْمالِ.

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 87/1.

([2]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 28/1.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 262/1.

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "طيب".

([5]) انظر: الراغب، المفردات، 349، والفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 1531/3.

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في التَّنْزيلِ العَزيزِ في وَصْفِ المَرْأَةِ جَمْعًا مَرَّةً واحِدَةً، وَفِعْلاً مَرّةً واحِدَةً:

- "الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ" [1].
- "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"[2].

أَوَّلاً: الشّاهِدُ الاسْمِيُّ "الطَّيِّباتُ":

وَالحَقُّ أَنَّ هذا التَّقْريرَ مُحْتاجٌ إِلى اسْتِدْراكٍ يَأْخُذُ في شِعْبَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُما:

اخْتِلافُ القَوْلِ عَلى مَعْنى "الطَّيِّباتِ" في هذا السِّياقِ الشَّريفِ، فَمِنَ المُفَسِّرينَ مَنْ حَمَلَها عَلى مَعْنى "النِّساءِ الطَّيِّباتِ"، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَها عَلى مَعْنى الأَعْمالِ وَالأَقْوالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَها عَلى الوَجْهَيْنِ.

وَلَمّا وَرَدَ الماوَرْدِيُّ عَلى هذِهِ الآيَةِ قَلَّبَ قَوْلَهُ –تَعالى–: "وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ" عَلى ثَلاثَةِ مَعانٍ:

- أَحَدُهَا: الطَّيِّبَاتُ مِنَ النِّسَاءِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ الرِّجَالِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.
- وَالثَّانِي: الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْأَعْمَالِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ النَّاسِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَفي وِجاهِ ذلِكَ: الْخَبِيثَاتُ مِنَ الْأَعْمَالِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالْخَبِيثُونَ مِنَ النَّاسِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْأَعْمَالِ.
- والثَّالِثُ: الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلطَّيِّبِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالطَّيِّبُونَ مِنَ النَّاسِ لِلطَّيِّبَاتِ مِنَ الْكَلَامِ، وَفي وِجاهِ ذلِكَ: الْخَبِيثَاتُ مِنَ الْكَلَامِ لِلْخَبِيثِينَ مِنَ النَّاسِ، وَالْخَبِيثُونَ مِنَ النَّاسِ لِلْخَبِيثَاتِ مِنَ الْكَلَامِ[3].

وَثانيهِما:

أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ "الطَّيِّبات" وَرَدَتْ في التَّنْزيلِ غَيْرَ مَرّةٍ بِمَعْنًى غَيْرِ مُخْتَصٍّ بِمِضْمارِ مُباحَثَتِنا هذِهِ، أَلا وَهِيَ المَرْأَةُ، وَالحَقُّ أَنَّها كانَتْ حَمّالَةً لِمَعانٍ سِياقِيَّةٍ أُخَرَ غَيْرِ الذي نَحْنُ فيهِ، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى

([1]) الآية (النور، 26).

([2]) الآية (النساء، 4).

([3]) انظر: الماوردي، الكنت والعيون، 84/4، وانظر حديث أبي حيان، البحر المحيط، 406/6.

ذِكْرُهُ-: "اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ"[1]، وَكَذلِكَ: "وَالطَّيِّباتُ مِنَ الرِّزْقِ"[2]، وَكَذلِكَ: "يَسْأَلونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّباتُ"، وَالمَعْنى أَنَّ العَرَبَ كانَتْ تَسْتَقْذِرُ أَشْياءَ فَلا تَأْكُلُها، وَتَسْتَطيبُ أَشْياءَ فَتَأْكُلُها، فَأَحَلَّ اللهُ لَهُمْ ما اسْتَطْيَبُوهُ مِمّا لَمْ يَنْزِلْ بِتَحريمِهِ تِلاوَةٌ[3].

ثانِيًا: الشّاهِدُ الفِعْلِيُّ

ما تَقَدَّمَ هُوَ شاهِدُ المَرْأَةِ الاسِمْيُّ، أَمَّا الشّاهِدُ الفِعْلِيُّ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ -جَلَّ ثَناؤُهُ-: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"[4]، وَلا يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّمَثُّلِ ههُنا "طِبْنَ لَكُمْ"، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَإِنْ وَهَبَ لَكُمْ أَيُّها الرِّجالُ نِساؤُكُمْ شَيْئًا مِنْ صَدُقاتِهِنَّ، طَيِّبَةً بِذلِكَ أَنْفُسُهُنَّ، فَكُلوهُ هَنيئًا مَرِيئًا.

وَالظَّاهِرُ مِنْ هذا التَّرْكيبِ النَّظْمِيِّ أَنَّ الرِّجالَ مَأْمورونَ بِأَنْ يُعْطوا مُهُورَهُنَّ عَطِيَّةً وَاجِبَةً، وَفَرِيضَةً لَازِمَةً، فَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ، وَالْمُسَمَّى لَهُنَّ الصَّدَاقُ، أَنْ يُؤْتُوهُنَّ صَدُقَاتِهِنَّ، دُونَ الْمُطَلَّقَاتِ قَبْلَ الدُّخُولِ مِمَّنْ لَمْ يُسَمَّ لَهُنَّ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ صَدَاقٌ[5]، وَلكِنْ، إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا، فمَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُنَّ فِي غَيْرِ كُرْهٍ، أَوْ هَوَانٍ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِلأَزْواجِ أَنْ يَأْكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ في المُخاطَبِ المَقْصودِ في هذِهِ الآيَةِ مِن قَوْلِهِ: "وَآتُوا"، فَقَدْ يَكونُ المَقْصودُ بِهذا الْقَوْلِ أَوْلِيَاءَ النِّسَاءِ، فَقيلَ لَهُمْ: إِنْ طَابَتْ أَنْفُسُ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي إِلَيْكُمْ عِصْمَةُ نِكَاحِهِنَّ بِصَدُقَاتِهِنَّ نَفْسًا، فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا، "وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ فِي ذلِكَ بِالصَّوَابِ التَّأْوِيلُ الَّذِي قُلْنَا، وَأَنَّ الْآيَةَ مُخَاطَبٌ بِهَا الْأَزْوَاجُ، لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْآيَةِ مُبْتَدَأٌ بِذِكْرِهِمْ، وَقَوْلُهُ: "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا" فِي سِيَاقِهِ"[6].

مادَّةُ "ظلم"

المَرْأَةُ الظَّالِمَةُ نَفْسَها

([1]) الآية (الأنفال، 26، و(النحل، 72).

([2]) الآية (الأعراف، 32).

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "طيب".

([4]) الآية (النساء، 4).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 583/3.

([6]) هذا مذهب القرطبي؛ إذ لم يتقدم للأولياء ذكر من قبل، انظر: الطبري، جامع البيان، 584/3- وما بعدها، والقرطبي، الجامع، 18/5.

وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ مَرّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالى–: "قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[1]، وَالظُّلْمُ، في كَلامِ العَرَبِ، وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ فِي الشَّبَهِ: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ؛ أَيْ: مَا وَضَعَ الشَّبَهَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأَصْلُ الظُّلْمِ: الْجَوْرُ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَالظُّلْمُ: الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْزَمْ هَذَا الصَّوْبَ، وَلَا تَظْلِمْ عَنْهُ؛ أَيْ: لَا تَحِدْ عَنْهُ[2].

وَلَعَلَّ المُرادَ المُتَعَيِّنَ مِنْ هذا الوَصْفِ "المَرْأَةِ الظّالِمَةِ نَفْسَها –ظَلَمْتُ نَفْسي" هُوَ الجَوْرُ، وَقَدْ وَرَدَ هذا المَعْنى في التَّنْزيلِ العَزيزِ مَرَّاتٍ في حَقِّ اللهِ، فَلَيْسَ هُوَ بِظَلّامٍ لِلْعَبيدِ، وَمَرّاتٍ في حَقِّ الخَلْقِ ظالِمينَ وَمَظْلومينَ، وَمِنْ تَجَلِّياتِ وُرودِهِ ما جاءَ عَلى لِسانِ مَلِكَةِ سَبَأٍ التي أَسْلَمَتْ مَعَ سُلَيْمانَ، فَقَدْ كانَتْ كافِرَةً تَعْبُدُ وَقَوْمَها الشَّمْسَ مِنْ دونِ اللهِ، فَاعْتَرَفَتْ بِظُلْمِها نَفْسَها، فَكانَتْ في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "المَرْأَةَ الظّالِمَةَ نَفْسَها".

مادَّةُ "ظهر"

المَرْأَةُ المُظاهَرُ مِنْها

المَرْأَةُ المُتَظاهِرَةُ

أَوَّلاً: المَرْأَةُ المُظاهَرُ مِنْها

وَرَدَ الوَصْفُ الأَوَّلُ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهِيَ:

- "وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ"[3].
- "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ"[4].

([1]) الآية (النمل، 44).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ظلم".

([3]) الآية (الأحزاب، 4).

([4]) الآية (المجادلة، 2).

- "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ"[1].

وَلاسْتِشْرافِ المُتَعَيِّنِ مِنَ الظِّهارِ، وَالمَرْأَةِ المُظاهَرِ مِنْها، وَجَبَ عَلى الباحِثِ ثَلاثَةٌ:

- أَوَّلُها تَلَمُّسُ أَصْلِ الاسْتِعْمالِ أَوّلاً.
- وَثانيها المَعْنى المُعْجَمِيُّ في سِياقِهِ الشَّريفِ.
- وَثالِثُها تَعْريفُ الظِّهارِ كَما وَرَدَ عِنْدَ الفُقَهاءِ.

أَمّا أَصْلُ الاسْتِعْمالِ فَالظِّهارُ مِنْ مادَّةِ "ظهر"، وَالظَّهْرُ: الجارِحَةُ، وَجَمْعُهُ ظُهورٌ، وَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: خِلافُ البَطْنِ، وَالظَّهْرُ مِنَ الإِنْسانِ مِنْ لَدُنْ مُؤَخَّرِ الكاهِلِ إِلى أَدْنى العَجُزِ عِنْدَ آخِرِهِ، وَمِنْهُ: قَلَّبَ الأَمرَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ إذا أَنْعَمَ تَدْبِيرَهُ، وَظَهَرهُ يَظْهَرُهُ ظَهْرًا: ضَرَبَ ظَهْرَهُ، وَظَهِرَ ظَهَرًا: اشْتَكى ظَهْرَهُ، وَالظُّهارُ: وَجَعُ الظَّهْرِ، وَبَعيرٌ ظَهِيرٌ لا يُنْتَفَعُ بِظَهْرِهِ مِنَ الدَّبَرِ، وَرَجُلٌ خَفيفُ الظَّهْرِ: قَليلُ العِيالِ، وَثَقيلُ الظَّهْرِ: كَثيرُ العِيالِ، وَكِلاهُما عَلى المَثَلِ.

أَمّا الظِّهارُ الذي نَحْنُ فيهِ فَأَصْلُهُ ما تَقَدَّمَ؛ ذلِكَ أَنَّهُ مَأْخوذٌ مِنَ الظَّهْرِ، وَإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَالْفَرْجِ، وَهذِهِ أَوْلَى بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الظَّهْرَ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ، فَكَأَنَّهُ إِذَا قالَ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي"، أَرَادَ: رُكُوبُكِ لِلنِّكَاحِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ، فَأَقَامَ الظَّهْرَ مُقَامَ الرُّكُوبِ لِأَنَّهُ مَرْكُوبٌ، وَأَقَامَ الرُّكُوبَ مُقَامَ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ النَّاكِحَ رَاكِبٌ، "وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ الِاسْتِعَارَاتِ لِلْكِنَايَةِ"[2].

أَمَّا ابنُ الأَثيرِ فَذَهَبَ إِلى أَنَّ المُرادَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمّي؛ أَيْ: كَجِماعِها، فكَنَوْا بِالظَّهْرِ عَنِ البَطْنِ لِلمُجاوَرَةِ، وَأَنَّ إِتْيانَ المَرْأَةِ وَظَهْرُها إِلى السَّماءِ كانَ حَرامًا عِنْدَهُمْ، وَكانَ أَهْلُ المَدينَةِ يَقولونَ: إِذا أُتِيَتِ المَرْأَةُ وَوَجْهُها إِلى الأَرْضِ، جاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَلِقَصْدِ الرّجُلِ المُطَلِّق مِنْهُمْ إِلى التَّغْليظِ في تَحْريمِ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ شَبَّهَها بِالظَّهْرِ، ثُمَّ لَمْ يَقْنَعْ بِذلِكَ حَتّى جَعَلَها كَظَهْرِ أُمِّهِ[3]، أَمَّا تَعْديَةُ الظِّهارِ بِحَرْفِ الجَرِّ "مِنْ"؛ ذلِكَ

([1]) الآية (المجادلة، 3).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ظهر".

([3]) انظر: ابن الأثير، النهاية، 165/3.

لأَنَّهُمْ كانوا إذا ظاهَروا المَرْأَةَ تَجَنَّبُوها كَما يَتَجَنَّبُونَ المُطَلَّقَةَ، وَيَحْتَرِزونَ مِنْها، فَكانَ قَوْلُهُمْ: ظاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، أَيْ: بَعُدَ وَاحْتَرَزَ مِنْها، كَما قيلَ إلى امْرَأَتِهِ، فَلَمَّا ضُمِّنَ مَعْنى التَّباعُدِ عُدِّيَ بِمِنْ[1].

أَمّا الظِّهارُ في كَلامِ الفُقَهاءِ فَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ الزَّوْجُ أَوِ السَّيِّدُ المُكَلَّفُ سَواء أَكانَ حُرًّا أَمْ عَبْدًا زَوْجَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْبيدًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خاصٌّ بِالنِّساءِ، فَيُقالُ: ظاهَرَ الرّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَظاهَرَ مِنْها، مُظاهَرَةً وَظِهارًا إذا قالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ ذاتِ رَحِمٍ، أَوْ: أَنتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وَقَدْ تَظَهَّرَ مِنْها، وَتَظاهَرَ، وَظَهَّرَ مِنَ امْرَأَتِهِ تَظْهِيرًا؛ كُلُّهُ بِمَعْنًى، وَالحَقُّ أَنَّ ذلِكَ مِنْ أَلْفاظِ الطَّلاقِ عِنْدَ العَرَبِ قَديمًا، فَقَدْ كانَتِ الْعَرَبُ تُطَلِّقُ نِسَاءَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَكانَ الظِّهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ طَلَاقًا، فَلَمَّا جاءَ الْإِسْلَامُ نُهُوا عَنْهُ نَهْيًا نَصِّيًّا قَطْعِيَّ الثُّبوتِ، وَأُوجِبَتِ الْكَفَّارَةُ عَلى مَنْ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، وَلا تَفْريقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ في الظِّهارِ، فَإِنْ كَفَّرَ حَلَّتْ، وَلكِنْ يَحْرُمُ بِهِ الوَطْءُ وَدَواعيهِ حَتَّى يُكَفِّرَ المُظاهِرُ، فَإِنْ كَفَّرَ حَلَّتْ لَهُ زَوْجُهُ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ[2].

ثانِيًا: المَرْأَةُ المُتَظاهِرَةُ

أَمّا "المَرْأَةُ المُتَظاهِرَةُ" فَوَصْفٌ صَدَقَ عَلى اثْنَتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُهُما في التَّنْزيلِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَإِنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْريلُ وَصالِحُ المُؤْمِنينَ"[3]، أَمَّا التَّظاهُرُ وَالمُظاهَرَةُ فَهُما المُعاوَنَةُ، وَاسْتَظْهَرَ بِهِ: اسْتَعانَ، وَظَهَرْتُ عَلَيْهِ: أَعَنْتُهُ، وَظَهَرَ عَليَّ: أَعانَني، وَتَظاهَرُوا عَلَيْهِ: تَعاوَنوا، وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلى عَدُوِّهِ، وَمِنْهُ: ظاهَرَ فُلانٌ فُلانًا: عاوَنَهُ، وَالظَّهِيرُ: العَوْنُ الواحِدُ، وَالجَمْعُ في ذلِكَ سَواءٌ، وَإِنَّما لَمْ يُجْمَعْ "ظَهِيرٌ" لأَنَّ "فَعيلاً" وَ"فَعُولاً" قَدْ يَسْتَوي فيهِما المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ وَالجَمْعُ، وَسَيَأْتي بَيانٌ يُفَصِّلُ القَوْلَ في هذا التَّظاهُرِ وَفاعِلَتَيْهِ في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ في المَطْلَبِ الثّاني.

مادَّةُ "عبد"

المَرْأَةُ العابِدَةُ

المَرْأَةُ العابِدَةُ مِنْ دونِ اللهِ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ مَرَّتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، عامًّا غَيْرَ مُقَيَّدٍ مَرّةً، وَمُقَيَّدًا مُقْتَرِنًا بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِها مَرّةً أُخْرى، فِعْلاً وَاسْمًا، وَذلِكَ في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ، وَهُما:

([1]) انظر: ابن الأثير، النهاية، 165/3، وابن منظور، لسان العرب، مادة "ظهر".

([2]) انظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 454/2.

([3]) الآية (التحريم، 4).

- "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[1].

"وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ"[2].

وَالعَبْدُ في الأَصْلِ المَمْلوكُ، وَضِدُّهُ الحُرُّ، وَهُوَ في الأَصْلِ صِفَةٌ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ اسْتِعْمالَ الأَسْماءِ، وَأَصْلُ العُبودِيّةِ الخُضوعُ وَالتَّذَلُّلُ، وَمِنْهُ: طَريقٌ مُعَبَّدٌ إِذا كانَ مُذَلَّلاً بِكَثْرَةِ الوَطْءِ، فَالعَبْدُ في المَفْهومِ الشَّرْعِيِّ الإِنْسانُ حُرًّا كانَ أَوْ رَقيقًا، يُذْهَبُ بِذلِكَ إِلى أَنّهُ مَرْبوبٌ لِباريهِ جَلَّ وَعَزَّ، فَغَدَوْنا نَقولُ: فُلانٌ عَبْدٌ بَيِّنُ العُبُودَةِ وَالعُبودِيَّةِ وَالعَبْدِيَّةِ، وَأَصْلُ العُبودِيَّةِ الخُضوعُ وَالتَّذَلُّلُ، وَفي حَديثِ أَبي هُرَيْرَةَ: "لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِمَمْلوكِهِ عَبْدي وَأَمَتي، وَلْيَقُلْ: فَتايَ وَفَتاتي"؛ فَهذا عَلى نَفْيِ الاسْتِكْبارِ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَنْسُبَ عُبودِيّتَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِنَّ المُسْتَحِقَّ لِذلِكَ اللهُ تَعالى، هُوَ رَبُّ العِبادِ كُلِّهِم، فَنَقولُ: رَجُلٌ عابِدٌ، وَامْرَأَةٌ عابِدَةٌ، وَالتَّعَبّدُ: التَّنَسُّكُ[3].

وَعَلى ما تَقَدَّمَ بَيانُهُ آنِفًا تُحْمَلُ دِلالَةُ كَلِمَةِ "عابِداتٍ" في سِياقِها الشَّريفِ؛ فَهِيَ، مِنْ وُجْهَةٍ صَرْفِيّةٍ– وَصْفٌ عَلى مِثالِ "فاعِلٍ" دالٍّ عَلى مَنْ قامَ بِالحَدَثِ "الفِعْلِ"، مَشْفوعٍ بِلاحِقَةٍ مورْفيمِيّةٍ "ات" دالّةٍ عَلى العَدَدِ جَمْعًا، وَالجِنْسِ تَأْنيثًا، وَهِيَ، مِنْ وُجْهَةٍ مُعْجَميّةٍ، دالّةٌ عَلى النِّساءِ الخاضِعاتِ لِرَبِّهِنَّ، المُتَذَلِّلاتِ لَهُ، وَالمُسْتَسْلِماتِ المُوَحِّداتِ، وَعَلى هذِهِ الدِّلالَةِ حُمِلَ قَوْلُ اللهِ –تَعالى–: "إِيّاكَ نَعْبُدُ"[4] عَلى مَعْنى: "إِيّاكَ نُوَحِّدُ"[5].

وَاللَّطيفُ في هذِهِ المُعالَجَةِ أَنَّ كَلِمَةَ "عابِداتٍ" في الآيَةِ الأُولى جاءَتْ مَسْبوقَةً بِكَلِمَةِ "تائِباتٍ"، وَهِيَ كَذلِكَ حَقًّا في وَصْفِ المُذَكَّرِ وَصْفًا حَسَنًا مُؤْتَلِفًا مِنْ وَصْفِ "التّائِبونَ" أَوّلاً، وَ"العابِدونَ" ثانِيًا، كَما كانَ في وَصْفِ المُؤَنَّثِ: "تائِباتٍ عابِداتٍ"، وَقَدْ كانَ ذلِكَ في قَوْلِهِ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[6]. وَلَعَلَّ الباعِثَ عَلى ذلِكَ أَنَّ التَّوْبَةَ تَقْتَضي العِبادَةَ وَالتَّذَكُّرَ، بَلْ دَوامَ العِبادَةِ، فَحَسُنَ ذِكْرُ وَصْفِ "تائِباتٍ" قَبْلَ "عابِداتٍ" في حَقِّ النِّساءِ، كَما كانَ ذلِكَ في حَقِّ الرِّجالِ، وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ.

([1]) الآية (التحريم، 5).

([2]) الآية (النمل، 43).

([3]) انظر ما قاله: الراغب، المفردات، 357، وقد ذكر معاني كلمة "عبد" في التنزيل العزيز، وابن منظور، لسان العرب، مادة "عبد".

([4]) الآية (الفاتحة، 4).

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عبد".

([6]) الآية (التوبة، 112) .

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَتَفْتَرِقُ في دِلالَتِها عَنِ الأُولى مِنْ وُجوهٍ:

أَوّلُها: أَنّهَا مَخْصوصَةٌ مُحيلَةٌ إِلى امْرَأَةٍ بِرَأْسِها، وَهِيَ مَلِكَةُ سَبَأَ، وَسَيَرِدُ لَها ذِكْرٌ في بابِ القَوْلِ عَلى المَطْلَبِ الثّاني في الأَعْلامِ الصَّريحَةِ.

وَثانيها: أَنَّ مِضْمارَ عِبادَتِها لَيْسَ كمِضْمارِ الآيَةِ الأُولى؛ ذلِكَ أَنَّها كانَتْ تَعْبُدُ الشَّمْسَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَقَدْ زَيَّنَ الشَّيْطَانُ لَها أَعْمَالَها.

مادَّةُ "عجب"

المَرْأَةُ العاجِبَةُ

المَرْأَةُ المُعْجِبَةُ

تَجَلَّى هذانِ الوَصْفانِ في الآياتِ الكَريماتِ:

1. "قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ، قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[1].
2. "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ"[2].
3. "لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا"[3].

وَقَدْ جاءَ في "لِسان العَرَب" أَنَّ العُجْبَ وَالعَجَبَ إِنْكارُ ما يَرِدُ عَلَيْكَ لِقِلَّةِ اعْتِيادِه، وَقَد عَجِبَ مِنْهُ، يَعْجَبُ عَجَبًا، وَتَعَجَّبَ، وَاسْتَعْجَبَ، وَالاسْتِعْجابُ: شِدَّةُ التَّعَجُّبِ، وَقيلَ: العَجَبُ النَّظَرُ إِلى شَيْءٍ غَيْرِ مَأْلوفٍ

([1]) الآية (هود، 73).

([2]) الآية (البقرة، 221).

([3]) الآية (الأحزاب، 52).

وَلا مُعْتادٍ، وَأَعْجَبَهُ الأَمْرُ حَمَلَهُ عَلى العَجَبِ مِنْهُ، وَشَيْءٌ مُعْجِبٌ إذا كانَ حَسَنًا مُعَدًّا، وَالتَّعَجُّبُ أَنْ تَرَى الشَّيْءَ يُعْجِبُكَ؛ تَظُنُّ أَنَّكَ لَمْ تَرَ مِثْلَهُ [1].

المَرْأَةُ العاجِبَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ العاجِبَةُ فَهِيَ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلى وَجْهِ الإِحْكامِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهِيَ امْرَأَةُ النَّبِيِّ الكَريمِ خَليلِ الرَّحْمنِ، وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في جَنْبِها في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ، قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[2]؛ ذلِكَ أَنَّها –أَعْني سَارَةَ– قَالَتْ لَمَّا بُشِّرَتْ بِإِسْحَاقَ: أَأَلِدُ وَأَنا عَجوزٌ!، تَعَجُّبًا مِمَّا قِيلَ لَها مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ كانَتْ قَدْ بَلَغَتِ السِّنَّ الَّتِي لَا يَلِدُ مَنْ كانَ قَدْ بَلَغَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفي بَعْضِ الرِّواياتِ، وَلا شَيْءَ يَسْنُدُ ذلِكَ، أَنَّهَا كانَتْ يَوْمَئِذٍ ابْنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَالخَليلُ إِبْرَاهِيمُ ابْنَ مِئَةِ سَنَةٍ، وَقيلَ غَيْرُ ذلِكَ مِنْ أَقْوالٍ لا طائِلَ تَحْتَها، وَبابُ التَّعَجُّبِ في ذلِكَ كُلِّهِ، بَلْ مَعْقِدُ الْمَعْنى هُوَ: "وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا"، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ مِنْ قَوْلِها: "إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ"، أَنَّ كَوْنَ الْوَلَدِ مِنْ مِثْلِها وَمِثْلِ بَعْلِها عَلى السِّنِّ الَّتِي بِهما لَشَيْءٌ عَجِيبٌ، فَما كانَ جَوابَ رُسُلِ اللهِ إِلاّ أَنْ قَالُوا: أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَكُونَ، وَقَضَاءٍ قَضَاهُ اللَّهُ فِيكِ وَفِي بَعْلِكِ[3].

المَرْأَةُ المُعْجِبَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ المُعْجِبَةُ فَعامّةٌ غَيْرُ مُخَصَّصَةٍ في التَّنْزيلِ، وَإِنْ كانَ سَبَبُ النُّزولِ –كَما سَيَرِدُ بَعْدًا في بابِ القَوْلِ عَلى الأَسْماءِ الصَّريحَةِ– خاصًّا في امْرَأَةٍ قائِمَةٍ بِرَأْسِها في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ"[4].

وَقَدْ وَرَدَ هذا الوَصْفُ في آيَةٍ أُخْرى، وَهِيَ: "لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا"[5]. أَمَّا الكَلِمَةُ "أَعْجَبَتْكُمْ" فَهِيَ عَلى

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عجب".

([2]) الآية (هود، 73).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 74/7.

([4]) الآية (البقرة، 221).

([5]) الآية (الأحزاب، 52).

مِثالِ "أَفْعَلَ"؛ وَهُوَ مَبْنًى دالٌّ في هذا السِّياقِ عَلى التَّعْدِيَةِ؛ تَعْدِيَةِ الفِعْلِ لِيَغْدُوَ الفاعِلُ مَفْعولاً، فَعَجِبَ الرَّجُلُ، وَأَعْجَبَ الرَّجُلَ حُسْنُ المَرْأَةِ، وَأَمّا الدِّلالَةُ السِّياقِيّةُ فَهِيَ إِخْبَارٌ أَنَّ الْمُؤْمِنَةَ الْمَمْلُوكَةَ خَيْرٌ مِنَ الْمُشْرِكَةِ، وَإِنْ كانَتْ ذَاتَ الْحَسَبِ وَالْمَالِ، وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ فِي الْحُسْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

مادَّةُ "عجز"

المَرْأَةُ العَجوزُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ: مَرَّتَيْنِ في حَقِّ زَوْجٍ كَريمَةٍ مُطَهَّرَةٍ، وَمَرَّتَيْنِ في حَقِّ امْرَأَةٍ خَبيثَةٍ كانَتْ في الغابِرينَ، وَفي الآياتِ الشَّريفاتِ بَيانٌ:

- "قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ"[2].
- "فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ، إِلاّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ"[3].
- "إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ، إِلاّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ"[4]
- "فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ"[5].

العَجْزُ، في كَلامِ العَرَبِ، نَقيضُ العَزْمِ، وَالعَجوزُ "فَعولٌ" بِمَعْنى "فاعِل" يَسْتَوي فيهِ المُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ، فَنَقولُ: رَجُلٌ عَجوزٌ، وَامْرَأَةٌ عَجوزٌ، وَهِيَ الشَّيْخَةُ الهَرِمَةُ الفانِيَةُ، وَتُجْمَعُ عَلى عَجائِزَ، وَقَدْ حَمَلوا عَلى هذا فَسَمَّوْا الخَمْرَ عَجوزًا، وَإِنَّما سَمَّوْها لِقِدَمِها[6]، وَإِنَّما سُمِّيَتِ العَجوزُ عُجوزًا لِعَجْزِها عَنْ كَثيرٍ مِنَ الأُمورِ[7].

أَمّا الآياتُ الشَّريفاتُ الأَرْبَعُ:

([1]) انظر ما قاله الطبري، جامع البيان، 390/2، وابن عطية، المحرر الوجيز، 297/1.

([2]) الآية (هود، 72).

([3]) الآية (الشعراء، 170- 171).

([4]) الآية (الصافات، 134-135).

([5]) الآية (الذاريات، 29).

([6]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "عجز"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "عجز".

([7]) انظر: الراغب، المفردات، 361، والفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 422/4.

- فَاثْنَتانِ في مَقامِ الحَديثِ عَنْ زَوْجِ النَّبِيِّ الخَليلِ إِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَقَدْ بُشِّرَتْ بِالغُلامِ الحَليمِ زَوْجُهُ وَهِيَ عَجوزٌ، وَفي ذلِكَ –وَفْقًا لِمَنْطِقِ الكَوْنِ، وَما عَهِدَهُ النّاسُ– خُروجٌ عَنْ نَواميسِ الكَوْنِ، وَلكِنَّ اللهَ غالِبٌ عَلى أَمْرِهِ.
- وَأُخْرَيانِ عَنِ امْرَأَةِ النَّبِيِّ الكَريمِ لوطٍ المُنْتَسِبَةِ إِلى قَوْمٍ كانوا يَعْمَلونَ الخَبائِثَ، وَهِيَ مِنْهُمْ، وَاللاّفِتُ لِلْخاطِرِ أَنَّ كَلِمَة "عَجوز" في سِياقِها القُرْآنِيِّ الشَّريفِ لا تَحْمِلُ دِلالَةً سَلْبِيّةً، أَوْ إيحاءاتٍ مُسْتَقْبَحَةً، بَلْ هِيَ كَلِمَةٌ دالّةٌ عَلى مَرْحَلَةٍ عُمُرِيّةٍ فَقَطْ.

مادَّةُ "عدد"

المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ

لَعَلَّ الذي يَنْبَغي الإِلْماحُ إِلَيْهِ، قَبْلَ الشُّروعِ في اسْتِشْرافِ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المُعْتَدّة" المُنْتَسِبِ إِلى مادَّةِ "عدد"، أَنَّ الحَديثَ عَنِ المَرْأَةِ المُعْتَدَّةِ وَرَدَ في التَّنْزيلِ في سِياقاتٍ أُخْرى لا تَنْتَسِبُ إِلى هذِهِ المادَّةِ اللُّغَوِيّةِ "عدد"، أَعْني أَنَّهُ وَرَدَ بِأَلْفاظٍ أُخَرَ، وَمِنْ ذلِكَ –عَلى سَبيلِ التَّجْلِيَةِ وَالتَّمْثيلِ– التَّرَبُّصُ في قَوْلِ الحَقّ –تَعالى اسْمُهُ–: "وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ"، وَهذِهِ الآياتُ وَنَحْوُها مِمّا هُوَ مُشْتَمِلٌ –مِنْ وُجْهَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ لا لَفْظِيّةٍ– عَلى "عِدَّةِ المَرْأَةِ"، أَوِ "المَرْأَةِ المُعْتَدَّةِ"، لَنْ تَكونَ في هذِهِ المُباحَثَةِ؛ إِذِ النَّظَرُ مَصْروفٌ ههُنا تِلْقاءَ ما هُوَ مُتَخَلِّقٌ مِنْ هذِهِ المادَّةِ "عدد" عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ وَالإِحْكامِ.

أَمّا دِلالَةُ "العِدَّةِ"، مِنْ وُجْهَةٍ لُغَوِيّةٍ، فَمُشْتَقَّةٌ مِنَ المادَّةِ "عدد"، وَالعَدُّ إِحْصاءُ الشَّيْءِ، نَقولُ: عَدَّهُ يَعُدُّهُ عَدًّا، وَتَعْدادًا، وَعَدَّةً، وَعَدَّدَه، وَالعِدّةُ مَصْدَرٌ كَالعَدِّ، وَالعِدّةُ أَيْضًا الجَماعَةُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ؛ تَقولُ: رَأَيْتُ عِدَّةَ رِجالٍ، وَعِدَّةَ نِساءٍ، وَالعَديدُ: الكَثْرَةُ، وَانْقَضَتْ عِدَّةُ الرَّجُلِ؛ إِذا انْقَضى أَجَلُهُ، وجَمْعُها العِدَدُ، وَمِثْلُهُ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ، وَجَمْعُها المُدَدُ، وَعِدَّةُ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ وَالمُتَوَفَّى زَوْجُها هِيَ ما تَعُدُّهُ مِنْ أَيّامِ أَقْرائِها، أَوْ أَيّامِ حَمْلِها، أَوْ أَرْبَعَةُ أَشْهَرٍ وَعَشْرُ لَيالٍ، وَعِدَّتُها أَيْضًا: أَيّامُ إِحْدادِها عَلى بَعْلِها، وَإِمْساكِها عَنِ الزّينَةِ شُهورًا كانَ، أَوْ أَقْراءً، أَوْ وَضْعَ حَمْلٍ حَمَلَتْهُ مِنْ زَوْجِها، وَقَدِ اعْتَدَّتِ المَرْأَةُ عِدَّتَها مِنْ وَفاةِ زَوْجِها، أَوْ طَلاقِهِ إِيّاها، وَجَمْعُ عِدَّتِها عِدَدٌ، وَأَصْلُ ذلِكَ كُلِّهِ مِنَ العَدِّ[1].

أَمّا دِلالَةُ العِدَّةِ، مِنْ وُجْهَةٍ شَرْعِيّةٍ، فَلَها تَعْريفاتٌ تَلْتَقي عَلى مَعْنى كُلّيٍّ، وَمِنْها:

- "تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ المَرْأَةَ عِنْدَ زَوالِ النِّكاحِ المُتَأَكِّدِ".

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عدد".

- "تَرَبُّصُ المَرْأَةِ مُدَّةً مَعْلومَةً يُعْلَمُ بِها بَراءَةُ رَحِمِها عَنْ فُرْقَةِ حَياةٍ بِطَلاقٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ لِعانٍ، أَوْ شُبْهَةٍ، أَوْ وَضْعٍ، أَوْ فُرْقَةِ وَفاةٍ".
- "مُدَّةٌ مُعَيَّنَةٌ شَرْعًا لِمَنْعِ المُطَلَّقَةِ المَدْخولِ بِها، وَالمُتَوَفّى عَنْها زَوْجُها مِنَ النِّكاحِ[1].

أَمّا شَواهِدُ هذِهِ الكَلِمَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرَدَتْ في الآياتِ الشَّريفَةِ فِعْلاً وَاسْمًا خَمْسَ مَرّاتٍ:

1. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[2].
2. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ"[3].
3. "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"[4].

وَالظّاهِرُ مِنْ هذِهِ الآياتِ الشَّريفاتِ أَنَّها كُلَّها في مِضْمارِ التَّشْريعِ، وَبَيانِ الأَحْكامِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمُطَلَّقاتِ المَدْخولِ بِهِنَّ، وَالمُطَلَّقاتِ غَيْرِ المَدْخولِ بِهِنَّ، وَالمُتَوَفّى عَنْهُنَّ أَزْواجُهُنَّ، وَفيما يَرِدُ بَيانٌ:

أَوَّلاً: المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ غَيْرُ المَدْخولِ بِها

في الآيَةِ الأُولى: "إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ..."، لا تَخْرُجُ دِلالَةُ العِدَّةِ عَمّا تَقَدَّمَ بَيانُهُ مِنْ وُجْهَةٍ شَرْعِيّةٍ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنْ كانَ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ فَلَا عِدَّةَ فِيهِ، وَ"تَعْتَدُّونَهَا": أَيْ تَسْتَوْفونَ أَنْتُمْ عِدَدَها، وَلَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ مِنَ الْمَهْرِ إِلاّ نِصْفُهُ إِنْ كانَ لَها مَهْرٌ مُسَمًّى، وَلَا رَجْعَةَ لِلْمُطَلِّقِ، وَلكِنَّهُ كَأَحَدِ الْخُطَّابِ إِنْ كانَ طَلَاقُهُ دُونَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كانَ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ كانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخَلْوَةِ، وَقَبْلَ الْمَسِيسِ، فَفِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ، وَكَمَالِ الْمَهْرِ، وَثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ وَجَبَتْ، وَالْمَهْرَ قَدْ كَمُلَ، وَالرَّجْعَةَ قَدْ ثَبَتَتْ، وَأَقَامَ الْخَلْوَةَ مَقَامَ الْمَسِيسِ إِلاّ أَنْ يَكُونَا فِي الْخَلْوَةِ مُحْرِمَيْنَ، أَوْ صَائِمَيْنَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ مَذْهَبُ الشّافِعِيِّ، وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ أَقَاوِيلِهِ، إِنَّهُ لَا عِدَّةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَلَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَهْرِ إِلاّ نِصْفَهُ[5].

([1]) انظر هذه التعريفات: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 482/2.

([2]) الآية (الأحزاب، 49).

([3]) الآية (الطلاق، 1).

([4]) الآية (الطلاق، 4).

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 412/4.

ثانِيًا: المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ (عامَّة)

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَقَدْ وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ العِدَّةِ مَرَّتَيْنِ: "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"، وَلَيْسَ المَقامُ بِمُتَّسِعٍ لِلْخَوْضِ في بَيانِ سَبَبِ النُّزولِ، أَوِ المَخْصوصِ بِالخِطابِ، أَوِ الأَحْكامِ الفِقْهِيّةِ التي أَوْجَبَها الشّارِعُ الحَكيمُ ههُنا، بَلْ سَأَضْرِبُ صَفْحًا عَنْ ذلِكَ كُلِّهِ مُكْتَفِيًا بِخَمْسَةِ مَلاحِظَ رَئيسَةٍ، كُلُّها تُجَلّي دِلالَةَ "عِدَّتِهِنَّ"، وَ"وَأَحْصُوا العِدَّةَ":

- أَوّلُها: تَعْيينُ دِلالَةِ "اللاّمِ" في "لِعِدَّتِهِنَّ".
- وَثانيها: تَعْيينُ زَمَنِ الفِعْلِ "إِذَا طَلَّقْتُمُ".
- وَثالِثُها: تَعْيينُ مِضْمارِ دِلالَةِ "وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ".
- وَرابِعُها: تَعْيينُ دِلالَةِ "وَأَحْصُواْ الْعِدَّةَ".
- وَخامِسُها: تَعْيينُ المُخاطَبِ بِإِحْصاءِ ٱلْعِدَّةَ.

أَوّلُها: تَعْيينُ دِلالَةِ "اللاّمِ" في "لِعِدَّتِهِنَّ"

مِنَ المُقَرَّرِ المُسْتَحْكِمِ أَنَّ لِلاّمِ مَعانِيَ مُتَعَدِّدَةً، وَهِيَ في سِياقِها هذا بِمَعْنى "في"، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "هُوَ ٱلَّذِى أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ ٱلكتاب مِنْ دِيَارِهِمْ لأَوّلِ ٱلحَشْرِ"[1]، وَالمَعْنى: في أَوَّلِ الحَشْرِ، وَقَوْلُهُ: "لِعِدَّتِهِنَّ"، وَمَعْناهُ: "في عِدَّتِهِنَّ"؛ أَيْ: في الزَّمانِ الذي يَصْلُحُ لِعِدَّتِهِنَّ، أَوْ: لِزَمانِ عِدَّتِهِنَّ، وَهُوَ الطُّهْرُ بِإِجْماعِ الأُمَّةِ، وَقيلَ: لإِظْهارِ عِدَّتِهِنَّ، وَقيلَ: الطَّلاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَها وَهِيَ طاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِماعٍ، وَبِالجُمْلَةِ، فَالطَّلاقُ في حالِ الطُّهْرِ لازِمٌ[2].

وَثانيها: تَعْيينُ زَمَنِ الفِعْلِ "إِذَا طَلَّقْتُمُ"

زَمَنُ الفِعْلِ في سِياقِهِ النَّظْمِيِّ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" هُوَ الاسْتِقْبالُ، وَالمَعْنى: إِذا أَرَدْتُمُ التَّطْليقَ، وَنَظيرُهُ قَوْلُهُ: "إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ"[3]، وَالمَعْنى: إِذا أَرَدْتُمُ الصَّلاةَ.

وَثالِثُها: تَعْيينُ مِضْمارِ دِلالَةِ "وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ"

([1]) الآية (الحشر، 2).

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 28/6، والرازي، مفاتيح الغيب، 6628/11.

([3]) الآية (المائدة، 6).

ذلِكَ أَنَّها مُخْتَصّةٌ في المَدْخولِ بِها؛ لأَنَّ غَيْرَ المَدْخولِ بِها –وَقَد تَقَدَّمَ هذا قُبَيلِ قَليلٍ– لا عِدَّةَ عَلَيْها، وَلَهُ أَنْ يُراجِعَها فيما دونَ الثَّلاثِ قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ، وَيَكونُ بَعْدَها كَأَحَدِ الخُطَّابِ، وَلا تَحِلُّ لَهُ في الثَّلاثِ إلاّ بَعْدَ زَوْجٍ.

وَرابِعُها: تَعْيينُ دِلالَةِ "وَأَحْصُواْ العِدَّةَ"

أَمّا تَعْيينُ دِلالَتِها تَعْيينًا سِياقِيًّا؛ فَهِيَ: احْفَظوها؛ أَيْ: احْفَظُوا الوَقْتَ الذي وَقَعَ فيهِ الطَّلاقُ، حَتّى إِذا انْفَصَلَ المَشْروطُ مِنْهُ، وَهُوَ "ثَلاثَةُ قُروءٍ" في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ"[1]، حَلّت لِلأَزْواجِ، وَهذا يَدُلُّ عَلى أَنَّ العِدَّةَ هِيَ الأَطْهارُ، وَلَيْسِتْ بِالحِيَضِ.

وَخامِسُها: تَعْيينُ المُخاطَبِ بِإِحْصاءِ العِدّةِ

وَفي ذلِكَ ثَلاثَةُ احْتِمالاتٍ:

- أَحَدُهَا أَنَّهُمُ الْأَزْوَاجُ.
- وَالثَّانِي: أَنَّهُمُ الزَّوْجَاتُ.
- وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمُ الْمُسْلِمُونَ.

وَلَعَلَّ الأَوْجَهَ، بَلِ الأَدَقَّ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِهذا اللَّفْظِ الْأَزْوَاجُ، "لِأَنَّ الضَّمَائِرَ كُلَّهَا في "طَلَّقْتُمْ"، وَ"أَحْصُوا"، وَ"لا تُخْرِجوهُنَّ" عَلى نِظَامٍ وَاحِدٍ يَرْجِعُ إِلى الْأَزْوَاجِ، وَلَكِنَّ الزَّوْجَاتِ دَاخِلَةٌ فيهِ بِالْإِلْحَاقِ بِالزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يُحْصِي لِيُرَاجِعَ، وَيُنْفِقَ أَوْ يَقْطَعَ، وَلِيُسْكِنَ أَوْ يُخْرِجَ، وَلِيُلْحِقَ نَسَبَهُ أَوْ يَقْطَعَ، وَهذِهِ كُلُّهَا أُمُورٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَتَنْفَرِدُ المَرْأَة دُونَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذلِكَ الْحَاكِمُ يَفْتَقِرُ إِلى الْإِحْصَاءِ لِلْعِدَّةِ لِلْفَتْوَى عَلَيْها، وَفَصْلِ الْخُصُومَةِ عِنْدَ الْمُنَازَعَةِ فِيهَا، وَهذِهِ فَوَائِدُ الْإِحْصَاءِ الْمَأْمُورِ بِهِ"[2].

ثالِثًا: المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ بِاعْتِباراتٍ ثَلاثَةٍ

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ فَقَوْلُهُ "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، وَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "فَعِدَّتُهُنَّ"، وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلى عِدَدِ ثَلاثَةِ أَصْنافٍ مِنَ النِّساءِ:

- عِدَّةِ اللاّئي يَئِسْنَ مِنَ المَحيضِ.

([1]) الآية (البقرة، 228).

([2]) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 1826/4، والقرطبي، الجامع، 102/18.

- وَعِدَّةِ اللاّئي لَمْ يَحِضْنَ كَالصَّغيراتِ.
- وَعِدَّةِ أُولاتِ الأَحْمالِ المُطَلَّقاتِ أَوِ المُتَوَفّى عَنْهُنَّ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا عِدَّةَ الَّتِي تَحِيضُ، فَمَا عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ، فَنَزَلَ: "وَٱللَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ"، أَيْ: إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ حُكمُهُنَّ فِي عِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ، فَهَذَا حُكْمُهُنَّ، وَهُوَ "عِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ"، وَكَذلِكَ عِدَّةُ الصَّغائِرِ ٱللَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ؛ فَهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الكَبيرَةِ التي قَدْ يَئِسَتْ، وَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، أَمَّا عِدَّةُ أُوْلَٰتِ ٱلْأَحْمَالِ "الحَوامِلِ" مِنَ المُطَلَّقاتِ وَالمُتَوَفّى عَنْهُنَّ، فَأَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَانْقِطاعُ ما بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الأَزْواجِ؛ يَعْني وَضْعَ الحَمْلِ، وَقَدِ احْتَجَّ الزَّمَخْشَرِيُّ بِذلِكَ؛ ذلِكَ أَنَّ اللَّفْظَ مُطْلَقٌ في "أُولاتِ الأَحْمالِ"، فَاشْتَمَلَ عَلى المُطَلَّقاتِ وَالمُتَوَفّى عَنْهُنَّ، وَكانَ ابنُ مَسْعودٍ، وَأُبَيٌّ، وَأَبو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ لا يُفَرِّقونَ[1].

مادَّةُ "عرب"

المَرْأَةُ العَروبُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ المُخْتَصُّ بِالنِّساءِ مَرّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، عُرُبًا أَتْرَابًا"[2]، وَالظّاهِرُ أَنَّ مَوْضِعَ التَّمَثُّلِ وَالتَّدَبُّرِ في هذِهِ الآيَةِ هُوَ كَلِمَةُ "عُرُبًا"، وَأَنَّها مُشْتَقّةٌ مِنَ الجَذْرِ "عرب" أَوّلًا، وَأَنَّها جَمْعُ كَثْرَةٍ عَلى مِثالِ "فُعُل"، وَأَنَّ مُفْرَدَها "عَروب"، وَأَنَّ مَعْناها المُعْجَمِيَّ العَريضَ: الزَّوْجَةُ المُتَحَبِّبَةُ إِلى زَوْجِها، الحَسَنَةُ التَّبَعُّلِ، وَأَنَّ اشْتِقَاقَ ذلِكَ مِنْ "أَعْرَبَ" إِذَا بَيَّنَ، فَالْعَرُوبُ تُبَيِّنُ مَحَبَّتَهَا لِزَوْجِهَا بِشَكْلٍ، وَغُنْجٍ، وَحُسْنِ كَلَامٍ.

وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ مِمّا يَسيرُ بِرَكْبِ المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ؛ إِذْ يَقَعُ تَحْتَها مَعانٍ جُلُّها مُتَقارِبَةٌ، فَقَدْ وَرَدَ في تَفْسيرِ هذِهِ الكَلِمَةِ سَبْعَةُ تَأْوِيلَاتٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ الْعُرُبَ الْمُنْحَبِسَاتُ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ، الْمُتَحَبِّبَاتُ إِلَيْهِمْ.
- وَثانيها: أَنَّهُنَّ الْمُتَحَبِّبَاتُ مِنَ الضَّرَائِرِ لِيَقِفْنَ عَلى طَاعَتِهِ وَيَتَسَاعَدْنَ عَلى إِشَاعَتِهِ.
- وَثالِثُها: الشَّكِلَةُ بِلُغَةِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْغَنِجَةُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ:

([1]) عن علي وابن عباس –رضي الله عنهم–: عدة الحامل المتوفى عَنْها أبعد الأجلين، انظر ما قيل في هذه الآية: الزمخشري، الكشاف، 119/4، والرازي، مفاتيح الغيب، 6632/11، والقرطبي، الجامع، 109/12.

([2]) الآية (الواقعة، 35–37).

وَفِي الْخِبَاءِ عَرُوبٌ غَيْرُ فَاحِشَةٍ رَيَّا الرَّوَادِفِ يَعْشَى دُونَهَا الْبَصَرُ

- وَرابِعُها: الْحَسَنَاتُ الْكَلَامِ.
- وخَامِسُها: أَنَّهَا الْعَاشِقَةُ لِزَوْجِهَا؛ لِأَنَّ عِشْقَهَا لَهُ يَزِيدُهُ مَيْلًا إِلَيْهَا، وَشَغَفًا بِهَا.
- وسَادِسُها: أَنَّهَا الْحَسَنَةُ التَّبَعُّلِ، لِتَكُونَ أَلَذَّ اسْتِمْتَاعًا.
- وسابِعُها: ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قالَ: "عُرُبًا: كَلَامُهُنَّ عَرَبِيٌّ"[1].

مادَّةُ "عرش"

عَرْشُ المَرْأَةِ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ في سورَةٍ واحِدَةٍ أَرْبَعَ مَرّاتٍ، وَذلِكَ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

- "إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ"[2].
- "قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ"[3].
- "قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ"[4].
- "فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ"[5].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذا الوَصْفَ إِنَّما يَرْتَدُّ إِلى امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ مُسَمّاةٍ، وَهِيَ مَلِكَةُ سَبَأٍ، وَجِماعُ مَعْنى هذِهِ المادَّةِ في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ أَنَّ الْعَيْنَ وَالرَّاءَ وَالشِّينَ أَصْلٌ صَحِيحٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي شَيْءٍ مَبْنِيٍّ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[6]، وَالْعَرْشُ: سَرِيرُ الْمَلِكِ، وشاهِدُهُ قَوْلُهُ –جَلَّ اسْمُهُ–: "وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى العَرْشِ"[7]، وَقَدْ يُسْتَعَارُ لِغَيْرِهِ، وَفِي حَدِيثِ بَدْءِ الْوَحْيِ: "فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ فِي الْهَوَاءِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "بَيْنَ

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 456/5، والقرطبي، الجامع، 137/17.

([2]) الآية (النمل، 23).

([3]) الآية (النمل، 38).

([4]) الآية (النمل، 41).

([5]) الآية (النمل، 42)، وقد ورد ذكر للعرش نفسه بالضمير غير مرة، ومن ذلك: "قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ"، قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي".

([6]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "عرش".

([7]) الآية (يوسف، 100).

السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"، يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَى سَرِيرٍ، وَالْعَرْشُ: الْبَيْتُ، وَجَمْعُهُ عُرُوشٌ، وَعَرْشُ الْبَيْتِ: سَقْفُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: "أَوْ كَالْقِنْدِيلِ الْمُعَلَّقِ بِالْعَرْشِ"؛ يَعْنِي: بِالسَّقْفِ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْكُرْسِيُّ مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ، وَالْعَرْشُ لَا يُقْدَرُ قَدْرُهُ، وَرُوِيَ أَنَّ الْعَرْشَ مَجْلِسُ الرَّحْمَنِ[1].

لَعَلَّ الذي يَظْهَرُ، بَعْدَ هذا العَرْضِ، وَبَعْدَ التَّأَمُّلِ في الآياتِ، بِرَوِيَّةٍ وَلُطْفِ نَظَرٍ، أَرْبَعَةُ أُمورٍ:

أَوَّلُها: أَنَّ دِلالَةَ العَرْشِ مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ الذي يَقَعُ تَحْتَهُ مَعْنَيانِ، أَوْ أَزْيَدُ، وَالحَقُّ أَنَّها غَدَتْ في السِّياقِ القُرْآنِيِّ الشَّريفِ حَمّالَةً لِمَعْنَيَيْنِ، وَهُما: السَّرِيرُ، وَالْمُلْكُ، وَلَعَلَّ الْأَوَّلَ أَلْيَقُ بِالنَّظْمِ، وَسِياقِ الكَلامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى-: "أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا".

وَثانيها: أَنَّ عَرْشَ المَرْأَةِ تِلْكَ بَدا في غَيْرِ حالٍ في السِّياقاتِ الشَّريفَةِ، أُولاها أَنَّهُ عَرْشٌ عَظيمٌ: "وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ"، وَثانِيَتُها أَنّهُ عَرْشٌ مَأْتِيٌّ بِهِ: "أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا"، وَثالِثَتُها أَنّهُ عَرْشٌ مُنَكَّرٌ: "نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا".

وَثالِثُها: أن الْهُدْهُدَ سَوَّى بَيْنَ عَرْشِ المَرْأَةِ تِلْكَ وَعَرْشِ اللَّهِ فِي الْوَصْفِ بِالْعَظِيمِ، وَالجَوابُ عِنْدَ القُرْطُبِيِّ أَنَّ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ بَوْنًا عَظِيمًا؛ لِأَنَّ وَصْفَ عَرْشِهَا بِالْعَظِيمِ تَعْظِيمٌ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عُرُوشِ أَبْنَاءِ جِنْسِهَا مِنَ الْمُلُوكِ، وَوَصْفَ عَرْشِ اللَّهِ بِالْعَظِيمِ تَعْظِيمٌ لَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا خَلَقَ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ[2]، وَلَعَلّي أَرى رَأْيًا آخَرَ؛ فَقَدْ جاءَ الوَصْفُ كُلُّهُ في حَقِّ المَلِكَةِ بِالتَّنْكيرِ الواقِعِ عَلى الاسْمِ وَالصِّفَةِ، وَهُوَ: "وَلها عَرْشٌ عَظيمٌ"، أَمّا في جَنْبِ اللهِ –جَلَّ سُلْطانُهُ– فَكانَ بِالتَّعْريفِ لِلاسْمِ وَالصِّفَةِ: "اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ"[3]، وَشَتّانَ ما بَيْنَ الإِخْبارِ عَنْ ذاتَيْنِ مَرَّةً بِالتَّنْكيرِ، وَتارَةً بِالتَّعْريفِ، وَلَعَلَّ النَّظْمَ مُوحٍ بِأَنَّ ذاكَ عَرْشٌ عَظيمٌ في مَقامٍ مَحْدودٍ دُنْيَوِيٍّ، وَأَنَّ ذاكَ هُوَ العَرْشُ العَظيمُ الذي وَسِعَ الكُرْسِيُّ فيهِ السَّماواتِ وَالأَرْضَ وَما بَيْنَهما، فَما بالُنا بِالعَرْشِ كُلِّهِ مُشْتَمِلاً عَلى الكُرْسِيِّ... تَعالَى جَدُّهُ، وَعَظُمَ سُلْطانُهُ.

وَرابِعُها: أَنَّ لِعَرْشِها في كَلامِ المُفَسِّرينَ أَوْصافًا، وَمِنْ ذلِكَ ما قالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ طُولُ عَرْشِهَا ثَمَانِينَ ذِرَاعًا، وَعَرْضُهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا، وَارْتِفَاعُهُ فِي السَّمَاءِ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا، مُكَلَّلٌ بِالدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ الْأَحْمَرِ، وَالزَّبَرْجَدِ الْأَخْضَرِ، وَقِيلَ: قَوَائِمُهُ لُؤْلُؤٌ وَجَوْهَرٌ، وَكَانَ مُسَتَّرًا بِالدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ، عَلَيْهِ سَبْعَةُ مَغَالِيقَ، وَلَعَلَّ كُلَّ ذلِكَ مِمّا لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ دَليلٌ، وَلا تَقومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَعَلَّ أَصْدَقَ وَصْفٍ لِلْعَرْشِ ما وَرَدَ في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعَالى

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عرش".

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 123/13.

([3]) الآية (النمل، 26).

جَدُّهُ-: "عَرْشٌ عَظيمٌ"، وَاللَّازِمُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مُلِّكَتْ عَلَى مَدَائِنِ الْيَمَنِ، ذَاتُ مُلْكٍ عَظِيمٍ، وَسَرِيرٍ عَظِيمٍ، وَكَانَتْ كَافِرَةً مِنْ قَوْمٍ كُفَّارٍ[1].

مادَّةُ "عرض"

المَرْأَةُ المُعَرَّضُ لَها

المَرْأَةُ المُعْرَضُ عَنْها

العَرْضُ: خِلافُ الطُّولِ، وَعَرَّضْتُ الشَّيْءَ: جَعَلْتُهُ عَرِيضًا، وَعَرَضَ لَهُ أَمْرُ كَذا، أَيْ: ظَهَرَ، وَعَرَضْتُ لَهُ الشَّيْءَ: إذا أَظْهَرْتُهُ لَهُ، وَأَبْرَزْتُهُ إِلَيْهِ، وَعَرَضْتُ الشَّيْءَ فَأَعْرَضَ؛ أَيْ: أَظْهَرْتُهُ فَظَهَرَ، وَعَرَّضَ لي فُلانٌ تَعْرِيضًا إذا رَحْرَحَ بِالشَّيْءِ وَلَمْ يُبَيِّنْ، وَالمَعارِيضُ مِنَ الكَلامِ: ما عُرِّضَ بِهِ وَلَمْ يُصَرَّحْ، وَأَعْراضُ الكَلامِ وَمَعارِضُهُ وَمَعارِيضُهُ: كَلامٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا في المَعاني؛ كَالرَّجُلِ تَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ فُلانًا؟ فَيَكْرُهُ أَنْ يَكْذِبَ وَقَدْ رَآهُ فَيَقول: إِنَّ فُلاناً لَيُرَى، فَالتَّعْرِيضُ خِلافُ التَّصْرِيحِ، وَالمَعارِيضُ التَّوْرِيَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ، وَالتَّعْرِيضُ قَدْ يَكونُ بِضَرْبِ الأَمْثالِ، وَذِكْرِ الأَلْغازِ في جُمْلَةِ المَقالِ[2].

1. "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ"[3].
2. "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا"[4].
3. "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّابًا رَحِيمًا"[5].

المَرْأَةُ المُعَرَّضُ لَها:

أَمّا هذا الوَصْفُ فَشاهِدُهُ قَوْلُ الحَقِّ -تَعالى-: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ"[6]، وَالتَّعْرِيضُ في اللّغَةِ كَالمَلاحِنِ وَالتَّوْرِيَةِ، وَلكِنَّ بَيْنَها فُروقًا؛ إِذْ إِنَّ الكِنايَةَ أَنْ تَذْكُرَ الشَّيْءَ بِغَيْرِ لَفْظِهِ المَوْضوعِ لَهُ؛ كَقَوْلِنا: طَويلُ النِّجادِ وَالحَمائِلِ؛ لِطولِ القامَةِ، وَكَثيرُ الرَّمادِ لِلْكَرَمِ وَالضِّيافَةِ، أَمَّا التَّعْرِيضُ فَأَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا تَدُلُّ بِهِ عَلى شَيْءٍ لَمْ تَذْكُرْهُ، كَما يَقولُ المُحْتاجُ لِلْمُحْتاجِ إِلَيْهِ: جِئْتُكَ لأُسَلِّمَ

([1]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 256/4، والزمخشري، الكشاف، 144/3، والقرطبي، الجامع، 123/13.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عرض".

([3]) الآية (البقرة، 235).

([4]) الآية (النساء، 128).

([5]) الآية (النساء، 16).

([6]) الآية (البقرة، 235).

عَلَيْكَ، وَلأَنْظُرَ إِلى وَجْهِكَ الكَرِيمِ[1]، فَالتَّعْرِيضُ إِذَنْ ضِدُّ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ إِفْهامُ الْمَعْنى بِالشَّيْءِ المُحْتَمِلِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، وَقِيلَ إِنّهُ مِنْ عُرْضِ الشَّيْءِ، وَهُوَ جانِبُهُ؛ كَأَنَّ المَرْءَ المُعَرِّضَ يَحومُ بِهِ عَلى الشَّيْءِ وَلا يُظْهِرُهُ، فَالمُعَرِّضُ بِالكَلامِ يوصِلُ إِلى صاحِبِهِ كَلامًا يَفْهَمُ مَعْناهُ[2]، وَعَلى ما تَقَدَّمَ فَالتَّعْرِيضُ كَلامٌ لَهُ وَجْهانِ مِنْ صِدْقٍ وَكَذِبٍ، وَظاهِرٍ وَباطِنٍ[3].

أَمّا التَّعْرِيضُ في هذا السِّياقِ الشَّرِيفِ فَهُوَ الإِشارَةُ بِالكَلامِ إِلى ما لَيْسَ فيهِ ذِكْرُ النِّكاحِ[4]، وَرُوِيَ في تَفْسيرِ التَّعْرِيضِ أَلْفاظٌ كَثيرَةٌ جِماعُها يَرْجِعُ إِلى قَسْمَيْنِ:

الأَوّلُ: أَنْ يَذْكُرَها لِوَلِيِّها كَأَنْ يَقولَ لَهُ: لا تَسْبِقْني بِها.

وَالثّاني: أَنْ يُشيرَ بِذلِكَ إِلَيْها دونَ واسِطَةٍ؛ فَيَقولَ لَها؛ لِلْمَرْأَةِ في عِدَّتِها: إِنّي أُريدُ التَّزْويجَ؛ أَوْ إِنّكِ لَجَميلَةٌ، وَإِنَّكِ لَصالِحَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَسائِقٌ إِلَيْكِ خَيْرًا، وَإِنّي فيكِ لَراغِبٌ، وَمَنْ يَرْغُبُ عَنْكِ! وَإِنَّكِ لَنافِقَةٌ، وَإِنَّ حاجَتي في النِّساءِ، وَإِنْ يُقَدِّرِ اللهُ أَمْرًا يَكُنْ، وَدِدْتُ أَنّي وَجَدْتُ امْرَأَةً صالِحَةً، وَوَدِدْتُ أَنَّ اللهَ رَزَقَني امْرَأَةً صالِحَةً، وَإِنَّكِ إِلى خَيْرٍ، وَنَحْوَ ذلِكَ مِنَ الكَلامِ المُوهِمِ أَنّهُ يُريدُ نِكاحَها حَتّى تَحْبِسَ نَفْسَها عَلَيْهِ إِنْ هِيَ رَغِبَتْ فيهِ، وَلا يُصَرِّحُ بِالنِّكاحِ، فَلا يَقولُ: إِنّي أُريدُ أَنْ أَنْكِحَكِ، أَوْ أَتَزَوَّجَكِ، أَوْ أَخْطُبَكِ[5].

المَرْأَةُ المُعْرَضُ عَنْها:

تَقَدَّمَ في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ أَنَّ العَرْضَ خِلافُ الطّولِ، وَهُنا تَقومُ مَسأَلَةٌ في النَّفْسِ قائِلَةٌ: ما العَلاقَةُ الدِّلالِيَّةُ الجامِعَةُ بَيْنَ "العَرْضِ" الذي هُوَ خِلافُ الطّولِ، وَالإِعْراضِ عَنِ الشَّيْءِ الذي هُوَ الانْصِرافُ عَنْهُ؟ إِنَّهُ العَرْضُ الذي هُوَ الجانِبُ، فَإِذا أَعْرَضَ فُلانٌ عَنْ فُلانٍ، أَوْ شَيْءٍ، فَإِنّهُ يُوَلّيهِ عَرْضَهُ، أَوْ شِقَّهُ، فَهذا هُوَ الإِعْراضُ الذي هُوَ انْصِرافٌ عَنِ الشَّيْءِ، وَقَريبٌ مِنْهُ: أَدْبَرَ، إِذا وَلّى مُدْبِرًا، وَهُنا: وَلَّى مُعْرِضًا، أَوْ دارَ لَهُ عَرْضَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ قَوْلُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–:

- "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا"[6].
- "وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كانَ تَوَّابًا رَحِيمًا"[1].

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 372/1.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 124/3.

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 370.

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 304/1.

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 532/2، والزمخشري، الكشاف، 372/1، وابن عطية، المحرر الوجيز، 315/1.

([6]) الآية (النساء، 128).

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ فيها "إِعْراضًا"؛ وَمَعْنى الْإِعْرَاضِ ههُنا أَنْ يُعْرِضَ عَنْهَا بِأَنْ يُقِلَّ مُحَادَثَتَهَا، وَمُؤَانَسَتَهَا، وَذَلِكَ لِبَعْضِ الْأَسْبَابِ مِنْ طَعْنٍ فِي سِنٍّ، أَوْ دَمَامَةٍ، أَوْ شَيْءٍ فِي خَلْقٍ أَوْ خُلُقٍ، أَوْ مَلالٍ، أَوْ طُمُوحِ عَيْنٍ إِلَى أُخْرَى[2]، وَالمَعْنى الكُلّيُّ المُتَعَيِّنُ أَنَّ المَرْأَةَ قَدْ تَعْلَمُ مَنْ زَوْجِها انْصِرافًا عَنْها بِوَجْهِهِ، أَوْ بِبَعْضِ مَنافِعِهِ، التي كانَتْ لَها مِنْهُ، فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا؛ كَأَنْ تَتْرُكَ لَهُ يَوْمَها، أَوْ تَضَعَ عَنْهُ بَعْضَ الواجِبِ لَها مِنْ حَقٍّ عَلَيْهِ، تَسْتَعْطِفُهُ بِذلِكَ، وَتَسْتَدِيمُ المُقامَ في حِبالِهِ[3].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ فيها "فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا"، وَالحَقُّ أَنَّها مُشْتَمِلَةٌ عَلى الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ تابا مِنَ الفاحِشَةِ وَأَصْلَحا دينَهُما، فَأَعْرِضُوا عَنْهُما بِالصَّفْحِ وَالكَفِّ عَنِ الأَذى.

مادَّةُ "عزل"

المَرْأَةُ المَعْزولَةُ

المَرْأَةُ المُعْتَزَلَةُ

الاعْتِزالُ: تَجَنُّبُ الشَّيْءِ بِالبَدَنِ كانَ ذلِكَ أَوْ بِالقَلْبِ، يُقالُ: عَزَلْتُهُ وَاعْتَزَلْتُهُ، وَتَعَزَّلْتُهُ فَاعْتَزَلَ[4]، وَقَدْ جاءَ في "لِسان العَرَبِ": عَزَلَ الشَّيْءَ يَعْزِلُهُ عَزْلاً، وَعَزَّلَهُ، فَاعْتَزَلَ، وَانْعَزَلَ، وَتَعَزَّلَ: نَحَّاهُ جانِبًا، فَتَنَحَّى، وَقَد وَرَدَ هذا الْمَعْنى في التَّنْزيلِ العَزيزِ؛ وَذلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "إِنَّهُم عن السَّمْعِ لَمَعْزولونَ"، وَمَعْناهُ: أَنَّهم لَمَّا رُمُوا بِالنُّجومِ مُنِعوا مِنَ السَّمْعِ، وَالعُزْلَةُ: الانْعِزالُ نَفسُهُ، وَاعْتَزَلْتُ القَوْمَ: فارَقْتُهُمْ وَتَنَحَّيتُ عَنْهُمْ، وَعَزَلَ عَنِ المَرْأَةِ وَاعْتَزَلَها لَمْ يُرِدْ وَلَدَها، وَفي الحَديثِ سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ عَنِ العَزْلِ؛ يَعْني عَزْلَ الماءِ عَنِ النِّساءِ في المُجامَعَةِ حَذَرَ الحَمْلِ[5].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ تَجَلّى في مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ، أَحَدُهُما: اعْتِزالُ المَرْأَةِ، فَهِيَ مُعْتَزَلَةٌ، وَالثّاني عَزْلُها فَهِيَ مَعْزولَةٌ، وَفيما يَرِدُ فَضْلُ بَيانٍ يُجَلّي هذِهِ المُباحَثَةَ:

المَرْأَةُ المُعْتَزَلَةُ:

([1]) الآية (النساء، 16).

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 568/1، وقد فسر الماوردي الإعراض بقوله: أن ينصرف عن الميل إليها لمؤاخذة أو أثرة، انظر: النكت والعيون، 533/1.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 304/4.

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 373.

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عزل".

هذا الوَصْفُ عامٌّ لا خاصٌّ مُعَيَّنٌ في امْرَأَةٍ قائِمَةٍ بِرَأْسِها في التَّنْزيلِ العَزيزِ، بَلْ هِيَ المَرْأَةُ الحائِضُ المَأْمورُ بَعْلُها بِاعْتِزالِها في هذِهِ الحالِ، وَقَدْ وَرَدَ ذلِكَ في قَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"[1].

دِلالَةُ الاعْتِزالِ بَيْنَ المُعْجَمِ وَالشَّرْعِ:

وَلَيْسَتْ دِلالَةُ "الاعْتِزالِ– فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ" ههُنا مُطابِقَةً لِلدِّلالَةِ المُعْجَمِيّةِ المَأْتِيِّ عَلَيْها في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ؛ إِذْ هِيَ مُخْتَصَّةٌ في هذا السِّياقِ، مُقَيَّدَةٌ بِدِلالاتٍ تَنْضافُ إِلَيْها، وَيُفْضي إِلَيْها السِّياقُ؛ فَهِيَ ذاتُ دِلالَةٍ شَرْعِيّةٍ؛ إِذْ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ المُرادُ اجْتِنابَ المَرْأَةِ بِالكُلِّيّةِ في جَميعِ شُؤونِها وَأَحْوالِها، وَإِنَّما المَعْنى: اجْتَنِبوهُنَّ، أَوِ اجْتَنِبوا مُجامَعَتَهُنَّ[2].

هَيْئَةُ الاعْتِزالِ:

أَمّا هَيْئَةُ الاعْتِزالِ فَلَيْسَتْ مُطْلَقَةً في الشَّرْعِ الحَنيفِ؛ إِذْ لَيْسَتْ كَاعْتِزالِ اليَهودِ مُطْلَقًا، وَلا كَإِقْبالِ النَّصارى مُطْلَقًا، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْيَهُودَ وَالْمَجُوسَ كَانُوا يُبَالِغُونَ فِي التَّبَاعُدِ عَنِ المَرْأَةِ حَالَ حَيْضِهَا، وَأَنَّ النَّصَارَى كَانُوا يُجَامِعُونَهُنَّ، وَلَا يُبَالُونَ بِالْحَيْضِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَالِسُوهَا عَلى فُرُشٍ، وَلَمْ يُسَاكِنُوهَا فِي بَيْتٍ كَفِعْلِ الْيَهُودِ وَالْمَجُوسِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الْآيَةُ أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ بِظَاهِرِها، فَأَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ، فَاشْتَكى نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ قائِلينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْبَرْدُ شَدِيدٌ، وَالثِّيَابُ قَلِيلَةٌ، فَإِنْ آثَرْنَاهُنَّ بِالثِّيَابِ هَلَكَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَإِنِ اسْتَأْثَرْنَاهَا هَلَكَتِ الْحُيَّضُ، فَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: إِنَّما أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ، وَلَمْ آمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ كَفِعْلِ الْأَعَاجِمِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْيَهُودُ ذلِكَ قَالُوا: هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ أَلاّ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلاّ خَالَفَنَا فِيهِ[3]، فَعَرَّفَهُمُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ فِي أَيَّامِ حَيْضِ نِسَائِهِمْ أَنْ يَجْتَنِبُوا جِمَاعَهُنَّ فَقَطْ، أَمَّا مَا عَدَا ذلِكَ مِنْ مُضَاجَعَتِهِنَّ وَمُؤَاكَلَتِهِنَّ وَمُشَارَبَتِهِنَّ فَلا ضَيْرَ، فَحَرَّمَ فَرْجَها ما دامَتْ حائِضًا، وَأَحَلَّ ما سِوى ذلِكَ؛ كَأَنْ تَصْبُغَ لِزَوْجِها رَأْسَهُ، وَتُؤاكِلَهُ مِنْ طَعامِهِ، وَأَنْ تُضاجِعَه في فِراشِها إِذا كانَ عَلَيْها إِزارٌ مُحْتَجِزَة بِهِ دونَهُ[4].

([1]) الآية (البقرة، 222).

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 361/1.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1245/2.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 393/2.

مَوْضِعُ الاعْتِزالِ:

أَمّا الاعْتِزالُ فَقَدْ بَدا بَيْنَ الفُقَهاءِ خِلافٌ فيهِ وَفي مَواضِعِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ اعْتِزالَ ما اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الإِزارُ، وَمِنْهُم مَنْ أَوْجَبَ اعْتِزالَ الفَرْجِ فَقَطْ، "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلى الرَّجُلِ اعْتِزَالُهُ مِنَ الْحَائِضِ"، فَقيل: الْوَاجِبُ عَلى الرَّجُلِ اعْتِزَالُ جَمِيعِ بَدَنِهَا أَنْ يُبَاشِرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَقيلَ: "الْفِرَاشُ وَاحِدٌ، وَاللِّحَافُ شَتَّى"، فَإِنْ لَم يَجِدْ إِلاّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْها مِنْ ثَوْبِهِ رَدَّ عَلَيْها مِنْهُ، وَاعْتَلَّ قَائِلُو هذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّ اللَّهَ –تَعالى ذِكْرُهُ– أَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي حَالِ حَيْضِهِنَّ، وَلَمْ يَخْصُصْ مِنْهُنَّ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، وَذَلِكَ عَامٌّ عَلى جَمِيعِ أَجْسَادِهِنَّ، وَاجِبٌ اعْتِزَالُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ فِي حَيْضِهِنَّ، وَكانَ مَذْهَبُ آخَرينَ أَنَّ الواجِبَ اعْتِزالُهُ مَوْضِعُ الْأَذَى، وَذَلِكَ مَوْضِعُ مَخْرِجِ الدَّمِ، وَحُجَّةُ أَشْياعِ هذا المَذْهَبِ الْأَخْبَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ رَسولِ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ كانَ يُباشِرُ نِساءَهُ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَلَوْ كانَ الْوَاجِبُ اعْتِزَالَ جَمِيعِهِنَّ لَمَا فَعَلَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا صَحَّ عَنْه ذلِكَ، عُلِمَ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ –تَعالى ذِكْرُهُ– بِقَوْلِهِ: "فَاعْتَزِلوا النِّسَاءَ فِي المَحيضِ" هُوَ اعْتِزَالُ بَعْضِ جَسَدِهَا دُونَ بَعْضٍ، وَإِذَا كانَ ذلِكَ كَذلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَكونَ ذلِكَ هُوَ الْجِمَاعَ الْمُجْمَعَ عَلى تَحْرِيمِهِ عَلى الزَّوْجِ فِي قُبُلِهَا، دُونَ مَا كانَ فيهِ اخْتِلَافٌ مِنْ جِمَاعِهَا فِي سَائِرِ بَدَنِهَا، وَذَهَبَ آخَرونَ إِلى أَنَّ الاعْتِزالَ المَأْمورَ بِهِ الرِّجالُ مِنْهُنَّ فِي حَالِ حَيْضِهِنَّ هُوَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلى الرُّكْبَةِ[1].

وَلَعَلَّ الذي يَظْهَرُ بِجَلاءٍ بَعْدَ هذا العَرْضِ أَنَّ الاعْتِزالَ مُقَيَّدٌ بِزَمانٍ وَمَكانٍ، وَهُوَ ما تَحْتَمِلُهُ دِلالَةُ "المَحيضِ" الحَمّالَةُ لِمَعْنى اسْمِ الزَّمانِ وَاسْمِ المَكانِ، وَيَكونُ المُرادُ: فَاعْتَزِلوا النِّساءَ في زَمانِ الحَيْضِ، فَيَكونُ ظاهِرُهُ مانِعًا مِنَ الاسْتِمْتاعِ بِها فيما فَوْقَ السُّرَّةِ وَدونَ الرُّكْبَةِ، وَلَمّا كانَ هذا المَنْعُ غَيْرَ ثابِتٍ، وَجَبَ تَوجيهُ الدِّلالَةِ نَحْوَ اسْمِ المَكانِ؛ أَيْ: اعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ، وَيَكُونُ الْمَعْنى: فَاعْتَزِلُوا مَوْضِعَ الْحَيْضِ مِنَ النِّسَاءِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلى الْآيَةِ نَسْخٌ وَلَا تَخْصِيصٌ، "وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا كانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ، وَكانَ حَمْلُهُ عَلى أَحَدِهِمَا يُوجِبُ مَحْذُورًا، وَعَلَى الْآخَرِ لَا يُوجِبُ ذلِكَ الْمَحْذُورَ، فَإِنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلى الْمَعْنى الَّذِي لَا يُوجِبُ الْمَحْذُورَ أَوْلَى"[2].

المُسْتَصْفى أَنَّ ما يُعْتَزَلُ مِنَ المَرْأَةِ مُخْتَلَفٌ في المُرادِ مِنْهُ عَلى ثَلَاثَةِ أَقَاوِيلَ:

- أَحَدُهَا: اعْتِزَالُ جَمِيعِ بَدَنِهَا أَنْ يُبَاشِرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ.
- وَثانيها: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

([1]) انظر هذا الخلاف وتلكم الأقاويل: الطبري، جامع البيان، 394/2.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1245/2–1246.

- وَثالِثُها: الْفَرْجُ، وَهَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَحَفْصَةَ وَجُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ[1].

المَرْأَةُ المَعْزولَةُ:

وَإذا كانَتِ المَرْأَةُ المُعْتَزَلَةُ عامَّةً غَيْرَ مُخَصَّصَةٍ بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِها، فَإِنَّ المَرْأَةَ المَعْزولَةَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ عَلى وَجْهِ الإِحْكامِ كَما سَيَرِدُ بَعْدًا في هذِهِ المُباحَثَةِ في بابِ القَوْلِ عَلى الأَسْماءِ الصَّريحَةِ، وَقَد تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا"[2]:

- فَالعازِلُ النَّبِيُّ الأَكْرَمُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ وَسَلّمَ.
- وَالمَعْزولُ: بَعْضُ أَزْواجِهِ، وَهُنَّ سَوْدَةُ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَمَيْمُونَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَقِيلَ: المُرادُ الْوَاهِبَاتُ أَنْفُسَهُنَّ، فَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْهُنَّ، وَتَرَكَ مِنْهُنَّ.
- وَالعَزْلُ: أَنَّهُ لَمَّا هَمَّ بِطَلَاقِ بَعْض نِسَائِهِ، قُلْنَ لَهُ: اقْسِمْ لَنَا مَا شِئْتَ، فَكانَ مِمَّنْ آوَى عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبُ، وَكانَ مِمَّنْ عَزَلَ ما تَقَدَّمَ قُبَيْلَ قَليلٍ[3].

وَقَد وَرَدَ عَنْ مُجَاهِدٍ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَخَشِينَ أَنْ يُطَلِّقَهُنَّ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْسِمْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ مَا شِئْتَ، وَلَا تُطَلِّقْنَا، فَنَزَلَتْ: "تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ..."، وقَالَ: وَكانَ الْمُؤْوَيَاتُ خَمْسًا: عَائِشَة، وَحَفْصَة، وَأُمُّ سَلَمَة، وَزَيْنَب، وَأُمُّ حَبِيبَة، وَالْمُرْجَآتُ أَرْبَعًا: جُوَيْرِيَة، وَمَيْمُونَة، وَسَوْدَة، وَصَفِيَّة"[4].

مادَّةُ "عشر"

المَرْأَةُ المُعاشَرَةُ:

العَشَرَةُ: أَوّلُ العُقودِ، وَالعَشْرُ: عَدَدُ المُؤَنَّثِ، وَالعَشَرَةُ: عَدَدُ المُذَكَّرِ، وَعَشَرَ القَوْمَ يَعْشِرُهم، بِالكَسْرِ، عَشْرًا: صارَ عاشِرَهُمْ، وَالعَشِيرُ الجَزْءُ مِنْ أَجْزاءِ العَشَرَةِ، وَالعِشْرَةُ: المُخالَطَةُ، عاشَرْتُهُ مُعَاشَرَةً وَاعْتَشَرُوا،

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 283/1.

([2]) الآية (الأحزاب، 51).

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 138/14.

([4]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 313/10، وابن أبي حاتم، تفسيره، 317/7، والسيوطي، الدر المنثور، 397/5، وقيل أم حبيبة وميمونة من المرجآت، وسيرد هذا في المطلب الثاني.

وَتَعاشَرُوا: تَخالَطوا، وَعَشِيرَةُ الرَّجُلِ: بَنو أَبيهِ الأَدْنَوْنَ، وَقيلَ: هُمُ القَبيلَةُ، وَالعَشِيرُ: المُعَاشِرُ، وَالقَرِيبُ، وَالصَّدِيقُ، وَالجَمْعُ: عُشَراءُ، وَعَشِيرُ المَرْأَةِ زَوْجُها؛ لأَنّهُ يُعاشِرُها وَتُعاشِرُهُ؛ كَالصَّدِيقِ وَالمُصَادِقِ، وَهِيَ عَشِيرَتُهُ، وَقالَ النَّبِيُّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ–: "إِنَّكُنّ أَكْثَرُ أَهْلِ النّارِ، فَقيلَ لِمَ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: لأَنَّكُنّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ"، وَالعَشِيرُ: الزَّوْجُ، وَمَعْشَرُ الرّجُلِ: أَهْلُهُ[1].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَةُ المُعاشَرَةُ" فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى– مَرّةً واحِدَةً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"[2].

وَأَمّا المُتَعَيِّنُ مِنْهُ فَهُوَ أَمْرُ اللهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ– الرِّجالَ مُخالَقَةَ نِسائِهِمْ، وَمُصاحَبَتَهُنَّ بِالمَعْروفِ، وَمُخالَطَتَهُنَّ بِما أَمَرَ اللهُ، وَمِنْ تَجَلِّياتِ المُعاشَرَةِ بِمَعْروفٍ: النَّصَفَةُ في المَبيتِ وَالنَّفَقَةِ، وَتَوْفِيَةُ حَقِّهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَأَلَّا يَعْبَسَ فِي وَجْهِهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْطَلِقًا فِي الْقَوْلِ لَا فَظًّا، وَلَا غَلِيظًا، وَلَا مُظْهِرًا مَيْلًا إِلى غَيْرِهَا، وأَنْ يَتَصَنَّعَ لَها كَمَا تَتَصَنَّعُ لَهُ، وَهذا داخِلٌ في المُعاشَرَةِ بِالمَعْروفِ، فَإِنّهُ أَهْدأُ لِلنَّفْسِ، وَأَهْنَأُ لِلَعْيَشِ، فَقَدْ كانوا في الجاهِلِيَّةِ يُسيئونَ مُعاشَرَةَ النِّساءِ، فَقيلَ لَهُمْ ذلِكَ[3]، وَقَد رَأَى القُرْطُبِيُّ أَنَّ الخِطابَ لِلْجَميعِ؛ إِذْ لِكُلِّ أَحَدٍ عِشْرَةٌ، زَوْجًا كانَ أَوْ وَلِيًّا؛ وَلكِنَّ المُرادَ بِهذا الأَمْرِ في الأَغْلَبِ الأَزْواجُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ"[4].

مادَّةُ "عضل"

المَرْأَةُ المَعْضولَةُ

جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: عَضَّلَ عَلَيْهِ في أَمْرِهِ تَعْضيلاً: ضَيَّقَ مِنَ ذلِكَ، وَحالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ما يُريدُ ظُلْمًا، وَعَضَّلَ بِهِمُ المَكانُ: ضاقَ، وَعَضَّلَتِ الأَرْضُ بِأَهْلِها: إذا ضاقَتْ بِهِمْ لِكَثْرَتِهِمْ، وَعَضَّلَ الشَّيْءُ عَنِ الشَّيْءِ: ضاقَ، وَعَضَّلَتِ المَرْأَةُ بِولَدِها تَعْضيلاً إِذا نَشِبَ الوَلَدُ، فَخرَجَ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْضُهُ، فَبَقِيَ مُعْتَرِضًا، وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ اللُّغَوِيّينَ عَلى إِعْضالِ الأَمْرِ، وَأَعْضَلَتْ، فَهِيَ مُعْضِلٌ بِلا هاءٍ، وَمُعَضِّلٌ: عَسُر عَلَيْها وِلادُهُ، وَأَصْلُ العَضْلِ المَنْعُ وَالشِّدَّة، فَيُقالُ: أَعْضَلَ بي الأَمْرُ: إِذا ضاقَتْ عَلَيْكَ فيهِ الحِيَلُ، وَأَعْضَلَهُ الأَمرُ: غَلَبَهُ،

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عشر".

([2]) الآية (النساء، 19).

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 514/1.

([4]) الآية (البقرة، 229)، وانظر: القرطبي، الجامع، 64/5.

وَداءٌ عُضالٌ: شَديدٌ مُعْيٍ غالِبٌ، يُعْجِزُ الأَطِّباءَ، فَلا دَواءَ لَهُ، وَتَعَضَّلَ الدَّاءُ الأَطِبَّاءَ، وَأَعْضَلَهُمْ: غَلَبَهُمْ، وَعَضَلَ المَرْأَةَ: حَبَسَها، وَعَضَلَ الرَّجُلُ أَيِّمَه، يَعْضُلُها وَيَعْضِلُها عَضْلاً، وَعَضَّلها: مَنَعَها الزَّوْجَ[1].

وَلَعَلَّ خاطِرًا يَقومُ في النَّفْسِ مِضْمارُهُ تَلَمُّسُ اللُّحْمَةِ الدِّلالِيّةِ الجامِعَةِ بَيْنَ "العَضَلَةِ" التي هِيَ كُلُّ لَحْمٍ صُلْبٍ في عَصَبٍ، وَ"العَضْلِ" الذي هُوَ المَنْعُ، وَالحَبْسُ، وَالتَّضْييقُ، وَالجَوابُ عَنْ ذلِكَ كائِنٌ في قَوْلِنا: عَضَلْتُهُ، وَالمَعْنى: شَدَدْتُهُ بِالعَضْلِ، وَمِثْلُهُ: عَصَبْتُهُ، ثُمَّ "تُجُوِّزَ بِهِ في كُلِّ مَنْعٍ شَديدٍ"[2].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْف فَقَدْ تَجَلّى في التَّنْزيلِ في مَوْضِعَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَهُما:

1. "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"[3].
2. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"[4].

الآيَةُ الأُولى:

المَعْضولَةُ الأُولى – "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"

لَنا أَنْ نَسْتَذْكِرَ أَنَّ الأَصْلَ في العَضْلِ هُوَ المَنْعُ وَالشِّدّةُ، وَهُوَ ما أَشارَ إِلَيْهِ الطَّبَرِيُّ قَبْلاً، وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْظورٍ بَعْدًا[5]، وَقَدِ اخْتُلِفَ في كَيْفِيّةِ العَضْلِ وَفاعِلِه، وَالفاعِلُ أَحَدُ اثْنَيْنِ، إِمَّا الأَزْواجُ، وَإِمّا الأَوْلِياءُ، أَمَّا عَلى المَحْمِلِ الأَوّلِ فَقيلَ هُوَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَسْكُتُ عَنْها، فَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، فَقَالَ اللَّهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ: لَا تَمْنَعُوهُنَّ أَنْ يَرْجِعْنَ إِلى أَزْوَاجِهِنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَرَادَتْ أَنْ تُرَاجِعَ زَوْجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ دِلالَةَ "تَعْضُلوهُنَّ" ههُنا إِنَّما هِيَ المَنْعُ وَالتَّضْييقُ، فَلَا تُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ بِمَنْعِكُمْ إِيَّاهُنَّ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ مِنْ مُرَاجَعَةِ أَزْوَاجِهِنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، تَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مُضَارَّتَهُنَّ[6].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عضل".

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 378.

([3]) الآية (البقرة، 232).

([4]) الآية (النساء، 19).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 500/2.

([6]) انظر: الطبري، جامع البيان، 500/2.

وَأَمّا عَلى المَحْمِلِ الثّاني فَالمُخاطَبُ هُمُ الأَزْواجُ، لا الأَوْلِياءُ، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ نَهْيٌ لِلأَزْواجِ الذينَ يَعْضُلونُ نِساءَهُمْ بَعْدَ انْقِضاءِ العِدَّةِ ظُلْمًا وَقَسْرًا، وَلِحَمِيَّةِ الجاهِلِيّةِ لا يَتْرُكونَهُنَّ يَتَزَوَّجْنَ مَنْ شِئْنَ مِنَ الأَزْواجِ، وَمِمَّنْ أَتى عَلى الْمَعْنَيَيْنِ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَالطَّبَرْسِيُّ، وَقَدِ اكْتَفى الطَّبَرِيُّ بِالأَوّلِ، وَمالَ الرّازِيُّ إِلى الثّاني[1].

وَلَعلّي أَمْيَلُ إِلى جَعْلِ الخِطابِ مَصْروفًا إِلى الأَزْواجِ، وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ؛ ذلِكَ أَنَّ "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ" إِنَّما هُوَ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ الْجَزَاءُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ" خِطَابًا لهُمْ أَيْضًا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذلِكَ لَصَارَ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ أَيُّهَا الْأَزْوَاجُ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَيُّهَا الْأَوْلِيَاءُ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ مُنَاسَبَةٌ أَصْلًا، "وَذَلِكَ يُوجِبُ تَفَكُّكَ نَظْمِ الْكَلَامِ، وَتَنْزِيهُ كَلَامِ اللَّهِ عَنْ مِثْلِهِ وَاجِبٌ"[2].

الآيَةُ الثّانِيَةُ:

المَعْضولَةُ الثّانِيَةُ– "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ"

وَلا يَخْفى أَنَّ ثَمَّ ثَلاثَةَ أَقْطابٍ في هذِهِ العَمَلِيّةِ؛ وَهُمْ: العاضِلُ، وَالمَعْضولُ، وَالعَضْلُ:

- فَالمَعْضولُ المَرْأَةُ.
- وَالعَضْلُ المَنْعُ وَالتَّضْييقُ.
- وَالعاضِلُ مُخْتَلَفٌ فيهِ ههُنا، وَالأَرْجَحُ أَنَّهُ الزَّوْجُ.

وَإِذا كانَ العَضْلُ الأَوَّلُ في مَقامِ الحَديثِ عَنِ الطَّلاقِ فَإِنَّ العَضْلَ الثّانِيَ في مَقامِ الحَديثِ عَنْ مُضارَّةِ المَرْأَةِ لِتَفْتَدِيَ مِنْ ذلِكَ بِمَهْرِها أَوْ بَعْضِهِ، وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"، وَلَعَلَّ دِلالَةَ "وَلا تَعْضُلوهُنَّ" تَنْصَرِفُ في هذا السِّياقِ إِلى المُضارَّةِ، وَالإِمْساكِ بِسوءٍ، وَعَدَمِ إِحْسانِ المُعاشَرَةِ، لِيَضْطَرَّها بِذلِكَ إِلى الافْتِداءِ بِمَهْرِها، وَكَذلِكَ الوَلِيُّ إِذا مَنَعَ وَلِيَّتَهُ مِنَ التَّزْويجِ؛ فَإِنّهُ يَعْضُلُها، وَالحَقُّ أَنَّ

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 369/1، والطبرسي، مجمع البيان، 35/3، والرازي، مفاتيح الغيب، 1290/2، والقرطبي، الجامع، 105/3.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1290/2، وقد قال: "فهذا كلام قوي متين في تقرير هذا القول، ثم إنه يتأكد بوجهين آخرين، الأول: أن من أول آية في الطلاق إلى هذا الموضع كانَ الخطاب كله مَعَ الأزواج، وألبتة ما جرى للأولياء ذكر، فَكانَ صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم، والثاني: ما قبل هذه الآية خطاب مَعَ الأزواج في كيفية معاملتهم مَعَ النساء قبل انقضاء العدة، فإذا جعلنا هذه الآية خطاباً لهم في كيفية معاملتهم مَعَ النساء بعد انقضاء العدة كانَ الكلام منتظماً، والترتيب مستقيماً، أَمَّا إذا جعلناه خطاباً للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف، فَكانَ صرف الخطاب إلى الأزواج أولى".

المُفَسِّرينَ تَبايَنوا في تَعْيينِ المُخاطَبِ في هذِهِ الآيَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ مَقْصودَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَتى عَلى ثَلاثَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَشْرَفَ خَمْسَةً:

- أَوّلُها: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ أَلاّ يَحْبِسُوا النِّسَاءَ كَرْهًا لِيَفْتَدِينَ نُفُوسَهُنَّ، أَوْ يَمُتْنَ فَيَرِثَهُنَّ الزَّوْجُ، فَقَدْ قيلَ إِنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كانَ يَكْرَهُ زَوْجَهُ، وَيُرِيدُ مُفارَقَتَها، فَكانَ يُسيءُ العِشْرَةَ مَعَها، وَيُضَيِّقُ عَلَيْها حَتّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ نَفْسَها بِمَهْرِها، وَهذا القَوْلُ اخْتِيارُ أَكْثَرِ المُفَسِّرينَ.
- وَثانيها: أَنَّهُ خِطَابٌ لِوَرَثَةِ الْأَزْوَاجِ أَلاّ يَمْنَعُوهُنَّ مِنَ التَّزْوِيجِ، وَقَدْ كانَ أَهْلُ الجاهِلِيَّةِ يَفْعَلونَ ذلِكَ؛ أَعْني يَحْبِسونَ امْرَأَةَ المَيِّتِ، وَغَرَضُهُمْ أَنْ تَبْذلَ المَرْأَةُ ما أَخَذَتْ مِنْ ميراثِ المَيِّتِ.
- وَثالِثُها: أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ أَلاّ يَعْضُلُوا نِسَاءَهُمْ بَعْدَ الطَّلَاقِ، كَمَا كانَتْ قُرَيْشٌ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ إِذْ كانُوا يُطَلِّقونَ المَرْأَةَ، وَيَعْضُلونَهُنَّ عَنِ التَّزَوُّجِ، وَيُضَيِّقونَ الأَمْرَ عَلَيْهِنَّ لِغَرضِ أَنْ يَأْخُذوا مِنْهُنَّ شَيْئًا.
- وَرابِعُها: أَنّهُ خِطابٌ لِلأَوْلِياءِ.
- وَخامِسُها: أَنّهُ عامٌّ في الكُلِّ[1].

وَلِلطَّبَرِيِّ بَديعٌ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَطيفٌ مِنَ القَوْلِ، في هذِهِ المَسْأَلَةِ الخائِضَةِ في دِلالَةِ العَضْلِ، وَتَعْيينِ العاضِلِ، وَلَعَلَّ أَوْلى هذِهِ الأَقْوالَ بِالصِّحّةِ في تَأْويلِ قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ" قَوْلُ مَنْ حَمَلَهُ عَلى الزَّوْجِ، وَهُوَ ما عَلَيْهِ أَكْثَرُ المُفَسِّرينَ، وَمِنْهُمُ الرّازِيُّ[2]، فَقَدْ نَهى –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– زَوْجَ المَرْأَةِ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَيْها، وَالْإِضْرَارِ بِهَا، وَهُوَ لِصُحْبَتِهَا كَارِهٌ، وَلِفِرَاقِهَا مُحِبٌّ، لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ بِبَعْضِ مَا آتَاهَا مِنَ الصَّدَاقِ، "وَإِنَّمَا قُلْنَا ذلِكَ أَوْلَى بِالصِّحَّةِ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلى عَضْلِ امْرَأَةٍ إِلاّ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ: إِمَّا لِزَوْجِهَا بِالتَّضْيِيقِ عَلَيْهَا،...، أَوْ لِوَلِيِّهَا الَّذِي إِلَيْهِ إِنْكَاحُهَا، وَإِذَا كانَ لَا سَبِيلَ إِلى عَضْلِهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِمَا، وَكانَ الْوَلِيُّ مَعْلُومًا أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ آتَاهَا شَيْئًا،...، كانَ مَعْلُومًا أَنَّ الَّذِي عَنَى اللَّهُ –تَبارَكَ وَتَعَالَى– بِنَهْيِهِ عَنْ عَضْلِهَا هُوَ زَوْجُهَا الَّذِي لَهُ السَّبِيلُ إِلى عَضْلِهَا ضِرَارًا لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ، وَإِذَا صَحَّ ذلِكَ، وَكانَ مَعْلُومًا أَنَّ اللَّهَ –تَعالى ذِكْرُهُ– لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ السَّبِيلَ عَلى زَوْجَتِهِ بَعْدَ فِرَاقِهِ إِيَّاهَا، وَبَيْنُونَتِهَا مِنْهُ، فَيَكُونُ لَهُ إِلى عَضْلِهَا سَبِيلٌ؛ لِتَفْتَدِيَ مِنْهُ مِنْ عَضْلِهِ إِيَّاهَا، أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ أَمْ لَمْ تَأْتِ بِهَا، وَكانَ اللَّهُ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– قَدْ أَبَاحَ لِلْأَزْوَاجِ عَضْلَهُنَّ

([1]) ذكر الوجوه الأربعة المتقدمة الماوردي في النكت والعيون، 466/1، وأضاف إليها الخامس الرازي، في مفاتيح الغيب، 2019/4.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2019/4.

إِذَا أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ حَتَّى يَفْتَدِينَ مِنْهُ، كانَ بَيِّنًا بِذَلِكَ خَطَأُ التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ ابْنُ زَيْدٍ، وَتَأْوِيلِ مَنْ قَالَ: "عَنَى بِالنَّهْيِ عَنِ الْعَضْلِ فِي هذِهِ الْآيَةِ أَوْلِيَاءَ الْأَيَامَى"، وَصِحَّةُ مَا قُلْنَا فِيهِ"[1].

مادَّةُ "عفف"

المَرْأَةُ المُسْتَعِفَّةُ

الْعِفَّةُ، في كَلامِ العَرَبِ، الْكَفُّ عَمَّا لَا يَحِلُّ وَيَجْمُلُ، وَعَفَّ عَنِ الْمَحَارِمِ وَالْأَطْمَاعِ الدَّنِيَّةِ؛ يَعِفُّ عِفَّةً، وَعَفًّا، وَعَفَافًا، وَعَفَافَةً، فَهُوَ عَفِيفٌ، وَعَفٌّ، أَيْ: كَفَّ وَتَعَفَّفَ، وَاسْتَعْفَفَ وَأَعَفَّهُ اللَّهُ، وَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ –تَعالى– فِي التَّنْزِيلِ: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الذينَ لا يَجِدونَ نِكاحًا" تَفْسيرًا سِياقِيًّا بِقَوْلِهِمْ: لِيَضْبِطْ نَفْسَهُ بِمِثْلِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ وِجَاءٌ، والِاسْتِعْفَافُ: طَلَبُ الْعَفَافِ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْحَرَامِ، وَالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ، أَيْ: مَنْ طَلَبَ الْعِفَّةَ وَتَكَلَّفَهَا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَقِيلَ: الِاسْتِعْفَافُ: الصَّبْرُ وَالنَّزَاهَةُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْعَفِيفَةُ مِنَ النِّسَاءِ السَّيِّدَةُ الْخَيِّرَةُ، وَامْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ: عَفَّةُ الْفَرَجِ، وَنِسْوَةٌ عَفَائِفُ[2].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[3]، وَلَيْسَ يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّمَثُّلِ ههُنا هُوَ "يَسْتَعْفِفْنَ"، وَهُوَ فِعْلٌ مُضارِعٌ عَلى مِثالِ "يَسْتَفْعِلْنَ"، وَلَعَلَّهُ دالٌّ عَلى أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ:

أَوَّلُهُما الطَّلَبُ؛ طَلَبُ العِفَّةِ.

وَثانيهِما المُبالَغَةُ وَالتَّكْثيرُ.

أَمَّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ في سِياقِها فَهِيَ اسْتِعْفافُهُنّ عَنْ وَضْعِ الثِّيابِ، وَإِنْ كانَ جائِزًا وَضْعُ الثِّيابِ بِشُروطِهِ المُقَيِّدَةِ التي تَجَلَّتْ في الضّابِطِ "غَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزينَةٍ"، وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 651/3.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عفف".

([3]) الآية (النور، 60).

وَمِمّا هُوَ قَريبٌ مِمّا تَقَدَّمَ قَوْلُهُ –تَعالى–: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا"[1]، وَالحَقُّ أَنَّهُ فِعْلُ أَمْرٍ يَشْمُلُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثى لِمَنْ لا يَجِدُ تَزْويجًا بِالتَّعَفُّفِ عَنِ الحَرامِ.

مادَّةُ "عفو"

المَرْأَةُ العافِيَةُ

مِنْ أَسْماءِ اللهِ الحُسْنى العَفُوُّ، وَهُوَ فَعُولٌ مِنَ العَفْوِ، وَهُوَ التَّجاوُزُ عَنِ الذَّنْبِ، وَتَرْكُ العِقابِ عَلَيْهِ، وَأَصْلُهُ المَحْوُ وَالطَّمْسُ، يُقالُ: عَفَا يَعْفُو عَفْوًا، فَهُوَ عافٍ، وَعَفُوٌّ، وَالعَفْوُ: عَفْوُ اللهِ –عَزَّ وَجَلَّ– عَنْ خَلْقِهِ، وَكُلُّ مَنِ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةً فَتَرَكْتَها فَقَدْ عَفَوْتَ عَنْهُ، وَمِنْ ذلِكَ قَولُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ": مَحا اللهُ عَنْكَ، مَأْخوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: عفَتِ الرِّياحُ الآثارَ إِذا دَرَسَتْها وَمَحَتْها، وَفي حَديثِ أَبي بَكْرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: "سَلُوا اللهَ العَفْوَ، وَالعافِيَةَ، وَالمُعافاةَ، فَأَمّا العَفْوُ فَهُوَ ما تَقَدَّمَ مِنْ مَحْوِ اللهِ –تَعالى– ذُنوبَ عَبْدِهِ عَنْهُ، وَأَمّا العافِيَةُ فَهُوَ أَنْ يُعافيَهُ اللهُ –تَعالى– مِنْ سُقْمٍ أَوْ بَلِيَّةٍ، وَأَمّا المُعافاةُ فَأَنْ يُعافِيَكَ اللهُ مِنَ النّاسِ، وَيُعافِيَهم مِنْكَ؛ أَيْ: يُغْنيك عَنْهُمْ، وَيُغْنيهمْ عَنْكَ ويصرف أَذاهم عنك وأَذاك عنهم، وأَعْفاهُ مِنَ الأَمْرِ: بَرَّأَهُ، وَاسْتَعْفاهُ: طَلَب ذلِكَ مِنْهُ[2]. وَالعَفْوُ القَصْدُ لِتَناوُلِ الشَّيْءِ، يُقالُ: عَفاهُ وَاعْتَفاهُ، أَيْ: قَصَدَهُ مُتَناوِلاً ما عِنْدَهُ، وَعَفَتِ الرّيحُ الدَّارَ: قَصَدَتْها مُتَناوِلَةً آثارَها[3].

المَرْأَةُ العافِيَةُ:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ –أَعْني المَرْأَةَ العافِيَةَ– فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –جَلَّ جَلالُهُ–: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"[4].

وَالْعَافِيَاتُ فِي هذِهِ الْآيَةِ: كُلُّ امْرَأَةٍ تَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهَا مِمَّنْ طُلِّقْنَ قَبْلَ الدُّخولِ، فَأَذِنَ اللَّهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى– لَهُنَّ فِي إِسْقَاطِ الصَّداقِ بَعْدَ وُجُوبِهِ، إِذْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِنَّ، فَيَتَصَرَّفْنَ فيهِ بِالْإِمْضَاءِ وَالْإِسْقَاطِ كَيْفَ

([1]) الآية (النور، 33).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عفو".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 379.

([4]) الآية (البقرة، 237).

شِئْنَ، إِذَا مَلَكْنَ أَمْرَ أَنْفُسِهِنَّ وَكُنَّ بَالِغَاتٍ عَاقِلَاتٍ رَاشِدَاتٍ، وَقَالَت جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالتَّابِعِينَ: يَجُوزُ عَفْوُ الْبِكْرِ الَّتِي لَا وَلِيَّ لَهَا، وَأَمّا الَّتِي فِي حِجْرِ أَبٍ أَوْ وَصِيٍّ فَلَا يَجُوزُ وَضْعُهَا لِنِصْفِ صَدَاقِهَا قَوْلًا وَاحِدًا[1].

- أَمّا دِلالَةُ "إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ" النَّظْمِيّةُ فَهِيَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَفْوَهُنَّ عَنِ النِّصْفِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَخْذِهِنَّ.
- وَأَمّا دِلالَةُ "يَعْفُونَ" المُعْجمية فَهِيَ: "يَتْرُكْنَ وَيَصْفَحْنَ".
- وَأَمّا دِلالَتُها الصَّرْفِيّةُ فَهِيَ الفِعْلُ المُضارِعُ الذي وَزْنُهُ يَفْعُلْنَ.
- وَأَمّا الْمَعْنى الكُلّيُّ: إلاّ أَنْ يَتْرُكْنَ النِّصْفَ الَّذِي وَجَبَ لَهُنَّ عِنْدَ الزَّوْجِ، أَيْ: عَفْوُ المَرْأَةِ إِسْقاطُها النِّصْفَ الواجِبَ لَها، فَتَتْرُكُهُ لِلزَّوْجِ، أَوْ يَعْفُو الزَّوْجُ بِالنِّصْفِ فَيُعْطِيها الكُلَّ، وَكُلُّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عافٍ؛ أَيْ: مُفْضِلٌ، أَمَّا إِفْضالُ المَرْأَةِ العافِيَةِ فَأَنْ تَتْرُكَ لِلزَّوْجِ المُطَلِّقِ ما وَجَبَ لَها عَلَيْهِ مِنْ نِصْفِ المَهْرِ، وَأَمّا إِفْضالُهُ فَأَنْ يُتِمَّ لَها المَهْرَ كَامِلاً؛ لأَنَّ الواجِبَ عَلَيْهِ نِصْفُهُ، فيُفْضِلُ مُتَبَرِّعاً بِالكُلِّ، وَلَمْ تَسْقُطِ النُّونُ مَعَ "أَنْ"؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْمُؤَنَّثِ فِي الْمُضَارِعِ عَلى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَالْجَزْمِ، فَهِيَ ضَمِيرٌ، وَلَيْسَتْ بِعَلَامَةِ إِعْرَابٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ سَقَطَتِ النُّونُ لَاشْتَبَهَ بِالْمُذَكَّرِ[2]، وَمِثْلُ "يَعْفُونَ" المُسْنَدِ إِلى نُونِ النِّسْوَةِ "يَنْمُونَ"، وَ"يَشْدُونَ"، وَلَيْسَتِ الواوُ ههُنا ضَميرَ الجَمْعِ، بَلْ هِيَ لامُ الفِعْلِ، وَالنّونُ في "يَعْفُونَ" نونُ النِّسْوَةِ في "يَفْعُلْنَ"، وَلَوْ كانَ الكَلامُ في حَقِّ الرِّجالِ لَقيلَ: "إِلاَّ أَنْ يَعْفُوا".

مادَّةُ "عقر"

المَرْأَةُ العاقِرُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ ثَلاثَ مَرّاتٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في وَصْفِ زَوْجِ النَّبِيِّ الكَريمِ زَكَرِيّا الذي نادى رَبَّهُ نِداءً خَفِيًّا، وَذلِكَ في قَوْلِ اللهِ –تَعالى–:

1. "وَقَدْ بَلَغَنِيَ الكِبَرُ وَامْرَأَتي عاقِرٌ"[3].
2. "وَإِنِّي خِفْتُ المَوالِيَ مِنْ وَرائِي وَكانَتِ امْرَأَتي عاقِرًا"[1].

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 136/3.

([2]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 320/1، والقرطبي، الجامع، 135/3.

([3]) الآية (آل عمران، 40).

3. "قالَ رَبِّ أَنَّى يَكونُ لي غُلامٌ وَكانَتِ امْرَأَتي عاقِرًا"[2].

وَالظّاهِرُ أَنَّ هذا الوَصْفَ لَيْسَ مَقْرونًا بِالْمَرْأَةِ فَقَطْ، بَلْ يُطْلَقُ عَلى الرَّجُلِ كَذلِكَ، فَنَقولُ: امْرَأَةٌ عاقِرٌ، وَرَجُلٌ عاقِرٌ، وَالمَعْنى واحِدٌ، فَالعَقْرُ وَالعُقْرُ هُوَ العُقْمُ، وَاسْتِعقامُ الرَّحِمِ: أَلاّ تَحْمِلَ المَرْأَةُ، وَقَد عَقُرَتِ المَرْأَةُ عَقَارَةً، وَعِقارَةً، وَعَقَرَتْ تَعْقِرُ عَقْرًا، وَعُقْرًا، وَعَقِرَت عَقارًا، وَهِيَ عاقِرٌ، وَمِنَ اللّغَويّينَ مَنْ عَدَّ الْمَعْنى الصَّرْفِيَّ لِهذِهِ الكَلِمَةِ "عاقِر" فاعِلاً بِمَعْنى "فَعِيل"، فَهُوَ اسمٌ بِمَعْنى النَّسَبِ؛ وَذلِكَ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةٍ حائِضٍ، وَطالَقٍ، وَجَمْعُها عُقَّرٌ، وَفي الحَديثِ: لا تَزَوَّجُنَّ عاقِرًا فَإِنّي مُكاثِرٌ بِكُمْ"[3]، وَرَجُلٌ عاقِرٌ وَعَقِيرٌ؛ لا يُولَدُ لَهُ، وَمِنْهُ عَلى التَّشْبيهِ: العاقِرُ مِنَ الرَّمْلِ، وَهُوَ الذي لا يُنْبِتُ، يُشَبَّهُ بِالمَرْأَةِ.

مادَّةُ "عقم"

المَرْأَةُ العَقيمُ

أَصْلُ العُقْمِ، في اللُّغَةِ، اليُبْسُ المانِعُ مِنْ قَبولِ الأَثَرِ، وَداءٌ عُقامٌ: لا يُرْجى البُرْءُ مِنْهُ، وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: الْعَقْمُ وَالْعُقْمُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: هَزْمَةٌ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ، فَلَا تَقْبَلُ الْوَلَدَ، وَعَقَمَتِ الرَّحِمُ عَقْمًا، وَعُقِمَتْ عُقْمًا وَعَقْمًا وَعَقَمًا وَعَقَمَهَا اللَّهُ يَعْقِمُهَا عَقْمًا، وَرَحِمٌ عَقِيمٌ وَعَقِيمَةٌ مَعْقُومَةٌ، وَعَقُمَتْ: إِذَا لَمْ تَحْمِلْ، فَهِيَ عَقِيمٌ، وَعَقُرَتْ، بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَضَمِّ الْقَافِ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ –بِغَيْرِ هَاءٍ– لَا تَلِدُ مِنْ نِسْوَةٍ عَقَائِمَ، وَالرَّجُلُ عَقِيمٌ وَمَعْقُومٌ: لَا يُولَدُ لَهُ، وَالمَعْنى الصَّرْفِيُّ لِكَلِمَةِ "عَقيم" ههُنا أَنَّها "فَعيل" بِمَعْنى "مَفْعول"، وَقَدْ يُطْلَقُ هذا الوَصْفُ عَلى الآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَالرِّيحُ الْعَقِيمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: هِيَ الدَّبُورُ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَكُونُ فيها خَيْرٌ كَالمَطَرِ وَاللّقاحِ[4]، وَقَدْ وَرَدَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ أَرْبَعَ مَرّاتٍ، اثْنَتَيْنِ في جَنْبِ الآدَمِيِّ، وَاثْنَتَيْنِ في غَيْرِ ذلِكَ، وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ:

- "أَوْ يَأْتيهِمْ عَذابُ يَوْمٍ عَقيمٍ"[5].
- "إِذْ أَرْسَلْنا عَلَيْهِمُ الرّيحَ العَقيمَ"[6].

([1]) الآية (مريم، 5).

([2]) الآية (مريم، 8).

([3]) انظر ذلك كله: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عقر".

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 383، وابن منظور، لسان العرب، مادة "عقم".

([5]) الآية (الحج ، 22).

([6]) الآية (الذاريات، 41).

- "أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيماً"[1].
- " فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ"[2].

أَمّا دِلالَةُ "العَقيم" في الآيَةِ الثّانِيَةِ –وَلَيْسَتْ مَوْضِعَ التّمَثُّلِ، وَلكِنَّها لِلتَّجْلِيَةِ وَتَقْريبِ المَعْنى– فَهِيَ التي لا خَيْرَ فيها: لا مِنْ ناحِيَةِ المَطَرِ، وَلا مِنْ ناحِيَةِ لِقاحِ شَجَرٍ، وَقيلَ هِيَ الدَّبورُ، فَقَدْ جاءَ في الحَديثِ: "نُصِرْتُ بِالصَّبا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بِالدَّبورِ"، وَالحَقُّ أَنَّها مُحْتَمِلَةٌ مَعْنَيَيْنِ صَرْفِيَّيْنِ:

- أَوّلُهما ما تَدُلُّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ "عقيم" التي هِيَ صِفَةٌ مِن صِفاتِ المَرْأَةِ، فَهِيَ "فَعيل" بِمَعْنى "مَفْعول"، كَالعَجوزِ العَقيمِ، وَهِيَ التي لا تَقْبَلُ أَثَرَ الخَيْرِ، وَإِذا لَمْ تَقْبَلْ وَلَمْ تَتَأَثَّرْ، لَمْ تُعْطِ وَلَمْ تُؤَثِّرْ.
- وَثانيهِما أَنّهُ يَصِحُّ في الفَهْمِ أَنْ تَكونَ بِمَعْنى "فاعِل"، وَالمَعْنى: هِيَ التي لا تُلْقِحُ شَجَرًا، وَلا تُنْشِئُ سَحابًا، وَلا تَحْمِلُ مَطَرًا[3].

أَمّا في الآيَةِ الرّابِعَةِ فَهِيَ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَهِيَ زَوْجُ النَّبِيِّ الخَليلِ، فَقَدْ تَعَجَّبَتْ عَجَبًا أَفْضى إِلى قَوْلٍ وَفِعْلٍ، أَمَّا الفِعْلُ فَصَكُّها وَجْهَها، وَأَمّا القَوْلُ فَقَوْلُها "عَجُوزٌ عَقِيمٌ"، وَالباعِثُ عَلى عَجَبِها أَمْرانِ قَدْ اجْتَمَعا مَعًا في دِلالَةِ "العَقيم"، فَقَدِ اجْتَمَعَ فيها أَنَّها عَجوزٌ، وَذلِكَ مانِعٌ مِنَ الوِلادَةِ، وَأَنَّها عَقيمٌ، فَهِيَ التي لَمْ تَلِدْ قَطُّ، "فَكَيْفَ أَلِدُ؟" [4].

مادَّةُ "علق"

المَرْأَةُ المُعَلَّقَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ في مَوْضِعٍ واحِدٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في مَقامِ الحَديثِ عَنِ العَدْلِ بَيْنَ النِّساءِ مِنْ جِهَةٍ، وَالمَيْلِ كُلَّ المَيْلِ إِلى واحِدَةٍ دونُ أُخْرى مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، فَقَالَ –عَزَّ مِنْ قائِلٍ–: "فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ"[5].

([1]) الآية (الشورى، 50).

([2]) الآية (الذاريات، 29).

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 383، وابن منظور، لسان العرب، مادة "عقم".

([4]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 138/8.

([5]) الآية (النساء، 129).

وَفي هذا الخِطابِ نَهْيٌ مِنَ الشَّارِعِ الحَكيمِ عَنِ الجَوْرِ عَلى المَرْغوبِ عَنْهُ، أَمَّا دِلالَة "كَالمُعَلَّقَةِ" ههُنا فَمَأْخوذَةٌ مِنْ تَعْليقِ الشَّيْءِ لِبُعْدِهِ عَنْ قَرارِهِ، فَلَيْسَتْ هِيَ مُطَلَّقَةً، لَا، وَلا ذَاتَ زَوْجٍ، وَهَذَا تَشْبِيهٌ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ مِنْ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا عَلى الْأَرْضِ اسْتَقَرَّ، وَلَا عَلى مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ انْحَمَلَ؛ وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي قَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ: "ارْضَ مِنَ الْمَرْكَبِ بِالتَّعْلِيقِ"[1]. وَالمَعْنى الكُلّيُّ: إِنْ وَقَعَ مِنْكُمُ التَّفْريطُ في شَيءٍ مِنَ المُساواةِ فَلا تَجوروا كُلَّ الجَوْرِ، وَالضَّميرُ المُتَّصِلُ بِالفِعْلِ "فَتَذَروها" عائِدٌ عَلى المَميلِ عَنْها، المَفْهومِ مِنْ قَوْلِهِ: "فَلا تَميلوا كُلَّ المَيْلِ"؛ وَقَد حُمِلَتْ دِلالَةُ "كَالمُعَلَّقَةِ" عَلى:

- التي لَا هِيَ مُطَلَّقَةٌ وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ، فَشُبِّهَتِ المَرْأَةُ بِالشَّيْءِ المُعَلَّقِ مِنْ شَيْءٍ[2].
- أَوِ التي لا يُنْصِفُها زَوْجُها، وَلَمْ يُخَلِّ سَبيلَها، فَهِيَ لا أَيِّمٌ وَلا ذاتُ بَعْلٍ[3].
- أَوِ التي "كَالمَحْبوسَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ".
- أَوِ التي كَالبَعيدَةِ عَنْ زَوْجِها.
- أَوِ التي كَالبَعيدَةِ عَنْ حَقِّها[4].

مادَّةُ "عمم"

المَرْأَةُ العَمَّةُ

العَمُّ، في كَلامِ العَرَبِ، أَخو الأَبِ، وَالجَمْعُ أَعْمامٌ، وَعُمُومٌ، وَعُمُومة؛ وَالأُنْثى عَمَّةٌ، وَرَجُلٌ مُعِمٌّ وَمُعَمٌّ: كَريمُ الأَعْمامِ، وَاسْتَعَمَّ الرّجُلَ عَمًّا: اتَّخَذَهُ عَمًّا، وَتَعَمَّمَهُ: دَعاهُ عَمًّا، وَمِثْلُهُ: تَخَوَّلَ خالاً، أَمَّا في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَقَدْ وَرَدَتِ "العَمَّةُ" ثَلاثَ مَرّاتٍ:

- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ"[5].

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 261/5.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 375/3.

([3]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "علق".

([4]) انظر ذلك كله: القرطبي، الجامع، 261/5، والماوردي، النكت والعيون، 533/1، وأبو حيان، البحر المحيط، 375/3.

([5]) الآية (النساء، 23).

- "لَّيْسَ عَلى الأعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلى الأعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ"[1].
- "يا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ"[2].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ ثَمَّ ثَلاثَةَ أَقْسامٍ لِلْعَمّاتِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهِيَ:

العَمَّةُ الأُولى: المُحَرَّمَةُ مِنَ النَّسَبِ.

العَمَّةُ الثّانِيَةُ: المُباحُ الأَكْلُ مِنْ بَيْتِها.

العَمَّة الثّالِثَةُ: المُحَلَّلُ نِكاحُ بَناتِهِنَّ لِلنَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمّا الأُولى فَكانَتْ في مَقامِ التَّحْريمِ: تَحْريمِ العَمَّةِ عَلى مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ، وَأَمّا الثّانِيَةُ فَكانَتْ في مَقامِ الإِباحَةِ، بَلْ رَفْعِ الحَرَجِ عَنِ الأَكْلِ مِنْ بُيوتِ العَمَّاتِ، وَأَمّا الثّالِثَةُ فَكانَتْ في مَقامِ تَحْليلِ بَناتِ العَمّاتِ لِرَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَيَرِدُ لَهُنَّ ذِكْرٌ في المَطْلَبِ الثّاني في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ.

أَمّا العَمَّةُ في سِياقِها الشَّريفِ فَذاتُ دِلالَةٍ أَوْسَعَ مِنْ دِلالَةِ أُخْتِ الأَبِ تَعْيينًا، فَهِيَ في هذا السِّياق أُخْتُ الأَبِ، وَعَمَّةُ الأَبِ، وَعَمَّةُ الأُمِّ، وَعَمَّةُ العَمَّةِ، وَبِالجُمْلَةِ فَالجَوابُ عِنْدَ أَبي حَيّانَ حاضِرٌ عَتيدٌ، فَفي قَوْلِهِ مُسْتَكْفًى وَبَيانٌ: "وَتَحْرُمُ عَمَّةُ الْأَبِ، وَخَالَتُهُ، وَعَمَّةُ الْأُمِّ، وَخَالَتُهَا، وَعَمَّةُ الْعَمَّةِ، وَأُمُّ خَالَةِ الْعَمَّةِ، فَإِنْ كانَتِ الْعَمَّةُ أُخْتَ أَبٍ لِأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَلَا تَحِلُّ خَالَةُ الْعَمَّةِ؛ لِأَنَّهَا أُخْتُ الْجَدَّةِ، وَإِنْ كانَتِ الْعَمَّةُ إِنَّما هِيَ أُخْتُ أَبٍ لِأَبٍ فَقَطْ، فَخَالَتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ بَنِي أَخِيهَا تَحِلُّ لِلرِّجَالِ، وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النِّسَاءِ، وَأَمّا عَمَّةُ الْخَالَةِ فَإِنْ كانَتِ الْخَالَةُ أُخْتَ أُمٍّ لِأَبٍ، فَلَا تَحِلُّ عَمَّةُ الْخَالَةِ، لِأَنَّهَا أُخْتُ جَدٍّ، وَإِنْ كانَتِ الْخَالَةُ أُخْتَ أُمٍّ لِأُمٍّ فَقَطْ فَعَمَّتُهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْ بَنِي أُخْتِهَا"[3].

مادَّةُ "عوذ"

([1]) الآية (النور، 61).

([2]) الآية (الأحزاب، 50).

([3]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 219/3.

المَرْأَةُ المُعيذَةُ

المَرْأَةُ المُعاذَةُ

المَرْأَةُ العائِذَةُ

في هذِهِ الأَوْصافِ الثَّلاثَةِ الحَديثُ عَنِ امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ عَلى وَجْهِ الإِحْكامِ، وَهِيَ الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ وَأُمُّها، وَشاهِدُ الأَوَّلَيْنِ في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُهُ–: "وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[1]، وَقَدْ جَمَعَ ابنُ فارِسٍ الْعَيْنَ وَالْوَاوَ وَالذَّالَ عَلى أَصْلٍ صَحِيحٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ الِالْتِجَاءُ إِلَى الشَّيْءِ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ لَصِقَ بِشَيْءٍ، أَوْ لَازَمَهُ، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُنا: أَعُوذُ بِاللَّهِ؛ أَيْ: أَلْجَأُ إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عَوْذًا وَعِيَاذًا، وَقَدْ وَرَدَ في كَلامِ العَرَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فُلَانٌ عِيَاذٌ لَكَ؛ أَيْ: مَلْجَأٌ، وَالْعُوذَةُ وَالْمَعَاذَةُ: الَّتِي يُعَوَّذُ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ فَزَعٍ أَوْ جُنُونٍ[2]، وَلَعَلَّ المَعْنى المُتَعَيِّنَ مِنْ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المُعاذَة"، وَمِنْ دِلالَةِ "أُعيذُها بِكَ"، جَلِيٌّ غَيْرُ مُحْتاجٍ إِلى بَسْطِ قَوْلٍ، أَوْ تَطْويلِ كَلامٍ.

وَلكِنَّ المَلْحَظَ المُحْتاجَ إِلى تَجْلِيَةٍ هُوَ ما أَعْقَبَهُ هذا الدُّعاءُ، وَتِلْكَ الإِعاذَةُ الشَّرِيفَةُ بِاللهِ، فَفي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "ما مِنْ مَوْلودٍ يُولَدُ إِلاّ نَخَسَهُ الشَّيْطانُ، فَيَسْتَهِلُّ صارِخًا مِنْ نَخْسَةِ الشَّيْطانِ إِلاّ ابنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ"، وَقَدْ جَلّى أَبو هُرَيْرَةَ هذا الحَديثَ مُفَسِّرًا قائِلاً: "اقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ: "وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، فَأَفَادَ هَذَا الْحَدِيثُ "أَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– اسْتَجَابَ دُعَاءَ أُمِّ مَرْيَمَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْخُسُ جَمِيعَ وَلَدِ آدَمَ حَتَّى الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا، قَالَ قَتَادَةُ: كُلُّ مَوْلُودٍ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ حِينَ يُولَدُ غَيْرَ عِيسَى وَأُمِّهِ جُعِلَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ، فَأَصَابَتِ الطَّعْنَةُ الْحِجَابَ، وَلَمْ يَنْفُذْ لَهُمَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَطَلَتِ الْخُصُوصِيَّةُ بِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ نَخْسَ الشَّيْطَانِ يَلْزَمُ مِنْهُ إِضْلَالُ الْمَمْسُوسِ، وَإِغْوَاؤُهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ فَاسِدٌ، فَكَمْ تَعَرَّضَ الشَّيْطَانُ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، بِأَنْوَاعِ الْإِفْسَادِ، وَالْإِغْوَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ، فَعَصَمَهُمُ اللَّهُ مِمَّا يَرُومُهُ الشَّيْطَانُ"[3].

المَرْأَةُ العائِذَةُ:

([1]) الآية (آل عمران، 36).

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "عوذ".

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 44/4.

أَمّا في الوَصْفِ الثّالِثِ "المَرْأَة العائِذَة" فَهِيَ مَرْيَمُ، وَشاهِدُهُ: "قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا"[1]، فَقَدْ عاذَتْ بِاللهِ مِنْهُ؛ مِنْ جِبْرِيلَ الأَمينِ، لَمّا تَمَثَّلَ لَها بَشَرًا سَوِيًّا، وَسَيَرِدُ ذلِكَ في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ في المَطْلَبِ الثّاني.

مادَّةُ "عور"

المَرْأَةُ: عَوْرَتُها

العَوْرَةُ، في كَلامِ العَرَبِ، كُلُّ خَلَلٍ يُتَخَوَّفُ مِنْهُ مِنْ ثَغْرٍ أَوْ حَرْبٍ، وَالعَوْرَةُ كُلُّ مَكْمَنٍ لِلسَّتْرِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ: سَوْأَتُهُما، وَالجَمْعُ عَوْراتٌ بِالتَّسْكينِ، وَأَصْلُ العَوْرَةِ مِنَ العارِ؛ وَذلِكَ لِما يَلْحَقُ في ظُهورِهِ مِنَ العارِ وَالمَذَمَّةِ، وَكُلُّ أَمْرٍ يُسْتَحْيا مِنْهُ عَوْرَةٌ، وَفي الحَديثِ: "يا رَسولَ اللهِ، عَوْراتُنا ما نأْتي مِنْها وَما نَذَرُ؟"، وَهِيَ مِنَ الرَّجُلِ ما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، وَمِنَ المَرْأَةِ الحُرَّةِ جَميعُ جَسَدِها إِلاّ الوَجْهَ وَاليَدَيْنِ إِلى الكَوْعَيْنِ، وَفي أَخْمَصِها خِلافٌ، وَالعَوْراءُ: الكَلِمَةُ القَبيحَةُ، أَوِ الفَعْلَةُ القَبيحَةُ، وَالرَّديءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأُمورِ وَالأَخْلاقِ أَعْوَرُ[2].

وَقَد وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَرَّتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهُما:

- "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْها وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ"[3].
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ"[4].

([1]) الآية (مريم، 18).

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 394، وابن منظور، لسان العرب، مادة "عور".

([3]) الآية (النور، 31).

([4]) الآية (النور، 58).

وَالظّاهِرُ أَنَّ السِّياقَيْنِ الشَّريفَيْنِ اللَّذَيْنِ وَرَدَتْ فيهِما كَلِمَةُ "عَوْرات" خائِضانِ في مَقامِ التَّشْريعِ الفِقْهِيِّ؛ فَفي الآيَةِ الأُولى: "أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"، الْمَعْنى المُتَعَيِّن مِنْها: "الذينَ لَمْ يَبْلُغوا الحُلُمَ"، أَوِ الذينَ لَمْ يَطَّلِعُوا بِالوَطْءِ، وَقَدِ التَفَتَ الماوَرْديُّ إِلى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

- الْأَوَّلُ: لِعَدَمِ شَهْوَتِهِمْ.
- وَالثَّانِي: لَمْ يَعْرِفُوا عَوْرَاتِ النِّسَاءِ لِعَدَمِ تَمْيِيزِهِمْ.
- وَالثَّالِثُ: لَمْ يُطِيقُوا جِمَاعَ النِّسَاءِ[1].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ "ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ"، فَالعَوْرةُ السّاعَةُ التي هِيَ قَمِنٌ مِنْ ظُهورِ العَوْرةِ فيها، وَهِيَ ثَلاثُ ساعاتٍ:

- ساعَةٌ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ.
- وَساعَةٌ عِنْدَ نَصْفِ النَّهارِ.
- وَساعَةٌ بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ –تَعالى– الوِلْدانَ وَالخَدَمَ أَلاّ يَدْخُلوا في هذِهِ السَّاعاتِ إِلاّ بِتَسْليمٍ مِنْهُمْ وَاسْتِئْذانٍ[2]، وَلَيْسَتْ هذِهِ الآيَةُ مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى "مُعْجَمِ المَرْأَةِ"، وَإِنَّما أَثْبَتُّها إِتْمامًا لِلْفائِدَةِ.

مادَّةُ "عين"

المَرْأَةُ القَريرَةُ العَيْنِ

المَرْأَةُ العَيْناءُ

العَيْنُ: الجارِحَةُ، وَهِيَ حاسَّةُ البَصَرِ وَالرُّؤْيَةِ، أُنْثى تَكونُ لِلإِنْسانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الحَيَوانِ، وَالجَمْعُ أَعْيانٌ وَأَعْيُنٌ، وَعُيونٌ، وَالعَيْنُ: أَن تُصِيبَ الإِنْسانَ بِعَيْنٍ، وَالعَيْنُ وَالمُعايَنَةُ: النَّظَرُ، وَالعَيَنُ: عِظَمُ سَوادِ العَيْنِ وَسَعَتُها، وَهُوَ أَعْيَنُ، وَالأُنثى عَيْناءُ، وَالجَمْعُ مِنْها عِينٌ، وَأَصْلُهُ "فُعْل" بِالضَّمِّ، وَمِنْهُ قيلَ لِبَقَرِ الوَحْشِ عِينٌ، وَهِيَ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَقيلَ: العَيْناءُ الواسِعَةُ العَيْنِ[3].

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 96/4.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عور".

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عين".

أَمّا هذا الوَصْفُ؛ أَعْني المَرْأَةَ القَريرَةَ العَيْنِ، فَقَدْ وَرَدَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ خَمْسَ مَرّاتٍ، وَقَدْ أُسْبِغَ في التَّنْزيلِ عَلى ثُلَّةٍ مِنَ النِّساءِ، وَهُنَّ:

- القَريرَةُ العَيْنِ الأُولى: الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ بَعْدَ أَنْ وَضَعَتِ المَسيحَ عَلَيْهِما السَّلامُ.
- القَريرَةُ العَيْنِ الثّانِيَةُ: أُمُّ موسى بَعْدَ أَنْ رَجَعَ اللهُ الكَليمَ سالِمًا وَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ المَراضِعَ.
- القَريرَةُ العَيْنِ الثّالِثَةُ: امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ لَمَّا رَأَتْ في الكَليمِ قُرَّةَ عَيْنٍ بَعْدَ أَنْ اتَّخَذَتْهُ وَلَدًا.
- القَريرَةُ العَيْنِ الرّابِعَةُ: نِساءُ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمّا لَمْ يُطَلِّقْهُنَّ.

أَمّا شَواهِدُ ذلِكَ كُلِّهِ فَكانَتْ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

1. "فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا"[1].
2. "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ"[2].
3. "وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"[3].
4. "فَرَدَدْنَاهُ إِلى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"[4].
5. "تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا"[5].

وَالظّاهِرُ أَنَّ التَّعْبيرَ عَنْ هذا الوَصْفِ "قَريرَة العَيْن" قَدْ تَجَلّى بِالاسْمِيّةِ "قُرَّة عَيْنٍ لي وَلَكَ"، وَالفِعْلِيّةِ أَمْرًا وَمُضارِعًا: وَ"قَرّي عَيْنًا"، وَ"كَيْ تَقَرَّ عَيْنُها"، وَالمَعْنى الكُلّيُّ المُتَعَيِّنُ مِنْ هذا التَّعْبيرِ في الآيَةِ الأُولى مَثَلاً: طيبي نَفْسًا، وَلا تَغْتَمّي، وَارْفُضِي عَنْكَ ما أَحْزَنَكِ وَأَهَمَّكِ[6]، وَهذا مَأْخوذٌ مِنَ القُرِّ، وَهُوَ البَرْدُ عامَّةً،

([1]) الآية (مريم، 26).
([2]) الآية (طه، 40).
([3]) الآية (القصص، 9).
([4]) الآية (القصص، 13).
([5]) الآية (الأحزاب، 51).
([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 175/6.

وَالقِرَّةُ ما أَصابَ الإِنْسانَ وَغَيْرَهُ مِنَ القُرِّ، وَالقِرَّةُ أَيْضًا البَرْدُ، وَالقَرُورُ الماءُ البارِدُ، يُقالُ قَدِ اقْتَرَرْتُ بِهِ، وَهُوَ البَرُودُ[1].

وَلَمّا وَرَدَ الماوَرِدِيُّ عَلى هذا التَّعْبيرِ" وَقَرّي عَيْنًا" رَأَى فيهِ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: جاءَ يُقِرُّ عَيْنَكِ سُرُورًا؛ ذلِكَ أَنَّ دَمْعَةَ السُّرُورِ بَارِدَةٌ، وَدَمْعَةَ الْحُزْنِ حَارَّةٌ، وَثانيها: طِيبِي نَفْسًا، وَثالِثُها: تَسْكُنُ عَيْنُكِ[2].

المَرْأَةُ العَيْناءُ:

تَجَلّى هذا الوَصْفُ الحِسِّيُّ في الآياتِ الكَريماتِ:

- "وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ"[3].
- "كَذلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ"[4].
- "مُتَّكِئِينَ عَلى سُرُرٍ مَصْفُوفَةٍ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ"[5].
- "وَحُورٌ عِينٌ، كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ"[6].

وَهذا مِنَ الأَوْصافِ الحِسّيّةِ المُسْتَمْلَحَةِ التي وَرَدَتْ في حَقِّ المَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَالمَعْنى الصَّرْفِيُّ لِهذِهِ الكَلمَةِ؛ أَعْني كَلِمَةَ "عِين"، الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ الدّالّةُ عَلى الثُّبوتِ وَاللُّزومِ في المَوْصوفِ، وَمُفْرَدُها "عَيْناء" التي مُذَكَّرُها "أَعْيَنُ"، وَجَمْعُها القِياسِيُّ "عِينٌ".

أَمَّا مَعْناها المُعجَمِيُّ فَهِيَ المَرْأَةُ الواسِعَةُ العَيْنِ[7]، وَعِنْدَ ابنِ قُتَيْبَةَ: "نُجْلُ العُيونِ"[8]، أَمَّا الماوَرِدِيُّ فَرَأى في دِلالَتِها احْتِمالاً وَاشْتِراكًا، فَأَوَّلُ مَعْنَيَيْها: الحِسانُ العُيونِ، وَثانيهِما: العِظامُ الأَعْيُنِ[9].

مادَّةُ "غبر"

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قرر".

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 367/3.

([3]) الآية (الصافات، 48).

([4]) الآية (الدخان، 54).

([5]) الآية (الطور، 20).

([6]) الآية (الواقعة، 22-23).

([7]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "عين".

([8]) انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القران، 37، وانظر السجستاني، نزهة القلوب، 340.

([9]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 48/5.

المَرْأَةُ الغابِرَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ سَبْعَ مَرّاتٍ في مُحْكَمِ التَّنزيلِ في حَقِّ امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ، وَفيما يَأْتي بَيانٌ:

1. "فَأَنجَيْناهُ وَأَهْلَهُ إِلاّ ٱمْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ ٱلْغَابِرِينَ"[1].
2. "إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ"[2].
3. "إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ"[3].
4. "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاّ امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ"[4].
5. "نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاّ امْرَأَتَهُ كانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"[5].
6. "وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلاّ امْرَأَتَكَ كانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"[6].
7. "إِذْ نَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ، إِلاّ عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ"[7].

وَالغابِرُ في اللّغَةِ مِنْ حُروفِ الأَضْدادِ المُشتَمِلَةِ عَلى مَعْنَيَينِ مُتَضادَّيْنِ، فَقَوْلُنا: "غَبَر الشّيءُ غُبورًا": مَكَثَ وَذَهَبَ، وَغَبَرَ إِذا بَقِيَ، والغابِرُ هُوَ الباقي، وَالغابِرُ هُوَ الماضي، وَالغابِرُ مِنَ اللَّيْلِ: ما بَقِيَ مِنْهُ[8]، وَقَدْ كانَ لِهذا الاشْتِراكِ يَدٌ في تَفْسيرِ الكَلِمَةِ "الغابِرينَ" تَفْسيرَينِ مُتَباينَينِ فيما تقدّمَ، فَقَدْ وُجِّهَتْ وِجْهَتَيْنِ:

- أُولاهُما: مِنَ الباقينَ في عَذابِ اللهِ.
- وَثانِيَتُهما: مِن الماضينَ وَالمُعَمَّرينَ؛ أَيْ: قَدْ أَسَنَّتْ وَهَرِمَتْ، وَبَقيتْ مِنْ عَصْرِها إِلى عَصْرِ غَيْرِها، فَكانَتْ غابِرَةً، "وَالأكثَرُ في اللُّغَةِ أَنْ يَكونَ الغابِرُ الباقِيَ؛ قالَ الرّاجزُ:

فَما وَنى مُحَمّدٌ مُذْ أَنْ غَفَرْ لَهُ الإِلهُ ما مَضى وَما غَبَرْ"[9]

([1]) الآية (الأعراف، 83).

([2]) الآية (الحجر، 60).

([3]) الآية (الشعراء، 171).

([4]) الآية (النمل، 57).

([5]) الآية (العنكبوت، 32).

([6]) الآية (العنكبوت، 33).

([7]) الآية (الصافات، 134-135).

([8]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "غبر".

([9]) انظر: القرطبي، الجامع، 157/7، وأبو حيان، البحر المحيط، 338/4.

وَقَدِ الْتَفَتَ الطَّبَرِيُّ إِلى ما قَدْ يَرِدُ عَلى الخاطِرِ مِن تَناقُضٍ؛ إِذ كَيْفَ يُقالُ: "إِلاّ امرأتَهُ كانَتْ مِن الغابِرينَ"، وَقَد قيلَ إِنَّ مَعْنى "الغابِرِ" الباقي؟ فَقَدْ وَجبَ أَنْ تَكونَ قَدْ بَقِيَتْ، وَبيانُ ذلِكَ أَنَّ المَعْنى: إِلاّ امْرَأَتَه كانَتْ مِن الباقينَ قَبلَ الهَلاكِ، وَالمُعَمَّرينَ الذين قَدْ أَتى عَلَيْهِم دَهْرٌ كَبيرٌ، وَمَرّ بِهِمْ زَمَنٌ كَثيرٌ، حَتّى هَرِمتْ فيمَنْ هَرِمَ مِن النّاسِ، فَكانَتْ مِمَّنْ غَبَرَ الدَّهرَ الطَّويلَ قَبلَ هَلاكِ القَومِ، فَهَلكتْ مَعَ مَنْ هَلكَ مِن قَوْمِ لوطٍ حينَ جاءَهُمُ العَذابُ[1].

مادَّةُ "غشي"

المَرْأَةُ المُتَغَشَّاةُ

الغِشاءُ وَالغِشاوَةُ: ما يُغَطَّى بِهِ الشَّيْءُ، وَالفِعْلُ: غَشَّيْت الشَّيْءَ تَغْشِيَةً: إِذا غَطَّيْتُهُ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ في المَعْنَويِّ المُجَرَّدِ كَما اسْتُعْمِلَ في المادِّيِّ المَحْسوسِ، وَمِنْ ذلِكَ: غَشّى اللهُ عَلى بَصَرِهِ وَقَلْبِه، وَأَغْشى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ –تَعالى–: "فأَغْشَيْناهم فهم لا يُبْصِرُونَ"[2]، وَالمَصْدَرُ: غَشْوٌ، وَغَشْوةٌ (مُثَلَّثَةُ الغَيْنِ)، وَغِشاوةٌ (مُثَلَّثَةُ الغَيْنِ)، وَغاشِيةٌ، وَالغاشِيَةُ داءٌ يَأْخُذُ في الجَوْفِ، "وَكُلُّهُ من التَّغْطِيَةِ"[3]، وَاسْتَغْشى ثِيابَهُ وَتَغَشَّى بِها: تَغَطَّى بها كَيْ لا يُرَى وَلا يُسْمَعَ، وَقَدْ وَرَدَ هذا الْمَعْنى في التَّنْزيلِ العَزيزِ: "وَاسْتَغْشَوْا ثِيابَهُم"[4].

وَمِمّا يَنْتَسِبُ إِلى المَجازِ المَيِّتِ قَوْلُ العَرَبِ: غَشِيَ المَرْأَةَ غِشْيانًا إِذا جامَعَها، وَكَذلِكَ "تَغَشَّاها"، فَهذا كُلُّهُ كِنايَةٌ عَنِ الجِماعِ، وَهِيَ كَذلِكَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِ الحَقِّ: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا"[5]، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: عَلاها وَتَجَلَّلها، وَلَعَلَّ الْمَعْنى الجامِعَ يَتَجَلّى في قَوْلِ ابنِ مَنْظورٍ: "وَكُلُّهُ مِنَ التَّغْطِيَةِ"، وَمِنْ قَبْلِهِ في قَوْلِ ابنِ فارِسٍ: "الغَيْنُ وَالشِّينُ وَالحَرْفُ المُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلى تَغْطِيَةِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ"[6]، وَالحالُ كَذلِكَ في الجِماعِ؛ إِذْ يَتَغَشَّى الرَّجُلُ المَرْأَةَ، وَلا رَيْبَ في أَنَّ الباعِثَ عَلى هذا المَجازِ هُوَ التَّلَطُّفُ وَالتَّأَدُّبُ، فَعَدَلوا إِلى الكِنايَةِ عَنِ الفِعْلَةِ، فَكانَ التَّغَشّي وَالغِشْيانُ الجِماعَ، وَهُوَ الْمَعْنى الذي ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّفْسيرِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَلْفاظُهُمْ، وَفي جامِعِ البَيانِ: "فَلَمّا تَدَثَّرَها لِقَضاءِ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 542/5.

([2]) الآية (ياسين، 9).

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "غشي".

([4]) الآية (نوح، 7).

([5]) الآية (الأعراف، 189).

([6]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "غشي".

حاجَتِهِ مِنْها"[1]، وَفي مَجْمَع البَيانِ: "أَيْ: فَلَمّا أَصابَها كَما يُصيبُ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ؛ يَعْني وَطَأَهَا وَجَامَعَها"[2]، وَفي الكَشّافِ: "كِنايَةٌ عَنِ الوِقاع"[3].

مادَّةُ "غضب"

المَرْأَةُ المَغْضوبُ عَلَيْها

إِنَّ دَواعِيَ حُلولِ غَضَبِ اللهِ مُتَعَدِّدَةٌ، وَقَدْ وَرَدَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مِنْ هذِهِ الدَّواعي مَوْضِعٌ مُخْتَصٌّ بِالمَرْأَةِ، وَهِيَ المَرْأَةُ الكاذِبَةُ في "المُلاعَنَةِ"، وَذلِكَ في قَوْلِهِ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ"[4].

الْغَيْنُ وَالضَّادُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ وَقُوَّةٍ، يُقَالُ: إِنَّ الْغَضْبَةَ: الصَّخْرَةُ الصُّلْبَةُ، وَمِنْهُ اشْتُقَّ الْغَضَبُ؛ لِأَنَّهُ اشْتِدَادُ السُّخْطِ[5]، والْغَضَبُ: نَقِيضُ الرِّضَى، وَقَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ غَضَبًا، وَمَغْضَبَةً، وَغَضِبَ لَهُ: غَضِبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَجْلِه، والْغَضَبُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ: شَيْءٌ يُدَاخِلُ قُلُوبَهُمْ؛ وَمِنْهُ مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ، فَالْمَذْمُومُ مَا كَانَ فِي غَيْرِ الْحَقِّ، وَالْمَحْمُودُ مَا كَانَ فِي جَانِبِ الدِّينِ وَالْحَقِّ؛ وَأَمَّا غَضَبُ اللَّهِ فَهُوَ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ عَصَاهُ، وَسُخْطُهُ، وَإِعْرَاضُهُ عَنْهُ، وَمُعَاقَبَتُهُ لَهُ[6].

وَالظّاهِرُ أَنَّ حُلولَ الغَضَبِ عَلَيْها، أَوْ تَحَقُّقَ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَغْضوب عَلَيْها"، مُعَلَّقٌ عَلى كَذِبِها مِنْ جِهَةٍ، وَصِدْقِ زَوْجِها فيما رَماها بِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، وَقَدْ تَقَدَّمَ في مادَّةِ "شهد" حَديثٌ عَنْ هَيْئَةِ المُلاعَنَةِ، وَاللِّعَانُ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ، فَيَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، وَيَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزِّنَى، والمَرْأَةُ تَقولُ بَعْدَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهاداتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاها بِهِ مِنَ الزِّنَى، ثُمَّ تَقُولَ فِي الْخَامِسَةِ: إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 142/6.

([2]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 315/4.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 136/2.

([4]) الآية (النور، 9).

([5]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "غضب".

([6]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "غضب".

أَمّا المَلْحَظُ المُحتاجُ إِلى تَجْلِيَةٍ وَتِبْيانٍ في هذا التَّرْكيبِ الشَّريفِ فَتَلَمُّسُ عِلّةِ التَّفْريقِ في العِقابِ بَيْنَ الرّجُلِ وَالمَرْأَةِ المُتَلاعَنَيْنِ، فَعَلى الرَّجُلِ لَعْنَةُ اللهِ، وَعَلى المَرْأَةِ غَضَبُ اللهِ، فَلِمَ خُصَّ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما بِجَزاءٍ يُغايِرُ جَزاءَ الآخَرِ، وَهُوَ مِنْ لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدُهُ بِمِقْدارٍ؟

إِنَّ الغَضَبَ أَشَدُّ مِنَ اللَّعْنَةِ، فَخَصَّ اللهُ المَرْأَةَ بِالغَضَبِ؛ إِذْ إِنَّ الغالِبَ أَنَّ الرّجُلَ لا يَتَجَشّمُ فَضيحَةَ أَهْلِهِ، وَرَمْيَها بِالزِّنى، إِلاّ وَهُوَ صادِقٌ مَعْذورٌ، وَهِيَ تَعْلَمُ صِدْقَهُ فيما رَماها بِهِ، فَغَلَّظَ الحَقُّ –تَعالى– الجَزاءَ عَلَيْها، وَجَعَلَهُ الغَضَبَ، وَالمَغْضوبُ عَلَيْهِ هُوَ الذي يَعْلَمُ الحَقَّ، ثُمَّ يَحيدُ عَنْهُ، وَفي تَأْويلٍ آخَرَ جُعِلَتِ "اللَّعْنَةُ" لِلرّجُلِ الكاذِبِ لأَنَّهُ مُفْتَرٍ مُباهِتٌ بِالقَوْلِ، فَأُبْعِدَ بِاللَّعْنَةِ، وَجَعَلَ "الغَضَبَ" الذي هُوَ أَشَدُّ عَلى المَرْأَةِ التي باشَرَتِ المَعْصِيَةَ بِالفِعْلِ أَوّلاً، ثُمَّ كَذَبَتْ ثانِيًا، ثُمَّ باهَتَتْ بِالقَوْلِ ثالِثًا[1].

مادَّةُ "غضض"

المَرْأَةُ الغاضَّةُ مِنْ بَصَرِها

جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: الغَضُّ وَالغَضِيضُ: الطَّرِيُّ، وَالغَضَّةُ مِنَ النِّساءِ: الرَّقيقَةُ الجِلْدِ الظّاهِرَةُ الدَّمِ، وَقَدْ غَضَّتْ تَغِضُّ، وتَغَضُّ، وَالغَضاضَةُ: الفُتُورُ في الطَّرْفِ، يُقالُ: غَضَّ وَأَغْضى: إِذا دانى بَيْنَ جَفْنَيْهِ وَلَمْ يُلاقِ، وَرَجُلٌ غَضِيضٌ: ذَلِيلٌ بَيِّنُ الغَضاضَةِ، وَغَضَّ طَرْفَهُ وَبَصَرَهُ يَغُضُّه غَضًّا، فَهُوَ مَغْضُوضٌ، وَغَضِيضٌ: كَفَّهُ، وَخَفَضَهُ، وَكَسَرَهُ، وَقيلَ: هُوَ إِذا دانى بَيْنَ جَفْنَيْهِ وَنَظَرَ، وَالغَضِيضُ الطَّرْفِ: المُسْتَرْخي الأَجْفانِ، وَفي الحَديثِ أَنَّهُ كانَ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، وَالمَعْنى: كَسَرَهُ وَأَطْرَقَ، وَلَمْ يَفْتَحْ عَيْنَهُ، وَإِنَّما كانَ يَفْعَلُ ذلِكَ لِيَكونَ أَبْعَدَ مِنَ الأَشَرِ وَالمَرَحِ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَفَفْتَهُ فَقَدْ غَضَضْتَهُ، وَغَضَّ الطَرْفَ: كَفَّ البَصَرَ[2]، وَالحَقُّ أَنَّ جماعَ مَعْنى الغَضِّ هُوَ النُّقْصانُ؛ نُقْصانٌ مِنَ الطَّرْفِ، وَالصَّوْتِ، وَما في الإِناءِ، فَنَقولُ: غَضَضْتُ السِّقاءَ: نَقَصْتُ ما فيهِ[3].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ المُنْتَسِبِ إِلى مِضْمارِ المَرْأَةِ فَلَمْ يَرِدْ إِلاّ مَرَّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهُوَ: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"[4]، وَقُلْ

([1]) انظر ما قاله فيها: ابن عطية، المحرر الوجيز، 167/4، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 265/3.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "غضض".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 404، والطبرسي، مجمع البيان، 191/7.

([4]) الآية (النور، 30).

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ"[1]، وَالحَقُّ أَنَّ ما سَآتي عَلَيْهِ في تَفْسيرِ دِلالَةِ "يَغْضُضْنَ" ثَلاثَةُ مَلاحِظَ:

أَوَّلُها: عُمومِيّةُ الخِطابِ الحَكيمِ مِنْ جِهَةٍ

فَقَدْ أَلْقاهُ الشّارِعُ الحَكيمُ –جَلَّ ثَناؤُهُ– لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ، فَكانَ حَظُّ الذَّكَرِ مِنْهُ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثى، سَواء بِسَواءٍ: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ"، وَ"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ" في سورَةٍ واحِدَةٍ، وَآيَتَيْنِ مُتَلازِمَتَيْنِ.

وَثانيها: خُصوصِيّةُ الخِطابِ الحَكيمِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى

وَالمُتَدَبِّرُ في الآيَةِ، بَلْ في الآيَتَيْنِ المُشْتَمِلَتَيْنِ عَلى غَضِّ البَصَرِ لِلجِنْسَيْنِ، يَجِدُ أَنَّ الخِطابَ خاصٌّ لا عامٌّ؛ فَقَدْ وَجّهَهُ الحَكيمُ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– إِلى المُؤْمِناتِ خاصّةً، وَكَذلِكَ إِلى المُؤْمِنينَ في الآيَةِ التي تَقَدَّمَتْ عَلَيْها، وَإِنَّمَا خَصَّهُمْ بِذَلِكَ، مُؤْمِنينَ وَمُؤْمِناتٍ، لِأَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَلْزَمُهُ غَضُّ الْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَيَحْفَظُ الْفَرْجَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ، لِأَنَّ هذِهِ الْأَحْكَامَ كَالْفُرُوعِ لِلْإِسْلَامِ، "وَالْمُؤْمِنُونَ مَأْمُورُونَ بِهَا ابْتِدَاءً، وَالْكُفَّارُ مَأْمُورُونَ قَبْلَهَا بِمَا تَصِيرُ هذِهِ الْأَحْكَامُ تَابِعَةً لَهُ، وَإِنْ كانَ حَالُهُمْ كَحَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلى تَرْكِهَا"[2].

وَثالِثُها: دِلالَةُ "مِنْ" في سِياقِها الشَّريف "يَغْضُضْنِ مِنْ"

إِنَّما هِيَ لِلتَّبْعيضِ؛ إِذْ إِنَّ غَضَّ البَصَرِ بِإِطْلاقٍ غَيْرُ مُطاقٍ مِنْ جِهَةٍ، وَغَيْرُ مُحَرَّمٍ بِإِطْلاقٍ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، بَلْ ثَمَّ تَخْصيصٌ في هذا الأَمْرِ عَلى ما يَحْرُمُ، وَاقْتِصارٌ بِهِ عَلى ما يَحِلُّ، وَمِمّا يَعْضُدُ هذا التَّوْجيهَ النَّحْوِيَّ أَنَّ أَوَّلَ نَظْرَةٍ لا يَمْلِكُها الإِنْسانُ، وَإِنَّما يَغُضُّ فيما بَعْدَ ذلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِعَلِيٍّ –كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ–: "لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الأُولى لَكَ، وَلَيْسَتْ لَكَ الثّانِيَةُ"، وَقيلَ: "مِنْ" ههُنا قَدْ تَكونُ لِبَيانِ الجِنْسِ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكونَ لابْتِداءِ الغايَةِ، وَفي مَذْهَبٍ نَحْوِيٍّ آخَرَ جَنَحَ بَعْضُ اللُّغَوِيّينَ إِلى أَنَّ "مِنْ" ههُنا زائِدَةٌ، وَالمَعْنى: يَغْضُضْنَ أَبْصارَهُنَّ، وَنَظيرُهُ قَوْلُهُ الحَقُّ: "مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ"[3]، وَإِخالُهُ ضَعيفًا،

([1]) الآية (النور، 31).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4926/8.

([3]) الآية (الأعراف، 85).

وَهُوَ مَذْهَبُ الأَخْفَشِ، وَفي مَذْهَبٍ نَحْوِيٍّ آخَرَ عُدَّ حَرْفُ الجَرِّ "مِنْ" غَيْرَ زائِدٍ، وَغَيْرَ مُفيدٍ لِلتَّبْعيضِ، بَلْ هُوَ مِنْ صِلَةِ الغَضِّ، كَأَنْ نَقولَ: غَضَضْتُ مِنْ فُلانٍ، إذا نَقَصْتُ مِنْ قَدْرِهِ[1].

وَرابِعُها: دُخولُ "مِنْ" عَلى الأَمْرِ بِغَضِّ البَصَرِ دونَ حِفْظِ الفَرْجِ

وَفي ذلِكَ نُكْتَةٌ لَطيفَةٌ التَفَتَ إِلَيْها بَعْضُ المُفَسِّرينَ، وَفي ذلِكَ دِلالَةٌ عَلى أَنَّ أَمْرَ النَّظَرِ أَوْسَعُ بِكَثيرٍ، فَقَدْ يَنْظُرُ الواحِدُ مِنّا إِلى مَحارِمِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، فَيَنْظُرُ إِلى مَحاسِنِهِنَّ، وَشُعورِهِنَّ، وَصُدورِهِنَّ، وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَمّا أَمْرُ الْفَرْجِ فَمُضَيَّقٌ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ التَّأْويلُ مَعْنًى آخَرَ مُسْتَفادًا مِنْ كَوْنِ "مِنْ" للتَّبْعيضِ؛ إِذْ لَيْسَ بِالمُكْنَةِ أَنْ يُغَضَّ البَصَرُ مُطْلَقًا كَما تَقَدَّمَ قَبْلاً[2].

وَخامِسُها: تَقْديمُ غَضِّ البَصَرِ عَلى حِفْظِ الفَرْجِ

أَمَّا الباعِثُ عَلى تَقْديمِ غَضِّ الأَبْصارِ عَلى حِفْظِ الفُروجِ فَلأَنَّ النَّظَرَ بَريدُ الزِّنى، وَرائِدُ الفُجورِ، وَالبَلْوى فيهِ –كَما تَقَدَّمَ في مادَّةِ "حفظ"– أَشَدُّ وَأَكْثَرُ، وَلا يَكادُ يُقْدَرُ عَلى الاحْتِرازِ مِنْهُ، وَهُوَ البابُ الأَكْبَرُ إِلى القَلْبِ، وَأَعْمَرُ طُرُقِ الحَواسِّ إِلَيْهِ، وَيَكْثُرُ السُّقوطُ مِنْ جِهَتِهِ[3].

مادَّةُ "غفر"

المَرْأَةُ المُسْتَغْفِرَةُ

المَرْأَةُ المُسْتَغْفَرُ لَها

أَصْلُ الغَفْرِ التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ، وَغَفَرَ اللهُ ذُنوبَهُ: سَتَرَها، وَقَدْ غَفَرَهُ يَغْفِرُه غَفْرًا: سَتَرَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ سَتَرْتَهُ فَقَدْ غَفَرْتَهُ، وَمِنْهُ قيلَ لِلّذي يَكونُ تَحْتَ بَيْضَةِ الحَديدِ عَلى الرَّأْسِ: مِغْفَرٌ، وَالغَفُورُ الغَفّارُ جَلَّ ثَناؤُهُ، وَهُما مِنْ أَبْنِيَةِ المُبالَغَةِ، وَمَعْناهُما السَّاتِرُ لِذُنوبِ عِبادِهِ، المُتَجاوِزُ عَنْ خَطاياهُمْ وَذُنوبِهِمْ، وَالاسْتِغْفارُ: طَلَبُ ذلِكَ بِالمَقالِ وَالفِعالِ، وَتَقولُ العَرَبُ: اصْبُغْ ثَوْبَكَ بِالسَّوادِ؛ فَهُوَ أَغْفَرُ لوَسَخِهِ، وَالمَعْنى: أَحْمَلُ لَهُ وَأَغْطى، وَمِنْهُ:

([1]) انظر ما قيل فيها: ابن عطية، المحرر الوجيز، 177/4، والرازي، مفاتيح الغيب، 4929/8، وأبو حيان، البحر المحيط، 411/6.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 411/6.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 61/3، وأبو حيان، البحر المحيط، 412/6.

غَفَرَ اللّهُ ذُنوبَهُ، أَيْ: سَتَرَها، وَأَغْفَرَهُ: أَدْخَلَهُ وَسَتَرَهُ وَأَوْعاهُ، وَكَذلِكَ غَفَرَ الشَّيْبَ بِالخِضابِ، وَتَغافَرَا: دَعا كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لِصاحِبِهِ بِالمَغْفِرةِ[1].

أَمّا المَرْأَةُ المُسْتَغْفِرَةُ في التَّنْزيلِ، بَلِ المَأْمورَةُ بِالاسْتِغْفارِ فَهِيَ امْرَأَةُ العَزيزِ، فَقَدْ وَرَدَ لَها ذِكْرٌ في قَوْلِهِ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ"[2]، فَقَدْ أُمِرَتْ لِما وَرَدَ مِنْها مِنْ ذَنْبٍ أَلْحَقَها بِالخاطِئينَ، وَالمُخاطَبُ في أَرْجَحِ الأَقْوالِ أَحَدُ اثْنَيْنِ:

الشَّاهِدُ الأَمينُ مِنْ أَهْلِها، فَقَدْ أَمَرَ يوسُفَ قائِلا: "يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا"، فلَا تَذْكُرُهُ لِأَحَدٍ وَاكْتُمْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْها، فَقَالَ: وَأَنْتِ اسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ، أَيْ: اسْتَغْفِرِي زَوْجَكِ مِنْ ذَنْبِكِ؛ إذ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ.

وَالوَجْهُ الآخَرُ أَنَّ الْقَائِلَ لِيُوسُفَ: "أَعْرِضْ"، وَلَهَا: "اسْتَغْفِرِي" هُوَ العَزيزُ زَوْجُهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَيُورًا، فَلِذلِكَ كانَ سَاكِنًا، وَثانيهِما: أَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– سَلَبَهُ الْغَيْرَةَ في ذلِكَ المَوْقِفِ، وَكانَ فيهِ لُطْفٌ بِيُوسُفَ حَتَّى كُفِيَ بَادِرَتَهُ، وَعَفَا عَنْهَ العَفْوَ الجَميلَ، وَقَدْ تَبايَنَ المُفَسِّرونَ في تَعْيينِ الآمِرِ لَها بِالاسْتِغْفارِ، فَقَدْ اكْتَفى ابنُ عَطِيَّةَ بِأَنَّهُ الشّاهِدُ، وَالأَمْرُ بِالضِّدِّ عِنْدَ ابنِ كَثيرٍ؛ إِذِ القائِلُ العَزيزُ لِامْرَأَتِهِ، فَقَدْ كانَ لَيِّنَ الْعَرِيكَةِ سَهْلًا، أَوْ أَنَّهُ عَذَرَهَا؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ مَا لَا صَبْرَ لَها عَنْهُ، فَقَالَ لَهَا: وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ الَّذِي وَقَعَ مِنْكِ مِنْ إِرَادَةِ السُّوءِ بِهذا الشَّابِّ، ثُمَّ قَذْفِهِ بِمَا هُوَ مِنْهُ بَرِيءٌ، أَمَّا القُرْطُبِيُّ فَأَتى عَلى الوَجْهَيْنِ مَعًا؛ ذلِكَ أَنَّ السِّياقَ لا يَأْباهُما[3].

المَرْأَةُ المُسْتَغْفَرُ لَها:

أَمَّا المَرْأَةُ المُسْتَغْفَرُ لَها في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَمُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ؛ أَعْني العُمومَ وَالخُصوصَ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ الخُصوصِ اسْتِغْفارُ النَّبِيِّ الكَريمِ إِبْراهيمَ لِوالِدَيْهِ، وَاسْتِغْفارُ النَّبِيِّ الكَريمِ نوحٍ لِوالِدَيْهِ، وَاسْتِغْفارُ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِلمُؤْمِناتِ المُبايِعاتِ المُهاجِراتِ:

- "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاّ تَبَارًا"[4].
- "رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ"[5].

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 405، وابن منظور، لسان العرب، مادة "غفر".

([2]) الآية (يوسف، 29).

([3]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 237/3، والقرطبي، الجامع، 115/9، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 476/2.

([4]) الآية (نوح، 28).

([5]) الآية (إبراهيم، 41).

- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1].

أَمّا العُمومُ فَقَدْ تَجَلّى في اسْتِغْفارِ النَّبِيِّ لِلْمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ عامّةً، وَكَذلِكَ في دُعاءِ النَّبِيِّ نوحٍ المَغْفِرَةَ لِلمُؤْمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ:

- "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلاّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ"[2].
- "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاّ تَبَارًا"[3].

مادَّةُ "غفل"

المَرْأَةُ الغافِلَةُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–: "إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[4]. وَفي كَلامِ العَرَبِ الغَفْلَةُ ما يَعْتَري الإِنْسانَ مِنْ قِلَّةِ التَّحَفُّظِ أَوِ التَّيَقُّظِ[5]، وَقَد وَرَدَتْ مُشْتَقّاتُ هذا الجَذْرِ "غفل" في التَّنْزيلِ العَزيزِ في مَقاماتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمِنْ ذلِكَ تَرَدُّدُها بَيْنَ مَقامِ الثَّناءِ، وَمَقامِ الذَّمِّ، وَمِنْ تَجَلِّياتِ المَقامِ الثّاني الثَّباتُ عَلى غَفْلَةِ الإِيمانِ، وَمِثالُها العَتيدُ: "وَهُمْ في غَفْلَةٍ مُعْرِضونَ"[6]، وَمِنْ تَجَلِّياتِ مَقامِ المَدْحِ الغَفْلَةُ عَنْ عِبادَةِ الأَوْثانِ، وَمِنْ ذلِكَ: "إِنْ كُنَّا عَنْ عِبادَتِكُمْ لَغافِلينَ"[7]، وَهِيَ كَذلِكَ في مَوْضِعِ هذِهِ المُباحَثَةِ، فَالمُحْصَناتُ الغافِلاتُ وَصْفٌ مَعْنَوِيٌّ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ ثَلاثَةِ مَعانٍ بِثَلاثَةِ اعْتِباراتٍ:

- أَوّلُها: الْمَعْنى الصَّرْفِيُّ.
- وَثانيها: الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ.

([1]) الآية (الممتحنة، 12).

([2]) الآية (محمد، 19).

([3]) الآية (نوح، 28).

([4]) الآية (النور، 23).

([5]) انظر: الراغب، المفردات، 405.

([6]) الآية (الأنبياء، 16).

([7]) الآية (يونس، 29).

- وَثالِثُها: الْمَعْنى السِّياقِيُّ.

أَمّا الْمَعْنى الصَّرْفِيُّ لِهذِهِ الكَلِمَةِ "الغافِلات" فَاسْمُ الفاعِلِ المَجْموعُ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالِمًا.

وَأَمَّا الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ فَدالٌّ عَلى السَّهْوِ وَالتَّرْكِ، وَالتَّغافُلُ: تَعَمُّدُ الغَفْلَةِ، وَالمُغَفَّلُ: الذي لا فِطْنَةَ لَهُ، "وَالعَيْنُ وَالفاءُ وَاللاّمُ أَصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى تَرْكِ الشَّيْءِ سَهْوًا، وَرُبَّما كانَ عَنْ عَمْدٍ"[1].

وَأَمَّا الْمَعْنى السِّياقِيُّ فَالغافِلاتُ السَّليماتُ الصُّدورِ، النَّقِيَّاتُ القُلوبِ اللاّتي لَيْسَ بِهِنَّ دَهاءٌ وَلا مَكْرٌ، لأَنَّهُنَّ لَمْ يُجَرِّبْنَ الأُمورَ وَلا يَفْطَنَّ لِما يَفْطَنُ لَهُ المُجَرِّباتُ، وَقَريبٌ مِنْ هذا الوَصْفِ الدِّلالِيِّ قَوْلُ الشّاعِرِ:

وَلَقَدْ لَهَوْتُ بِطَفْلَةٍ مَيّالَةٍ بَلْهاءَ تُطْلِعُني عَلى أَسْرارِها[2].

مادَّةُ "غلق"

المَرْأَةُ المُغَلَّقَةُ الأَبْواب

وَقَدْ وَرَدَ شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَرَّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ"[3]، وَلا يَخْفى أَنَّها امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَهِيَ امْرَأَةُ العَزيزِ.

أَمّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ فَقَدْ وَرَدَ في كَلامِ العَرَبِ: غَلَقَ الْبَابَ، وَأَغْلَقَهُ، وَغَلَّقَهُ؛ وَالْأُولَى نَادِرَةٌ، فَهُوَ مُغْلَقٌ، وَبَابٌ غُلُقٌ: مُغْلَقٌ، وَهُوَ فُعُلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَبَابٌ فُتُحٌ: وَاسِعٌ ضَخْمٌ، وَالِاسْمُ الْغَلْقُ، وَغَلِقَ الْبَابُ، وَانْغَلَقَ، وَاسْتَغْلَقَ: إِذَا عَسِرَ فَتْحُهُ، وَالْمِغْلَاقُ: هُوَ مَا يُغْلَقُ بِهِ الْبَابُ وَيُفْتَحُ، وَاسْتَغْلَقَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ؛ أَيْ: أُرْتِجَ عَلَيْهِ[4].

أَمَّا الدِّلالَةُ الصَّرْفِيّةُ لِمَوْضِعِ التّدَبُّرِ، وَهِيَ كَلِمَةُ "غَلَّقَتْ"، فَالفِعْلُ ماضٍ مُودَعٌ في قالَبِ "فَعَّل"، وَهُوَ دالٌّ عَلى التَّكْثيرِ وَالمُبالَغَةِ، وَلَعَلَّ المُبالَغَةَ مُحْتَمِلَةٌ أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ، بَلْ مَعْنَيَيْنِ مَعًا، وَهُما كَثْرَةُ الأَبْوابِ، فَقَدْ وَرَدَ في التَّفاسيرِ أَنَّها كانَتْ سَبْعَةَ أَبْوابٍ، فَناسَبَتْ كَثْرَةُ الأَبْوابِ (وَهْيَ سَبْعَةٌ) في العالَمِ البَرّانِيِّ تَكْثيرَ الفِعْلِ "غَلَّقَ"

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "غفل"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "غفل".

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 405/6، وانظر: أنس قرقز، ألفاظ المرأة، 127.

([3]) الآية (يوسف، 23).

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "غلق".

في عالَمِ اللُّغَةِ الجَوّانِيِّ، وَقَدْ يَكونُ الْمَعْنى الثّاني المُبالَغَةَ في إِحْكامِ الإِغْلاقِ، وَالتَّوَثُّقِ مِنْ إِغْلاقِها إِغْلاقًا مُحْكَمًا بِغَيْرِ وَسيلَةٍ أَوْ أَداةٍ.

مادَّةُ "فأد"

المَرْأَةُ الفارِغَةُ الفُؤاد

وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ مَرَّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ؛ وَذلِكَ في قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ"[1]، وَالْفُؤَادُ: الْقَلْبُ؛ سُمِّيَ بِذلِكَ لِتَفَؤُّدِهُ وَتَوَقُّدِهِ، وَقيلَ: الْفُؤَادُ: وَسَطُهُ، وَقِيلَ: الْفُؤَادُ غِشَاءُ الْقَلْبِ، وَحَبَّتُهُ وَسُوَيْدَاؤُهُ، يَكُونُ ذَلِكَ لِنَوْعِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْواعِ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ قَلْبٌ، وَمِنْهُ: فَأَدَ الْخُبْزَةَ فِي الْمَلَّةِ يَفْأَدُهَا فَأْدًا: شَوَاهَا، وَالْفَئِيدُ: مَا شُوِيَ وَخُبِزَ عَلَى النَّارِ، وَالتَّفَؤُّدُ: التَّوَقُّدُ[2].

أَمّا في شاهِدِ هذا الوَصْفِ فَالفُؤادُ مُسْتَعْمَلٌ في مَعْنى العَقْلِ وَاللُّبِّ، وَالوَصْفُ "المَرْأَةُ الفارِغَةُ الفُؤاد" مَجازِيٌّ، وَالمَعْنَى المُتَعَيِّنُ مِنْهُ عَدَمُ احْتِوَاءِ الْعَقْلِ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، وعَدَمُ جَوَلَانِ مَعْنَى ذَلِكَ الْأَمْرِ فِي الْعَقْلِ، وَإِذْ لَمْ تُذْكَرِ العِلَّةُ الباعِثَةُ عَلى صَيْرورَةِ فُؤَادِ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا، فَقَدِ احْتَمَلَ هذا الوَصْفُ "الفارِغَةُ الفُؤاد" مَعَانِيَ تَرْجِعُ إِلَى مُحْتَمَلَاتِ مُتَعَلِّقِ الْفَرَاغِ مَا هُوَ، وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي ذَلِكَ اخْتِلافًا بَيِّنًا أَمْرُهُ، وَمَرْجِعُ أَقْوَالِهِمْ إِلَى نَاحِيَتَيْنِ مُتَضادَّتَيْنِ:

- نَاحِيَةٍ تُؤْذِنُ بِثَبَاتِ أُمِّ مُوسَى، وَرِبَاطَةِ جَأْشِهَا.
- وَنَاحِيَةٍ تُؤْذِنُ بِتَطَرُّقِ الضَّعْفِ وَالشَّكِّ إِلَى نَفْسِهَا.

فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّاحِيَةِ الْأُولَى فَهُوَ أَنَّهُ فَارِغٌ مِنَ الْخَوْفِ وَالْحُزْنِ، فَأَصْبَحَتْ وَاثِقَةً بِحُسْنِ عَاقِبَتِهِ تَبَعًا لِمَا أَلْهَمَهَا مِنْ أَلّا تَخَافَ وَلَا تَحْزَنَ، وَهذا كُلُّهُ مَقامُ ثَنَاءٍ عَلَيْهَا، وَالْمَعْنَى الكُلّيُّ أَنَّهَا لَمَّا أَلْقَتْهُ فِي الْيَمِّ، كَمَا أَلْهَمَهَا اللَّهُ، زَالَ عَنْهَا مَا كَانَتْ تَخَافُهُ عَلَيْهِ مِنَ الظُّهُورِ وَقَتْلِهِ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا تَمَكَّنَتْ مِنْ إِلْقَائِهِ فِي الْيَمِّ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهَا أَحَدٌ، قَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ نَجَا، وَهَذَا الْمَحْمِلُ الدِّلالِيُّ يَعْضُدُهُ مَا شَاعَ مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: فُلَانٌ خَلِيُّ الْبَالِ؛ إِذَا كَانَ

([1]) الآية (القصص، 10).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فأد".

لَا هَمَّ بِقَلْبِهِ، "وهَذَا أَحْسَنُ مَا فُسِّرَتْ بِهِ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى الثَّنَاءِ عَلَيْهَا بِثَبَاتِهَا"، وَقيلَ: فَارِغًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا ذِكْرَ مُوسَى[1].

وَأَمَّا الْأَقْوَالُ الرَّاجِعَةُ إِلَى النَّاحِيَةِ الثَّانِيَةِ فَالْفَرَاغُ هُوَ ذَهَابُ الْعَقْلِ، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: "وَأَفْئِدَتُهُمْ هَواءٌ"[2]، أَيْ: لَا عُقُولَ فِيهَا، فلَمَّا سَمِعَتْ بِوُقُوعِهِ فِي يَدِ فِرْعَوْنَ طَارَ عَقْلُهَا لِمَا دَهَمَهَا مِنْ فَرْطِ الْجَزَعِ، وَقيلَ: فَارِغًا مِنَ الصَّبْرِ، وَكُلُّ الْأَقْوَالِ الرَّاجِعَةِ إِلَى هَذِهِ النَّاحِيَةِ تَرْمِي إِلَى أَنَّ أُمَّ مُوسَى لَمْ تَكُنْ جَلِدَةً عَلَى تَنْفِيذِ مَا أَمَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّ اللَّهَ تَدَارَكَهَا بِوَضْعِ الْيَقِينِ فِي نَفْسِهَا[3].

مادَّةُ "فتي"

المَرْأَةُ الفَتاةُ

فَتى المَرْأَةِ

وَرَدَ هذا اللَّفْظُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ غَيْرَ مَرّةٍ مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا، مُفْرَدًا وَجَمْعًا، وَالذي يَعْنينا وُرودُهُ مُتَعَلِّقًا بِالمَرْأَةِ، وَقَد كانَ ذلِكَ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ شَريفَةٍ هِيَ:

1. "وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"[4].
2. "وَلاَ تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلى الْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً"[5].
3. " وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ"[6].

([1]) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء 81/21.

([2]) الآية (إبراهيم، 43).

([3]) أولى الأقوال في ذلك بالصواب عند الطبري قول من قال: فارغا من كلّ شيء إلاَّ من همّ موسى، انظر: الطبري، جامع البيان، 36/10، والزمخشري، الكشاف، 167/3، والقرطبي، الجامع، 169/13، وابن عاشور، التحرير والتنوير، الجزء 82/21.

([4]) الآية (النساء، 25).

([5]) الآية (النور، 33).

([6]) الآية (يوسف، 30).

الفَتاءُ: الشَّبابُ، وَالفَتى، وَالفَتِيَّةُ: الشّابُّ وَالشّابَّةُ، وَالفِعْلُ: فَتُوَ يَفْتُو فَتاءً، وَقَد فَتِيَ بِالكَسْرِ، يَفْتى فَتًى فَهُوَ فَتِيٌّ السِّنِّ بَيِّنُ الفَتاءِ، وَالجَمْعُ فِتْيانٌ، وَفِتْيَةٌ، وَفِتْوَةٌ، وَمِنَ اللُّغَوِيِّينَ مَنْ جَنَحَ إِلى أَنَّ الفَتى لَيْسَ بِمَعْنى الشّابِّ وَالحَدَثِ، وَإِنّما هُوَ بِمَعْنى الكامِلِ الجَزْلِ مِنَ الرِّجالِ، وَثَمَّ شَواهِدُ في كَلامِ العَرَبِ تَدُلُّ عَلى ذلِكَ لَيْسَ المَقامُ مَقامَها.

أَمَّا الفَتى فَأُنْثاهُ فَتاةٌ، وَالجَمْعُ فَتَياتٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ ذلِكَ، مُذَكَّرًا وَمُؤَنَّثًا، عَلى الغُلامِ المَمْلوكِ وَالجارِيَةِ، وَقيلَ: على الجارِيَةِ الحَدَثَةِ، وَمُسْتَصْفى القَوْلِ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الفَتى وَالفَتاةَ العَبْدُ وَالأَمَةُ، وَفي حَديثِ النَّبِيِّ – صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قالَ: "لا يَقولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدي وَأَمَتي، وَلكِنْ لِيَقُلْ: فَتايَ وَفَتاتي"؛ أَيْ: غُلامي وَجارِيَتي؛ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذِكْرَ العُبودِيّةِ لِغَيْرِ اللهِ[1].

وَعَلى هذا المُتَقَدِّمِ لا تَكونُ السِّنُّ ضابِطًا أَوْ مَلْمَحًا تَمْييزِيًّا في دِلالَةِ "الفَتى" الذي هُوَ بِمَعْنى المَمْلوكِ أَوِ الغُلامِ، فَقَدْ يَكونُ حَدَثًا، وَقَد يَكونُ شَيْخًا، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيانِ"، فَجائِزٌ "أَنْ يَكونا حَدَثَيْنِ، أَوْ شَيْخَيْنِ؛ لأَنَّهُمْ كانوا يُسَمّونَ المَمْلوكَ فَتًى"[2].

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ فيها "فَتَياتِكُمْ"، وَمَعْناها السِّياقِيُّ الإماءُ، وَالمُحْصَناتُ الحَرائِرُ، وَيَدُلُّنا عَلى ذلِكَ التَّقْسيمُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الإِماءِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في جَوازِ نِكاحِ الأَمَةِ لِواجِدِ طَوْلِ الحُرَّةِ، وَظاهِرُ الآيَةِ يَدُلُّ عَلى أَنّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ما يَتَزَوّجُ بِهِ الحُرَّةَ المُؤْمِنَةَ وَخافَ العَنَتَ، فَيَجوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الأَمَةَ المُؤْمِنَةَ: "فَتَياتِكُمُ المُؤْمِناتِ"[3].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ فيها "فَتَياتِكم"، وَالمَعْنى عِنْدَ ابنِ قُتَيْبَةَ: "أَيْ: لا تُكْرِهوا الإِماءَ عَلى الزِّنى"[4]، وَهِيَ دالّةٌ عَلى الْمَعْنى المُتَقَدِّمِ آنِفًا، وَسَيَرِدُ حَديثٌ عَنْ ذلِكَ في مُناسَبَةِ النُّزولِ؛ ذلِكَ أَنَّ جارِيَتَيْنِ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فتي".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فتي".

([3]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 229/3، وقد جاءَ في البحر أن تخصيص جواز نكاح الإماء بالمؤمنات لغير واجد طول الحرة، هُوَ مذهب أهل الحجاز، فلا يجوز لَهُ نكاح الأمة الكتابية، وبه قالَ مالك والشافعي، ونكاح الأمة المؤمنة أفضل، فحمله بعضهم على الفضل لا على الوجوب، انظر: البحر المحيط، 230/6.

([4]) انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 304.

كانَتا تُكْرَهانِ عَلى الزِّنى، فَشَكَتا إِلى الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ الرّوحُ الأَمينُ عَلى قَلْبِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

فَتى المَرْأَةِ:

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ فَلَمْ تَخْرُجْ عَنِ الْمَعْنى المُقَرَّرِ أَلْبَتَّةَ، وَلكِنّها جاءَتْ مُذَكَّرًا مُضافًا إِلى مُؤَنَّثٍ، وَفَتاها ههُنا هُوَ الغُلامُ المَمْلوكُ، "وَأَصْلُ الفَتى في اللُّغَةِ الشّابُّ، وَلكِنَّهُ لَمّا كانَ جُلُّ الخِدْمَةِ شُبّانًا اسْتُعيرَ لَهُمُ اسْمُ الفَتَى"[2]. وَمِثْلُهُ أَنَّ اللهَ –تَبارَكَ اسْمُهُ– سَمَّى صاحِبَ موسى –عَلَيْهِ السَّلامُ– الذي صَحِبَهُ في البَحْرِ فَتاهُ؛ فَقالَ –تَعالى–: "وَإِذْ قالَ موسى لِفَتاهُ"؛ ذلِكَ أَنَّهُ كانَ يَخْدِمُهُ في سَفَرِهِ، وَدَليلُهُ قَوْلُهُ: "آتِنا غَداءَنا"[3].

مادَّةُ "فحش"

المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِالفاحِشَةِ

المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِفاحِشَةٍ

الفُحْشُ، وَالفَحْشاءُ، وَالفاحِشَةُ: كُلُّ ذلِكَ القَبيحُ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ، وَجَمْعُها الفَواحِشُ، وَأَفْحَشَ عَلَيْهِ في المَنْطِقِ: قالَ الفُحْشَ، وَالفَحْشاءُ اسْمُ الفاحِشَةِ، وَقَد فَحَشَ، وَفَحُشَ، وَأَفْحَشَ، وَفَحُشَ عَلَيْنا، وَأَفْحَشَ إِفْحاشًا، وَفُحْشًا، وَرَجُلٌ فاحِشٌ ذو فُحْشٍ، وَفي الحَديثِ الشَّريفِ: "إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ"؛ فَالفاحِشُ ذو الفُحْشِ وَالخَنا إِنْ قَوْلاً وَإِنْ فِعْلاً، وَالمُتَفَحِّشُ الذي يَتَكَلَّفُ سَبَّ النّاسِ وَيَتَعَمَّدُهُ، وَالفُحْشُ وَالفاحِشُ: كُلُّ ما يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنوبِ وَالمَعاصي، وَكَثيرًا ما تَرِدُ الفاحِشَةُ بِمَعْنى الزِّنى؛ وَيُسَمَّى الزِّنى فاحِشَةً، وَالمُتَفَحِّشُ الذي يَأْتي بِالفاحِشَةِ المَنْهِيِّ عَنْها، وَرَجُلٌ فَحّاشٌ كَثيرُ الفُحْشِ، وَكُلُّ أَمْرٍ لا يَكونُ مُوافِقًا لِلْحَقِّ فَهُوَ فاحشةٌ، وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبيحَةٍ فَهِيَ فاحِشَةٌ مِنَ الأَقْوالِ وَالأَفْعالِ[4].

وَقَدْ تَجَلّى هذانِ الوَصْفانِ: "الآتِيَةُ بِالفاحِشَةِ" وَ"الآتِيَةُ بِفاحِشَةٍ"، في الآياتِ الكَريماتِ:

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 416/6.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فتي"، وأبو حيان، البحر المحيط، 301/5.

([3]) الآية (الكهف، 62).

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فحش".

1. "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[1].
2. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"[2].
3. "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[3].
4. "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَها الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ"[4].
5. "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا"[5].
6. "إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[6].

المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِالفاحِشَةِ:

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَقَدْ وَرَدَتْ فيها لَفْظَةُ الفاحِشَةِ مُعَرَّفَةً، وَمَعْناها الصَّرْفِيُّ –وَقَدْ تَقَدَّمَ ذلِكَ آنِفًا– المَصْدَرِيّةُ؛ كَالعاقِبَةِ، وَالباقِيَةِ، وَاللاّغِيَةِ، أَمَّا مَعْناها المُعْجَمِيُّ فَقَدْ حَمَلَها المُفَسِّرونَ عَلى أَنَّها الزِّنى في هذا السِّياقِ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فاحِشَةٌ، لكِنَّ الأَلِفَ وَاللاَّمَ هُنا لِلْعَهْدِ[7]، وَ"أَجْمَعُوا عَلى أَنَّ الفاحِشَةَ ههُنا الزِّنى، وَإِنَّما أُطْلِقَ عَلى الزِّنى اسْمُ الفاحِشَةِ لِزِيادَتِها في القُبْحِ عَلى كَثيرٍ مِنَ القَبائِحِ"[8]، وَمِمّا يَعْضُدُ

([1]) الآية (النساء، 15).
([2]) الآية (النساء، 19).
([3]) الآية (النساء، 25).
([4]) الآية (الأحزاب، 30).
([5]) الآية (الإسراء، 32).
([6]) الآية (النور، 19).
([7]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 21/2.
([8]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2000/3.

ذلِكَ؛ أَعْني أَنَّ الفاحِشَةَ ههُنا الزِّنى، أَنَّ اللهَ جَعَلَ الشَّهادَةَ عَلى الزِّنى خاصّةً لا تَتِمُّ إلاّ بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ، تَغْليظًا عَلى المُدَّعي، وَسَتْرًا عَلى العِبادِ، وَقيلَ: لِيَتَرَتَّبَ شاهِدانِ عَلى كُلِّ واحِدٍ مِنَ الزَّانِيَيْنِ[1].

أَمّا النُّكْتَةُ اللَّطيفَةُ فَواقِعَةٌ في طَريقَةِ إِخْراجِ هذا المَعْنى، فَقَدْ عَبَّرَ الحَقُّ عَنْ فِعْلِ الفاحِشَةِ بِإِتْيانِها، فَقالَ –عَزَّ مِنْ قائِلٍ– في:

- الآيَةِ الأُولى: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ".
- وَفي الثّانِيَةِ: "إلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ".
- وَفي الثّالِثَةِ: "فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ".
- وَفي الرّابِعَةِ: "مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ".
- وَفي خامِسَةٍ لَيْسَتْ مِنْ هذا البابِ؛ بابِ مُعْجَمِ المَرْأَةِ؛ ذلِكَ أَنَّ مِضْمارَها الرِّجالُ: "أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ".

وَالمَعْنى المُتَعَيِّنُ مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ "يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ": يَفْعَلْنَها، وَمِنْ سَنَنِ العَرَبِ قَوْلُهُمْ: أَتَيْتُ أَمْرًا قَبيحًا إِذا فَعَلْتُهُ، وَفي سِياقٍ آخَرَ قَريبٍ قالَ الحَقُّ –تَعالى–: "لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا"[2]، فَفِي التَّعْبِيرِ عَنِ الْإِقْدَامِ عَلى الْفَوَاحِشِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ لَطِيفَةٌ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– لَمَّا نَهَى الْمُكَلَّفَ عَنْ فِعْلِ هذِهِ الْمَعَاصِي، فَهُوَ –تَعَالَى– لَا يُعِينُ الْمُكَلَّفَ عَلى فِعْلِهَا، بَلْ الْمُكَلَّفُ كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَاخْتَارَهَا بِمُجَرَّدِ طَبْعِهِ، فَلِهَذِهِ الْفَائِدَةِ يُقَالُ: "إِنَّهُ جاءَ إِلى تِلْكَ الْفَاحِشَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْها"[3].

المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِفاحِشَةٍ:

أَمّا المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ؛ أَعْني أَنْ تَكونَ كَلِمَةُ "الفاحِشَةِ" مُنَكَّرَةً كَما في قَوْلِهِ –تَعالى–: "إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ"، فَقَدْ جاءَتْ حَمّالَةً لِثَلاثَةِ مَعانٍ أَتَى عَلَيْها الماوَرْدِيُّ:

- أَوَّلُها: أَنَّها الزِّنى.
- وَثانيها: أَنَّها النُّشوزُ.

([1]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 21/2، وانظر: القرطبي، الجامع، 56/5.

([2]) الآية (مريم، 27).

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2000/3.

- وَثالِثُها: أَنَّها البَذاءُ وَالأَذى[1].

أَمّا الطَّبَرْسِيُّ فَقَدْ رَأَى أَنَّ مَعْنى "فاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" ههُنا هُو: ظاهِرَةٌ، وَعَرَضَ لِمَعْنَيَي الزِّنى، وَالنُّشوزِ، مُقَرِّرًا أَنَّ الأَوْلى حَمْلُ الآيَةِ عَلى كُلِّ مَعْصِيَةٍ[2]، وَالحَقُّ أَنَّ هذا هُوَ اخْتِيارُ الطَّبَرِيِّ قَبْلاً، وَهُوَ، فيما أَراهُ، الأَلْيَقُ بدِلالَةِ السِّياقِ، وَحَسْبي التَّعْريجُ عَلى وَقْفَةِ الطّبَرِيِّ عِنْدَ هذِهِ الآيَةِ مُتَمَثِّلاً دِلالَةً أَوْعَبَ لِلْفاحِشَةِ مِنَ الزِّنى، قائِلاً في عِبارَةٍ مُعْجِبَةٍ لَطيفَةٍ: "ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنى "الْفَاحِشَةِ" الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– فِي هَذَا الْمَوْضِعِ،...، وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"، أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ كُلُّ "فَاحِشَةٍ"، مِنْ بَذَاءٍ بِاللِّسَانِ عَلى زَوْجِهَا، وَأَذًى لَهُ، وَزِنًى بِفَرْجِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– عَمَّ بِقَوْلِهِ: "إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"، كُلَّ فَاحِشَةٍ مُتَبَيِّنَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَكُلُّ زَوْجِ امْرَأَةٍ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي هِيَ زِنًى أَوْ نُشُوزٌ، فَلَهُ عَضْلُهَا عَلى مَا بَيَّنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْها حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ، بِأَيِّ مَعَانِي الْفَوَاحِشِ أَتَتْ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً مُبَيِّنَةً بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى، وَصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ"[3].

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ "فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ" فَالْمَعْنى الكُلِّيُّ: فَإِنْ أَتَتْ فَتَياتُكُمْ، وَالفَتَياتُ ههُنا الإِماءُ، بَعْدَما أُحْصِنَّ إِمَّا بِالإِسْلامِ، أَوْ بِالنِّكاحِ، بِفاحِشَةٍ، وَهِيَ الزِّنى، فَالعُقوبَةُ التي قَرَّرَها الحَقُّ –تَبارَكَ–: "فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى ٱلْمُحْصَنَاتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ"، أَيْ: عَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلى الحَرائِرِ مِنَ الحَدِّ إِذا هُنَّ زَنَيْنَ، وَالعَذابُ الذي ذَكَرَهُ اللهُ –تَبارَكَ وَتَعالى– في هذا المَوْضِعِ هُوَ الحَدُّ[4].

وَالفائِدَةُ في نُقْصانِ حَدِّهِنَّ الذي ذَكَرَهُ الحَقّ –تَعالى–: "فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ" أَنَّهُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الحَرائِرِ، وَلأَنَّهُنَّ لا يَصِلْنَ إِلى مُرادِهِنَّ كَما تَصِلُ الحَرائِرُ، وَلأَنَّ العُقوبَةَ تَجِبُ عَلى قَدَرِ النِّعْمَةِ؛ وَدَليلُ ذلِكَ أَنَّ اللهَ –تَعالى– قالَ لأَزْواجِ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–:"يٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 466/1، وأضاف ابن منظور في لسان العرب خروجها من بيتها بغير إذن زوجها، مادة "فحش"، وقد جاءَ في الكشاف في دِلالَة "إلا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ" أنها النشوز وشكاسة الخلق وإيذاء الزوج وأهله بالبذاء والسلاطة، والزنى، فإن فعلت حلّ لزوجها أن يسألها الخلع، انظر: الكشاف، 514/1.

([2]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 36/3.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 653/3.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 26/4، والمفسرون يذهبون في هذه الآية إلى أَنَّ "فاحشة" ههنا معناها الزنى لوجود قرائن، انظر: الماوردي، النكت والعيون، 473/1، والبغوي، معالم التنزيل، 330/1، والزمخشري، الكشاف، 521/1.

يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَها ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ"[1]، "فَلَمَّا كانَتْ نِعْمَتُهُنَّ أَكْثَرَ، جَعَلَ عُقوبَتَهُنَّ أَشَدَّ، وَكَذلِكَ الإِماءُ؛ لَمّا كانَتْ نِعْمَتُهُنَّ أَقَلَّ، فَعُقوبَتُهُنَّ أَقَلُّ"[2].

أَمَّا الآيَةُ الرّابِعَةُ المُشْتَمِلَةُ عَلى خِطابٍ مُوَجَّهٍ إِلى نِساءِ النّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَدْ وَرَدَتِ الفاحِشَةُ مُنَكَّرَةً: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ"، وَالحَقُّ أَنَّ دِلالَتَها عامّةٌ تَتَّسِعُ لِكُلِّ ما يُتَصَوَّرُ مِنَ المَعاصي، وَلَيْسَ مَعْنى ذلِكَ أَنّهُنَّ –عَلَيْهِنَّ السَّلامُ– يَأْتينَها، بَلِ التَّرْكيبُ قائِمٌ عَلى الشَّرْطِ وَجَوابِهِ، وَقَدْ حَمَلَ البَغوِيُّ دِلالَتَها عَلى مَعْنى "بِمَعْصِيَةٍ ظاهِرَةٍ"، "لا أَنَّ مِنْهُنَّ مَنْ أَتَتْ بِفاحِشَةٍ"[3]، أَمَّا ابنُ عَطِيَّةَ فَذَكَرَ دِلالَتَها عَلى المَعْصِيَةِ عامّةً، وَالزِّنى، وَالنُّشوزِ، وَسوءِ الخُلُقِ، مُرَجِّحًا أَنَّ "الفاحِشَةَ" إِذا وَرَدَتْ مَعْرِفَةً فَهِيَ الزِّنى وَاللِّواطُ، وَإِذا وَرَدَتْ مُنَكَّرَةً فَهِيَ سائِرُ المَعاصي وَكُلُّ ما يُسْتَفْحَشُ، وَإِذا وَرَدَتْ مَوْصوفَةً بِالبَيانِ فَهِيَ عُقُوقُ الزَّوْجِ، وَفَسادُ عِشْرَتِهِ، وَلِذلِكَ يَصِفُهَا بِالْبَيَانِ؛ إِذْ لا يُمْكِنُ سَتْرُهَا، "وَالزِّنَى وَغَيْرُهُ هُوَ مِمَّا يُتَسَتَّرُ بِهِ وَلَا يَكُونُ مُبَيَّنًا، وَلَا مَحَالَةَ أَنَّ الْوَعِيدَ وَاقِعٌ عَلى مَا خَفِيَ مِنْهُ وَمَا ظَهَرَ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: بَلْ قَوْلُهُ: "بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" يَعُمُّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي، وَكَذلِكَ الْفَاحِشَةُ كَيْفَ وَرَدَتْ، وَلَمَّا كانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَهْبَطِ الْوَحْيِ، وَفِي مَنْزِلِ أَوَامِرِ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ، قَوِيَ الْأَمْرُ عَلَيْهِنَّ، وَلَزِمَهُنَّ بِسَبَبِ مَكَانَتِهِنَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَلْزَمُ غَيْرَهُنَّ، فَضُوعِفَ لَهُنَّ الْأَجْرُ وَالْعَذَابُ"[4].

حَسْبي بَعْدَ هذا المُتَقَدِّمِ بَيانُهُ التَّعْريجُ عَلى قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى– في جَنْبِ قَوْمِ لوطٍ: "وَلُوطًا إِذْ قالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ"[5]، فَقَدْ سَمَّى الحَقُّ –تَعالى– اللِّواطَ فاحِشَةً، وَهِيَ كَذلِكَ حَقًّا كَما الزِّنى، وَقَدْ جاءَتْ في سِياقِها الشَّريفِ مُعَرَّفَةً دالّةً عَلى تِلْكَ الفِعْلَةِ المُسْتَقْبَحَةِ المَلْعونِ آتيها.

مادَّةُ "فدي"

المَرْأَةُ المُفْتَدِيَةُ

([1]) الآية (الأحزاب، 30).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2065/4.

([3]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 454/3.

([4]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 381/4.

([5]) الآية (الأعراف، 81).

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَنْ يَخَافَا ألاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ ألاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا"[1].

وَلَيسَ يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّدَبّرِ "افْتَدَتْ"، وَهُوَ عائِدٌ عَلى المَرْأَةِ التي تُريدُ طَلاقًا، أَوْ مُخالَعَةً، وَأَمّا جَذْرُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المُفْتَدَيةِ"، وَذلكَ الفِعْلُ "افْتَدَتْ" فَهُوَ "فدي"، وَفَدَيْتُهُ فِدًى، وَفِداءً، وَافْتَدَيْتُهُ، وَالْمُفَادَاةُ: أَنْ تَدْفَعَ رَجُلًا وَتَأْخُذَ رَجُلًا، وَالْفِدَاءُ: أَنْ تَشْتَرِيَهُ، نَقولُ: فَدَيْتُهُ بِمَالِي فِدَاءً، وَفَدَيْتُهُ بِنَفْسِي، وَشاهِدُ هذا الْمَعْنى فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "وَإِنْ يَأْتوكُمْ أُسارى تُفادوهُمْ"، وَمِنْ القِراءاتِ السَّبْعِيَّةِ: "تَفْدُوهُمْ" بِغَيْرِ أَلِفٍ، أَمّا بِغَيْرِ أَلِفٍ فَمَعْنَاهُ: تَشْتَرُوهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ وَتُنْقِذُوهُمْ، وَأَمّا "تُفَادُوهُمْ" فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: تُمَاكِسُونَ مَنْ هُمْ فِي أَيْدِيهِمْ فِي الثَّمَنِ، وَيُمَاكِسُونَكُمْ، وَلِذا يَتَعَيَّنُ مِنْ دِلالَةِ "فَدَى" أَنَّها إِذَا أَعْطَى مَالًا أَخَذَ رَجُلًا، وَأَفْدَى إِذَا أَعْطَى رَجُلًا وَأَخَذَ مَالًا، وَفَادَى إِذَا أَعْطَى رَجُلًا وَأَخَذَ رَجُلًا[2].

أَمّا الدِّلالَةُ السِّياقِيّةُ في الآيَةِ الشَّرِيفَةِ فَهِيَ خائِضَةٌ في مِضْمارِ الَّتِي تُخَالِعُ زَوْجَهَا تَبْغي فِكاكًا مِنْهُ، فَتَفْتَدي نَفْسَها بِمالٍ، وَفيما افْتَدَتْ بِهِ قَوْلَانِ:

- أَحَدُهُمَا: افْتَدَتْ بِهِ نَفْسَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ.
- وَثانيهِما: أَنّها يَجُوزُ أَنْ تُخَالِعَ زَوْجَهَا بِالصَّدَاقِ وَبِأَكْثَرَ مِنْهُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: إذا ظَهَرَ سوءُ عِشْرَةٍ وَنُشوزٌ مِنَ المَرْأَةِ، حَلَّ لِبَعْلِها أَنْ يَأْخُذَ ما أَعْطَتْهُ مِنْ فِدْيَةٍ عَلى فِراقِهِ، وَلا جُناح عَلَيْهِ فيما أَخَذَ، وَلا عَلَيْها فيما أَعْطَتْ؛ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ نَفْسَها، وَاخْتَلَعَتْ بِهِ مِنْ بَذْلِ ما أُوتِيَتْ مِنَ المَهْرِ[3].

مادَّةُ "فرج"

فَرْجُ المَرْأَةِ

الفَرْجُ، في اللُّغَةِ، الخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالجَمْعُ فُرُوجٌ[1]، وَالفَرْجُ وَالفُرْجَةُ واحِدٌ، وَمِنْهُ: الفَرْجُ ما بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، وَكُنِّيَ بِهِ عَنِ السَّوْأَةِ، "وَكَثُرَ حَتّى صارَ كَالصَّرِيحِ فيهِ"، وَسُمِّي فَرْجُ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فَرْجًا لأَنّهُ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ[2].

([1]) الآية (البقرة، 229).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فدي".

([3]) انظر ما قيل فيها: الماوردي، النكت والعيون، 294/1، والزمخشري، الكشاف، 367/1.

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ الفَرْجِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مُفْرَدًا مَرَّتَيْنِ، وَمَجْموعًا خَمْسَ مَرّاتٍ، وَفيما يَأْتي بَيانٌ:

1- "وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ"[3].

2- "وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا"[4].

3- "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"[5].

4- " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ"[6].

5- "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[7].

6- "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"[8].

7- "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"[9].

أَمّا الآيَتانِ الأُولَيانِ فَكانَ وُرودُ الإِفْرادِ "الفَرْج" لأنَّ الإِحالَةَ إِلى مُفْرَدٍ، وَهِيَ مَرْيَمُ البَتولُ التي أَحْصَنَتْ فَرْجَها، وَفي ذلِكَ كِنايَةٌ عَنِ العِفَّةِ وَالطَّهارَةِ، وَأَمّا في الآيَتَيْنِ: الثّالِثَةِ وَالرّابِعَةِ، فَثَمَّ مُقابَلَةٌ جَلِيَّةٌ بَيْنَ كِفَّتَيْنِ تَشْتَمِلُ كُلُّ كِفَّةٍ عَلى المُعْطَياتِ نَفْسِها، وَإِنَّما الاخْتِلافُ في المُخاطَبِ "الجِنْسِ":

- يَغُضّوا – يَغْضُضْنَ
- يَحْفَظُوا – يَحْفَظْنَ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فرج".

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 419.

([3]) الآية (الأنبياء، 91).

([4]) الآية (التحريم، 12).

([5]) الآية (النور، 31).

([6]) الآية (النور، 30).

([7]) الآية (الأحزاب، 35).

([8]) الآية (المؤمنون، 5-6).

([9]) الآية (المعارج، 29-30).

- فُروجَهُمْ – فُروجَهُنَّ

وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللهَ –تَعالى– ذَكَرَ حُكْمَ المُؤْمِناتِ في تَساويهِنَّ مَعَ الرِّجالِ في الغَضِّ مِنَ الأَبْصارِ، وَفي حِفْظِ الفُروجِ[1].

أَمّا في الآيَتَيْنِ الأَخيرَتَيْنِ فَالخِطابُ الشَّريفُ مَصْروفٌ، في الغالِبِ، تِلْقاءَ الذَّكَرِ دونَ الأُنْثى، وَهُوَ مِمّا يَخْرُجُ عَنْ مِضْمارِ هذِهِ المُباحَثَةِ، وَاللهُ –تَعالى– أَعْلى وَأَعْلَمُ.

وَلَعَلَّ ما يَسْتَرْعي الخاطِرَ في مُخْتَتَمِ هذِهِ المُباحَثَةِ ثَلاثُ إِلْماحاتٍ:

أُولاها: اسْتِعْمالُ كَلِمَةِ "أَحْصَنَتْ" في جَنْبِ مَرْيَمَ، وَاسْتِعْمالُ "وَيَحْفَظْنَ"، وَ"يَحْفَظُوا" في جَنْبِ غَيْرِها، وَلَعَلَّ الجَوابَ أَنَّ الإِحْصانَ أَعْلى مِنَ الحِفْظِ، فَهُوَ في مَرْتِبَةٍ زائِدَةٍ عَنِ الحِفْظِ، فَلَمْ يَقُلِ الحَقُّ –تَعالى–: "التي حَفِظَتْ فَرْجَها"، بَلْ قالَ، وَهُوَ الأَعْلى وَالأَعْلَمُ: "أَحْصَنَتْ"، أَمَّا في مَقامِ العامّةِ فَكانَ الحِفْظُ الأَنْسَبَ في السِّياقِ، وَالمَلْحَظُ الآخَرُ أَنَّ الحَقَّ –تَعالى في عُلاهُ– اسْتَعْمَلَ الحِفْظَ في كُلِّ السِّياقاتِ الأُخْرى، وَتَحْقيقُ هذا الأَمْرِ الإِلهِيِّ –أَعْني حِفْظَ الفَرْجِ– يَكونُ مِنَ الزِّنى وَمِنَ التَّكَشُّفِ.

وَثانِيَتُها: اسْتِعْمال "مِنْ" في الأَبْصارِ، وَخُلُوُّها في "الفُروجِ": "يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ"، وَالباعِثُ عَلى ذلِكَ الدِّلالَةُ عَلى أَنَّ أَمْرَ النَّظَرِ أَوْسَعُ، فالزَّوْجَةُ يَنْظُرُ زَوْجُها إِلى مَحَاسِنِهَا مِنَ الشَّعْرِ وَالصَّدْرِ وَالْعَضُدِ وَالسَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَكَذلِكَ الْجَارِيَةُ الْمُسْتَعْرَضَةُ، وَيَنْظُرُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَأَمّا أَمْرُ الْفَرْجِ فَلا يَصْدُقُ عَلَيْهِ كُلُّ ما تَقَدَّمَ[2].

وَثالِثَتُها: أَنَّ الحَقَّ –تَعالى– قَدَّمَ غَضَّ الْبَصَرِ عَلى حِفْظِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ النَّظَرَ بَرِيدُ الزِّنَى، وَرَائِدُ الْفُجُورِ، وَالْبَلْوَى فيهِ أَشَدُّ وَأَكْثَرُ، وَهُوَ الْبَابُ الْأَكْبَرُ إِلى الْقَلْبِ، وَأَعْمَرُ طُرُقِ الْحَوَاسِّ إِلَيْهِ، وَيَكْثُرُ السُّقُوطُ مِنْ جِهَتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هذا في مادَّةِ "غضض".

مادَّةُ "فرش"

الفُرُشُ المَرْفوعَةُ

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 412/6.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 61/3، وأبو حيان، البحر المحيط، 412/6.

وَرَدَ لَها ذِكْرٌ في سورَةِ الواقِعَةِ: "وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ، إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا"[1]، وَلَمّا أَتى عَلى هذا التَّرْكيبِ اللّغَوِيِّ المُفَسِّرونَ تَبايَنوا في فَهْمِهِ، وَاقْتِناصِ المُتَعَيِّنِ مِنْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلى ظاهِرِ اللَّفْظِ؛ كَأَبي عُبيدةَ، والفَرّاءِ، والطَّبَرِيِّ، وابنِ كَثيرٍ[2]، وَمِنْهُم مَن حَمَلَه عَلى المَجازِ، وَمِنْهُم مَن رأى أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ حَمّالٌ للمعنَيينِ: الحَقيقِيِّ والمَجازيِّ؛ كَالزّمخشريِّ، وابْنِ عَطِيَّةَ، والبَغَويِّ، والقُرْطُبِيِّ، والنّسفيِّ، وأبي حَيّانَ، والبَيضاويِّ[3].

أَمّا الْمَعْنى المَجازِيُّ فَهُوَ مُتقبَّلٌ مأثورٌ في لِسانِ العَرَبِ؛ ذلِكَ أَنَّهُ يُكنّى عَن النِّساءِ بِالفُرُشِ، وَرفعِهِنّ في الأَقْدارِ والمَنازِلِ، ومِمّا يُقوّي هذا الْمَعْنى قَوْلُه –تَعالى–: "إِنّا أَنْشأناهُنَّ إِنْشاءً فَجَعَلْناهُنَّ أَبْكارًا عُرُبًا أَتْرابًا"[4]، فَقَدْ جَرى الضّميرُ لَمّا دَلَّ السّياقُ، وَهُوَ ذِكرُ الفُرُشِ، عَلى النّساءِ اللاّتي يُضاجَعْنَ فيها.

أَمّا عَلى الْمَعْنى الحَقيقِيِّ فَالفُرُشُ جَمعُ فِراشٍ، وَقَد رُفِعَت: أيْ: نُضِدَتْ حَتّى ارتَفَعَتْ، أَوْ رُفِعَتْ عَلى الأَسِرّةِ، وَقيلَ: الفُرُشُ: الدَّرَجاتُ، وَقَد فَصّلَ الماوَرديُّ القَولَ في دِلالَة "الفُرُشِ المَرفوعةِ" مُلتَفتًا إِلى ذلِكَ كُلِّه، مُشيرًا إِلى أنّها قَدْ تكونُ:

- الحَشايا المَفروشةَ للجُلوسِ وَالنَّومِ، وَقَد رُفِعتْ بِكثرةِ حَشوِها؛ وَهذا زيادَة في الاستِمتاعِ بِها.
- أَوِ الزّوجاتِ؛ لأَنَّ الزّوجَةَ تُسَمّى فِراشًا، وَمِنْهُ قَوْلُ النّبيِّ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ–: "الوَلَدُ لِلْفراشِ، وَلِلعاهِرِ الحَجرُ".

أَمّا "مَرفوعةٍ" فَهِيَ مُحتمِلةٌ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُما: مَرْفوعاتٌ في القُلوبِ لِشدَّةِ المَيْلِ إِلَيْهِنَّ.
- وَثانيهِما: مَرْفوعاتٌ عَنِ الفَواحِشِ وَالأَدْناسِ[5].

([1]) الآية (الواقعة، 34–36).

([2]) انظر: أبو عبيدة، مجاز القرآن، 270، والفراء، معاني القرآن، 125/3، والطبري، جامع البيان، 640/11، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 291/4.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 54/4، والبغوي، معالم التنزيل، 258/4، وابن عطية، المحرر الوجيز، 244/5، والقرطبي، الجامع، 136/17، والنسفي، مدارك التنزيل، 638/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 206/8، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 291/4، والبيضاوي، أنوار التنزيل، 460/2.

([4]) الآية (الواقعة، 35–37).

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 455/5.

مادَّةُ "فرض"

المَرْأَةُ المَفْروضُ لَها فَريضَةٌ:

الفَرْضُ، في اللُّغَةِ، قَطْعُ الشَّيْءِ الصُّلْبِ، وَالتَّأْثيرُ فيهِ، وَالمِفْراضُ وَالمِفْرَضُ: ما يُقْطَعُ بِهِ الحَديدُ، وَالفَرْضُ كَالإيجابِ، وَلكِنَّ البَوْنَ بَيْنَهُما أَنَّ الإيجابَ يُقالُ اعْتِبارًا بِوُقوعِهِ وَثَباتِهِ، وَالفَرْضُ بِقَطْعِ الحُكْمِ فيهِ، وَمِنْ ذلِكَ: "إِنَّ الذي فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ"؛ أَيْ: أَوْجَبَ عَلَيْكَ العَمَلَ بِهِ[1]، وَقَد جاءَ في لِسانِ العَرَبِ: فَرَضْتُ الشَّيْءَ أَفْرِضُهُ فَرْضًا، وَفَرَّضْتُهُ لِلتَّكْثيرِ: أَوْجَبْتُهُ، وَفَرائِضُ اللّهِ: حُدودُهُ التي أَمَرَ بِها، وَنَهَى عَنْها، وَكَذلِكَ الفَرائِضُ بِالمِيراثِ، وَالفَرْضُ، وَالفَريضَةُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ: ما بَلَغَ عَدَدُهُ الزَّكاةَ، وَأَفْرَضَتِ الماشِيَةُ: وَجَبَتْ فيها الفَريضَةُ؛ وَذلِكَ إِذا بَلَغَتْ نِصابًا؛ سُمِّيَتْ فَريضَةً لأَنَّها فُرِضَتْ؛ أَيْ: أُوجِبَتْ في عَدَدٍ مَعْلومٍ مِنَ الإِبِلِ، فَهِيَ مَفْروضَةٌ، وَفَريضَةٌ، فَأُدْخِلَتْ فيها الهاءُ؛ لأَنَّها جُعِلَتْ اسْمًا لا نَعْتًا، وَالفَرْضُ آكَدُ مِنَ الواجِبِ عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ،

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 420.

وَالفَرْضُ: الهِبَةُ، فَيُقالُ: ما أَعطاني فَرْضًا وَلا قَرْضًا، وَأَفْرَضْتُ الرَّجُلَ، وَفَرَضْتُ الرَّجُلَ: أَعْطَيْتُهُ، وَالفرْضُ مَصْدَرُ كُلِّ شَيْءٍ تَفْرِضُهُ، فتُوجِبُهُ عَلى إِنْسانٍ بقَدَرٍ مَعْلومٍ، وَالاسْمُ الفَرِيضَةُ[1].

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ اسْمًا وَفِعْلاً غَيْرَ مَرّةٍ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

- "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلى الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[2].
- "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[3].

أَمّا مَوْضِعُ التّمَثُّلِ فَقَوْلُهُ فيما تَقَدَّمَ:

- "تَفْرِضُوا لَهُنَّ".
- وَ"فَرِيضَةً".
- وَ"فَرَضْتُمْ لَهُنَّ".
- وَ"الفَرِيضَة".

وَتَأْويلُ الكَلامِ في الآيَةِ الأُولى: لا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ المَفْروضَ لَهُنَّ مِنْ نِسائِكُمُ الصَّداقَ قَبْلَ أَنْ تُماسّوهُنَّ، وَغَيْرَ المَفْروضِ لَهُنَّ قَبْلَ الفَرْضِ، أَمَّا مَعْنى "أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً" فَهُوَ: أَوْ تُوجِبوا لَهُنَّ، وَمَعْنى قَوْلِهِ: "فَرِيضَةً": صَداقًا واجِبًا[4]، وَعِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ: فَرْضُ الْفَرِيضَةِ: تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ غَيْرَ الْمَوْطُوءَةِ لَها نِصْفُ الْمُسَمَّى إِنْ سُمِّيَ لَها مَهْرٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَها مَهْرٌ فَلَيْسَ لَها نِصْفُ مَهْرِ الْمِثْلِ، بَلْ تَجِبُ الْمُتْعَةُ[5].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فرض".

([2]) الآية (البقرة، 236–237).

([3]) الآية (النساء، 24).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 544/2.

([5]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 374/1.

أَمّا الرّازيُّ فَقَدْ أَتى عَلى أَقْسَامِ الْمُطَلَّقَاتِ، فَأَلْفاها أَرْبَعَةً:

أَحَدُهَا الْمُطَلَّقَةُ الَّتِي تَكُونُ مَفْرُوضًا لَها، وَمَدْخُولًا بِهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ المُرادَةَ ههُنا، لا وَلا المَذْكورَةَ في الآيَةِ مَوْضِعِ التَّمَثُّلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ مَا لَا يَكُونُ مَفْرُوضًا لها، وَلَا مَدْخُولًا بِهَا، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ –تَعَالَى– فِي هذِهِ الْآيَةِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَها مَهْرٌ، وَأَنَّ لَها الْمُتْعَةَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ الَّتِي يَكُونُ مَفْرُوضًا لَهَا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مَدْخُولًا بِهَا، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ الثّانِيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ".

أَمّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ الْمُطَلَّقَاتِ فَهُوَ ما وَرَدَ في الآيَةِ الثّانِيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ مَدْخُولًا بِهَا، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مَفْرُوضًا لَهَا، وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مَذْكُورٌ في قَوْلِهِ: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، وَيُمْكِنُ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ هَذَا التَّقْسِيمِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى، فَيُقَال: "إِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ يُوجِبُ بَدَلًا عَلى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ ذلِكَ الْبَدَلُ إِمَّا أَنْ يَكونَ مَذْكُورًا أَوْ غَيْرَ مَذْكُورٍ، فَإِنْ كانَ الْبَدَلُ مَذْكُورًا، فَإِنْ حَصَلَ الدُّخُولُ اسْتَقَرَّ كُلُّهُ، وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْمُطَلَّقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ –تَعَالَى– قَبْلَ هذِهِ الْآيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الدُّخُولُ سَقَطَ نِصْفُ الْمَذْكُورِ بِالطَّلَاقِ، وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الْمُطَلَّقَاتِ الَّتِي ذَكَرَهُنَّ اللَّهُ –تَعَالَى– فِي الْآيَةِ الَّتِي تَجِيءُ عَقِيبَ هذِهِ الْآيَةِ"[1].

مادَّةُ "فرق"

المَرْأَةُ المُفارَقَةُ

المَرْأَةُ المُفَرَّقُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها

الزَّوْجانِ المُتَفَرِّقانِ

الفاءُ وَالرّاءُ وَالقافُ أَصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى تَمْييزٍ، وَتَزْييلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ[2]، وَالحَقُّ أَنَّ بَيْنَ الفَلْقِ وَالفَرْقِ تَقارُبًا جَلِيًّا، وَلكِنِ الفَلْقُ يُقالُ اعْتِبارًا بِالانْشِقاقِ، وَالفَرْقُ يُقالُ اعْتِبارًا بِالانْفِصالِ[3]، وَالفَرْقُ، في اللُّغَةِ، خِلافُ

([1]) انظر ذلك كله: الرازي، مفاتيح الغيب، 1311/2.

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "فرق".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 423.

الجَمْعِ، فَرَقَهُ يَفْرُقُه فَرْقًا، وَفَرَّقَهُ، وَقيلَ: فَرَقَ لِلصَّلاحِ فَرْقًا، وَفَرَّق لِلإِفْسادِ تَفْريقًا، وَانْفَرَقَ الشَّيْءُ، وَتَفَرَّق وَافْتَرَقَ، وَفَرَّقْتُ بَيْنَ الرّجُلَيْنِ فَتَفَرّقا، وَالفِرْقُ: القِسْمُ، والفِرْقُ: الفِلْقُ مِنَ الشَّيْءِ إذا انْفَلَقَ مِنْهُ، فَرَقْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ أَفْرُق فَرْقًا، وَفُرْقانًا، وَفَرَّقْتُ الشَّيْءَ تَفْريقًا، وَتَفْرِقَةً، وَتَفَارقَ القَوْمُ: فَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَفَارَقَ فُلانٌ امْرَأَتَهُ مُفَارقةً وَفِراقاً: بايَنَها، وَالفَارُوقُ: ما فَرَّقَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، وَرَجُلٌ فارُوقٌ: يُفَرِّقُ ما بَيْنَ الحَقِّ وَالباطِلِ[1].

أَمَّا الآياتُ الكَريماتُ الدّالّةُ عَلى الأَوْصافِ الثَّلاثَةِ المُتَقَدِّمَةِ، (وَهِيَ: المَرْأَةُ المُفارَقَةُ، وَالمُفَرَّقُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها، وَالزَّوْجانِ المُتَفَرِّقانِ) فَهِيَ:

1. "وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّما نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ"[2].
2. "وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا"[3].
3. "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا"[4].

أَوَّلاً: المَرْأَةُ المُفارَقَةُ

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَفي قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"، وَالحَقُّ أَنَّ المُفارَقَةَ في هذا السِّياقِ لا تَخْرُجُ عَمَّا وَرَدَ في المُعْجَمِ العَرَبِيِّ، وَلكِنَّها مَوْصوفَةٌ "بِمَعْروفٍ"، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَإِذَا بَلَغَ الْمُطَلَّقَاتُ اللَّوَاتِي هُنَّ فِي عِدَّةٍ أَجَلَهُنَّ، وَذَلِكَ حِينَ قَرُبَ انْقِضَاءُ عِدَدِهِنَّ، فَأَمْسِكُوهُنَّ بِرَجْعَةٍ تُرَاجِعُونَهُنَّ، وَبِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ؛ وَذَلِكَ بِإِعْطَائِهَا الْحُقُوقَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ لَها مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَاتْرُكُوهُنَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَدُهُنَّ، فَيَغْدونَ بائِناتٍ مِنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَالمَعْروفُ بِإِيفَائِهَا مَا لَها مِنْ حَقٍّ قِبَلَهُ مِنَ الصَّدَاقِ وَالْمُتْعَةِ عَلى مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ لَهَا[5].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فرق".

([2]) الآية (البقرة، 102).

([3]) الآية (النساء، 130).

([4]) الآية (الطلاق، 2).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 128/12.

ثانِيًا: الزَّوْجانِ المُتَفَرِّقانِ

شاهِدُ هذا الوَصْفِ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ"، فَقَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَتَفَرَّقَ الزَّوْجانِ بَعْدَ مُحاولاتِ إِصْلاحٍ، فَإِنْ وَقَعَ ذلِكَ فَقَدْ يُغْني اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَإِنْ أَبَتِ المَرْأَةُ الَّتِي قَدْ نَشَزَ عَلَيْها زَوْجُهَا، أَوْ أَعْرَضَ عَنْها مائِلاً إِلى ضَرَّتِهَا لِجَمَالِهَا أَوْ شَبَابِهَا، أَوْ غَيْرِ ذلِكَ مِمَّا قَدْ يَكونُ باعِثًا عَلى النُّشوزِ، وَكانَ ما كانَ مِنْ تَفَرُّقِهِما بِالطَّلاقِ، فَإِنَّ اللهَ يُغْنيهِما: الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ الْمُطَلَّقَةَ، مِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ، أَمَّا هذِهِ فَبِزَوْجٍ هُوَ أَصْلَحُ لَها مِنَ الْمُطَلِّقِ الْأَوَّلِ، أَوْ بِرِزْقٍ أَوْسَعَ وَعِصْمَةٍ، وَأَمّا هَذَا فَبِرِزْقٍ وَاسِعٍ وَزَوْجَةٍ هِيَ أَصْلَحُ لَهُ مِنَ الْمُطَلَّقَةِ، أَوْ عِفَّةٍ، وَكانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا فِيمَا قَضَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِنَ الْفُرْقَةِ وَالطَّلَاقِ[1]، وَقَد احتَمَلَ هذا التَّقْريرُ الأَخيرُ: "يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِن سَعَتِهِ" ثَلاثَ دِلالاتٍ عِنْدَ الماوَرْدِيِّ:

أُولاها: يُغْني اللهُ الزّوْجَيْنِ المُتَفَرِّقَيْنِ بِالقَناعَةِ وَالصَّبْرِ عَنْ صاحِبِهِ، وَمِنْ سَعَتِهِ: وَمِنْ رَحْمَتِهِ.

وَثانِيَتُها: يُغْني اللهُ المُتَفَرِّقَيْنِ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما عَنْ صاحِبِهِ بِمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَعْنى "مِنْ سَعَتِهِ": مِنْ قُدْرَتِهِ.

وثالِثَتُها: يُغْني اللهُ المُتَفَرِّقَيْنِ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما بِمالٍ يَكونُ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ صاحِبِهِ، وَمَعْنى "مِنْ سَعَتِهِ": مِنْ غِناهُ[2].

ثالِثًا: المَرْأَةُ المُفَرَّقُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى–: "فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ"، وَالحَقُّ أَنَّ دِلالَةَ هذا الوَصْفِ المَعْقودِ لَهُ العُنوانُ لا تَخْرُجُ عَنِ الدِّلالَةِ المُعْجَمِيّةِ المُتَقَدِّمَةِ في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ، أَمَّا التَّفْريقُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ، أَوِ الرّجُلِ وَالمَرْأَةِ، فَقَدْ يَكونُ بِأَنْ يُؤَخَّذَ كُلُّ واحِدٍ عَنْ صاحِبِهِ، وَيُبَغَّضَ كُلُّ واحِدٍ إِلى صاحِبِهِ[3]، فَعِلْمُ السِّحْرِ ذاكَ قَدْ يَكونُ سَبَبًا في التَّفْريقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ حيلَةٍ وَتَمْويهٍ؛ كَالنَّفْثِ في العُقَدِ، وَنَحْوِ ذلِكَ مِمّا يُحْدِثُ اللهُ عِنْدَهُ الفِرْكَ، وَالنُّشوزَ، وَالخِلافَ، ابْتِلاءً مِنْهُ، لا أَنَّ السِّحْرَ لَهُ أَثَرٌ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 316/4.

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 534/1.

([3]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 65/1.

في نَفْسِهِ، وَدَليلُ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَعالى–: "وَمَا هُم بِضَارّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاّ بِإِذْنِ ٱللَّهِ"[1]، وَالحَقُّ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ التَّفْسيرِ ذَكَروا في تَفْسيرِ هذا التَّفْريقِ وَجْهَيْنِ:

- الأَوّلُ أَنَّ هذا التَّفْريقَ إِنَّما يَكونُ بِأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ ذلِكَ السِّحْرَ مُؤَثِّرٌ في هذا التَّفْريقِ، فَيَصيرُ كافِرًا، وَإِذا صارَ كافِرًا بانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، فَيَحْصُلُ تَفَرّقٌ بَيْنَهُما.
- وَالثّاني: أَنّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُما بِالتَّمْويهِ، وَالحِيَلِ، وَالتَّضْريبِ، وَسائِرِ الوُجوهِ المَذْكورَةِ آنِفًا[2].

وَقَدِ احْتَمَلَ الضَّميرُ "مِنْهُمَا" ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ: أَحَدُها: مِنْ هاروتَ وَماروتَ، وَالثّاني: مِنَ السِّحْرِ وَالكُفْرِ، وَالثّالِثُ: مِنَ الشَّيْطانِ وَالمَلَكَيْنِ، فَيَتَعَلَّمونَ مِنَ الشَّياطينِ السِّحْرَ، وَمِنَ المَلَكَيْنِ ما يُفَرِّقونَ بِهِ بَيْنَ المَرْءِ وَزَوْجِهِ[3]، وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهذا السِّحْرِ مِنْ أَحَدٍ بِإِذْنِ الحَقِّ تَعالى جَدُّهُ.

مادَّةُ "فري"

المَرْأَةُ المُفْتَرِيَةُ

تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ"[4]، وَلا يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّدَبُّرِ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ هُوَ "يَفْتَرينَهُ"، وَالفِرْيَةُ: الكَذِبُ، وَمِنْهُ الفِعْلُ: فَرَى كَذِبًا، فَرْيًا، وَافْتَراهُ: اخْتَلَقَهُ، وَافْتَرَى الكَذِبَ يَفْتَرِيهِ: اخْتَلَقَهُ، وَفي التَّنْزيلِ العَزيزِ: "أَمْ يَقولونَ افْتَراهُ"؛ أَيْ: اخْتَلَقَهُ[5]، وَهذا هُوَ المَعْنى المُعْجَمِيُّ المُتَعَيِّنُ مِنْ "يَفْتَرينَهُ"، أَمَّا البُهْتانُ المُفْتَرى فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنّهُ مُحْتَمِلٌ مَعْنَيَيْنِ:

- أَحَدُهُما أَنْ تَنْسِبَ إِلى زَوْجِها وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ، وَلِأَنَّ بَطْنَها الذي تَحْمِلُهُ فيهِ بَيْنَ اليَدَيْنِ قالَ الحَقُّ: "أَيْدِيهِنَّ"، وَلِأَنَّ فَرْجَها الذي تَلِدُهُ بِهِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ قالَ الحَقُّ: "وَأَرْجُلِهِنَّ".
- وَثانيهِما أَنَّ البُهْتانَ المُفْتَرى بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ هو أَلْسِنَتُهُنَّ بِالنَّميمَةِ، وَأَنَّ البُهْتانَ المُفْتَرى بَيْنَ أَرْجُلِهِنَّ هُوَ فُرُوجُهُنَّ، وَقِيلَ: "بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ": قُبْلَةٌ، أَوْ جَسَّةٌ، وَ"وَأَرْجُلِهِنَّ": الْجِمَاعُ[6].

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 301/1.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 722/1.

([3]) انظر تفسير هذه الآية وقصة هاروت وماورت: الماوردي، النكت والعيون، 165/1.

([4]) الآية (الممتحنة، 12).

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فري".

([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 256/6.

مادَّةُ "فصل"

فِصالُ المَرْأَةِ وَلَدَها

الفَصْلُ، في كَلامِ العَرَبِ، بَوْنُ ما بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَالفَصْلُ: الحاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، فَصَل بَيْنَهُما يَفْصِلُ فَصْلاً، فَانْفَصَلَ، وَفَصَلْتُ الشَّيْءَ، فَانْفَصَلَ، قَطَعْتُهُ فَانْقَطَعَ، وَالمَفْصِلُ: كُلُّ مُلْتَقى عَظْمَيْنِ مِنَ الجَسَدِ، وَالفَصْلُ: القَضاءُ بَيْنَ الحَقِّ وَالباطِلِ، وَمِنْهُ: "إِنّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ"؛ أَيْ: يَفْصِلُ بَيْنَ الحَقِّ وَالباطِلِ، وَالفِصالُ: الفِطامُ؛ قالَ اللهُ –تَعالى–: "وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثونَ شَهْرًا"، وَالْمَعْنى: وَمَدى حَمْلِ المَرْأَةِ إِلى مُنْتَهى الوَقْتِ الذي يُفْصَلُ فيهِ الوَلَدُ عَنْ رَضاعِها ثَلاثونَ شَهْرًا، وَفَصَلَتِ المَرْأَةُ وَلَدَها، أَيْ: فَطَمَتْهُ، وَفَصَلَ المَوْلودَ عَنِ الرَّضاعِ يَفْصِلُهُ فَصْلاً وَفِصالاً، وَفي الحَديثِ: "لا رَضاعَ بَعْدَ فِصالٍ"، أَيْ: بَعْدَ أَنْ يُفْصَلَ الوَلَدُ عَنْ أُمِّهِ، وَبِهِ سُمِّيَ الفَصِيلُ مِنْ أَوْلادِ الإِبِلِ، "فَعِيل" بِمَعْنى "مَفْعول"، وَأَكْثَرُ ما يُطْلَقُ في الإِبِلِ[1].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ فَقَدْ وَرَدَ في ثَلاثَةِ مَواضِعَ شَريفَةٍ، وَهِيَ:

1. "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا"[2].
2. "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ"[3].
3. "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا"[4].

أَمَّا الآيَةُ الأُولى "فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيهِمَا"، فَالفِصالُ: الفِطامُ؛ سُمِّيَ فِصالاً لانْفِصالِ المَوْلودِ عَنْ ثَدْيِ أُمِّهِ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قَدْ فاصَلَ فُلانٌ فُلانًا فِصالاً وَمُفاصَلَةً؛ إِذا فارَقَهُ مِنْ خُلْطَةٍ كانَتْ بَيْنَهُما، وَأَصْلُهُ التَّفْريقُ؛ إِذْ هُوَ تَفْريقٌ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالثَّدْيِ؛ وَإِنَّما هُوَ مَنْعُهُ اللَّبَنَ، وَقَطْعُهُ شُرْبَهُ، وَفِراقُه ثَدْيَ أُمِّهِ[5].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فصل".

([2]) الآية (البقرة، 233).

([3]) الآية (لقمان، 14).

([4]) الآية (الأحقاف، 15).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 519/2، والماوردي، النكت والعيون، 301/1.

وَالمَعْنى الكُلّيُّ: إنْ أَرادَ والِدُ المَوْلودِ وَوالِدَتُهُ فِطامًا "فِصَالاً" قَبْلَ الحَوْلَيْنِ، أَوْ بَعْدَهُما، عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُما وَتَشَاوُرٍ، فَلا حَرَجَ في ذلِكَ، ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَسْقَطَ اللَّهُ الْجُنَاحَ عَنْهُمَا إِنْ هُما فَطَمَاهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ، وَأَيِّ الْأَوْقَاتِ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ –تَعالى ذِكْرُهُ– بِقَوْلِهِ: "فإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُما وتَشَاوُرٍ"، فَإِنْ أَرادا أَنْ يَفْطماهُ قَبْلَ الحَوْلَيْنِ فَتَراضَيَا بِذلِكَ، فَالتَّشَاوُرُ فِيمَا دُونَ الْحَوْلَيْنِ، لَيْسَ لَها أَنْ تَفْطِمَهُ إلاّ أَنْ يَرْضَى، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْطِمَهُ إلاّ أَنْ تَرْضَى، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعا فَلَيْسَ لَها أَنْ تَفْطمَهُ دونَ الحَوْلَيْنِ، وَقيلَ: إنْ أَرادا فِصالاً مُتَراضِيَيْنِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما في أَيِّ وَقْتٍ أَرادا ذلِكَ، قَبْلَ الحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُما، وَأَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ تَأْوِيلُ مَنْ قَالَ: "فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا فِي الْحَوْلَيْنِ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ" لِأَنَّ تَمَامَ الْحَوْلَيْنِ غَايَةٌ لِتَمَامِ الرَّضَاعِ وَانْقِضَائِهِ، وَلَا تَشَاوُرَ بَعْدَ انْقِضَائِهِ، وَإِنَّمَا التَّشَاوُرُ وَالتَّرَاضِي قَبْلَ انْقِضَاءِ نِهَايَتِهِ[1]، وَلَعَلّهُ الأَلْيَقُ بِسِياقِ الكَلامِ، وَالأَقْرَبُ مِنْ واقِعِ الحَياةِ الاجْتِماعِيّةِ، وَمَنْطِقِ العَقْلِ؛ ذلِكَ أَنَّ اللهَ –سُبْحانَهُ– لَمّا جَعَلَ مُدَّةَ الرَّضاعِ حَوْلَيْنِ بَيَّن أَنَّ فِطامَهُما هُوَ الفِطامُ، وَفِصالَهُما هُوَ الفِصالُ لَيْسَ لأَحَدٍ عَنْهُ مَنْزَعٌ؛ إلاّ أَنْ يَتّفِقَ الأَبَوانِ عَلى أَقَلَّ مِنَ ذلِكَ العَدَدِ مِنْ غَيْرِ مُضارَّةٍ بِالوَلَدِ؛ فَذلِكَ جائِزٌ بِهذا البَيانِ[2].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَلا تَخْرُجُ فيها دِلالَةُ كَلِمَة "الفِصالِ" في قَوْلِهِ –جَلَّ اسْمُهُ–: "وَفِصَالُهُ فِي عامَيْنِ" عَمّا تَقَدَّمَ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: وَفِطامُه في انْقِضاءِ عامَيْنِ، وَتَرَكَ ذِكْرَ "انْقِضاء" اكْتِفاءً بِدِلالَةِ الكَلامِ عَلَيْهِ، وَيَبْقى السُّؤالُ الذي يَرِدُ عَلى النَّفْسِ ههُنا عَنْ مَعْنى تَوْقيتِ الفِصالِ بِالعامَيْنِ، وَهُوَ الغايَةُ التي لا تُتَجاوَزُ، وَالأَمْرُ فيما دونَ العامَيْنِ مَوْكولٌ إلى اجْتِهادِ الأُمِّ: إنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يَقْوى عَلى الفِطامِ فَلَها أَنْ تَفْطمَهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ –تَعالى– في سِياقٍ آخَرَ شَريفٍ: "وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ"[3]، وَبِهِ اسْتَشْهَدَ الشّافِعِيُّ عَلى أَنَّ مُدَّةَ الرَّضاعِ سَنَتانِ، لا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضاعِ بَعْدَ انْقِضائِهِما، وَأَمّا عِنْدَ أَبي حَنيفَةَ فَمُدَّةُ الرَّضاعِ ثَلاثونَ شَهْرًا[4].

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرا"، وَالحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ بُدٌّ مِنَ اسْتِشْرافِ مَلْحَظَيْنِ قَبْلَ الشُّروعِ في تَلَمُّسِ مَعانيها الكُلّيَّةِ:

- أَوّلُهُما: أَنَّ في الكَلامِ حَذْفًا مُسَوِّغُهُ دِلالَةُ السِّياقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ حَذْفُ المُضافِ، وَالتَّقْديرُ: وَمُدَّةُ حَمْلِهِ وَفِصالِهِ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 521/2، وإلى المعنيين أشار الطبرسي في مجمع البيان، 89/2.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 113/3.

([3]) الآية (البقرة، 233).

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 233/1.

- وَثانيهِما أَنَّ الحَقَّ –تَبارَكَتْ صِفاتُهُ– ذَكَرَ "الفِصالَ"، وَأَرادَ "الرَّضاعَ" في قَوْلِهِ: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا"، وَكَأَنَّ التَّقْديرَ: "وَحَمْلُهُ وَرَضاعُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا"، "فَإِنْ قيلَ: المُرادُ بَيانُ مُدَّةِ الرَّضاعَةِ لا الفِطامِ، فَكَيْفَ عَبَّرَ عَنْهُ بِالفِصالِ؟ قُلْنا: لَمّا كانَ الرَّضاعُ يَليهِ الفِصالُ وَيُلائِمُهُ، لأَنّهُ يَنْتَهي وَيَتِمُّ بِهِ، سُمِّيَ فِصالاً"[1].

وَالذي يَسْتَرْعي الخاطِرَ، وَيَقومُ في النَّفْسِ ثانِيَةً، هُوَ مَجْموعُ الحَمْلِ وَالرَّضاعِ الذي أَتَى عَلَيْهِ الحَقُّ – تَعالى– فَجَعَلَهُ ثَلاثينَ شَهْرًا، إِذِ الحَمْلُ تِسْعَةٌ، وَالرَّضاعُ حَوْلانِ كامِلانِ، وَيَغْدو مَجْموعُ ذَيْنِكَ الأَمْرَيْنِ ثَلاثَةً وَثَلاثين، فَلِمَ كانَ المَجْموعُ في التَّنْزيلِ "ثَلاثينَ" تَجَلَّى في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالَى ذِكْرُهُ–: "ثَلاثونَ شَهْرًا"؟

حَقًّا أَنَّ هذِهِ الآيَةَ عَبَّرَتْ عَنْ أَقَلِّ مُدَّةِ الحَمْلِ، وَعَلى أَكْثَرِ مُدَّةِ الرَّضاعِ، وَحَقًّا أَنَّ هذا لا يَكونُ إِلاّ بِأَنْ يَكونَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ ناقِصًا؛ إِمَّا بِأَنْ تَلِدَ المَرْأَةُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَتُرْضِعَ عامَيْنِ، وَإِمّا أَنْ تَلِدَ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ عَلى العُرْفِ، وَتُرْضِعَ عامَيْنِ غَيْرَ رُبْعِ عامٍ، فَإِنْ زادَتْ مُدّةُ الحَمْلِ، نَقَصَتْ مُدّةُ الرَّضاعِ، وَمُدَّةُ الرَّضاعِ عامٌ وَتِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَإِكْمالُ العامَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ[2].

وَمِنْ جِهةٍ أُخْرى، دَلَّتِ الآيَةُ عَلى أَنَّ أَقَلَّ مُدّةِ الحَمْلِ سِتّةُ أَشْهُرٍ، لأَنّهُ لَمّا كانَ مَجْموعُ مُدَّةِ الحَمْلِ وَالرَّضاعِ ثَلاثينَ شَهْرًا، فَإِذا أَسْقَطْنا الحَوْلَيْنِ الكامِلَيْنِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرونَ شَهْرًا مِنَ الثَّلاثينَ، بَقِيَ أَقَلُّ مُدّةِ الحَمْلِ سِتّةُ أَشْهُرٍ، وَبِالجُمْلَةِ قَدَّرَ الحَقُّ جَلَّ في عُلاهُ– مُدّةَ الحَمْلِ وَالرَّضاعِ ثَلاثينَ شَهْرًا، وَكانَ في هذا التَّقْديرِ قَوْلانِ:

- أَحَدُهُما: أَنَّها مُدّةٌ قُدِّرَتْ لأَقَلِّ الحَمْلِ وَأَكْثَرِ الرَّضاعِ، فَلَمّا كانَ أَكْثَرُ الرَّضاعِ أَرْبَعَةً وَعِشْرينَ شَهْرًا لِقَوْلِهِ –تَعالى–: "حَولَينِ كَامِلَينِ لِمَنْ أَرادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ"[3]، دَلَّ ذلِكَ عَلى أَنَّ مُدَّةَ أَقَلِّ الحَمْلِ ما بَقِيَ وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يُوجِبْ ذلِكَ نُقْصانَ الحَوْلَيْنِ في الرَّضاعِ، قالَهُ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهورُ الفُقَهاءِ.

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6006/10.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 61/8.

([3]) الآية (البقرة، 233).

- وَثانيهِما: أَنَّها مُدَّةٌ جَمَعَتْ زَمانَ الحَمْلِ وَمُدّةَ الرَّضاعِ، فَإِنْ كانَتْ حَمَلَتْهُ تِسْعَةَ أَشْهرٍ؛ أَرْضَعَتْهُ أَحَدًا وَعِشْرينَ شَهْرًا، وَإِنْ كانَتْ حَمَلَتْهُ عَشَرَةَ أَشْهُرٍ أَرْضَعَتْهُ شَهْرًا لِئَلاّ تَزيدَ المُدّةُ فيهِما عَنْ ثَلاثينَ شَهْرًا، قالَهُ ابنُ عَبّاسٍ[1].

وَقَدْ رَبَطَ الفُقَهاءُ بِهذَيْنِ الضّابِطَيْنِ أَحْكامًا كَثيرَةً في الفِقْهِ، وَإِذا ثَبَتَ أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ هُوَ الأَشْهُرُ السِّتّةُ، فَبِتَقْدِيرِ أَنْ تَأْتِيَ المَرْأَةُ بِالْوَلَدِ فِي هذِهِ الْأَشْهُرِ يَبْقَى جَانِبُهَا مَصُونًا عَنْ تُهْمَةِ الزِّنَى وَالْفَاحِشَةِ، وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكونَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الرَّضَاعِ ما تَقَدَّمَ بَيانُهُ، فَإِذَا حَصَلَ الرَّضَاعُ بَعْدَ هذِهِ الْمُدَّةِ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْها أَحْكَامُ الرَّضَاعِ، وَتَبْقَى المَرْأَة مَسْتُورَةً عَنِ الْأَجَانِبِ، وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَقْدِيرِ أَقَلِّ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَتَقْدِيرِ أَكْثَرِ الرَّضَاعِ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، السَّعْيُ فِي دَفْعِ الْمَضَارِّ وَالْفَوَاحِشِ وَأَنْوَاعِ التُّهْمَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ، "فَسُبْحَانَ مَنْ لَهُ تَحْتَ كُلِّ كَلِمَةٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ أَسْرَارٌ عَجِيبَةٌ، وَنَفَائِسُ لَطِيفَةٌ، تَعْجَزُ الْعُقُولُ عَنِ الْإِحَاطَةِ بِكَمَالِهَا"[2].

مادَّةُ "فضو"

المَرْأَةُ المُفْضى إِلَيْها

وَرَدَ هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْض وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"[3]، أَمَّا مَوْضِعُ التّمَثُّلِ فَهُوَ الفِعْلُ "أَفْضى"، وَهُوَ عَلى مِثالِ "أَفْعَلَ"، مُشْتَقٌّ مِنَ الجَذْرِ "فضو"، وَمِنْهُ الفَضاءُ الذي هُوَ المَكانُ الواسِعُ مِنَ الأَرْضِ، وَالفِعْلُ الثُّلاثِيُّ مِنْهُ: فَضا يَفْضُو فُضُوًّا، وَفَضاءً، فَالفَضاءُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الحَدَثِ وَالمَكانِ، وَقَد فَضا المَكانُ، وَأَفْضى إِذا اتَّسَعَ، وَأَفْضى فُلانٌ إِلى فُلانٍ؛ أَيْ: وَصَلَ إِلَيْهِ، وَلَعَلَّ الأَخيرَ مَعْنًى مَجازِيٌّ لَهُ أَصلٌ مُتَقادِمٌ، وَأَصْلُهُ أَنّهُ صارَ في فُرْجَتِهِ، وَفَضائِهِ، وَحَيِّزِهِ[4]، وَمِنْهُ ما البَحْثُ مَعْقودٌ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَهُوَ: أَفْضى إِلى المَرْأَةِ: غَشِيَها وَباشَرَها، وَقيلَ: خَلا بِها، فَقَدْ أَفْضى غَشِيَ أَوْ لَمْ يَغْشَ، وَالإِفْضاءُ في الحَقيقَةِ الانْتِهاءُ.

أَمّا قَوْلُ الحَقِّ المُتَقَدِّمُ بَيانُهُ آنِفًا: "وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضٍ"، فَمَعْنى الإِفْضاءِ لا يَخْرُجُ عَمّا تَقَدَّمَ، وَهُوَ المُباشَرَةُ، وَالمُلامَسَةُ الدّالَّتانِ عَلى الجِماعِ، وَلكِنَّهُ –مِنْ وُجْهَةٍ دِلالِيّةٍ أُخْرى– كِنايَةٌ فيها تَلَطُّفٌ وَجَمٌّ

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 276/5.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6008/10.

([3]) الآية (النساء، 21).

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "فضو".

تَأَدُّبٍ في مَقامِ التَّعْبيرِ عَمّا يُسْتَحْيا ذِكْرُهُ، وَقَد قالَ عَنْها الطَّبَرِيُّ: "وَالذي عُنِيَ بِهِ الإفْضاءُ في هذا المَوْضِعِ: الجِماعُ في الفَرْجِ، فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ إِذْ كانَ ذلِكَ مَعْنَاهُ: وَكَيْفَ تَأْخُذُونَ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ، وَقَد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْض بِالْجِمَاعِ... الْإِفْضَاءُ: المُباشَرةُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُكَنِّي"[1].

وَقَدْ حَمَلَهُ آخَرونَ عَلى أَصْلِ الْمَعْنى المُتَقادِمِ، وَهُوَ الوُصولُ إِلى الشَّيْءِ، وَمِنْهُمُ الطَّبَرْسِيُّ، فَأَتى عَلى مَعْنى الجِماعِ، مُعَرِّجًا عَلى مَعْنى الخَلْوَةِ الصَّحيحَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فيها مُجامَعَةٌ، فَهِيَ إِفْضاءٌ، لِوُصولِهِ بِها إِلى مَكانِ الوَطْءِ، وَالإِفْضاءُ حُصولُهُ مَعَها في لِحافٍ واحِدٍ جامَعَها أَوْ لَمْ يُجامِعْها[2]، وَللرّازِيِّ قَوْلٌ بَسيطٌ في دِلالَةِ الإِفْضاءِ في هذا السِّياقِ، فَقَدْ عَرَضَ المَعْنَيَيْنِ، ذاكِرًا حُجَّةَ الفَريقَيْنِ، مُرَجِّحًا مَعْنى الجِماعِ[3].

مادَّةُ "قبل"

المَرْأَةُ المُتَقَبَّلُ مِنْها

المَرْأَةُ المُتَقَبَّلَةُ

المَرْأَةُ المُقْبِلَةُ

في كَلامِ العَرَبِ "قَبْلُ" نَقيضُ "بَعْد"، وَالقُبْلُ وَالقُبُلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: نَقيضُ الدُّبْرِ وَالدُّبُرِ، وَالقابِلَةُ: اللَّيْلَةُ المُقْبِلَةُ، وَقَدْ قَبَلَ وَأَقْبَلَ بِمَعْنًى، فَنَقولُ: عامٌ قابِلٌ؛ أَيْ: مُقْبِلٌ، وَقَبَلَ الشَّيْءُ وأَقْبَلَ: ضِدُّ دَبَرَ وَأَدْبَرَ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَالاسْتِقْبالُ: ضِدُّ الاسْتِدْبارِ، وَقَبِلَ الشَّيْءَ قَبُولاً، وَقُبُولاً، وَتقبَّلَهُ: أَخَذَهُ، وقَبِلْتُ الشَّيْءَ قَبُولاً: رَضِيتُهُ، وَاللهُ –عَزَّ وَجَلَّ– يَقْبَلُ الأَعْمالَ مِنْ عِبادِهِ وَعَنْهُمْ وَيَتَقَبَّلُها[4].

أَمَّا شَواهِدُ تِلكُمُ الأَوْصافِ المُثْبَتَةِ في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَة فَهِيَ:

1. "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[5].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 656/3.

([2]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 37/3.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2022/4.

([4]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "قبل"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "قبل".

([5]) الآية (آل عمران، 35).

2. "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قالَ يَا مَرْيَم أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"[1].
3. "فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ"[2].

أَوّلاً: المَرْأَةُ المُتَقَبَّلُ مِنْها

هِيَ امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَهِيَ أُمُّ الصِّدّيقَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَشاهِدُ ذلِكَ كُلِّهِ الآيَةُ الأُولى، وَهِيَ: "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"، وَقيلَ اسْمُها "حَنَّة"، وَسَيَرِدُ ذلِكَ في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ في المَطْلَبِ الثّاني، وَقِصَّتُها مَبْثوثَةٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَهِيَ المَرْأَةُ النّاذِرَةُ للهِ ما في بَطْنِها مُحَرَّرًا، فَكانَ الأَمْرُ عَلى خِلافِ ما نَذَرَتْ؛ إِذْ وَضَعَتْ أُنْثى لا ذَكَرًا، وَكانَ دُعاؤُها أَنْ يَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْها نَذْرَها؛ نَذْرَ الأَحْرارِ مِنَ الأَبْرارِ، وَكانَ الجَوابُ الإِلهِيُّ الخالِصُ: "فَتَقَبَّلَها رَبُّها بِقَبولٍ حَسَنٍ"، وَكانَتْ عَيْنُ العِنايَةِ مُحيطَةً بِما وَضَعَتْ قَبولاً، وَإِنْباتًا، وَتَكْفيلاً.

أَمّا الدِّلالَةُ الصَّرْفِيّةُ لِمَوْضِعِ المُباحَثَةِ "تَقَبَّلْ مِنّي– المُتَقَبَّل مِنْها" فَالتَّكْثيرُ وَالتَّشْديدُ في الفِعْلِ، وَالمُعْجِبُ حَقًّا أَنَّ الحَقَّ لَمْ يَقُلْ إِنَّ دُعاءَها كانَ: "فَاقْبَلْ مِنّي"، بَلْ كانَ": فَتَقَبَّلْ مِنّي" تَأْكيدًا، وَتَشْديدًا، وَإِخْلاصًا لِلنِّيَّةِ وَالتَّقَرُّبِ الجَمِّ إِلى اللهِ تَعالى.

وَأَمَّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ لِهذا الوَصْفِ فَلا تَخْرُجُ عَمَّا وَرَدَ في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ، فَالتَّقَبُّلُ أَخْذُ الشَّيْءِ عَلى الرِّضَى، وَأَصْلُهُ –مِنْ وُجْهَةٍ مُعْجَمِيّةٍ دِلالِيّةٍ– مِنَ الْمُقَابَلَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ بِالْجَزَاءِ.

ثانِيًا: المَرْأَةُ المُتَقَبَّلَةُ

إِنَّها امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ قائِمَةٌ بِرَأْسِها، وَهِيَ الصِّدِّيقَةُ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ، وَقَدْ نَذَرَتْ أُمُّها ما في بَطْنِها لِيَكونَ مُحَرَّرًا عَلى خَدْمَةِ الكَنيسَةِ، فَكانَ ما وَضَعَتْهُ أُنْثى، فَتَقَبَّلَ اللهُ الوَليدَ بِقَبولٍ حَسَنٍ، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا"، وَالنُّكْتَةُ اللَّطيفَةُ في هذا التَّرْكيبِ النَّظْمِيِّ أَنَّ الحَقَّ –جَلَّ في عُلاهُ– لَمْ يَقُلْ: "بِتَقَبُّلٍ حَسَنٍ"، وَإِنَّما كانَ الكَلامُ الشَّريفُ: "بِقَبولٍ حَسَنٍ"، وَفي تَفْسيرِ ذلِكَ أَقْوالٌ مِنْها الحَمْلُ عَلى المَعْنى؛ إِذْ إِنَّ "قَبُولاً" مَحْمولٌ عَلى قَوْلِهِ "قَبِلَها قَبُولاً حسَنًا"، وَلَعَلّي أَرى ذلِكَ بَعيدًا غَيْرَ لائِقٍ

([1]) الآية (آل عمران، 37).

([2]) الآية (الذاريات، 29).

بِالسِّياقِ، وَبِدِلالاتِ التَّرْكيبِ الشَّريفِ ههُنا، وَإِنْ كانَ هذا الوَجْهُ واردًا قَدْ أَتى عَلَيْهِ ثُلّةٌ مِنَ اللّغَوِيّينَ وَالمُفَسِّرينَ، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُ الرّازِيِّ: "وَلَمْ يَقُلْ: فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِتَقَبُّلٍ لِأَنَّ الْقَبُولَ وَالتَّقَبُّلَ مُتَقَارِبَانِ".

أمّا الوَجْهُ الآخَرُ الذي أَراهُ أَلْيَقَ وَأَدَلَّ فَهُوَ أَنَّ مَا كانَ مِنْ بَابِ التَّفَعُّلِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلى التَّكْثيرِ، وَالمُبالَغَةِ، وَشِدَّةِ اعْتِنَاءِ ذلِكَ الْفَاعِلِ بِإِظْهَارِ ذلِكَ الْفِعْلِ؛ وَذلِكَ نَحْوُ التَّصَبُّرِ، وَالتَّجَلُّدِ، فَإِنَّهُمَا يُفِيدَانِ الْجِدَّ فِي إِظْهَارِ الصَّبْرِ وَالْجَلَادَةِ، فَكَذَا التَّقَبُّلُ يُفِيدُ ههُنا الْمُبَالَغَةَ فِي إِظْهَارِ الْقَبُولِ، "فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَقُلْ: "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِتَقَبُّلٍ حَسَنٍ" حَتَّى صَارَتِ الْمُبَالَغَةُ أَكْمَلَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ لَفْظَ التَّقَبُّلِ وَإِنْ أَفَادَ مَا ذَكَرْنَا إِلاّ أَنَّهُ يُفِيدُ نَوْعَ تَكَلُّفٍ عَلى خِلَافِ الطَّبْعِ، "أَمَّا الْقَبُولُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ مَعْنى الْقَبُولِ عَلى وَفْقِ الطَّبْعِ، فَذَكَرَ التَّقَبُّلَ لِيُفِيدَ الْجِدَّ وَالْمُبَالَغَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْقَبُولَ لِيُفِيدَ أَنَّ ذلِكَ لَيْسَ عَلى خِلَافِ الطَّبْعِ، بَلْ عَلى وَفْقِ الطَّبْعِ، وَهذِهِ الْوُجُوهُ وَإِنْ كانَتْ مُمْتَنِعَةً فِي حَقِّ اللَّهِ –تَعَالَى– إِلاّ أَنَّهَا تَدُلُّ مِنْ حَيْثُ الِاسْتِعَارَةُ عَلى حُصُولِ الْعِنَايَةِ الْعَظِيمَةِ فِي تَرْبِيَتِهَا، وَهَذَا الْوَجْهُ مُنَاسِبٌ مَعْقُولٌ"[1].

أَمّا في تَجَلِّياتِ القَبولِ الحَسَنِ فَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي ذلِكَ وُجُوهًا:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ –تَعَالَى– عَصَمَهَا وَعَصَمَ وَلَدَهَا عِيسَى –عَلَيْهِما السَّلَامُ– مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ.

والثَّانِي مَا رُوِيَ أَنَّ حَنَّةَ حِينَ وَلَدَتْ مَرْيَم لَفَّتْهَا فِي خِرْقَةٍ، وَحَمَلَتْهَا إِلى الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَتْهَا عِنْدَ الْأَحْبَارِ أَبْنَاءِ هَارُونَ، وَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَالْحَجَبَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَتْ: خُذُوا هذِهِ النَّذِيرَةَ، فَتَنَافَسُوا فِيهَا لِأَنَّهَا كانَتْ بِنْتَ إِمَامِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا: أَنَا أَحَقُّ بِهَا؛ عِنْدِي خَالَتُهَا، فَاقْتَرَعُوا عَلَيْها، وَأَلْقَوْا في نَهْرٍ أَقْلَامَهُمُ، فَكانَتْ مِنْ نَصيبِ زَكَرِيَّا، وَسَيَرِدُ ذلِكَ مُفَصَّلاً في مادَّةِ "كفل".

والْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّ مَرْيَم تَكَلَّمَتْ فِي صِبَاهَا كَمَا تَكَلَّمَ الْمَسِيحُ، وَلَمْ تَلْتَقِمْ ثَدْيًا قَطُّ، وَأَنَّ رِزْقَهَا كانَ يَأْتِيهَا مِنَ الْجَنَّةِ، والْوَجْهُ الرَّابِعُ فِي تَفْسِيرِ الْقَبُولِ الْحَسَنِ أَنَّ الْمُعْتَادَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ أَنَّ التَّحْرِيرَ لَا يَجُوزُ إِلاّ فِي حَقِّ الْغُلَامِ حِينَ يَصِيرُ عَاقِلًا قَادِرًا عَلى خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ، وَهَهُنَا لَمَّا عَلِمَ اللَّهُ –تَعَالَى– تَضَرُّعَ تِلْكَ المَرْأَةِ قَبِلَ تِلْكَ الْجَارِيَةَ حَالَ صِغَرِهَا، وَعَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلى خِدْمَةِ الْمَسْجِدِ، فَهَذَا كُلُّهُ هُوَ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ فِي تَفْسِيرِ الْقَبُولِ الْحَسَنِ[2].

ثالِثًا: المَرْأَةُ المُقْبِلَةُ

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1618/3.

([2]) انظر ذلك كله: الرازي، مفاتيح الغيب، 1619/3، والقرطبي، الجامع، 45/4.

أَمَّا المَرْأَةُ المُقْبِلَةُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَهِيَ امْرَأَةُ الخَليلِ إِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَوْلُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ"، وَأَمّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ فَهِيَ الإِقْبالُ مِنْ مَكانٍ إِلى مَكانٍ، وَالانْتِقالُ، وَأَمّا الدِّلالَةُ السِّياقِيّةُ لِهذا الوَصْفِ "فَأَقْبَلَتْ – المُقْبِلَة" فَحَمّالَةٌ مَعْنَيَيْنِ، أَوّلُها أَنَّ الإِقْبالَ ههُنا مَجازِيٌّ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ انْتِقالٌ أَوْ إِقْبَالٌ مِنْ مَكَانٍ إِلى مَكَانٍ، وإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِنا: أَقْبَلَ يَشْتُمُنِي؛ أَيْ: أَخَذَ فِي شَتْمِي، وَثانيها أَنّهُ إِقْبالٌ وَانْتِقالٌ حِسِّيٌّ مِنْ مَكانٍ إِلى مَكانٍ، فَقَدْ أَقْبَلَتْ عَلى أَهْلِهَا.

وَلِفَهْمِ هذا الإِقْبالِ الذي هُوَ انْتِقالٌ، عَلَيْنا رَجْعُ البَصَرِ في الآيَةِ السَّابِقَةِ، وَهِيَ: "فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قالَ أَلا تَأْكُلُونَ، فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ، فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ"[1]، فَالظّاهِرُ، إِذَنْ، أَنَّهَا كانَتْ فِي خِدْمَةِ ضَيْفِ إِبْراهيمَ، فَلَمَّا تَكَلَّمُوا مَعَ زَوْجِهَا بِوِلَادَتِهَا اسْتَحْيَتْ وَأَعْرَضَتْ عَنْهُمْ، فَذَكَرَ اللَّهُ –تَعَالَى– ذلِكَ بِلَفْظِ الْإِقْبَالِ عَلى الْأَهْلِ، وَلَمْ يَقُلْ بِلَفْظِ الْإِدْبَارِ عَنِ الْمَلَائِكَةِ.

أَمّا هَيْئَةُ الإِقبالِ فَكانَتْ في صَرّةٍ، وَهِيَ حَمّالَةٌ لِثَلاثَةِ أَوْجُهٍ دِلالِيّةٍ:

- أَوّلُها: المَرْأَةُ المُقْبِلَةُ في صَيْحَةٍ وَضَجَّةٍ، وَمِنْهُ أُخِذَ صَرِيرُ الْبَابِ، وَهُوَ صَوْتُهُ، وَهذِهِ عادَةٌ جَرَتْ عَلَيْها النِّسَاءُ حَيْثُ يَسْمَعْنَ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِهِنَّ يَصِحْنَ صَيْحَةً مُعْتَادَةً اسْتِحْيَاءً أَوْ تَعَجُّبًا.
- وَثانيها: المَرْأَةُ المُقْبِلَةُ في رَنَّةٍ وَتَأَوُّهٍ، وَيَعْضُدُ ذلِكَ قَوْلُهَا: "يَا وَيْلَتَا" في الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ هُودٍ.
- وَثالِثُها: المَرْأَةُ المُقْبِلَةُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ" تَسْمَعُ كَلَامَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَدِ التَفَتَ الأَزْهَرِيُّ إِلى هذِهِ الأَوْجُهِ الدِّلالِيّةِ الثَّلاثَةِ، فَقالَ في عِبارَةٍ دالّةٍ، مُعْجِبَةٍ، مُوجِزَةٍ: "الصَّرَّةُ الضَّجَّةُ وَالصَّيْحَةُ، وَالصَّرَّةُ الْجَمَاعَةُ، وَالصَّرَّةُ الشِّدَّةُ مِنْ كَرْبٍ وَغَيْرِهِ"[2].

مادَّةُ "قتل"

المَرْأَةُ القاتِلَةُ وَلَدَها

المَرْأَةُ المَقْتولَةُ

لَعَلَّ أَوَّلَ ما يَقومُ في النَّفْسِ آنَ سَماعِ عُنْوانِ هذِهِ المُباحَثَةِ الاسْتِغْرابُ وَالدَّهْشَةُ؛ إِذْ كَيْفَ تَقْتُلُ الأُمُّ وَلَدَها، وَلِمَ؟ وَقَدْ تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في قَوْلِهِ –عَزَّ شَأْنُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ

([1]) الآية (الذاريات، 27– 29).

([2]) انظر ذلك كله: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "صرر"، والماوردي، النكت والعيون، 371/5، والرازي، مفاتيح الغيب، 6193/10.

وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1]، وَالحَقُّ أَنَّ الْمَعْنى الذي أَتى عَلَيْهِ المُفَسِّرونَ هُوَ وَأْدُ البَناتِ؛ لأَنَّ الْعَرَبَ كانَتْ تَئِدُ الْبَنَاتِ، وَإِخالُ هذا تَفْسيرًا قاصِرًا عَنِ اسْتِغْراقِ الدِّلالَةِ المُرادَةِ، وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ، فَقَدْ قالَ الرّازِيُّ في تَفْسيرِ دِلالَةِ: "وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ" بَعْدَ أَنْ أَتَى عَلى وَأْدِ البَناتِ: "ثُمّ هُوَ عامٌّ في كُلِّ نَوْعٍ مِنْ قَتْلِ الوَلَدِ وَغَيْرِهِ"[2]. وَفي التَّفْسيراتِ الحَديثَةِ يُذْهَبُ إِلى أَنَّ مِنْ دِلالاتِ "وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ" إِسْقاطَ الأَجِنّةِ الذي هُوَ الإِجْهاضُ.

المَرْأَةُ المَقْتولَةُ

وَقَدْ تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ"[3]، وَلا رَيْبَ أَنَّها في مَقامِ التَّغْليظِ وَالتَّبْكيت وَالإِنْكارِ عَلى مَنْ يَأْتي هذِهِ الفِعْلَةَ الجاهِلِيّةَ، فَالمَوْءودَةُ تُسْأَلُ سُؤَالَ تَوْبِيخٍ لِقَاتِلِهَا، كَمَا يُقَالُ لِلطِّفْلِ إِذَا ضُرِبَ: لِمَ ضُرِبْتَ؟ وَمَا ذَنْبُكَ؟ فَالحَقُّ –تَعالى– يُرِيدُ أَنْ يُوَبِّخَ قَاتِلَهَا؛ لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى–: "سُئِلَتْ": طُلِبَتْ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ كَمَا يُطْلَبُ بِدَمِ الْقَتِيلِ، وهُوَ كَقَوْلِهِ: "وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا"؛ أَيْ: مَطْلُوبًا، فَكَأَنَّهَا طُلِبَتْ مِنْهُمْ، فَقِيلَ أَيْنَ أَوْلَادُكُمْ؟ فَتَتَعَلَّقُ الْجَارِيَةُ بِأَبِيهَا، فَتَقُولُ: بِأَيِ ذَنْبٍ قَتَلْتَنِي؟ فَلَا يَكُونُ لَهُ عُذْرٌ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَقْتُلُ وَلَدَهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا وَلَدُهَا بِثَدْيَيْهَا، مُلَطَّخًا بِدِمَائِهِ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ، هَذِهِ أُمِّي، وَهَذِهِ قَتَلَتْنِي، "وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، فَكَذَلِكَ سُؤَالُ الْمَوْءودَةِ تَوْبِيخٌ لِوَائِدِهَا، وَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ سُؤَالِهَا عَنْ قَتْلِهَا، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِذَنْبٍ، فَبِأَيِّ ذَنْبٍ كَانَ ذَلِكَ، فَإِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ لَا ذَنْبَ لَهَا، كَانَ أَعْظَمَ فِي الْبَلِيَّةِ، وَظُهُورِ الْحُجَّةِ عَلَى قَاتِلِهَا"[4].

مادَّةُ "قدد"

المَرْأَةُ القادَّةُ القَميص

شاهِدُ هذا الوَصْفِ تَجَلَّى فِعْلاً ماضِيًا مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ في قَوْلِهِ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ"[5]، وَجِماعُ مَعْنى هذِهِ المادَّةِ (الْقَافُ وَالدَّالُ المُضَعَّفَةُ) قَطْعُ الشَّيْءِ طُولًا، ثُمَّ يُسْتَعَارُ، فيَقُولُونَ: قَدَدْتُ الشَّيْءَ قَدًّا، إِذَا قَطَعْتَهُ طُولًا، وَيَقُولُونَ: هُوَ حَسَنُ الْقَدِّ؛ أَيِ: التَّقْطِيعِ،

([1]) الآية (الممتحنة، 12).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6582/10.

([3]) الآية (التكوير، 8–9).

([4]) انظر: القرطبي، الجامع، 152/19.

([5]) الآية (يوسف، 25).

فِي امْتِدَادِ قَامَتِهِ، وَالِانْقِدَادُ: الِانْشِقَاقُ، وَالْقَدُّ: قَطْعُ الْجِلْدِ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْقِدَّةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْقِدَّةُ: الْفِرْقَةُ وَالطَّرِيقَةُ مِنَ النَّاسِ؛ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانَ هَوَى كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَتَقَدَّدَ الْقَوْمُ: تَفَرَّقُوا قِدَدًا، وَتَقَطَّعُوا، وَالْقَدِيدُ: اللَّحْمُ الْمُقَدَّدُ، وهُوَ مَا قُطِعَ مِنْهُ طُوَالًا، وَقَدَّ الْمُسَافِرُ الْمَفَازَةَ، وَقَدَّ الْفَلَاةَ وَاللَّيْلَ قَدًّا: خَرَقَهُمَا وَقَطَعَهُمَا[1].

وَالحَقُّ أَنَّ هذا الوَصْفَ "المَرْأَة القادَّة القَميص– "وَقَدَّتْ قَميصَهُ"، لا تَخْرُجُ دِلالَتُهُ المُعْجَمِيّةُ، في سِياقِها الشَّريفِ، عَمَّا تَقَدَّمَ وَصْفُهُ، فَقَدِ اسْتَبَقَ كُلٌّ مِنْهُما البابَ، فَلَمْ تَلْحَقْ إلاَّ بِقَميصِهِ إمْعانًا في طَلَبِها لِمُراوَدَتِهِ، فَقَدَّتْهُ طُولاً، فَما أَدَقَّ دِلالَةَ "قَدَّتْ"! وَما أَلْيَقَها بِسِياقِ النَّظْمِ التَّرْكيبِيِّ! وَما أَدَلَّها عَلى سِياقِ الحالِ البَرّانِيِّ وَمَقامِيّاتِ الحَدَثِ ذاكَ! إِذْ وَلَّى يوسُفُ مُسْتَبِقًا، فَأَدْرَكَتْهُ، فَتَعَلَّقَتْ بِقَمِيصِهِ، فَجَذَبَتْهُ إِلَيْهَا، لِتَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البابِ وَالهُروبِ، فَقَدَّتْهُ مِنْ دُبُرٍ؛ أَيْ: شَقَّتْهُ طُولاً مِنْ خَلْفُ، لَا مِنْ قُدَّامُ؛ إِذْ هِيَ الطّالِبَةُ المُراوِدَةُ المَشْغوفَةُ الهامَّةُ المُغَلِّقَةُ الأَبْوابَ، وَهُوَ الهارِبُ الذي رَأَى بُرْهانَ رَبِّهِ، فَوَلاّها ظَهْرَهُ لَمّا سَبَقَها، فَلَمْ تَظْفَرُ مِنْهُ إلاّ بِقَميصِهِ مُتَعَلِّقَةً بِهِ، وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِقَميصِ آخَرَ مِنْ خَلْفُ يَكونُ شَقُّهُ في الغالِبِ طُولاً لا عَرْضًا؛ فَناسَبَ هذا الحَدَثَ اصْطِفاءُ دِلالَةِ "قَدَّتْ"؛ لِتَكونَ دالّةً عَلى وَصْفِهِ في عالَمِ اللُّغَةِ الجَوّانِيِّ كَما هُوَ مُتَجَلٍّ في عالَمِ الحَدَثِ البَرّانِيِّ.

مادَّةُ "قذف"

المَرْأَةُ القاذِفَةُ

تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في قَوْلِ الحَقِّ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى، أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ"[2]، وَالْقَافُ وَالذَّالُ وَالْفَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّرْحِ، فَنَقولُ: قَذَفَ الشَّيْءَ يَقْذِفُهُ قَذْفًا: رَمَى بِهِ، وَبَلْدَةٌ قَذُوفٌ: طَرُوحٌ؛ لِبُعْدِهَا تَتَرَامَى بِالسَّفْرِ، وَالْقِذَافُ: سُرْعَةُ السَّيْرِ، وَفَرَسٌ مُتَقَاذِفٌ: سَرِيعُ الْعَدْوِ؛ كَأَنَّهُ يَتَرَامَى فِي عَدْوِهِ، وَالْقَذِيفَةُ: الشَّيْءُ يُرْمَى بِهِ[3]، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: "قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالحَقِّ"[4]، وَمَعْنَاهُ: يَأْتِي بِالْحَقِّ، وَيَرْمِي بِالْحَقِّ، وَقَوْلُهُ –تَعَالَى–:

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "قدد"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "قدد".

([2]) الآية (طه، 38–39).

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "قذف".

([4]) الآية (سبأ، 48).

"وَيَقْذِفونَ بِالغَيْبِ مِنْ مَكانٍ بَعيدٍ"[1]؛ كانُوا يَرْجُمُونَ الظُّنُونَ أَنَّهُمْ يُبْعَثُونَ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَةَ: سَبَّهَا، والْقَذْفُ رَمْيُ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَى، أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَأَصْلُهُ الرَّمْيُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ[2].

أَمّا دِلالَةُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة القاذِفَة"، في سِياقِها الشَّريفِ، فَلا تَخْرُجُ عَنِ الدِّلالَةِ المُعْجَمِيَّةِ المُتَقَدِّمِ بَيانُها، وَهِيَ الْإِلْقَاءُ، وَالرَّمْيُ، وَأَمّا الفاعِلُ "القاذِفُ" فَأُمُّ موسى، وَأَمّا المَقْذوفُ فَنَبِيُّ اللهِ موسى وَهُوَ رَضيعٌ، وَأَمّا الآمِرُ بِالوَحْيِ فَاللهُ جَلَّ جَلالُهُ، فَقَدْ أَلْقَتْهُ فِي الْيَمِّ، وَكَانَ يَشْرَعُ مِنْهُ إِلَى بُسْتَانِ فِرْعَوْنَ نَهْرٌ كَبِيرٌ، فَبَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ آسِيَةَ إِذَا بِالتَّابُوتِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ، فَفُتِحَ، فَإِذَا صَبِيٌّ أَصْبَحُ النَّاسِ وَجْهًا، فَأَحَبَّهُ فِرْعَوْنُ حُبًّا شَدِيدًا لَا يَتَمَالَكُ أَنْ يَصْبِرَ عَنْهُ.

وَالظّاهِرُ أَنَّ ثَمَّ قَذْفَيْنِ "إِلْقاءَيْنِ" في الآيَةِ، وَقَدْ تَعَدَّدَتِ الضَّمائِرُ، فَمِنْهُمْ مَنْ جَنَحَ إِلى رَدِّ الضَّميرِ في "اقْذِفيهِ" في الأُولى إِلى الكَليمِ موسى، وَفي الثّانِيَةِ إِلى التّابوتِ، وَالحَقُّ أَنَّ ذلِكَ جِدُّ مُحْتَمَلٍ، وَمِنَ اللّغَوِيّينَ وَالمُفَسِّرينَ مَنْ وَحَّدَ الضَّمائِرَ، فَجَعَلَ عَوْدَها عَلى موسى عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَطْ، وَمِنْ هؤُلاءِ الزَّمَخشرِيُّ مُحْتَجًّا بِأَنَّ رُجُوعَ بَعْضِهَا إِلَيْهِ، وَبَعْضِهَا إِلَى التَّابُوتِ فِيهِ هُجْنَةٌ؛ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ تَنَافُرِ النَّظْمِ، "فَإِنْ قُلْتَ: الْمَقْذُوفُ فِي الْبَحْرِ هُوَ التَّابُوتُ، وَكَذَلِكَ الْمُلْقَى إِلَى السَّاحِلِ، قُلْتُ: مَا ضَرَّكَ لَوْ قُلْتَ: الْمَقْذُوفُ وَالْمُلْقَى هُوَ مُوسَى فِي جَوْفِ التَّابُوتِ؛ حَتَّى لَا تُفَرِّقَ الضَّمَائِرَ، فَيَتَنَافَرَ عَلَيْكَ النَّظْمُ الَّذِي هُوَ أُمُّ إِعْجازِ الْقُرْآنِ، وَالْقَانُونُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّحَدِّي، وَمُرَاعَاتُهُ أَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُفَسِّرِ؛ لَمَّا كَانَتْ مَشِيئَةُ اللَّهِ –تَعَالَى– وَإِرَادَتُهُ أَلَّا تُخْطِئَ جَرْيَةُ مَاءِ الْيَمِّ الْوُصُولَ بِهِ إِلَى السَّاحِلِ، وَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ، سَلَكَ فِي ذَلِكَ سَبِيلَ الْمَجَازِ، وَجَعَلَ الْيَمَّ كَأَنَّهُ ذُو تَمْيِيزٍ، أُمِرَ بِذَلِكَ لِيُطِيعَ الْأَمْرَ يَمْتَثِلُ رَسْمَهُ"[3].

وَلَعَلَّ ما أَجِدُهُ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أُقْفِلَ بِهِ هذِهِ المُباحَثَةَ، إِكْمالاً لَها، وَتَحَوُّطًا، هُوَ الإِلْماحُ إِلى تَجافِيَّ عَنْ إِضافَةِ وَصْفِ "المَرْأَةِ المَقْذوفَةِ"؛ وَالباعِثُ عَلى ذلِكَ أَنَّ هذا الوَصْفَ لَمْ يَرِدْ لَفْظًا في التَّنْزيلِ العَزيزِ، بَلْ وَرَدَ مَعْنًى، وَلَوْ كانَ هذا مُعْجَمَ مَعانٍ لَوَجَبَ ذلِكَ، وَلكِنّهُ مُعْجَمُ أَلْفاظٍ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها؛ أَعْني "المَقْذوفَةَ"، في مادّةِ "رمي"؛ إِذْ وَرَدَتْ بِهذا اللَّفْظِ ثَمَّ.

مادَّةُ "قرأ"

قَرْءُ المَرْأَةِ

([1]) الآية (سبأ، 53).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قذف".

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 536/2.

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في مَعْرِضِ الحَديثِ عَنِ الطَّلاقِ وَعِدَّتِهِ، وَذلِكَ في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبّصْنَ بِأنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُروءٍ"[1]، وَالحَقُّ أَنَّ اللّغَويّينَ وَالمُفَسّرينَ قَدْ تَبايَنوا في فَهْمِ دِلالَةِ القَرْءِ، بِفَتْحِ القافِ وَضَمِّها؛ ذلِكَ أَنَّ هذِهِ الكَلمَةَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ الباعِثُ عَلى سَيرورتِهِ بِرَكبِ المُشْتَرَكِ دِلالَةُ الأصْلِ عَلى مَعْنًى عامٍّ؛ فالقَرْءَ الوَقتُ، فَقَدْ يَكونُ لِلحَيضِ وَالطُّهْرِ، والأَقْراءُ: الحِيَضُ، والأَقْراءُ: الأَطْهارُ، وَقَد أَقْرَأَتِ المَرْأَة في الأمرَينِ جَميعًا، وأصلُهُ مِن دُنوِّ وَقتِ الشَّيءِ، قالَ الشّافعيُّ –رَضيَ اللهُ عَنهُ– : القَرءُ اسْمٌ للوَقتِ، فَلَمّا كانَ الحَيضُ يَجيءُ لِوقتٍ، والطُّهرُ يَجيءُ لِوقتٍ، جازَ أَنْ يَكونَ الأَقْراءُ حِيَضًا وأطْهارًا[2].

وَالحَقُّ أنَّ اللُّغَوِيّينَ اختَلَفوا في اشتِقاقِ القُرءِ، وهُم عَلى قَولَينِ: أحدُهُما أنَّ القُرءَ الاجتِماعُ، وَمِنْهُ أُخِذَ اسْمُ "القُرْآن" لاجتِماعِ حُروفِهِ، ومنْهُ: قَدْ قَرَأَ الطّعامَ في شِدقِهِ، وقرَأَ الماءَ في حَوضِهِ إذا جَمعَه، وَقيلَ: ما قَرَأَتِ النّاقةُ سَلى قَطّ، أَيْ: لَم يَجتمِعْ رَحمُها عَلى وَلَدٍ قَطّ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَمرِو بنِ كُلثوم:

تُرِيكَ إذا دَخَلْتَ عَلى خَلاءٍ وَقَد أَمِنَتْ عُيونَ الكَاشِحِينا

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أدْمَاءَ بِكرٍ هجَان اللّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا[3]

وَمَنْ جَعل القُروءَ اسمًا للحَيضِ سَمّاه بِذلكَ لاجتِماعِ الدّمِ في الرّحمِ، وَمَن جَعَله اسمًا للطّهْرِ فَلاجتِماعِه في البَدنِ.

والقَولُ الثّاني أنَّ القَرءَ الوَقتُ، لِمَجيءِ الشّيءِ المُعتادِ مَجيئُه لِوقتٍ مَعلومٍ، وَلإدبارِ الشّيءِ المُعتادِ إدبارُه لِوقتٍ مَعلومٍ، وَكَذلِكَ قالتِ العَربُ: أَقْرَأَتْ حاجةُ فُلانٍ عِنْدي، أيْ: دَنا وقتُها، وحانَ قَضاؤُها، وأَقْرَأَ النّجْمُ إذا جاءَ وَقتُ أُفولِهِ، أَوْ وقتُ طُلوعِهِ، فَمنْ جَعلَ القُرْءَ اسْمًا للحَيضِ فَلأنّه وَقتُ خُروجِ الدّمِ المُعتادِ، وَمَن جَعلَه اسمًا للطّهْرِ، فَلأنّه وَقتُ احتِباسِ الدّمِ المُعتادِ[4].

وَلعلَّ صَفوةَ المُستخلَصِ فيما تَقَدَّمَ بيانُهُ قَوْلُ أبي عَمرِو بنِ العَلاءِ فيها: "مِن العَربِ مَن يُسمّي الحَيضَ قُرْءًا، وَمِنْهُم مَن يُسمّي الطّهرَ قرْءًا، وَمِنْهُم مَن يَجمعُهُما جَميعًا، فَيُسمّي الطّهرَ مَعَ الحَيضِ قُرْءًا"[5].

([1]) الآية (البقرة، 228).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قرأ".

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 291/1، وانظر الشعر: الزوزني، شرح الملعقات السبع، 169.

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 291/1–292.

([5]) انظر: القرطبي، الجامع، 75/3.

وإخالُ أنَّ المُعوَّلَ عَلَيْهِ في تَعيينِ دِلالَة "القُرْءِ" الحَمّالةِ لِمَعْنَيَيْنِ مُتضادّيْنِ هُوَ السّياقُ، فَفي قَوْلِ النّبيِّ الكَريمِ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم–: "دَعي الصّلاةَ أيّامَ أقْرائِكَ"[1] يَكونُ المُتَعَيِّنُ عَلى وجهٍ مِن الإحْكامِ لا الإبهامِ هُو: أيّامَ حِيَضِك، ولكنّ هذا الاشْتِراكَ لَم يُرفَعْ في قَوْلِ الحَقّ –تعالى–: "وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبّصْنَ بِأنفُسِهِنّ ثَلاثَةَ قُروءٍ"[2]، فالقُروءُ في سِياقِها الشَّريفِ جَمعٌ مُفردُه القُرْءُ، وَهُوَ الطّهرُ والحَيضُ، وَقَد تردّد كثيرٌ مِن المصنِّفينَ في غَريبِ القرآنِ بَيْنَ تَيْنِكَ الدّلالتَينِ[3]، وأصلُهُ الوَقتُ، والحَيضُ يَأتي لِوقتٍ، والطّهْرُ يَأتي لوقْتٍ[4].

ولَعلّهُ يَحْسنُ أنْ أخْتَتمَ هذِهِ المُباحَثَةَ الخائضَةَ في دِلالَة "القُرءِ" بِثلاثةِ مَلاحِظَ:

أوّلُها:

أنّها مِثالٌ مُنتسِبٌ إلى المُشْتَرَكِ اللّفظيِّ عامّةً، وظاهِرةِ الأضْدادِ خاصّةً.

وَثانيها:

أنّها مِثالٌ دالٌّ عَلى أنَّ هذِهِ الظّاهرةَ؛ أعني ظاهِرةَ المُشْتَرَكِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مُؤْذِنةٌ في مَواضعَ مَخصوصةٍ بِاختلافِ الفُقهاءِ اختِلافًا أساسُهُ الأوّلُ اللّغةُ، لِيعقبَ هذا اختِلافٌ في الأَحكامِ الفِقهيّةِ[5].

وَثالِثُها:

أنّها مِثالٌ دالٌّ عَلى أنَّ مِن البَواعثِ المُفْضيةِ إلى تَخلّقِ ظاهِرةِ المُشْتَرَكِ اللّفظيِّ دِلالَة الأصلِ اللّغويِّ، أَو المادَّةِ المُعجميّةِ، عَلى مَعْنى عامٍّ فَضفاضٍ مُتّسعٍ لِمَعانٍ وَمُدخَلاتٍ دِلاليّةٍ تَنتسبُ إلى ذلِكَ الْمَعْنى الكُلّيِّ العَريضِ.

مادَّةُ "قرب"

([1]) جاءَ في الحديث الشريف: "إني استحضت، فقال: دعي الصلاة أيام حيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي عند كل صلاة"، أخرجه أحمد بن حنبل، المسند، حديث السيدة عائشة (24191)، وفي السنن الصغرى للبيهقي، باب العدد، (2772).

([2]) الآية (البقرة، 228).

([3]) انظر: أبو عبيدة، مجاز القرآن، 41، وابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 86، واليزيدي، غريب القرآن وتفسيره، 36، والسجستاني، نزهة القلوب، 91، وأبو حيان، تحفة الأريب، 214، وابن الهائم، التبيان، 129.

([4]) انظر: الأنباري، الأضداد، 37، والسجستاني، نزهة القلوب، 372.

([5]) انظر بيان ذلك: ابن السيد البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، 37، وعبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، 106–117.

المَرْأَةُ المَقْرويَةُ

المَرْأَةُ القارِبَةُ

القُرْبُ، في اللّغَةِ، نَقيضُ البُعْدِ، نَقول: قَرُبَ الشَّيْءُ، بِالضَّمِّ، يَقْرُبُ قُرْبًا، وَقُرْبانًا، وَقِرْبانًا، أَيْ: دَنا، فَهُوَ قريبٌ، يَسْتوي في الذّكَرِ، وَالأُنْثى، وَالفَرْدِ، وَالجَميعِ؛ كَقَوْلِنا: هُوَ قَريبٌ، وَهِيَ قريبٌ، وَهُمْ قَرِيبٌ، وَهُنَّ قَريبٌ، وَهُما قَريبٌ، وَما قَرِبْتُ هذا الأَمْرَ، وَلا قَرَبْتُهُ، قالَ اللّهُ –تَعالى–: "وَلا تَقْرَبا هذِهِ الشَّجَرَةَ"، كُلُّ ذلِكَ مِنْ قَرِبتُ أَقْرَبُ، وَقَرَّبَهُ مِنْهُ، وَتَقَرَّب إِلَيْهِ تَقَرُّبًا، وَاقْتَرَبَ وَقارَبَهُ، وَاقْتَرَبَ الوَعْدُ؛ أَيْ: تَقارَبَ، وَقارَبْتُه في البَيْعِ مُقارَبَةً، وَالتَّقارُبُ: ضِدُّ التَّباعد، وَتَقَرَّبَ إِلى اللّهِ بِشَيْءٍ؛ أَيْ: طَلَبَ بِهِ القُرْبةَ عِنْدَهُ تَعالى، وَالقُرْبانُ: جَلِيسُ المَلِكِ وَخاصَّتُه لقُرْبِهِ مِنْه، وَهُوَ واحِدُ القَرابِينِ؛ تَقولُ: فلانٌ مِنْ قُرْبانِ الأَميرِ وَمِنْ بُعْدانِهِ، وَقَرابينُ المَلِكِ: وُزَراؤُهُ وَجُلساؤُهُ، والقُرْبانُ: ما قَرَّبْتَ إِلى اللّهِ تَبْتَغي بِذلِكَ قُرْبَةً وَوسيلَةً[1].

وَيُسْتَعْمَلُ القُرْبُ وَالاقْتِرابُ:

- في الزَّمانِ مِنْ نَحْوِ: "اقْتَرَبَ لِلنّاسِ حِسابُهُمْ"[2].
- وَفي المَكانِ مِنْ نَحْوِ: "فَلا يَقْرَبوا المَسْجِدَ الحَرامَ"[3].
- وَفي النِّسْبَةِ مِنْ نَحْوِ: "وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى"[4].
- وَفي الحَظْوَةِ مِنْ نَحْوِ: "المَلائِكَةُ المُقَرَّبونَ"[5].
- وَفي الرِّعايَةِ مِنْ نَحْوِ: "فَإِنّي قَريبٌ أُجيبَ دَعْوَةَ الدّاعي"[6].
- وَفي القُدْرَةِ مِنْ نَحْوِ: "وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ"[7].

أَمّا شاهِدُ هذَيْنِ الوَصْفَيْنِ فَقَدْ وَرَدا في كَلامِ اللهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ– في مَقامَيْنِ، أَوَّلُهُما القَصَصُ، وَثانيهِما الأَحْكامُ الشَّرْعِيّةُ، وَذلِكَ نَحْوُ:

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قرب".

([2]) الآية (الأنبياء، 1).

([3]) الآية (التوبة، 28).

([4]) الآية (المائدة، 106).

([5]) الآية (النساء، 172).

([6]) الآية (البقرة، 186).

([7]) الآية (الواقعة، 85)، وانظر: الراغب، المفردات، 446.

1. "وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْها رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ"[1].
2. "وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ"[2].
3. "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"[3].

وَالظّاهِرُ، بَعْدَ إِعْمالِ النَّظَرِ في الآياتِ الثَّلاثِ، أَنَّ ثَمَّ نَهْيًا في الآيَةِ الأُولى تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَلَا تَقْرَبَا هذِهِ الشَّجَرَةَ"، وَآخَرَ في الآيَةِ الثّانِيَةِ، وَهُوَ "وَلَا تَقْرَبَا هذِهِ الشَّجَرَةَ"، وَثالِثًا في الآيَةِ الثّالِثَةِ، وَهُوَ: "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"، وَأَنَّ الأَمْرَ بِعَدَمِ القُرْبِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ فِعْلِ الأَمْرِ المَنْهِيِّ عَنِ الاقْتِرابِ مِنْهُ، كَالأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ في الآيَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، أَوْ إِتْيانِ النِّساءِ كَما في الآيَةِ الثّالِثَةِ: "وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ".

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ"، فَلَوْ حُمِلَ الْمَعْنى عَلى ظاهِرِ اللَّفْظِ لَكانَ ثَمَّ أَمْرٌ إِلهِيٌّ بِاعْتِزالِ الرَّجُلِ المَرْأَةَ اعْتِزالاً مُطْلَقًا في المَحيضِ، وَالحَقُّ أَنَّ ذلِكَ لَيْسَ كَذلِكَ، وَقَد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلِكَ في مادَّةِ "عزل" – المَرْأَة المُعْتَزَلَة"، وَكَذلِكَ شَأْنُ النَّهْيِ "وَلا تَقْرَبوهُنَّ"؛ إِذْ لا يَصِحُّ في الفَهْمِ، وَلا يَسْتَقيمُ أَمامَ العَقْلِ، أَنْ يَكونَ هُناكَ نَهْيٌ عَنْ قُرْبِ الرَّجُلِ أَوِ الزّوْجِ لِلمَرْأَةِ في تِلْكَ الحالِ، وَلِذلِكَ فَهذِهِ "وَلا تَقْرَبوهُنّ" كِنايَةٌ عَنِ الجِماعِ، وَفي كَلامِ العَرَبِ أَنَّ قُرْبانَ المَرْأَةِ هُوَ غِشْيانُها[4]، وَأَنَّهُ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: قَربَ الرّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذا جامَعَها، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ: وَلا تُجامِعوهُنَّ[5].

وَقَدْ وَرَدَ في الآثارِ الشَّريفَةِ قِيَامُ الْحُجَّةِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ رَسولِ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ– أَنّهُ كانَ يُباشِرُ نِساءَهُ وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَلَوْ كانَ الْوَاجِبُ اعْتِزَالَ جَمِيعِهِنَّ لَمَا فَعَلَ ذلِكَ الرّسُولُ الأَكْرَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولَمَّا صَحَّ ذلِكَ عُلِمَ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ –تَعالى ذِكْرُهُ– من قَوْلِهِ: "فَلا تَقْرَبوهُنَّ" هُوَ عَدَمُ غِشْيانِهِنَّ حَتَّى

([1]) الآية (البقرة، 35).
([2]) الآية (الأعراف، 19).
([3]) الآية (البقرة، 222).
([4]) انظر: الراغب، المفردات، 447.
([5]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1250/2.

يَطْهُرْنَ بِانْقِطاعِ الدَّمِ وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ (في بَعْضِ المَذاهِبِ)، وَيَتَطَهَّرْنَ بِالاغْتِسالِ، وَقَد تَقَدَّمَ حَديثٌ عَنْ دِلالَةِ "يَطْهُرْنَ"، وَ"يَتَطَهَّرْنَ" في مادَّةِ "طهر"[1].

مادَّةُ "قصر"

المَرْأَةُ القاصِرَةُ الطَّرْفِ

المَرْأَةُ المَقْصورَةُ في الخِيامِ

شواهِدُ هذا الوَصْفِ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى– في التَّنْزيلِ:

1. "وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ"[2].
2. "وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ أَتْرَابٌ"[3].
3. "فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ"[4].
4. "حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ"[5].

لَعَلَّ أَوّلَ ما يَسْتَرعي الخاطِرَ أَنَّ كَلِمَةَ "قاصِرات" في الآياتِ الثَّلاثِ مُلازِمَةٌ لِكَلِمَةِ "الطَّرْفِ"، فَكَأَنَّها كَلِمَةٌ واحِدَةٌ مُعْجَمِيًّا، مُؤْتَلِفَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ تَرْكِيبِيًّا "قاصِراتُ الطَّرْفِ"، وَهذا –مِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى– وَصْفٌ مُسْتَعْذَبٌ أَنْزَلَهُ الحَقُّ عَلى الحورِ العِينِ.

– أَمَّا أَصْلُ القَصْرِ في اللُّغَةِ فَالحَبْسُ.

– وَأَمّا الْمَعْنى الصَّرْفِيُّ فَاسْمُ فاعِلٍ مِنَ الثُّلاثِيِّ.

– وَأَمّا الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ في سِياقِهِ فَأَنَّهُنَّ قَصَرَنْ أَبْصارَهُنَّ عَلى الأَزْواجِ، وَلَمْ يَطْمَعْنَ إِلى غَيْرِهِمْ[1]، وَمِنْهُ في أَصْلِ الاسْتِعْمالِ: قَصَرْتُ الشَّيْءَ عَلى كَذا إِذا لَمْ تُجاوِزْ بِهِ غَيْرَهُ[2].

([1]) تقدم أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، ولعل الأولى أن كلتا القراءتين "يطهرن" بالتخفيف، و"يتطهرن" بالتشديد، مما يجب العمل به، فذهب أبو حنيفة إلى أَنَّ لَهُ أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم وإن لم تغتسل، وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل أو يمضي عَلَيْها وقت صلاة، وذهب الشافعي إلى أنه لا يقربها حتى تطهر وتُطَهَّر، فتجمع بين الأمرين.

([2]) الآية (الصافات، 48).

([3]) الآية (صاد، 52).

([4]) الآية (الرحمن، 56).

([5]) الآية (الرحمن، 72).

وَقَدِ ارْتَضى أَبو عُبَيْدَةَ مَعْنًى سِياقِيًّا آخَرَ لِهذِهِ الكَلِمَةِ، وَهُوَ "راضِياتٌ"، وَمِنْهُ قَوْلُنا: اقْتَصَرَ فُلانٌ عَلى كَذا[3]، أَمَّا الرّاغِبُ الأَصْفَهانِيُّ فَقَدْ عَمَّمَ الدِّلالَةَ، فَأَدْخَلَ غَيْرَ الزَّوْجِ في دائِرَتِها الدِّلالِيّةِ، فَجَعَلَ مَعْنى "امْرَأَة قاصِرَة الطَرْفِ": التي لا تَمُدُّ طَرْفَها إِلى ما لا يَجوزُ[4].

المَرْأَةُ المَقْصورَةُ في الخِيامِ

وَهذا وَصْفٌ آخَرُ مُسْتَمْلَحٌ أَسْبَغَهُ الحَقُّ عَلى الحُورِ العينِ في قَوْلِهِ الحَقِّ: "حورٌ مَقْصوراتٌ في الخِيامِ"، وَقَد تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ القَصْرِ هُوَ الحَبْسُ، وَأَنَّ هذا الْمَعْنى وَرَدَ في كَلامِ العَرَبِ، فَقيلَ: مَرْأَةٌ قَصورَةٌ وَقَصيرَةٌ: مَصونٌ مَحْبوسَةٌ مَقْصورَةٌ في البَيْتِ لا تُتْرَكُ أَنْ تَخْرُجَ، وَشاهِدُ هذا الاسْتِعمالِ، وَذلِكَ المَعْنى، قَوْلُ كُثَيِّرٍ:

وَأَنْتِ التي حَبَّبْتِ كُلَّ قَصيرَةٍ إِلَيَّ وَلَمْ تَعْرِفْ بِذاكَ القَصائِرُ[5]

وَبِناءً عَلى ما تَقَدَّمَ بَيانُهُ فَإِنَّ حَلقَةَ التَّعْريفِ تَكْتَمِلُ لِتَغْدُوَ مُؤْتَلِفَةً مِنْ ثَلاثِ وُجُهاتٍ: صَرْفِيّةٍ، وَمُعْجَمِيّةٍ، وَسِياقِيّةٍ. أَمَّا الصَّرْفِيّةُ فَاسْمُ مَفْعولٍ دالٌّ عَلى العَدَدِ وَالجِنْسِ، وَأَمّا المُعْجَمِيّةُ فَالحَبْسُ، وَأَمّا الدِّلالَةُ القُرآنِيّةُ السِّياقِيّةُ لَها فَهِيَ:

- مَحْبوساتٌ في الخِيامِ مِنَ الدّرِّ، مُخَدَّراتٌ عَلى أَزْواجِهِنَّ في الخِيامِ.
- مَقْصوراتٌ قَدْ قُصِرْنَ عَلى أَزْواجِهِنَّ فَحُبِسْنَ، فَلَمْ يُرِدْنَ غَيْرَهُمْ، وَلا يَطْمَعْنَ إِلى مَنْ سِواهُمْ[6].
- مُحَجَّلاتٌ في قَصْرٍ[7].

وَقَدْ ذَهَبَ الماوَرِدِيُّ بِدِلالَةِ "حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ" إِلى خَمْسَةِ تَأْوِيلَاتٍ:

([1]) انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القران، 371.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قصر".

([3]) انظر: أبو عبيدة، مجاز القران، 237.

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 452.

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قصر"، وابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 443.

([6]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قصر".

([7]) انظر: الفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 273/4.

- أَحَدُهَا: مَقْصُورَاتُ الطَّرْفِ عَلى أَزْوَاجِهِنَّ، فَلَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا، وَلَا يَرْفَعْنَ طَرَفًا إِلى غَيْرِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ.
- والثَّانِي: الْمَحْبُوسَاتُ فِي الْحِجَالِ لَسْنَ بِالطَّوَّافَاتِ فِي الطُّرُقِ.
- والثَّالِثُ: الْمُخَدَّرَاتُ الْمَصُونَاتُ، وَلَسْنَ مُتَعَطِّلَاتٍ وَلَا مُتَشَوِّفَاتٍ.
- والرَّابِعُ: أَنَّهُنَّ الْمُسْكَنَاتُ فِي الْقُصُورِ.
- والخَامِسُ: الْبِيضُ، مَأْخُوذٌ مِنْ قُصَارَةِ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقْصُورَاتِ وَالْقَاصِرَاتِ يَقْتَضِي وُقُوعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي التَّأْوِيلِ[1].

مادَّةُ "قصص"

المَرْأَةُ القاصّةُ

إِنَّ المَرْأَةَ القاصَّةَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مَخْصوصَةٌ مُسَمّاةٌ، لا عامَّةٌ مُعَمّاةٌ، وَهِيَ أُخْتُ الكَليمِ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَأَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى مَقْرونًا بِالْمَرْأَةِ في مَوْضِعٍ واحِدٍ، فَكانَ ذلِكَ في قَوْلِهِ –تَبارَكَ–: "وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"[2]، وَقَدْ جاءَ في "لِسان العَرَبِ" أَنّهُ يُقَالُ: قَصَصْتُ الشَّيْءَ: إِذَا تَتَبَّعْتُ أَثَرَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَيَجُوزُ بِالسِّينِ: قَسَسْتُ قَسًّا، وَمِنْهُ قَوْلُنا: تَقَصَّصَ الْخَبَرَ: تَتَبَّعَهُ، وَالْقَاصُّ: الَّذِي يَأْتِي بِالْقِصَّةِ عَلى وَجْهِهَا كَأَنَّهُ يَتَتَبَّعُ مَعَانِيَهَا وَأَلْفَاظَهَا، وَقَصَّ آثَارَهُمْ يَقُصُّهَا قَصًّا وَقَصَصًا وَتَقَصَّصَهَا: تَتَبَّعَهَا بِاللَّيْلِ، وَقِيلَ: هُوَ تَتَبُّعُ الْأَثَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ الحَقُّ: "فَارْتَدّا عَلى آثارِهِما قَصَصًا"[3].

وَالظّاهِرُ أَنَّ "قُصّيهِ" فِعْلُ أَمْرٍ تَجَلّى عَلى لِسانِ أُمِّهِما؛ أُمِّ موسى وَأُخْتِهِ، فَقَدْ قَذَفَتْهُ في التّابوتِ، ثِقَةً بِأَنَّ عَيْنَ العِنايَةِ مُلاحِظَتُهُ، فَأَخَذَتْ بِالأَسْبابِ، فَأَمَرَتْ أُخْتَهُ قائِلَةً: قُصِّيهِ؛ طَمَعًا مِنْها فِي التَّعَرُّفِ بِحَالِهِ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: اتَّبِعِي أَثَرَهُ، وَتَتَبَّعِي خَبَرَهُ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهَا خَرَجَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ مُخْتَفِيَةً، فَرَأَتْهُ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ حَاشِيَةِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ يَتَطَلَّبُونَ لَهُ امْرَأَةً تُرْضِعُهُ، حِينَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ تَحْرِيمَ مَنْعٍ لا تَحْرِيمَ شَرْعٍ، فَقَصَّتْ أَثَرَهُ، فَأَبْصَرَتْهُ عَنْ بُعْدٍ وَهُمْ لا يَشْعُرونَ بِتَطَلُّبِهَا لَهُ، وَلَا بِإِبْصَارِهَا، وَقِيلَ: أَبْصَرَتْهُ عَنْ جَانِبٍ؛ لِأَنَّهَا كانَتْ تَمْشِي عَلى الشَّطِّ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهَا تَقُصُّ، أَوْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّهَا أُخْتُهُ[4]، وَسَيَرِدُ في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ الصَّرِيحَةِ ذِكْرٌ لأُخْتِ الكَليمِ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَاسْمِها، وَشَيْءٍ مِمّا وَرَدَ مِنْ ذِكْرِها في التَّنْزيلِ العَزيزِ.

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 442/5.

([2]) الآية (القصص، 11).

([3]) الآية (الكهف،)، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قصص".

([4]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 102/7.

مادَّةُ "قطع"

المَرْأَةُ القاطِعَةُ

المَرْأَةُ المَقْطوعَةُ يَدُها

المَرْأَةُ المُقَطِّعَةُ يَدَها

القَطْعُ، في كَلامِ العَرَبِ، إبانَةُ بَعْضِ أَجْزاءِ الجِرْمِ مِنْ بَعْضٍ، نَقولُ: قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قَطْعًا وَقَطِيعَةً وَقُطوعاً، وَالقَطْعُ مَصْدَرُ قَطَعْتُ الحَبْلَ قَطْعًا فانْقَطَعَ، وَالمِقْطَعُ بِالكَسْرِ ما يُقْطَعُ بِهِ الشَّيْءُ، وَتَقَطَّعَ: شُدِّدَ لِلكَثْرَةِ، وَقَطَعَ النَّخْلَ يَقْطَعُهُ قَطْعًا، وَقِطاعًا، وَقَطاعًا: صَرَمَهُ، وَانْقَطَعَ البَرْدُ وَالحَرُّ، وَانْقَطَع الكَلامُ: وَقَفَ فَلَمْ يَمْضِ، وَقَطَعَ لِسانَهُ: أَسْكَتَهُ بِإِحسانِهِ إِلَيْهِ، وَانْقَطَعَ لِسانُهُ: ذَهَبَتْ سَلاطَتُهُ[1].

مُسْتَصْفى ما تَقَدَّمَ أَنَّ القَطْعَ قَدْ يَكونُ في المادّياتِ وَالمَعْنوِيّاتِ، فَقَدْ يَكونُ قَطْعُ الشَّيْءِ مُدْرَكًا بِالبَصَرِ كَالأَجْسامِ، وَقَد يَكونُ قَطْعُ الأَشياءِ مُدْرَكًا بِالبَصيرَةِ، كَالأَشْياءِ المَعْقولَةِ، وَمِنْ الأَوّلِ قَوْلُهُ –تَعالى–: "لَأُقَطِّعَنَ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ"[2]، وَ"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما"[3]، وَمِنَ الثّاني فَصْلُ الشَّيْءِ مُدْرَكًا بِالبَصيرَةِ، كَقَطْعِ الأَشْياءِ المَعْقولَةِ، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَعالى–: "وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ"[4]، فَقَطْعُ الأَرْحامِ يَكونُ بِالهِجْرانِ وَمَنْعِ البِرِّ، وَقَطْعُ الطَّريقِ يُقالُ عَلى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُما يُرادُ بِهِ السَّيْرُ وَالسُّلوكُ، وَالثّاني: يُرادُ بِهِ الغَصْبُ مِنَ المَارَّةِ وَالسّالِكينَ لِلطَّريقِ، وَإِنَّما سُمِّيَ ذلِكَ قَطْعَ الطَّريقِ؛ لأَنَّهُ يُؤَدّي إِلى انْقِطاعِ النَّاسِ عَنِ الطَّريقِ[5].

أَمّا أَوْصافُ هذِهِ المُباحَثَةِ وَشَواهِدُها في التَّنْزيلِ مَقْرونَةً بِالمَرْأَةِ فَهِيَ:

أَوّلاً: المَرْأَةُ القاطِعَةُ أَمْرًا

وَهِيَ امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُسَمّاةٌ كانَتْ تَمْلِكُ قَوْمَها، وَتَسْجُدُ لِلشَّمْسِ مِنْ دونِ اللهِ، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ قَوْلُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ"[6]، وَالدِّلالَةُ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قطع".

([2]) الآية (الأعراف، 124).

([3]) الآية (المائدة، 38).

([4]) الآية (محمد، 22).

([5]) انظر: الراغب، المفردات، 455.

([6]) الآية (النمل، 32).

الصَّرْفِيّةُ لِلكَلِمَةِ التي هِيَ مِضْمارُ التّمَثُّلِ: "قاطِعَة": اسْمُ فاعِلٍ مَشْفوعٌ بِلاحِقةٍ مُورفيمِيّةٍ حَمّالَةٍ لِدِلالتَيْنِ: أُولاهُما العَدَدُ (الإِفْرادُ)، وَثانِيَتُهُما الجِنْسُ (التَّأْنيث).

أَمَّا دِلالتُها المُعْجَمِيّةُ في سِياقِها فَهِيَ:

- "قاضِيَةً"، وَالدِّلالَةُ الكُلّيّةُ: ما كُنْتُ قاضِيَةً أَمْرًا في ذلِكَ حَتّى تَشْهَدوني، فَأُشاوِرَكُمْ فيهِ، وَقَد جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: ما كُنْتُ لأَقْطَعَ أَمْرًا دونَكَ، وَلا كُنْتُ لأَقْضيَ أَمْرًا، فَلِذلِكَ قالَتْ: "ما كُنْتُ قاطِعَةً أَمْرًا"، بِمَعْنى: قاضِيَة[1].
- أَوْ: باتّةً أَمْرًا إِلاّ بِمَحْضَرِكُمْ[2].
- أَوْ: مُمْضِيَةً أَمْرًا، وَفي قِراءَةِ ابنِ مَسْعودٍ: قاضِيَةً أَمْرًا[3]، وَالمَعْنى في كُلِّ ما تَقَدَّمَ واحِدٌ.

ثانِيًا: المَرْأَةُ المَقْطوعَةُ يَدُها

وَقَدْ تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في قَوْلِهِ –تَنَزَّهَ–: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[4]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ الكَريمَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلى حُكْمٍ فِقْهِيٍّ يَتَنَزَّلُ عَلى الذَّكَرِ وَالأُنْثى سَواءً بِسواءٍ، سارِقًا وَسارِقَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ في بابِ القَوْلِ عَلى مادَّةِ "سرق" حَديثٌ عَنْ حَدِّ السَّرِقَةِ وَشُروطِها المُسْلِمَةِ إِلى إِقامَةِ هذا الحَدِّ مِنْ حُدودِ اللهِ، أَلا وَهُوَ قَطْعُ اليَدِ، وَأَنَّ الظَّاهِرَ في هذِهِ الآيَةِ أَنَّ حُكْمَ قَطْعِ اليَدِ مُعَلَّقٌ عَلى السَّرِقَةِ، وَمُطْلَقُ السَّرِقَةِ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلْقَطْعِ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ تَكونَ هذِهِ السَّرِقَةُ لِمِقْدارٍ مَخْصوصٍ مِنَ المالِ، وَذلِكَ القَدْرُ غَيْرُ مَذْكورٍ في نَظْمِ الكَلامِ، لِذا فَالسَّرِقَةُ –في عِبارَةٍ أَكْثَرَ تَعْبيرًا، وَإِحاطَةً، وَإِحْكامًا– أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ مَضْروبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكانٍ أَو حِفاظٍ بِلا شُبهَةٍ، فَإِنْ كانَ قيمَةُ المَسْروقِ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ فَلا تَكونُ سَرِقَةً في حَقِّ القَطْعِ، وَإِنْ كانَ سَرِقَةً شَرْعًا في الرَّدِّ وَالضَّمانِ، وَقيلَ: تَناوُلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصوصٍ، وَقَدْرٍ مَخْصوصٍ عَلى وَجْهٍ مَخْصوصٍ[5]، وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ –وَقَدْ تَقَدَّمَ هذا قَبْلاً في مادَّةِ "سرق"– أَنَّ هذِهِ المُقَيِّداتِ الثَّلاثَةَ (المَوْضِعَ وَالقَدْرَ وَالوَجْهَ) مُحْتَكَماتٌ رَئيسَةٌ في تَعْيينِ حَدِّ السَّرِقَةِ "القَطْع" الذي حَدَّهُ الشّارِعُ الحَكيمُ جَلَّ في عُلاهُ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 514/9.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5149/8.

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 207/4.

([4]) الآية (المائدة، 38).

([5]) انظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، 263/2.

ثالِثًا: المَرْأَةُ المُقَطِّعَةُ يَدَها

هذا الوَصْفُ جاءَ في التَّنْزيلِ في حَقِّ نِسْوَةٍ كُنَّ في المَدينَةِ التي كانَ فيها الصِّدّيقُ يوسُفُ، وَلا يُعلَمُ لَهنّ أَسْماءٌ صَريحَةٌ، أَمَّا شاهِدُ ذِكْرِهنَّ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ في مَوْضِعَيْنِ:

- "فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاّ مَلَكٌ كَرِيمٌ"[1].
- "وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قالَ ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ"[2].

وَلَيْسَ يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّمَثُّلِ في الآيَتَيْنِ كَلِمَةُ "قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ"، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الجَذْرِ "قطع"، وَمُودَعَةٌ في قالَبٍ صَرْفِيٍّ عَلى مِثالِ "فَعَّلَ"، الدّالِّ عَلى التَّكْثيرِ وَالمُبالَغَةِ مِنْ وُجْهَةٍ صَرْفِيّةٍ، أَمَّا مِنْ وُجْهَةٍ مُعْجَمِيّةٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ آنِفًا أَنَّ القَطْعَ إِبانَةُ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، فَهَلْ هذا ما وَقَعَ حَقًّا؟ لَقَدِ احْتَمَلَتْ دِلالَة "قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ" مَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ في سِياقِها الشَّريفِ:

أَوّلُهُما: جَرَحْنَها، فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ قَطْعٌ تَبِينُ مِنْهُ اليَدُ، بَلْ هُوَ خَدْشٌ وَحَزٌّ، وَمِثالُ ذلِكَ في قَوْلِنا: كُنْتُ أَقْطَعُ اللَّحْمَ، فَقَطَعْتُ يَدي، وَنَحْنُ نُريدُ: جَرَحْتُها، أَوْ خَدَشْتُها، فَقَدْ جَعَلْنَ يَحْزُزْنَ أَيْدِيَهُنَّ بِالسِّكِّينِ، وَلَا يَحْسَبْنَ إِلاّ أَنَّهُنَّ يَحْزُزْنَ التُّرُنْجَّ، فَقَدْ ذَهَبَتْ عُقُولُهُنَّ مِمَّا رَأَيْنَ، وَقَدِ اكْتَفى الزَّمَخْشَرِيُّ بِهذا المَعْنى، وَلَمْ يُوَلِّ وَجْهَهُ شَطْرَ مَعْنًى غَيْرِهِ، وَكَذلِكَ الرّازِيُّ، فَكانَ قَوْلُهُ "قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ" كِنَايَةً عَنْ دَهْشَتِهِنَّ وَحَيْرَتِهِنَّ، وَالسَّبَبُ فِي حُسْنِ هذِهِ الْكِنَايَةِ أَنَّهَا لَمَّا دُهِشَتْ فَكانَتْ تَظُنُّ أَنَّهَا تَقْطَعُ الْفَاكِهَةَ وَكانَتْ تَقْطَعُ يَدَ نَفْسِهَا، أَوْ لَمَّا دُهِشَتْ صَارَتْ بِحَيْثُ لَا تُمَيِّزُ نِصَابَهَا مِنْ حَدِيدِهَا، وَكانَتْ تَأْخُذُ الْجَانِبَ الْحَادَّ مِنْ ذلِكَ السِّكِّينِ بِكَفِّهَا، فَكانَ يَحْصُلُ الْجِرَاحَةُ فِي كَفِّهَا[3].

وَثانيهِما القَطْعُ الذي فيهِ إِبانَةٌ وَإِزالَةٌ، وَقَدْ أَتى عَلى هذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ بَعْضُ المُفَسِّرينَ كَالطَّبَرِيِّ، وَالماوَرْدِيِّ، وَالقُرْطبِيِّ، وَكانَ الْمَعْنى السِّياقِيُّ: "قَطَّعْنَها حَتّى أَلْقَيْنَها"[4].

وَلَعَلّي أَخْتِمُ هذِهِ المُباحَثَة بِثَلاثَةِ مَلاحِظَ:

([1]) الآية (يوسف، 31).

([2]) الآية (يوسف، 50).

([3]) انظر قول الزمخشري، الكشاف، 317/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 3776/6.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 203/7، والماوردي، النكت والعيون، 33/3، والقرطبي، الجامع، 119/9.

- أَوّلُها إِعْجابٌ.
- وَثانيها اخْتِيارٌ.
- وَثالِثُها احْتِمالٌ.

أَمّا الأَوّلُ فَاللَّطيفُ المُعْجِبُ حَقًّا أَنّهُنَّ ما وَجَدْنَ أَلَمًا في القَطْعِ وَالجَرْحِ، لِشُغْلِ قُلوبِهِنَّ بِيوسُفَ، وَذَلِكَ شَأْنُ مَنْ يَنْشَغِلُ بِجَلَلٍ عَظيمٍ، فَيَغيبُ حِسُّهُ وَعَقْلُهُ عَمّا سِواهُ، فَما كانَ مِنْهُنَّ إِلاّ أَنْ قُلْنَ: "ما هذا بَشَرًا".

وَأَمّا الثّاني فَاخْتِيارِيَ الْمَعْنى المُتَعَيِّنَ مِنْ ظاهِرِ اللَّفْظِ "قَطَّعْنَ"، صَحيحٌ أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ مُحْتَمَلانِ، وَلِكِلَيْهِما شاهِدًا في العَرَبِيّةِ وَاسْتِعْمالًا، وَلكِنَّ اللهَ –جَلَّ في عُلاهُ– أَخْبَرَ عَنْهُنَّ أَنَّهُنَّ قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَهُنَّ لَا يَشْعُرْنَ، وَجَائِزٌ أَنْ يَتَرَدَّد ذلِكَ بَيْنَ القَطْعِ الذي هُوَ إِبَانَةٌ، وَالقَطْعِ الذي هُوَ حَزٌّ وَخَدْش، وَيَبْقى مَنْهَجُ الطَّبَرِيِّ في تَفْسيرِهِ أَساسًا مُطَّرِدًا مُتْلَئِبًّا في التّناوُلِ وَالتَّلَقّي: "وَلَا قَوْلَ فِي ذلِكَ أَصْوَبُ مِنَ التَّسْلِيمِ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ".

وَأَمّا الثّالِثُ، وَهُوَ "احْتِمال"، فَالفِعْلُ "قَطَّعْنَ –فَعَّلْنَ" يُفيدُ التَّكْثيرَ وَالمُبالَغَةَ، وَلَعَلَّ ذلِكَ التَّكْثيرَ باعِثُهُ أَمْرانِ: الإِلْماحُ إِلى الكَثْرَةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَرْجِعَ الكَثْرَةُ إِلى واحِدَةٍ جَرَحَتْ يَدَها في مَواضِعَ، وَيُمْكِنَ أَنْ يَرْجِعَ إِلى عَدَدِهِنَّ، وَلَعَلّي أَرَى أَنَّ الصَّوابَ الجَمْعُ بَيْنَ التَّكْثيرَيْنِ؛ تَكْثيرِ التَّجْريحِ في اليَدِ الواحِدَةِ، وَتَكْثيرِ عَدَدِ المُقَطِّعاتِ أَيْدِيَهُنَّ.

مادَّةُ "قعد"

المَرْأَةُ القاعِدُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ الحِسِّيُّ العُمُرِيُّ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مَرّةً واحِدَةً في قَوْلِ الحَقِّ –تَنَزَّهَتْ صِفاتُهُ–: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[1].

وَقَدْ تَقَلَّبَتْ كَلِمَةُ القُعودِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ عَلى سَبْعَةِ وُجوهٍ، أَوَّلُها: القَرارُ في مَكانٍ، وَمِنْهُ: "في مَقْعَدِ صِدْقٍ"، وَثانيها: التَّخَلُّفُ، وَمِنْهُ: "فَضَّلَ اللهُ المُجَاهِدينَ عَلَى القاعِدِينَ"، وَثالِثُها: المُكْثُ وَاللُّبْثُ، وَمِنْهُ: "فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا، إِنَّا ههُنا قاعِدُون"، وَرابِعُهَا: أَساسُ الأَبْنِيَةِ، وَمِنْهُ: "وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْراهيمُ القَواعِدَ"، وَخامِسُها: رَصْدُ الطَّريقِ، وَمِنْهُ: "وَلا تَقْعُدوا بِكُلِّ طَريقٍ تُوعِدونَ"، وَسادِسُها: خِلافُ القِيامِ، وَمِنْهُ: "الّذينَ

([1]) الآية (النور، 60).

يَذْكُرونَ اللهَ قِيامًا وَقُعُودًا"، وَسابِعُها: ما نَحْنُ فيهِ، وَهُوَ عَجْزُ النِّساءِ، وَشاهِدُهُ الآيَةُ المُثْبَتَةُ في رَأْسِ هذِهِ المُباحَثَةِ[1].

أَمّا مَعْنى هذِهِ الكَلِمَةِ الصَّرْفِيُّ فَالصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ التي تَقْتَضي الثُّبوتَ وَاللُّزومَ في المَوْصوفِ، وَمُفْرَدُها "قاعد" بِغَيْرِ هاءٍ؛ ذلِكَ أَنَّها مِمّا يَخْتَصُّ بِالمُؤَنَّثِ دون المُذَكَّرِ، وَقَدْ جَنَحَ الماوَرديُّ وَالرّاغِبُ إِلى أَنَّ مُفْرَدَها "قاعِدَة"[2]، وَإِخالُ أَنَّ ذلِكَ لَيْسَ كَذلِكَ ألبَتَّةَ؛ ذلِكَ أَنَّها –كَما تَقَدَّمَ آنِفًا– وَصْفٌ مُخْتَصٌّ بِالمُؤَنَّثِ، وَإِلى ذلِكَ ذَهَبَ نَفَرٌ مِنْ عُلَماءِ العَرَبِيّةِ المُحَقِّقينَ، مِنْ أَمْثالِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَابنِ فارِسٍ، وَالسِّجِسْتانِيِّ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ[3]، فَالقَواعِدُ مِنْ صِفاتِ الإِناثِ، فَلا يُقالُ: رِجالٌ قَواعِدُ[4].

أَمّا الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ في سِياقِهِ الشَّريفِ فَحَمّالٌ ثَلاثَةَ أَوْجُهٍ مُتَقارِبَةٍ دِلالِيًّا:

– اللَّواتي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ.

– اللَّواتي قَعَدْنَ عَنِ الوَلَدِ.

– اللَّواتي قَعَدْنَ عَنِ الأَزْواجِ[5]. وَإِنَّما قيلَ لَها "قاعِدٌ" لِقُعودِها عَنِ المَحيضِ وَالوَلَدِ[6]، فَانْقَطَعَ عَنْها، وَعَنْها قالَ الزَّجّاجُ: "التي قَعَدَتْ عَنِ الزَّواجِ"، وَ"اللاّتي قَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ"[7]، وَلَعَلّي أُرَجِّحُ الْمَعْنَيَيْنِ الأَوَّلَيْنِ، وَهُما –أَعْني القاعِدَ عَنِ الحَيْضِ، وَالقاعِدَ عَنِ الوَلَدِ– مُتَقارِبانِ، بَلْ آخِرُهُما يَتَرَتَّبُ عَلى أَوَّلِهِما، فَالقُعودُ عَنِ الحَيْضِ مُسْلِمٌ إِلى القُعودِ عَنِ الوَلَدِ، وَكُلُّ ذلِكَ مَرَدُّهُ إِلى أَنَّ القاعِدَ هِيَ المَرْأَةُ الكَبيرَةُ المُسِنَّةُ.

أَمّا أَصْلُ الاسْتِعْمالِ فَالقُعُودُ نَقيضُ القِيامِ، نَقولُ: قَعَدَ يَقْعُدُ قُعودًا، وَمَقْعَدًا، وَالمَقْعَدَةُ السّافِلَةُ، وَقَعَدَتِ المَرْأَةُ عَنِ الحَيْضِ وَالوَلَدِ، تَقْعُدُ قُعودًا، وَهِيَ قاعِدٌ: انْقَطَعَ عَنْها، وَالجَمْعُ قَواعِدُ[8].

([1]) انظر: الفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 286/4.

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 121/4، والراغب، المفردات، 456.

([3]) انظر في ذلك كله: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 307، والسجستاني، نزهة القلوب، 364، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "قعد"، والزمخشري، الكشاف، 76/3.

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قعد".

([5]) انظر: الراغب، المفردات، 456، وابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 307، وابن منظور، لسان العرب، مادة "قعد".

([6]) انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 307.

([7]) انظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، 42/4.

([8]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قعد".

وَقَدِ التَفَتَ ابنُ فارِسٍ إِلى الْمَعْنى الجامِعِ لِمَا يَتَفَرَّعُ مِنْ هذا الجَذْرِ، وَإِلى الأَصْلِ الدِّلالِيِّ العَرِيضِ السّاري في كُلِّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْ هذِهِ المادَّةِ، فَالقافُ وَالعَيْنُ وَالدّالُ أَصْلٌ مُفْرَدٌ مُنْقاسٌ لا يُخْلِفُ، وَهُوَ يُضاهي الجُلوسَ، وَإِنْ كانَ يُتَكَلَّمُ في مَواضِعَ لا يُتَكَلَّمُ فيها بِالجُلوسِ[1]، وَلَعَلَّ آخِرَ ما أَخْتَتِمُ بِهِ هذِهِ المُباحَثَةَ التَّعْرِيجُ عَلى البَوْنِ الدِّلالِيِّ الواقِعِ تَحْتَ القاعِدِ وَالقاعِدَةِ، فَإِذا ما أَرادَتِ المَرْأَةُ القُعودَ فَهِيَ قاعِدَةٌ، وَجَمْعُها قَواعِدُ، وَإِذا ما قَعَدَتْ عَنِ المُحْتَمِلاتِ الثَّلاثَةِ: الزَّواجِ، أَوِ المَحيضِ، أَوِ الوَلَدِ، فَهِيَ قاعِدٌ[2].

مادَّةُ "قلب"

المَرْأَةُ المَرْبوطُ عَلى قَلْبِها

المَرْأَةُ الصّاغي قَلْبُها

المَرْأَةُ الأَطْهَرُ لِقَلْبِها

وَشَواهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ مُجْتَمِعَةً هِيَ:

- "وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[3].
- "إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ"[4].
- "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[5].

الْقَلْبُ، في كَلامِ العَرَبِ، تَحْوِيلُ الشَّيْءِ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَقُولُ: قَلَبَهُ يَقْلِبُهُ قَلْبًا، وَقَدِ انْقَلَبَ، وَقَلَبَ الشَّيْءَ وَقَلَّبَهُ: حَوَّلَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَتَقَلَّبَ الشَّيْءُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، وَالْقَلْبُ: صَرْفُكَ إِنْسَانًا تَقْلِبُهُ عَنْ وَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُهُ، وَقَلَّبَ الْأُمُورَ: بَحَثَهَا وَنَظَرَ فِي عَوَاقِبِهَا، والْقَلْبُ: الْفُؤَادُ، مُذَكَّرٌ، وَالْجَمْعُ: أَقْلُبٌ وَقُلُوبٌ، وَقَدْ يُعَبَّرُ بِالْقَلْبِ عَنِ الْعَقْلِ،

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "قصر".

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "قعد"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "قعد".

([3]) الآية (القصص، 10).

([4]) الآية (التحريم، 4).

([5]) الآية (الأحزاب، 53).

وَجَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ نَقُولَ: مَا لَكَ قَلْبٌ، وَمَا قَلْبُكَ مَعَكَ، تَقُولُ: مَا عَقْلُكَ مَعَكَ، وَأَيْنَ ذَهَبَ قَلْبُكَ؟ أَيْ: أَيْنَ ذَهَبَ عَقْلُكَ، وَقِيلَ: الْقُلُوبُ وَالْأَفْئِدَةُ قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ، وَكَرَّرَ ذِكْرَهُمَا لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ تَأْكِيدًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ، وَأَنْشَدَ:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ وَالرَّأْيُ يَصْرِفُ بِالْإِنْسَانِ أَطْوَارَا

وَفي التَّهْذيبِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يُسَمِّي لُحْمَةَ الْقَلْبِ كُلَّهَا شَحْمَهَا وَحِجَابَهَا: قَلْبًا وَفُؤَادًا، "وَلَمْ أَرَهُمْ يَفْرِقُونَ بَيْنَهُمَا، وَلَا أُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ هِيَ الْعَلَقَةَ السَّوْدَاءَ فِي جَوْفِهِ"[1].

المَرْأَةُ المَرْبوطُ عَلى قَلْبِها:

إِنَّها امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُسَمّاةٌ، وَهِيَ أُمُّ الكَليمِ مُوسى عَلَيْهِما السَّلامُ، وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ قَوْلُهُ الحَقُّ: "وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"، وَهُوَ –أَعْني هذا الوَصْفَ– تَعْبيرٌ كِنائِيٌّ مُعْجِبٌ حَقًّا، دالٌّ في سِياقِهِ أَيَّما دِلالَةٍ عَلى مَقامِ التَّثْبيتِ وَالتَّمْكينِ، لَيْسَ فيهِ مِنَ الحَقيقَةِ شَيْءٌ، فَقَدْ تَوَلّى اللهُ –تَعالى– حِفْظَ الكَليمِ مِنْ أَوّلِ لَحْظَةٍ، وَما الرَّبْطُ عَلَى قَلْبِ أُمِّهِ إِلاّ طَوْرٌ مِنْ أَطْوارِ حِفْظِهِ لِيَصْدَعَ بَعْدًا بِما سَيُؤْمَرُ بِهِ.

وَلكِنْ؛ ما الحَبْلُ الذي رُبِطَ بِهِ عَلى قَلْبِها؟ في ذلِكَ أَقْوالٌ عِدَّتُها ثَلاثَةٌ، وَكُلُّها مُتَقارِبَةٌ تَفيءُ إِلى شَيْءٍ واحِدٍ، وَهِيَ: بِالْإِيمَانِ، أَوْ بِالْعِصْمَةِ، أَوْ بِإِلْهَامِ الصَّبْرِ لِتَكونَ مِنَ الْمُصَدِّقِينَ بِوَعْدِ اللَّهِ حِينَ قَالَ لَهَا: "إِنَّا رادُّوه إِلَيْكَ وَجاعِلُوهُ مِنَ المُرْسَلينَ"، فَقَدْ كادَتْ تُبْدِي بِهِ، بَعْدَ أَنْ أَصبَحَ فُؤادُها فَارِغًا خَالِيًا مِنْ ذِكْرِ كُلِّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مِنْ ذِكْرِ مُوسَى، أَوْ فَارِغًا مِنَ الْوَحْيِ، فَقَدْ بَلَغَهَا أَنَّ وَلَدَهَا وَقَعَ فِي يَدِ فِرْعَوْنَ، فَأَنْسَاهَا عِظَمُ الْبَلَاءِ مَا كَانَ مِنْ عَهْدِ اللَّهِ إِلَيْهَا، وَهُوَ: "إِنَّا جاعِلُوهُ مِنَ المُرْسَلينَ"[2].

المَرْأَةُ الصّاغي قَلْبُها

شاهِدُ هذا الوَصْفِ قَوْلُهُ الحَقُّ –تَنَزَّهَ اسْمُهُ– "إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ في الآيَةِ خِطابًا لِمَخْصوصٍ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَهُما: عائِشَةُ وَحَفْصَةُ المُتَظاهِرَتانِ عَلى النَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، أَمَّا دِلالَةُ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ فَهِيَ: "فَقَدْ صَغَتْ قُلوبُكُما"، وَالمَعْنى المُتَعَيِّنُ مِنْهُ: زَاغَتْ وَمَالَتْ عَنِ الْحَقِّ، فَقَدْ أَحَبَّتَا

([1]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "قلب"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "قلب".

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 238/4، والقرطبي، الجامع، 170/13.

مَا كَرِهَ النَّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ اجْتِنَابِ جَارِيَتِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَاجْتِنَابِ الْعَسَلِ، وَكَانَ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ– يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالنِّسَاءَ، وَقيلَ في مَعْنى "صَغَتْ قُلوبُكُما": مَالَتْ قُلُوبُهُمَا بِأَنْ سَرَّهُمَا أَنْ يَحْتَبِسَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ، فَسَرَّهُمَا مَا كَرِهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمّا المَلْحَظُ النَّظْمِيُّ المُحْتاجُ إِلى تَدَبُّرٍ بِرَوِيّةٍ وَلُطْفِ نَظَرٍ فَأَنَّ الحَقَّ –تَعالى– جَمَعَ فَقالَ: "فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا"، وَلَمْ يَقُلْ: فَقَدْ صَغَى قَلْبَاكُمَا"، وَلَعَلَّ مَرَدَّ ذلِكَ إِلى سَنَنِ العَرَبِ في إِخْراجِ كَلامِهِمْ، فَهذِهِ عادَةُ العَرَبِ اللّغَوِيّةُ؛ ذلِكَ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ إِذَا ذَكَرُوا الشَّيْئَيْنِ مِنَ اثْنَيْنِ أَنْ يجْمَعُوهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْكِلُ، وَنَظيرُ هَذَا الْمَعْنَى ما وَرَدَ فِي قَوْلِهِ –تَعالَتْ صِفاتُهُ–: "فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما"، وَفي تَوْجيهٍ نَظْمِيٍّ آخَرَ قيلَ: كُلَّمَا ثَبَتَتِ الْإِضَافَةُ فِيهِ مَعَ التَّثْنِيَةِ فَلَفْظُ الْجَمْعِ أَلْيَقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ وَأَخَفُّ، وَفي تَوْجيهٍ آخَرَ مَنْسوبٍ إِلى الفَرّاءِ: إِنَّما اخْتيرَ الجَمْعُ عَلى التَّثْنِيَةِ لأَنَّ أَكْثَرَ ما يَكونُ عَلَيْهِ الجَوارِحُ اثْنانِ اثْنانِ في الإِنْسانِ؛ كَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالعَيْنَيْنِ، فَلَمّا جَرَى أَكْثَرُهُ عَلى ذلِكَ ذُهِبَ بِالواحِدِ مِنْهُ إِذا أُضيفَ إِلى اثْنَيْنِ مَذْهَبَ الاثْنَيْنِ.

أَمّا المَلْحَظُ الثّالِثُ فَتَعْيينُ جَوابِ الشَّرْطِ؛ إِذْ لَيْسَ قَوْلُهُ: "فَقَدْ صَغَتْ قُلوبُكُما" جَزَاءً لِلشَّرْطِ؛ إِذْ إِنَّ هَذَا الصَّغْوَ كَانَ سَابِقًا، فَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَالتَّقْديرُ: إِنْ تَتُوبَا كَانَ خَيْرًا لَكُمَا؛ إِذْ قَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا[1].

المَرْأَةُ الأَطْهَرُ لِقَلْبِها

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ قَوْلُهُ –تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُهُ–: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المَرْأَةَ فيهِ مَخْصوصَةٌ كَما في الوَصْفَيْنِ الفائِتَيْنِ، وَهِيَ ههُنا: نِساءُ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سُمِّيَتْ هذِهِ الآيَةُ آيَةَ الحِجابِ، وَسَنَرِدُ عَلَيْها بَعْدًا في المَطْلَبِ الثّاني في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ الصَّريحَةِ، وَهِيَ جامِعَةٌ لِجُمْلَةٍ مِنَ الآدَابِ، مِنْهَا الْمَنْعُ مِنْ إِطَالَةِ الْمُكْثِ فِي بُيُوتِ النَّبِيِّ، وَالسُّؤالُ مِنْ وَراءِ حِجابٍ، إِذْ لَمَّا مَنَعَ اللَّهُ النَّاسَ مِنْ دُخُولِ بُيُوتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ تَعَذُّرُ الْوُصُولِ إِلَى الْمَاعُونِ، بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْهُ، فَلْيَسْأَلْ، وَلْيَطْلُبْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَذلِكَ أَطْهَرُ لِقلوبِكُمْ وَقُلوبِهِنَّ، أَيْ: أَطْهَرُ مِنَ الرّيبَةِ، وَأَطْهَرُ مِنَ الشَّهْوَةِ، وَقَدْ أَتى الرّازِيُّ عَلى تَفْسيرٍ نَفْسِيٍّ يَتَغَلْغَلُ في خَبايا النَّفْسِ البَشَرِيّةِ؛ يُجَلّي فيهِ عِلَّةَ السّؤالِ مِنْ وَراءِ حِجابٍ، مُسْتَشْرِفًا أَثَرَ العَيْنِ في الاشْتِهاءِ، فَالْعَيْنُ رَوْزَنَةُ الْقَلْبِ، فَإِذَا

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 124/18، وفي النكت والعيون ثلاثة معان في "صغت"، وهي: زاغت، ومالت، وأثمت، انظر: الماوردي، النكت والعيون، 40/6.

لَمْ تَرَ الْعَيْنُ فَإِنَّ القَلْبَ لَا يَشْتَهِي، أَمَّا إِنْ رَأَتِ الْعَيْنُ فَقَدْ يَشْتَهِي الْقَلْبُ، وَقَدْ لَا يَشْتَهِي، فَالْقَلْبُ عِنْدَ عَدَمِ الرُّؤْيَةِ أَطْهَرُ، وَعَدَمُ الْفِتْنَةِ حِينَئِذٍ أَظْهَرُ، "ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– لَمَّا عَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ الْأَدَبَ أَكَّدَهُ بِمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى مُحَافَظَتِهِ، فَقَالَ: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ"[1].

مادَّةُ "قنت"

المَرْأَةُ القانِتَةُ

القُنوتُ في كَلامِ العَرَبِ عَلى وُجوهٍ دِلالِيّةٍ تَتَبايَنُ بِتَبايُنِ السِّياقاتِ، وَأَصْلُ القُنوتِ: القِيامُ، وَقيلَ: إِطالَةُ القِيامِ، وَالقُنوتُ: الإِمْساكُ عَنِ الكَلامِ، وَمِنْ شَواهِدِ هذا الْمَعْنى قَوْلُهُ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَقُوموا للهِ قانِتينَ"، وَالمَعْنى: صامِتينَ، فَعَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ: "كُنّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ حَتّى نَزَلَتْ: "وَقُوموا للهِ قانِتينَ"، فَأُمِرْنا بِالسُّكوتِ، وَنُهِينا عَنِ الكَلامِ، فَأَمْسَكْنا عَنِ الكَلامِ"، وَقَدْ يَرِدُ بِمَعانٍ مُتَعَدِّدةٍ؛ كَالطَّاعَةِ، وَالخُشوعِ، وَالصَّلاةِ، وَالدُّعاءِ، وَالعِبادَةِ، وَالقِيامِ، وَطولِ القِيامِ، وَالسُّكوتِ، فَيُصْرَفُ في كُلِّ واحِدٍ مِنْ هذِهِ المَعاني إِلى ما يَحْتَمِلُهُ السِّياقُ الوارِدُ فيهِ[2]، وَلِلقُنوتِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مَعانٍ أَرْبَعَةٌ:

- أَوَّلُها: الإِمْساكُ عَنِ الكَلامِ "السُّكوتُ".
- وَثانيها: الدُّعاءُ في الصَّلاةِ.
- وَثالِثُها: الخُشوعُ وَالإِقْرارُ بِالعُبودِيَّةِ.
- وَرابِعُها: القِيامُ بِالطّاعَةِ التي لَيْسَ فيها مَعْصِيَةٌ، أَوْ إِطالَةُ القِيامِ.

وَقَدْ وَرَدَ هذا الوَصْفُ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ سِتَّ مَرّاتٍ، وَكانَ فيها مُتَرَدِّدًا بَيْنَ فِعْلِ الأَمْرِ وَالمُضارِعِ، وَجَمْعِ المُذَكَّرِ وَالمُؤَنَّثِ السَّالِمَيْنِ، هذا مِنْ جِهَةِ البِنْيَةِ، أَمَّا مِنْ جِهَةِ العُمومِ وَالخُصوصِ فَكانَ في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ مُقْتَرِنًا بِالْمَرْأَةِ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَفي واحِدٍ عامًّا في النِّساءِ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الاخْتِصاصُ فَالمَرْأَةُ القانِتَةُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ هِيَ مَرْيَم: "وَكانَتْ مِنَ القانِتينَ"، وَمَنْ وَصَفَهُنَّ الحَقُّ مِنْ نِساءِ النَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفيما يَأْتي بَيانٌ:

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5414/9.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قنت".

1. "يَا مَرْيَم اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ"[1].
2. "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ"[2].
3. "وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَها رِزْقًا كَرِيمًا"[3].
4. "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[4].
5. "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[5].
6. "وَمَرْيَم ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ"[6].

وَقَدْ دَوَّرَ الرّاغِبُ الأَصْفَهانِيُّ قَبْلاً، وَالفَيْروزأبادِيُّ بَعْدًا، دِلالَةَ القُنوتِ عَلى مَعانٍ أَرْبَعَةٍ هِيَ: الصَّلاةُ، وَطولُ القِيامِ، وَالطّاعَةُ، وَالسُّكوتُ[7]. وَالحَقُّ أَنَّ المَعانِيَ المَذْكورَةَ آنِفًا كُلّها مُتَقارِبَةٌ، بَلْ تَدورُ في فَلَكِ مَعْنى الطّاعَةِ وَالانْقِيادِ إِلى اللهِ المَعْبودِ بِحَقٍّ، وَقَدِ الْتَفَتَ إِلى ذلِكَ ابنُ فارِسٍ، فَقالَ في جُمْلَةٍ مُبِينَةٍ مُعْجِبَةٍ: "فَالقافُ وَالنّونُ وَالتّاءُ أَصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى طاعَةٍ وَخَيْرٍ في دينٍ، لا يَعْدو هذا البابَ"[8]، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ اسْتِقامَةٍ في طَريقِ الدّينِ قُنوتًا، وَقيلَ لِطولِ القِيامِ في الصَّلاةِ قُنوتٌ، وَسُمِّيَ السُّكوتُ في الصَّلاةِ، وَالإِقْبالُ عَلَيْها، قُنوتًا، قالَ اللهُ –تَعالى–: "وَقُوموا للهِ قانِتينَ"[9] .

المَرْأَةُ القانِتَةُ الأُولى: مَرْيَمُ

([1]) الآية (آل عمران، 43).
([2]) الآية (النساء، 34).
([3]) الآية (الأحزاب، 31).
([4]) الآية (الأحزاب، 35).
([5]) الآية (التحريم، 5).
([6]) الآية (التحريم، 12).
([7]) انظر: الراغب، المفردات، 461، والفيروزأبادي، بصائر ذوي التمييز، 298/4.
([8]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "قنت".
([9]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "قنت".

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَالمَرأَةُ القانِتَةُ هِيَ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ، وَقَدِ احْتَمَلَتْ كَلِمَةُ "اقْنُتي" في سِياقِها الشَّريفِ ثَلاثَةَ مَعانٍ:

أَوَّلُها: أَخْلِصِي لِرَبِّكِ.

وَثانيها: أَدِيمِي الطَّاعَةَ.

وَثالِثُها: أَطِيلِي الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَشْبَهُ هذِهِ الْوُجُوهِ بِالْحَالِ وَسِياقِ الكَلامِ في هذا النَّظْمِ الشَّريفِ في هذِهِ الآيَةِ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ الْأَمْرُ بِإِطَالَةِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ"؛ يَعْنِي طُولَ الْقِيَامِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ –عَطْفًا عَلى ذَلِكَ–: "وَاسْجُدِي وَارْكَعِي"؛ فَأُمِرَتْ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَهِيَ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ؛ وَلِذلِكَ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَوْضِعَ سَجْدَةٍ عِنْدَ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَسَائِرِ مَوَاضِعِ السُّجُودِ؛ لِأَجْلِ ذِكْرِ السُّجُودِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ مَعَ السُّجُودِ الْقِيَامَ؛ وَالرُّكُوعَ؛ فَكانَ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ؛ وَفِي هَذَا دِلالَةٌ عَلى أَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ مُقَدَّمٌ عَلى السُّجُودِ فِي الْمَعْنى[1].

المَرْأَةُ القانِتَةُ الثّانِيَةُ: المُطيعَةُ لِزَوْجِها

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ"، فَالقانِتاتُ ههُنا: المُطيعاتُ لأَزْواجِهِنَّ[2]، وَفي إِطاعَةِ أَزْواجِهِنَّ طاعَةٌ للهِ، فَلِذلِكَ قالَ الطَّبَرِيُّ: المُطيعاتُ للهِ وَلأَزْواجِهِنَّ[3].

وَقَدْ أَتى الرّازِيُّ عَلى دِلالَةِ القانِتاتِ في سِياقِها الذي نَحْنُ فيهِ، فَفَسَّرَ وَأَجادَ مُسْتَشْرِفًا دِلالَةَ السِّياقِ، وَنَظْمَ الكَلامِ، وَتَرابُطَ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالوشَيجَةَ بَيْنَ "قانِتاتٍ" وَ"حافِظاتٍ" في الآيَةِ، فَجَنَحَ إِلى أَنَّ حَالَ المَرْأَةِ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ عِنْدَ حُضُورِ الزَّوْجِ، أَوْ عِنْدَ غَيْبَتِهِ، أَمَّا حَالُهَا عِنْدَ حُضُورِ الزَّوْجِ فَقَدْ وَصَفَهَا اللَّهُ بِأَنَّهَا قَانِتَةٌ، وَأَصْلُ الْقُنُوتِ دَوَامُ الطَّاعَةِ، فَالْمَعْنى أَنَّهُنَّ قَيِّمَاتٌ بِحُقُوقِ أَزْوَاجِهِنَّ، وَظَاهِرُ هَذَا إِخْبَارٌ، إِلاّ أَنَّ المُرادَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِالطَّاعَةِ، "وَاعْلَمْ أَنَّ المَرْأَةَ لَا تَكُونُ صَالِحَةً إِلاّ إِذَا كانَتْ مُطِيعَةً لِزَوْجِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– قَالَ:

([1]) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 294/2، وانظر هذه المعاني عند الماوردي، النكت والعيون، 403/4.

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 481/1.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 61/4.

"فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ"، وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِي الْجَمْعِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَكُونُ صَالِحَةً فَهِيَ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ قَانِتَةً مُطِيعَةً،...، لَفْظُ الْقُنُوتِ يُفِيدُ الطَّاعَةَ، وَهُوَ عَامٌّ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ الْأَزْوَاجِ"[1].

المَرْأَةُ القانِتَةُ الثّالِثَةُ: نِساءُ النّبِيِّ المُطيعاتُ للهِ وَلِلرَّسولِ

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ"، فَلا يَصْلُحُ مَعْنًى لَها سِوى الطّاعَةِ؛ ذلِكَ أَنَّهُ الأَلْيَقُ بِسِياقِ الكَلامِ وَنَظْمِهِ، وَيَعْضُدُ هذا كَلِمَةُ "وَرَسولِهِ"؛ وَالمَعْنى الكُلّيُّ: "وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسولَهُ مِنْكُنَّ"[2]. أَمَّا مَعْنى الإِمْساكِ عَنِ الكَلامِ، وَالدُّعاءِ في الصَّلاةِ، وَالخُشوعِ وَالإِقْرار بِالعُبودِيّةِ، كُلُّ ذلِكَ مِمّا يُدْفَعُ وَلا يَصِحُّ في الفَهْمِ في هذا السِّياقِ.

أَمَّا الآيَةُ الرّابِعَةُ، وَهِيَ: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ" فَكَلِمَةُ القانِتاتِ مُحْتَمِلَةٌ لِلدِّلالَةِ عَلى "المُطيعاتِ"، وَالدّاعِياتِ، وَالحَقُّ أَنَّني أَمْيَلُ إِلى تَجاوُرِ مَعاني دِلالَةِ القُنوتِ في هذِهِ الآيَةِ؛ إِذْ كُلُّ ذلِكَ مُتَقَبَّلٌ في هذا السِّياقِ، وَمِنْ ذلِكَ الطّاعَةُ، وَالخُشوعُ، وَالقِيامُ.

أَمَّا الآيَةُ الخامِسَةُ، وَهِيَ: "...مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ"، فَكَلِمَةُ "قانِتاتٍ" مُحْتَمِلَةٌ مَعْنَيَينِ، وَهُما: "طائِعات"، وَ"قائِمات بِاللَّيْلِ لِلصَّلاةِ"، وَالأَخيرُ أَشْبَهُ عِنْدَ الرّازِيِّ؛ لأَنّهَ ذَكَرَ السّائِحاتِ بَعْدَ هذا، وَالسّائِحاتُ الصّائِماتُ، فَلَزِمَ أَنْ يَكونَ قِيامُ اللَّيْلِ مَعَ صِيامِ النَّهارِ[3]، وَلَعَلّي لا أَرى ذلِكَ كَذلِكَ؛ إِذِ المُقَدَّمُ وَفاءً بِدِلالَةِ سِياقِ الآيَةِ دِلالَةُ "قانِتاتٍ" عَلى الطَّواعِيَةِ وَالطّاعَةِ.

أَمَّا الآيَةُ السّادِسَةُ، وَهِيَ "وَكانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ"، فَالمَرْأَةُ القانِتَةُ فيها هِيَ البَتولُ مَرْيَمُ، وَأَمّا دِلالَتُها فَلا تَخْرُجُ عَنْ دِلالَةِ الآيَةِ الأُولى، فَهِيَ المُخْلِصَةُ لِرَبِّها، المُتَذَلِّلَةُ لَهُ، وَهِيَ المُديمَةُ لِلطّاعَةِ، وَهِيَ المُطيلَةُ لِلْقِيامِ في الصَّلاةِ، فَكانَتْ مُصْطَفاةً عَلى نِساءِ العالَمينَ، وَيَبْقى وَصْفُها بِالمُذَكَّرِ "مِنَ الْقَانِتِينَ" مَلْحَظًا مُحْتاجًا إِلى تَجْلِيَةٍ وَفَضْلِ بَيانٍ، وَفي تَفْسيرِ ذلِكَ تَوْجيهانِ:

أَوَّلُها أَنّهُ –تَعالى– غَلَّبَ الذُّكُورِيَّةَ عَلى التَّأْنيثِ، وَ"الْقَانِتِينَ" شَامِلٌ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2086/4.

([2]) إلى هذا ذهب جل المفسرين، انظر على سبيل المثال: الطبري، جامع البيان، 292/10، والماوردي، النكت والعيون، 398/4.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6640/11.

وَثانيهما أَنَّ "مِنْ" لِلتَّبْعِيضِ، أَوْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَالمَعْنى أَنَّهَا وُلِدَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ، لِأَنَّهَا مِنْ أَعْقَابِ هَارُونَ أَخِي مُوسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا[1].

مادَّةُ "قول"

المَرْأَةُ القائِلَةُ

المَرْأَةُ المَقولُ لَها

المَرْأَةُ المَأْمورَةُ بِالقَوْلِ

الْقَوْلُ، في كَلامِ العَرَبِ، الْكَلَامُ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ كُلُّ لَفْظٍ قَالَ بِهِ اللِّسَانُ تَامًّا كَانَ أَوْ نَاقِصًا، نَقُولُ: قَالَ يَقُولُ قَوْلًا، وَالْفَاعِلُ قَائِلٌ، وَالْمَفْعُولُ مَقُولٌ، وَأَمَّا تَجَوُّزُ العَرَبِ فِي تَسْمِيَتِهِمْ الِاعْتِقَادَاتِ وَالْآرَاءَ قَوْلًا؛ فَلِأَنَّ الِاعْتِقَادَ يَخْفَى فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْقَوْلِ مِنْ شَاهِدِ الْحَالِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِالْقَوْلِ سُمِّيَتْ قَوْلًا؛ إِذْ كَانَتْ سَبَبًا لَهُ، وَكَانَ الْقَوْلُ دَلِيلًا عَلَيْهَا، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْقَوْلُ فِي غَيْرِ الْإِنْسَانِ، وَقَدْ وَرَدَ ذلِكَ في التَّنْزِيلِ العَزيزِ، وَالْقَوْلُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَالْقَالُ وَالْقِيلُ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً، وَامْرَأَةٌ قَوَّالَةٌ: كَثِيرَةُ الْقَوْلِ، وَالِاسْمُ الْقَالَةُ وَالْقَالُ وَالْقِيلُ[2].

أَوّلاً: المَرْأَةُ القائِلَةُ

أَمّا القائِلاتُ في التَّنْزيلُ العَزيزِ فَهُنَّ:

امْرَأَةُ عِمْرانَ: وَقَدْ تَجَلّى قَوْلُها غَيْرَ مَرّةٍ، وَمِضْمارُهُ الرَّئيسُ نَذْرُها، وَوَضْعُها، فَكانَتِ المَرْأَةَ القائِلَةَ، وَالنّاذِرَةَ، وَالواضِعَةَ، وَالمُسَمِّيَةَ، وَالمُعيذَةَ؛ وَذلكَ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى، وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[3].

البَتولُ مَرْيَمُ: وَقَدْ تَجَلّى قَوْلُها غَيْرَ مَرّةٍ، مَرّةً في حَضْرَةِ النّبيِّ زَكَرِيّا، وَمَرَّةً في حَضْرَةِ الرُّوحِ الأَمينِ، وَمَرَّةً في حَضْرَةِ وَضْعِ المَسيحِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ، أَمّا في حَضْرَةِ زَكَرِيّا فَقَوْلُها: "قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 290/8.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قول".

([3]) الآية (آل عمران، 36).

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"[1]، وَأَمّا في حَضْرَةِ الرُّوحِ الأَمينِ فَقَوْلُها في مَشْهَدٍ حِوارِيٍّ مُعْجِبٍ: "قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ"[2]، وَ"قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا"[3]، وَ"قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا"[4]. وَأَمّا في حَضْرَةِ الوَضْعِ فَكانَ قَوْلُها: "فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا"[5].

زَوْجُ الخَليلِ إِبْراهيمَ: وَقَدْ تَجَلّى قَوْلُها في مَقامِ التّعَجُّبِ مَرَّتَيْنِ لَمّا بُشِّرَتْ بِغُلامٍ حَليمٍ؛ وَذلِكَ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ"[6]، وَقَوْلِهِ: "فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ"[7].

امْرَأَةُ العَزيزِ: وَقَدْ تَجَلّى قَوْلُها غَيْرَ مَرّةٍ في قِصّةِ يوسُفَ، فَقالَتْ مُراوِدَةً، وَكائِدَةً، وَطالِبَةً، وَكاذِبَةً، وَصادِقَةً، وَمُعْتَرِفَةً، وَمُبَرِّئَةً، وَمُتَّهِمَةً: قالَتْ مُراوِدَةً: "وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ"[8]، وَقَالَتْ كاذِبَةً: "قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[9]، وَقَالَتْ كائِدَةً: "وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ"[10]، وَقَالَتْ مُعْتَرِفَةً: "قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ"[11]، وَقَالَتْ صادِقَةً: "قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ"[12]، وَقَالَتْ مُتَّهِمَةً: "وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ"[13].

([1]) الآية (آل عمران، 37).
([2]) الآية (آل عمران، 47).
([3]) الآية (مريم، 18).
([4]) الآية (مريم، 20).
([5]) الآية (مريم، 23).
([6]) الآية (هود، 72).
([7]) الآية (الذاريات، 29).
([8]) الآية (يوسف، 23).
([9]) الآية (يوسف، 31).
([10]) الآية (يوسف، 31).
([11]) الآية (يوسف، 32).
([12]) الآية (يوسف، 51–52).
([13]) الآية (يوسف، 53).

نِسْوَةٌ في المَدينَةِ: وَقَدْ تَجَلّى قَوْلُهُنَّ في قِصّةِ الصِّدّيقِ يوسُفَ، فَكُنَّ مُغْتاباتٍ، وَلائِماتٍ، وَصادِقاتٍ، وَمُراوِداتٍ، وَمُكْبِراتٍ، وَكانَ ذلِكَ كُلُّهُ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ"[1]، وَ"فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ"[2]، وَ"قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ"[3].

امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ: وَقَدْ تَجَلّى قَوْلُها في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ، مَرَّةً حَيْثُ تَفَرَّسَتْ في الوَليدِ المُلْتَقَطِ ما تَفَرَّسَتْ، فَقالَتْ: "وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"[4]، وَمَرَّةً لَمّا تَشَوَّفَتْ لِمَقامِ العِنْدِيّةِ، فَقالَتْ: "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آَمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"[5].

أُمُّ موسى: وَقَدْ جَرى لَها قَوْلٌ عَلى لِسانِها في آيَةٍ واحِدَةٍ، وَهِيَ: "وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"[6].

أُخْتُ موسى: وَقَدْ جَرَى لَها قَوْلٌ عَلى لِسانِها في ، وَهِيَ: "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ"[7]، وَ"وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ"[8].

مَلِكَةُ سَبَأَ: وَقَوْلُها كَثيرٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ وَإِنْ وَرَدَ في مَوْضِعٍ فَرْدٍ، وَلَعَلَّ الباعِثَ عَلى كَثْرَتِهِ أَنّهُ كانَ في مَقامِ القَصَصِ، فَكانَ مِنْها قَوْلٌ وَحِوارٌ، وَكانَ مِنْ سُلَيْمانَ كَذلكَ، فَبَدَتْ في قَوْلِها مُخْبِرَةً بِما وَقَعَ لَها: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ، إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ"[9]، وَمُسْتَفْتِيَةً مُسْتَشيرَةً: "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ"[1]،

([1]) الآية (يوسف، 30).
([2]) الآية (يوسف، 31).
([3]) الآية (يوسف، 51).
([4]) الآية (القصص، 9).
([5]) الآية (التحريم، 11).
([6]) الآية (القصص، 11).
([7]) الآية (طه، 40).
([8]) الآية (القصص، 12).
([9]) الآية (النمل، 29–31).

وَبَدَتْ في قَوْلِها مُقَرِّرَةً: "قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً"[2]، وَمُسْتَخْبِرَةً فاحِصَةً: "وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ"[3]، وَبَدَتْ في قَوْلِها مُجيبَةً شاكَّةً غَيْرَ مُتَيَقِّنَةٍ: "فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ"[4]، وَبَدَتْ في قَوْلِها مُعْتَرِفَةً بِظُلْمِها، مُسْلِمَةً للهِ: "قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[5].

ابْنَتا الشَّيْخِ الكَبيرِ: وَقَدْ وَرَدَ لَهُما ذِكْرٌ مَرَّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَكانَتا في قَوْلِهِما مُجيبَتَيْنِ: "وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"[6]، وَكانَتْ إِحْداهُما في قَوْلِها مُبَلِّغَةً رِسالَةَ أَبيها: "فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا"[7]، وَمُتَفَرِّسَةً حَصيفَةً: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"[8].

أُمُّ المُؤْمِنينَ حَفْصَةُ عَلَيْها السَّلامُ:

وَقَدْ تَجَلّى قَوْلُها في الآيَةِ الكَريمَةِ: "وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ"[9].

ثانِيًا: المَرْأَةُ المَقولُ لَها

أَمّا هذا الوَصْفُ فَقَدْ تَجَلّى أَكْثَرَ ما تَجَلّى في مَشْهَدِ الحِوارِ المُشْتَمِلِ عَلى لَفْظِ "قالَ"، وَ"قُلْنا"، وَ"قالَتْ"؛ وَمِنْ ذلِكَ مَرْيَمُ كانَتْ قائِلَةً وَمَقولاً لَها: "قالَ إِنَّما رَسولُ رَبِّكِ..."، وَزَوْجُ الخَليلِ كَذلِكَ قالَتْ مُتَعَجِّبَةً: "أَأَلِدُ وَأَنَا عَجوزٌ"، فَقيلَ لَها: "أَتَعْجَبينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ"، وَامْرَأَةُ العَزيزِ قالَتْ غَيْرَ قَوْلٍ في غَيْرِ مَشْهَدٍ مِنْ مَشاهِدِ

([1]) الآية (النمل، 32).
([2]) الآية (النمل، 34).
([3]) الآية (النمل، 35).
([4]) الآية (النمل، 42).
([5]) الآية (النمل، 44).
([6]) الآية (القصص، 23).
([7]) الآية (القصص، 25).
([8]) الآية (القصص، 26).
([9]) الآية (التحريم، 3).

شَغَفِها بِيوسُفَ، وَمُراوَدَتِها، وَقيلَ لَها غَيْرُ قَوْلٍ رَدًّا عَلى ذلِكَ في نَظْمٍ حِوارِيٍّ آسِرٍ يُشَنِّفُ الأَسْماعَ، وَالنِّسْوَةُ اللاّئي كُنَّ في المَدينَةِ قيلَ لَهُنَّ: "ما خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يوسُفَ"، فَقُلْنَ مَقالَةَ حَقٍّ في الكَريمِ ابنِ الكَريمِ، وَمَلِكَةُ سَبَأَ قالَتْ مُسْتَفْتِيَةً، فَقيلَ لَها ما قيلَ، وَحَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ لَمّا قالَتْ: "مَنْ أَنْبَأَكَ هذا"، قيلَ لَها: "نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ"، وَجُلُّهُ قَدْ تَقَدَّم في الوَصْفِ المَذْكورِ آنِفًا: "المَرْأَةُ القائِلَةُ".

ثالِثًا: المَرْأَةُ المَأْمورَةُ بِالقَوْلِ

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ، وَهُما:

- "فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا"[1].
- "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا"[2].

وَالظّاهِرُ مِنْ هذَا الوَصْفِ أَنَّهُ إِنَّما يُحيلُ في كُلِّ سِياقٍ إِلى مَخْصوصَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لا عامّةٍ مُعَمّاةٍ، فَالخِطابُ في الأَوَّلِ لِلْبَتولِ مَرْيَمَ، وَفي الثّاني لِنِساءِ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَقَدْ عَرَّجْتُ عَلى قَوْلِ مَرْيَمَ قَبْلاً في مادّةِ "صوم"، فَلا داعِيَ لِرَجْعِهِ وَتَكْرارِهِ ههُنا، أَمّا نِساءُ النّبِيِّ فَأُمِرْنَ أَنْ يَقُلْنَ قَوْلاً مَعْروفًا، وَالحَقُّ أَنَّ فَهْمَ دِلالَةِ "القَوْلِ المَعْروفِ" مُتَعالِقَةٌ بِما تَقَدَّمَها مِنْ نَهْيٍ، وَهُوَ: "وَلا تَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ"، فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَريبَةٌ وَفُجورٌ، وَعَلى هذا فَالقَوْلُ المَعْروفُ هُوَ القَوْلُ البَعيدُ مِنْ طَمَعِ المُريبِ بِجِدٍّ وَخُشونَةٍ مِنْ غَيْرِ تَخَنُّثٍ، وَهُوَ القَوْلُ الحَسَنُ مَعَ كَوْنِهِ خَشِنًا، وَفي عِبارَةٍ جامِعَةٍ مانِعَةٍ أَتى عَلَيْها القُرْطُبِيُّ مُسْتَشْرِفًا دِلالَةَ "قَوْلاً مَعْروفًا": "وَعَلى الجُمْلَةِ فَالقَوْلُ المَعْروفُ: هُوَ الصَّوابُ الذي لا تُنْكِرُهُ الشَّريعَةُ وَلا النُّفوسُ"[3].

مادَّةُ "قوم"

المَرْأَةُ وَالقَوّامُ عَلَيْها

المَرْأَةُ القائِمَةُ

المَرْأَةُ المُقيمَةُ الصَّلاةَ

([1]) الآية (مريم، 26).

([2]) الآية (الأحزاب، 32).

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 116/14.

قَوْمُ المَرْأَةِ

أَمّا شواهِدُ هذِهِ الأَوْصافِ فَتَجَلَّتْ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

1. "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ"[1].
2. "وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ"[2].
3. "وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[3].
4. "فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا"[4].
5. "وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ"[5].

الْقِيَامُ، في اللُّغَةِ، نَقِيضُ الْجُلُوسِ، نَقولُ: قَامَ يَقُومُ قَوْمًا وَقِيَامًا وَقَوْمَةً وَقَامَةً، وَالْقَوْمَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ مِنْ رِجَالٍ قُوَّمٍ وَقُيَّمٍ، وَنِسَاءٌ قُيَّمٌ وَقَائِمَاتٌ، وَالْقَامَةُ: جَمْعُ قَائِمٍ، وَمَعْنَى الْقِيَامِ: الْعَزْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: "وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ"[6]، أَيْ: لَمَّا عَزَمَ، وَيَجِيءُ الْقِيَامُ بِمَعْنَى الْوُقُوفِ وَالثَّبَاتِ، يُقَالُ لِلْمَاشِي: قِفْ لِي، أَيْ: تَحَبَّسْ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ، وَكَذَلِكَ: قُمْ لِي، بِمَعْنَى: قِفْ لِي، وَعَلَيْهِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ –سُبْحَانَهُ–: "وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا"[7]؛ قَامُوا هُنَا بِمَعْنَى وَقَفُوا وَثَبَتُوا فِي مَكَانِهِمْ غَيْرَ مُتَقَدِّمِينَ وَلَا مُتَأَخِّرِينَ، وَمِنْهُ قَامَتِ الدَّابَّةُ إِذَا وَقَفَتْ عَنِ السَّيْرِ، وَقَامَ عِنْدَهُمُ الْحَقُّ، أَيْ: ثَبَتَ وَلَمْ يَبْرَحْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَقَامَ بِالْمَكَانِ، هُوَ بِمَعْنَى الثَّبَاتِ، وَالْمَقَامُ: مَوْضِعُ الْقَدَمَيْنِ[8].

وَالقِيامُ عَلى أَضْرُبٍ: قِيامٌ بِالشَّخْصِ إِمَّا بِتَسْخيرٍ أَوِ اخْتِيارٍ، وَقِيامٌ لِلشَّيْءِ، وَهُوَ المُراعاةُ لِلشَّيْءِ، والحِفْظُ لَهُ، وَقِيامٌ هُوَ العَزْمُ عَلى الشَّيْءِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ القِيامِ بِالتَّسْخيرِ قَوْلُهُ –تَعالى–: "ما قَطَعْتُمْ مِنْ لينَةٍ أَوْ

([1]) الآية (النساء، 34).
([2]) الآية (هود، 71).
([3]) الآية (الأحزاب، 33).
([4]) الآية (مريم، 27).
([5]) الآية (النمل، 24).
([6]) الآية (الجن، 19).
([7]) الآية (البقرة، 20).
([8]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قوم".

تَرَكْتُموها قائِمَةً عَلى أُصولِها"[1]، وَمِنَ القِيامِ الذي هُوَ بِالاخْتِيارِ قَوْلُهُ –تَعالى–: "أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيْلِ ساجِدًا وَقائِمًا"[2]. وَقَدْ يَجيءُ القِيامُ بِمَعْنى المُحافَظَةِ وَالإِصْلاحِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ –تَعالى–: "الرِّجالُ قَوّامونَ عَلى النِّساءِ"، وَقَوْلُهُ –تَعالى–: "إلاّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِمًا"[3].

المَرْأَةُ وَالقَوّامُ عَلَيْها

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَكانَ في مَوْضِعٍ واحِدٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ الحَقِّ: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[4].

أَمّا مَوْضِعُ التّدبُّرِ في هذا الشّاهِدِ فَقَوْلُهُ: "قَوّامونَ عَلى النِّساءِ"، وَلا يَخْفى أَنَّها صيغَةٌ عَلى مِثالِ "فَعّال" التي يُرادُ بِها المُبالَغَةُ وَالتَّكْثيرُ، وَالمَعْنى: الرِّجالُ قَوّامونَ عَلى النِّساءِ: يَقُومُونَ عَلَيْهِنَّ آمِرِينَ نَاهِينَ، كَمَا يَقُومُ الْوُلاةُ عَلى الرَّعَايَا[5]. وَقيلَ: قَوّامونَ عَلَيْهِنَّ مُسَلَّطونَ عَلَيْهِنَّ في التَّدْبيرِ، وَالتَّأْديبِ، وَالرِّياضَةِ، وَالتَّعْليمِ[6]، فيُقَالُ: هَذَا قَيِّمُ المَرْأَةِ وَقِوَامُهَا، لِلَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِهَا وَيَهْتَمُّ بِحِفْظِهَا، وَبِذلِكَ الوَصْفِ أَثْبَتَ لِلرِّجَالِ سَلْطَنَةً عَلى النِّسَاءِ، وَنَفَاذَ أَمْرٍ عَلَيْهِنَّ[7].

وَقَدْ أَتى الزَّمَخشَريُّ في عِبارَةٍ دالَّةٍ جِدِّ مُوجَزَةٍ عَلى مَظاهِرِ القَوامَةِ وَبَواعِثِها، فَقَدْ جَنَحَ إِلى أَنَّ في الكَلامِ دَلِيلاً عَلى أَنَّ الْوِلايَةَ إِنَّما تُسْتَحَقُّ بِالْفَضْلِ، لا بِالتَّغَلُّبِ وَالاسْتِطَالَةِ وَالْقَهْرِ، وَقَد ذَكَرَ فِي فَضْلِ الرِّجَالِ: الْعَقْلَ، وَالْحَزْمَ، وَالْعَزْمَ، وَالْقُوَّةَ، وَالْفُرُوسِيَّةَ، وَالرَّمْيَ، وَأَنَّ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءَ وَالْعُلَمَاءَ، وَفِيهِمُ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، وَالْجِهَادَ، وَالْأَذَانَ، وَالْخُطْبَةَ، وَالاعْتِكَافَ، وَتَكْبِيرَاتِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّهَادَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَزِيَادَةَ السَّهْمِ، وَالتَّعْصِيبَ فِي الْمِيرَاثِ، وَالْوِلايَةَ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ، وَعَدَدَ الْأَزْوَاجِ، وَإِلَيْهِمُ

([1]) الآية (الحشر، 5).

([2]) الآية (الزمر، 9)، وانظر: الراغب، المفردات، 464.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قوم".

([4]) الآية (النساء، 34).

([5]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 523/1.

([6]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 60/3.

([7]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2085/4.

الانْتِسَابُ، وَهُمْ أَصْحَابُ اللِّحَى وَالْعَمَائِمِ، وَبِمَا أَنْفَقُوا؛ أي بِسَبَبِ مَا أَخْرَجُوا فِي نِكَاحِهِنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي الْمُهُورِ وَالنَّفَقَاتِ[1].

المَرْأَةُ القائِمَةُ

وَالحَقُّ أَنَّ دِلالَةَ "المَرْأَةِ القائِمَةِ" تُحْمَلُ عَلى ظاهِرِ اللَّفْظِ، وَهُوَ القِيامُ المَعْروفُ، وَلا رَيْبَ، مِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى، أَنَّ في الكَلامِ اجْتِزاءً وَاخْتِصارًا؛ ذلِكَ أَنَّ المَرْءَ قَدْ يَسْتَكْمِلُ دِلالَةَ "قائِمَة" السِّياقِيّةَ مُتَخَيِّلاً مَشْهَدَ الحَدَثِ الكَلامِيِّ: ضَيْفُ إِبْراهيمَ، وَإِبْراهيمُ، وَعِجْلٌ حَنيذٌ، وَامْرَأَةٌ قائِمَةٌ عَلى خِدْمَتِهِمْ، أَوِ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَائِمَةً مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ تَسْمَعُ كَلَامَهُمْ، أَوِ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَائِمَةً لِشَأْنٍ مِنْ شُؤونِ البَيْتِ أَوِ الضِّيافَةِ، أَوِ العِبادَةِ، فَفي "النُّكَت وَالعُيون" أَضافَ الماوَرْدِيُّ أَنَّها كانَتْ قائِمَةً تُصَلِّي، وَلَعَلَّهُ بَعيدٌ، وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ[2].

المَرْأَةُ المُقيمَةُ الصَّلاةَ

أَمّا هذا الوَصْفُ فَشاهِدُهُ: "وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[3]، وَالمَعْنى بَيِّنٌ غَيْرُ مُحْتاجٍ إِلى تَجْلِيَةٍ، وَسَيَرِدُ ذلِكَ في المَطْلَبِ الثّاني في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ.

قَوْمُ المَرْأَةِ

أَمّا شاهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ فَقَدْ وَرَدَ مَرَّتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهُما قَوْمُ مَرْيَمَ في قَوْلِهِ الحَقِّ: "فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ"، وَقَوْمُ مَلِكَةِ سَبَأَ في قَوْلِهِ الحَقِّ: "وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ"، وَفي كَلامِ العَرَبِ دِلالَةُ الْقَوْمِ مُنْداحَةٌ فيها قَوْلانِ، وَمِنْ ذلِكَ أَنَّ القَوْمَ الْجَمَاعَةُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، وَقِيلَ: هُوَ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ، وَيُقَوِّي ذَلِكَ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: "لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ"[4]، أَيْ: رِجَالٌ مِنْ رِجَالٍ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ، فَلَوْ كَانَتِ النِّسَاءُ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يَقُلْ: وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ، وَقَوْمُ كُلِّ رَجُلٍ: شِيعَتُهُ وَعَشِيرَتُهُ، والنَّفَرُ، وَالْقَوْمُ، وَالرَّهْطُ هَؤُلَاءِ مَعْنَاهُمُ الْجَمْعُ، لَا وَاحِدَ لَهُمْ مِنْ لَفْظِهِمْ، لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "إِنْ نَسّانِيَ الشَّيْطانُ شَيْئًا مِنْ صَلاتي

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 523/1، والرازي، مفاتيح الغيب، 2086/4.

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 484/2.

([3]) الآية (الأحزاب، 33).

([4]) الآية (الحجرات، 11).

فَلْيُسَبِّحِ القَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّساءُ"، وَالْقَوْمُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ "قَامَ"، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَقُمْنَ بِهَا، وعِنْدَ الْجَوْهَرِيِّ: الْقَوْمُ: الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ، وَرُبَّمَا دَخَلَ النِّسَاءُ فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِ؛ لِأَنَّ قَوْمَ كُلِّ نَبِيٍّ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ، وَالْقَوْمُ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ؛ وَمِمّا وَرَدَ فيهِ مُذَكَّرًا: "وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ"[1]، وَمِمّا وَرَدَ فيهِ مُؤَنَّثًا: "كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ بِالنُّذُرِ"[2].

مادَّةُ "كبر"

المَرْأَةُ المُكْبِرَةُ

المَرْأَةُ البالِغَةُ الكِبَر

وَرَدَ شاهِدا ذَيْنِكَ الوَصْفَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في الآيَتَيْنِ الشَّريفَتَيْنِ:

- "فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلاّ مَلَكٌ كَرِيمٌ"[3].
- "وَقَضَى رَبُّكَ إِلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا أَمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"[4].

المَرْأَةُ المُكْبِرَةُ:

الظّاهِرُ أَنَّ هذا الوَصْفَ الأَوَّلَ لَمْ يَرِدْ مُفْرَدًا، بَلْ جَمْعًا، وَأَنّهُ كانَ في حَقِّ نِسْوَةٍ مَخْصوصاتٍ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِهِنَّ في مادَّةِ "قطع"، وَأَنَّ مَوْضِعَ التَّدَبُّرِ في هذِهِ المُباحَثَةِ الفِعْلُ "أَكْبَرْنَهُ" مِنْ ثَلاثِ وُجُهاتٍ: مُعْجَمِيّةٍ، وَصَرْفِيّةٍ، وَسِياقِيّةٍ.

أَمّا الوُجْهَةُ المُعْجَمِيّةُ فَالفِعْلُ مُنْتَسِبٌ إِلى جَذْرِ "كبر"، وَمِنْ مُشْتَقّاتِ الفِعْلِ "الْكَبِيرُ" فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالمَعْنى: الْعَظِيمُ الْجَلِيلُ، وَالْمُتَكَبِّرُ الَّذِي تَكَبَّرَ عَنْ ظُلْمِ عِبَادِهِ، وتَعَالى عَنْ صِفَاتِ خَلْقِه، وَيُقَالُ: كَبُرَ،

([1]) الآية (الأنعام، 66).

([2]) الآية (القمر، 33)، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "قوم".

([3]) الآية (يوسف، 31).

([4]) الآية (الإسراء، 23).

بِالضَّمِّ، يَكْبُرُ؛ أَيْ: عَظُمَ، فَهُوَ كَبِيرٌ، وَالْكِبَرُ نَقِيضُ الصِّغَرِ، وَاسْتَكْبَرَ الشَّيْءَ: رَآهُ كَبِيرًا، وَعَظُمَ عِنْدَهُ، وَأَكْبَرْتُ الشَّيْءَ؛ أَيِ: اسْتَعْظَمْتُهُ[1].

أَمَّا الوُجْهَةُ الصَّرْفِيّةُ فَالفِعْلُ "أَكْبَرْنَهُ" أُودِعَ في قالَبٍ عَلى مِثالِ "أَفْعَلَ"، وَمِنْ مَعاني هذا القالَبِ الصَّرْفِيِّ الوِجْدانُ، وَالمَعْنى: وَجَدْنَهُ عَلى هذِهِ الهَيْئَةِ، وَهذا مِنْ نَحْوِ قَوْلِنا: زُرْتُهُ فَأَكْرَمْتُهُ وَأَنْجَدْتُهُ، أَيْ: وَجَدْتُهُ عَلى تَيْنِكَ الصِّفَتَيْنِ: وَجَدْتُهُ كَريمًا وَنَجْدًا، وَمِثْلُهُ: أَبْخَلْتُهُ: إذا وَجَدْتُهُ بَخيلاً، وَلَعَلَّ السِّياقَ يُؤَيِّدُ هذا المَعْنى، إِذْ إِنَّ امْرَأَةَ العَزيزِ قالَتْ لَهُ: اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ، وَهِيَ أَدْرَى بِما تَفْعَلُ وَتَنْوي، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِنَّ رَأَيْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَلَهَا وَانْشِغالاً بِجَمالٍ وَحُسْنِ طَلْعَةٍ، فَأَكْبَرْنَهُ، وَوَجَدْنَهُ عَظيمًا ذا جَلالٍ، وَهَيْبَةٍ، وَأَنْوارُ النُّبُوّةِ تَلُفُّهُ وَتَفيضُ.

أَمّا الوُجْهَةُ السِّياقيّةُ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ الذين أَتَيْتُ عَلى تَفاسيرِهِمْ جَنَحُوا إِلى أَنَّ هذا مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ يَقَعُ تَحْتَهُ مَعْنَيانِ، أَوَّلُهُما ما تَقَدَّمَ بَيانُهُ، أَعْني: أَعْظَمْنَهُ وَأَجْلَلْنَهُ وَوَجَدْنَهُ عَلى تِلْكُمُ الصِّفاتِ، وَثانيهِما: أَكْبَرْنَهُ: حِضْنَ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلى ذلِكَ بِقَوْلِ الشّاعِرِ:

نَأْتِي النِّسَاءَ عَلى أَطْهَارِهِنَّ وَلَا نَأْتِي النِّسَاءَ إِذَا أَكْبَرْنَ إِكْبَارَا[2]

وَلَعَلّي لا أَرى ذلِكَ كَذلِكَ؛ إِذْ حَمْلُ السِّياقِ عَلى الظّاهِرِ أَوْلى، وَتَصَيُّدُ الْمَعْنى القَريبِ أَوْلى مِنَ اسْتِجْلابِ الْمَعْنى البَعيدِ، وَلَعَلَّ القَوْلَ الفَصْلَ قَدْ أتى بِهِ الأَزْهَرِيُّ في "التَّهْذيب"، فَإِنْ صَحَّتْ هذِهِ اللَّفْظَةُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْحَيْضِ فَلَهَا مَخْرَجٌ حَسَنٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ المَرْأَةَ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الصِّغَرِ إِلى حَدِّ الْكِبَرِ، فَقيلَ لَهَا: أَكْبَرَتْ أَيْ: حَاضَتْ، فَدَخَلَتْ فِي حَدِّ الْكِبَرِ الْمُوجِبِ عَلَيْها الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَقَد جاءَ في كَلامِ العَرَبِ قَوْلُهُمْ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ طَيِّءٍ فَقُلْتُ: يَا أَخَا طَيِّءٍ، أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجْتُ، وَقَد وُعِدْتُ فِي ابْنَةِ عَمٍّ لِي، فَقُلْتُ: وَمَا سِنُّهَا؟ قالَ: قَدْ أَكْبَرَتْ أَوْ كَبِرَتْ، قُلْتُ: مَا أَكْبَرَتْ؟ قَالَ: حَاضَتْ، فَلُغَةُ الطَّائِيِّ تُصَحِّحُ أَنَّ إِكْبَارَ المَرْأَةِ أَوَّلُ حَيْضِهَا، وَلكِنَّ الإِشْكالَ في لُحوقِ الضَّميرِ "الهاءِ" في "أَكْبَرْنَهُ"، فَهذا يَنْفِي هَذَا الْمَعْنَى، "فَالصَّحِيحُ أَنَّهُنَّ لَمَّا رَأَيْنَ يُوسُفَ رَاعَهُنَّ جَمَالُهُ فَأَعْظَمْنَهُ، "فَإِنْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ سَلَّمْنَا لَهُ، وَجَعَلْنَا الْهَاءَ في قَوْلِهِ "أَكْبَرْنَهُ" هَاءَ وَقْفَةٍ لَا هَاءَ كِنَايَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ"[3].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "كبر".

([2]) ذهب إلى الوجهين: الطبري، جامع البيان، 203/7، والماوردي، النكت والعيون، 32/3، والزمخشري، الكشاف، 317/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 3776/6.

([3]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "كبر".

أَمّا مَذْهَبُ الطَّبَرِيِّ فَالجَمْعُ بَيْنَ المَعْنَيَيْنِ: أَعْظَمْنَهُ وَحِضْنَ، مُحْتَجًّا بِحُجّةِ الأَزْهَرِيِّ، فَإِنْ كانَ الخَبَرُ صَحِيحًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلى مَا رُوِيَ، فَخَلِيقٌ أَنْ يَكونَ مَعْنَاهُ فِي ذلِكَ أَنَّهُنَّ حِضْنَ لِمَا أَكْبَرْنَ مِنْ حُسْنِ يُوسُفَ وَجِمَالِهِ فِي أَنْفُسِهِنَّ، وَوَجَدْنَ مَا يَجِدُ النِّسَاءُ مِنْ مِثْلِ ذلِكَ [1]، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ، وَهُوَ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا خَافَتْ وَفَزِعَتْ فَرُبَّمَا أَسْقَطَتْ وَلَدَهَا فَحَاضَتْ، فَإِنْ صَحَّ تَفْسِيرُ الْإِكْبَارِ بِالْحَيْضِ فَالسَّبَبُ فيهِ مَا ذَكَرْنَاه، ولا أرى ذلِكَ الْمَعْنى إلاّ مُجْتَلَبًا مُغْتَصَبًا لا يَثْبُتُ أَمامَ النَّقْدِ، وَلا يَصِحُّ في تَرْكيبِ الكَلامِ وَنَظْمِهِ، "وَعِنْدِي أَنَّهُ يَحْتَمِلُ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُنَّ إِنَّما أَكْبَرْنَهُ لِأَنَّهُنَّ رَأَيْنَ عَلَيْهِ نُورَ النُّبُوَّةِ وَسِيمَا الرِّسَالَةِ، وَآثَارَ الْخُضُوعِ وَالِاحْتِشَامِ، وَشَاهَدْنَ مِنْهُ مَهَابَةَ النُّبُوَّةِ، وَهَيْئَةَ الْمَلَكِيَّةِ، وَهِيَ عَدَمُ الِالْتِفَاتِ إِلى الْمَطْعُومِ وَالْمَنْكُوحِ، وَعَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِهِنَّ، وَكانَ الْجَمَالُ الْعَظِيمُ مَقْرُونًا بِتِلْكَ الْهَيْبَةِ وَالْهَيْئَةِ، فَتَعَجَّبْنَ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ فَلَا جَرَمَ أَكْبَرْنَهُ وَعَظَّمْنَهُ، وَوَقَعَ الرُّعْبُ وَالْمَهَابَةُ مِنْهُ فِي قُلُوبِهِنَّ، وَعِنْدِي أَنَّ حَمْلَ الْآيَةِ عَلى هَذَا الْوَجْهِ أَوْلَى"[2].

المَرْأَةُ البالِغَةُ الكِبَر

وَشاهِدُ هذا الوَصْفِ الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"، وَالظَّاهِرُ أَنَّها شامِلَةٌ لِلْوالِدَيْنِ، وَالمَعْنى فيها جَلِيٌّ غَيْرُ مُحْتاجٍ إِلى تَأْوِيلٍ، ولَعَلّي أَرى أَنَّ مَعْقِدَ الْمَعْنى ههُنا هُوَ "عِنْدَكَ"، فَهذا أَشَدُّ عَلى الوَلَدِ وَأَثْقَلُ، وَقَد رَتَّبَ الحَقُّ عَلى بُلوغِهِما الكِبَرَ خَمْسَةَ أُمورٍ هِيَ: أَلاّ يَقولَ لَهُما أُفٍّ، وَما دونَها، وَما هُوَ أَكْبَرُ مِنْها، وَأَلاّ يَزجُرَهُما، وَأَنْ يَقولَ لَهُما قَوْلاً كَريمًا، وَأَنْ يَخْفِضَ لَهُما جَناحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ مُبالَغَةً في التَّواضُعِ وَالتَّطامُنِ لَهُما، وَأَنْ يَدْعُوَ لَهُما بِالمَغْفِرَةِ.

وَيَبْقى المَلْحَظُ الأَخيرُ الذي يَجِبُ التَّعْريجُ عَلَيْهِ في نَظْمِ هذِهِ الآيَةِ أَنَّ "الكبر" ههُنا قَدْ تَكونُ عائِدَةً عَلى أَحَدِ اثْنَيْنِ، أَوّلُهُما: إِمَّا يَبْلُغَنَّ كِبَرَكَ وَكَمالَ عَقْلِكَ، وَثانيهِما: أَنْ يَبْلُغَا كِبَرَهُمَا بِالضَّعْفِ وَالْهَرَمِ، وَلَعَلّي أَمِيلُ إِلى الوَجْهِ الأَوّلِ، فَالمَرْءُ مَطْلوبٌ مِنْهُ مُراعاةُ ذلِكَ كُلِّهِ في كُلِّ أَحْوالِهِما، وَلَيْسَ آنَ بُلوغِهِما الكِبَرَ، وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ بِمُرادِهِ، وَلا شَيْءَ يَدْفَعُ الْمَعْنى الآخَرَ؛ أَعْني بُلوغَهُما الكِبَرَ، فَحِينَ تَرَى مِنْهُمَا الْأَذَى، وَتُمِيطُ عَنْهُمَا الْخَلَا، وَتُزِيلُ عَنْهُمَا الْقَذَى، فَلَا تَضْجَرْ، كَمَا كَانَا يُمِيطَانِهِ عَنْكَ وَأَنْتَ صَغِيرٌ مِنْ غَيْرِ ضَجَرٍ[3].

مادَّةُ "كتم"

المَرْأَةُ الكاتِمَةُ:

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 203/7.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 3777/6.

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 238/3.

يُدَوِّرُ ابنُ فارِسٍ في مَقاييسِهِ مادَّةَ "كتم" حَوْلَ مَعْنًى فَرْدٍ، فَيُصَرِّحُ بِأَنَّ الكافَ وَالتّاءَ وَالميمَ أَصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى إِخْفاءٍ وَسَتْرٍ، وَمِنْ ذلِكَ "كَتَمْتُ الحَديثَ"[1]، وَالكِتْمانُ، في اللُّغَةِ، نَقِيضُ الإِعْلانِ، وَكَتَمَ الشَّيْءَ يَكْتُمُه كَتْمًا وَكِتْمانًا، وَاكْتَتَمَهُ وَكَتَّمَهُ، وَكَتَمَهُ إِيّاهُ، وَرَجُلٌ كُتَمَةٌ، عَلى مِثالِ هُمَزَةٍ: إِذا كانَ يَكْتُمُ سِرَّهُ، وَكاتَمَني سِرَّه: كَتَمَهُ عَنّي، وَكَتَمَهُ عَنْهُ، وَكَتَمَهُ إِيّاهُ، وَرَجُلٌ كاتِمٌ لِلسِّرِّ، وَكَتُومٌ، وَسِرٌّ كاتِمٌ: مَكْتُومٌ، وَمُكَتَّمٌ بِالتَّشْديدِ بُولِغ في كِتْمانِهِ، وَاسْتَكْتَمَهُ الخَبَرَ وَالسِّرَّ: سَأَلَهُ كَتْمَهُ، وَكَتَمَتِ المَزادَةُ تَكْتُم كُتومًا: ذَهَبَ سَيَلانُ الماءِ مِنْ مَخارِزِها، وَهِيَ مَزادَةٌ كَتُومٌ، وَسِقاءٌ كَتِيمٌ[2].

وَمِمّا وَرَدَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ حَمّالاً لِهذا المَعْنى: "وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللهِ"[3]، وَكَذلِكَ قَوْلُهُ الشَّريفُ: "وَلا تَكْتُموا الشَّهادَةَ"[4]، وَمِثْلُهُ: "يَقُولُونَ بِأَفْواهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ"[5].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى مَرّةً واحِدَةً في قَوْلِهِ الحَقِّ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"[6]، وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ إِنَّما هِيَ في المُطَلَّقَةِ تَطْليقَةً، أَوْ تَطْليقَتَيْنِ، وَلَمْ تَبِنْ، وَأَنَّ فيها نَهْيًا صَريحًا لَفْظُهُ عَنْ أَنْ تَكْتُمَ المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ زَوْجَها ما خَلَقَ اللهُ في رَحِمِها حَيْضًا كانَ أَوْ حَبَلاً؛ إِذْ لا خِلافَ أَنَّ العِدَّةَ في مِثْلِ تِلْكُمُ الحالاتِ إِنَّما تَنْقَضي بِوَضْعِ الوَلَدِ الذي خَلَقَ اللهُ في رَحِمِها، أَوْ تَنْقَضي بِالدَّمِ إِذا رَأَتْهُ بَعْدَ الطُّهْرِ الثّالِثِ في قَوْلِ مَنْ قالَ إِنَّ القُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ، أَمّا في قَوْلِ مَنْ قالَ: إِنَّ القُرْءَ هُوَ الحَيْضُ، فَتَنْقَضي إِذا انْقَطَعَ مِنَ الحَيْضَةِ الثّالِثَةِ، وَتَطَهَّرَتْ بِالاغْتِسالِ.

وَالذي يَقومُ في النَّفْسِ، آنَ سَماعِ هذا الخِطابِ الإِلهِيِّ الرَّفيعِ قَدْرُهُ، وَالحَكيمِ أَمْرُهُ، اسْتِشْرافُ العِلَّةِ الباعِثَةِ لِلمَرْأَةِ عَلى ذلِكَ الكِتْمانِ، وَقَد أَتى عَلَيْها الزَّمَخْشَرِيُّ قَبْلاً مُتَفَحِّمًا أَغْوارَ النَّفْسِ الإِنْسانِيّةِ الأَمّارَةِ بِالسّوءِ في مِثْلِ تِلْكُمُ الحالاتِ، جانِحًا إِلى تَفْسيرٍ مُؤْتَلِفٍ مِنْ بَواعِثَ شَتّى، وَمِنْها:

- أَنَّ المَرْأَةَ "الكاتِمَةَ" إِذا أَرادَتْ فِراقَ زَوْجِها، كَتَمَتْ حَمْلَها لِئَلّا يَنْتَظِرَ بِطَلاقِها أَنْ تَضَعَ، وَلِئَلاّ يُشْفِقَ عَلى الوَلَدِ، فَيَتْرُكَ تَسْريحَها.

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "كتم".

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 475، وابن منظور، لسان العرب، مادة "كتم".

([3]) الآية (البقرة، 140).

([4]) الآية (البقرة، 283).

([5]) الآية (آل عمران، 167).

([6]) الآية (البقرة، 228).

- وَأَنَّ المَرْأَةَ "الكاتِمَةَ" قَدْ تَكْتُمُ حَيْضَها، فَتَقولُ زاعِمَةً، وَالزَّعْمُ أَخو الكَذِبِ، وَهِيَ حائِضٌ: قَدْ طَهُرْتُ، اسْتِعْجالاً لِلطَّلاقِ، وَتَقْصيرًا لِمُدَّتِهِ.

أَمّا كِتْمانُ ما في الرَّحِمِ، فَلَهُ ثَلاثَةُ تَجَلِّياتٍ أَوّلُها: كِتْمانُ الوَلَدِ، وَثانيها: كِتْمانُ الحَيْضِ، وَثالِثُها إِسْقاطُ ما في الرَّحِمِ مِنَ الأَجِنّةِ، "فَلا يَعْتَرِفْنَ بِهِ، وَيَجْحَدْنهُ لِذلِكَ، فَجَعَلَ كِتْمانَ ما في أَرْحامِهِنَّ كِنايَةً عَنْ إِسْقاطِهِ"[1]. وَأَقْبِحْ بِها مِنْ فِعْلَةٍ، وَأَعْظِمْ بِذلكَ إِثْمًا مُبِينًا، وَلِذلِكَ كُلِّهِ عَلَّقَ الحَقُّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– هذا الأَمْرَ؛ أَعْني الفِعْلَ: "وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ"، عَلى إيمانِ المَرْأَةِ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، في نَظْمٍ بَديعٍ قالَ فيهِ: "إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ"، عَلى ما في ذلِكَ مِنْ تَشْنيعٍ لِفِعْلِهِنَّ، وَتَبْيينٍ لِسوءِ عاقِبَتِهِنَّ.

مادّةُ "كره"

المَرْأَةُ المُكْرَهَةُ:

المَرْأَةُ المَكْروهَةُ

الكُرْهُ، بِالضَّمِّ، المَشَقَّةُ، يُقالُ: قُمْتُ عَلى كُرْهٍ؛ أَيْ: عَلى مَشَقَّةٍ، وَالكُرْهُ فِعْلُ المُخْتارِ، وَالكَرْهُ: الإِباءُ وَالمَشَقَّةُ تُكَلَّفُها، فتَحْتَمِلُها، وَالحَقُّ أَنَّ ثَمَّ تَداخُلاً بَيْنَ "كُرْهٍ" وَ"كَرْهٍ" جَلِيًّا، بَلْ إِنَّ خَلْطًا بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ وَقَعَ، وَمِنْ عُلَماءِ العَرَبِيَّةِ مَنْ لا يَرى بَيْنَهُما بَوْنًا، اللّهُمَّ إِلاّ بِاعْتِبارِهِما لُغَتَيْنِ، "وَلا أَعْلَمُ بَيْنَ الأَحْرُفِ التي ضَمَّها هؤلاءِ وَبَيْنَ التي فَتَحُوها فَرْقًا في العَرَبِيّةِ، وَلا في سُنَّةٍ تُتَّبَعُ، وَلا أَرى النَّاسَ اتَّفَقُوا عَلى الحَرْفِ الذي في سورَةِ البَقَرَةِ خاصّةً، إِلاّ أَنّهُ اسْمٌ، وَبَقِيّةُ القُرْآنِ مَصادِرُ، وَقَد أَجْمَعَ كَثيرٌ مِنْ أَهْلِ اللّغَةِ عَلى أَنَّ الكَرْهَ وَالكُرْهَ لُغَتانِ، فَبِأَيِّ لُغَةٍ وَقَعَ فَجائِزٌ، إِلاّ الفَرّاءَ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الكُرْهَ ما أَكْرَهْتَ نَفْسَك عَلَيْهِ، وَالكَرْهُ ما أَكْرَهَكَ غَيْرُكَ عَلَيْهِ؛ تَقولُ: جِئْتُكَ كُرْهًا، وَأَدْخَلْتَني كَرْهًا"، وَفي الحَديثِ إِسْباغُ الوُضوءِ عَلى المَكارِهِ، وَهِيَ جَمْعُ مَكْرَهٍ، وَهُوَ ما يَكْرَهُهُ الإِنْسانُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، وَالمَعْنى أَنْ يَتَوَضَّأَ مَعَ البَرْدِ الشَّديدِ وَالعِلَلِ التي يَتَأَذّى مَعَها بِمَسِّ الماءِ، وَمَعَ إِعْوازِهِ وَالحاجَةِ إِلى طَلَبِهِ، وَالسَّعْيِ في تَحْصيلِهِ، أَوْ ابْتِياعِهِ بِالثَّمَنِ الغالي، وَما أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأَسْبابِ الشّاقَّةِ، وَأَكْرَهَهُ عَلَيْهِ، فَتَكارَهَهُ وَتَكَرَّهَ الأَمْرَ: كَرِهَه، وَأَكْرَهْتُهُ: حَمَلْتُه عَلى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كارِهٌ[2].

أَمّا شاهِدُ ذَيْنِكَ الوَصْفَيْنِ فَقَدْ جاءَ فيما يَرِدُ مِنَ التَّنْزيلِ:

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 366/1.

([2]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "كره"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "كره".

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ إِلاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْرًا كَثِيرًا"[1].
- "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2].

المَرْأَةُ المَكْروهَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ المَكْروهَةُ فَقَدْ وَرَدَ وَصْفُها في الآيَةِ الأُولى، وَهُوَ "إِنْ كَرِهْتُموهُنَّ"، وَالكُرْهُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ في العَرَبِيّةِ هُوَ الفِرْكُ، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ لِلسِّياقِ: لَا تَعْضِلُوا نِسَاءَكُمْ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ وَلَا نُشُوزٍ كانَ مِنْهُنَّ، وَلَكِنْ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ، فَلَعَلَّكُمْ أَنْ تَكْرَهُوهُنَّ فَتُمْسِكُوهُنَّ، فَيَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي إِمْسَاكِكُمْ إِيَّاهُنَّ، عَلى كُرْهٍ مِنْكُمْ لَهُنَّ، خَيْرًا كَثِيرًا، مِنْ وَلَدٍ يَرْزُقُكُمْ مِنْهُنَّ، أَوْ عَطْفِكُمْ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ كَرَاهَتِكُمْ إِيَّاهُنَّ، أَوْ عَسى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ في الكَراهَةِ فيما بَيْنَكُما خَيْرًا كَثيرًا[3]، وَكانَ النَّهْيُ عَنْ مُفارَقَتِهِنَّ لِكَراهَةِ الأَنْفُسِ وَحْدَها، فَرُبَّما كَرِهَتِ النَّفْسُ ما هُوَ أَصْلَحُ في الدّينِ وَأَحْمَدُ وَأَدْنى إِلى الخَيْرِ، وَأَحَبَّتْ ما هُوَ بِضِدِّ ذلِكَ، وَلكنْ لِلنَّظَرِ في أَسْبابِ الصَّلاحِ[4].

المَرْأَةُ المُكْرَهَةُ:

أَمّا المَرْأَةُ المُكْرَهَةُ فَقَدْ كانَ شاهِدُها في الآيَةِ الثّانِيَةِ: "وَلَا تُكْرِهُوا... وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ... إِكْرَاهِهِنَّ"، أَمَّا دِلالَة الفِعْلِ "تُكْرِهوا" في الآيَةِ الثّانِيةِ فَهِيَ حَمْلُهُنَّ عَلى أَمْرٍ هُنَّ لَهُ كارِهاتٌ، وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: امْرَأَةٌ مُسْتَكْرِهَةٌ: غُصِبَتْ نَفْسَها، فَأُكْرِهَتْ عَلى ذلِكَ، وَلِلآيَةِ مُناسَبَةُ نُزولٍ سَنَرِدُ عَلَيْها بَعْدًا، وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ أَنَّ في هذِهِ الآيَةِ نَهْيًا صَريحًا عَنْ إِكْراهِ الإِماءِ عَلى الزِّنى، وَهُوَ مَشْروطٌ بِإِرادَةِ التَّعَفُّفِ مِنْهُنَّ أَوّلاً، لأَنّهُ لا يُمْكِنُ الإِكْراهُ إِلاّ مَعَ إِرادَةِ التَّحَصُّنِ، أَمَّا إِذا كانَتْ مُريدَةً لِلزِّنى، فَإِنّهُ لا يُتَصَوَّرُ الإِكْراهُ[5].

مادَّةُ "كسو"

([1]) الآية (النساء، 19).

([2]) الآية (النور، 33).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 654/3.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 514/1.

([5]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 292/3.

المَرْأَةُ المَكْسُوَّةُ

الكِسْوَةُ وَالكُسْوَةُ، في كَلامِ العَرَبِ، اللِّباسُ، واحِدَةُ الكُسا، وَلَها مَعانٍ مُخْتَلِفَةٌ، فَيُقالُ: كَسَوْتُ فُلانًا أَكْسُوهُ كِسْوَةً: إذا أَلْبَسْتُهُ ثَوْبًا، أَوْ ثِيابًا، فَاكْتَسى، وَاكتَسَتِ الأَرْضُ بِالنَّباتِ إذا تَغَطَّتْ بِهِ، وَالكُسا جَمْعُ الكُسْوَةِ، وَكَسِيَ فُلانٌ يَكْسى إذا اكْتَسَى، وَاكْتَسى كَكَسِيَ، وَكَساه إيّاها كَسْوًا، وَفُلانٌ أَكْسى مِنْ فُلانٍ؛ أَيْ: أَكْثَرُ إعْطاءً لِلْكُسْوَةِ، مِنْ كَسَوْتُهُ أَكْسُوهُ، وَفُلانٌ أَكْسى مِنْ فُلانٍ؛ أَيْ: أَكْثَرُ اكْتِساءً مِنْهُ، وَفي الحَديثِ: "ونِساءٍ كاسِياتٍ عارِياتٍ"؛ أَيْ: أَنّهُنَّ كاسِياتٌ مِنْ نِعَمِ اللهِ، عارِياتٌ مِنَ الشُّكْرِ، وَقيلَ: أَنْ يَكْشِفْنَ بَعْضَ جَسَدِهِنَّ، وَيَسْدُلْنَ الخُمُرَ مِنْ وَرائِهِنَّ، فَهُنَّ كاسِياتٌ كَعارِياتٍ، وَقيلَ: أَرادَ أَنّهُنَّ يَلْبَسْن ثِيابًا رِقاقاً يَصِفْنَ ما تَحْتَها مِنْ أَجْسامِهِنَّ، فَهُنَّ كاسِياتٌ في الظّاهِرِ، عارِياتٌ في المَعْنى[1].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَفي قَوْلِهِ الكَريمِ: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا"[2]، أَمَّا مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ فَكَلِمَةُ "وَكِسْوَتُهُنَّ"، وَالظّاهِرُ أن هذِهِ الآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلى أَحْكامٍ فِقْهِيّةٍ تُنَظِّمُ مَسْأَلَةَ الطَّلاقِ وَما يَعْقُبُها مِنْ إِرْضاعٍ، وَرِزْقٍ، وَكِسْوَةٍ، مِنَ المَوْلودِ لَهُ "الأَب"، لِلْمُطَلَّقَةِ أَوْ غَيْرِها كَما سيَرِدُ بَعْدًا، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ أَنّهُ إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ لَهُ وَلَدًا، فَتَرَاضَيَا عَلى أَنْ تُرْضِعَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، فَعَلَى الْوَالِدِ رِزْقُ الْمُرْضِعِ، وَالْكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ، عَلى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ؛ إِذْ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاّ وُسْعَهَا[3]، وَالمَوْلودُ لَهُ ههُنا الأَبُ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ، وَصِنْفٌ مِنَ الرِّجالِ، وَالمَرْزوقَةُ وَالمَكْسُوَّةُ ههُنا الأُمُّ، وَلا تَكونُ كِسْوَتُها إِلاّ ما دامَتْ في الرَّضاعَةِ اللاّزِمَةِ، وَذلِكَ في المُطَلَّقَةِ عِنْدَ جُلِّ المُفَسِّرينَ، أَمَّا دِلالَةُ "بِالمَعْروفِ"، فَدالٌّ عَلى قَدْرِ اليَسارِ؛ لأَنَّ الحَقَّ –تَبارَكَ اسْمُهُ– عَلِمَ أَحْوالَ النّاسِ في الغِنى وَالفَقْرِ، وَجَعَلَ حَقَّ الحَضانَةِ لِلأُمِّ، وَالنَّفَقَةَ عَلى الأَبِ عَلى قَدْرِ اليَسارِ[4].

وَالحَقُّ أَنَّ ثَمَّ اخْتِلافًا في فَهْمِ المُتَعَيِّنِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْروفِ"؛ وَفِيها قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذلِكَ فِي الْأُمِّ الْمُطَلَّقَةِ إِذَا أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا فَلَهَا رِزْقُهَا مِنَ الْغِذَاءِ، وَكِسَوْتُهَا مِنَ اللِّبَاسِ. وَثانيهِما أَنَّهُ يَعْنِي بِهِ الْأُمَّ ذَاتَ النِّكَاحِ، لَها نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ فِي مِثْلِهَا، عَلى مِثْلِهِ مِنْ يَسَارٍ وَإِعْسَارٍ[5].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "كسو".

([2]) الآية (البقرة، 233).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 509/2.

([4]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 88/2.

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 300/1.

مادَّةُ "كعب"

المَرْأَةُ الكاعِبُ:

لَمْ يَرِدْ هذا الوَصْفُ الخاصُّ بِالمَرْأَةِ إلاّ في آيَةٍ واحِدَةٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَكانَ ذلِكَ في مَقامِ وَصْفِ الحُورِ العِينِ، بَلْ نِساءِ أَهْلِ الجَنَّةِ: "وَكَواعِبَ أَتْرابًا"، وَهُوَ –لا رَيْبَ– وَصْفٌ حِسّيٌّ جَسَدِيٌّ مِنْ جِهَةٍ، مُخْتَصٌّ بِالمُؤنَّثِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى، وَلِذا سَقَطَتْ مِنْ آخِرِهِ عَلامَةُ التَّأْنيثِ "التاء" المُلْحَقَةُ بِهِ؛ ذلِكَ أَنَّهُ مِنْ نَحْوِ "طالِقٍ"، وَ"حائِضٍ"، وَ"طامِثٍ".

وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ أَنَّ الكَعْبَ كُلُّ مَفْصِلٍ لِلعِظامِ، وَكَعْبَ الإِنْسانِ ما أَشْرَفَ فَوْقَ رُسْغِهِ عِنْدَ قَدَمِهِ، وَكَعَّبْتُ الشَّيْءَ: رَبَّعْتُهُ، وَالكَعْبَةُ: البَيْتُ المُرَبَّعُ، والكَعْبَةُ: البَيْتُ الحَرامُ؛ مِنْهُ لتَكْعِيبِها؛ أَيْ تَرْبيعِها، وَكُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ فَهُوَ عِنْدَ العَرَبِ كَعْبَةٌ، وَكَعَبَتِ الجارِيَةُ تَكْعُبُ وَتَكْعِبُ كُعُوبًا وَكُعُوبةً وَكِعابَةً، وَكَعَّبَتْ: نَهَدَ ثَدْيُها، وَجارِيَةٌ كَعابٌ، وَمُكَعِّبٌ، وَكاعِبٌ، وَجَمْعُ الكاعِبِ كَواعِبُ[1]، وَمِنْ مَنازِلِ نُمُوِّ الثَّدْيِ، وَتَدَرّجِهِ في أَطْوارِ تَخَلُّقِهِ مَنْزِلَةُ التَّفْليكِ، ثُمَّ النُّهودِ، ثُمَّ التَّكْعِيبِ[2]، وَالمُسْتَصْفى مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَعْنى الجامِعَ لِهذِهِ المادَّةِ، وَلِكُلِّ ما يُمْكِنُ أَنْ يُشْتَقَّ مِنْها النُّتُوُّ وَالارْتِفاعُ، وَمِنْ ذلِكَ الكَعْبُ؛ كَعْبُ الرِّجْلِ، وَالكَعْبَةُ، وَالكاعِبُ التي نَتَأَ ثَدْيُها[3].

أَمَّا الآيَةُ التي تَجَلّى فيها هذا الوَصْفُ فَهِيَ: "إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا، حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا، وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا"[4]، وَأَمّا الدِّلالَةُ المُتَعَيِّنَةُ مِنْ هذِهِ الكَلِمَةِ في سِياقِها فَهِيَ النَّواهِدُ اللاّتي تَكَعَّبَتْ أَثْداؤُهُنَّ، وَفي هذا الوَصْفِ الحِسّيِّ المُسْتَمْلَحِ دِلالَةٌ عَلى القُوَّةِ وَالنَّضارَةِ، وَقَدْ أَضافَ الماوَرْدِيُّ وَجْهًا ثانِيًا لَمّا وَرَدَ عَلى تَفْسيرِ هذِهِ الآيَةِ، وَهُوَ "عَذارى"، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الشّاعِرِ:

وَكَمْ مِنْ حَصانٍ قَدْ حَوَيْنا كَريمَةٍ وَمِنْ كاعِبٍ لَمْ تَدْرِ ما البُؤْسُ مُعْصِرُ[5].

وَلَعَلَّ ذلِكَ بَعيدٌ، بَلْ جِدُّ بَعيدٍ، فَحَمْلُ الدِّلالَةِ وَتَوْجيهُها وَفْقًا لِمَعْهودِ العَرَبِ أَوْلى.

مادَّةُ "كفر"

([1]) انظر: الراغب، المفردات، 483، وابن منظور، لسان العرب، مادة "كعب".

([2]) انظر: ابن سيده، المحكم، مادة "كعب"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "كعب".

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "كعب".

([4]) الآية (النبأ، 31–33).

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 188/6.

المَرْأَةُ الكافِرَةُ

لِلْكُفْرِ دِلالَتانِ: أُولاهُما لُغَويّةٌ، وَأُخْراهُما شَرْعِيّةٌ إِسْلامِيّةٌ، وَالأُخْرى مَنْقولَةٌ مِنَ الأُولى لِعَلاقَةِ المُشابَهَةِ وَالتّجَوُّزِ؛ إِذْ إِنَّ أَصْلَ الكُفْرِ تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ تَغْطِيَةً تَسْتَهْلِكُهُ، وَإِنّما سُمِّيَ الكافِرُ كافِرًا لأَنَّ الكُفْرَ غَطَّى قَلْبَهُ كُلَّهُ، وَلَمَّا كانَ الكُفْرُ في اللُّغَةِ التَّغْطِيَةَ، كَانَ الكافِرُ ذا كُفْرٍ؛ أَيْ ذا تَغْطِيَةٍ لِقَلْبِهِ بِكُفْرِهِ، كَما يُقالُ لِلابِسِ السِّلاحِ كافِرٌ، وَهُوَ الذي غَطّاهُ السِّلاحُ، وَقيلَ إِنَّ الكافِرَ لَمّا دَعاهُ اللهُ إِلى تَوْحيدِهِ فَقَدْ دَعاهُ إِلى نِعْمَةٍ، وَأَحَبَّها لَهُ إِذا أَجابَهُ إِلى ما دَعاهُ إِلَيْهِ، فَلَمّا أَبى ما دَعاهُ إِلَيْهِ مِنْ تَوْحيدِهِ كانَ كافِرًا نِعْمَةَ اللهِ؛ أَيْ: مُغَطّيًا لَها بِإِبائِهِ، حاجِبًا لَها عَنْهُ، وَالكافِرُ الذي كَفَرَ دِرْعَهُ بِثَوْبٍ؛ أَيْ: غَطّاهُ وَلَبِسَهُ فَوْقَهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ غَطّى شَيْئًا فَقَدْ كَفَرَه[1].

وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ أَنَّ الكُفْرَ نَقيضُ الإِيمانِ، وَيُقالُ لأَهْلِ دارِ الحَرْبِ قَدْ كَفَرُوا، أَيْ: عَصَوْا وَامْتَنَعُوا، وَهُوَ كَفّارٌ وَكَفُور وَكافِرٌ، وَالأُنْثى كَفُورٌ، وَجَمْعُ الكافِرَةِ كَوافِرُ، والكُفْرُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَجُحودُها، وَهُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ –تَعالى–: "إِنّا بِكُلٍّ كافِرونَ"؛ أَيْ: جاحِدونَ، وَكَفَرَ نعْمَةَ اللهِ يَكْفُرُها كُفُورًا وَكُفْرانًا، وَكافَرَهُ حَقَّهُ: جَحَدَهُ، كُلُّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّتْرِ، فَهُوَ مُغَطًّى عَلى قَلْبِهِ[2].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرَدَ مَرّةً واحِدَةً مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ، وَهُوَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ"[3]، وَالظّاهِرُ ههُنا أَنَّها جَمْعُ تَكْسيرٍ عَلى مِثالِ "فَواعِل"، وَأَنَّ مُفْرَدَها "كافِرَةٌ"، وَأَنَّ دِلالَتَها المُعْجَمِيّةَ في سِياقِها لا تَخْرُجُ عَمَّا تَقَدَّمَ، وَقَدْ جاءَ أَنَّ الكافِرَ إِذا أَسْلَمَ عَنْ وَثَنِيّةٍ فَعَلَيْهِ أَلاّ يُمْسِكَ بِعِصْمَتِها، فَالحَقُّ –جَلَّ في عُلاهِ– قَدْ حَرَّمَ نِكاحَها عَلَيْهِ، وَالمُقامُ عَلَيْها ما لَمْ تُسْلِمْ في عِدّتِها، وَقَد رُوِيَ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ لَمّا نَزَلَتْ طَلَّقَ عُمرُ بنُ الخَطّابِ قُرَيبَةَ بِنْتَ أَبي أُمَيّةَ بنِ المُغيرَةِ، فَتَزَوَّجَها بَعْدَهُ مُعاوَيَةُ بنُ أَبي سُفْيانَ في الشِّرْكِ، وَطَلَّقَ أُمَّ كُلْثوم بِنْتَ أَبي جَرْوَلٍ الخُزاعِيّةَ أُمَّ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَتَزَوَّجَها بَعْدَهُ خالِدُ بنُ سَعيدِ بنِ العاصِ في الإِسْلامِ[4]، وَسَيَرِدُ حَديثٌ عَنْ مُناسَبَةِ النُّزولِ وَبَعْضِ الأَسْماءِ الصَّريحَةِ في المَطْلَبِ الثّاني.

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "كفر".

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "كفر".

([3]) الآية (الممتحنة، 10).

([4]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 523/5.

مادَّةُ "كفل"

المَرْأَةُ المَكْفولَةُ

المَرْأَةُ المُكَفَّلَةُ

المَرْأَةُ المُكْفَلَةُ

المَرْأَةُ الكافِلَةُ

الْكِفْلُ، في كَلامِ العَرَبِ، مِنْ مَرَاكِبِ الرِّجَالِ، وَهُوَ كِسَاءٌ يُؤْخَذُ، فَيُعْقَدُ طَرَفَاهُ، ثُمَّ يُلْقَى مُقَدَّمُهُ عَلى الْكَاهِلِ، وَمُؤَخَّرُهُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ مُسْتَدِيرٌ يُتَّخَذُ مِنْ خِرَقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيُوضَعُ عَلى سَنَامِ الْبَعِيرِ، وَقَد تَكَفَّلْتُ بِالشَّيْءِ: قَدْ أَلْزَمْتُهُ نَفْسِي، وَأَزَلْتُ عَنْهُ الضَّيْعَةَ وَالذَّهَابَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْكِفْلِ، وَالْكِفْلُ: مَا يَحْفَظُ الرَّاكِبَ مِنْ خَلْفِهِ، وَالْكِفْلُ: النَّصِيبُ مَأْخُوذٌ مِنْ هَذَا، وَالْكِفْلُ أَصْلُهُ الْمَرْكَبُ، وَقِيلَ: اكْتَفَلَ الْبَعِيرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الظَّهْرَ كُلَّهُ، إِنَّما اسْتَعْمَلَ نَصِيبًا مِنَ الظَّهْرِ، وَالْكَافِلُ: الْعَائِلُ الَّذِي كَفَلَ إِنْسَانًا، يَعُولُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: "الرَّبِيبُ كَافِلٌ"، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ الْيَتِيمِ؛ كَأَنَّهُ كَفَلَ نَفَقَةَ الْيَتِيمِ، فَنَقولُ: كَفَلَهُ يَكْفُلُهُ وَكَفَّلَهُ إِيَّاهُ، وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ هَوَازِنَ: "وَأَنْتَ خَيرُ الْمَكْفُولِينَ"، يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَيْ: خَيْرُ مَنْ كُفِلَ فِي صِغَرِهِ، وَأُرْضِعَ، وَرُبِّيَ حَتَّى نَشَأَ[1].

أَمّا شَواهِدُ تِلْكمُ الأَوْصافِ: المَكْفولَةِ، وَالمُكَفَّلَةِ، وَالمُكْفَلَةِ، وَالكافِلَةِ، فَهِيَ:

1. "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قالَ يَا مَرْيَم أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"[2].
2. "ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَم وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ"[3].
3. "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلى قَدَرٍ يَا مُوسَى"[1].

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "كفل".

([2]) الآية (آل عمران، 37).

([3]) الآية (آل عمران، 44).

4. "وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ"[2].
5. "إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ"[3].

لِنَرْجِعِ البَصَرَ في الأَوْصافِ مَشْفوعَةً بِفَضْلِ بَيانٍ وَتَجلِيَةٍ لِلشّاهِدِ وَالسِّياقِ وَالدِّلالَةِ:

أَوّلاً: المَرْأَةُ المَكْفولَةُ

شاهِدُ هذا الوَصْفِ قَوْلُهُ –تَعالى– في الآيَةِ الثّانِيَةِ، وَهِيَ: "ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ"[4]، وَالظّاهِرُ أَنَّ مَقامَ الحَديثِ عَنِ امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ مُسَمّاةٍ، وَهِيَ الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ، وَفي قِصَّةِ كَفالَتِها حَديثٌ طَويلٌ مُخْتَصَرُهُ أَنَّ أَمَّها ابْنَةُ عِمْرانَ –وَقيل إِنَّ اسْمَها حَنَّةُ– حِينَ وَلَدَتْها لَفَّتْها فِي خِرْقَةٍ، وَحَمَلَتْها إِلى الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَتْها عِنْدَ الْأَحْبَارِ أَبْنَاءِ هَارُونَ، وَهُمْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَالْحَجَبَةِ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَالَتْ لَهُمْ: خُذُوا هذِهِ النَّذِيرَةَ، فَتَنَافَسُوا فِيهَا؛ لِأَنَّهَا كانَتْ بِنْتَ إِمَامِهِمْ، وَكانَ بَنُو مَاثَانَ رُؤُوسَ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَحْبَارَهُمْ، وَمُلُوكَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ زَكَرِيَّا –عَلَيْهِ السَّلامُ–: أَنَا أَحَقُّ بِهَا؛ عِنْدِي خَالَتُهَا (يَعْني أَنَّ امْرَأَتَه هِيَ خالَةُ مَرْيَمَ)، فَقَالُوا: لَا، حَتَّى نَقْتَرِعَ عَلَيْهَا، فَانْطَلَقُوا، وَكَانُوا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ، إِلى نَهْرٍ، فَأَلْقَوْا فيهِ أَقْلَامَهُمُ الَّتِي كَانُوا يَكْتُبُونَ الْوَحْيَ بِهَا عَلى أَنَّ كُلَّ مَنِ ارْتَفَعَ قَلَمُهُ فَهُوَ الرَّاجِحُ، وَهِيَ لَهُ، ثُمَّ أَلْقَوْا أَقْلَامَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَفي كُلِّ مَرَّةٍ كانَ يَرْتَفِعُ قَلَمُ زَكَرِيَّا فَوْقَ الْمَاءِ، وَتَرْسُبُ أَقْلَامُهُمْ[5]، فَأَخَذَهَا زَكَرِيَّا كافِلاً، وَغَدَتْ هِيَ مَكْفولَةً، وَاللهُ –جَلَّ في عُلاهُ– هُوَ المُدَبِّرُ المُسَيِّرُ، المُكَفِّلُ، وَلِذلِكَ كانَ في آيَةٍ أُخْرى: "وَكَفّلَها زَكَرِيّا"، فَهِيَ المَكْفولَةُ وَالمُكَفَّلَةُ.

ثانِيًا: المَرْأَة المُكَفَّلَةُ

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالْمَرْأَةِ في الآيَةِ الأُولى، وَهِيَ: "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قالَ يَا مَرْيَم أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"، وَلَعَلَّ الذي يَنْبَغي المُكْثُ عِنْدَهُ قَبْلَ الشُّروعِ في اسْتِشْرافِ دِلالَةِ هذا السِّياقِ الشَّريفِ أَمْرانِ، أَوَّلُهُما:

([1]) الآية (طه، 40).
([2]) الآية (القصص، 12).
([3]) الآية (صاد، 23).
([4]) الآية (آل عمران، 44).
([5]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1619/3.

- أَنَّ المَرْأَةَ المُكَفَّلَةَ في التَّنْزيلِ خاصّةٌ مُسْمّاةٌ، لا عامّةٌ مُعَمّاةٌ؛ إِذْ صَدَقَ الوَصْفُ هذا عَلى الصِّدّيقَةِ المُطَهَّرَةِ مَرْيَمَ.
- وَكانَ اللهُ المُكَفِّلَ.
- وَكانَ زَكَرِيّا المُكَفَّلَ.
- وَكانَتْ مَرْيَمُ المُكَفَّلَةَ.

وَثانِيهِما أَنّ مِنَ القُرّاءِ مَنْ قَرَأَ "وَكَفَلَها" بِالتَّخْفيفِ[1]، وَعلى هذِهِ القِراءةِ فَهِيَ مَكْفولَةٌ، وَزَكَرِيّا فاعِلٌ نَحْوِيًّا، وَمِنْهُم قرأ "زَكَرِيَّا" بِالْمَدِّ فأَظْهَرَ النَّصْبَ، وَمِنْهُم من قَرَأَ بِالْقَصْرِ، فَكانَ فِي مَحَلِّ النَّصْبِ، والْبَاقُونَ قَرَؤُوا بِالْمَدِّ وَالرَّفْعِ عَلى مَعْنى: ضَمَّهَا زَكَرِيَّاءُ إِلى نَفْسِهِ، وَلكِنَّ هذا يَخْرُجُ عَنْ مِضْمارِ هذِهِ الدِّراسَةِ، وَعَمّا تَرَسَّمَهُ صاحِبُها، أَعْني التَّعْويلَ في كُلِّ هذا المُعْجَمِ عَلى قِراءَةٍ واحِدةٍ هِيَ قِراءَةُ عاصِمٍ فَقَطْ.

أَمّا المُتَعَيِّنُ مِنْ دِلالَةِ "وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا" فَهُوَ: ضَمَّنَهَا إِيَّاهُ حَتَّى تَكَفَّلَ بِحَضَانَتِهَا، والكافِلُ هُوَ الذي يَعولُ وَيَرْعى مَصالِحَ مَنْ يَكْفُلُهُ، وَإِذا كانَتْ كَفالَةُ زَكَرِيّا لِمَرْيَمَ مَعْلومَةً في طَبيعَتِها، فَإِنّها مَجْهولَةٌ في زَمانِها، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي كَفَالَتِهِ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– إِيَّاهَا مَتَى كَانَتْ، وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ ذلِكَ كانَ حَالَ طُفُولِيَّتِهَا، وَبِهِ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ، وَقيلَ: إِنَّما كَفَلَهَا بَعْدَ أَنْ فُطِمَتْ، وَاحْتَجّ أَهْلُ هذا الرَّأيِ عَلَيْهِ بِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ –تَعَالَى– قَالَ: "وَأَنْبَتَها نَباتًا حَسَنًا"، ثُمَّ قَالَ: "وَكَفَّلَها زَكَرِيّا"، وَهَذَا يُوهِمُ أَنَّ تِلْكَ الْكَفَالَةَ بَعْدَ ذلِكَ النَّبَاتِ الْحَسَنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ –تَعَالَى– قَالَ: "وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قالَ يَا مَرْيَم أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"[2]، "وَهَذَا يَدُلُّ عَلى أَنَّهَا كانَتْ قَدْ فَارَقَتِ الرَّضَاعَ وَقْتَ تِلْكَ الْكَفَالَةِ، وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَجَابُوا بِأَنَّ الْوَاوَ لَا تُوجِبُ التَّرْتِيبَ، فَلَعَلَّ الْإِنْبَاتَ الْحَسَنَ وَكَفَالَةَ زَكَرِيَّا حَصَلَا مَعًا، وَأَمّا حُجَّتهم الثَّانِيَةُ فَكانَتْ: لَعَلَّ دُخُولَهُ عَلَيْها، وَسُؤَالَهُ مِنْها هَذَا السُّؤَالَ، إِنَّما وَقَعَ فِي آخِرِ زَمَانِ الْكَفَالَةِ[3]. وَلَعلّي مِنْ شيعَةِ هذا القَوْلِ الأَخيرِ؛ إِذِ الكَفالَةُ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُحَدَّدةٍ في التَّنْزيلِ، وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ مِنْها وَقْتًا وَلا هَيْئَةً وَلا مَكانًا، وَحَمْلُ الوَصْفِ عَلى إِطْلاقِهِ، كَما وَرَدَ، أَوْجَبُ وَأَحْكَمُ، وَهُوَ أَعْلى وَأَعْلَمُ.

ثالِثًا: المَرْأَةُ المُكْفَلَةُ

([1]) انظر: أبو معشر الطبري، التلخيص في القراءت الثماني، 232، وسبط الخياط، المبهج في القراءات السبع، 147/2.

([2]) الآية (آل عمران، 37).

([3]) انظر هذا كله: الرازي، مفاتيح الغيب، 1620/3.

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –جَلَّ اسْمُهُ–: "إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ"[1]، وَالحَقُّ أَنَّ هذا الشّاهِدَ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكونَ ذا دِلالَةٍ عَلى هذا الوَصْفِ؛ أعْني المَرْأَةَ المُكْفَلَةَ، إلاّ إذا حُمِلَتْ دِلالَةُ "نَعْجَتِهِ" عَلى مَحْمِلٍ مِنَ التّجَوُّزِ؛ إِذِ النَّعْجَةُ كِنايَةٌ عَنِ المَرْأَةِ ههُنا، بَلْ قيلَ: النَّعْجَةُ هِيَ المَرْأَةُ الْجَمِيلَةُ اللَّيِّنَةُ[2].

وَإِذا كانَ ذلِكَ كَذلِكَ –وَلا أَراهُ كَذلِكَ، وَإِنّما أَذْكُرُهُ إِتْمامًا لِلفائِدَةِ، وَوَفاءً بِقَوْلِ مَنْ حَمَلَ دِلالَةَ النَّعْجَةِ عَلى المَرْأَةِ ههُنا– فَإِنَّ مَوْضِعَ التّدبّرِ في هذِهِ الآيَةِ هُوَ دِلالَةُ "أَكْفِلْنِيها"، فَقَدْ أَرادَ المُتَظَلِّمُ الذي تَسَوَّرَ المِحْرابَ: تِسْعًا وَتِسْعِينَ امْرَأَةً، وَقَدْ طَلَبَ إِلَيْهِ أُخوهُ أَنْ يُكْفِلَهُ إِيّاها، وَهذا مُحْتَمِلٌ مَعانِيَ:

- أَحَدُهَا: ضُمَّهَا إِلَيَّ.
- وَثانيها: أَعْطِنِيهَا.
- وَثالِثُها: تَحَوَّلْ لِيَ عَنْهَا.
- وَرابِعُها: رُدَّها في كَفالَتي.
- وَخامِسُها: اجْعَلْها كِفْلي، أَيْ: نَصيبي[3].

وَلأبي حَيّانَ قَوْلَةٌ جِدُّ مُعْجِبَةٍ حَقًّا وَهُوَ يُعَيِّنُ دِلالَةَ "نَعْجَته" في هذا السِّياقِ الشَّريفِ؛ إِذْ جَنَحَ إِلى أَنَّ الظَّاهِرَ إِبْقَاءُ لَفْظِ النَّعْجَةِ عَلى حَقِيقَتِهَا مِنْ كَوْنِهَا أُنْثَى الضَّأْنِ، وَلَا يُكَنَّى بِهَا عَنِ الْمَرْأَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذلِكَ الْإِخْبَارَ كانَ صَادِرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، عَلى سَبِيلِ التَّصْوِيرِ لِلْمَسْأَلَةِ، وَالْفَرْضِ لَهَا، غَيْرَ تَلَبُّسٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَمَثَّلُوا بِقِصَّةِ رَجُلٍ لَهُ نَعْجَةٌ، وَلِخَلِيطِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، فَأَرَادَ صَاحِبُهُ تَتِمَّةَ الْمِئَةِ، فَطَمِعَ فِي نَعْجَةِ خَلِيطِهِ، وَأَرَادَ انْتِزَاعَهَا مِنْهُ، وَحَاجَّهُ فِي ذلِكَ مُحَاجَّةَ حَرِيصٍ عَلى بُلُوغِ مُرَادِهِ، مُتَمَلِّكٍ لِناصِيَةِ الخِطابِ، وَبَلاغَةِ الكَلِمَةِ، فَعَزَّهُ في الخِطابِ، "وَهَذَا التَّصْوِيرُ وَالتَّمْثِيلُ أَبْلَغُ فِي الْمَقْصُودِ، وَأَدَلُّ عَلى الْمُرَادِ"[4].

رابِعًا: المَرْأَةُ الكافِلَةُ

([1]) الآية (صاد، 23).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نعج".

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 87/5، وأبو حيان، البحر المحيط، 375/7، وعند الطبري: انزل عَنْها لـي وضمها إليّ، وطلقها وأعطنيها. انظر: الطبري، جامع البيان، 568/10.

([4]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 376/7.

أَمّا المَرْأَةُ الكافِلَةُ فَقَدْ كانَتْ مَخْصوصَةً مُعَيّنَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهِيَ أُمُّ الكَليمِ موسى التي رَدَّ اللهُ إِلَيْها ابْنَها وَهُمْ لا يَعْلَمونَ أَنَّ ذلِكَ كَذلِكَ، بَلْ مَبْلَغُ عِلْمِهِمْ؛ أَعْني فِرْعونَ وَزَعانِفَتَهُ، أَنَّها كافِلَةٌ لَهُ وَمُرْضِعٌ، فَذلِكَ تَجَلٍّ مِنْ تَجَلِّياتِ لَطائِفِ المِنَنِ الإِلهِيّةِ عَلَيْهِ، وَعَلى أُمِّهِ، وَعَلى الرِّسالَةِ التي قُدِّرَ لَهُ حَمْلُها.

وأَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ كانَ في آيَتَيْنِ شَريفَتَيْنِ، وَهُما: "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا فَلَبِثْتَ سِنِينَ فِي أَهْلِ مَدْيَنَ ثُمَّ جِئْتَ عَلى قَدَرٍ يَا مُوسَى"، وَ"وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ"، فَكانَتْ أُمُّهُ –عَلَيْهِ السَّلامُ– كافِلَةً لَهُ، مُرْضِعًا تَتَقاضى ثَوابًا لِقاءَ ذلِكَ الإِرْضاعِ.

مادَّةُ "كلل"

المَرْأَةُ الكَلالَةُ:

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في آيَتَيْنِ في سورَةِ النِّساءِ في مُفْتَتَحِ السّورَةِ وَفي مُخْتَتَمِها، أَمّا الأُولى فَقَدْ نَزَلَتْ فِي الشِّتَاءِ، وَالْأُخْرَى فِي الصَّيْفِ، فَسُمِّيَتْ آيَةَ الصَّيْفِ، وَهُما:

- "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"[1].
- "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا ترك"[2].

الكَلالَةُ مِنَ القَرابَةِ ما خَلا الوالِدَ وَالوَلَدَ[3]، فَنَقولُ: رَجُلٌ كَلالَةٌ، وَامْرَأَةٌ كَلالَةٌ، وَقَوْمٌ كَلالَةٌ، وَقَدْ سُمُّوا كَلالَةً لاسْتِدارَتِهِمْ بِنَسَبِ المَيِّتِ الأَقْرَبِ، وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ، أَوِ ابْنٌ، أَوْ أَخٌ، فَهُوَ عِنْدَ العَرَبِ كَلالَةٌ[4]، وَقيلَ

([1]) الآية (النساء، 12).

([2]) الآية (النساء، 176).

([3]) انظر: الفراء، معاني القرآن، 257/1.

([4]) انظر: أبو عبيدة، مجاز القرآن، 118/1، وقد خطأه أبو حيان في ذكره الأخ مع الأب والولد، انظر: البحر المحيط، 197/3.

الكَلالَةُ اسْمٌ لِلمالِ المَوْروثِ[1]، وَقَدِ اخْتُلِفَ في دِلالَةِ أَصْلِها، فَقيلَ إِنّها مَأْخوذَةٌ مِنَ الكَلالِ، وَهُو الإِعْياءُ، فَكَأَنَّهُ يَصيرُ الميراثُ إِلى الوارِثِ بَعْدَ إِعْياءٍ[2]، وَذَهَبَ الزَّمَخْشَرِيُّ إِلى أَنَّها مَصْدَرٌ بِمَعْنى الكَلالِ، وَهُوَ ذَهابُ القُوَّةِ مِنَ الإِعْياءِ، فَاسْتُعيرَتْ لِلْقَرابَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الوالِدِ وَالوَلَدِ؛ لأَنَّها بِالإِضافَةِ إِلى قَرابَتِها كَالّةٌ ضَعيفَةٌ[3]، وَقيلَ: هِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ: "تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ"، إِذا أَحاطَ بِهِ، فَالأَبُ وَالابْنُ طَرَفا الرَّجُلِ، فَإِذا ماتَ وَلَمْ يُخْلِفْهُما فَقَدْ ماتَ عَنْ ذَهابِ طَرَفَيْهِ، فَسُمِّيَ ذَهابُ الطَّرَفَيْنِ كَلالَةً، وَكَأَنّها اسْمٌ لِلمُصيبَةِ[4]، وَقيلَ: كُلُّ مَنْ ماتَ وَلا والِدَ لَهُ، وَلا وَلَدَ، فَهُوَ كَلالَةٌ وَرَثَتِهِ، وَكُلُّ وارِثٍ لَيْسَ بِوالِدٍ لِلمَيِّتِ وَلا وَلَدٍ فَهُوَ كَلالَةُ مَوْروثِهِ[5]، وَقيلَ الكَلالَةُ مَن لا يَرِثُهُ أَبٌ وَلا أُمٌّ، أَوِ الخِلْوُ مِنَ الوَلَدِ فَقَطْ[6].

يَظْهَرُ، إِذَنْ، أَنَّ الْكَلَالَةَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْوَارِثِ وَعَلَى الْمَوْرُوثِ، فَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْوَارِثِ فَهُوَ مَنْ سِوَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْمَوْرُوثِ فَهُوَ الَّذِي مَاتَ وَلَا يَرِثُهُ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ –تَبَارَكَ اسْمُهُ–: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ..." يَقْتَضِي أَنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ النِّصْفَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا لَا تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ شَرْطُ كَوْنِ الْأُخْتِ آخِذَةً لِلنِّصْفِ أَلا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ابْنٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ بِنْتٌ فَإِنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ فَإِنَّ الْأُخْتَ تَأْخُذُ النِّصْفَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الشَّرْطُ أَلّا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وأَنَّ قَوْلَهُ –تَعالى–: "وَلَهُ أُخْتٌ" الْمُرَادُ مِنْهُ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ مِنَ الْأَبِ، لِأَنَّ الْأُخْتَ مِنَ الْأُمِّ، وَالْأَخَ مِنَ الْأُمِّ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ؛ سورة النِّساءِ، وَأَنَّ المُرادَ بِقَوْلِهِ –تَعَالى–: "وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ"

([1]) انظر: مكي، مشكل إعراب القرآن، 192/1، وابن الأنباري، البيان، 245/1، والعكبري، التبيان336/1، وابن الهائم، التبيان، 164.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر، 196/3.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 509/1، وأبو حيان، البحر المحيط، 196/3–197.

([4]) انظر: ابن قتيبة، تفسير غريب القرآن، 121، وابن عزيز، نزهة القلوب، 379، وابن الهائم، التبيان، 164، وابن منظور، لسان العرب، مادة "كلل".

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "كلل".

([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 196/3–197، وقد ضعف أبو حيان هذين الوجهين، وقد ذكر الهروي أن الكلالة هو الذي لا ولد له ولا والد بلغة قريش. انظر: الهروي، لغات القبائل، 87.

فَمَعْناهُ أَنَّ الْأَخَ يَسْتَغْرِقُ مِيرَاثَ الْأُخْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأُخْتِ وَلَدٌ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْأَخَ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ مِنَ الْأَبِ، أَمَّا الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَغْرِقُ الْمِيرَاثَ[1].

يُسْتَخْلَصُ مِمّا تَقَدّمَ أَنّ "الكَلالَةُ" ذاتُ دِلالَةٍ عائِمَةٍ، فَقَدْ تَدُلُّ عَلَى الوارِثِ، وَالمَوْروثِ، وَالقَرابَةِ، وَالمالِ، وَقَدْ أَفْضى هذا التّبايُنُ في فَهْمِ مَقْصِدِها إِلى التّبايُنِ في فَهْمِ مَعْناها النَّحْوِيِّ[2]:

– فَإِنْ كانَتِ الكَلالَةُ "المَيّتَ المَوْروثَ" فَانْتِصابُها عَلى الحالِ، وَالمَفْعولانِ مَحْذوفانِ، وَالتَّقْديرُ: يُورَثُ وارِثُه مالَهُ في حالَةِ كَوْنِهِ كَلالَةً، وَقَدْ تَكونُ مَنْصوبَةً عَلى التّمْييزِ[3].

– وَإِنْ كانَتِ الكَلالَةُ "الوارِثَ" فَانْتِصابُها عَلى أَنَّها مَفْعولٌ بِهِ بِالفِعْلِ "يُورَثُ".

– وَإِنْ كانَتِ الكَلالَةُ "القَرابَةَ" فَانْتِصابُها عَلى المَفْعولِ لَهُ، وَالمَعْنى: يُورَثُ لأَجْلِ الكَلالَةِ.

– وَإِنْ كانَتِ الكَلالَةُ "المالَ" فَانْتِصابُها عَلى أَنّها مَفْعولٌ ثانٍ.

مادَّةُ "كيد"

المَرْأَةُ الكائِدَةُ

يَجْمَعُ مادَّةَ "كيد" ابْنُ فارِسٍ عَلى مَعْنًى واحِدٍ، فَيَرَى أَنَّ الكافَ وَالياءَ وَالدّالَ أَصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى مُعالَجَةٍ لِشَيْءٍ بِشِدَّةٍ، ثُمّ يَتّسِعُ البابُ، "وَكُلُّهُ راجِعٌ إِلى هذا الأَصْلِ"[4]، وَالحَقُّ أَنَّ الكَيْدَ ضَرْبٌ مِنَ الاحْتِيالِ، وَهُوَ عَلى شِقَّيْنِ، أَحَدُهُما الكَيْدُ الحَميدُ، وَثانيهِما الكَيْدُ الذَّميمُ، وَإِنْ كانَ يُسْتَعْمَلُ في الذَّميمِ أَكْثَرَ، وَمِنَ الأَوّلِ ما جاءَ في قَوْلِهِ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "كَذلِكَ كِدْنا لِيوسُفَ"[5]. أَمّا في "لِسان العَرَبِ" فالكَيْدُ مِنَ المَكيدَةِ، وَقَد كادَهُ مَكيدةً، وَالكَيْدُ: الخُبْثُ وَالمَكْرُ، وَكُلُّ شَيْءٍ تُعالِجُهُ فَأَنْتَ تَكيدُهُ، وَكِدْتُ الرّجُلَ أَكيدُهُ، وَالكَيْدُ: الاحْتِيالُ

([1]) انظر هذ الأحكام: الرازي، مفاتيح الغيب، 2321/4.

([2]) انظر هذه الوجوه الإعرابية: أبو حيان، البحر المحيط، 197/3.

([3]) انظر: ابن الأنباري، البيان، 245/1.

([4]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "كيد".

([5]) الآية (يوسف، 76)، وانظر: الراغب، المفردات، 95.

وَالاجْتِهادُ، وَقَدْ سُمِّيَتِ الحَرْبُ كَيْدًا بِهذا، وَيُقالُ: غَزا فُلانٌ فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا؛ أَيْ: حَرْبًا، وَالكَيْدُ: التَّدْبيرُ بِباطِلٍ أَوْ حَقٍّ[1].

أَمّا شَواهِدُ هذِهِ الكَلِمَةِ المُتَعَلِّقَةِ بِسِياقِ المَرْأَةِ فَقَدْ تَجَلَّتْ في الآياتِ الكَريماتِ:

1. "فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ"[2].
2. "قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ"[3].
3. "فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[4].
4. "فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قالَ ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ"[5].

وَقَدْ وَرَدَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ في السُّورَةِ نَفْسِها في سِياقاتٍ أُخَرَ غَيْرِ مُتَعَلِّقَةٍ بِمِضْمارِ هذِهِ المُباحَثَةِ؛ أَعْني المَرْأَةَ، كَكَيْدِ الإِخْوَةِ، وَكَيْدِ اللهِ –تَبارَكَ– لِنَبِيِّهِ يوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَذلِكَ في الآياتِ الثَّلاثِ:

- "ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ"[6].
- "قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ"[7].
- "فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ"[8].

أَمَّا الآيَةُ الأُولى: "قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ"، فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها مِنْ ثَلاثِ وُجُهاتٍ:

- أُولاهُا تَعْيينُ المُخاطَبِ المُتَعَيِّنِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "كَيْدِكُنَّ".

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "كيد".
([2]) الآية (يوسف، 28).
([3]) الآية (يوسف، 33).
([4]) الآية (يوسف، 34).
([5]) الآية (يوسف، 50).
([6]) الآية (يوسف، 52).
([7]) الآية (يوسف، 5).
([8]) الآية (يوسف، 74).

- وَثانِيتُها تَعْيينُ الدِّلالَةِ المُعْجَمِيّةِ لِهذِهِ الكَلِمَةِ في سِياقِها الشَّريفِ.
- وَثالِثَتُها تَلَمُّسِ دِلالَةِ وَصْفِ "كَيْدَكُنَّ" بـ"عَظيم".

أَمَّا المُخاطَبُ فَالظّاهِرُ أَنّهُ جَمْعٌ؛ فَلَيْسَ الخِطابُ لامْرَأَةِ العَزيزِ وَحْدَها، وَفي قَوْلٍ هُوَ لَها وَلِأَمَتِها، أَوْ لَها وَلِجَواريها في القَصْرِ، أَوْ لَها وَلِلنِّساءِ، أَمَّا تَعْيينُ دِلالَتِها المُعْجَمِيّةِ فَهِيَ التَّدْبيرُ بِمَكْرٍ وَاحْتِيالٍ، وَالمَعْنى عِنْدَ الماوَرْدِيِّ مُحْتَمِلٌ وَجْهَيْنِ: كَذِبُها عَلَيْهِ، وَالسّوءُ الذي دَعَتْهُ إِلَيْهِ، وَعِنْدَ الرّازِيِّ: إِنّهُ مِنْ عَمَلِكُنَّ[1]، أَمَّا وَصْفُ "كَيْدَكُنَّ" بـ"عَظيم" فَقَدْ وَصَفَ الحَقُّ –وَهُو أَعْلَمُ بِمُرادِهِ– كَيْدَ النِّسَاءِ بِالْعظيمِ، وَإِنْ كانَ قَدْ يُوجَدُ فِي الرِّجَالِ؛ لِأَنَّهُنَّ أَلْطَفُ كَيْدًا بِمَا جُبِلْنَ عَلَيْهِ، وَبِمَا تَفَرَّغْنَ لَهُ، وَاكْتَسَبَ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ، وَهُنَّ أَنْفَذُ حِيلَةً، وَقَريبٌ مِنْ هذا قَوْلُهُ الحَقُّ في مَقامٍ آخَرَ: "وَمِنْ شَرِّ النَّفّاثاتِ في العُقَدِ"[2]، "وَأَمَّا اللَّوَاتِي فِي الْقُصُورِ فَمَعَهُنَّ مِنْ ذلِكَ مَا لَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِنَّ، لِكَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ تَفَرُّغًا مِنْ غَيْرِهِنَّ، وَأَكْثَرَ تَأَنُّسًا بِأَمْثَالِهِنَّ"[3].

وَقَدِ التَفَتَ إِلى ذلِكَ الزَّمَخشَرِيُّ في كَشّافِهِ، فَقَرَّرَ أَنَّ العَزيزَ لَمَّا انْتَصَبَتْ بَراءَةُ الصِّدّيقِ يوسُفَ في نَفْسِهِ، وَعَلِمَ كَذِبَها، قالَ: إِنّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ، وَإِنَّمَا اسْتَعْظَمَ كَيْدَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كانَ فِي الرِّجَالِ، إِلاّ أَنَّ النِّسَاءَ أَلْطَفُ كَيْدًا، وَأَنْفَذُ حِيلَةً، وَلَهُنَّ فِي ذلِكَ نِيقَةٌ وَرِفْقٌ، وَبِذَلِكَ يَغْلِبْنَ الرِّجَالَ،....، وَالْقَصْرِيّاتُ مِنْ بَيْنِهِنَّ مَعَهُنَّ مَا لَيْسَ مَعَ غَيْرِهِنَّ مِنَ الْبَوَائِقِ، وَعَنْ بَعْض الْعُلَمَاءِ: أَنَا أَخَافُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– يَقُولُ: "إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَانِ كانَ ضَعِيفًا"[4]، وَقالَ لِلنِّساءِ: "إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ"[5].

أَمّا في الآيَتَيْنِ الثّانِيَةِ وَالثّالِثَةِ، وَهُما: "وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ"، وَ"فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ" فَلا يَخْرجُ مَعْنى الكَيْدِ عَمَّا تَقَدَّمَ بَيانُهُ آنِفًا، إِنّهُ مُعالَجَةُ الشَّيْءِ بِخِفّةٍ، وَاحْتِيالٍ، وَمَكْرٍ، وَأَمّا جَمْعُ الكَلِمَةِ "كَيْدهن" فَلأَنَّهُنَّ تَظاهَرْنَ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ كانَتِ الماكِرَةُ واحِدَةً في القَصْرِ وَمَعَها جَواريها، فَغَدَوْنَ ثُلّةً مِنَ النِّساءِ، وَالمَعْنى: إِلاّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَ النِّسْوَانِ، أَوْ: كَيْدَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي رَأَيْنَهُ، فَإِنَّهُنَّ أَمَرْنَهُ بِمُطَاوَعَةِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، وَقُلْنَ

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 3773/6.

([2]) الآية (الفلق، 4).

([3]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 298/5.

([4]) الآية (النساء، 76).

([5]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 315/2، وقد قال الرازي في مفاتيح الغيب: "إن خلقة الإنسان بالنسبة إلى خلقة الملائكة والسموات والكواكب خلقة ضعيفة، وكيد النسوان بالنسبة إلى كيد البشر عظيم، ولا منافاة بين القولين، وأيضاً فالنساء لهن في هذا الباب من المكر والحيل ما لا يكون للرجال، ولأن كيدهن في هذا الباب يورث من العار ما لا يورثه كيد الرجال"، انظر: مفاتيح الغيب، 3774/6.

لَهُ: هِيَ مَظْلُومَةٌ، وَقَدْ ظَلَمْتَهَا، وَفي تَوْجيهِ دِلالِيٍّ آخَرَ لِدِلالَةِ "كَيْدهنَّ" قِيلَ: طَلَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ أَنْ تَخْلُوَ بِهِ لِلنَّصِيحَةِ فِي امْرَأَةِ الْعَزِيزِ، وَالْقَصْدُ بِذَلِكَ أَنْ تَعْذِلَهُ فِي حَقِّهَا، وَتَأْمُرَهُ بِمُسَاعَدَتِهَا، فَلَعَلَّهُ يُجِيبُ، فَصَارَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَخْلُو بِهِ عَلى حِدَةٍ، فَتَقُولُ لَهُ: يَا يُوسُفُ، اقْضِ لِي حَاجَتِي فَأَنَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ سَيِّدَتِكَ، تَدْعُوهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ لِنَفْسِهَا وَتُرَاوِدُهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ كانَتْ وَاحِدَةً فَصِرْنَ جَمَاعَةً، وَقِيلَ: كَيْدُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ فِيمَا دَعَتْهُ إِلَيْهِ مِنْ الْفَاحِشَةِ؛ وَكَنَّى عَنْها بِخِطَابِ الْجَمْعِ إِمَّا لِتَعْظِيمِ شَأْنِهَا فِي الْخِطَابِ، وَإِمّا لِيَعْدِلَ عَنِ التَّصْرِيحِ إِلى التَّعْرِيضِ[1].

وَإِذا كانَ لِلْباحِثِ أَنْ يَجْتَهِدَ في هذا المَقامِ فَلَهُ أَنْ يَصِفَ سورَةَ يوسُفَ –عَلَيْهِ السَّلامُ– بِأَنَّها سورَةُ الكَيْدِ حَميدِهِ وَذَميمِهِ، فَقَدْ كانَ القُطْبُ الأَوّلُ مِنَ القِصّةِ باعِثُهُ الكَيْدُ وَالاحْتِيالُ في خِفَّةٍ وَمَكْرٍ، وَمَصْدَرُهُ الإِخْوَةُ، وَقَدْ أَفْضى بِالصِّدّيقِ إِلى غَيابَةِ الجُبِّ، ثُمَّ بَيْتِ العَزيزِ، وَقَدْ حَذَّرَهُ أَبوهُ مِنْهُ، فَقالَ: "فَيَكيدوا لَكَ كَيْدًا"، وَأَمّا القُطْبُ الثّاني فَكانَ كَيْدُ امْرَأَةِ العَزيزِ أَوّلاً، وَالنِّسْوَةِ ثانِيًا، وَقَدْ أَعْقَبَ ذلِكَ السِّجْنَ، ثُمَّ الخُروجَ مِنْهُ إِلى القَصْرِ عَزيزًا، أَمَّا القُطْبُ الثّالِثُ فَكانَ كَيْدَ اللهِ لِيوسُفَ لِيَأْخُذَ أَخاهُ في دينِ المَلِكِ، وَلِيَكْتَمِلَ الخَيْطُ النّاظِمُ لِهذِهِ القِصّةِ... كَيْدٌ أَفْضى بِالصِّدِّيقِ مِنْ غَيابَةِ الجُبِّ إِلى غايَةِ الحُبِّ.

مادَّةُ "لبس"

المَرْأَةُ لِباسٌ

لِباسُ المَرْأَةِ

اللاّمُ وَالباءُ وَالسّينُ أَصْلٌ صَحيحٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلى مُخالَطَةٍ وَمُداخَلَةٍ، وَمِنْ ذلِكَ: لَبِسْتُ الثَّوْبَ، وَهُوَ الأَصْلُ، وَمِنْهُ تَتَفَرَّعُ الفُروعُ[2]، وَاللِّباسُ: ما يُلْبَسُ، وَكَذلِكَ المَلْبَسُ، وَاللِّبْسُ، وَاللُّبْسُ، مَصْدَرُ قَوْلِنا: لَبِسْتُ الثَّوْبَ، وَاللَّبُوس: ما يُلْبَسُ، وَاللَّبُوسُ: الثِّيابُ وَالسِّلاحُ، وَاللِّبْسَةُ: حالَةٌ مِنْ حالاتِ اللُّبْسِ، وَلِباسُ النَّوْرِ: أَكِمَّتُهُ، ولِباسُ كُلِّ شَيْءٍ: غِشاؤُهُ، وَلِباسُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَزَوْجُها لِباسُها، وَالعَرَبُ تُسَمِّي المَرْأَةَ لِباسًا وَإِزارًا، وَتَلَبَّسَ حُبُّ فُلانَة بِدَمِي وَلَحْمِي، أَيْ: اخْتَلَطَ، وَلِباسُ التَّقْوَى الحَياءُ، وَأُلْبِسَتِ الأَرْضُ: غَطَّاها النَّبْتُ، وَأَلْبَسْتُ الشَّيْءَ إِذا غَطَّيْتُهُ، وَالْتَبَسَ عَلَيْهِ الأَمْرُ؛ أَيْ: اخْتَلَطَ وَاشْتَبَه[3]، وَفي التَّنْزيلِ العَزيزِ جُعِلَ الجُوعُ وَالخَوْفُ لِباسًا عَلى التَّجْسيمِ وَالتَّشْبيهِ تَصْويرًا لَهُ، وَنَظيرُهُ قَوْلُهُمْ: تَدَرَّعَ فُلانٌ الفَقْرَ، وَلَبِسَ الجوعَ[4].

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 122/9.

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "لبس".

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "لبس".

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 501.

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ المُخْتَصِّ بِالمَرْأَةِ فَفي مَوْضِعَيْنِ:

- أَوّلُهُما: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ"[1].
- وَثانيهِما: "يَا بَنِي آَدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآَتِهِمَا"[2].

المَرْأَةُ لِباسٌ

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"، وَما كانَ أَلْطَفَ هذا التَّعْبيرَ، وَما كانَ أَجْمَلَ هذِهِ الكِنايَةَ التي أَتى بِها الحَقُّ –جَلَّ جَلالُهُ– في وَصْفِ المَرْأَةِ لِلرّجُلِ، وَالرَّجُلِ لِلمَرْأَةِ، وَصْفًا مادّيًّا وَمَعْنَوِيًّا، وَهِيَ حَمّالَةٌ لِثَلاثَةِ مَعانٍ، وَالمُعْجِبُ حَقًّا أَنَّ هذِهِ المَعانيَ المُحْتمِلَةَ قَدْ وَرَدَتْ في التَّنْزيلِ في مَواضِعَ أُخْرى سَنَرِدُ عَلَيْها بَعْدًا:

- أما الْمَعْنى الأَوّلُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللِّباسِ؛ وَذلِكَ لإِفْضاءِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما إِلى صاحِبِهِ، يَسْتَتِرُ بِهِ كَالثَّوْبِ المَلْبوسِ، وَكُلُّ واحِدٍ مِنْهُما جُعِلَ لِصاحِبِهِ لِباسًا، لِتَجَرُّدِهِما عِنْدَ النَّوْمِ، وَاجْتِماعِهِما فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَانْضِمامِ جَسَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ بمنزِلَةِ مَا يَلْبَسُهُ عَلَى جَسَدِهِ مِنْ ثِيَابِهِ، فَغَدا الرِّجالُ لِباسًا لِلنِّساءِ، وَغَدَوْنَ لِباسًا لِلرِّجالِ، "وَلَمَّا كانَ الرّجُلُ وَالمَرْأَةُ يَعْتَنِقانِ، فَيَضُمُّ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما جِسْمَهُ إِلى جِسْمِ صاحِبِهِ حَتّى يَصيرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لِصاحِبِهِ كَالثَّوْبِ الذي يَلْبسُهُ، سُمِّيَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لِباسًا"[3]، وَيَعْضُدُ هذا الْمَعْنى ما وَرَدَ في كَلامِ العَرَبِ الخُلَّصِ الأَقْحاحِ:

إِذَا ما الضَّجِيعُ ثَنَى عِطْفَها تَدَاعَتْ فَكانَتْ عَلَيْهِ لِباسا

فَكَنَّى عَنِ اجْتِماعِهِما مُتَجَرِّدَيْنِ في فِراشٍ واحِدٍ بِاللِّباسِ، كَما يُكَنَّى بِالثِّيابِ عَنْ جَسَدِ الإِنْسانِ[4].

- أَمَّا الْمَعْنى الآخَرُ الذي الْتَفَتَ إِلَيْهِ المُفَسِّرونَ فَهُوَ السَّكَنُ، فَقَدْ جُعِلَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لِصاحِبِهِ لِباسًا؛ ذلِكَ أَنَّهُ سَكَنٌ لَهُ، وَيَعْضُدُ هذا الوَجْهَ قَوْلُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَجَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِباسًا"،

([1]) الآية (البقرة، 187).

([2]) الآية (الأعراف، 27).

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1074/2.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 168/2، والماوردي، النكت والعيون، 244/1، ومن التفاسير المأثورة التي عليها الطبري: "هن لحاف لكم، وأنتم لحاف لهن، وقيل: هن فراش لكم، وأنتم لحاف لهن".

وَ"وَجَعْلَنا اللَّيْلَ لِباسًا"[1]، أَيْ: جَعَلْنا اللَّيْلَ سَكَنًا تَسْكُنونَ فيهِ، وَكَذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ في مَقامٍ آخَرَ: "وَجَعَلَ مِنْها زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا"[2]، فَيكونُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما لِباسًا لِصاحِبِهِ، بِمَعْنى سُكونِهِ إِلَيْهِ[3].

- أَمَّا الْمَعْنى الثّالِثُ، وَهُوَ لَيْسَ بِبَعيدٍ عَمّا تَقَدَّمَ قَبْلاً، فَتَوْجيهُهُ: هُنَّ سَتْرٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ سَتْرٌ لَهُنَّ، فَقَدْ يُقالُ لِما سَتَرَ الشَّيْءَ، وَواراهُ عَنْ أَبْصارِ النّاظِرينَ إِلَيْهِ، هُوَ لِباسُهُ وَغِشاؤُهُ، فَجائِزٌ أَنْ يَكونَ قيلَ: هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ، بِمَعْنى أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْكُمْ سِتْرٌ لِصاحِبِهِ فيما يَكونُ بَيْنَكُمْ مِنَ الجِماعِ عَنْ أَبْصارِ سائِرِ النّاسِ[4]، وَفي تَفْسيرٍ آخَرَ مُعْجِبٍ أتى عَلَيْهِ الرّازِيُّ قالَ: "إِنَّما سُمِّيَ الزَّوْجانِ لِباسًا لِيَسْتُرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما صاحِبَهُ عَمّا لا يَحِلُّ، كَما جاءَ في الخَبَرِ: "مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ ثُلُثَيْ دينِهِ"[5].

وَالمَلْحَظُ الأَخيرُ الذي يَقومُ في النَّفْسِ هُوَ اسْتِشْرافُ العِلّةِ الباعِثَةِ عَلى الإِخْبارِ عَنِ الجَمْعِ بِالمُفْرَدِ، فَقَدْ قالَ الحَقُّ –تَعالى–: "هُنَّ" بالجَمْعِ، وَأَخْبَرَ "لِباسٌ" بِالإِفْرادِ، وَلَعَلَّ مَرَدَّ ذلِكَ إِلى أَنَّهُ إِنَّما وَحَّدَ اللِّباسَ بَعْدَ قَوْلِهِ "هُنَّ"؛ لأَنَّ اللِّباسَ جَرَى مَجْرى المَصْدَرِ، وَ"فِعَال" مِنْ مَصادِرِ "فاعَلَ"، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: هُنَّ مُلابِساتٌ لَكُمْ[6].

لِباسُ المَرْأَةِ

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ: "يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا" فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "لِباسَهُما"؛ ذلِكَ أَنَّ فيها إِلْماحَةً صَريحَةً إِلى لِباسِ أَبَوَيْنا آدَمَ وَحَوّاءَ، وَالحَقُّ أَنَّ فيها أَقْوالاً كَثيرَةً، مِنْها ما يَصِحُّ في الفَهْمِ، وَيَسْتَقيمُ، وَمِنْها ما هُوَ بِخِلافِ ذلِكَ، "وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْويلِ في صِفَةِ اللِّباسِ الذي أَخْبَرَ اللهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ– أَنّهُ نَزَعَهُ عَنْ أَبَوَيْنا وَما كانَ" [7]، فَقيلَ:

([1]) الآية (النبأ، 10).

([2]) الآية (الأعراف، 189).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 169/2، والماوردي، النكت والعيون، 244/1.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 169/2.

([5]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1074/2.

([6]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1074/2.

([7]) انظر: الطبري، جامع البيان، 461/5.

- كانَ لِباسُهُما أَظْفارًا، وَلِباسُ الإِنْسانِ الظُّفُرُ، فَلَمّا أَصابا الخَطيئَةَ نُزِعَ عَنْهُما، وَتُرِكَتِ الأَظْفارُ تَذْكِرَةً وَزينَةً.
- وَقيلَ كانَ لِباسُهُما نُورًا نُزِعَ عَنْهُما بِالمَعْصِيَةِ، وَكانَ عَلى فَرْجَيْهِما، فَلا يَرى هذا عَوْرَةَ هذِهِ، وَلا هذِهِ عَوْرَةَ هذا.
- وَقيلَ كانَ لِباسُهُما التَّقْوى[1].

وَالحَقُّ أَنَّ ذلِكَ كُلَّهُ لا طائِلَ تَحْتَهُ، وَلَمْ يَرِدْ فيهِ دَليلٌ، وَلَعَلَّ القَوْلَ الفَصْلَ هُوَ أَنَّ اللهَ أَعْلى وَأَعْلَمُ بِهِ، فَالصَّوابُ "مِنَ القَوْلِ في تَأْويلِ ذلِكَ عِنْدي أَنْ يُقالَ إِنَّ اللهَ –تَعالى– حَذَّرَ عِبادَهُ أَنْ يَفْتِنَهُمُ الشَّيْطانُ، كَما فَتَنَ أَبَوَيْهِمْ آدَمَ وَحَوّاءَ، وَأَنْ يُجَرِّدَهُمْ مِنْ لِباسِ اللهِ الذي أَنْزَلَهُ إِلَيْهِمْ، كَما نَزَعَ عَنْ أَبَوَيْهِمْ لِباسَهُما، وَاللِّباسُ المُطْلَقُ مِنَ الكَلامِ بِغَيْرِ إِضافَةٍ إِلى شَيْءٍ في مُتَعارَفِ النّاسِ، هُوَ ما اخْتارَ فيهِ اللاّبِسُ مِنْ أَنْواعِ الكِساءِ، أَوْ غَطّى بَدَنَهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَإِذا كانَ ذلِكَ كَذلِكَ، فَالحَقُّ أَنْ يُقالَ: إِنَّ الذي أَخْبَرَ اللهُ عَنْ آدَمَ وَحَوّاءَ مِنْ لِباسِهِما الذي نَزَعَهُ عَنْهُما الشَّيْطانُ هُوَ بَعْضُ ما كانا يُوارِيانِ بِهِ أَبْدانَهُما وَعَوْرَتَهُما، وَقَدْ يَجوزُ أَنْ يَكونَ ذلِكَ كانَ ظُفُرًا، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ نورًا، وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ غَيْرَ ذلِكَ، وَلا خَبَرَ عِنْدَنا بِأَيِّ ذلِكَ تَثْبُتُ بِهِ الحُجَّةُ، فَلا قَوْلَ في ذلِكَ أَصْوبُ مِنْ أَنْ يُقالَ كَما قالَ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَنْزِعُ عَنهُما لِباسَهُما"[2].

مادَّةُ "لفت"

المَرْأَةُ المُلْتَفِتَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ في آيَتَيْنِ كَريمَتَيْنِ، وَهُما:

- "قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ"[3].
- "فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ وَامْضُوا حَيْثُ تُؤْمَرُونَ"[4].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 461/5، والماوردي، النكت والعيون، 215/2.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 462/5.

([3]) الآية (هود، 81).

([4]) الآية (الحجر، 65).

وَالظّاهِرُ أَنَّ هذا الوَصْفَ يُلْمِحُ، بَلْ يُصَرِّحُ بِامْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ، وَهِيَ امْرَأَةُ النَّبِيِّ لوطٍ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَسَنَرِدُ عَلى ذِكْرِها في بابِ القَوْلِ عَلى أَعْلامِ النِّساءِ في المَطْلَبِ الثّاني، وَأَنَّ جِماعَ مَعْنى هذِهِ المادَّةِ –أَعْني اللَّامَ وَالْفَاءَ وَالتَّاءَ– اللَّيُّ وَصَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ جِهَتِهِ الْمُسْتَقِيمَةِ، مِنْهُ لَفَتُّ الشَّيْءَ: لَوَيْتُهُ، وَلَفَتُّ فُلَانًا عَنْ رَأْيِهِ: صَرَفْتُهُ، وَالْتَفَتَ الْتِفَاتًا، وَالتَّلَفُّتُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَتَلَفَّتَ إِلَى الشَّيْءِ، وَالْتَفَتَ إِلَيْهِ: صَرَفَ وَجْهَهُ إِلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي صِفَتِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: فَإِذَا الْتَفَتَ، الْتَفَتَ جَمِيعًا؛ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُسَارِقُ النَّظَرَ، وَقِيلَ: أَرَادَ لَا يَلْوِي عُنُقَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً إِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْءِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الطَّائِشُ الْخَفِيفُ، وَلَكِنْ، كَانَ يُقْبِلُ جَمِيعًا، وَيُدْبِرُ جَمِيعًا[1]، وَعَلى ما تَقَدَّمَ يُمْكِنُ اسْتِخْلاصُ ثَلاثَةِ مَعانٍ لِلالْتِفاتِ، وَهِيَ النَّظَرُ إِلى الوَراءِ، وَالصَّرْفُ، وَالتَّخَلُّفُ.

أَمّا دِلالَةُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المُلْتَفِتَة – وَلا يَلْتَفِتْ" فَمُنْداحَةٌ مُتَّسِعَةٌ لِلْمَعاني الثَّلاثَةِ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ الالْتِفاتَ ههُنا النَّظَرُ إِلى الخَلْفِ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: لَا يَنْظُرْ أَحَدٌ مِنْكُمْ وَرَاءَهُ.
- وَثانِيها: أَنَّ الالْتِفاتَ هُو التَّخَلُّفُ، وَالمَعْنى: لَا يَتَخَلَّفْ مِنْكُمْ أَحَدٌ.
- وثالِثُها: أَنَّ الالْتِفاتَ هُوَ الانْصِرافُ، وَالمَعْنى: لَا يَشْتَغِلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ بِمَا يَخْلُفُهُ مِنْ مَالٍ، أَوْ مَتاعٍ، أَوْ أَقْمِشَةٍ[2].

أَمّا الباعِثُ عَلى النَّهْيِ عَنِ الالْتِفاتِ في تَيْنِكَ الآيَتَيْنِ فَلِلْمُفَسِّرينَ فيهِ أَقْوالٌ، وَلَعَلَّ أَرْجَحَ ذلِكَ أَنَّ لوطًا أُمِرَ بِتَرْكِ الِالْتِفَاتِ، لِئَلَّا يَرَى عَظِيمَ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنَ الْعَذَابِ، وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُ اللهِ جَعَلَ عَالِيَ القَرْيَةِ سَافِلَهَا، وَأَمْطَرَ عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ، وَقدْ خَرَجَ لوطٌ بِأَهلِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ سِوى زَوْجَتِهِ؛ فَإِنَّها لَمّا سَمِعَتْ هَدَّةَ العَذابِ التَفَتَتْ، وَقالَتْ: واقَوْماهُ، فَأَدْرَكَها حَجَرٌ فَقَتَلَها[3].

مادَّةُ "لمس"

المَرْأَةُ المُلامَسَةُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ في مَوْضِعَيْنِ اثْنَيْنِ، وَهُما:

- "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا"[4].

([1]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "لفت"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "لفت".

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 491/2.

([3]) تقدم شيء من ذكرها في مادة "صوب".

([4]) الآية (النساء، 43).

- "يا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ ٱلْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً"[1].

وَالحَقُّ أَنَّ مَوضِعَ النَّظَرِ في هذِهِ المُباحَثَةِ تَعْيينُ دِلالَةِ "مُلامَسَةِ النّساءِ"، وَفي هذِهِ المُباحَثَةِ تَمثُّلٌ لأثَرِ اللّغَةِ في اخْتِلافِ الحُكْمِ الفِقْهيِّ، فَقَدِ اخْتُلِفَ في دِلالَةِ "المُلامَسةِ"، أَوِ "اللّمْسِ" –في قِراءةِ حَمزةَ، والكِسائِيِّ، وخَلَفٍ، والباقونَ بِألفٍ–[2] اختِلافًا لُغويًّا يَصدُقُ عَليْهِ:

- قَوْلُ الطَّبَرِيِّ: "ثُمّ اختَلفَ أهلُ التَّأْويلِ في "اللّمْسِ" الذي عَناهُ اللهُ بقَوْلِه: "أوْ لامَستُم النِّساءَ"[3].
- وقَوْلُ ابنِ العَربيِّ: "فيها خِلافٌ كَثيرٌ، وأقْوالٌ مُتعدّدةٌ للعُلماءِ، وَمُتعلّقاتٌ مُختلِفاتٌ"[4].
- وقَوْلُ ابْنِ عَطِيَّةَ: "وهِي في اللّغةِ لَفظةٌ قَدْ تَقعُ لِلّمسِ الذي هُوَ الجِماعُ، وفي اللّمْسِ الذي هُوَ جَسُّ اليدِ، وَالقُبلةُ، ونحوُه؛ إذ جَميعُ ذلِكَ لَمسٌ، واختَلفَ أهلُ العِلمِ في مَوقِعِها هُنا"[5].
- وقَوْلُ أبي حَيّانَ: "وَاختَلَفوا في تَفسيرِ اللّمْسِ"[6].

أَمّا الْمَعْنى الحَقيقِيُّ فَهُوَ اللّمْسُ بِاليدِ، وَأَمّا الْمَعْنى المَجازِيُّ فَهُوَ الجِماعُ، و"حقيقةُ اللّمسِ إلصاقُ الجارِحةِ بِالشَّيءِ، وَهُوَ عُرْفٌ في اليَدِ؛ لأَنَّها آلتُهُ الغالبَةُ، وَقَد يُستعمَلُ كِنايةً عَن الجِماعِ"[7]، والمَلموسُ كَاللاّمسِ في نَقضِ الطَّهارةِ، وَلمّا أتى الطَّبَرِيُّ عَلى هذِهِ الآيَةِ أَلْمَحَ إلى المَعْنَيَيْنِ:

- وَأَوَّلُهُما: أَوْ باشرتُم النّساءَ بِأيديكُم، واستَندَ إلى قَوْلِ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ: ذَكَروا اللّمْسَ، فَقالَ ناسٌ مِن المَوالي: لَيْسَ بِالجِماعِ، وَقالَ ناسٌ مِن العَربِ: اللّمْسُ الجِماعُ، قالَ: فَأتيتُ ابنَ عَبّاسٍ فَقلتُ: إنّ ناسًا مِن المَوالي والعَربِ اختَلَفوا في "اللّمسِ"، فَقالتِ المَوالي: لَيْسَ بالجِماعِ، وقالتِ العَربُ: الجِماعُ، فَقالَ: مِن أيِّ الفَريقَينِ كُنتَ؟ قلتُ: كُنتُ مِن المَوالي. قالَ: غُلِب فَريقُ المَوالي، إنَّ "المَسَّ"، و"اللَّمسَ"، وَ"المُباشَرَةَ"، الجِماعُ، وَلكِنَّ اللهَ كَريمٌ يَعفُّ وَيُكنّي ما شاءَ بِما شاءَ.

([1]) الآية (المائدة، 6).

([2]) انظر: الطبري، التلخيص في القراءات الثماني، 245، وسبط الخياط، المبهج في القراءات السبع، 194/2، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 188/2، والبناء الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، 242.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 104/4.

([4]) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 443/1.

([5]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 58/2.

([6]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 269/3.

([7]) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 443/1.

- وَثانيهما: كلُّ لَمْسٍ بِيدٍ كانَ أَوْ بِغَيرِها مِن أعْضاءِ جَسدِ الإنسانِ، وأوجَبوا الوُضوءَ عَلى مَن مَسَّ بِشيءٍ مِن جَسدِه شَيئًا مِن جَسدِها مُفْضيًا إليْهِ، والقُبلةُ، عَلى هذا، مِن المَسِّ[1].

وَبِرَجْعِ النّظرِ فيما وَرَدَ في بَعْض كُتبِ التّفسيرِ يَتَجَلّى أنَّ أبا عُبيدةَ لَم يَأتِ إلاّ عَلى مَعْنى الغشيانِ (الجِماع)[2]، وأَنَّ ابنَ قُتيبةَ وَالطَّبَرِيَّ رَجَّحا مَعْنى الجِماعِ، وأَنَّ الواحِديَّ لَم يَرِدْ إلاّ عَلى مَعْنى واحِدٍ فَقط، وَهُوَ "لَمَستموهُنَّ بِأيديكُم"[3]، وأَنَّ مَذهبَ القُرْطُبِيِّ كانَ بالضّدِّ، فَقَدْ رأى في "لامَستُم" ثَلاثَةَ أقْوالٍ:

- أوّلُها: "جامَعتُم".
- وَثانيها: "باشَرتُم".
- وَثالِثُها: يَجمعُ الأمْرَينِ جَميعًا[4].

وأَنَّ الماوَرِدِيَّ، وَابنَ أبي حاتمٍ، والبَغويَّ، وأبا حَيّانَ، والبَيضاويَّ، قَدْ أتَوْا عَلى ذِكرِ الْمَعْنَيَيْنِ مُجتمِعَيْنِ[5].

وَأوْلى القَولَينِ في ذلِكَ بِالصَّوابِ عِنْدَ الطَّبَرِيِّ الجِماعُ دونَ غَيرِه مِن مَعاني اللَّمْسِ، وَقَد استَند في ذلِكَ إلى صحّةِ الخَبَرِ الذي وَرَدَ عَن رَسولِ اللهِ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– أَنَّهُ قَبّلَ بَعْض نِسائِه، ثُمَّ صلّى وَلَم يَتوضّأْ، فَعَن عائشةَ قالتْ: كانَ النّبيُّ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– يَتوضّأُ ثُمَّ يُقبّلُ، ثُمَّ يُصلِّي وَلا يَتوضّأُ، وفي هذا الحَديثِ دِلالَة جليّةٌ عَلى أنَّ "اللَّمْسَ"، في هذا المَوضعِ، لَمسُ الجِماعِ، لا جَميعُ مَعاني اللّمسِ[6].

أَمّا اختِلافُ العُلماءِ في المُترتّبِ عَلى هذِهِ الدِلالَة اللّغويّةِ فَبابُه عَريضٌ، وَقَد أَتى القُرْطُبِيُّ عَلى مَذاهبَ خمسةٍ:

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 104/4–109.

([2]) انظر: أبو عبيدة، مجاز القرآن، 69.

([3]) انظر: الواحدي، الوجيز، 266/1.

([4]) انظر: القرطبي، الجامع، 145/5.

([5]) انظر: ابن أبي حاتم، التفسير بالمأثور، 44/3، والماوردي، النكت والعيون، 491/1، والبغوي، معالم التنزيل، 344/1، وأبو حيان، البحر المحيط، 269/3، والبيضاوي، أنوار التنزيل، 216/1، وانظر كذلك: اليزيدي، غريب القرآن، 49، وابن عُزيز، نزهة القلوب، 388، والمعنى عنده النكاح، والجرجاني، المنتخب من كنايات الأدباء وإرشادات البلغاء، والمعنى عنده النكاح، وابن الأثير، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، 181/2، وقد ذكر المعنيين، وابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "لمس"، وقد ذكر المعنيين، وابن منظور، لسان العرب، مادة "لمس"، واللمس كناية عن النكاح عنده، وعبد الوهاب طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، 192–197.

([6]) انظر: الطبري، جامع البيان، 108/4.

- أَوَّلُها أنَّ فِرقةً قالَتْ إنَّ المُلامَسةَ هُنا مُختصّةٌ بِاليدِ، وَالجُنُبَ لا ذِكرَ لَهُ إلاّ مَعَ الماءِ، فَلَمْ يَدخلْ في الْمَعْنى المُراد بِقَوْلِه: "وإنْ كُنتم مَرْضى"، فَلا سَبيلَ لَهُ إلى التّيمّمِ، وإنّما يَغتسلُ الجُنبُ، أَوْ يَدعُ الصَّلاةَ حَتّى يَجدَ الماءَ.
- وَثانيها أنَّ أبا حَنيفةَ عَكَسَ هذا القَولَ، فَقالَ: المُلامَسةُ هُنا مُختَصَّةٌ باللَّمسِ الذي هُوَ الجِماعُ؛ فالجُنُبُ يَتيمّمُ، واللاّمسُ بِيدِه لَمْ يَجرِ لَهُ ذِكرٌ، فلَيسَ بِحدَثٍ، ولا هُوَ ناقضٌ لوضوئِهِ، فَإذا قَبَّلَ الرّجلُ امرأتَهُ لِلذّةٍ لَم يَنتقضْ وُضوؤُه، وَعضدوا هذا بِما رَواه الدّارقطني عَن عائِشةَ أنَّ رَسولَ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّم– قَبَّلَ بَعْض نِسائِه، ثُمَّ خَرجَ إلى الصّلاةِ وَلَم يَتوضَّأْ.
- وَثالِثُها أنَّ مالكًا قالَ: المُلامسُ بالجِماعِ يَتيمّمُ، والمُلامسُ باليدِ يَتيمّمُ إذا التَذَّ، فَإذا لَمسَها بغيرِ شَهوةٍ فَلا وضوءَ، وبِه قالَ أحمدُ.
- وَرابِعُها أَنَّ بَعْضَهُمْ قالَ: وإنْ كانَ عَلَيْها ثَوبٌ كَثيفٌ فَلا شَيءَ عَلَيه، وإنْ كانَ خَفيفًا فَعلَيه الوضوءُ، وَقيلَ: مَنْ تَعمَّد مَسَّ امْرأتِهِ بَيدِهِ لِملاعبَةٍ فَليتَوضَّأْ، التَذَّ أَوْ لَمْ يَلتَذّ، وَقالَ القاضي أبو الوليدِ الباجِيُّ: والذي تَحقّقَ مِن مَذهبِ مالكٍ وأصحابِهِ أنَّ الوُضوءَ إنَّما يَجبُ لِقصدِهِ اللّذّةَ دونَ وجودِها، فَمَنْ قَصدَ اللّذّةَ بِلمسِهِ فَقَدْ وَجَب عَلَيْهِ الوُضوءُ، التذَّ بِذلكَ أَوْ لَمْ يَلتَذَّ.
- وَخامسُها أنَّ الشّافعيَّ مَذهبُه أنَّ الرّجلَ إذا أفْضى بِشيءٍ مِن بَدنِهِ إلى بَدنِ المَرْأَة لا حائلَ بَينَه وبَينَها، سَواءٌ أكانَ بِاليدِ أمْ بِغيرِها مِن أعْضاءِ الجَسَدِ، وَلِشهوةٍ أمْ لِغَيرِ شَهوةٍ، نَقَض الطّهرَ بِهِ، إلاّ الشَّعرَ؛ فإنّه لا وُضوءَ لِمَن مَسَّ شَعرَ امرأتِه لِشهوةٍ كانَ أَوْ لِغَيرِ شَهوةٍ، وَكَذلِكَ السِّنُّ والظُّفُرُ، فَإنَّ ذلِكَ مُخالفٌ للبَشَرةِ، وقالَ الأوزاعيُّ: إذا كانَ اللَّمسُ بِاليدِ نقضَ الطُّهر، وإنْ كانَ بِغيرِ اليَدِ لَمْ يَنقضْهُ؛ لقَوْلِه –تَعالى–: "فَلَمَسوهُ بِأَيْديهِم"[1]، فَهذِهِ خَمسةُ مَذاهبَ أسَدُّها في رأيِ القُرْطُبِيِّ مَذهبُ مالكٍ، وَهُوَ أنَّ المُلامَسةَ ما دونَ الجِماعِ، وأَنَّ الوُضوءَ يَجِبُ بِذلكَ، وَإلى هذا ذَهَبَ أكثرُ الفُقَهاءِ[2].

مادَّةُ "لوم"

المَرْأَةُ اللاّئِمَةُ

المَرْأَةُ المَلومَةُ

([1]) الآية (الأنعام، 7).

([2]) انظر القرطبي، الجامع، 5/145–147، وابن العربي، أحكام القرآن، 1/443، ومهدي عرار، المشترك اللغوي في القرآن الكريم.

وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالْمَرْأَةِ في مَوْضِعٍ فَرْدٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهُوَ: "قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ"[1]، أَمَّا مَوْضِعُ التّمثُّلِ فَكَلِمَةُ "لُمْتُنَّني"، فَاللَّوْمُ، في كَلامِ العَرَبِ، الْعَذْلُ، لَامَهُ عَلى كَذَا، يَلُومُهُ لَوْمًا وَمَلَامًا وَمَلَامَةً وَلَوْمَةً، فَهُوَ مَلُومٌ، ولُمْتُ الرَّجُلَ وَأَلَمْتُهُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَلَوَّمَهُ؛ شُدِّدَ لِلْمُبَالَغَةِ، وَأَلَامَ الرَّجُلُ: أَتَى مَا يُلَامُ عَلَيْهِ[2].

وَالظّاهِرُ في فِعْلِ اللَّوْمِ أَنّهُ مُؤْتَلِفٌ مِنْ ثَلاثَةِ أَقْطابٍ:

- أَوّلُها الفاعِلُ، وَهُوَ اللاّئِمُ.
- وَثانيها مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الفِعْلُ، وَهُوَ المَلومُ.
- وَثالِثُها الفِعْلُ نَفْسُهُ وَمِضْمارُ وُقوعِهِ، وَهُوَ "اللَّوْمُ عَلى كَذا" ، أَوْ "في كَذا".

وَبِذلِكَ تَكونُ المَرْأَةُ اللاّئِمةُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ؛ أَعْني في هذِهِ الآيَةِ، مَخْصوصَةً مُعَيَّنَةً، وَلكِنَّها لَمْ تَكُنْ واحِدَةً، وَالمَرأَةُ المَلومَةُ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَهِيَ امْرَأَةُ العَزيزِ، وَمِضْمارُ الفِعْلِ "اللَّوْمِ" هُوَ "فيهِ"؛ أَيْ في حُبِّ الصِّدّيقِ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَهِيَ التي عُلِّقَتِ الصِّدّيقَ يوسُفَ، فَشَغَفَها حُبًّا، وَلَمّا عَلِمَتْ بِمَكْرِهِنَّ مَكَرَتْ لَهُنَّ مَكْرًا أَفْضى إِلى أَنْ يُقَطِّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ، فقَالَتْ لِلنِّسْوَةِ اللاّتي قَطَّعنَ أَيْدِيَهُنَّ: فَهذا الَّذِي أَصابَكُنَّ فِي رُؤْيَتِكُنَّ إِيّاهُ، وَفي نَظْرَةٍ مِنْكُنَّ نَظَرتُنَّ إِلَيْهِ ما أَصابَكُنَّ مِن ذَهابِ العَقلِ، وَغُروبِ الفَهْمِ وَلَهًا إِلَيْهِ، حَتّى قَطَّعتُنَّ أَيْدِيَكُنَّ، هُوَ الَّذِي لُمْتُنَّني فِي حُبِّي إِيّاهُ، وَشَغَفِ فُؤادي بِهِ، فَقُلْتُنَّ: قَدْ شغَفَ امْرَأَةَ العَزيزِ فَتاها حُبًّا، إِنّا لَنَراها فِي ضَلالٍ مُبينٍ، وَالمُعْجِبُ حَقًّا أَنَّها بَعْدَ ذلِكَ "أَقَرَّتْ لَهُنَّ بِأَنَّها قَدْ راوَدَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ الَّذِي تَحَدَّثْنَ بِهِ عَنْها فِي أَمْرِهِ حَقٌّ"[3].

أَمَّا النِّسْوَةُ اللاّئِماتُ اللاّتي كُنَّ في المَدينَةِ فَكُنَّ في مُبْتَدَأِ الأَمْرِ أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، وَهنَّ: امْرَأَةُ السَّاقِي، وَامْرَأَةُ الْخَبَّازِ، وَامْرَأَةُ صَاحِبِ الدَّوَابِّ، وَامْرَأَةُ صَاحِبِ السِّجْنِ، وَامْرَأَةُ الْحَاجِبِ، وَهنّ اللّواتي قُلنَ إِنَّ امرأَةَ العَزيزِ قَدْ عَشِقتْ عَبْدَها الكَنْعانيَّ، وَكانَ مِنْهنَّ اغتِيابٌ وَسوءُ قالَةٍ، فَقيلَ إِنها دَعَتْ أَرْبَعِينَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ الْخَمْسُ الْمَذْكُورَاتُ، فَقَدْ أرادت أن تُبَكِّتَهُنَّ بِالْحُجَّةِ، فَظَفِرتْ بِمُرادِها، وَغَدا مَطْلَبُها في العَلَنِ بَعْدَ أَنْ كانَ في سِرٍّ وَخُفْيَةٍ، وَسَيَرِدُ هذا مُفَصَّلاً في المَطْلَبِ الثّاني[4].

مادَّةُ "متع"

([1]) الآية (يوسف، 32).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "لوم".

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 207/7.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 316/2، والقرطبي، الجامع، 117/9.

المَرْأَةُ المُسْتَمْتَعُ بِها

المَرْأَةُ المُمَتَّعَةُ

مَتاعُ المَرْأَةِ

الاسْتِمْتاعُ، وَالتَّمْتيعُ، وَالمَتاعُ، وَالتّمَتُّعُ، كُلُّ ذلِكَ وَرَدَ في كَلامِ الباري –تَبارَكَ اسْمُهُ–:

- أَمّا شاهِدُ الكَلِمَةِ الأُولى فَقَوْلُهُ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"[1].
- أَمّا شاهِدُ الكَلِمَةِ الثّانِيَةِ: "فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[2].
- أَمّا شاهِدُ الكَلِمَةِ الثّالِثَةِ: "وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلى الْمُحْسِنِينَ"[3].

وَما يَخُصُّ مُباحَثَتَنا المُتَعَلِّقَةَ بِالمَرْأَةِ ثَلاثُ كَلِماتٍ هِيَ: المَتاعُ، وَالاسْتِمْتاعُ، وَالتَّمْتِيعُ، "وَمَعانيها، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ، راجِعَةٌ إِلى أَصْلٍ واحِدٍ"[4]، أَمَّا المَتاعُ في الأَصْلِ فَكُلُّ شَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، ويُتَبَلَّغُ بِهِ، ويُتَزَوَّدُ، وَمَتَعَ الرّجُلُ، وَمَتُعَ: جادَ وظَرُفَ، وَكُلُّ ما جادَ فَقَدْ مَتُعَ، وَهُوَ ماتِعٌ، وَالماتِعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: البالِغُ في الجَوْدةِ الغايَةَ في بابِهِ، وَالمُتْعةُ: التّمَتُّعُ بِالمَرأَةِ لا تُريدُ إِدامَتَها لِنَفْسِكَ، وَالمُتْعَةُ وَالمِتْعةُ وَالمَتْعةُ أَيْضًا البُلْغَةُ، وَيقولُ الرّجُلُ لِصاحِبِهِ: ابْغِني مُتْعَةً أَعِيشُ بِها؛ أَيْ: ابْغِ لي شَيْئًا آكُلُهُ، أَوْ زادًا أَتَزَوَّدُهُ، أَوْ قُوتًا أَقْتاتُهُ.

المَرْأَةُ المُسْتَمْتَعُ بِها

أَمّا شاهِدُ الوَصْفِ الأَوّلِ "المَرْأَةُ المُسْتَمْتَعُ بِها" في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَوْلُهُ –تَعالى–: "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"[5]، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْويلِ في تَأْويلِ "ما اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ"، فَقَدْ حُمِلَتْ عَلى وَجْهَيْنِ: أَوّلُهُما: أَنَّ الاسْتِمْتاعَ ههُنا هُوَ النِّكاحُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَما نَكَحْتُمْ مِنْهُنَّ فَجامَعْتُموهُنَّ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ "صَدُقاتِهِنَّ" فَرِيضَةً مَعْلومَةً، وَذلِكَ واجِبٌ وَإِنْ كانَ النِّكاحُ مَرّةً واحِدَةً، وَثانيهِما: أَنَّ الاسْتِمْتاعَ ههُنا التَّمَتُّعُ بِأَجْرٍ، بَلْ هُوَ المُتْعَةُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ:

([1]) الآية (النساء، 24).

([2]) الآية (الأحزاب، 49).

([3]) الآية (البقرة، 236).

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "متع".

([5]) الآية (النساء، 24).

فَمَا تَمَتَّعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ بِأَجْرٍ تَمَتُّعَ اللَّذَّةِ، لَا بِنِكَاحٍ مُطْلَقٍ عَلى وَجْهِ النِّكَاحِ الَّذِي يَكُونُ بِوَلِيٍّ، وَشُهُودٍ، وَمَهْرٍ، وَيَكونُ هذا إِلى أَجَلٍ مُسَمَّى[1].

وَلَعَلَّ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِالصَّوَابِ تَأْوِيلُ مَنْ جَنَحَ إِلى أَنّهُ النِّكاحُ الشَّرْعِيُّ المَعْهودُ غَيْرُ المُسَمَّى بِأَجَلٍ، لِقِيَامِ الْحُجَّةِ بِتَحْرِيمِ اللَّهِ مُتْعَةَ النِّسَاءِ عَلى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، أَوِ الْمِلْكِ الصَّحِيحِ، عَلى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَعَلى لِسانِ بَعْضِ الصَّحابَةِ، فَعَنِ النّبِيِّ –صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ أَباحها، ثُمَّ أَصْبَحَ يَقولُ: "يا أَيُّها النّاسُ إِنّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِالاسْتِمْتاعِ مِنْ هذِهِ النِّساءِ، أَلا إِنَّ اللهَ حَرَّمَ ذلِكَ إِلى يَوْمِ القِيامَةِ".

وَعَلى الوَجْهَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ أَتى الزَّمَخْشَرِيُّ، فَجَعَلَ الأَوّلَ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنَ الْمَنْكُوحَاتِ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ خَلْوَةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ عَقْدٍ عَلَيْهِنَّ، فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ عَلَيْهِ، وَالثّاني: الْمُتْعَةُ الَّتِي كانَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حِينَ فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلى رَسُولِهِ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– ثُمَّ نُسِخَتْ، كانَ الرَّجُلُ يَنْكِحُ المَرْأَةُ وَقْتًا مَعْلُومًا لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ أُسْبُوعًا بِثَوْبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَيَقْضِي مِنْها وَطَرَهُ ثُمَّ يُسَرِّحُهَا، سُمِّيَتْ مُتْعَةً لِاسْتِمْتَاعِهِ بِهَا أَوْ لِتَمْتِيعِهِ لَها بِمَا يُعْطِيهَا، وَعَنِ الفاروقِ عُمَرَ: "لا أُوتَى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلى أَجَلٍ إِلاّ رَجَمْتُهُمَا بِالْحِجَارَةِ"[2].

المَرْأَةُ المُمَتَّعَةُ وَمَتاعُها:

أَمّا شاهِدُ الوَصْفِ الثّاني "المَرْأَة المُمَتَّعَة" فَقَدْ تَجَلّى في الآياتِ الكَريماتِ:

1. "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلى الْمُحْسِنِينَ"[3].
2. "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1].

([1]) انظر القولين: الطبري، جامع البيان، 13/4.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 519/1، وقد أتى على المعنيين الماوردي في النكت والعيون، 471/1، وابن عطية في المحرر الوجيز، 36/2، وأبو حيان في البحر المحيط، 226/3، وعند الأخير أن فقهاء الأمصار اتفقوا على تحريمها، وأنه قَدْ ثبت تحريمها عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من حديث عليّ وغيره، وأنه قَدْ اختلف في ناسخ نكاح المتعة، وفي كيفيته، وفي شروطه، وفيما يترتب عليه من لحاق ولد أو حدّ بما هُوَ مذكور في كتب الفقه، وكتب أحكام القرآن.

([3]) الآية (البقرة، 236).

3. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[2].
4. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[3].

أَمَّا التَّمْتيعُ في قَوْلِهِ الحَقِّ: "وَمَتِّعُوهُنَّ" فَمَعْناهُ: وَأَعْطوهُنَّ ما يَتَمَتَّعْنَ بِهِ مِنْ أَمْوالِكُمْ عَلى أَقْدارِكُمْ وَمَنازِلِكُمْ مِنَ الغِنى وَالإِقْتارِ[4]، وَعِنْدَ الأَزْهَرِيِّ قَوْلُهُ –تَعالى–: "وَمَتِّعُوهُنّ" لَيْسَ بِمَعْنى زَوِّدوهُنَّ المُتَعَ، وَإِنَّما مَعْناهُ: أَعْطوهُنَّ ما يَسْتَمْتِعْنَ، وَمُتْعةُ المَرْأَةِ ما وُصِلَتْ بِهِ بَعْدَ الطَّلاقِ[5].

ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْويلِ في مَبْلَغِ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ الرِّجالَ مِنْ ذلِكَ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: أَعْلاهُ الخادِمُ، وَدونَ ذلِكَ الوَرِقُ، وَقيلَ: أَوْسَطُ مُتْعَةِ المُطَلَّقَةِ خِمارُها، وَدِرْعُها، وَجِلْبابُها، وَمِلْحَفَتُها[6]، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبيِّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– "أَنّهُ قالَ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ تَزَوّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَها مَهْرًا، ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها: أَمَتَّعْتَها؟ قالَ: لَمْ يَكُنْ عِنْدي شَيْءٌ، قالَ: مَتِّعْها بِقَلَنْسُوَتِكَ". أَمَّا "مَتاعًا" الثّانِيَةُ في الآيَةِ نَفْسِها فَهِيَ تَأْكيدٌ لِمَتِّعوهُنَّ، بِمَعْنى تَمْتيعًا[7]، وَقَدِ اخْتُلِفَ في قَدْرِ المُتْعَةِ عَلى ثَلاثَةِ أَقاويلَ:

- أَحَدُها: أَنَّ المُتْعَةَ الخادِمُ، وَدونَ ذلِكَ الوَرِقُ، وَدونَ ذلِكَ الكِسْوَةُ.
- وَالثّاني: أَنّهُ قَدْرُ نِصْفِ صَداقِ مِثْلِها، وَهُوَ قَوْلُ أَبي حَنيفَةَ.
- والثالث: أَنّهُ مُقَدَّرٌ بِاجْتِهادِ الحاكِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشّافِعِيِّ.

أَمّا الاخْتِلافُ في وُجوبِ المُتْعَةِ "مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلى الْمُحْسِنِينَ" فَعَلَى أَرْبَعَةِ أَقاويلَ في وُجوبِها:

- أَحَدُها: أَنَّها واجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ.
- وَالثّاني: أَنَّها واجِبَةٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ إِلاّ غَيْرَ المَدْخولِ بِها، فَلا مُتْعَةَ لَها.

([1]) الآية (البقرة، 240).
([2]) الآية (الأحزاب، 28).
([3]) الآية (الأحزاب، 49).
([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 544/2.
([5]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "متع".
([6]) انظر: الطبري، جامع البيان، 544/2، والزمخشري، الكشاف، 374/1.
([7]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 374/1، والرزاي، مفاتيح الغيب، 1316/2، ولها أعاريب أخرى ليس المقام مقامها.

- وَالثّالِثُ: أَنَّها واجِبَةٌ لِغَيْرِ المَدْخولِ بِها إذا لَمْ يُسَمَّ لَها صَداقٌ.
- وَالرّابِعُ: أَنَّها غَيْرُ واجِبَةٍ، وَإِنّما الأَمْرُ بِها نَدْبٌ وَإِرْشادٌ.

وَلِلأَزْهَرِيِّ في التَّهْذيبِ وَقْفَةٌ طَويلَةٌ مَعَ التَّمْتيعِ وَالمَتاعِ في قَوْلِهِ الحَقّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "وَلِلمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بالمَعْروفِ حَقّاً"، وَكَذلِكَ مَعَ الآيَةِ: "وَمَتِّعُوهُنّ"، فهَذَا التَّمْتيعُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– لِلْمُطَلَّقَاتِ عَلى وَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ لَا يَسَعُهُ تَرْكُهُ، وَالْآخَرُ غَيْرُ وَاجِبٍ يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهُ، فَالْوَاجِبُ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا سَمَّى لَها صَدَاقًا، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِمَا عَزَّ وَهَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَنْفَعُهَا بِهِ مِنْ ثَوْبٍ يُلْبِسُهَا إِيَّاهُ، أَوْ خَادِمٍ يَخْدُمُهَا، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ طَعَامٍ، وَهُوَ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ لِأَنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– لَمْ يَحْصُرْهُ بِوَقْتٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِتَمْتِيعِهَا فَقَطْ، وَأَمّا الْمُتْعَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِحْسَانِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلى الْعَهْدِ، فَأَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً، وَيُسَمِّيَ لَها صَدَاقًا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، أَوْ بَعْدَهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِمُتْعَةٍ سِوَى نِصْفِ الْمَهْرِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ لَها، إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، أَوِ الْمَهْرِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ كُلِّهِ، إِنْ كانَ دَخَلَ بِهَا، فَيُمَتِّعُهَا بِمُتْعَةٍ يَنْفَعُهَا بِهَا، وَهِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ، وَلكِنَّهُ اسْتِحْبَابٌ لِيَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ الْمُحْسِنِينَ أَوِ الْمُتَّقِينَ[1].

أمّا "مَتاعًا" في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2]، فَالْمَعْنى النَّحْويُّ المُتَعَيِّنُ مِنْها النَّصْبُ عَلى المَصْدَرِ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: مَتِّعوهُنَّ مَتاعًا، وَالْمَتَاعُ ههُنا نَفَقَةُ سَنَةٍ لِطَعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا وَسَكَنِهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَلِفَهْمِ دِلالَةِ هذِهِ الآيَةِ كُلِّها يُسْتَعانُ بِمُناسَبَةِ النّزولِ، فَقَدْ قيلَ إِنَّها نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ حَكِيمُ بْنُ الْحَارِثِ هَاجَرَ إِلى الْمَدِينَةِ، وَلَهُ أَوْلَادٌ، وَمَعَهُ أَبَوَاهُ وَامْرَأَتُهُ، فَمَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هذِهِ الْآيَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالِدَيْهِ وَأَوْلَادَهُ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَمْ يُعْطِ امْرَأَتَهُ شَيْئًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْها مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا حَوْلًا كَامِلًا، وَكانَتْ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حَوْلًا كَامِلًا، وَكانَ يَحْرُمُ عَلى الْوَارِثِ إِخْرَاجُهَا مِنَ الْبَيْتِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَكانَتْ نَفَقَتُهَا وَسُكْنَاهَا وَاجِبَةً فِي مَالِ زَوْجِهَا تِلْكَ السَّنَةَ مَا لَمْ تَخْرُجْ، وَلَمْ يَكُنْ لَها الْمِيرَاثُ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا، وَكانَ عَلى الرَّجُلِ أَنْ يُوصِيَ بِهَا، فَكانَ كَذلِكَ

([1]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "متع"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "متع".

([2]) الآية (البقرة، 240).

حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَنَسَخَ اللهُ –تَعالىٰ– نَفَقَةَ الحَوْلِ بِالرّبعِ وَالثُّمُنِ، وَنَسَخَ عِدّةَ الحَوْلِ بِأربَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً"[1].

أَمَّا الآيَةُ الثّالثَةُ، وَهِيَ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[2]، فَالتَّمْتيعُ ههُنا لا يَخْرُجُ عَمَّا تَقَدَّمَ آنِفًا، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: أَقْبِلْنَ بِإِرادَتِكُنَّ وَاخْتِيارِكُنَّ لأحَدِ أَمْرَيْنِ، أَوَّلُهُما أَنْ أُعْطِيَكُنَّ مُتْعةَ الطَّلاقِ، أَوْ: أُمَتّعكُنَّ بِتَوفيرِ المَهْرِ[3].

أَمّا المَلْحَظُ الأَخيرُ الذي بِهِ أَخْتِمُ المُباحَثَةَ فالإِلْماحُ إِلى أَنّ كَلِمَةَ "المَتاعِ" في القُرْآنِ حَمّالَةٌ لِمَعانٍ لا تَتَعَيّنُ إِلاّ بِتَعيُّنِ السِّياقِ، وَمِنْ ذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ في حَقِّ نِساءِ النّبيِّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ"[4]، وَفي دِلالَةِ "مَتاعًا" ههُنا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ: أَوّلُها: حاجَةً، وَثانيها: صُحُفَ القُرْآنِ، وَثالِثُها: عارِيّةً، وَكُلُّها مَعانٍ مُتَقارِبَةٌ[5].

مادَّةُ "محن"

المَرْأَةُ المُمْتَحَنَةُ

وَقَدْ وَرَدَ هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مَرّةً واحِدَةً في جَنْبِ المَرْأَةِ، وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ في قَوْلِهِ –عَزَّ اسْمُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[6].

وَقَدْ قَلَّبَ ابنُ فارِسٍ المِيمَ وَالحَاءَ وَالنُّونَ عَلى كَلِمَاتٍ ثَلَاثٍ، الْأُولَى: الْمَحْنُ، وهو الِاخْتِبَارُ، ومنه: مَحَنَهُ وَامْتَحَنَهُ، وَالثَّانِيَةُ: أَتَيْتُهُ فَمَا مَحَنَنِي شَيْئًا، أَيْ مَا أَعْطَانِيهِ، وَالثَّالِثَةُ مَحَنَهُ سَوْطًا: ضَرَبَهُ[7]، وأَصْلُ

([1]) الآية (البقرة، 234)، وانظر: البغوي، معالم التنزيل، 166/1، وانظر كلام الطبري عن هذه الآية في جامع البيان، 592/2.

([2]) الآية (الأحزاب، 28).

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 258/3.

([4]) الآية (الأحزاب، 53).

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 418/4.

([6]) الآية (الممتحنة، 10).

([7]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "محن".

المَحْنِ: الضَّرْبُ بِالسَّوْطِ، وَامتَحَنْتَ الذَّهَبَ وَالفِضّةَ: أَذَبْتَهُما لِتَخْتَبِرَهُما حَتّى خَلَّصْتَ الذَّهَبَ وَالفِضّةَ، وَالمِحْنَةُ، في كَلامِ العَرَبِ، الخِبْرَةُ، وَقَدِ امْتَحَنَهُ، وَامْتَحَنَ القَوْلَ: نَظَرَ فيهِ وَدَبَّرَهُ، وَالشَّهيدُ المُمْتَحَنُ: هُوَ المُصفَّى المُهذَّبُ المُخلَّصُ؛ مِنْ مَحَنتُ الفِضَّةَ إذا صَفَّيْتُها وَخَلَّصْتُها بِالنّارِ، وَقَد حُمِلَ قَوْلُهُ –تَعالى–: "أُولئِكَ الّذينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ" عَلى مَعْنى: خَلَّصَ اللهُ قُلوبَهُمْ، وَالمُمْتحَنُ: المُوَطَّأُ المُذَلَّلُ، والمِحْنَةُ: واحِدَةُ المِحَنِ التي يُمتَحَنُ بها الإنسانُ مِنْ بَلِيَّةٍ، وَالمِحْنَةُ: مَعْنى الكَلامِ الذي يُمْتَحَنُ بِهِ لِيُعْرَفَ بِكَلامِهِ ضَميرُ قَلْبِهِ، وَالمُمْتحَنُ وَالمُمَحَّصُ واحِدٌ[1].

أَمَّا المُتَعَيِّن مِنْ دِلالَةِ "فَامْتَحِنُوهُنَّ" في سِياقِها الشَّريفِ فَهُوَ: فَابْتَلُوهُنَّ بِالْحَلِفِ وَالنَّظَرِ فِي الْأَمَارَاتِ، لِيَغْلِبَ عَلى ظُنُونِكُمْ صِدْقُ إِيمَانِهِنَّ، أَمَّا سَبيلُ الامْتِحانِ ذاكَ فَقَدْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ لِلْمُمْتَحَنَةِ: "بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلاّ هُوَ، مَا خَرَجْتِ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ رَغْبَةً عَنْ أَرْضٍ إِلى أَرْضٍ، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، بِاللَّهِ مَا خَرَجْتِ إِلاّ حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ"، وَيَبْقى أَمْرُ السَّرائِرِ مَرَدُّهُ إِلى اللهِ جَلَّ ثَناؤُهُ، وَ"اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ مِنْكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَكْسِبُونَ فيهِ عِلْمًا تَطْمَئِنُّ مَعَهُ نُفُوسُكُمْ، وَإِنِ اسْتَحْلَفْتُمُوهُنَّ وَرُزْتُمْ أَحْوَالَهُنَّ، وَعِنْدَ اللَّهِ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ بِهِ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ –بَعْد هذا الامْتِحانِ– مُؤْمِنَاتٍ عِلْمًا تَبْلُغُهُ طَاقَتُكُمْ، وَهُوَ الظَّنُّ الْغَالِبُ بِالْحَلِفِ، وَظُهُورِ الْأَمَارَاتِ، فَلَا تَرُدُّوهُنَّ إِلى أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّهُ لَا حِلَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنَةِ وَالْمُشْرِكِ[2].

مادَّةُ "مخض"

المَرْأَةُ الماخِضُ

جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: مَخِضَتِ المَرْأَةُ مَخاضًا وَمِخاضًا، فَهِيَ ماخِضٌ، وَيُقالُ: مَخَضْتُ لَبَنَها، وَمَخِضَتِ النّاقَةُ تَمْخَضُ مَخاضًا: أَخَذَها الطَّلْقُ، وَكَذلِكَ غَيْرُها مِنَ البَهائِمِ، وَالمَخاضُ وَجَعُ الوِلادَةِ، وَكُلُّ حامِلٍ ضَرَبَها الطَّلْقُ فَهِيَ ماخِضٌ، وَقَدْ مَخِضَتْ، وَمُخِضَتْ، وَتَمَخَّضَتْ، وَامْتَخَضَتْ، والجَمْعُ: مَواخِضُ وَمُخَّضٌ، وَامْرَأَةٌ ماخِضٌ: إذا دَنا وِلادُها وَقَد أَخَذَها الطَّلْقُ، وَإِنَّما سُمِّيَتْ الحَوامِلُ مَخاضًا تَفاؤُلاً بِأَنَّها تَصيرُ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "محن".

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 92/4، والرازي، مفاتيح الغيب، 6580/10.

إلى ذلِكَ، وَفي حَديثِ عُثْمانَ –رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ–: "أَنَّ امْرَأَةً زارَتْ أَهْلَها، فَمَخِضَتْ عِنْدَهُمْ"؛ أَيْ: تَحَرَّك الوَلَدُ عِنْدَهُمْ في بَطْنِها لِلوِلادَةِ، فَضَرَبَها المَخاضُ[1].

وَقَدِ اقْتَنَصَ ابنُ فارِسٍ الدِّلالَةَ الكُلّيّةَ السَّارِيَةَ في مُشْتَقَّاتِ مَادَّةِ "مخض"، جانِحًا إلى أَنَّ الْمِيمَ وَالْخَاءَ وَالضَّادَ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ شَيْءٍ فِي وِعَائِهِ مَائِعٍ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ، وَمِنْهُ: مَخَضْتُ اللَّبَنَ أَمْخُضُهُ مَخْضًا، وَالْمَاخِضُ إِنَّما سُمِّيَتْ لِذلِكَ؛ إِذْ هِيَ الْحَامِلُ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ، وَهَذَا أَيْضًا عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ، كَأَنَّ الَّذِي فِي جَوْفِهَا شَيْءٌ مَائِعٌ يَتَمَخَّضُ[2].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ كانَ: "فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا"[3]، وَلا تَخْرُجُ دِلالَةُ المَخاضِ في سِياقِها الشَّريفِ عَمَّا تَقَدَّمَ بَيانُهُ في كَلامِ العَرَبِ، وَالمَعْنى: أَلْجَأَها المَخاضُ وَالطَّلْقُ، فَقَدْ تَمَخّضَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، فَطَلَبَتِ الْجِذْعَ لِتَسْتَتِرَ بِهِ، وَتَعْتَمِدَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.

مادَّةُ "مرأ"

كَلِمَةُ المَرْأَةِ

المَرْأَةُ في كَلامِ العَرَبِ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ حَمّالٌ لِمَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَوَّلُهُما أَنَّها مَصْدَرُ "مرؤ"، فَنَقولُ: مَرُؤَ الطَّعامُ، وَمَرَأَ، وَطَعامٌ مَريءٌ: هَنِيءٌ، حَمِيدُ الْمَغَبَّةِ بَيِّنُ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْءُ: الْإِطْعَامُ عَلَى بِنَاءِ دَارٍ، أَوْ تَزْوِيجٍ.

وَثانيهِما، وَهُوَ مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ في هذِهِ المُباحَثَةِ، أَنَّ الْمَرْءَ الْإِنْسَانُ، نَقُولُ: هَذَا مَرْءٌ، وَلَا يُكَسَّرُ هَذَا الِاسْمُ وَلَا يُجْمَعُ عَلَى لَفْظِهِ، وَلَا يُجْمَعُ جَمْعَ السَّلَامَةِ في الكَثيرِ الغالِبِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ: "أَحْسِنُوا مَلَأَكُمْ أَيُّهَا الْمَرْءُونَ"، وهُوَ جَمْعُ الْمَرْءِ، وَهُوَ الرَّجُلُ، وَمُؤَنَّثُهُ: مَرْأَةٌ، وَخَفَّفَوا فَقَالُوا: مَرَةٌ، بِتَرْكِ الْهَمْزِ وَفَتْحِ الرَّاءِ،

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "مخض".

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "مخض".

([3]) الآية (مريم، 23).

وَهَذَا مُطَّرِدٌ في كَلامِ العَرَبِ، وَقيلَ: امْرَأَةٌ: تَأْنِيثُ امْرِئٍ، وَالمُسْتَصْفى أَنَّ لِلْعَرَبِ فِي الْمَرْأَةِ ثَلَاثَ لُغَاتٍ، فَيُقالُ: هِيَ امْرَأَتُهُ، وَهِيَ مَرْأَتُهُ، وَهِيَ مَرَتُهُ[1].

أَمّا شَواهِدُ هذِهِ الكَلِمَةِ في التَّنْزيلِ فَقَدْ وَرَدَتْ:

- مُفْرَدَةً أَرْبَعًا وَعِشْرينَ، وَمُثَنّاةً مَرّةً واحِدَةً.
- نَكِرَةً وَمُضافَةً.
- عامَّةً مُعَمّاةً تَدُلُّ عَلى مُطْلَقِ الجِنْسِ.
- خاصَّةً مُسَمَّاةً تُحيلِ إِلى امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الأَخيرَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

- امْرَأَةُ عِمْرانَ النّاذِرةُ للهِ ما في بَطْنِها، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّةِ "نذر".
- وَامْرَأَةُ نوحٍ الخائِنَةُ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّةِ "خون".
- وَامْرَأَةُ لوطٍ الخائِنَةُ الغابِرَةُ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّتَيْ "خون"، وَ"غبر".
- وَامْرَأَةُ زَكَرِيّا العاقِرُ المُصْلَحَةُ التي غَدَتْ زَوْجًا بَعْدَ الإِصْلاحِ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّتَيْ "صلح"، وَ"عقر".
- وَامْرَأَةُ إِبْراهيمَ الضّاحِكَةُ العاجِبَةُ الصَّاكّةُ وَجْهَها، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّتَي "ضحك"، وَ"وجه".
- وَامْرَأَةُ العَزيزِ المُراوِدَةُ المَشْغوفَةُ حُبًّا، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّةِ "رود"، وَ"شغف".
- وَامْرَأَةُ فِرْعَونَ الدّاعِيَةُ المُتَشَوِّفَةُ إِلى مَقامِ العِنْدِيّةِ وَقابِ القُرْبِ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّةِ "بيت".
- وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنّبِيِّ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّةِ "وهب".
- وَامْرَأَةُ أَبي لَهَبٍ الحَمّالَةُ لِلحَطَبِ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّةِ "حمل".
- وَامْرَأَةٌ تَمْلِكُ قَوْمَها كانَتْ تَسْجُدُ لِلشَّمْسِ مِنْ دونِ اللهِ وَلَها عَرْشٌ عَظيمٌ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّتَي "ملك"، وَ"قطع".
- وامْرَأَتانِ أَبوهُما شَيْخٌ كَبيرٌ، غَدَتْ إِحْداهُما زَوْجَ النّبِيِّ الكَليمِ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِهِما في مادَّةِ "حيي".
- وامْرَأَةٌ خائِفَةٌ مِنْ بَعْلِها نُشوزًا، وَقَدِ اخْتُلِفَ في تَعْيينِها، فَقيلَ هِيَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَقيلَ غَيْرُ ذلِكَ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذِكْرِها في مادَّةِ "خوف"، وَ"نشز".

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "مرأ".

وَمِنْ أَمْثِلَةِ إِحالَتِها إِلى المَرْأَةِ العامّةِ المُعَمَّاةِ مَوْضِعانِ اثْنانِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهُما: امْرأَتانِ مُسْتَشْهَدَتانِ وَرَدَ لَهُما ذِكْرٌ في آيَةِ الدَّيْنِ، وَامْرَأَةٌ تُورَثُ كَلالَةً، وَبِالمُكْنَةِ أَنْ يَنْضافَ إِلى هذَيْنِ المَوْضِعَيْنِ المَرْأَةُ الخائِفَةُ مِنْ بَعْلِها نُشوزًا، وَقَدْ أَثْبَتُّها آنِفًا في المَرْأَةِ المَخْصوصَةِ المُسَمّاةِ، فَالعِبْرَةُ، في أَحْوالٍ، بِعُمومِ اللَّفْظِ لا بِخُصوصِ السَّببِ.

وَالظّاهِرُ مِنَ اسْتِعْمالاتِ كَلِمَةِ المَرْأَةِ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّها دالّةٌ عَلى الأُنْثى بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِها مُتَزَوِّجَةً أَوْ عَزَبَةً، صَغيرَةً أَوْ كَبيرَةً، مُطَلَّقَةً أَوْ ضِدَّ ذلِكَ، وَلَعَلَّ أَهَمَّ ما يَنْبَغي الالْتِفاتُ إِلَيْهِ في هذا المَقامِ هُوَ إِقامَةُ بَوْنٍ دِلالِيٍّ بَيْنَ دِلالَتَي الزَّوْجَةِ وَالمَرْأَةِ، فَفي مَقاماتٍ كانَ الحَقُّ –تَعالى– يَقْرِنُ كَلِمَةَ "الزَّوْج" بِالرَّجُلِ؛ كَقَوْلِه: "اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الجَنَّةَ"، وَفي مَقاماتٍ كانَ يَقْرِنُ كَلِمَةَ "المَرْأَةِ" بِالرّجُلِ؛ كَقَوْلِهِ –تَعالى–: "امْرَأَةُ نوحٍ"، وَ"امْرَأَةُ لوطٍ"، وَ"امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ"، وَلَمْ يَقُلْ في جَنْبِ واحِدَةٍ "زَوْجُ نوحٍ"، أَوْ "زَوْجُ لوطٍ"، أَوْ "زَوْجُ فِرْعَوْنَ"، وَمَرَّةً كانَ يَقْرِنُهُما بِاللَّفْظَيْنِ في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ في الدِّلالَةِ عَلى واحِدَةٍ مَخْصوصَةٍ، وَذلِكَ في مَقامِ الإِخْبارِ عَنِ امْرأَةِ النَّبِيِّ زَكَرِيّا التي كانت عاقِرًا: "وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا"[1]، ثُمَّ أَصْلَحَها اللهُ فَقالَ عَنْها: "وَأَصْلَحْنا لَهُ زَوْجَهُ"، فَهُوَ انْتِقالٌ مِنْ مَقامِ المَرْئِيَّةِ إِلى مَقامِ الزَّوْجِيّةِ، فَما الباعِثُ عَلى ذلِكَ، وَما البَوْنُ الدِّلالِيُّ المُتَحَصِّلُ مِنَ كُلِّ اسْتِعْمالٍ؟

إِنَّ دِلالَةَ كَلِمَةِ "زَوْجٍ" تَدُلُّ عَلى مُماثَلَةٍ وَتَطابُقٍ، أَمَّا دِلالَةُ كَلِمَةِ "المَرْأَةِ" فَالغالِبُ أَنَّها تُسْتَعْمَلُ في السِّياقاتِ التي يَكونُ فيها بَيْنَ الرّجُلِ وَالمَرْأَةِ اخْتِلافٌ أَوْ تَبايُنٌ عَلى أَصْعِدَةٍ أَوْ صَعيدٍ؛ كَالاخْتِلافِ في الدّينِ، أَوِ الفِكْرِ، أَوِ الرُّتْبَةِ، أَوِ الإِنْجابِ[2]، وَبِالجُمْلَةِ، فَكَلِمَةُ "زَوْجٍ" تُفْضي إِلى تَطابُقٍ وَانْسِجامٍ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: الذَّكَرِ وَالأُنْثى، وَكَلِمَةُ امْرَأَةٍ تَشي بِأَنَّ ثَمَّ افْتِراقًا أَوْ تَغايُرًا يَعْتَري هذِهِ العَلاقَةَ الزَّوْجِيّةَ قَدْ يَكونُ مَصْدَرُهُ الزَّوْجَ أَوِ الزَّوْجَةَ، وَلِذلِكَ قالَ الحَقُّ –وَهُوَ أَعْلى وَأَعْلَمُ–: امْرَأَةُ نوحٍ، وَامْرَأَةُ لوطٍ، وَكِلْتاهُما خائِنَةٌ، وَامْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَهِيَ المُؤْمِنَةُ وَزَوْجُها الكافِرُ، وَامْرَأَةُ زَكَرِيّا التي لَمْ تَكُنْ تُنْجِبُ، فَلَمّا بُشِّرَ بِالغُلامِ الحَليمِ، وَغَدَتْ مُصْلَحَةً، وَقَعَ التَّطابُقُ، فَسَمَّاها الحَقُّ "زَوْجَهُ"؛ إِذْ لَمّا زالَ التَّغايُرُ ذاكَ، زالَ التَّغايُرُ في اللَّفْظِ "المَرْأَة"، وَحَلَّ مَحَلَّهُ "زَوْجه".

أَمّا شَواهِدُ هذِهِ المُفْرَدَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَهِيَ:

([1]) (مريم، 5).

([2]) انظر: عائشة عبد الرحمن، الإعجاز البياني للقرآن، 230، وأنس قرقز، ألفاظ المرأة في القرآن الكريم، 12.

- "وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى"[1].
- "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي"[2].
- "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[3].
- "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا"[4].
- "وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ"[5].
- "فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ"[6].
- "وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا"[7].
- "وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا"[8].
- "قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"[9].
- "قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ"[10].
- "وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا"[11].
- "قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا"[12].
- "إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ"[13].
- "وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا"[1].

([1]) الآية (البقرة، 282).
([2]) الآية (آل عمران، 35).
([3]) الآية (النساء، 12).
([4]) (النساء، 128)
([5]) الآية (هود، 71).
([6]) الآية (الذاريات، 29).
([7]) الآية (يوسف، 21).
([8]) الآية (يوسف، 30).
([9]) الآية (يوسف، 51).
([10]) الآية (آل عمران، 40).
([11]) الآية (مريم، 5).
([12]) الآية (مريم، 8).
([13]) الآية (النمل، 23).

- "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آَمَنُوا اِمْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"[2].
- "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ"[3].
- "قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ"[4].
- "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"[5].
- "إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ"[6].
- "قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"[7].
- "وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ
- وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"[8].
- "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ"[9].
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ...وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[10].
- "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ"[11].
- "وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ"[12].

([1]) الآية (القصص، 9).
([2]) الآية (التحريم، 11).
([3]) الآية (القصص، 23).
([4]) الآية (هود، 81).
([5]) الآية (الأعراف، 83).
([6]) الآية (الحجر، 60).
([7]) الآية (العنكبوت، 32).
([8]) الآية (العنكبوت، 33).
([9]) الآية (النمل، 57).
([10]) الآية (الأحزاب50).
([11]) الآية (التحريم، 10).
([12]) الآية (المسد، 4).

مادَّةُ "مسس"

المَرْأَةُ المَمْسوسَةُ

المَرْأَةُ المُتَماسَّةُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ سَبْعَ مَرّاتٍ، وَكانَ ذلِكَ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

1. "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلى الْمُحْسِنِينَ"[1].
2. "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[2].
3. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[3].
4. "قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قالَ كَذلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ"[4].
5. "قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا"[5].
6. "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا"[6].
7. "فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[7].

المَرْأَةُ المَمْسوسَةُ:

([1]) الآية (البقرة، 236).

([2]) الآية (البقرة، 237).

([3]) الآية (الأحزاب، 49).

([4]) الآية (آل عمران، 47).

([5]) الآية (مريم، 20).

([6]) الآية (المجادلة، 3).

([7]) الآية (المجادلة، 4).

أَمّا دِلالَةُ "تَمَسُّوهُنَّ" في الآياتِ الأُولى: "مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ"، وَالثّانِيَةِ: "مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ"، وَالخامِسَةِ "وَلَمْ يَمْسَسْنِي"، فَهِيَ الجِماعُ، وَهذِهِ مِنَ الكِناياتِ اللَّطيفَةِ الدّالّةِ عَلى هذا المَعْنى، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: لا حَرَجَ عَلَيْكُمْ في طَلاقِكُمْ نِساءَكُمْ وَأَزْواجَكُمْ ما لَمْ تَمَسّوهُنَّ: "ما لَمْ تُجامِعوهُنَّ"، وَالمَصْدَرُ "المُماسَّةُ"، "وَكَنّى بِالمَسيسِ عَنِ المُجامَعَةِ تَأْديبًا لِعِبادِهِ في اخْتِيارِ أَحْسَنِ الأَلْفاظِ فيما يَتَخاطَبونَ"[1]، "وَلكِنَّ اللهَ يَكْني ما يَشاءُ بِما شاءَ"[2].

وَاللَّطيفُ المُعْجِبُ في هذا السِّياقِ تَعَدُّدُ قِراءاتِ "تَمَسّوهُنَّ"، فَمِنَ القُرّاءِ مَنْ قَرَأَها "تُماسُّوهُنَّ" في سورَةِ البَقَرَةِ، وَهِيَ قِراءَةُ حَمْزَةَ وَالكِسائِيِّ وَخَلَفٍ[3]، وَهِيَ مِن بابِ المُفاعَلَةِ الدّالّةِ عَلى أَنَّ الفِعْلَ مِنَ اثْنَيْنِ، كَقَوْلِنا: تَخالَطا، وَتَشارَكا، وَهُوَ مِنْ قَوْلِنا: ماسَسْتُ الشَّيْءَ مُماسَّةً وَمِساسًا، وَعِنْدَ الطَّبَرِيِّ تَأْويلٌ مُعْجِبٌ في تَلَمُّسِ تَيْنِكَ الدِّلالَتَيْنِ وَجَمْعِهِما عَلى مَعْنًى واحِدٍ، أَعْني "تَمَسّوهُنَّ: مَسَّ" وَ"تُماسّوهُنَّ: ماسّ"، فَالَّذِي يَراه فِي ذلِكَ أَنَّهُمَا قِرَاءَتَانِ صَحِيحَتَا الْمَعْنَى، مُتَّفِقَتَا التَّأْوِيلِ، وَإِنْ كانَ فِي إِحْدَاهُمَا زِيَادَةُ مَعْنًى غَيْرُ مُوجِبَةٍ اخْتِلَافًا فِي الْحُكْمِ وَالْمَفْهُومِ، "وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجْهَلُ ذُو فَهْمٍ إِذَا قِيلَ لَهُ: "مَسَسْتُ زَوْجَتِي" أَنَّ الْمَمْسُوسَةَ قَدْ لَاقَى مِنْ بَدَنِهَا بَدَنُ الْمَاسِّ مَا لَاقَاهُ مِثْلُهُ مِنْ بَدَنِ الْمَاسِّ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِنْ أُفْرِدَ الْخَبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ الَّذِي مَاسَّ صَاحِبَهُ، مَعْقُولٌ بِذَلِكَ الْخَبَرِ نَفْسِهِ أَنَّ صَاحِبَهُ الْمَمْسُوسَ قَدْ مَاسَّهُ، فَلَا وَجْهَ لِلْحُكْمِ لِإِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِ مَعَانِيهِمَا، وَكَثْرَةِ الْقَرَأَةِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِأَنَّهَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْأُخْرَى، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكونَ الْقَارِئُ بِأَيَّتِهِمَا قَرَأَ، مُصِيبَ الحَقّ فِي قِرَاءَتِهِ"[4].

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَقَد تَقَدَّمَ آنِفًا حَديثٌ عَنْ مَعْنى "تَمَسّوهُنَّ" فَفيها خِطابٌ مِنَ اللهِ لِلمُؤْمِنينَ يُبَيِّنُ فيهِ حُكْمَ الزَّوْجَةِ التي تُطَلَّقُ قَبْلَ البِناءِ، فَالْمُطَلَّقَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَمْسُوسَةً فلَا عِدَّةَ عَلَيْها بِنَصِّ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلى ذَلِكَ، فَإِنْ دُخِلَ بِهَا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِجْمَاعًا، وَمِنْ آدَابِ الْقُرْآنِ الْكِنَايَةُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُمَاسَّةِ وَالْقُرْبَانِ وَالتَّغَشِّي وَالْإِتْيَانِ[5].

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 241/2.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 543/2.

([3]) انظر: سبط الخياط، المبهج في القراءات السبع، 110/2، والدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، 205.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 543/2، والمعنى عند الزمخشري: تجامعونهن، وعند الرازي، مفاتيح الغيب، 1312/2: "الغشيان"، وكل ذلك معنى واحد، وكذلك الراغب في المفردات، 521.

([5]) انظر: القرطبي، الجامع، 131/14.

أَمّا الآيَتانِ الرّابِعَةُ وَالخامِسَةُ فَمَوْضِعُ التَّمثُّلِ فيهِما "وَلَمْ يَمْسَسْنِي"، وَالمَعْنى فيهِما لا يُغايِرُ ما تَقَدَّمَ، فَالمَسُّ فيهِما الجِماعُ، فَالوَلَدُ إِمَّا أَنْ يَكونَ مِنْ نِكاحٍ، وَإِمّا أَنْ يَكونَ مِنْ سِفاحٍ، فَنَفَتِ الأَمْرَيْنِ مَعًا، فَنَفْيُ الأَوّلِ في قَوْلِها: "وَلَمْ يَمْسَسْني"، وَنَفْيُ الثّاني في قَوْلِها: "وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا".

المَرْأَةُ المُتَماسَّةُ

أَمّا الآيَتانِ السّادِسَةُ وَالسّابِعَةُ فَالتَّماسُّ فيهِما حَمّالٌ وَجْهَيْنِ دِلالِيّيْنِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فيما يُحَرِّمُهُ الظِّهارُ، أَهُوَ الجِماعُ فَقَطْ، أَمْ جَميعُ جِهاتِ الاسْتِمْتاعاتِ؟ وَلِتَجْلِيَةِ الْمَعْنى يَتَوَجَّبُ عَلى الباحِثِ ذِكْرُ السِّياقِ؛ ذلِكَ أَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلى حُكْمِ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قالُوا، فَهُوَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِنْ كانَ ذلِكَ كَذلِكَ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا بِنِكَاحٍ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَلَا يَقَعُ فِي الظِّهَارِ طَلَاقٌ، وَمُسْتَصْفى القَوْلِ أَنَّ مِنَ الفُقَهاءِ مَنْ حَمَلَ دِلالَةَ يَتماسّا ههُنا عَلى الجِماعِ، وَلَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فَوْقَ الْفَرْجِ، أَوْ حَيْثُ يَشَاءُ، أَوْ يُبَاشِرَ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَها عَلى كُلِّ مَعَانِي الْمَسِيسِ جانِحًا إِلى أَنَّ الْآيَةَ عَلى الْعُمُومِ[1].

أَمّا الطَّبَرْسِيُّ فَلَمْ يَقُلْ إِلاّ بِوَجْهٍ واحِدٍ، وَهُوَ الجِماعُ[2]، وَأَمّا الرّازِيُّ فَذَكَرَ الوَجْهَيْنِ جانِحًا إِلى أَنَّ الأَظْهَرَ أَنَّ الظِّهارَ يُحَرِّمُ جَميعَ جِهاتِ الاسْتِمْتاعاتِ، وَدَليلُ شيعَةِ هذا الرَّأْيِ مِنْ وُجوهٍ:

أَوّلُها: قَوْلُهُ –تَعالى–: "فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا"، فَكانَ ذلِكَ عامًّا في جَميعِ ضُروبِ المَسيسِ، مِنْ لَمْسٍ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِها.

وَثانيها: قَوْلُهُ –تَعالى– "وَٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نّسَائِهِمْ"، أَلزَمَهُ حُكْمُ التَّحْريمِ؛ ذلِكَ بِسَبَبِ أَنّه شَبَّهَها بِظَهْرِ الأُمِّ، فَكَما أَنَّ مُباشَرَةَ ظَهْرِ الأُمِّ، وَمَسَّهَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ الحالُ في المَرْأَةِ كَذلِكَ.

وَثالِثُها: ما رَواهُ عِكْرَمَةُ "أَنَّ رَجُلاً ظاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ واقَعَها قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتى النَّبِيَّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَخْبَرَهُ بِذلِكَ فَقالَ: اعْتَزِلْها حَتَّى تُكَفِّرَ"[3].

([1]) انظر ما قاله الطبري عن الآراء الفقهية المتباينة التي انبنت على تفسير هذه الآية العامة، ودلالة "يتماسا" خاصة: جامع البيان، 10/12.

([2]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 317/9.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6542/10.

أَمّا أَبو حَيّانَ فَالأَظْهَرُ عِنْدَهُ في "التّماسِّ" الحَقيقَةُ، فَلا يَجوزُ تَماسُّهما قُبْلَةً، أَوْ مُضاجَعَةً، أَوْ غَيْرَ ذلِكَ مِنْ وُجوهِ الاسْتِمْتاعِ، وَلَمْ يَنْفِ قَوْلَ الأَكْثَرينَ بَأَنَّهُ الوَطْءُ[1].

مادَّةُ "مسك"

المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ بِمَعْروفٍ

المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ ضِرارًا

المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ في البَيْتِ

المَرْأَةُ المُمْسَكُ عَلَيْها

الميمُ وَالسّينُ وَالكافُ أَصْلٌ واحِدٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى حَبْسِ الشَّيْءِ، أَوْ تَحَبُّسِهِ[2]، وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: مَسَكَ بِالشَّيءِ، وَأَمْسَكَ بِهِ، وَتَمَسَّكَ، وَتَماسَكَ، وَاسْتَمْسَكَ، وَمَسَّك، كُلُّهُ: احْتَبَسَ، وَأَمْسَكْتُ بِالشَّيْءِ، وَتَمَسَّكتُ بِهِ، وَاسْتَمْسَكْتُ بِهِ، وَامْتَسَكْتُ، كُلُّه بِمَعْنى اعْتَصَمْتُ، وَإِمْساكُ الشَّيْءِ: التَّعَلُّقُ بِهِ، وَحِفْظُهُ، وَأَمْسَكْتُ عَنِ الكَلامِ: سَكَتُّ، وَالبادِنُ: المُتَماسِكُ المُعْتَدِلُ الخَلْقِ؛ كَأَنَّ أَعْضاءَهُ يُمْسِكُ بَعْضُها بَعْضًا، وَيُقالُ: ما بِفُلانٍ مُسْكَةٌ، أَيْ: ما بِهِ قُوَّةٌ، وَلا عَقْلٌ، وَيُقالُ: فيهِ مُسْكَةٌ مِنْ خَيْرٍ بِالضّمِّ، أَيْ: بَقِيّةٌ، وأَمْسَكَ الشَّيْءَ: حَبَسَهُ، وَقَدْ كُنِّيَ عَنِ البُخْلِ بِالإِمْساكِ، وَرَجُلٌ مَسِيكٌ وَمُسَكَةٌ: بَخيلٌ، وَالمِسِّيكُ: البَخيلُ شَديدُ الإِمْساكِ لِمالِهِ[3].

أَمّا شَواهِدُ هذِهِ الأَوْصافِ المُتَقَدِّمِ بَيانُها: "المُمْسَكَةُ بِمَعْروفٍ"، وَ"المُمْسَكَةُ ضِرارًا"، وَ"المُمْسَكَةُ في البَيْتِ"، وَ"المُمْسَكُ عَلَيْها"، فَقَدْ كانَ في الآياتِ الكَريماتِ:

1. "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاّ أَنْ يَخَافَا إِلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلاّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ"[4].
2. "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"[1].

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 232/8.

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "حبس".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 523، وابن منظور، لسان العرب، مادة "مسك".

([4]) الآية (البقرة، 229).

3. "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[2].
4. "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ"[3].
5. "فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ"[4].
6. "وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ"[5].

أَوّلاً: المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ بِمَعْروفٍ

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الآيَةَ في مِضْمارِ الحَديثِ عَنِ المُطَلَّقاتِ المَدْخولِ بِهِنَّ، وَفيه عِدَدُ الطَّلاقِ الذي لِلرَّجُلِ عَلى زَوْجِهِ، وَهُوَ تَطْليقَتانِ، ثُمَّ يَجِبُ عَلى مَنْ راجَعَ بَعْدَ التَّطْليقَتَيْنِ إِمْساكٌ بِمَعْروفٍ، وَإِلاّ فَتَسْريحٌ بِإِحْسانٍ؛ لأنّهُ لا رَجْعَةَ لَهُ بَعْدَ التَّطْليقَتَيْنِ إِنْ سَرَّحَها فَطَلَّقَها الثّالِثَةَ[6].

وَالظّاهِرُ أَنَّ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" تَخْييرًا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ عَلَّمَهُمْ كَيْفَ يُطَلِّقونَ، إِنّهُ تَخْييرٌ بَيْنَ أَنْ يُمْسِكُوا النِّساءَ بِحُسْنِ العِشْرَةِ، وَالقِيامِ بِواجِبِهِنَّ، وَأَنْ يُراجِعوهُنَّ لا عَلى قَصْدِ المُضارَّةِ، بَلْ عَلى قَصْدِ الإِصْلاحِ وَالإِنْفاعِ، وَبَيْنَ أَنْ يُسَرِّحوهُنَّ السَّراحَ الجَميلَ الذي عَلَّمَهُمْ، وَالإِمْساكُ بِمَعْروفٍ ههُنا مَعْناهُ: بِرَجْعَةٍ، وَالتَّسْريحُ بِإِحْسانٍ: أَيْ بِأَلاّ يُراجِعَها حَتَّى تَبِينَ بِالعِدَّةِ، وَقيلَ هُوَ في الطَّلْقَةِ الثّالِثَةِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلى النَّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقالَ: الطَّلاقُ مَرَّتانِ، فَأَيْنَ الثّالِثَةُ؟ قالَ: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[7].

([1]) الآية (البقرة، 231).
([2]) الآية (النساء، 15).
([3]) الآية (الأحزاب، 37).
([4]) الآية (الطلاق، 2).
([5]) الآية (الممتحنة، 10).
([6]) انظر ما قاله الطبري، جامع البيان، 470/2.
([7]) انظر ذلك كله: الماوردي، النكت والعيون، 294/1، والزمخشري، الكشاف، 367/1.

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ فيها "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: إذا قارَبْنَ انْقِضاءَ عِدَدِهِنَّ، فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَهُوَ المُراجَعَةُ قَبْلَ انْقِضاءِ العِدّةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَهُوَ تَرْكُها حَتّى تَنْقَضِيَ العِدّةُ[1].

فَقَدْ أَمَرَ الحَقُّ بِمُجَرَّدِ الإِمْساكِ، وَخِلافُهُ الإِطْلاقُ، وَإِذا وَطِئَ الرّجُلُ زَوْجَهُ المُطَلَّقَةَ فَقَدْ أَمْسَكَها، فَهذا كافٍ عِنْدَ بَعْضِ الفُقَهاءِ، وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ كافِيًا، كَالشّافِعِيِّ الذي جَنَحَ إِلى أَنْ لَيْسَ ثَمَّ بُدٌّ مِنَ الكَلامِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ نِكَاحٌ وَلَا طَلَاقٌ إِلاّ بِكَلَامٍ، لَمْ تَكُنِ الرَّجْعَةُ إِلاّ بِكَلَامٍ، وَفي مَذْهَبِ أَبي حَنيفَةَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بِالْوَطْءِ، وَفي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنّهُ إِنْ نَوَى الرَّجْعَةَ بِالْوَطْءِ فَإِنّها رَجْعَةٌ وَإِلَّا فَلَا، وظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلى الرَّجْعَةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَجِبُ، وَالْحُجَّةُ فيهِ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"، "وَلَا يَكُونُ مَعْرُوفًا إِلاّ إِذَا عَرَفَهُ الْغَيْرُ، وَأَجْمَعْنَا عَلى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عِرْفَانُ غَيْرِ الشَّاهِدِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ عِرْفَانُ الشَّاهِدِ وَاجِبًا، وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ المُرادَ بِالْمَعْرُوفِ هُوَ الْمُرَاعَاةُ وَإِيصَالُ الْخَيْرِ، لَا مَا ذَكَرْتُمْ"[2].

وَلَمّا وَرَدَ الطّبَرِيُّ عَلى هذِهِ الآيَةِ عامّةً، وَقَوْلِهِ "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ" خاصّةً، ارْتَضَى أَنَّ اللهَ –تَعالى– عَنَى الرَّجْعَةَ مَعَ الإِشْهادِ عَلَيْها قَبْلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ، دونَ الرَّجْعَةِ بِالوَطْءِ وَالجِماعِ؛ لأَنَّ ذلِكَ إِنَّما يَجوزُ لِلرّجُلِ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، وَعَلى الصُّحْبَةِ مَعَ ذلِكَ وَالعِشْرَةِ بِما أَمَرَ اللهُ بِهِ وَبَيَّنَهُ[3].

المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ ضِرارًا:

أَمّا هذِهِ المُباحَثَةُ؛ مُباحَثَةُ دِلالَةِ "المَرْأَةِ المُمْسَكَةِ ضِرارًا" فَمُؤْتَلِفَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْطابٍ:

أَوَّلُها: شاهِدُ هذا الوَصْفِ المُتَعَلِّقُ بِالمَرْأَةِ

وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ في قَوْلِهِ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"[4].

وَثانيها: اسْتِشْرافُ السِّياقِ التّاريخِيِّ لـ"ضِرارًا"

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 493/2، والماوردي، النكت والعيون، 297/1.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1287/2.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 493/2.

([4]) الآية (البقرة، 231).

حَقًّا أنَّ فَهْمَ المُضارَّةِ، أَوْ فَهْمَ الإِمْساكِ مُضارَّةً، ههُنا، قائِمٌ عَلى رَجْعِ البَصَرِ في عاداتِ العَرَبِ في الجاهِلِيّةِ؛ ذلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كانَ يُراجِعُ كُلَّما طَلَّقَ حَتّى تَطولَ العِدَّةُ، وَإِنَّما يَفْعَلُ ذلِكَ مُضارَّةً بِها، وَقيلَ: كانَ يُراجِعُ وَلا حاجَةَ لَهُ بِها، وَلا يُريدُ إِمْساكَها؛ كَيْما يُطَوِّلَ بِذلِكَ العِدَّةَ عَلَيْها وَلِيُضارَّها، وَقَدْ قالَ الحَقُّ –جَلَّ ذِكْرُهُ– في جَزاءِ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ: "وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ"، أيْ: إِمْساكُ المَرْأَةِ ضِرارًا، وَإِنْ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَالطَّلاقُ[1].

وَثالِثُها: تَعْيينُ دِلالَةِ "ضِرارًا"

دِلالَةُ "ضِرارًا" ههُنا هِيَ المُضارّةُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ –تَعالى–: "وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا"[2]، وَالمَعْنى: اتَّخَذُوا المَسْجِدَ ضِرارًا لِيُضارُّوا المُؤْمِنينَ، وَلِلإِمْساكِ ضِرارًا ههُنا وُجوهٌ وَتَجَلِّياتٌ كَثيرَةٌ:

- مِنْها ما رُوِيَ –وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيانُ ذلِكَ آنِفًا– أَنَّ الرّجُلَ كانَ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ ثُمَّ يَدَعُها، فَإِذا قارَبَ انْقِضاءُ القُرْءِ الثّالِثِ راجَعَها، وَهكَذا يَفْعَلُ بِها حَتّى تَبْقى في العِدَّةِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ.
- وَمِنْها سوءُ العِشْرَةِ.
- وَمِنْها تَضْييقُ النَّفَقَةِ، "وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ كانوا يَفْعَلون في الجاهِلِيّةِ أَكْثَرَ هذِهِ الأَعْمالِ رَجاءَ أَنْ تَخْتَلِعَ المَرْأَةُ مِنْهُ بِمالِها"[3].

رابِعُها: تَلَمُّسُ نُكْتَةٍ بَديعَةٍ تُقيمُ بَوْنًا بَيْنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ مَعًا

أَمّا تَلَمُّسُ النُّكْتَةِ البَديعَةِ التي يُمْكِنُ لَحْظُها فَهِيَ تَعْيينُ البَوْنِ بَيْنَ قَوْلِهِ –تَعالى–: "فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"، وَقَوْلِهِ: "وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا"؛ ذلِكَ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، فَما الفائِدَةُ الْتُّرْجى في هذا التَّكْرارِ؟ وَالجَوابُ أَنَّ الأَمْرَ لا يُفيدُ إِلاّ مَرّةً واحِدَةً، فَلا يَتَناوَلُ كُلَّ الأَوْقاتِ، أَمَّا النَّهْيُ فَإِنّهُ يَتَناوَلُ كُلَّ الأَوْقاتِ، فَلَعَلَّهُ يُمْسِكُها بِمَعْروفٍ في الحالِ، وَلكِنْ في قَلْبِهِ أَنْ يُضارَّها في الزَّمانِ المُسْتَقْبَلِ، فَلَمَّا قالَ –تَعالى–: "وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا" انْدَفَعَتِ الشُّبُهاتُ، وَزالَتِ الاحْتِمالاتُ[4].

المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ في البَيْتِ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 494/2، والماوردي، النكت والعيون، 297/1.

([2]) الآية (التوبة، 107).

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 103/3.

([4]) انظر ما قاله فيها الرازي، مفاتيح الغيب، 1288/2.

أَمّا شاهِدُ الوَصْفِ فَقَوْلُهُ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[1]، وَالمُتَعَيِّنُ هُوَ الحَبْسُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَديثٌ خائِضٌ في دِلالَةِ "الفاحِشَةِ" في مادَّةِ "فحش"، وَقَد دَلَّتْ ههُنا عَلى الزِّنى الذي تَأْتيهِ الحَرائِرُ، فَلا بُدَّ مِنْ أَرْبَعةٍ مِنَ المُسْلِمينَ يَشْهَدونَ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ كانَ ذلِكَ وَشَهِدوا، فَلا بُدَّ مِنْ حَبْسِهِنَّ "إِمْساكِهِنَّ" في البُيوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ المَوْتُ".

وَالحَقُّ أَنَّ هذا كانَ في مَبْدَأِ الإِسْلامِ، فَإِذا ما فَجَرَتِ المَرْأَةُ، وَقامَ عَلَيْها أَرْبَعَةُ شُهودٍ حُبِسَتْ في البَيْتِ أَبَدًا حَتَّى تَموتَ، ثُمَّ نُسِخَ ذلِكَ بِالرَّجْمِ في المُحْصَنَيْنِ، وَالجَلْدِ في البِكْرَيْنِ[2]، وَقَدْ بَيَّنَ هذا الحُكمَ التَّنْزيلُ العَزيزُ وَالسّنَّةُ المُطَهَّرَةُ، أَمّا في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَوْلُهُ الحَقُّ –تَعالى جَدُّهُ–: "الزّانِيةُ وَالزّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلْدَةٍ"[3]، وَأَمّا في السّنَّةِ المُطَهَّرَةِ فَقَوْلُ النّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "خُذوا عَنّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً: البِكْرُ بِالبِكْرِ، جَلْدُ مِئةٍ، وَتَغْريبُ عامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ"[4].

المَرْأَةُ المُمْسَكُ عَلَيْها

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَوْلُهُ –تَعالى–: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ"، وَسَيَرِدُ في ثِنْيِ صَفَحاتٍ قادِماتٍ حَديثٌ عَنْ هذِهِ المَرْأَةِ تَعْيينًا؛ إِذْ هِيَ أُمُّنا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَأَمّا دِلالَةُ "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ" ههُنا فَهِيَ: أَبْقِ عَلَيْها، وَلا تُسَرِّحْها؛ إِذْ إِنَّ زَيْدًا هَمَّ بِطَلاقِها عَلَيْهِما السَّلامُ، فَقالَ لَهُ النّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، أَيْ: لا تُطَلِّقْها، وَٱتَّقِ ٱللَّهَ في الطَّلاقِ، وَقيلَ: وَٱتَّقِ ٱللَّهَ في الشَّكْوى مِنْ زَيْنَبَ، فَإِنَّ زَيْدًا قالَ فيها إِنَّها تَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ النَّسَبِ وَعَدَمِ الكَفاءَةِ[5].

مادَّةُ "مشي"

المَرْأَةُ الماشِيَةُ

([1]) الآية (النساء، 15).

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 634/3.

([3]) الآية (النور، 2).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 635/3.

([5]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5403/9.

تَجَلَّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ مَرَّتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهُما:

- "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ"[1].
- "فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ"[2].

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذا الوَصْفَ يُحيلُ إِلى امْرَأَتَيْنِ مَخْصوصَتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، الأُولى أُخْتُ الكَليمِ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَالثّانِيَةُ إِحْدى ابْنَتَيِ الشَّيْخِ الكَبيرِ، وَسَيَرِدُ حَديثٌ فيهِ تَفْصيلٌ عَنْهُما في بابِ القَوْلِ عَلى أَعْلامِ النِّساءِ في المَطْلَبِ الثّاني مِنْ هذا المُعْجَمِ.

المَرْأَةُ الماشِيَةُ الأُولى:

أَمّا الماشِيَةُ الأُولى فَقَدْ أَجابَتْ أَمْرَ أُمِّها القائِلَةِ "قُصِّيهِ"، فَكانَ هذا المَشْيُ تَحْقيقًا لِمَطْلَبِ أُمِّها، فَمَشَتْ، فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ، وَهُمْ لا يَشْعُرونَ، فَكانَتْ أُخْتُهُ المَرْأَةَ القاصَّةَ، وَالماشِيَةَ، وَالباصِرَةَ، وَالدَّالَّةَ لَهُمْ عَلى امْرَأَةٍ كافِلَةٍ.

المَرْأَةُ الماشِيَةُ الثّانِيَةُ:

وَأَمّا الماشِيَةُ الثّانِيَةُ، فَكانَتْ مِشْيَتُها عَلى اسْتِحْياءٍ، وَالاسْتِحْياءُ مُبالَغَةٌ في الحَياءِ، وَ"عَلَى اسْتِحْياءٍ" فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَكَأَنَّ التَّقْديرَ: تَمْشي مُسْتَحْيِيَةً، وَمِمَّا يَسْنُدُ ذلِكَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: قَدِ اسْتَتَرَتْ بِكُمِّ قَميصِها، وَقِيلَ: كانَتْ مَاشِيَةً عَلَى بُعْدٍ، مَائِلَةً عَنِ الرِّجَالِ، وَمِنَ المُفَسِّرينَ مَنْ يَقِفُ عَلَى قَوْلِهِ: "تَمْشي"، ثُمَّ يَبْتَدِئُ، وَتَكونُ "عَلَى اسْتِحْياءٍ" حالاً مِنْ "قَالَتْ"؛ أَيْ: عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ هَذَا الْقَوْلَ؛ وَهُوَ دَعْوَتُهُ إِلَى الضِّيَافَةِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمَا لَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا قَبْلَ النَّاسِ، قَالَ لَهُمَا: مَا أَعْجَلَكُمَا؟ قَالَتَا: وَجَدْنَا رَجُلًا صَالِحًا رَحِمَنَا فَسَقَى لَنَا، فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا: اذْهَبِي فَادْعِيهِ لِي[3]، فَكانَتْ هذِهِ الدَّعْوَةُ، وَتِلْكَ القالَةُ، باعِثًا مِنْ بَواعِثِ الاسْتِحْياءِ.

مادَّةُ "ملك"

المَرْأَةُ مِلْكُ اليَمينِ

([1]) الآية (طه، 40).

([2]) الآية (القصص، 25).

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5187/8.

المَرْأَةُ المالِكَةُ

أَوَّلاً: المَرْأَةُ مِلْكُ اليَمينِ

مِنَ الأَوصافِ المُشْتَمِلَةِ عَلى الجِنْسَيْنِ الذَّكَرِ وَالأُنْثى في التَّنْزيلِ العَزيزِ، المُحْتاجَةِ إِلى تَدَبُّرٍ في تَعْيينِ دِلالَتِها في كُلِّ سِياقٍ قُرْآنِيٍّ، "مِلْكُ اليَمينِ"، وَلَيْسَ يَخْفى أَنَّ السِّياقَ التَّرْكيبِيَّ، بَلْ سِياقَ الحالِ عامّةً، كَفيلٌ أَمينٌ، وَهادٍ مُعِينٌ، عَلى تَعْيينِ دِلالَتِها تَذْكيرًا أَوْ تَأْنيثًا في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَالحَقُّ أَنَّني تَدَبَّرْتُ هذا التَّرْكيبَ "مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" فَأَلْفَيْتُهُ ذا دِلالاتٍ ثَلاثٍ:

- أُولاها: مِمَّا مَلَكَتِ اليَمينُ مِنَ الإِماءِ.
- وَثانِيَتُها: مِمّا مَلَكَتِ اليَمينُ مِنَ المَماليكِ عامّةً ذُكورًا وَإِناثًا، عَبيدًا وَإِماءً عَلى حَدٍّ سَواءٍ.
- وَثالِثَتُها: مِمّا احْتَمَلَ واحِدًا، فَاخْتَلَفَ المُفَسِّرونَ في تَعْيينِ دِلالَتِهِ عَلى العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ يُجَلّي ذلِكَ كُلَّهُ:

مِنْ أَمْثِلَةِ دِلالَتِها عَلى الإِماءِ خاصّةً قَوْلُهُ –تَعالى ذِكْرُهُ–:

1. "وَإِنْ خِفْتُمْ إِلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلِكَ أَدْنَى إِلاّ تَعُولُوا"[1].
2. "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"[2].
3. "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ"[3].
4. "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ..."[4].

([1]) الآية (النساء، 3).

([2]) الآية (النساء، 24).

([3]) الآية (النساء، 25).

([4]) الآية (الأحزاب، 50).

5. "وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ"[1].
6. "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاّ عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"[2].
7. "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاّ عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"[3]
8. "لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا[4].

أَوَّلاً: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الأُولى

أَمَّا الآيَةُ الأُولى فَدالّةٌ عَلى إِباحَةِ تَعدّدِ النِّساءِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَجُورُوا بَيْنَ هذِهِ الْأَعْدَادِ كَمَا خِفْتُمْ تَرْكَ الْعَدْلِ فِيمَا فَوْقَهَا فَاخْتَارُوا وَاحِدَةً، وَذَرُوا الْجَمْعَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ يَدُورُ مَعَ الْعَدْلِ، فَأَيْنَمَا وَجَدْتُمُ الْعَدْلَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ، وَالرَّجُلُ بِالخِيارِ بَيْنَ الواحِدَةِ، أَوْ ما مَلَكَتْ يَمينُهُ، وَالظّاهِرُ أَنَّ الحَقَّ –جَلَّ في عُلاهُ– ساوَى فِي السُّهُولَةِ وَالْيُسْرِ بَيْنَ الْحُرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْإِمَاءِ: "ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ"، مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ، وَلا تَوْقِيتِ عَدَدٍ، "وَلَعَمْرِي إِنَّهُنَّ أَقَلُّ تَبِعَةً، وَأَقْصَرُ شَغَبًا، وَأَخَفُّ مُؤْنَةً مِنَ الْمَهَائِرِ، لا عَلَيْكَ أَكْثَرْتَ مِنْهُنَّ أَمْ أَقْلَلْتَ، عَدَلَتْ بَيْنَهُنَّ فِي الْقَسْمِ أَمْ لَمْ تَعْدِلْ، عَزَلْتَ عَنْهُنَّ أَمْ لَمْ تَعْزِلْ، كُلُّ ذلِكَ مَدارُهُ العَدْلُ، وَفْقًا لِقَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "ذلِكَ أَدْنَى أَلاّ تَعُولُوا"، أَيْ: أَقْرَبُ مِنْ أَلاَّ تَمِيلُوا وتَجُورُوا[5].

ثانِيًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الثّانِيَةِ

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيةُ فَمُشْتَمِلَةٌ عَلى المُحَرَّماتِ مِنَ النِّساءِ، وَمِنْهُنَّ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلكنْ يُسْتَثْنى مِنْهنَّ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ: "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، وَهُنَّ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ مِنْ اللَّاتِي سُبِينَ وَلَهُنَّ

([1]) الآية (النور، 31).
([2]) الآية (المؤمنون، 5–6).
([3]) الآية (المعارج، 30).
([4]) الآية (الأحزاب، 52).
([5]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 497/1، وقد قالَ الزمخشري إنه حكي عن الشافعي أنه فسر "ألا تعولوا": "أَلَّا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ، وَوَجْهُهُ أَنْ يُجْعَلَ مِنْ قَوْلِكَ: عَالَ الرَّجُلُ عِيَالَهُ يَعُولُهُمْ؛ كَقَوْلِهِمْ: مَانَهُمْ يَمُونُهُمْ، إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ عِيَالُهُ لَزِمَهُ أَنْ يَعُولَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى حُدُودِ الْوَرَعِ، وَكَسْبِ الْحَلالِ وَالرِّزْقِ الطَّيِّبِ، وَكَلامُ مِثْلِهِ مِنِ أَعْلامِ الْعِلْمِ وَأَئِمَّةِ الشَّرْعِ وَرُؤُوسِ الْمُجْتَهِدِينَ، حَقِيقِيٌّ بِالْحَمْلِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالسَّدَادِ".

أَزْوَاجٌ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَهُنَّ حَلَالٌ لِغُزَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كُنَّ مُحْصَنَاتٍ[1]، وَقَدْ قَلَّبَ الرّازيُّ دِلالَةَ "إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ" في هذا السِّياقِ بَيْنَ وَجْهَيْنِ:

- الأَوّلُ: أَنَّ المَرْأَة إِذَا كانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ حُرِّمَتْ عَلى غَيْرِ زَوْجِهَا، إِلاّ إِذَا صَارَتْ مِلْكًا لِإِنْسَانٍ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلْمَالِكِ.
- والثَّانِي أَنَّ المُرادَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ههُنا مِلْكُ النِّكَاحِ، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ إِلاّ إِذَا مَلَكْتُمُوهُنَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بَعْدَ وُقُوعِ الْبَيْنُونَةِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ، وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الزَّجْرُ عَنِ الزِّنَى، وَالْمَنْعُ مِنْ وَطْئِهِنَّ إِلاّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِنْ كانَتِ المَرْأَةُ مَمْلُوكَةً، وَعَبَّرَ عَنْ ذلِكَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؛ لِأَنَّ مِلْكَ الْيَمِينِ حَاصِلٌ فِي النِّكَاحِ وَفِي الْمِلْكِ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلى أَنّهُ إِذا سُبِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الآخَرِ وَأُخْرِجَ إِلى دارِ الإِسْلامِ، وَقَعَتِ الفُرْقَةُ، أَمَّا إِذا سُبِيا مَعًا فَفي ذلِكَ خِلافٌ[2].

ثالِثًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الثّالِثَةِ

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهْيَ "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"، فَفي دِلالَة: "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" وُجُوهٌ، أَوَّلُها: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ زِيَادَةً فِي الْمَالِ وَسَعَةً يَبْلُغُ بِهَا نِكَاحَ الْحُرَّةِ فَلْيَنْكِحْ أَمَةً، وَثانيها أَنْ يُفَسَّرَ النِّكَاحُ بِالْوَطْءِ، وَالْمَعْنَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا وَطْءَ الْحَرَائِرِ فَلْيَنْكِحْ أَمَةً، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّزَوُّجُ بِالْأَمَةِ، ومَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا كانَ الرّجُلُ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلى التَّزَوُّجِ بِالْحُرَّةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، وَثالِثُها الاكْتِفَاءُ بِالْحُرَّةِ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَمَةِ سَوَاءٌ كانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كُلُّ هذِهِ الْوُجُوهِ إِنَّما حَصَلَتْ لِأَنَّ لَفْظَ الِاسْتِطَاعَةِ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ هذِهِ الْوُجُوهِ[3].

رابِعًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الرَّابِعَةِ

أَمَّا الآيَةُ الرَّابعَةُ فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها قَوْلُهُ الحَقُّ –جَلَّ ثَناؤُهُ– في حَقِّ النّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"، فَالظَّاهِرُ مِنْ هذا النّصِّ القُرْآنِيِّ الشَّرِيفِ أَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– أَحَلَّ السَّرَارِيَّ لِنَبِيِّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَلِأُمَّتِهِ مُطْلَقًا، وَأَحَلَّ الْأَزْوَاجَ لِنَبِيِّهِ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– مُطْلَقًا، وَأَحَلَّهُ لِلْخَلْقِ بِعَدَدٍ،

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 518/1.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2034/4، ومذهب الشافعي: ههنا تزول الزوجية، ويحل للمالك أن يستبرئها بوضع الحمل إن كانَتْ حاملا من زوجها، أو بالحيض، ومذهب أبي حنيفة: لا تزول، وحجة الشافعي أن قوله: "وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ" يقتضي تحريم ذات الأزواج.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2058/4.

وَقَوْلُهُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ أَيْ: رَدَّهُ عَلَيْكَ مِنَ الْكُفَّارِ، وَالْغَنِيمَةُ قَدْ تُسَمَّى فَيْئًا، أَيْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنَ النِّسَاءِ بِالْمَأْخُوذِ عَلى وَجْهِ الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ[1].

خامِسًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الخامِسَةِ

أَمَّا الآيَةُ الخامِسَةُ، وَهِيَ: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ...أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ" فدِلالَةُ "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ" مَقْصورَةٌ عَلى الإِماءِ دونَ العَبيدِ، وَظاهِرُ الآيَةِ أَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِغَضِّ الْأَبْصَارِ، وَعَدَمِ إِبْدَاءِ زِينَتِهِنَّ إِلاّ لِهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ تَعْيِينًا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَنى بِـ"نِسَائِهِنَّ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ": مَنْ فِي صُحْبَتِهِنَّ وَخِدْمَتِهِنَّ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَالْإِمَاءِ، وَالنِّسَاءِ، كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ فِي حِلِّ نَظَرِ بَعْضِهِنَّ إِلى بَعْضٍ.

وَمِنْ غَرِيبِ الوُجوهِ عِنْدَ بَعْضِ المُفَسِّرِينَ أَنْ تُحْمَلَ دِلالَةُ "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ" ههُنا عَلى الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ جَمِيعًا مُحْتَجّينَ بِرَأْيِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا أَبَاحَتِ لِعَبْدِهَا النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَقَالَتْ لِذَكْوَانَ: إِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَنِي فِي الْقَبْرِ وَخَرَجْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب أَنَّهُ كانَ يَقولُ ذلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَقَالَ: لَا تَغُرَّنَّكُمْ آيَةُ النُّورِ؛ فَإِنَّ المُرادَ بِهَا الْإِمَاءُ، "وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ عَبْدَ المَرْأَة بِمَنْزِلَةِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْهَا، خَصِيًّا كانَ أَوْ فَحْلًا"[2].

سادِسًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَتَيْنِ السّادِسَةِ وَالسّابِعَةِ

أَمّا الآيَتانِ السّادِسَةُ وَالسّابِعَةُ، وَهُما: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"، وَ"وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلاّ عَلى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ"، فدِلالَةُ "مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ" مُخْتَصَّةٌ بِالإِماءِ فَقَطْ، فَهذا الصِّنْفُ مِنَ الحافِظينَ لِفُروجِهِمْ عَنْ كُلِّ ما حَرّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَضَعَها فيهِ غَيْرُ مَلومٍ في تَرْكِ حِفْظِها عَلى أَزْوَاجِهِم، أَوْ عَلى ما مَلَكَتْ أيمَانُهُمْ مِنْ إِمائِهِمْ، وَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذلِكَ فأُولَئِكَ هُمُ العادُونَ الذين التَمَسُوا لِفُروجِهِمْ مَنْكَحًا غَيْرَ أَزْواجِهِمْ، أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ، فَفاعِلُو ذلِكَ هُم العادونَ[3].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ دِلالَتِها عَلى عُمومِ المَماليكِ عَبيدًا وَإِماءً في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 134/14.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 62/3.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 199/9.

1. "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"[1].
2. "وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْض فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ"[2].
3. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ"[3].
4. "ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآَيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"[4].

فَفي الآيَةِ الثَّالِثَةِ عَلى سَبيلِ التَّمْثيلِ يَتَجَلّى دِلالَةُ العُمومِ، وَفيها أَمْرٌ مِنَ الحَقِّ –جَلَّ ذِكْرُهُ– بِأَنْ يَسْتَأْذِنَ العَبيدُ، وَالإِماءُ، وَالأَطْفالُ الذين لَمْ يَحْتَلِموا ثَلاثَ مَرَّاتٍ في اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

وَمِمّا احْتَمَلَ مَعْنًى واحِدًا، فَاخْتَلَفَ المُفَسِّرونَ في تَعْيينِ دِلالَتِهِ عَلى العَبْدِ أَوِ الأَمَةِ، قَوْلُهُ –عَزَّ جَلالُهُ–: "لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آَبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا"[5]؛ إِذْ إِنَّ دِلالَةَ "ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ" حَمّالَةٌ لِوَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُما العَبيدُ عامّةً.

وَثانيهِما: الإِماءُ خاصّةً.

وَالرّاجِحُ أَنَّ الحَديثَ عَنْ رَفْعِ الحَرَجِ عَنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي وَضْعِ جَلَابِيبِهِنَّ عِنْدَهُمْ، وَقيلَ: وَضَعَ عَنْهُنَّ الْجُنَاحَ فِيهِنَّ فِي تَرْكِ الِاحْتِجَابِ، فَقَدْ كانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَا يَحْتَجِبْنَ مِنَ الْمَمَالِيكِ، فَقَوْلُهُ: "وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ" مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ: مِنَ النِّسَاءِ[6].

([1]) الآية (النساء، 36).

([2]) الآية (النحل، 71).

([3]) الآية (النور، 58).

([4]) الآية (الروم، 28).

([5]) الآية (الأحزاب، 55).

([6]) انظر: الطبري، جامع البيان، 328/10.

وَلَمّا وَرَدَ ابنُ عَطِيّةَ عَلى تَفْسيرِ قَوْلِهِ: "وَلا ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ" في هذِهِ الآيَةِ أَشارَ إِلى التّبايُنِ في فَهْمِ المُتَعَيِّنِ مِنْها، فَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنَ الْإِمَاءِ دُونَ الْعَبِيدِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنَ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ هذِهِ الطَّائِفَةُ، فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: مَا مَلَكَتْهُ مِنَ الْعَبِيدِ دُونَ مَنْ مَلَكَ سِوَاهُنَّ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: بَلْ مِنْ جَمِيعِ الْعَبِيدِ، كانَ فِي مِلْكِهِنَّ أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِنَّ، وَالْمُكَاتَبُ إِذَا كانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدّي فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِضَرْبِ الْحِجَابِ دُونَهُ، وَفَعَلَتْ ذلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ مَعَ مُكَاتَبِهَا نَبْهَانَ[1].

ثانِيًا: المَرْأَةُ المالِكَةُ

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ فَقَدْ تَجَلّى مَرَّةً واحِدَةً في قَوْلِهِ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ"[2]، وَلا يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ النَّظَرِ ههُنا هُوَ "تَمْلِكُهُمْ"، وَالضَّميرُ في "تَمْلِكُهُمْ" راجِعٌ إِلى سَبَأٍ، فَإِنْ أُريدَ بِهِ القَوْمُ فَالأَمْرُ ظاهِرٌ، وَإِنْ أُريدَتِ المَدينَةُ فَمَعْناهُ: تَمْلِكُ أَهْلَها، فَقَدْ كانَتْ مَلِكَةً وَرِثَتِ المُلْكَ عَنْ أَبيها، وَكانَ أَبُوها مَلِكَ أَرْضِ اليَمَنِ كُلِّها، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ غَيْرُها، فَغَلَبَتْ عَلى المُلْكِ، وَكانَتْ هِيَ وَقَوْمُها مَجوسًا يَعْبُدونَ الشَّمْسَ[3].

مادَّةُ "مكر"

المَرْأَةُ الماكِرَةُ

تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– في مَوْضِعٍ واحِدٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهُوَ: "فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ"[4]، أَمَّا المَكْرُ في اللُّغَةِ فَخَديعَةٌ وَاحْتِيالٌ في خُفْيَةٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ هذِهِ المادّةُ في غَيْرِ مَوْضِعٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَقَدْ مَكَروا، وَمَكَرَ اللهُ، وَاللهُ خَيْرُ الماكِرينَ، وَمَكْرُ اللهِ إِيقاعُ بَلائِهِ بِأَعْدائِهِ دونَ أَوْلِيائِهِ، وَالمَكْرُ مِنَ اللهِ –تَعالى– جَزاءٌ؛ سُمِّيَ بِاسْمِ مَكْرِ المُجازَى، نَقولُ: مَكَرَ يَمْكُرُ مَكْرًا، وَمَكَرَ بِهِ، "وَأَصْلُ المَكْرِ الخِداعُ"[5].

وَقَدْ عَرَّفَ الرّاغِبُ المَكْرَ بِأَنَّهُ صَرْفُ الغَيْرِ عَمّا يَقْصِدُهُ بِحيلَةٍ، وَهُوَ عَلى ضَرْبَيْنِ: مَحْمودٍ وَمَذْمومٍ، أَمَّا المَحْمودُ فَذلِكَ أَنْ يُتَحَرّى بِذلِكَ فِعْلٌ جَميلٌ، وَالمَذْمومُ أَنْ يُتَحَرَّى بِهِ فِعْلٌ قَبيحٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى

([1]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 397/4.

([2]) الآية (النمل، 23).

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 144/3.

([4]) الآية (يوسف، 31).

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "مكر".

اسْمُهُ–: "وَلا يَحيقُ المَكْرُ السَّيِّءُ إلاّ بِأَهْلِهِ" [1]، وكَذلِكَ: "فَانْظُرْ كَيْفَ كانَ عاقِبَةُ مَكْرِهِمْ"[2]، وَقَدِ اشْتَمَلَ قَوْلُ اللهِ –تَعالى–: عَلى الضَّرْبَيْنِ: "وَمَكَروا مَكْرًا، وَمَكَرْنا مَكْرًا"[3].

أَمّا دِلالَةُ "مَكْرِهِنَّ" في هذا السِّياقِ الشَّريفِ: "فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ"، فَقَدْ تَقَلَّبَتْ في كَلامِ المُفَسِّرينَ بَيْنَ وَجْهَيْنِ، وَهِيَ دالّةٌ عَلى ضَرْبٍ مِنَ المَكْرِ ذَميمٍ:

- أَوّلُهُما: "بِمَكْرِهِنَّ": بِاغْتِيابِهِنَّ وَسوءِ قالَتِهِنَّ: امْرَأَةُ العَزيزِ عَشِقَتْ عَبْدَها الكَنْعانِيَّ، وَقَد سُمِّيَ الاغْتِيابُ ههُنا مَكْرًا لأنّهُ في خُفْيَةٍ وَحالِ غَيْبَةٍ، كَما يُخْفي الماكِرُ مَكْرَهُ.
- وَثانيهِما: إِفْشاءُ سِرِّها، فَقَدْ قيلَ إِنَّها كانَتْ قَدْ أَطْلَعَتْهُنَّ عَلى ذلِكَ، وَاسْتَكْتَمَتْهُنَّ سِرَّها، فَأَفْشَيْنَهُ عَلَيْها، "وَهذا لا يَكونُ مَكْرًا إلاّ بِأَنْ يَظْهَرْنَ لَها خِلافَ ذلِكَ، وَيَقْصِدْنَ بِالإِفْشاءِ أَذاها"[4]

أَمّا الطَّبَرْسِيُّ فَقَدْ أَضافَ وَجْهًا ثالِثًا مُعْجِبًا أَيَّما إِعْجابٍ، مُرَجِّحًا أَنّهُ إِنَّما سَمّى قَوْلَهُنَّ مَكْرًا لِوُجوهٍ:

أَوّلُها أَنَّ النِّسْوَةَ إِنَّما ذَكَرَتْ ذلِكَ الكَلامَ اسْتِدعاءً لِرُؤْيَةِ يوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَالنَّظَرِ إِلى وَجْهِهِ، لأَنَّهُنَّ عَرَفْنَ أَنَّهُنَّ إِذا قُلْنَ ذلِكَ عَرَضَتْ يوسُفَ عَلَيْهِنَّ لِيَتَمَهَّدَ عُذْرُها عِنْدَهُنَّ.

وَثانيها أَنَّ امْرَأَةَ العَزيزِ أَسَرَّتْ إِلَيْهِنَّ حُبَّها لِيوسُفَ، وَطَلَبَتْ مِنْهُنَّ كِتْمانَ هذا السِّرِّ، فَلَمّا أَظْهَرْنَ السِّرَّ كانَ ذلِكَ غَدْرًا وَمَكْرًا.

وَثالِثُها أَنّهُنَّ وَقَعْنَ في غِيبَتِها، وَالغِيبَةُ إِنَّما تَذْكُرُ عَلى سَبيلِ الخُفْيَةِ فَأَشْبَهَتِ المَكْرَ[5].

وَما كانَ مِنَ امْرَأَةِ العَزيزِ إِلاّ أَنْ رَدَّتْ عَلَيْهِنَّ بِمَكْرٍ أَكْبَرَ؛ إِذْ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ، وَدَعَتْهنّ، وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً يَتَّكِئْنَ عَلَيْهِ، وَقَد قَصَدَتْ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ، وَهِيَ قُعُودُهُنَّ مُتَّكِئَاتٍ وَالسَّكَاكِينُ فِي أَيْدِيهِنَّ: أَنْ يُدْهَشْنَ وَيُبْهَتْنَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وَيُشْغَلْنَ عَنْ نُفُوسِهِنَّ، فَتَقَعَ أَيْدِيهِنَّ عَلى أَيْدِيهِنَّ، فَيَقْطَعْنَهَا، لِأَنَّ الْمُتَّكِئَ إِذَا بُهِتَ لِشَيْءٍ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلى يَدِهِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَقْصِدَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَكْرِ بِهِ وَبِهِنَّ، فَتَضَعَ الْخَنَاجِرَ فِي أَيْدِيهِنَّ لِيَقْطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ، فَتُبَكِّتَهُنَّ

([1]) الآية (فاطر، 43).

([2]) الآية (النمل، 51).

([3]) الآية (النمل، 50).

([4]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 238/3، وقد ذكر المعنيين الماوردي، النكت والعيون، 31/3، والزمخشري، الكشاف، 316/2.

([5]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 306/5.

بِالْحُجَّةِ، وَلِتُهَوِّلَ يُوسُفَ مِنْ مَكْرِهَا إِذَا خَرَجَ عَلى أَرْبَعِينَ نِسْوَةً مُجْتَمِعَاتٍ فِي أَيْدِيهِنَّ الْخَنَاجِرُ، وَتُوهِمَهُ أَنَّهُنَّ يَثِبْنَ عَلَيْهِ[1].

مادَّةُ "نبأ"

المَرْأَةُ المُنْبِئَةُ

المَرْأَةُ المُنْبَأَةُ

النَّبَأُ، في كَلامِ العَرَبِ، الخَبَرُ، وَالجَمْعُ أَنْبَاءٌ، وَإِنَّ لِفُلانٍ نَبَأً؛ أَيْ: خَبَرًا، وَقَدْ أَنْبَأَه إِيّاهُ وَبِهِ، وَكَذلِكَ نَبَّأَهُ؛ أَيْ: أَخْبَرَ[2]، وَالنَّبَأُ: خَبَرٌ ذو فائِدَةٍ يَحْصُلُ بِهِ عِلْمٌ، أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ، وَلا يُقالُ لِلخَبَرِ في الأَصْلِ نَبَأٌ حَتَّى يَتَضَمَّنَ هذِهِ الأَشْياءَ الثَّلاثَةَ، وَلِتَضَمُّنِ النَّبَأِ مَعْنى الخَبَرِ يُقالُ: أَنْبَأْتُهُ بِكَذا؛ كَقَولِكَ: أَخْبَرْتُهُ بِكَذا، وَلِتَضَمّنِهِ مَعْنى العِلْمِ، وَالنُّبُوءَةُ: سِفارَةٌ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ ذوي العُقولِ مِنْ عِبادِهِ لإِزاحَةِ عِلَّتِهِمْ في أَمْرِ مَعادِهِمْ وَمَعاشِهِمْ[3]، وَالنَّبِيءُ: المُخْبِرُ عَنِ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ "فَعِيلٌ" بِمَعْنى "فاعِلٍ"، أو "فَعِيل" بمعنى "مُفْعِل" مِثْل "نَذِير" بِمَعْنى "مُنْذِر"، وَ"أَلِيمٍ" بِمَعْنى "مُؤْلِمٍ"، وَقَدْ تُرِكَ الهَمْزُ في النَّبِيِّ كَما تُرِكَ في الذُّرِّيَّةِ وَالبَرِيَّةِ وَالخابِيَةِ، إلاّ أَهلَ مَكّةَ فَإِنّهُمْ يَهْمِزونَ هذِهِ الأَحْرُفَ، وَلا يَهْمِزونَ غَيْرَها[4].

أَمّا شاهِدُ ذَيْنِكَ الوَصْفَيْنِ "المُنْبِئَة وَالمُنْبَأَة" فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلى بَعْض أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْض فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ"[5]، وَالحَقُّ أَنّهُ وَصْفٌ مَخْصوصٌ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ –في أَرْجَحِ الأَقْوالِ– حَفْصَةُ، فَفي الآيَةِ تَتَجَلَّى امْرَأَةٌ "مُنْبِئَةٌ" يَدُلُّ عَلَيْها قَوْلُهُ: "نَبَّأَتْ بِهِ"، وَقَد غَدَتْ عَقِبَ ذلِكَ "مُنْبَأَةً"، وَالحَديثُ بِتَمامِهِ سَيَرِدُ بَعْدًا في مَطْلَبِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ الصَّرِيحَةِ، فَقَدْ أَسَرَّ إِلى حَفْصَةَ تَحْرِيمَ مَا حَرَّمَهُ عَلى نَفْسِهِ، فَلَمَّا "نَبَّأَتْ بِهِ" ذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ، وَأَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلى ذَلِكَ، عَرَّفَهَا بَعْضَ مَا ذَكَرَتْ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ، قالَتْ مُتَعَجِّبَةً: مَنْ أَنْبَأَكَ هذا، فَقَدْ أَسَرَّ إِلَيْهَا تَحْرِيمَ مَارِيَةَ عَلى نَفْسِه، وَقيلَ غَيْرُ ذلِكَ كَما سَيَرِدُ بَعْدًا.

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 316/2.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نبأ".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 5349.

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نبأ".

([5]) الآية (التحريم، 3).

مادَّةُ "نبت"

المَرْأَةُ المُنْبَتَةُ نَباتًا حَسَنًا

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى ذِكْرُهُ–: "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْها زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قالَ يَا مَرْيَم أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"[1]، وَالظَّاهِرُ أَنَّها امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ هِيَ الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ.

أَمّا دِلالَةُ هذا الوَصْفِ المُعْجَمِيّةُ، وَهُوَ "المُنْبَتَةُ نَباتًا حَسَنًا"، فَمَرَدُّها إِلى مادَّةِ "نبت"، وَالنَّبْتُ وَالنَّباتُ، في كَلامِ العَرَبِ، كُلُّ ما أَنْبَتَ اللهُ في الأَرْضِ، وَأَنْبَتَ بِمَعْنى "نَبَتَ"، وَمِثْلُهُ: مَطَرَتِ السَّماءُ وَأَمْطَرَتْ، وَنَبَّتَ الجارِيَةَ: غَذَّاها وَأَحْسَنَ القِيامَ عَلَيْها رَجاءَ فَضْلِ رِبْحِها، وَنَبَّتُّ الصَّبيَّ تَنْبيتًا: رَبَّيْتُهُ[2]، وَقَد تُعَمَّمُ دِلالَةُ النَّبْتِ وَالإِنْباتِ، فَمَتى اعْتَبَرْتَ الحَقائقَ فَإِنّهُ يُسْتَعْمَلُ في كُلِّ نامٍ نَباتًا كانَ أَوْ حَيَوانًا أَوْ إِنْسانًا[3].

وَأَمّا الدِّلالَةُ الصَّرْفِيّةُ لِمُفْرَداتِ هذا التَّعْبيرِ: "أَنْبَتَها نَباتًا"، فَالفِعْلُ عَلى مِثالِ "أَفْعَلَ"، وَهُوَ دالٌّ عَلى التَّعْدِيَةِ؛ تَعْدِيَةِ الفِعْلِ لِيَغْدُوَ الفاعِلُ "نَبَتَ النَّباتُ" مَفْعولاً كَما في قَوْلِنا: أَنْبَتَ اللهُ النَّباتَ، وَهِيَ كَذلِكَ في في شاهِدِ هذِهِ المُباحَثَةِ، فَاللهُ –تَعالى– تَوَلّى بِنَفْسِهِ إِنْباتَها، وَكانَتِ النَّتيجَةُ: نَباتًا حَسَنًا.

أَمّا الدِّلالَةُ السّياقِيّةُ الكُلّيّةُ لِقَوْلِهِ –تَعالى–: "أَنْبَتَها نَباتًا حَسَنًا": جَعَلَ نَشْأَها نَشْئًا حَسَنًا، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْبَتَهَا، فَنَبَتَتْ هِيَ نَبَاتًا حَسَنًا، وَالحَقُّ أَنَّ مِنَ المُفَسِّرينَ مَنْ صَرَفَ هَذَا النَّبَاتَ الْحَسَنَ إِلى مَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَرَفَهُ إِلى مَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهَا كانَتْ تَنْبُتُ فِي الْيَوْمِ مِثْلَ مَا يَنْبُتُ الْمَوْلُودُ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَأَمّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهَا نَبَتَتْ فِي الصَّلَاحِ، وَالسَّدَادِ، وَالْعِفَّةِ، وَالطَّاعَةِ[4].

مادَّةُ "ندي"

المَرْأَةُ المُناداةُ

([1]) الآية (آل عمران، 37).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نبت".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 535.

([4]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1619/3.

شاهِدُ هذا الوَصْفِ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا"[1]، وَالنِّدَاءُ وَالنُّدَاءُ، فِي كَلامِ العَرَبِ، الصَّوْتُ؛ وَقَدْ نَادَاهُ، وَنَادَى بِهِ، وَنَادَاهُ مُنَادَاةً، وَنِدَاءً، أَيْ: صَاحَ بِهِ، وَأَنْدَى الرَّجُلُ: حَسُنَ صَوْتُهُ، وَتَنَادَوْا: نَادَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلا رَيْبَ في أَنَّ هذا الفِعْلَ يَسْتَدْعي وُجودَ مُنادٍ، وَمُنادًى، وَنِداءٍ، أَمّا المُنادَى فَامْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مُسَمّاةٌ، وَهِيَ الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ، وَأَمّا المُنادي فَمُخْتَلَفٌ فيهِ، وكذلكَ جِهَةُ النِّداءِ "مِنْ تَحْتِهَا"، وَأَمّا النِّداءُ فَظاهِرٌ نَصُّهُ في الآيَةِ الشَّريفَةِ، وَمُتَعَدِّدُ الدِّلالاتِ مِنْ وُجْهَةٍ مُعْجَمِيّةٍ، وَفيما يَأْتي فَضْلُ بَيانٍ:

المُنادي فِيهِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُنَادِيَ لَهَا مِنْ تَحْتِهَا جِبْرِيلُ، والثَّانِي: أَنَّهُ عِيسَى ابْنُهَا.

جِهَةُ النِّداءِ "مِنْ تَحْتِهَا" فيها وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا مِنْ أَسْفَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ، وَهِيَ فَوْقَهُ عَلَى رَأْسِهِ، والثَّانِي: مِنْ بَطْنِهَا.

النِّداءُ: "قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا"، فِيهِ قَوْلَانِ؛ ذلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ "السَّرِيِّ" مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ يَقَعُ تَحْتَها مَعْنَيانِ، وَهُما السَّيِّدُ الشَّريفُ، وَالنَّهْرُ، وَقِيل هوَ مَا يَعْبُرُهُ النَّاسُ مِنَ الْأَنْهَارِ وَثْبًا، وَعَلى هذَيْنِ حُمِلَتْ، فَغَدا النَّصُّ ظَنِّيَّ الدِّلالَةِ، لا قَطْعِيَّ الثُّبوتِ، وأَحَدُ المَعْنَيَيْنِ أَنَّ السَّرِيَّ هُوَ ابْنُهَا عِيسَى؛ لِأَنَّ السَّرِيَّ هُوَ الرَّفِيعُ الشَّرِيفُ؛ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ مِنْ سَرَوَاتِ قَوْمِهِ؛ أَيْ: مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عِيسَى هُوَ الْمُنَادِيَ مِنْ تَحْتِهَا: "قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا"، وَيَعْضُدُ هذا قِراءَتانِ سَبْعِيَّتانِ: "فَنَاداها مَنْ تَحْتَها"، وَهِيَ قِراءَةُ ابنِ كَثيرٍ، وَابْنِ عامِرٍ[2]، وَثَانِي ذَيْنِكَ المَعْنَيَيْنِ: أَنَّ السَّرِيَّ هُوَ النَّهْرُ، لِتَكُونَ النَّخْلَةُ لَهَا طَعَامًا، وَالنَّهْرُ لَهَا شَرَابًا، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ جِبْرِيلُ هُوَ الْمُنَادِيَ لَهَا: "قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا"[3].

مادَّةُ "نذر"

المَرْأَةُ النّاذِرَةُ

النَّذْرُ، في كَلامِ العَرَبِ، النَّحْبُ، وَهُوَ مَا يَنْذُرُهُ الْإِنْسَانُ، فَيَجْعَلُهُ عَلى نَفْسِهِ نَحْبًا وَاجِبًا، وَجَمْعُهُ نُذُورٌ، وإِنَّمَا قِيلَ لَهُ نَذْرٌ لِأَنَّهُ نُذِرَ فِيهِ؛ أَيْ: أَوْجَبَ، مِنْ قَوْلِكَ: نَذَرْتُ عَلى نَفْسِي؛ أَيْ: أَوْجَبْتُ، وَقَد نَذَرَ عَلى نَفْسِهِ لِلَّهِ كَذَا، يَنْذِرُ وَيَنْذُرُ نَذْرًا وَنُذُورًا، وَالنَّذِيرَةُ: مَا يُعْطِيهِ: وَالنَّذِيرَةُ: الِابْنُ يَجْعَلُهُ أَبَوَاهُ قَيِّمًا أَوْ خَادِمًا لِلْكَنِيسَةِ أَوْ لِلْمُتَعَبَّدِ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَجَمْعُهُ النَّذَائِرُ، وَشاهِدُهُ فِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: "إِنّي نَذَرْتُ لَكَ ما في بَطْنِي"، وَالعَرَبُ

([1]) الآية (مريم، 24).

([2]) انظر: ابن غلبون، التذكرة في القراءات، 352.

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 366/3.

تَقُولُ: نَذَرَ عَلى نَفْسِهِ، وَنَذَرْتُ مَالِي، وَكُلُّهُ إِذَا أَوْجَبْتَ عَلى نَفْسِكَ شَيْئًا تَبَرُّعًا مِنْ عِبَادَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَد تَكَرَّرَ فِي أَحَادِيثِهِ ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ تَأْكِيدٌ لِأَمْرِهِ، وَتَحْذِيرٌ عَنِ التَّهَاوُنِ بِهِ بَعْدَ إِيجَابِهِ، وَلَوْ كانَ مَعْنَاهُ الزَّجْرَ عَنْهُ حَتَّى لَا يُفْعَلَ لَكانَ فِي ذلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ، وَإِسْقَاطُ لُزُومِ الْوَفَاءِ بِهِ؛ إِذْ كانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذلِكَ أَمْرٌ لَا يَجُرُّ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا، وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً[1].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ مُخْتَصًّا بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ كانَ في آيَتَيْنِ شَريفَتَيْنِ، في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ، مِنَ امْرَأَتَيْنِ شَريفَتَيْنِ، أُولاهُما امْرَأَةُ عِمْرانَ، وَثانِيَتُهُما بِنْتُها الصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَيَبْقى حَقًّا عَلَيَّ إِكْمالاً لِتِبْيانِ هذِهِ المُباحَثَةِ التَّعْريجُ عَلى ثَلاثَةِ مَطالِبَ:

- أَوّلُها تَعْيينُ السِّياقاتِ الشَّريفَةِ التي وَرَدَ فيها ذِكْرٌ لِكُلِّ ناذِرَةٍ.
- وَثانيها تَعْيينُ النَّذْرِ الذي نَذَرَتْهُ كُلُّ ناذِرَةٍ.
- وَثالِثُها تَعْيينُ الباعِثِ عَلى نَذْرِ كُلِّ ناذِرَةٍ، وَفيما يَرِدُ فَضْلُ بَيانٍ:

المَرْأَةُ النّاذِرَةُ الأُولى:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالى–: "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[2]، وَأَمّا النَّذْرُ الذي نَذَرَتْهُ فَما في بَطْنِها للهِ –تَعالى– لِيَخْدِمَ الكَنيسَةَ، وَأَمّا الباعِثُ عَلى ذلِكَ فَقَدْ كانَتْ –وَقَدْ تَقَدَّمَ هذا في مادَّةِ "أنث" وَ"قبل"– امْرَأَةُ عِمْرَانَ كَبِيرَةً لَا تَلِدُ، وَدَعَتْ رَبَّهَا أَنْ يَهَبَ لَها وَلَدًا، وَنَذَرَتْ إِنْ وَلَدَتْ أَنْ تَجْعَلَ وَلَدَهَا مُحَرَّرًا عَتِيقًا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى، خَادِمًا لِلْكَنِيسَةِ، حَبِيسًا عَلَيْهَا، مُفَرَّغًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمَّا وَضَعَتْ مَرْيَم قَالَتْ: "رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى"؛ يَعْنِي أَنَّ الْأُنْثَى لَا تَصْلُحُ لِخِدْمَةِ الْكَنِيسَةِ لِمَا يُصِيبُهَا مِنَ الْحَيْضِ وَالْأَذَى، وَلِأَنّها لَا تَصْلُحُ لِمُخَالَطَةِ الرِّجَالِ[3].

المَرْأَةُ النّاذِرَةُ الثّانِيَةُ:

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ: "فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا"[4]، وَأَمّا النّاذِرَةُ ههُنا فَالصِّدّيقَةُ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ، وَأَمّا

([1]) انظر: ابن الأثير، النهاية، 39/5، وابن منظور، لسان العرب، مادَّة "نذر".

([2]) انظر: (مريم، 35).

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 43/4.

([4]) انظر: (مريم، 26).

الباعِثُ عَلى هذا النَّذْرِ فَأَمْرٌ مِنَ الحَقِّ –جَلَّ في عُلاه– بِأَنْ تُخْبِرَ قَوْمَها بِأَنَّها نَذَرَتْ للهِ صَوْمًا؛ وَأَنَّها أَوْجَبَتْ عَلى نَفْسِها صَمْتًا (على أَرْجَحِ الأَقْوالِ)، فَلَنْ تُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنْسِيًّا بِاللَّفْظِ المُصَرِّحِ، بَلْ بِالصَّمْتِ المُلَمِّحِ، أَمَّا الباعِثُ الذي مِنْ أَجْلِهِ أُمِرتْ بِنَذْرِ الصَّوْمِ عَنْ كَلامِ البَشَرِ فمُتَرَدِّدٌ بَيْنَ ثَلاثَةٍ:

أَوّلُها: أَنَّ عِيسَى –صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ– سيَكْفِيهَا الْكَلَامَ بِمَا يُبَرِّئُ بِهِ سَاحَتَهَا.

وَثانيها: كَرَاهَةُ مُجَادَلَةِ السُّفَهَاءِ وَمُثَاقَلَتِهِمْ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ السَّفِيهِ وَاجِبٌ.

وَثالِثُها: أَنَّهُ كانَ مَنْ صَامَ فِي ذلِكَ الزَّمَانِ لَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ، فَأُذِنَ لَها فِي الْمِقْدَارِ مِنَ الْكَلَامِ[1].

مادَّةُ "نسو"

النِّساءُ

النِّسْوَةُ وَالنُّسْوَةُ بِالكَسْرِ وَالضمِّ، وَالنِّساءُ، وَالنِّسْوانُ، وَالنُّسْوانُ: جَمْعُ المَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهِ، وَالنِّساءُ جَمْعُ نِسْوَةٍ إِذا كَثُرْنَ، وَبِالنَّظَرِ في السِّياقاتِ القُرْآنِيّةِ الشَّرِيفَةِ التي وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ "نِساء" يَتَجَلّى لِلمُتَدَبِّرِ بِالرّوِيّةِ وَلُطْفِ النَّظَرِ أَنَّ ثَمَّ فُروقًا دِلالِيّةً بَيْنَ مَعاني هذِهِ الكَلِمَةِ في سياقاتِها القُرْآنِيّةِ؛ ذلِكَ أَنَّ الكَلِمَةَ قَدْ تَتَلَوَّنُ مَعانيها بِتَلَوُّنِ السّياقِ، وَمِنْ ذلِكَ:

- أَنَّها قَدْ تَدُلُّ عَلى الزَّوْجَةِ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ خاصّةً.
- وَأَنَّها قَدْ تَدُلُّ عَلى الجِنْسِ عامّةً؛ جِنْسِ النّساءِ.
- وَأَنَّها قَدْ تَدُلُّ عَلى الإِماءِ وَمَنْ يَقُمْنَ بِالخِدْمَةِ.
- وَأَنَّها قَدْ تَدُلُّ عَلى الإِناثِ مُطْلَقًا، صِغارًا وَكِبارًا.
- وَأَنَّها قَدْ تَدُلُّ عَلى المُطَلَّقاتِ المُعْتَدّاتِ.
- وَأَنَّها قَدْ تَكونُ في مُقابِلِ الرِّجالِ.

كُلُّ ذلِكَ مِمّا لا نَقِفُ عَلى مَعْناهُ إِلاّ بِالتَّأَنّي في التَّأَتّي لِهذِهِ المَعاني، مُحْتَكِمينَ إِلى الضَّابِطِ الأَمينِ، ألاَ وَهُوَ السِّياقُ، وَفي الأَمْثِلَةِ الآتِيَةِ فَضْلُ بَيانٍ مُجَلٍّ:

أَمّا دِلالَتُها عَلى "الزَّوْجَةِ" فَفي قَوْلِهِ –تَعالى–:

([1]) تقدم هذا التفسير في مادَّة "صوم"، وإنما أعيده ههُنا لأنه لا غنى عنه في تفسير دلالة "المرأة الناذرة".

- "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لهن"[1]، فَلَيْسَ مَعْنى النِّساءِ مَفْتوحًا عَلى مُطْلَقِ جِنْسِ النِّساءِ؛ ذلِكَ أَنَّ الرَّفَثَ لا يَكونُ إلاّ إلى الزَّوْجَةِ.
- وَكَذلِكَ في قَوْلِهِ –تعالى–: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ"[2].
- وَكَذلِكَ: "قُلْ هُوَ أَذًى، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ"[3].

أَمّا دِلالَتُها عَلى مُطْلَقِ جِنْسِ النِّساءِ لا عَلى الزَّوْجَةِ فَمِنْهُ قَوْلُه –تَعالى–:

- "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ[4].
- وكَذلِكَ قَوْلُهُ: "إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَم إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ"[5].

أَمّا دِلالَتُها عَلى الإماءِ وَمَنْ هُنَّ في الخِدْمَةِ فَمِنْ أَمْثِلَةِ ذلِكَ:

- "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نِسَائِهِنَّ ...أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"[6].

وَقَدِ التَفَتَ المُفَسِّرونَ إِلى دِلالَةِ "نِسائِهِنَّ" السِّياقِيّةِ لا المُعْجَمِيّةِ، فَعَرَضَ الزَّمَخشرِيُّ لِما قيلَ فيها، وَمِنْ ذلِكَ أَنّهُنَّ المُؤْمِناتُ؛ لأَنّهُ لَيْسَ لِلمُؤْمِنَةِ أَنْ تَتَجَرَّدَ بَيْنَ يَدَيْ مُشْرِكَةٍ أَوْ كِتابِيّةٍ، وَلكِنَّهُ عَمَّم دِلالَتَها مُطْلَقًا، فَقالَ: "وَالظّاهِرُ أَنّه عَنَى بِـ"نِسائِهِنَّ" وَ"وَما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ": مَنْ في صُحْبَتِهِنَّ وَخِدْمَتِهِنَّ مِنَ الحَرائِرِ، وَالإِماءِ، وَالنّساءِ، كُلُّهنَّ سَواءٌ في حِلِّ نَظَرِ بَعْضِهِنَّ إِلى بَعْضٍ"[7]، أَمَّا أَبُو حَيَّانَ فَرَأَى أَنَّ الإِضافَةَ في "نِسائِهِنَّ" إِلى

([1]) الآية (البقرة، 187).
([2]) الآية (البقرة، 231).
([3]) الآية (البقرة، 222).
([4]) الآية (النساء، 11).
([5]) الآية (مريم، 42).
([6]) الآية (النور، 31).
([7]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 62/3.

المُؤْمِناتِ تَقْتَضي تَعْميمَ ما أُضيفَ إِلَيْهِنَّ مِنَ النِّساءِ مِنْ مُسْلِمَةٍ، وَكافِرَةٍ كِتابِيّةٍ، وَمُشْرِكَةٍ مِنَ اللَّواتي يَكُنَّ في صُحْبَةِ المُؤْمِناتِ وَخِدْمَتِهِنَّ، وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلى أَنَّ قَوْلَهُ "أَوْ نِسائِهِنَّ" مَخْصوصٌ بِمَنْ كانَ عَلى دينِهِنَّ[1].

أَمَّا دِلالَتُها عَلى الإِناثِ عامّةً، صِغارًا وَكِبارًا فَمِنْهُ قَوْلُه –تَعالى–:

"وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ"[2]، أَيْ: يَسْتَبْقُونَ، وَهُوَ اسْتِفْعالٌ مِنَ الحَياةِ؛، لأَنَّهُمْ كانوا يُذَبِّحُونَ الذُّكورَ، وَيَسْتَبْقونَ الإِناثَ، "وَأَمَّا اسْمُ النِّساءِ، فَقَدْ قيلَ: إِنّهُ يَنْطَلِقُ عَلى الصِّغارِ، وَالكِبارِ، وَقيلَ: بَلْ يَنْطَلِقُ عَلى الكِبارِ، وَإِنَّما سُمِّيَ الصِّغارُ نِساءً، عَلى مَعْنى أَنَّهُنَّ يَبْقِينَ، حَتَّى يَصِرْنَ نِساءً"[3].

وَفي الْتِفاتَةٍ مُعْجِبَةٍ أَتى بِها الطَّبَرْسِيُّ في تَفْسيرِ "اسْتِحْياءِ النِّساءِ"، وَالعُدولِ عَنِ القَوْلِ بِاسْتِحْياءِ البَناتِ، رَأَى أَنَّ الْمَعْنى يَسْتَبْقونَهُنَّ وَيَدَعُونَهُنَّ أَحْياءً لِيُسْتَعْبَدْنَ وَيُنْكَحْنَ عَلى وَجْهِ الاسْتِرقاقِ، وَهذا أَشَدُّ مِنَ الذَّبْحِ، "وَإِنَّما لَمْ يَقُلْ "بَنَاتكُمْ" لأَنّهُ سَمَّاهُنَّ بِالاسْمِ الذي يَؤولُ حالُهُنَّ إِلَيْهِ، وَقيلَ: إِنَّما قالَ "نِساءَكُمْ" عَلى التَّغْليبِ؛ فَإِنّهُمْ كانوا يَسْتَبْقونَ الصِّغارَ وَالكِبارَ، يُقالُ: أَقْبَلَ الرِّجالُ وَإِنْ كانَ فيهِمْ صِبْيانٌ، وَيَجوزُ أَيْضًا أَنْ يَقَعَ اسْمُ النِّساءِ عَلى الصِّغارِ وَالكِبارِ كَالأَبْناءِ"[4].

أَمَّا دِلالَتُها عَلى المُطَلَّقاتِ المُعْتَدّاتِ فَشاهِدُهُ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–:

"وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ"[5]، فَالحَديثُ ههُنا لا عَنِ الزَّوْجَةِ، وَلا عَنْ جِنْسِ النِّساءِ، بَلْ عَنِ المَرْأَةِ المُعْتَدّةِ، وَبَيانِ حالِ غَيْرِ الأَزْواجِ؛ إِذْ لا حَرَجَ وَلا ضِيقَ عَلَيْهِمْ فيما يُعَرِّضونَ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ المُعْتَدّاتِ.

وَقَدْ تَأْتي كَلِمَةُ النِّساءِ في مُقابَلِ "الرِّجالِ"، وَلا يُرادُ بِها الزَّوْجاتُ، وَمِنْ ذلِكَ:

- "الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّه"[6].

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 413/6، وانظر قول الماوردي في النكت والعيون، 94/4: "أحدهما: أنهن المسلمات لا يجوز لمسلمة أن تكشف جسدها عند كافرة،...، والثاني: أنه عام في جميع النساء".

([2]) انظر: (البقرة، 49).

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 118/1، والقرطبي، الجامع، 262/1.

([4]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 154/1.

([5]) الآية (البقرة، 235).

([6]) الآية (النساء، 1).

- وكَذلِكَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ"[1].

وَفي مُخْتَتَمِ هذِهِ المُباحَثَةِ أُعَرِّجُ عَلى مَطْلَبَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوَّلُهُما: مُلْحَقٌ مُشْتَمِلٌ عَلى كُلِّ الآياتِ الشَّريفاتِ التي وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ "النِّساءِ"، وَثانيهِما: بَيانُ أَوْصافِ النِّساءِ بِناءً عَلى تِلكُمُ الآياتِ:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ:

بَيانُ أوْصافِ "النِّساءِ" في الآياتِ التي وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ "النِّساءِ"

- النِّساءُ الزَّوْجاتُ: "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"[2].
- وَالنِّساءُ المُلامَساتُ: "أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ"[3].
- وَالنِّساءُ المُطَلَّقاتُ: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ..."[4].
- وَالنِّساءُ المُعْتَدّاتُ: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ"[5].
- وَالنِّساءُ السّاخِراتُ: "عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ"[6].
- وَالنِّساءُ المُعْتَزَلاتُ في المَحيضِ: "قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ"[7].
- وَالنِّساءُ المُعْتَزَلاتُ بِالإيلاءِ (اليَمينِ): "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"[8].
- وَالنِّساءُ المُسْتَحْيَياتُ: "يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ"[9].
- وَالنِّساءُ الوارِثاتُ: "وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ"[10].
- وَالنِّساءُ الإماءُ: "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نِسَائِهِنَّ"[11].

([1]) الآية (الحجرات، 11).
([2]) الآية (البقرة، 223).
([3]) الآية (النساء، 43).
([4]) الآية (البقرة، 231).
([5]) الآية (البقرة، 235).
([6]) الآية (الحجرات، 11).
([7]) الآية (البقرة، 222).
([8]) الآية (البقرة، 226).
([9]) الآية (البقرة، 49).
([10]) الآية (النساء، 7).
([11]) الآية (النور، 31).

- وَالنِّساءُ القَواعِدُ: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ"[1].
- وَالنّساءُ اليائِساتُ مِنَ المَحيضِ: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"[2].
- وَالنِّسْوَةُ الكائِداتُ المُراوِداتُ: "وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ"[3].
- وَنِساءُ النّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَها الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ"[4].
- وَالنِّساءُ المُظاهَرُ مِنْهُنَّ: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ"[5].
- وَالنِّساءُ المَنْكوحاتُ: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ"[6].
- وَالنِّساءُ المُسْتَضْعَفاتُ: "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً"[7].
- وَالنِّساءُ المُؤْمِناتُ: "يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ"[8].
- وَالنِّساءُ المُحْصَناتُ: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ"[9].
- وَالنِّساءُ المُحَرَّماتُ: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ[10].
- وَالنِّساءُ اللّواتي يَأْتينَ بِفاحِشَةٍ: "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم"[1].

([1]) الآية (النور، 60).
([2]) الآية (الطلاق، 4).
([3]) الآية (يوسف، 30).
([4]) الآية (الأحزاب، 30).
([5]) الآية (المجادلة، 2).
([6]) الآية (النساء، 22).
([7]) الآية (النساء، 98).
([8]) الآية (الفتح، 25).
([9]) الآية (النساء، 24).
([10]) الآية (النساء، 23).

المَطْلَبُ الثّاني:

مُلْحَقٌ مُشْتَمِلٌ عَلى الآياتِ التي وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ "النِّساءِ"

- "يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ"[2]
- "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"[3].
- "قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ"[4].
- "نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ"[5].
- "لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[6].
- "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"[7].
- "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"[8].
- "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ"[9].
- "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً"[10].
- "زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ"[11].
- "إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَم إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ"[12].
- "فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ"[13].
- "الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْها زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ"[1].

([1]) الآية (النساء، 15).

([2]) الآية (البقرة، 49).

([3]) الآية (البقرة، 187).

([4]) الآية (البقرة، 222).

([5]) الآية (البقرة، 223).

([6]) الآية (البقرة، 226).

([7]) الآية (البقرة، 231).

([8]) الآية (البقرة، 232).

([9]) الآية (البقرة، 235).

([10]) الآية (البقرة، 236).

([11]) الآية (آل عمران، 14).

([12]) الآية (آل عمران، 42).

([13]) الآية (آل عمران، 61).

- "وَإِنْ خِفْتُمْ إِلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"[2].
- "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"[3].
- "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ"[4].
- "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ"[5].
- "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُم"[6].
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ"[7].
- "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ"[8].
- "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ[9].
- "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُ"[10].
- "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ"[11].
- "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ "أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[12].
- "أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ"[1].

([1]) الآية (النساء، 1).
([2]) الآية (النساء، 3).
([3]) الآية (النساء، 4).
([4]) الآية (النساء، 7).
([5]) الآية (النساء، 11).
([6]) الآية (النساء، 15).
([7]) الآية (النساء، 19).
([8]) الآية (النساء، 22).
([9]) الآية (النساء، 23).
([10]) الآية (النساء، 24).
([11]) الآية (النساء، 32).
([12]) الآية (النساء، 34).

- "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ"[2].
- "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا"[3].
- "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ"[4].
- "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ"[5].
- "وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"[6].
- "أو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا"[7].
- "إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ"[8].
- "قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ"[9].
- "يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ"[10].
- "وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ"[11].
- "وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ... أَوْ نِسَائِهِنَّ ...أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ"[12].
- "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ"[13].
- "أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ"[14].
- "يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ"[1].

([1]) الآية (النساء، 43).
([2]) الآية (النساء، 75).
([3]) الآية (النساء، 98).
([4]) الآية (النساء، 127).
([5]) الآية (النساء، 129).
([6]) الآية (النساء، 176).
([7]) الآية (المائدة، 6).
([8]) الآية (الأعراف، 81).
([9]) الآية (الأعراف، 127).
([10]) الآية (الأعراف، 141).
([11]) الآية (إبراهيم، 6).
([12]) الآية (النور، 31).
([13]) الآية (النور، 60).
([14]) الآية (النمل، 55).

- "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَها الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ"[2].
- "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ"[3].
- "لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنّ"[4].
- "لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ"[5].
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ"[6].
- "آمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلاّ فِي ضَلَالٍ"[7].
- "يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ"[8].
- "عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ"[9].
- "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ"[10].
- "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا"[11].
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ"[12].
- "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ"[13].
- "وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ"[14].
- "قَالَ ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ"[1].

([1]) الآية (القصص، 4).
([2]) الآية (الأحزاب، 30).
([3]) الآية (الأحزاب، 32).
([4]) الآية (الأحزاب، 52).
([5]) الآية (الأحزاب، 55).
([6]) الآية (الأحزاب، 59).
([7]) الآية (غافر، 25).
([8]) الآية (الفتح، 25).
([9]) الآية (الحجرات، 11).
([10]) الآية (التحريم، 2).
([11]) الآية (المجادلة، 2).
([12]) الآية (الطلاق، 1).
([13]) الآية (الطلاق، 4).
([14]) الآية (يوسف، 30).

مادَّةُ "نشأ"

المَرْأَةُ المُنْشَأَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا"[2]، وَالمَعْنى الجامِعُ الذي اسْتَشْرَفَهُ ابنُ فارِسٍ في هذِهِ المادَّةِ أَنَّها أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ارْتِفَاعٍ فِي شَيْءٍ وَسُمُوٍّ، وَنَشَأَ السَّحَابُ: ارْتَفَعَ، وَأَنْشَأَهُ اللَّهُ: رَفَعَهُ، وَمِنْهُ: "إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ"؛ يُرَادُ بِهَا –وَاللَّهُ أَعْلَمُ– الْقِيَامُ وَالِانْتِصَابُ لِلصَّلَاةِ، وَمِنَ الْبَابِ: النَّشْءُ وَالنَّشَأُ: أَحْدَاثُ النَّاسِ، وَالنَّاشِئُ: الشَّابُّ الَّذِي نَشَأَ وَارْتَفَعَ وَعَلَا[3].

أَمّا الإِنْشاءُ ههُنا فَمُحْتَمِلٌ مَفْعولَيْنِ:

- أَوّلُهُما: الفُرُشُ المَرْفوعَةُ بِالمَعْنى الحَقيقِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هذا في مادَّةِ "فرش.
- وَثانيهِما: الفُرُشُ المَرْفوعةُ التي هِيَ النّساءُ، فَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمَرْأَةَ فِرَاشًا، وَلِبَاسًا، وَإِزَارًا، وَالْمَعْنَى: نِسَاءٌ مُرْتَفِعَاتُ الْأَقْدَارِ فِي حُسْنِهِنَّ وَكَمَالِهِنَّ.

أَمّا المَرْأَةُ المُنْشَأَةُ في هذِهِ الآيَةِ فَهِيَ إِحْدى اثْنَتَيْنِ، وَهُما:

- الْحُورُ الْعِينُ، وَالمَعْنى: خَلَقْنَاهُنَّ مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ.
- أَوْ: نِسَاءُ بَنِي آدَمَ، وَالمَعْنى: خَلَقْنَاهُنَّ خَلْقًا جَدِيدًا، وَهُوَ الْإِعَادَةُ، أَيْ أَعَدْنَاهُنَّ إِلَى حَالِ الشَّبَابِ، وَكَمَالِ الْجَمَالِ، وَأَنْشَأْنَا الْعَجُوزَ وَالصَّبِيَّةَ إِنْشَاءً وَاحِدًا، وَابْتَدَأْنَا خَلْقَهُنَّ ابْتِدَاءً جَدِيدًا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ، وَلَعَلّي أُرَجِّحُ هذا الوَجْهَ الدِّلالِيَّ، وَيَسْنُدُهُ قَوْلُهُ في مَقامٍ آخَرَ شَرِيفٍ: "قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ"[4].

وَقيلَ: اللَّاتِي ابْتُدِئَ إِنْشَاؤُهُنَّ، أَوِ اللَّاتِي أُعِيدَ إِنْشَاؤُهُنَّ، وَأُضْمِرْنَ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُنَّ، لِأَنَّهُنَّ قَدْ دَخَلْنَ فِي أَصْحَابِ الْيَمِينِ، وَلِأَنَّ الْفُرُشَ كِنَايَةٌ عَنِ النِّسَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِمّا يَعْضُدُ هذا المَعْنى ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي قَوْلِهِ –تَعَالَى–: "إِنّا أَنْشَأْناهُنَّ إِنْشاءً" أَنّهُ قالَ: "مِنْهُنَّ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ"،

([1]) الآية (يوسف، 50).

([2]) الآية (الواقعة، 35–36).

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "نشأ".

([4]) الآية (ياسين، 79).

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: "سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ قَوْلِهِ –تَعَالَى–: "إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا، عُرُبًا أَتْرَابًا"، فَقَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ، هُنَّ اللَّوَاتِي قُبِضْنَ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ شُمْطًا عُمْشًا رُمْصًا، جَعَلَهُنَّ اللَّهُ بَعْدَ الْكِبَرِ أَتْرَابًا عَلَى مِيلَادٍ وَاحِدٍ فِي الِاسْتِوَاءِ"، وَفي رِوايَةٍ أُخْرَى: "هُنَّ عَجَائِزُ الدُّنْيَا، أَنْشَأَهُنَّ اللَّهُ خَلْقًا جَدِيدًا، كُلَّمَا أَتَاهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ وَجَدُوهُنَّ أَبْكَارًا"[1].

مادَّةُ "نشز"

المَرْأَةُ النّاشِزُ

المَرْأَةُ المَنْشوزُ عَلَيْها

هذا الوَصْفُ مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى المَجازِ المَيِّتِ الذي كانَ مَجازًا في عَصْرِهِ، ثُمَّ غَدا مَيِّتًا أَلْصَقَ بِالحَقيقَةِ، بَلْ حَقيقَةً، وَأَصْلُ ذلِكَ الوَصْفِ مُرْتَدٌّ إِلى النَّشْزِ، وَهُوَ ما ارْتَفَعَ مِنَ الأَرْضِ وَظَهَرَ[2]، وَالنّونُ وَالشّينُ وَالزّايُ أَصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى ارْتِفاعٍ وَعُلُوٍّ عِنْدَ ابنِ فارِسٍ، وَقَدْ وَرَدَتْ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مَرَّتَيْنِ في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ، وَهُما:

- "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[3].
- "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[4].

أَوَّلاً: المَرْأَةُ النّاشِزُ

أَمَّا الآيَةُ الأُولى: "وَاللاّتِي تَخافونَ نُشوزَهُنَّ"؛ فَالنُّشُوزُ قَدْ يَكُونُ قَوْلًا، وَقَد يَكُونُ فِعْلًا، فَالْقَوْلُ كَأَنْ تكونَ تُلَبِّيهِ إِذَا دَعَاهَا، وَتَخْضَعُ لَهُ بِالْقَوْلِ إِذَا خَاطَبَهَا، ثُمَّ تَتَغَيَّر، وَالْفِعْلُ كَأَنْ تكونَ تَقُومُ إِلَيْهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا، أَوْ تُسَارِعُ إِلى أَمْرِهِ، وَتُبَادِرُ إِلى فِرَاشِهِ بِاسْتِبْشَارٍ إِذَا الْتَمَسَهَا، ثُمَّ إِنَّهَا تَغَيَّرَتْ عَنْ كُلِّ ذَلِكَ، فَهذِهِ أَمَارَاتٌ دَالَّةٌ عَلى نُشُوزِهَا وَعِصْيَانِهَا، وَمُقَدِّمَاتُ هذِهِ الْأَحْوَالِ تُوجِبُ خَوْفَ النُّشُوزِ، "وَأَمَّا النُّشُوزُ فَهُوَ مَعْصِيَةُ الزَّوْجِ

([1]) انظر ما قاله: الزمخشري، الكشاف، 54/4، والرازي، مفاتيح الغيب، 6456/10.

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نشز".

([3]) الآية (النساء، 34).

([4]) الآية (النساء، 128).

وَالتَّرَفُّعُ عَلَيْهِ بِالْخِلَافِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَشَزَ الشَّيْءُ إِذَا ارْتَفَعَ[1]، وَالمُتَبَصِّرُ في تَفْسيرِ نُشوزِ المَرْأَةِ، أَوْ تَلَمُّسِ تَجَلّياتِهِ وَمَظاهِرِهِ، يَجِدُ ذلِكَ مُتَعَدِّدًا كَثيرًا، وَلكِنَّهُ كُلَّهُ يَكادُ يَلْتَقي عَلى الإِعْراضِ وَالاسْتِعْصاءِ عَلى البَعْلِ، وَمِنْ تَجَلِّياتِ ذلِكَ:

- ارْتِفاعُها عَلَيْهِ.
- وَاسْتِعْصاؤُها عَلَيْهِ.
- وَإِبْغاضُهُ وَفِرْكُهُ.
- وَالخُروجُ عَنْ طاعَتِهِ.
- وَرَفْعُ نَفْسِها عَنْ طاعَتِهِ، وَعَيْنُها إِلى غَيْرِهِ[2].

ثانِيًا: المَرْأَةُ المَنْشوزُ عَلَيْها

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَالأَمْرُ فيها بِالضِّدِّ، ذلِكَ أَنَّ الخائِفَةَ نُشوزًا مِنْ بَعْلِها هِيَ المَرْأَةُ، بِخِلافِ الرَّجُلِ الخائِفِ نُشوزًا مِنَ امْرَأَتِهِ في الآيَةِ الأُولى، وَلأَنَّ النُّشوزَ صِفَةٌ نَفْسِيّةٌ قَدْ تَصْدُرُ مِنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثى، فَقَدْ أَتى اللهُ عَلَيْها في جَنْبِ الذَّكَرِ، فَقالَ: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشوزًا أَوْ إِعْراضًا"، وَسَيَرِدُ في بابِ القَوْلِ عَلى المَطْلَبِ الثّاني في الأَعْلامِ حَديثٌ فيهِ تَفْصيلٌ يُجَلّي سَبَبَ النُّزولِ وَأَقْطابَهُ، وَبِالجُمْلَةِ فَالنُّشوزُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ هُوَ كَراهِيَةُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما صاحِبَهُ، وَالتَّعالي، وَالجَفاءُ، وَما يَسْتَتْبِعُ ذلِكَ مِنْ أَفْعالٍ تَدورُ في فَلَكِ هذِهِ الأُمورِ.

مادَّةُ "نظر"

المَرْأَةُ النّاظِرَةُ

النَّظَرُ، في الأَصْلِ، حِسُّ العَيْنِ، وَتَأَمُّلُ الشَّيْءِ بِالعَيْنِ، نَقولُ: نَظَرَه يَنْظُره نَظَرًا وَمَنْظَرًا وَمَنْظَرَةً، ونَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ هذا الْمَعْنى إِلى مَعانٍ أُخَرَ، كُلُّها تَرْتَدُّ إِلَيْهِ، وَتَتَّصِلُ بِهِ بِنَسَبٍ حَميمٍ، فَقَدْ يَكونُ النّظَرُ قَلْبِيًّا؛ كَقَوْلِنا: نَظَرْتُ إِلى كَذا وَكَذا؛ مِنْ نَظَرِ القَلْبِ، وَقَدْ يَكونُ النَّظَرُ الفِكْرَ في الشَّيْءِ تُقَدِّرُهُ وَتَقيسُهُ، وَيَكونُ الْمَعْنى الكُلّيُّ: التَّأَمُّلَ وَالفَحْصَ، وَالنَّظْرَةُ: اللَّمْحَةُ بِالعَجَلَةِ، وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ الكَلِمَةَ مِمّا يَنْتَسِبُ إِلى المُشْتَرَكِ

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2087/4.

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 548.

اللَّفْظِيِّ؛ ذلِكَ أَنَّهُ يَقَعُ تَحْتَها غَيْرُ مَعْنًى، وَمِنْ ذلِكَ أَنَّ النَّظَر الانْتِظارُ، وَهذا مَوْضِعُ هذِهِ المُباحَثَةِ، فَنَقولُ: نَظَرْتُ فُلانًا، وَانْتَظَرْتُهُ بِمَعْنًى واحِدٍ، فَإِذا قُلْتَ: انْتَظَرْتُ، فَالْمَعْنى: وَقَفْتُ وَتَمَهَّلْتُ[1].

أَمّا شاهِدُ التَّمَثُّلِ في هذِهِ المُباحَثَةِ فَقَوْلُهُ الحَقُّ –تَعالى جَدُّهُ–:

- "وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ"[2]،
- "قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ"[3].

وَقَدِ احْتَمَلَتْ كَلِمَةُ "ناظِرَة" في سِياقِها الشَّريفِ ذاكَ مَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ، وَهُما:

- مُنْتَظِرَةٌ.
- وَمُتَأَمِّلَةٌ فاحِصَةٌ.

وَقَدْ تَبايَنَ أَهْلُ التَّفْسيرِ في فَهْمِهِمْ لَها، فَمِنْهُمْ مَنْ جَنَحَ إِلى مَعْنًى دونَ آخَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَضى المَعْنَيَيْنِ؛ ذلِكَ أَنَّهما يَجيئانِ مَجيئًا صالِحًا فَلا يَتَدافَعانِ، وَقَدْ وَلّى الطَّبَرْسِيُّ وَجْهَه شَطْرَ مَعْنى الانْتِظارِ فَقَطْ، وَلَمْ يَقُلْ بِغَيْرِهِ[4]، وَكَذلِكَ الرّاغِبُ وَالقُرْطُبِيُّ[5].

أَمّا في الآيَةِ الثّانِيَةِ فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها: "فَانْظُري"، وَالظّاهِرُ أَنَّ دِلالَةَ "فَانْظُري" السِّياقِيّةَ لَيْسَتِ العَيْنِيّةَ، بَلِ القَلْبِيَّة، فَقَدْ يَكونُ النَّظَرُ قَلْبِيًّا؛ كَقَوْلِنا: نَظَرْتُ إِلى كَذا وَكَذا؛ مِنْ نَظَرِ القَلْبِ كَما تَقَدَّمَ آنِفًا مِنْ كَلامِ العَرَبِ، وَيَكونُ الْمَعْنى الكُلّيُّ: تَأَمَّلي، وَافْحَصي بِرَوِيّةٍ وَلُطْفِ نَظَرٍ.

مادَّةُ "نفث"

المَرْأَةُ النَّفّاثَةُ:

([1]) انظر في ذلك كله: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "نظر"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "نظر".

([2]) الآية (النمل، 35).

([3]) الآية (النمل، 33).

([4]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 302/7.

([5]) انظر: الراغب، المفردات، 553، والقرطبي، الجامع، 133/13.

في مَقامِ الاسْتِعاذَةِ المَأْمورِ بِهِ النّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم– قالَ الحَقُّ –تَقَدَّسَتْ أسْماؤُهُ–: "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ، وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ"[1]، وَلَمْ تَرِدْ مُشْتَقّاتٌ لِهذا الجَذْرِ؛ أَعْني الجَذْرَ "نفث"، إلاّ في هذِهِ الكَلِمَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ.

أَمّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ فَالنَّفْثُ، في كَلامِ العَرَبِ، أَقلُّ مَنَ النَّفْل؛ لأَنَّ النَّفْلَ لا يَكونُ إلاّ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرّيقِ، وَالنَّفْثُ شَبيهٌ بِالنَّفْخِ، وَقيلَ هُوَ النَّفْلُ بِعَيْنِهِ، وَالحَيَّةُ تَنْفُثُ السُّمَّ حينَ تَنْكُزُ، وَالجُرْحُ يَنْفُثُ الدَّمَ: إذا أَظْهَرَه[2]، وَصَفْوَةُ المُسْتَخْلَصِ مِنْ دِلالاتِ مادَّةِ "نفث" أَنَّ النّونَ وَالفاءَ وَالثّاءَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلى خُروجِ شَيْءٍ مِنْ فَمٍ أَوْ غَيْرِهِ بِأَدْنى جَرْسٍ[3].

أَمّا الدِّلالَةُ الصَّرْفِيّةُ لِهذِهِ الصّفَةِ "النّفّاثاتِ" فَالمُبالَغَةُ؛ إِذْ إِنَّها عَلى مِثالِ "فَعّال" الدّالِّ عَلى المُبالَغَةِ وَالتَّكْثيرِ، وَقَد جاءَتْ مَجْموعَةً جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالِمًا.

وَأَمَّا الدِّلالَةُ السّياقِيّةُ لِلكَلِمَةِ فَمُحْتَمِلَةٌ ثَلاثَةَ احْتِمالاتٍ، أَوّلُها:

- أَنَّ النَّفَّاثَاتِ النِّسَاءُ.
- أَوْ هِيَ النُّفُوسُ النَّفَّاثَاتُ.
- أوِ الْجَمَاعَاتُ النَّفَّاثَاتُ.

وَعَلى التَّوْجيهِ الأَوّلِ، أَعْني النِّساءَ، هُنَّ السَّوَاحِرُ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ عُقَدًا فِي خُيُوطٍ، وَيَنْفُثْنَ عَلَيْهَا، وَيَرْقِينَ، وَلَا تَأْثِيرَ لَهُنَّ لِذلِكَ، اللَّهُمَّ إِلاّ إِذَا كانَ ثَمَّ إِطْعَامُ شَيْءٍ ضَارٍّ، أَوْ سَقْيُهُ، أَوْ إِشْمَامُهُ، أَوْ مُبَاشَرَةُ الْمَسْحُورِ بِهِ عَلى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– كَما يُقَرِّرُ الزَّمَخْشَرِيُّ قَدْ يَفْعَلُ عِنْدَ ذلِكَ فِعْلًا عَلى سَبِيلِ الِامْتِحَانِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ الثَّبْتُ عَلى الحَقِّ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَنْسُبُهُ ضَعيفُ الإيمان إِلَيْهِنَّ وَإِلَى نَفْثِهِنَّ، وَالثَّابِتُونَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلى ذَلِكَ، وَلَا يَعْبَؤونَ بِهِ، وَيَبْقى التَّسْآلُ الوارِدُ في النَّفْسِ، وَالحاضِرُ في الخاطِرِ الأَوّلِ، قائِمًا؛ فَمَا مَعْنى الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِنَّ؟ وفي الإجابة ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْ عَمَلِهِنَّ الَّذِي هُوَ صَنْعَةُ السِّحْرِ، وَمِنْ إِثْمِهِنَّ فِي ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُسْتَعَاذَ مِنْ فِتْنَتِهِنَّ النَّاسَ بِسِحْرِهِنَّ وَمَا يَخْدَعْنَهُمْ بِهِ مِنْ بَاطِلِهِنَّ.

([1]) الآية (الفلق، 1–5).

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 556، وابن منظور، لسان العرب، مادة "نفث".

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "نفث".

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُسْتَعَاذَ مِمَّا يُصِيبُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الشَّرِّ عِنْدَ نَفْثِهِنَّ.

وَقَدْ أضافَ الزّمَخشرِيُّ احْتِمالاً رابِعًا لِدِلالَةِ النَّفاثَّاتِ، فَقالَ: "وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِنَّ النِّسَاءُ الْكَيَّادَاتُ، مِنْ قَوْلِهِ: "إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ"[1]، تَشْبِيهًا لِكَيْدِهِنَّ بِالسِّحْرِ وَالنَّفْثِ فِي الْعُقَدِ، أَوِ اللَّاتِي يَفْتِنَّ الرِّجَالَ بِتَعَرُّضِهِنَّ لَهُمْ وَبِمَحَاسِنِهِنَّ، كَأَنَّهُنَّ يَسْحَرْنَهُمْ بِذَلِكَ[2].

وَلَعَلّي لا أَرى ذلِكَ كَذلِكَ البَتَّةَ، وَسَيَرِدُ في بابِ القَوْلِ عَلى المَطْلَبِ الثّاني حَديثٌ عَنِ النَّفّاثاتِ؛ ذلِكَ أَنّهُنَّ نِسْوَةٌ مَخْصوصاتٌ كُنَّ في زَمَنِ النّبِيِّ، وَلا شَيْءَ يَدْفَعُ العُمومَ الذي أَتَيْنا بِهِ في هذِهِ المُباحَثَةِ، فَهِيَ حَمّالَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ: عُمومِ النّفّاثاتِ، وَتَعْيينِ دِلالَةِ النّفّاثاتِ بِنِسْوَةٍ كُنَّ مَعْروفاتٍ[3].

مادَّةُ "نفخ"

المَرْأَةُ المَنْفوخُ فيها

المَرْأَةُ المَنْفوخُ في فَرْجِها

أَمّا المَرْأَةُ المَنْفوخُ فيها، وَالمَنْفوخُ في فَرْجِها، فَمَخْصوصَةٌ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهِيَ البَتولُ مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ، وَقَد وَرَدَ هذا الوَصْفُ في حَقِّها مَرَّتَيْنِ بِالصّيغَةِ الفِعْلِيّةِ، وَقَدْ تَجَلّى ذلِكَ في سِياقَيْنِ شَريفَيْنِ، وَهُما:

1. "وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آَيَةً لِلْعَالَمِينَ"[4].
2. "وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ"[5].

([1]) الآية (يوسف، 28).

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 301/4.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 301/4، وانظر ما قاله القرطبي عن دلالتها واحتمالها نسوة مخصوصات، الجامع، 177/20.

([4]) الآية (الأنبياء، 91).

([5]) الآية (التحريم، 12).

أَمّا النَّفْخُ في كَلامِ العَرَبِ فَبِالفَمِ، نَقولُ: نَفَخَ بِفَمِهِ يَنْفُخُ نَفْخًا: إِذَا أَخْرَجَ مِنْهُ الرِّيحَ؛ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الِاسْتِرَاحَةِ، وَالْمُعَالَجَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَفِي التَّنْزِيلِ: "فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَائِرًا بِإِذْنِ اللَّهِ"، وَيُقَالُ: نُفِخَ الصُّورُ وَنُفِخَ فِيهِ، وَالنَّفْخَةُ: انْتِفَاخُ الْبَطْنِ مِنْ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ هذا المَعْنى مِنْ جِهَةِ المَجازِ؛ كَقَوْلِنا: الْمُنْتَفِخُ، وَهُوَ الْمُمْتَلِئُ كِبْرًا وَغَضَبًا، وَرَجُلٌ ذُو نَفْخٍ؛ أَيْ: صَاحِبُ فَخْرٍ وَكِبْرٍ، وَالنَّفْخُ: الْكِبْرُ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَبِّرَ يَتَعَاظَمُ، وَيَجْمَعُ نَفْسَهُ وَنَفَسَهُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْفُخَ[1].

وَأَمّا المَلْحَظُ النَّظْمِيُّ المُحْتاجُ إِلى تَدبُّرٍ وَلُطْفِ نَظَرٍ فَهُوَ المُغايَرَةُ بَيْنَ الضَّمائِرِ في السِّياقَيْنِ الشَّرِيفَينِ، وَهُما: "فَنَفَخْنَا فِيهَا" في الآيَةِ الأُولى، وَ"فَنَفَخْنَا فِيهِ" في الآيَةِ الثّانِيةِ، وَلَعَلَّ المَعْنى السِّياقِيَّ لِلنَّفْخِ في الآيَةِ الأُولى فيهِ إِشْكالٌ مَرَدُّهُ إِلى اسْتِعْمالِ "فيها"؛ فَلقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: نَفْخُ الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ إِحْيَاؤُهُ، وَنَظِيرُهُ قَولُهُ الحَقُّ: "فَإِذا سَوّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فيهِ مِنْ روحي"[2]، والمَعْنى: أَحْيَيْتُهُ، وَلِذلِكَ كانَ "فَنَفَخْنا فيها مِنْ روحِنا" ظَاهِرَ الْإِشْكَالِ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِحْيَاءِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَالْجَوَابُ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا أَنَّ مَعْنَاهُ: فَنَفَخْنَا الرُّوحَ فِي عِيسَى فِيهَا، أَيْ أَحْيَيْنَاهُ فِي جَوْفِهَا، كَمَا يَقُولُ الزَّمَّارُ: نَفَخْتُ فِي بَيْتِ فُلَانٍ، أَيْ: فِي الْمِزْمَارِ فِي بَيْتِهِ، وَثَانِيهَا: فَعَلْنَا النَّفْخَ في مَرِيَمَ مِنْ جِهَةِ رُوحِنَا، وَهُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ نَفَخَ فِي جَيْبِ دِرْعِهَا، فَوَصَلَ النَّفْخُ إِلَى جَوْفِهَا[3].

أَمّا الضَّميرُ "فيهِ" فَمُخْتَلَفٌ في مَرْجِعِهِ، وَجُلُّ المُفَسِّرينَ عَلى أَنّهُ عائِدٌ لا عَلى فَرْجِ المَرْأَةِ، بَلِ الْمُرَادُ بِالْفَرْجِ ههُنا فَرْجُ الْقَمِيصِ؛ أَيْ: لَمْ تَعْلَقْ بِثَوْبِهَا رِيبَةٌ؛ فَهِيَ طَاهِرَةُ الْأَثْوَابِ، وَفُرُوجُ الْقَمِيصِ أَرْبَعَةٌ: الْكُمَّانِ، وَالْأَعْلَى، وَالْأَسْفَلُ، "فَلَا يَذْهَبَنَّ وَهَمُكَ إِلَى غَيْرِ هَذا؛ فَإِنَّهُ مِنْ لَطِيفِ الْكِنَايَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَهُ مَعْنًى، وَأَوْزَنُ لَفْظًا، وَأَلْطَفُ إِشَارَةً، وَأَحْسَنُ عِبَارَةً مِنْ أَنْ يُرِيدَ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَهَمُ الْجَاهِلِ، لَا سِيَّمَا وَالنَّفْخُ مِنْ رُوحِ الْقُدُسِ بِأَمْرِ الْقُدُّوسِ، فَأَضِفِ الْقُدسَ إِلَى الْقُدُّوسِ، وَنَزِّهِ الْمُقَدَّسَةَ الْمُطَهَّرَةَ عَنِ الظَّنِّ الْكَاذِبِ وَالْحَدْسِ،...، فَنَفَخْنا فيها مِنْ روحِنا؛ يَعْنِي: أَمَرْنَا جِبْرِيلَ حَتَّى نَفَخَ فِي دِرْعِهَا، فَأَحْدَثْنَا بِذَلِكَ النَّفْخِ الْمَسِيحَ فِي بَطْنِهَا"[4].

مادَّةُ "نفق"

المَرْأَةُ المُنافِقَةُ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نفخ".

([2]) الآية (الحجر، 29).

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 582/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 4723/8.

([4]) انظر: القرطبي، الجامع، 224/11.

المَرْأَةُ المُنْفَقُ عَلَيْها

تَتَعدّدُ المَعاني المُتَخَلِّقَةُ مِنْ مادَّةِ "نفق" في العَرَبِيّةِ، وَمِنْ ذلِكَ دِلالَتُها عَلى المَوْتِ، وَالإِنْفاقِ، وَالخُروجِ عَنِ الدّينِ، وَالرَّواجِ، وَفيما يَلي فَضْلُ بَيانٍ: نَفَقَ الفَرَسُ، وَالدّابّةُ، وَسائِرُ البَهائِمِ يَنْفُقُ نُفُوقًا: ماتَ، وَنَفَقَ البَيْعُ نَفَاقًا: راجَ، وَنَفَقَتِ السِّلْعَةُ تَنْفُقُ نَفاقًا: غَلَتْ وَرُغِبَ فيها، وَمِنْهُ الحَديثُ الشَّريفُ: اليَمينُ الكاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلبَرَكَةِ، وَأَنْفَقَ المالَ: صَرَفَهُ، وَالنَّفَقَةُ: ما أُنفِقَ، وَرَجُلٌ مِنْفاقٌ: كَثيرُ النَّفَقَةِ، وَالنَّفَقَةُ: ما أَنفَقْتَ عَلى العِيالِ وَعَلى نَفْسِكَ.

وَالنَّفَقُ سَرَبٌ في الأَرْضِ مُشْتَقٌّ إِلى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالنُّفَقَةُ وَالنَّافِقاء: جُحْرُ الضَّبِّ وَاليَرْبوع، أَوْ: النُّفَقَةُ وَالنّافِقاءُ مَوْضِعٌ يُرَقِّقُهُ اليَربوعُ مِنْ جُحْرِهِ، فَإِذا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ القاصِعاءِ ضَرَبَ النّافِقاءُ بِرَأْسِهِ فَخَرَجَ، وَقيلَ: يَحْفِرُ اليَربوعُ حُفَيْرَةً ثُمَّ يَسُدُّ بابَها بِتُرابِها، وَيُسَمَّى ذلِكَ التّرابُ الدَّامّاءَ، ثُمَّ يَحْفرُ حَفْرًا آخَرَ يُقالُ لَهُ النّافِقاءُ وَالنُّفَقَةُ وَالنَّفَقُ فَلا يُنْفِذُها، وَلكِنَّهُ يَحْفرُها حَتَّى تَرِقَّ فَإِذا أُخِذَ عَلَيْهِ بِقاصِعائِهِ عَدا إِلى النّافِقاءِ، فَضَرَبَها بِرَأْسِهِ، وَمَرَقَ مِنْها، وَإِنّما سُمِّيَ المُنافِقُ مُنافِقًا لِلنَّفَقِ، وَهُوَ السَّرَبُ في الأَرْضِ، أَوْ لأَنّهُ نافَقَ كَاليَربوعِ، وَهُوَ دُخولُهُ نافِقاءَهُ، يُقالُ: قَدْ نَفَقَ بِهِ، وَنافَقَ، وَلَهُ جُحْرٌ آخَرُ يُقالُ لَهُ: القاصِعاءُ، فَإِذا طُلِبَ قَصَّعَ، فَخَرَجَ مِنَ القاصِعاءِ، فَهُوَ يَدْخُلُ في النّافِقاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ القاصِعاءِ، فَيُقالُ هكَذا يَفْعَلُ المُنافِقُ: يَدْخُلُ في الإِسْلامِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الوَجْهِ الذي دَخَلَ فيهِ، وَهُوَ اسْمٌ إِسْلامِيٌّ لَمْ تَعْرِفْه العَرَبُ بِالمَعْنى المَخْصوصِ بِها، وَإِنْ كانَ أَصْلُهُ في اللّغَةِ مَعْروفًا[1].

المَرْأَةُ المُنافِقَةُ:

لِنَرْجِعِ النَّظَرَ في مِضْمارِ هذِهِ المُباحَثَةِ:

- "وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ"[2].
- "الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[3].
- "لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"[1].

([1]) انظر ذلك كله: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "نفق"، والراغب، المفردات، 558، وابن منظور، لسان العرب، مادة "نفق".

([2]) الآية (التوبة، 68).

([3]) الآية (التوبة،67).

- "وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[2].
- "يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آَمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ"[3].

مَوْضِعُ التّمثُّلِ وَالاسْتِشهادِ في هذِهِ المُباحَثَةِ "المُنافِقات"، وَمُعالَجَتُها مِنْ ثَلاثِ وُجهاتٍ:

أُولاها: مَعْناها الصّرْفِيُّ، وَهُوَ اسْمُ فاعِلٍ مَجْموعٌ جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالِمًا.

وَثانِيَتُها: أَنَّ مَعْناها المُعْجَمِيَّ مُنْتَسِبٌ إلى حَقْلٍ دِلالِيٍّ قائِمٍ بِرَأْسِهِ، وَهُوَ الألفاظُ الإسْلامِيّةُ، وَهُوَ الخارِجُ عَنِ الدّينِ وَالشَّرْعِ، وَقَد بَيّنَ الحَقُّ –تَعالى– أَنَّ المُنافِقينَ شَرٌّ مِنَ الكافِرينَ؛ إِذْ قالَ: "إِنَّ المُنافِقينَ في الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النّارِ"[4].

وَثالِثَتُها: أَنَّ لِهذِهِ الكَلِمَةِ أَصْلاً دِلالِيًّا تَقَدَّمَ بَيانُهُ آنِفًا؛ ذلِكَ أَنَّ تَطَوّرًا دِلالِيًّا اعْتَراها، فَأَذِنَ بِنَقْلِها مِنْ مِضْمارِ الحَيَوانِيِّ إِلى مِضْمارِ الآدَمِيِّ، فَالمُنافِقُ إِنَّما سُمِّي مُنافِقًا لأَنّهُ نافَقَ كَاليَربوعِ، وَهُوَ دُخولُهُ نافِقاءَه[5]، وَقيلَ: اشْتِقاقُهُ لأَنَّ صاحِبَهُ يَكْتُمُ خِلافَ ما يُظْهِرُ، فَكَأَنَّ الإيمانَ يَخْرُجُ مِنْهُ، أَوْ يَخْرُجُ هُوَ مِنَ الإيمانِ في خَفاءٍ[6].

المَرْأَةُ المُنْفَقُ عَلَيْها:

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ غَيْرَ مَرّةٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَالظّاهِرُ أَنَّها لَيْسَتِ امْرَأَةً مَخْصوصَةً مُعَيَّنَةً، بَلْ هِيَ عامّةٌ مُنْتَسِبَةٌ إِلى فِئاتٍ ثَلاثٍ: المُطَلَّقاتُ، وَالمُرْضِعاتُ، وَالزَّوْجاتُ، وَمِنْ مَواضِعِ وُرودِ ذِكْرِها في التَّنْزيلِ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى ذِكْرُهُ–:

([1]) الآية (الأحزاب، 73).

([2]) الآية (الفتح، 6).

([3]) الآية (الحديد، 13).

([4]) الآية (النساء، 145).

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نفق".

([6]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "نفق".

- "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ، وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ، لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[1].
- "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْض وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيرًا[2].

المَرْأَةُ المُنْفَقُ عَلَيْها: الحامِلُ المُطَلَّقَةُ

أَمَّا الآيَةُ الأُولى، وَهِيَ "وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، ففيها بَيَانُ حُكْمِ الْمُطَلَّقَةِ الْبَائِنَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، وَإِنْ كانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا، أَوْ مُخْتَلِعَةً، فَلَا نَفَقَةَ لَها إِلاّ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: لَيْسَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلاّ السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَعَنِ الْحَسَنِ: لَا نَفَقَةَ لَها وَلَا سُكْنَى، لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا بَتَّ طَلَاقَهَا، فَقَالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ".

أَمّا نَفَقَةُ الإِرْضاعِ فَهِيَ الأُجْرَةُ، مِصْداقًا لِقَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، وَفي هذا دَلِيلٌ عَلى أَنَّ اللَّبَنَ وَإِنْ خُلِقَ لِمَكَانِ الْوَلَدِ فَهُوَ مِلْكٌ لَهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَها أَنْ تَأْخُذَ الْأَجْرَ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ حَقَّ الرَّضَاعِ وَالنَّفَقَةِ عَلى الْأَزْوَاجِ فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ، وَحَقَّ الْإِمْسَاكِ وَالْحَضَانَةِ وَالْكَفَالَةِ عَلى الزَّوْجَاتِ وَإِلَّا لَكانَ لَها بَعْض الْأَجْرِ دُونَ الْكُلِّ.

أما قَدْرُ الْإِنْفَاقِ فبَيَّنَه –جَلَّ ثَناؤُهُ– بِقَوْلِهِ: "لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ"، فَقَدْ أَمَرَ أَهْلَ التَّوْسِعَةِ أَنْ يُوَسِّعُوا عَلى نِسَائِهِمُ الْمُرْضِعَاتِ عَلى قَدْرِ سَعَتِهِمْ، وَمَنْ كانَ رِزْقُهُ بِمِقْدَارِ الْقُوتِ فَلْيُنْفِقْ عَلى مِقْدَارِ ذَلِكَ، وَنَظِيرُهُ في مَقامٍ آخَرَ شَرِيفٍ في التَّنْزِيلِ العَزِيزِ: "عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ"[3]، وَكَذلِكَ في مَقامٍ

([1]) الآية (الطلاق، 6–7).

([2]) الآية (النساء، 34).

([3]) الآية (البقرة، 236).

ثالِثٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاّ مَا آتَاهَا"؛ أَيْ: مَا أَعْطَاهَا مِنَ الرِّزْقِ، إِذْ لا يُكَلَّفُ الْفَقِيرُ مِثْلَ مَا يُكَلَّفُ الْغَنِيُّ[1].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَقَدْ وَرَدَتْ قَبْلاً في القَوامَةِ، فَفيها تَجَلٍّ مِنْ تَجَلّياتِ أَسْبابِ قَوامَةِ الرّجُلِ عَلى المَرْأَةِ، وَهُوَ الإِنْفاقُ المَذْكورُ في قَوْلِهِ –عَزَّ مِنْ قائِلٍ–: "وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوالِهِمْ"، وَالمَعْنى: الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِيهَا الْمَهْرَ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا، وَقَد تَقَدَّمَ هذا مِنْ قَبْلُ.

المَرأَةُ المُنْفِقَةُ:

لَمْ يَرِدْ لَها ذِكْرٌ صَريحٌ وَلا ضِمْنِيٌّ خاصٌّ بِها، بَلْ وَرَدَ في الحَديثِ عَنْ عامّةِ المُؤْمِنينَ، وَلِذا أَضْرِبُ صَفْحًا عَنْ ذلك؛ إِذْ إِنّهُ لَيْسَ مِمّا يَقَعُ في حُدودِ هذِهِ المُباحَثَةِ المُخْتَصَّةِ بِالمَرْأَةِ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ وَالإِحْكامِ.

مادَّةُ "نقض"

المَرْأَةُ النّاقِضَةُ غَزْلَها

النّونُ وَالقافُ وَالضّادُ أَصْلٌ صَحيحٌ يَدُلُّ عَلى نَكْثِ شَيْءٍ[2]، وَالنَّقْضُ: إِفْسادُ ما أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ، أَوْ بِناء، أَوْ عَهْدٍ، وَالنَّقْضُ: ضِدُّ الإِبْرامِ، نقَضَه يَنْقُضُه نَقْضًا، وَانْتَقَضَ، وَتَناقَضَ، وَناقَضَهُ في الشَّيْءِ مُناقَضةً ونِقاضًا: خالَفَه، والمُناقَضَةُ في القَوْلِ: أَنْ يُتَكَلَّمَ بِما يَتَناقَضُ مَعْناهُ، والنَّقِيضَةُ في الشِّعْرِ: ما يُنْقَضُ بِهِ، وَكَذلِكَ المُناقَضَةُ في الشِّعْرِ؛ يَنْقُضُ الشّاعِرُ الآخَرُ ما قالَهُ الأَوّلُ، وَانْتَقَضَ الجُرْحُ بَعْدَ البُرْءِ، وَانتَقضَ الأَمْرُ بَعْدَ التِئامِهِ، وَانتقَضَ أَمْرُ الثَّغْرِ بَعْدَ سَدِّهِ، وَالانْتِقاضُ: الانْتِكاثُ، والنَّقْضُ ما نُكِثَ مِنَ الأَخْبِيَةِ وَالأَكْسِيةِ فَغُزِلَ ثانِيَةً، وَالنِّقْضُ: المَنْقُوضُ؛ مِثْلُ النِّكْثِ[3].

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ وَرَدَ مَرّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّما يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فيهِ تَخْتَلِفُونَ"[4]، وَلَعَلَّ دِلالَةَ "النَّقْضِ" وَ"النّاقِضَةِ" السِّياقِيّةَ لا تَخْرُجُ

([1]) انظر ذلك كله: الرازي، مفاتيح الغيب، 6634/11، والقرطبي، الجامع، 112/18.

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "نقض".

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 559، وابن منظور، لسان العرب، مادة "نقض".

([4]) الآية (النحل، 92).

عَمّا جاءَ في "لِسان العَرَبِ"، أَمَّا دِلالَةُ السِّياقِ الكُلّيّةُ فَفي الآيَةِ نَهْيٌ مِنَ الحَقِّ –تَبارَكَ– لِعِبادِهِ عَنْ نَقْضِ الأَيْمانِ بَعْدَ تَوْكيدِها، وَأَمْرٌ بِوَفاءِ العُهودِ، وَمَثَّلَ ناقِضَ تِلْكُمُ الأَيْمانِ بِناقِضَةِ غَزْلِها بَعْدَ الإِبْرامِ، وَنَكْثِها بَعْدَ الإِحْكامِ، فَلا تَكونوا أَيُّها النّاسُ في نَقْضِكُمْ أَيْمانَكُمْ بَعْدَ تَوْكيدِها، وَإِعْطائِكُمُ اللهَ بِالوَفاءِ بِتِلْكَ العُهودِ وَالمَواثيقِ، كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ وَإِبْرامٍ.

أَمّا هذا الوَصْفُ؛ أَعْني النّاقِضَةَ غَزْلَها، وَسَيَرِدُ ذلِكَ مُفَصَّلاً في مَوْضِعِهِ بَعْدًا، فَمُحْتَمِلٌ أَحَدَ اثْنَيْنِ:

أَنّها امْرَأَةٌ مِن قُرَيْشَ مَعْروفَةٌ سَيَرِدُ لَها ذِكْرٌ في بابِ القَوْلِ عَلى الأَعْلامِ في المَطْلَبِ الثّاني، كانَتْ تَغْزِلُ الغَزْلَ هِيَ وَجَواريها مِنَ الغَداةِ إِلى الظُّهْرِ، فَإِذا غَزَلَتْ وَأَبْرَمَتْ، أَمَرَتْهُنَّ فَنَقَضْنَ ما غَزَلْنَ، فَهِيَ، عَلى هذا البَيانِ، امْرَأَةٌ مَخْصوصَةٌ مَعْروفَةٌ بِحُمْقِها.

أَوْ أَنَّ المُرادَ بِالمَثَلِ الوَصْفُ دونَ التَّعْيينِ أَوِ التَّعَيُّنِ؛ إِذْ إِنَّ القَصْدَ بِالأَمْثالِ صَرْفُ المُكَلَّفِ عَنْهُ إِذا كانَ قَبيحًا، وَالدُّعاءُ إِلَيْهِ إِذا كانَ حَسَنًا، وَذلِكَ يَتِمُّ بِهِ مِنْ دونِ التَّعْيينِ[1].

مادَّةُ "نكح"

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ

المَرْأَةُ المُنْكَحَةُ

المَرْأَةُ المُسْتَنْكَحَةُ

المَرْأَةُ النّاكِحُ

النِّكاحُ وَعُقْدَتُهُ

جاءَ في اللِّسانِ أَنَّ أَصْلَ النِّكاحِ في كَلامِ العَرَبِ الوَطْءُ، ثُمَّ نُقِلَ إِلى التَّزَوُّجِ، فَصارَ يُقالُ لَهُ "نِكاحٌ"؛ ذلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِلوَطْءِ المُباحِ، فَالنِّكاحُ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ حَمّالٌ لِمَعْنَيَيْنِ عَريضَيْنِ:

- أَوّلُهُما الوَطْءُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهورِ مِنْ أَصْحابِ أَبي حَنيفَةَ، بَلْ هُوَ حَقيقَةٌ فِي الْوَطْءِ، وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِوُجُوهٍ أَحَدُها قَوْلُهُ –تَعالَى–: "فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[1]،

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4162/7، وانظر ما قاله الطبري، جامع البيان، 637/7، والزمخشري، الكشاف، 426/2.

وَنَفْيُ الْحِلِّ مُمْتَدٌّ إِلى غَايَةِ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ الَّذِي تَنْتَهِي بِهِ هذِهِ الْحُرْمَةُ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: "حَتّى تَذوقي عُسَيْلَتَهُ وَيَذوقَ عُسَيْلَتَكِ"، فَوَجَبَ أَنْ يَكونَ المُرادُ مِنْهُ هُوَ الْوَطْءَ، وَكَذلِكَ قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: "نَاكِحُ الْيَدِ مَلْعُونٌ وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ مَلْعُونٌ" أَثْبَتَ النِّكَاحَ مَعَ عَدَمِ الْعَقْدِ.

- وَثانيهِما: العَقْدُ، وَجُلُّ أَصْحابِ الشّافِعِيِّ عَلى هذا الرَّأْيِ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُ الرَّسولِ الأَكْرَمِ -صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لا نِكاحَ إِلاّ بِوَلِيٍّ وَشُهودٍ"، وَقَد وَقَفَ النِّكاحُ عَلى الوَلِيِّ وَالشُّهودِ، وَالمُتَوَقِّفُ عَلى الوَلِيِّ وَالشُّهودِ هُوَ العَقْدُ لا الوَطْءُ[2].

نَقولُ: نَكَحْتُها، وَنَكَحَتْ هِيَ: تَزَوَّجَتْ، وَهِيَ ناكِحٌ في بَني فُلانٍ؛ أَيْ: ذاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ، وَالنِّكاحُ: البُضْعُ، وَذلِكَ في نَوعِ الإِنْسانِ خاصّةً، وَقَدْ نَكَحَ فُلانٌ امْرَأَةً يَنْكِحُها نِكاحًا: تَزَوَّجَها، وَنَكَحَها يَنْكِحُها: باضعَها أَيضاً، وَرَجُلٌ نُكَحَةٌ وَنَكَحٌ: كَثيرُ النِّكاحِ، وَأَنْكَحَهُ المَرْأَةَ: زَوَّجَهُ إِيّاها وَأَنْكَحَها: زَوَّجها، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الفِعْلُ اسْتِعْمالاً مَجازِيًّا، وَمِنْ ذلِكَ: نَكَحَ المَطَرُ الأَرْضَ إِذا اعْتَمَدَ عَلَيْها، وَنَكَحَ النُّعاسُ عَيْنَهُ، وَامْرَأَةٌ ناكِحٌ، بِغَيْرِ هاءٍ: ذاتُ زَوْجٍ، وَقَدْ جاءَ: ناكِحَةٌ عَلى الفِعْلِ، وَالمَعْنى: مُتَزَوِّجَةٌ، وَاسْتَنْكَحَ في بَني فُلانٍ: تَزَوَّجَ فيهم، وَاسْتَنْكَحَها: كَنَكَحَها[3].

وَقَدْ عَدَّ الرّاغِبُ في المُفْرَداتِ أَصْلَ النِّكاحِ العَقْدَ، ثُمَّ اسْتُعيرَ لِلْجِماعِ، "وَمُحالٌ أَنْ يَكونَ في الأَصْلِ لِلْجِماعِ، ثُمَّ اسْتُعيرَ لِلعَقْدِ؛ لأَنَّ أَسْماءَ الجِماعِ كُلَّها كِناياتٌ لاسْتِقْباحِهِمْ ذِكْرَهُ كَاسْتِقْباحِ تَعاطيهِ، وَمُحالٌ أَنْ يَسْتَعيرَ مَنْ لا يَقْصِدُ فُحْشًا اسْمَ ما يَسْتَفْظِعونَهُ لِما يَسْتَحْسِنونَهُ"[4].

أوّلاً: المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ

أمّا شَواهِدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ" فَقَدْ تَجَلَّتْ في الآياتِ الكَريماتِ:

1. "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"[5].

([1]) الآية (البقرة، 230).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1237/3.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "نكح".

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 561.

([5]) الآية (البقرة، 221).

2. "وَإِنْ خِفْتُمْ إِلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلِكَ أَدْنَى إِلاّ تَعُولُوا"[1].
3. "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[2].
4. "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[3].
5. "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ"[4].
6. "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلى الْمُؤْمِنِينَ"[5].
7. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[6].
8. "وَمَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا"[7].
9. "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[8].

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الأُولى: المُشْرِكَةُ

أَمّا في الآيَةِ الأُولى فَثَمَّ نَهْيٌ صَريحٌ لِلْمُسْلِمينَ عَنْ نِكاحِ المُشْرِكاتِ، وَاللَّطيفُ في الأَمْرِ المُغايَرَةُ بَيْنَ الفِعْلَيْنِ لاخْتِلافِ النَّوْعَيْنِ: لِلرِّجالِ: "فلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ": فَلا تَتَزَوّجوهُنَّ، وَفي حَقِّ النِّساءِ: "وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ": فَلا تُزَوِّجوهُمْ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ الفُقَهاءُ مِنْ هذا التَّرْكيبِ الشَّريفِ عَلى أَنَّ أَوْلِياءَ المَرْأَةِ أَحَقُّ بِتَزْويجِها

([1]) الآية (النساء، 3).
([2]) الآية (النساء، 22).
([3]) الآية (النساء، 25).
([4]) الآية (النساء، 127).
([5]) الآية (النور، 3).
([6]) الآية (الأحزاب، 49) .
([7]) الآية (الأحزاب، 53).
([8]) الآية (الممتحنة، 10).

مِنَ المَرْأَةِ، وَلِذا كانَ الفِعْلُ مَعَ الرَّجُلِ: "تَنْكِحوا"، وَمَعَ المَرْأَةِ : "تُنْكِحوا"، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ –تَعالى ثَناؤُهُ–: عَلى المُؤْمِناتِ أَنْ يَنْكِحنَ مُشْرِكًا، كائِنًا مَنْ كانَ، مِنْ أَيِّ أَصْنافِ الشِّرْكِ كانَ، فَلا تُنْكِحوهُنَّ أَيُّها المُؤمِنونَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ ذلِكَ حَرامٌ عَلَيْكُمْ، وَلأَنْ تُزَوِّجوهُنَّ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ مُصَدّقٍ بِاللهِ وَبِرَسولِهِ، وَبِما جاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُزَوِّجوهُنَّ مِنْ حُرٍّ مُشْرِكٍ وَلَوْ شَرُفَ نَسَبُهُ، وَكَرُمَ أَصْلُهُ، وَإِنْ أَعْجَبَكُم حَسَبُهُ وَنَسَبُهُ[1].

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الثّانِيَةُ: ما طابَ مِنَ النِّساءِ

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..."[2]، فَلا تَخْرُجُ دِلالَةُ "فَانْكِحُوا" عَمّا تَقَدَّمَ بَيانُهُ، إِنَّها دالّةٌ عَلى "فَتَزَوَّجُوا"، وَالظّاهِرُ أَنَّ الفِعْلَ "فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ..." جَزاءٌ مُعَلَّقٌ عَلى "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى"، وَبَيَانُ كَيْفِيّةِ تَعَلُّقِ هذا الْجَزَاءِ بِذلِكَ الشَّرْطِ حاصِلٌ بِقَوْلِ السّيّدَةِ عائِشَةَ: "يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، إِلاّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِأَدْنَى مِنْ صَدَاقِهَا، ثُمَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِهَا عَامَلَهَا مُعَامَلَةً رَدِيئَةً لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَها مَنْ يَذُبُّ عَنْها، وَيَدْفَعُ شَرَّ ذلِكَ الزَّوْجِ عَنْها، فَقَالَ: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَظْلِمُوا الْيَتَامَى عِنْدَ نِكَاحِهِنَّ فَانْكِحُوا مِنْ غَيْرِهِنَّ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"، وَقيلَ في تَأْويلِ هذِهِ الآيَةِ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ مِنْ وَلَايَةِ الْيَتَامَى، فَقِيلَ: إِنْ خِفْتُمْ فِي حَقِّ الْيَتَامَى فَكُونُوا خَائِفِينَ مِنَ الزِّنَى، فَانْكِحُوا مَا حَلَّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا تَحُومُوا حَوْلَ الْمُحَرَّمَاتِ[3].

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الثّالِثَةُ: ما نَكَحَ الأَبُ

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[4]، فَفيها نَهْيٌ صَريحٌ عَنْ نِكاحِ ما نَكَحَ الآباءُ، وَقَدْ كانَ أَهْلُ الجاهِلِيّةِ يَتَزَوَّجونَ بِأَزْواجِ آبائِهِمْ، وَقيلَ إِنَّ هذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَخْلُفُونَ عَلى حَلَائِلِ آبَائِهِمْ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ، وَهُمْ عَلى ذَلِكَ، فَحَرَّمَ اللَّهُ –تَبارَكَ اسمُهُ– عَلَيْهِمُ الْمُقَامَ عَلَيْهِنَّ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا كانَ سَلَفَ مِنْهُمْ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ وَشِرْكِهِمْ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ[5]، وَنَهاهُمْ بِهذِهِ الآيَةِ عَنْ ذلِكَ الفِعْلِ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 391/2.

([2]) الآية (النساء، 3).

([3]) ثم أقوال أخرها أتى عليها المفسرون، انظر على سبيل التمثيل: الزمخشري، الكشاف، 496/1، والرزاي، مفاتيح الغيب، 1949/3.

([4]) الآية (النساء، 22).

([5]) انظر ما قاله الطبري عن مناسبة النزول، جامع البيان، 660/3.

وَلَمّا كانَ النِّكاحُ مُشْتَرَكًا حَمّالاً لِمَعْنَيَيْنِ، وَلَمَّا كانَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ مُحْتَمِلَةً ذَيْنِكَ الْمَعْنَيَيْنِ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ، لَمّا كانَ ذلِكَ كَذلِكَ، تَرَدّدَ الفُقَهاءُ بَيْنَهُما، وَتَخَلَّقَتْ أَحْكامٌ فِقْهِيّةٌ باعِثُها اللّغَةُ ذاتُها؛ إِذْ إِنَّ كَلِمَة النِّكاحِ يَقَعُ تَحْتَها مَعْنَيانِ، فَقالَ النُّعْمانُ أَبو حنيفَةَ: يَحْرُمُ عَلى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَزْنِيَّةِ أَبِيهِ، وَقَالَ الشّافِعِيُّ: لَا يَحْرُمُ، وَقَد احْتَجَّ الأوّلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ –تَعَالَى– نَهَى الرَّجُلَ أَنْ يَنْكِحَ مَنْكُوحَةَ أَبِيهِ، وَالنِّكَاحُ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَطْءِ فَكانَ هذا نَهْيًا عَنْ نِكَاحِ مَوْطُوءَةِ أَبِيهِ، وَدَليلُهُ عَلى أَنَّ النِّكَاحَ هُوَ الْوَطْءُ قَوْلُهُ –تَعالى جَدُّهُ–: "فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[1].

وَقَدْ أَضَافَ هَذَا النِّكَاحَ إِلى الزَّوْجِ، وَالنِّكَاحُ الْمُضَافُ إِلى الزَّوْجِ هُوَ الْوَطْءُ لَا الْعَقْدُ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ كانَ المُرادُ بِالنِّكَاحِ فِي هذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْعَقْدَ، لَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ التَّحْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، وَحَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ، تَحَصَّلَ أَنَّ المُرادَ مِنَ النِّكَاحِ فِي هذِهِ الْآيَةِ لَيْسَ هُوَ الْعَقْدَ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكونَ هُوَ الْوَطْءَ، وَقَدْ أَوَرَدَ حُجَجًا أُخْرى مِنَ التَّنْزِيلِ العَزيزِ، وَالسُّنّةِ الغَرّاءِ، "فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ أَنَّ النِّكَاحَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوَطْءِ، فَلَزِمَ أَنْ يَكونَ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: "وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ"، أَيْ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا وَطِئَهُنَّ آبَاؤُكُمْ، وَهَذَا يَدْخُلُ فيهِ الْمَنْكُوحَةُ وَالْمَزْنِيَّةُ"[2].

أَمّا دِلالَةُ "ما نَكَحَ آباؤُكُمْ" فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ أَيْضًا، وَفيها ثَلاثَةُ وُجوهٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ كَانُوا يَخْلُفُونَ الْآبَاءَ عَلى نِسَائِهِمْ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِتَحْرِيمِ ذلِكَ، وَعَفَا عَمَّا كانَ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُؤَاخَذُوا بِهِ إِذَا اجْتَنَبُوهُ فِي الْإِسْلَامِ.
- وَالثَّانِي: لَا تَنْكِحُوا كَنِكَاحِ آبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَلى الْوَجْهِ الْفَاسِدِ، إِلاّ مَا سَلَفَ مِنْكُمْ فِي جَاهِلِيَّتِكُمْ.
- وَالثَّالِثُ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ بِالنِّكَاحِ الْجَائِزِ، إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْهُمْ بِالزِّنَى وَالسِّفَاحِ، فَإِنَّ نِكَاحَهُنَّ حَلَالٌ لَكُمْ، لِأَنَّهُنَّ لَمْ يَكُنَّ حَلَالًا، وَإِنَّمَا كانَ نِكَاحُهُنَّ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا[3].

وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يَكونَ الْمَعْنى الكُلّيُّ: وَلَا تَنْكِحُوا مِنَ النِّسَاءِ نِكَاحَ آبَائِكُمْ إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْكُمْ، فَمَضَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا، وَيَكُونُ قَوْلُهُ –وَفْقًا لِهذا التَّوْجيهِ الدِّلالِيِّ–: "مِنَ النِّسَاءِ" مِنْ صِلَةِ قَوْلِهِ: "وَلاَ تَنْكِحُوا"، وَالتَّقْديرُ: "وَلاَ تَنْكِحُوا مِنَ النِّساءِ"، وَتَكُونُ "ما" في قَوْلِه "ما نَكَحَ آباؤُكُمْ" مَصْدَرِيّةً، وَلَئِنِ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ فَقالَ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقًا قَوْلَ مَنْ جَنَحَ إِلى أَنَّ هذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ حَلَائِلِ الْآبَاءِ، فَالجَوابُ عِنْدَ الطّبَرِيِّ حاضِرٌ عَتيدٌ، إِذْ إِنَّ ذلِكَ هُوَ التَّأْوِيلُ

([1]) الآية (البقرة، 230).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 2024/4.

([3]) انظر هذه الأقوال مجتمعة عن الماوردي، النكت والعيون، 468/1.

الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ، إِذْ كانَتْ "مَا" في كَلامِ العَرَبِ لِغَيْرِ العاقِلِ، فَلَوْ كانَ الْمَقْصُودُ بِذَلِكَ النَّهْيَ عَنْ حَلَائِلِ الْآبَاءِ، دُونَ سَائِرِ مَا كانَ مِنْ مَنَاكِحِ آبَائِهِمْ، لَقِيلَ: "وَلَا تَنْكِحُوا مَن نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ"؛ لِأَنَّ ذلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ في كَلامِ العَرَبِ، إِذْ كانَتْ "مَنْ" للعاقِلِ، وَ"مَا" لِغَيْرِهِ، فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ نِكَاحَ حَلَائِلِ الْآبَاءِ، وَكُلَّ نِكَاحٍ سِوَاهُ نَهَى اللَّهُ –تَعالى ذِكْرُهُ– عَنِ ابْتِدَاءِ مِثْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ، مِمَّا كانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَنَاكَحُونَهُ فِي شِرْكِهِمْ[1].

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الرّابِعَةُ: المَرْأَةُ الأَمَةُ

أَمَّا الآيَةُ الرّابِعَةُ، وَهِيَ: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، فدِلالَةُ "أَنْ يَنْكِحَ" فيها التَّزَوُّجُ، وَالاسْتِطاعَةُ القُدْرَةُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ زِيادَةً في المالِ، وَسَعَةً يَبْلُغُ بِها نِكاحَ الحُرَّةِ، فَلْيَنْكِحْ أَمَةً، وَعَلى هذا يُحْمَل "أَنْ يَنْكِحَ" ههُنا عَلى العَقْدِ.

وَقَدْ يُحْمَلُ، مِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى، عَلى الْوَطْءِ، وَالْمَعْنَى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا وَطْءَ الْحَرَائِرِ فَلْيَنْكِحْ أَمَةً، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَكُلُّ مَنْ لَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّزَوُّجُ بِالْأَمَةِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لَائِقٌ بِمَذْهَبِ النُّعْمانِ أَبي حَنيفةَ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ إِذَا كانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلى التَّزَوُّجِ بالْحُرَّةِ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ، وَقيلَ: قَدْ يَكْتَفي بِالْحُرَّةِ، ولَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَمَةِ سَوَاءٌ كانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، كُلُّ هذِهِ الْوُجُوهِ إِنَّما حَصَلَتْ لِأَنَّ لَفْظَ الِاسْتِطَاعَةِ مُحْتَمِلٌ لِكُلِّ هذِهِ الْوُجُوهِ[2]. وَقَد حَمَلَ الطَّبَرِيُّ دِلالَةَ هذِهِ الآيَةِ الكُلّيّةَ عَلى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْكُمْ سَعَةً مِنْ مالٍ لِنِكاحِ الحَرائِرِ، فَلْيَنْكِحْ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ[3].

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الخامِسَةُ: المَرْأَةُ اليَتيمَةُ

أَمَّا الآيَةُ الخامِسَةُ، وَهِيَ: "وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ"[4]. وَلَعَلَّ الذي يَنْبَغي التَّعْرِيجُ عَلَيْهِ في هذِهِ الآيَةِ بُغْيَةَ تَفْسيرِ دِلالَة "أَنْ تَنْكِحوهُنَّ" أَمْرانِ:

أَوّلُهُما: الحَذْفُ مِنَ السِّياقِ البِنْيَوِيِّ.

([1]) انظر ما قاله الطبري في هذه الآية، جامع البيان، 661/3.

([2]) انظر ما قيل فيها: الرازي، مفاتيح الغيب، 2058/4، والقرطبي، الجامع، 90/5.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 18/4.

([4]) الآية (النساء، 127).

وَثانيهِما: اسْتِشْرافُ عاداتِ العَرَبِ في الجاهِلِيّةِ تِبْيانًا لِدِلالَةِ الآيَةِ.

أَمّا أَوَّلُهُما فَالحَذْفُ مِنَ السِّياق البِنْيويِّ أَفْضى إِلى تَعدّدِ المَعاني ههُنا، وَاخْتِلافِ اللّغَوِيّينَ وَالمُفَسِّرينَ في المُتَعَيِّنِ مِنْ دِلالَةِ "وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ"؛ إِذْ إِنَّ "رَغِبَ" قَدْ يَتَعَلَّقُ بِها "في"، وَقَدْ يَتَعَلّقُ بِها "عَنْ"، وَلَمّا لَمْ يَظْهَرِ المُتَعَلِّقُ احْتَمَلَ المَعْنَيَيْنِ، وَظَهَر مَعْنَيا الرَّغْبَةِ وَالنَّفْرَةِ، فَالْمَعْنى في الرَّغْبَةِ: في أَنْ تَنْكِحوهُنَّ لِمالِهِنَّ، أَوْ لِجَمالِهِنَّ، وَفي النَّفْرَةِ: وَتَرْغَبونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحوهُنَّ لِقُبْحِهِنَّ فَتُمْسِكوهُنَّ رَغْبَةً في أَمْوالِهِنَّ:

- تَرْغَبونَ في أَنْ تَنْكِحوهُنَّ لِجَمالِهِنَّ.
- وَتَرْغَبونَ عَنْ أَنْ تَنْكِحوهُنَّ لِدَمامَتِهِنَّ.

وَقيلَ إِنْ كانَتِ الجارِيَةُ غَنِيّةً جَميلَةً فَالرَّغْبَةُ في نِكاحِها، وَإِنْ كانَتْ بِالضّدِّ فَالرَّغْبَةُ عَنْ نِكاحِها[1].

أَمّا ثانيهِما فَقَدْ كانَ وَلِيُّ المَرْأَةِ اليَتيمَةِ إِذا كانَتْ ذاتَ جَمالٍ فَإِنّهُ مالَ إِلَيْها، وَرَغِبَ فيها، وَنَكَحَها، وَاسْتَأْثَرَ بِها، وَإِذا لَمْ يَكُنْ ذلِكَ كَذلِكَ، أَنَكَحَها أَمْ لَمْ يَنْكِحْها، بَلْ كانوا، إِذا كانَتْ دَميمَةً لَمْ يُعْطوها ميراثَها، وَحَبَسوها عَنِ التَّزْويجِ حَتّى تَموتَ، فَيَرِثوها، فَأَنْزَلَ اللهُ هذا فَريضَةً افْتَرَضَها في أَمْرِ النِّساءِ اللاّتي عَلى الحالِ التي تَقَدَّمَ وَصْفُها[2].

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ السّادِسَةُ: المَرْأَةُ الزّانِيَةُ

أَمَّا الآيَةُ السّادِسَةُ، وَهِيَ: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلى الْمُؤْمِنِينَ"[3]، فَسَآتي فيها عَلى أَمْرَيْنِ، وَهُما: دِلالَةُ "يَنْكِحُ" في هذا السِّياقِ الشَّريفِ، وَدِلالَةُ تَقْديمِ الزّانِيَةِ عَلى الزّاني أَوّلاً، وَتَقْديمِ الزّاني عَلى الزّانِيَةِ ثانِيًا.

أَمّا الأَوّلُ فَدِلالَةُ "لَا يَنْكِحُ"، وَهِيَ: لا يَتَزَوّجُ، وَقيلَ: لا يُجامِعُ، وَهِيَ مُشْتَرِكَةٌ حَمّالَةٌ لِمَعانٍ، وَلِلْمُفَسِّرينَ وَالفُقَهاءِ وَقَفاتٌ جِدُّ طَويلَةٍ، وَقَدِ احْتَمَلَ هذا الحُكْمُ المُتَحَصِّلُ مِنْ قَوْلِهِ الحَقِّ: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ" عِنْدَ بَعْضِهِمْ سِتّةَ وُجوهٍ:

([1]) أتى على المعنيين: الماوردي، النكت والعيون، 532/1، والزمخشري، الكشاف، 567/1، وابن عطية، المحرر الوجيز، 118/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 376/5.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 298/4، والزمخشري، الكشاف، 567/1.

([3]) الآية (النور، 3).

- فَالمَقْصودُ بِهذا الحُكْمِ تَشْنيعُ الزِّنى، وَأَنّهُ مُحَرَّمٌ عَلى المُؤْمِنينَ، فَالْخَبِيثُ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِ الصَّوَالِحِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي عَلى خِلَافِ صِفَتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي فَاسِقَةٍ خَبِيثَةٍ مِنْ شَكْلِهِ، أَوْ فِي مُشْرِكَةٍ، وَالأَمْرُ بِالضِّدِّ، فالْفَاسِقَةُ الْخَبِيثَةُ الْمُسَافِحَةُ كَذلِكَ لَا يَرْغَبُ فِي نِكَاحِهَا الصُّلَحَاءُ مِنَ الرِّجَالِ وَيَنْفِرُونَ عَنْهَا؛ وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِيهَا مَنْ هُوَ مِنْ شَكْلِهَا مِنَ الْفَسَقَةِ أَوِ الْمُشْرِكِينَ.
- وَأَنَّ الآيَةَ الكَرِيمَةَ نَزَلَتْ مَخْصوصَةً في رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمينَ اسْتَأْذَنَ الرَّسولَ الأَكْرَمَ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ– في امْرأةٍ يُقالُ لَها أُمُّ مَهْزولٍ كانَتْ مِنْ بَغايا الجاهِلِيّةِ مِنْ ذَواتِ الرّاياتِ، وَشَرَطَتْ لَهُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هذِهِ الآيَةَ فيهِ.
- وَأَنَّها نَزَلَتْ في أَهْلِ الصُّفّةِ، وَكانوا قَوْمًا مِنَ المُهاجِرينَ فُقَراءَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِالمَدينَةِ مَساكِنُ وَلا عَشائِرُ، فَنَزَلُوا صُفَّةَ المَسْجِدِ، يَلْتَمِسونَ الرِّزْقَ بِالنَّهارِ، وَيَأْوونَ إِلى الصُّفَّةِ في اللَّيْلِ، وَكانَ بِالمَدينَةِ بَغايا مُتَعالِناتٌ بِالفُجورِ، فَهَمَّ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَنْ يَتَزَوّجوهُنَّ لِيَأْووا إِلى مَساكِنِهِنَّ، وَيَنالوا مِنْ طَعامِهِنَّ، وَكِسْوَتِهِنَّ، فَنَزَلَتْ فيهِنَّ هذِهِ الآيَةُ، وَقيل إِنَّها نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ كَانُوا يَزْنُونَ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ بِبَغَايَا مَشْهُورَاتٍ، فَلَمَّا جاءَ الْإِسْلَامُ، وَأَسْلَمُوا، لَمْ يُمْكِنْهُمُ الزِّنَى، فَأَرَادُوا لِفَقْرِهِمْ زَوَاجَ أُولَئِكَ النِّسْوَةِ؛ إِذْ كانَ مَنْ عَادَتِهِنَّ الْإِنْفَاقُ عَلى مَنْ تَزَوَّجَهُنَّ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِسَبَبِهِنَّ.
- وَأَنَّ مَعْناهُ أَنَّ الزّانِيَ لا يَزْني إِلاّ بِزانِيَةٍ، وَالزّانِيَةَ لا يَزْني بِها إِلاّ زانٍ.
- وَأَنَّ الحُكْمَ عامٌّ في تَحْريمِ نِكاحِ الزّانِيَةِ عَلى العَفيفِ، وَنكاحِ العَفيفَةِ عَلى الزّاني، ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ –تَعالى–: "فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النَّسَاءِ"[1].
- أَوْ هِيَ مَخْصوصَةٌ في الزّاني المَحْدودِ لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَةً مَحْدودَةً، وَلا يَنكِحُ غَيْرَ مَحْدودَةٍ، وَلا عَفيفَةً، وَالزّانِيَةُ المَحْدودَةُ لا يَنْكِحُها إِلاّ زانٍ مَحْدودٌ، وَلا يَنْكِحُها غَيْرُ مَحْدودٍ وَلا عَفيفٍ، فَهذا حُكْمٌ مِنَ اللهِ؛ إِذْ لا يَجوزُ لِزانٍ مَحْدودٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلاّ زانِيَةً مَحْدودَةً[2].

وَقَدْ تَلَخَّصَ مِنْ هذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ "النِّكَاحَ – لا يَنْكِحُ" إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْوَطْءُ فَالْآيَةُ وَرَدَتْ مُبَالَغَةً فِي تَشْنِيعِ الزِّنَى، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ التَّزْوِيجُ فَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ عُمُومٌ فِي الزُّنَاةِ ثُمَّ نُسِخَ، أَوْ عُمُومٌ فِي الْفُسَّاقِ الْخَبِيثِينَ لَا يَرْغَبُونَ إِلاّ فِيمَنْ هُوَ شِكْلٌ لَهُمْ، وَالْفَوَاسِقِ الْخَبَائِثِ لَا يَرْغَبْنَ إِلاّ فِيمَنْ هُوَ شِكْلٌ لَهُنَّ، وَلَا يَجُوزُ التَّزْوِيجُ، أَوْ يُرَادَ بِهِ خُصُوصٌ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ زُنَاةً بِبَغَايَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ آنِفًا، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلى أَنَّ الآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَعِنْدَهُم أَنَّ

([1]) الآية (النساء، 3).

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 73/4.

مَنْ زَنى مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَسَدَ النِّكاحُ بَيْنَهُما، وَعِنْدَ آخَرينَ: لا يَنْفَسِخُ، وَيُؤْمَرُ بِطَلاقِها إذا زَنَتْ، فَإِنْ أَمْسَكَها أَثِمَ، وَلا يَجوزُ التَّزْويجُ بِالزّانِيةِ وَلا مِنَ الزّاني، فَإِنْ ظَهَرَتِ التَّوبَةُ جازَ[1].

أَمّا لِمَ تَقَدَّمَتِ الزّانيَةُ عَلى الزّاني في قَوْلِهِ –تَبارَكَ اسمُهُ–: "الزّانِيةُ وَالزّاني فَاجْلِدوا"، وَتَقَدّمَ "الزّاني عَلى الزّانِيةِ في قَوْلِهِ: "الزّاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانِيةً"، فَفي الأُولى تَقَدَّمَتِ الزّانِيةُ؛ ذلِكَ أَنَّها مِنْها نَشَأَتِ الْجِنَايَةُ، فَلَوْ لَمْ تُطْمِعِ الرَّجُلَ، وَلَمْ تَرْبِضْ لَهُ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ، لَمْ يَطْمَعْ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ، فَلَمَّا كانَتْ أَصْلًا وَأَوَّلًا فِي ذلِكَ بُدِئَ بِذِكْرِهَا، فَقالَ –عَزَّ مِنْ قائِلٍ–: "الزّانِيةُ وَالزّاني..."، وَأَمّا في الآيَةِ الثّانِيَةِ فَكانَ الأمْرُ بِخِلافِ ذلِكَ؛ إِذْ إِنَّ هذِهِ الآيَةَ مَسُوقَةٌ لِذِكْرِ النِّكَاحِ، وَالرَّجُلُ أَصْلٌ فيهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الفاعلُ، والرَّاغِبُ، وَالْخَاطِبُ، وَمِنْهُ يَبْدَأُ الطَّلَبُ، وَقَد ناسَبَ ذلِكَ أَنْ يُبْتَدَأَ بِهِ، فَقالَ الخَبيرُ الحَكيمُ: "الزّاني لا يَنْكِحُ إلاّ زانِيَةً..."[2].

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ السّابِعَةُ: المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ غَيْرُ المَدْخولِ بِها

أَمَّا الآيَةُ السّابِعَةُ، وَهِيَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا"[3]، فَفيها دَليلٌ قَطْعِيُّ الثّبوتِ عَلى أَنَّ النِّكاحَ قَدْ يَكونُ العَقْدَ دونَ الجِماعِ أَوِ الوَطْءِ، فَالقَرائِنُ اللَّفْظِيّةُ التي تَحْتَفُّ بِهذا السِّياقِ الشَّريفِ دالّةٌ عَلى ذلِكَ، وَمِنْها: "ثُمَّ طَلّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمُسّوهُنَّ"، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: يا أَيُّها الذين آمَنُوا إِذَا عَقَدْتُمْ عَلى الْمُؤْمِنَاتِ وَتَزَوَّجْتُمُوهُنَّ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُجَامِعُوهُنَّ فَمَا لَكَمَ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ بِأَيَّامٍ يَتَرَبَّصْنَ فِيهَا بِأَنْفُسِهِنَّ تَسْتَوْفُونَ عَدَدَهَا[4].

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الطَّلَاقَ إِنْ كانَ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ فَلَا عِدَّةَ فِيهِ، وَلَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ مِنَ الْمَهْرِ إِلاّ نِصْفَهُ إِنْ كانَ لَها مَهْرٌ سُمِّيَ قَبْلاً، وَلَا رَجْعَةَ لِلْمُطَلِّقِ، وَلكِنَّهُ كَأَحَدِ الْخُطَّابِ إِنْ كانَ طَلَاقُهُ دُونَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ كانَ ثَلَاثًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ كانَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الْخَلْوَةِ، وَقَبْلَ الْمَسِيسِ، فَفِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ، وَكَمَالِ الْمَهْرِ، وَثُبُوتِ الرَّجْعَةِ، قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: وَهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ أَنَّ الْعِدَّةَ قَدْ وَجَبَتْ، وَالْمَهْرَ قَدْ كَمُلَ، وَالرَّجْعَةَ قَدْ ثَبَتَتْ، وَأَقَامَ الْخَلْوَةَ مَقَامَ الْمَسِيسِ إِلاّ أَنْ يَكُونَا فِي الْخَلْوَةِ مُحْرِمَيْنِ، أَوْ صَائِمَيْنِ،

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 395/6.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 50/3.

([3]) الآية (الأحزاب، 49).

([4]) انظر: الألوسي، روح المعاني، 225/11.

أَوْ أَحَدَهُمَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ مَذْهَبُ الشّافِعيِّ، وَهُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ مِنْ أَقَاوِيلِهِ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ وَلَا رَجْعَةَ، وَلَا تَسْتَحِقُّ مِنَ الْمَهْرِ إلاّ نِصْفَهُ[1].

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الثامِنَةُ: نِساءُ النَّبِيِّ وَتَحْريمُ نِكاحِهِنَّ

أَمَّا الآيَةُ الثّامِنَةُ، وَهِيَ: "وَمَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[2]، فَظاهِرٌ مُرادُها، وَفيها صَريحُ النَّهْيِ عَنِ الزَّواجِ بِأَزْواجِ النّبيِّ الأَكْرِمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعدَ وَفاتِهِ، أَوْ فِراقِهِ لإِحْداهُنَّ، فَهُنَّ –عَلَيْهِنَّ السَّلامُ– أُمَّهاتُنا، فَضْلاً عَنْ أَنَّ ذَلِكُمْ كانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا لا يُقادرُ قَدْرُه، "وَفيهِ مِنْ تَعْظيمِهِ –تَعالى– لِشَأْنِ رَسولِهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَإيجابِ حُرْمَتِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا ما لا يَخْفى، وَلِذلِكَ بالَغَ –تَعالى– في الوَعيدِ"[3].

المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ التّاسِعَةُ: المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ المُهاجِرَةُ

أَمَّا الآيَةُ التّاسِعَةُ، وَهِيَ: "فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، فَلا تَخْرُجُ دِلالَةُ "أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" عَنِ الزَّواجِ "العَقْدِ"، فَلا جُنَاحَ في ذلكَ؛ ذلِكَ أَنَّ إِسْلامَهُنَّ حالَ بَيْنَهنَّ وَبَينَ أَزْواجِهِنَّ الكُفّارِ، وَهذا مُعَلَّقٌ عَلى شَرْطٍ فَرَضَهُ الشّارِعُ الحكيمُ، وَهُوَ: "إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"، فَقَدْ شُرِطَ إيتاءُ المَهْرِ في "زَواجِهِنَّ – نِكاحِهِنَّ" إيذانًا بِأَنَّ ما أَعْطَى أزواجُهُنَّ لا يَقومُ مَقامَ المَهْرِ[4].

ثانِيًا: المَرْأَةُ المُنْكَحَةُ

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ وَرَدَ غَيْرَ مَرّةٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَمِنْهُ:

- "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"[5].

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 412/4، وقد تقدم هذا الرأي في ثني صفحات فائتات.

([2]) الآية (الأحزاب، 53).

([3]) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 236/5.

([4]) انظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، 238/6.

([5]) الآية (النور، 33).

- "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ"[1].

المُنْكَحَةُ الأُولى: الأَيامى

أَمّا مَوْضِعُ التّبَصُّرِ فَالفِعْلُ: "أَنْكِحُوا"، وَهُوَ عَلى مِثالِ "أَفْعَلَ"، وَمَعْناهُ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ التَّعْدِيَةُ؛ كَقَوْلِنا: خَرَجَ – وَأَخْرَجَ، وَنَكَحَ – وَأَنْكَحَ، وَصِياغَةُ الفِعْلِ عَلى هذا المِثالِ تُؤْذِنُ بِتَحَوّلِ الفاعِلِ إِلى مَفْعولٍ، كَقَوْلِنا: خَرَجَ الرّجُلُ، وَأَخْرَجْتُ الرّجُلَ، وَنَكَحَ فُلانٌ فَلانَة، وَأَنكَحَهُ فُلانَة، وَعَلى هذا يَغْدو الْمَعْنى في الآيَةِ الأُولى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى": زَوِّجُوا أَيُّها المُؤْمِنون مَنْ لا زَوْجَ لَهُ مِنْ أَحْرارِ رِجالِكُمْ وَنِسائِكُمْ، وَأَحَدُ مَفْعولَيْ "أَنْكِحُوا" مَحْذوفٌ تَقْديرُهُ: وَأَنْكِحُوا رِجالَكُم الأَيامى مِنْ نِسائِكُمْ، أَوْ أَنْكِحُوا نِساءَكُمُ الأَيامى مِنْ رِجالِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الصّالِحينَ مِنْ عِبادِكُمْ إِماءَكُمْ الصّالِحاتِ، أَوِ الصّالِحاتِ مِنْ إِمائِكُمْ عِبادَكُمُ الصّالِحينَ؛ ذلِكَ أَنَّ الأَيامى –وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيانُ ذلِكَ قَبْلاً– يَشْتَمِلُ عَلى الرِّجالِ وَالنِّساءِ[2].

وَهذِهِ المُخاطَبَةُ الإِلهِيّةُ الكَريمَةُ تَدْخُلُ في بابِ السَّتْرِ وَالصَّلاحِ؛ وَالتَّقْديرُ الكُلّيُّ: زَوِّجُوا مَنْ لا زَوْجَ لَهُ مِنْكُمْ، فَإِنّهُ طَريقُ التّعَفُّفِ؛ وَقَدِ اخْتُلِفَ في تَعْيينِ المُخاطَبِ، فَقيلَ هُوَ للأَولِياءِ، وَقيلَ لِلأَزْواجِ، وَالصَّحيحُ الأَوّلُ؛ إِذْ لَوْ أَرادَ الأَزْواجَ لَقالَ: "وَانْكِحُوا" بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكانَتْ الأَلفُ لِلوَصْلِ، وَفي هذا دَليلٌ عَلى أَنَّ المَرْأَةَ لَيْسَ لَها أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَها بِغَيْرِ وَلِيٍّ[3].

المُنْكَحَةُ الثّانِيَةُ: إِحْدى ابْنَتَي الشَّيْخِ الكَبيرِ

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَلا يَخْرُجُ مَعْنى "أُنْكِحَكَ" عَمّا تَقَدَّمَ، وَهُوَ التَّعْدِيَةُ، "أُزَوِّجَكَ"، وَيَبْقى المَلْحَظُ الرّئيسُ ههُنا أَنَّ هذا الفِعْلَ لَيْسَ عَقْدًا لِلنِّكاحِ، وَلكِنَّهُ مُواعَدَةٌ، فَلَوْ كانَ عَقْدًا لَقالَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ، وَلَمّا قالَ: إِنّي أُريدُ أَنْ أُنْكِحَكَ، وَأَرادَ الشَّيْخُ الكَبيرُ أَنْ يُنْكِحَهُ ابْنَتَهُ، فَذَكَرَ لَهُ المُرادَيْنِ، وَعَلَّقَ الإِنْكاحَ بِالرِّعِيّةِ عَلى مَعْنى: إِنّي أَفْعَلُ هذا إِذا فعَلْتَ ذاكَ عَلى وَجْهِ المُعاهدَةِ لا عَلى وَجْهِ المُعاقَدَةِ[4].

ثالِثًا: المَرْأَةُ المُسْتَنْكَحَةُ

([1]) الآية (القصص، 27).

([2]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 19/7.

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 158/12.

([4]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 5188/8.

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَك...وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمنينَ"[1]، وَمَوْضِعُ التَّمَثُّلِ هُوَ "أَنْ يَسْتَنكِحَهَا"، وَالظَّاهِرُ أَنَّها عَلى مِثالِ "يَسْتَفْعِل"، وَأَنَّ لَها مَعانِيَ صَرْفِيّةً مُتَعدِّدَةً، مِنْها الطّلَبُ، كَاسْتَسْقَى وَاسْتَطْعَمَ، وَالتّحَوّلُ كَاسْتَنْوَقَ وَاسْتَحْجَرَ، وَمَعْنى "فَعَل" لِيُفيدَ التَّأْكيدَ، وَالحَقُّ أَنَّها مُحْتمِلَةٌ في هذا السِّياقِ ثَلاثَةَ مَعانٍ:

- أَوّلُها: التَّصْييرُ؛ أيْ أَنّهُ أَراد تَصْييرَها مِنْهُنَّ.
- وَثانيها: الطّلَبُ، طَلَبُ نِكاحِها وَالرّغْبَةُ فيهِ.
- وَثالِثُها: تَأكيدُ الفِعْلِ، بِمَعْنى "فَعَلَ"؛ وَذلِكَ نَحْوُ: "نَكَحَ" وَ"اسْتَنْكَحَ"؛ وَ"عَجِب" وَ"اسْتَعْجَبَ"، وَ"عَجِلَ" وَ"اسْتَعْجَلَ"[2].

أَمّا تَعْيينُ هذِهِ المَرْأَةِ المُؤْمِنَةِ فَسَنَرِدُ عَلَيْهِ في بابِهِ تَعْيينَ اسْمٍ، وَمُناسَبَةٍ، وَتَفْصيلٍ.

رابِعًا: المَرْأَةُ النّاكِحُ

أَمَّا شاهِدا هذا الوَصْفِ فَقَدْ وَرَدا في آيَتَيْنِ كَريمَتَيْنِ، وَهُما:

- "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ"[3].
- "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"[4].

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلاً في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ أَنَّ مِنْ كَلامِ العَرَبِ قَوْلَهُمْ: نَكَحْتُها، وَنَكَحَتْ هِيَ: تَزوَّجَتْ، وَهِيَ ناكِحٌ في بَني فُلانٍ؛ أَيْ: ذاتُ زَوْجٍ مِنْهُمْ، كَما يُقالُ: حائِضٌ وَطالِقٌ؛ أَيْ: ذاتُ حَيْضٍ وَطَلاقٍ، وَقَد وَرَدَ

([1]) الآية (الأحزاب، 50).

([2]) ذكر القرطبي معنيين، وهما الطلب، ومعنى "فعل"، وأبو حيان مَعْنى واحدا، وهو الطلب، أَمّا ابن عاشور فرأى أن "يستنكحها" ليس للطلب، بل لتأكيد الفعل، ومثله قول النابغة:

وهم قتلوا الطائي بالحجر عنوة أبا جابر فاستنكحوا أم جابر

انظر: القرطبي، الجامع، 137/14، وأبو حيان، البحر المحيط، 233/7.

([3]) الآية (البقرة، 230).

([4]) الآية (البقرة، 232).

هذا الْمَعْنى في الآيَةِ الأُولى في قَوْلِهِ –تَعالى–: "حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا"، وَالمَعْنى: حَتّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، "وَالنِّكاحُ يُسْنَدُ إلى المَرْأَةِ كَما يُسْنَدُ إلى الرَّجُلِ، كَما التَّزَوُّجِ"[1]. وَالمَعْنى الكُلّيُّ لِهذِهِ الآيَةِ: فَإِنْ طَلَّقَهَا الطَّلاقَ الشَّرْعيَّ المَوْصوفَ بِالتَّكْرارِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "ٱلطَّلاقُ مَرَّتَانِ"، أَوْ طَلَّقَها مَرَّةً ثالِثَةً بَعْدَ المَرَّتَيْنِ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدِ ذلِكَ التَّطْليقِ، حَتَّىٰ تَتزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهِيَ؛ أَعْني المُطَلَّقَةَ البائِنَةَ بَيْنونَةً كُبْرى، في مَذْهبِ جُمْهورِ المُجْتَهِدينَ، لا تَحِلُّ لِذلِكَ الزَّوْجِ إلاّ بِخَمْسِ شَرائِطَ: أَنْ تَعْتَدَّ مِنْهُ أَوّلاً، وَتَعْقِدَ لِلثّاني ثانِيًا، وَيَطَأَها ثالِثًا، ثُمَّ يُطَلِّقَها رابِعًا، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْهُ خامِسًا[2].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"، فَجَلِيٌّ أَنَّها مُشْتَمِلَةٌ عَلى نَهْيِ الرّجُلِ عَنْ مُضارَّةِ وَليّتِهِ مِنَ النّساءِ، كَأَنْ يَعْضُلَها عَنِ النِّكاحِ، فَهَذَا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا وَأَنْ يُرَاجِعَهَا، وَتُرِيدُ المَرْأَة فَيَمْنَعُهَا وَلِيُّها، أَوْ أَوْلِيَاؤُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَذلِكُمُ الذي نَهَى اللَّهُ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ– عَنْهُ.

وَقَدْ يَكونُ الخِطابُ لِلأَزْواجِ أَنْفُسِهِمْ؛ وَالمَعْنى: أَنْ تُطَلِّقوهُنَّ في السِّرِّ، وَلا تُظْهِروا طَلاقَهُنَّ، كَيْلا يَتزوَّجْنَ غَيْرَكُم، فَيَظْلَلْنَ لا مُمْسَكاتٍ إِمْساكَ الأَزْواجِ، وَلا مُخْلَياتٍ تَخْلِيَةَ الطَّلاقِ، أَمَّا "أَزْواجَهُنَّ" ههُنا فَهِيَ أَحَدُ اثْنَيْنِ:

- مَنْ رَضِيَن بِهِمْ أَزْواجًا لَهنَّ بَعْدًا.
- أَوِ الذين كانوا لَهُنَّ أَزْواجًا قَبْلاً.

وَذلكَ مُعَلَّقٌ عَلى التَّراضي بَيْنَهُما بِالمَعْروفِ، بِما لا يَكونُ مُسْتَنْكَرًا في عادَةٍ، وَلا خُلُقٍ، وَلا عَقْلٍ، أَوْ إِذا تَراضَيا بِالنِّكاحِ الصَّحيحِ، وَالمَهْرِ قَليلاً كانَ أَوْ كَثيرًا[3].

خامِسًا: النِّكاحُ وَعُقْدَتُهُ

أَمّا شَواهِدُ هذا العُنْوانِ فَخَمْسَةٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَهِيَ:

1. "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ"[4].

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 368/1.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1283/2.

([3]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 85/2.

([4]) الآية (البقرة، 235).

2. "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"[1].
3. "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا"[2].
4. "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا"[3].
5. "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[4].

عَزْمُ عُقْدَةِ النِّكاحِ:

أَمّا شاهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ فَقَدْ وَرَدَ مَرَّتَيْنِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، كَما يَتَجَلّى في الآيَتَيْنِ: الأُولى وَالثّانِيَةِ.

- "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ"[5].
- "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"[6].

أَمّا مَوْضِعُ النَّظَرِ في الآيَةِ الأُولى فَقَوْلُهُ –تَعالى–: "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ"[7]، وَفيما يَرِدُ بَيانٌ يُجَلّي ما نَحْنُ فيهِ مِنْ دِلالاتٍ:

- العَزْمُ: عَقْدُ القَلْبِ عَلى أَمْرٍ تَفْعَلُهُ، وَفي الحَديثِ: "خَيْرُ الأُمورِ عَوازِمُها"، يَعْني: ما وَكَّدْتَ عَزْمَكَ عَلَيْهِ.
- وَالعُقْدَةُ مِنَ العَقْدِ، وَهُوَ الشَّدُّ، وَفي المَثَلِ: يا عَاقِدُ، اذكُرْ حَلاًّ، وَعَقْدُ اليَمينِ خِلافُ اللَّغْوِ، وَالعُهودُ وَالأَنْكِحَةُ تُسَمَّى عُقودًا؛ لأَنَّها تُعْقَدُ كَما يُعْقَدُ الحَبْلُ.

([1]) الآية (البقرة، 237).
([2]) الآية (النساء، 6).
([3]) الآية (النور، 33).
([4]) الآية (النور، 60).
([5]) الآية (البقرة، 235).
([6]) الآية (البقرة، 237).
([7]) الآية (البقرة، 235).

- وَ"وَلا تَعْزِموا عُقْدَةَ النِّكاحِ"، أَيْ: لا تَبتُّوا النِّكاحَ، وَلا تَعْقِدوا عُقْدَةَ النِّكاحِ في العِدَّةِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ النَّهْيُ عَنِ العَزْمِ عَلى النِّكاحِ بَعْدَ العِدّةِ؛ وَعَنْ ذلِكَ قالَ الطَّبرِيُّ: وَالْمَعْنَى لِلْمُتَنَاكَحَيْنِ أَلّا يَنْكِحَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ الْمُعْتَدَّةَ، فَيَعْزِمَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ عَلَيْها، حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَيَبْلُغَ الْأَجَلَ الَّذِي أَجَّلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِانْقِضَائِهَا[1].

وَفي مُسْتَصْفًى مِنَ القَوْلِ أَتى عَلَيْهِ أَبو حَيّانَ مُفَسِّرًا دِلالَتَيِ العَزْمِ، وَعُقْدَةِ النّكاحِ، رَأى أَنَّ ثَمَّ نَهْيًا عَنِ العَزْمِ عَلى عُقْدَةِ النّكاحِ، وَإِذا كانَ العَزْمُ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَأَحْرى أَنْ يَنْهى عَنِ العُقْدَةِ، وَانْتَصَبَ "عُقْدَةُ" عَلى المَفْعولِ بِهِ لِتَضْمينِ: "تَعْزِموا"، مَعْنى ما يَتَعَدّى بِنَفْسِهِ، فَكَأَنّهُ ضُمِّنَ:

- مَعْنى: "وَلا تَنْووا".
- أَوْ مَعْنى: "وَلا تُصَحِّحوا".
- أَوْ مَعْنى: "وَلا تُوجِبُوا".
- أَوْ مَعْنى: "وَلا تُباشِروا".
- أَوْ مَعْنى: "وَلا تَقْطَعُوا"، أيْ: وَلا تَبُتّوا[2].

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيةُ فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها "أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ"، وَالحَقُّ أَنَّ الآيَةَ في مَقامِ الحَديثِ عَنْ حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الطَّلاقِ، فَقَدْ يَتَزَوّجُ الرّجُلُ المَرْأَةَ، وَقَدْ فَرَضَ لَها صَداقًا، ثُمّ يُطَلِّقُها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، فَلَها نِصْفُ ما فَرَضَ لَها مِنْ صَداقٍ، وَلَها المَتاعُ، وَلا عِدَّةَ عَلَيْها، كُلُّ ذلِكَ مُسْتَفادٌ مِنْ قَوْلِهِ –تَقَدَّسَ اسْمُهُ–: "وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ"، إِلاّ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ، أَوْ أَنْ يَعْفُوَ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النّكاحِ.

وَالحَقُّ أَنَّ اخْتِلافًا قَدْ تَخَلَّقَ بَيْنَ الفُقَهاءِ وَالمُفَسّرينَ لَمّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ هذا القَوْلُ الشَّريفُ.

- أَمّا مِضْمارُهُ فَتَعْيينُ الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ.
- وَأَمّا الباعِثُ عَلَيْهِ فَاشْتِراكُها بَيْنَ مَعْنَيَينِ، وَاحْتِمالُها وَلِيَّيْنْ.

فَالذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ قَدْ يَكونُ:

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 541/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 1310/2، وانظر ذلك كله: الزمخشري، الكشاف، 373/1، والطبرسي، مجمع البيان، 93/2.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 238/2.

1- وَلِيَّ البِكْرِ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: إلاّ أَنْ تَعْفُوَ المَرْأَةُ بِتَرْكِ نَصِيبِهَا إلى الزَّوْجِ إنْ كانَتْ ثَيِّبًا مِنْ أَهْلِ الْعَفْوِ، أَوْ يَعْفُوَ وَلِيُّهَا، فَيَتْرُكَ نَصِيبَهَا إنْ كانَتْ المَرْأَةُ بِكْرًا، أَوْ غَيْرَ جَائِزَةِ الْأَمْرِ، فَيَجُوزُ عَفْوُ وَلِيِّهَا، فَهُوَ الذي يلي عَلى المَرْأَةِ عَقْدَ نِكاحِها، فَيَصْفَحُ لِلزَّوْجِ عَنْهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلى أَنَّهُ إنَّما يَجُوزُ عَفْوُ الْوَلِيِّ إذَا كانَتْ المَرْأَةُ بِكْرًا، فَإِنْ كانَتْ ثَيِّبًا، فَلَا يَجُوزُ عَفْوُ وَلِيِّهَا.

2- أَوِ الزَّوْجَ نَفْسَهُ، وَعَلى هذا المَحْمِلِ الدِّلاليِّ يَغْدو مَعْنى الْآيَةِ: إلاّ أَنْ تَعْفُوَ المَرْأَةُ بِتَرْكِ نَصِيبِهَا، فَيَعُودَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ إلى الزَّوْجِ، أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ بِتَرْكِ نَصِيبِهِ، فَيَكُونَ لَها جَمِيعُ نَصيبِهِ، وَثَمَّ قِصّةٌ تَسيرُ بِرَكْبِ هذا التَّأْويلِ الدِّلالِيِّ، وَبِها تُفَسَّرُ دِلالَةُ "الذي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكاحِ"، فَقَدْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً، فَوَجَدَها دَميمَةً، فَطَلَّقَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِها، فَعَفا وَلِيُّها عَنْ نِصْفِ الصَّداقِ، فَخاصَمَتْهُ إلى شُرَيْحٍ القاضي، فَقالَ لَها شُرَيْحٌ: قَدْ عَفا وَلِيُّكِ[1].

وَالظّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَيَيْنِ مُتَقَبَّلانِ، بَلْ يَجيئانِ مَجيئًا صالِحًا فَلا يَتَدافَعانِ، فَمِنْ أَهْلِ التَّفْسيرِ وَالفِقْهِ مَنِ ارْتَضى الوَجْهَيْنِ مُجْتَمِعَيْنِ، جانِحًا إلى أَنَّ هذا مِمّا يَنْتَسِبُ إلى بابِ القَوْلِ عَلى المُشْتَرَكِ الذي يَقَعُ تَحْتَهُ مَعْنَيانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَمِنْهُم مَنْ قالَ بِالوَجْهَيْنِ غَيْرَ دافِعٍ تَرْجيحَ أَحَدِهِما عَلى الآخَرِ، كَالطَّبَرِيِّ الذي ارْتَضَى أَنَّ دِلالَتَها عَلى الزَّوْجِ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ، "وَذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلى أَنَّ وَلِيَّ جَارِيَةٍ بِكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ، صَبِيَّةً صَغِيرَةً كانَتْ أَوْ مُدْرِكَةً كَبِيرَةً، لَوْ أَبْرَأَ زَوْجَهَا مِنْ مَهْرِهَا قَبْلَ طَلَاقِهِ إِيَّاهَا، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ، أَوْ عَفَا لَهُ عَنْهُ، أَنَّ إِبْرَاءَهُ ذلِكَ، وَعَفْوَهُ لَهُ عَنْهُ، بَاطِلٌ، وَأَنَّ صَدَاقَهَا عَلَيْهِ ثَابِتٌ ثُبُوتَهُ قَبْلَ إِبْرَائِهِ إِيَّاهُ مِنْهُ"[2].

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"، فَالمُتَعَيِّنُ مِنْ كَلِمَةِ "إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ": "إذا بَلَغُوا الحُلُمَ"، وَلِبُلوغِ النِّكاحِ تَعْريفاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَكادُ تَلْتَقي عَلى مَعْنًى واحِدٍ، وَهُوَ الحُلُمُ، وَمِنْ ذلِكَ:

- أَنَّ بُلوغَ النِّكاحِ عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنْ يَحْتَلِمَ؛ لأنّهُ يَصْلُحُ لِلنِّكاحِ عِنْدَهُ، وَلِطَلَبِ ما هُوَ مَقْصودٌ بِهِ، وَهُوَ التَّوالُدُ وَالتَّناسُلُ[3].
- أَمّا عِنْدَ الطَّبَرْسِيِّ، وَهُوَ مِنْ مُفَسّري الشّيعَةِ، فَمَعْناهُ: حَتّى يَبْلُغوا الحدَّ الذي يَقْدِرونَ مَعَهُ عَلى المُواقَعَةِ، وَيُنْزِلونَ، وَلَيْسَ المُرادُ بِالبُلوغِ الاحْتِلامَ؛ لأنَّ في النّاسِ مَنْ لا يَحْتَلِمُ، أَوْ يَتَأَخَّرُ

([1]) انظر ما قيل فيها: الطبري، جامع البيان، 557/2 ، والماوردي، النكت والعيون، 307/1، وقد أضاف الماوردي ثالثا، وهو أبو بكر، والبغوي، معالم التنزيل، 163/1.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 564/2.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 500/1.

احْتِلامُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ المُفَسِّرينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ قالَ: إذا كَمُلَ عَقْلُهُ، وَأُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، سُلِّمَ إِلَيْهِ مالُهُ، وَهُوَ الأَوْلى، وَمِنْهُم مَنْ قالَ: لا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ مالُهُ: وَإِنْ كانَ عاقِلاً حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقيلَ: حَدُّ البُلوغِ إِمَّا كَمالُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ بُلوغُ النّكاحِ، أَوِ الإِنْباتُ[1].

- أَمّا الرّازيُّ فَبُلوغُ النِّكاحِ عِنْدَهُ كَبُلوغِ النِّكاحِ عِنْدَ الزَّمَخْشرِيِّ، وَهُوَ الاحْتِلامُ المَذْكورُ في قَوْلِهِ – تَبارَكَتْ أسْماؤُهُ–: "وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَالُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ"[2]، وَهُوَ في قَوْلِ عامّةِ الفُقَهاءِ: البُلوغُ مَبْلَغَ الرّجالِ الذي عِنْدَهُ يَجْري عَلى صاحِبِهِ القَلَمُ، وَيَلْزَمُهُ الحُدودُ وَالأَحْكامُ، وَلَهُ؛ أَعْني لِبُلوغِ النِّكاحِ، عَلَامَاتٌ خَمْسٌ: مِنْها ثَلَاثٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَهُوَ الِاحْتِلَامُ وَالسِّنُّ الْمَخْصُوصُ، وَنَبَاتُ الشَّعْرِ الْخَشِنِ عَلى الْعَانَةِ، وَاثْنَتانِ مُخْتَصَّتانِ بِالنِّسَاءِ، وَهُمَا: الْحَيْضُ وَالْحَبَلُ[3].
- أمّا ابنُ كَثيرٍ فَبُلوغُ النِّكاحِ عِنْدَهُ بِإِحْدى سَبيلَيْنِ: الْبُلُوغُ فِي الْغُلَامِ تَارَةً يَكُونُ بِالْحُلُمِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى فِي مَنَامِهِ مَا يُنْزِلُ بِهِ الْمَاءَ الدَّافِقَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ، أَوْ يَسْتَكْمِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَخَذُوا ذلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قالَ: "عُرِضْتُ عَلى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي"[4].

وَالمَعْنى الكُلّيُّ المُتَعَيِّن في الآيَةِ الشَّريفَةِ المُتَقدِّمِ بَيانُها: وَاخْتَبِروا عُقولَ يَتاماكُم، وَجَرِّبوها في أفْهامِهِمْ، وَصَلاحِهِمْ في أَدْيانِهِمْ، وَإِصْلاحِهِمْ أَمْوالَهُمْ، فَإِذا أُنِسَ مِنْهُمْ رُشْدٌ دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ أَمْوالُهُمْ، وَذلكَ بَعْدَ الاحْتِلامِ، وَسَنِّ البُلوغِ، وَبُلوغِ النِّكاحِ[5].

أَمَّا الآيَةُ الرّابِعَةُ، وَهِيَ: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"[6]، فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها دِلالَةُ "لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً"، وَالظَّاهِرُ أَنّها حَمّالَةٌ لِمَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ:

- أَوّلُهُما: اسْتِطاعَةُ تَزَوّجٍ، أَوْ: طَوْلُ نِكاحٍ؛ فَحَذَفَ المُضافَ، أَوْ: لا يَتَمَكّنونَ مِنَ الوُصولِ إِلَيْهِ، وَقَد جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: لا يَجِدُ المَرْءُ الشَّيْءَ: إِذا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ.

([1]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 15/3.

([2]) الآية (النور، 59).

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1964/3.

([4]) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 453/1.

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 593/3، والزمخشري، الكشاف، 500/1.

([6]) الآية (النور، 33).

- وَثانيهِما: ما يَنْكِحُ بِهِ مِنَ المالِ وَالمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ؛ وَالنِّكاحُ ههُنا عَلى هذا التَّوْجيهِ اسْمٌ، كَاللِّحافِ اسْمٌ لِما يُلْتَحَفُ بِه، فَعَلى هذا لا حَذْفَ في الآيَةِ، وَذلِكَ حَتَّى يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ منْ فَضْلِهِ، فَفي هذا الخِطابِ الإلهِيِّ تَرْجِيَةٌ لِلْمُسْتَعِفِّينَ، وَتَقْدِمَةُ وَعْدٍ بِالتَّفَضُّلِ عَلَيْهِمْ بِالْغِنَى؛ لِيَكُونَ انْتِظَارُ ذلِكَ وَتَأْمِيلُهُ لُطْفًا لَهُمْ فِي اسْتِعْفَافِهِمْ، وَرَبْطًا عَلى قُلُوبِهِمْ، وَلِيُظْهِرَ بِذَلِكَ أَنَّ فَضْلَهُ أَوْلَى بِالْإِعْفَاءِ، وَأَدْنَى مِنَ الصُّلَحَاءِ، "وَمَا أَحْسَنَ مَا رَتَّبَ هذِهِ الْأَوَامِرَ: حَيْثُ أَمَرَ أَوَّلًا بِمَا يَعْصِمُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَيُبْعِدُ مُوَاقَعَةَ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ غَضُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ بِالنِّكَاحِ الَّذِي يُحَصِّنُ بِهِ الدِّينَ، وَيَقَعُ بِهِ الِاسْتِغْنَاءُ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ، ثُمَّ بِالْحَمْلِ عَلى النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ وَعَزْفِهَا عَنِ الطُّمُوحِ إِلى الشَّهْوَةِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ النِّكَاحِ إِلى أَنْ يُرْزَقَ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ"[1].

أَمَّا الآيَةُ الخامسة، وَهِيَ: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ..."، وَقَد تَقَدَّمَ قَبْلاً في مادَّةِ "قعد" بَيانٌ يُجَلّي دِلالَةَ المَرْأَةِ القاعِدِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هذِهِ الآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلى أَحْكامٍ فِقْهيّةٍ تَخُصُّ المَرْأَةَ في مَرْحَلَةٍ عُمُريّةٍ مَخْصوصَةٍ، وَأَنَّها في مَقامِ الحَديثِ عَنِ القَوَاعِدِ العُجُزِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ اللَّواتي قَعَدنَ عَنِ التَّصَرُّفِ مِنَ السّنِّ، وَقَعْدَنْ عَنِ الوَلَدِ وَالمَحيضِ؛ وَقَعَدْنَ عَنِ التَّزْويجِ، فَهُنَّ لأَجْلِ الكِبَرِ لا يُرِدْنَ الرِّجالَ، وَلا يُريدُهُنَّ الرِّجالُ، وَإِنّما خَصَّ اللهُ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ– الْقَوَاعِدَ بِذَلِكَ لِانْصِرَافِ الْأَنْفُسِ عَنْهُنَّ؛ إِذْ لا مَذْهَبَ لِلرِّجَالِ فِيهِنَّ، فَأُبِيحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَحْ لِغَيْرِهِنَّ، وَأُزِيلَ عَنْهُمْ كُلْفَةُ التَّحَفُّظِ الْمُتْعِبِ لَهُنَّ[2].

مُلْحَقٌ يَشْتَمِلُ عَلى شَواهِدِ مادَّةِ "نكح" في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

- "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ"[3]
- "وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ"[4].
- "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"[5].
- "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"[6].

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 65/3، وانظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4939/8، والقرطبي، الجامع، 161/12.

([2]) انظر ما قاله: الماوردي، النكت والعيون، 121/4، والقرطبي في ذلك، الجامع، 203/12.

([3]) الآية (البقرة، 221).

([4]) الآية (البقرة، 221).

([5]) الآية (البقرة، 230).

([6]) الآية (البقرة، 232).

- "وَإِنْ خِفْتُمْ إِلاّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلاّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذلِكَ أَدْنَى إِلاّ تَعُولُوا"[1].
- "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[2].
- "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[3].
- "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كانَ بِهِ عَلِيمًا"[4].
- "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ"[5].
- "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"[6].
- "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ"[7].
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا"[8].
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤمنينْ"[9].
- "وَمَا كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[10].

([1]) الآية (النساء، 3).
([2]) الآية (النساء، 22).
([3]) الآية (النساء، 25).
([4]) الآية (النساء، 127).
([5]) الآية (النور، 3).
([6]) الآية (النور، 33).
([7]) الآية (القصص، 27).
([8]) الآية (الأحزاب، 49).
([9]) الآية (الأحزاب، 50).
([10]) الآية (الأحزاب، 53).

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[1].
- "وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ"[2].
- "وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَد فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"[3].
- "وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ"[4].
- "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"[5].
- "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[6].

مادَّةُ "هجر"

المَرْأَةُ المَهْجورَةُ

المَرْأَةُ المُهاجِرَةُ

لَعَلَّ الذي يَنْبَغي الإلْماحُ إلَيْهِ قَبْلَ تَعْيينِ مَعْناها في سِياقِها الشَّريفِ هُوَ اسْتِشْرافُ مَعاني الهَجْرِ في كَلامِ العَرَبِ؛ إذ هُوَ عَلى ثَلاثةِ وُجوهٍ في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ:

- أَوَّلُها: هَجَرَه: إذا تَركَه ونَأى عَنهُ، وَهُوَ مِنَ الهِجْرانِ.
- وَثانيها هَجَرَ: إذا أتى بِالقَبيحِ مِن الكَلامِ، أَوْ هَذى.
- وَثالِثُها هَجَرَ: إذا شَدَّه بالهِجارِ، وَالهِجارُ: حَبْلٌ يُعقَدُ في يَدِ البَعيرِ وَرِجلِهِ في أحَدِ الشِّقّيْنِ[7].

([1]) الآية (الممتحنة، 10).

([2]) الآية (البقرة، 235).

([3]) الآية (البقرة، 237).

([4]) الآية (النساء، 6).

([5]) الآية (النور، 33).

([6]) الآية (النور، 60).

([7]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "هجر".

وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ أَنَّ الهَجْرَ ضِدُّ الوَصْلِ، هَجَرَهُ يَهْجُرُه هَجْرًا وَهِجْرانًا: صَرَمَهُ، وَهُما يَهْتَجِرانِ وَيَتَهاجَرانِ، وهَجَرْتُ الشَّيْءَ هَجْراً: إذا تَرَكْتُهُ، وأَغفَلْتُهُ، وَالهُجْرُ، بِالضَّمِّ، الخَنا، وَالقَبيحُ، وَالهَذَيانُ، وَالهِجْرَةُ وَالهُجْرَةُ الخُروجُ مِنْ أَرْضٍ إِلى أَرْضٍ، وَالمُهاجِرُونَ الذين ذَهَبوا مَعَ النَّبِيِّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مُشْتَقٌّ مِنْهُ، وَهَجَرَ الشَّيْءَ وَأَهْجَرَهَ: تَرَكَهُ، وَهَجَرَ الرّجُلُ هَجْرًا إِذا تَباعَدَ وَنَأَى، وَهُوَ تَرْكُ ما يَلْزَمُكَ تَعاهُدُهُ[1].

المَرْأَةُ المَهْجورَةُ:

مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ في الآيَةِ: "وَٱللاّتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُروهُنَّ في المَضَاجِعِ وَاضْرِبوهُنَّ"[2] كَلِمَةُ "اهْجُروهُنَّ"، وَلَمّا وَرَدَ عَلَيْها بَعْضُ المُفَسِّرينَ عَرَّجُوا عَلى هذِهِ المَعاني مُجتَمِعَةً، وَمِنْهُمُ الطّبَريُّ، والقُرْطُبيُّ، وَأَبو حَيّانَ:

فَإِذا كانَ الهَجْرُ هُوَ التّرْكَ وَالهِجْرانَ كانَ تَقديرُ "وَاهْجُروهُنّ في المَضاجِعِ" أَنْ يُضاجِعَها، ويُولّيَها ظَهرَه، وَلا يُجامِعَها، فَهُوَ مِن الهِجْرانِ والبُعدِ، وَهُوَ اختيارُ بَعْضِ الفُقهاءِ، ويكونُ هذا القَوْلُ كَما نَقولُ: اهْجُرْه في اللهِ.

أَمّا إِذا كانَ الهَجْرُ الذي هُوَ القَبيحُ مِن الكلامِ فَتقديرُ "اهْجروهُنّ في المَضاجعِ" هُو: غَلِّظوا عَليهِنَّ في القَولِ، وَضاجِعوهُنّ لِلجِماعِ وغَيرِهِ، وَقَد قالَ هذا الْمَعْنى سُفيانُ، ورُوِيَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ.

أَمّا إِذا كانَ مِن الهِجارِ فَتقديرُه: "وَاهْجُروهُنَّ في المَضاجِعِ": شُدّوهُنّ وَثاقًا في بُيوتِهِنّ، وَهُوَ مِن قَوْلِ العربِ –كَما تَقَدَّمَ آنفًا–: هَجَرَ البَعيرَ؛ إِذا رَبَطَه بالهِجارِ، والأَخيرُ اختِيارُ الطّبريِّ، فَقَدْ قَدَح في سائِرِ الأَقْوالِ[3]، مُصرِّحًا بِأَنّه لا مَعْنى لِلهَجرِ في كَلامِ العَرَبِ إِلاّ عَلى أَحَدِ ثَلاثةِ أَوْجهٍ تَقَدَّمَ بَيانُها، "فَإِذا كانَ في كُلِّ هذِهِ المَعاني ما ذَكرْنا مِن الخَلَلِ اللاّحقِ، فَأَولى الأَقْوالِ بِالصَّوابِ في ذلِكَ أَنْ يَكونَ قَولُه: "وَاهْجُروهُنّ"، مُوجَّهًا مَعْناهُ إِلى مَعْنى الرّبْطِ بالهِجارِ، عَلى ما ذَكرْنا مِن قيلِ العَربِ لِلبَعيرِ إِذا رَبَطَه صاحبُهُ بِحبلٍ عَلى ما وَصَفْنا: "هَجَره فَهُوَ يَهجرُهُ هَجْرًا، وَإِذا كانَ ذلِكَ مَعْناه، كانَ تَأويلُ الكَلامِ: واللاّتي تَخافونَ نُشوزَهُنَّ فَعِظوهنَّ

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "هجر".

([2]) الآية (النساء، 34).

([3]) انظر هذه المعاني: الطبري، جامع البيان، 65/4، والزمخشري، الكشاف، 525/1، وابن الأنباري، البيان، 219/1، والقرطبي، الجامع، 112/5–113 ، وأبو حيان، البحر المحيط، 251/3–252.

في نُشوزِهنّ عَليكُمْ، فإنِ اتّعظْنَ فَلا سَبيلَ لَكُم عَليهِنّ، وَإِنْ أَبَيْنَ الأَوْبَةَ مِن نُشوزِهنَّ فَاستَوثِقوا مِنهنَّ رِباطًا في مَضاجِعِهنّ، يَعني: في مَنازِلِهنّ وَبُيوتِهنّ التي يَضطجِعنَ فيها، ويُضاجِعنَ فيها أزواجَهنّ"[1].

وَقَد رَدّ عَلَيْهِ القاضي أبو بَكرِ بنُ العَربيِّ في أحكامِهِ فَقالَ: "يا لَها مِن هَفوةٍ مِن عالِمٍ بِالقُرآنِ والسّنّةِ!... إنّ الذي أَجْرَأه عَلى هذا التّأويلِ، وَلَمْ يُرِدْ أنْ يُصرِّحَ بأنّه أَخَذَه مِنهُ، هُوَ حَديثٌ غَريبٌ رَواهُ ابنُ وَهبٍ عَنْ مالِكٍ أنَّ أسماءَ بِنتَ أبي بَكرٍ الصّدّيقِ امرأةَ الزُّبيرِ بنِ العَوّامِ كانَتْ تَخرجُ حَتّى عوتِبَ في ذلكَ، قالَ: وَعَتبَ عَلَيْها وَعَلى ضَرّتِها، فَعقَدَ شَعرَ واحدةٍ بالأخْرى..."[2]، وعَن هذا المَذْهَبِ مِن التَّفْسيرِ المُسْتَهْجَنِ قالَ الزّمَخشَريُّ: "وهذا مِن تَفسيرِ الثُّقلاءِ"[3]، وَلَعَلّهُ كَما وَصَفَهُ الزَّمَخْشريُّ.

وَصفوةُ المُستخلَصِ مِمّا تَقَدَّمَ أنّ "اهْجُروهُنّ" مُشْتَرَكٌ حَمّالٌ لِثلاثةِ مَعانٍ أتى عَلَيْها المُفسِّرونَ، وَمِن الفُقهاءِ مَن اخْتارَ مَعْنى بِرأسِهِ، وَمِنْهُم مَن اختارَها مُجتمعَةً مُشترِطًا المُوالاةَ والتّدرّجَ فيها، وقالَ الجُمهورُ: الوَعظُ عِنْدَ خَوفِ النّشوزِ، والضّربُ عِنْدَ ظُهورِه، وقالَ الزّمخشريُّ: أمَرَ بِوعظِهِنّ أوّلاً، ثُمّ بِهجرانِهنّ في المَضاجِعِ، ثُمّ بالضَّربِ إنْ لَم يَنجعْ فيهنّ الوعظُ والهجرانُ، وقالَ الرّازيُّ ما ملخَّصُه: يَبدأُ بِلَيِّنِ القَوْلِ في الوَعظِ، فإنْ لَم يُفسدْ فَبِخَشِنِه، ثُمّ يتركُ مُضاجعَتَها، ثُمّ بِالإعراضِ عَنْها كُلّيّةً، ثُمَّ بِالضَّربِ الخَفيفِ؛ كَاللّطمةِ وَاللّكزةِ وَنَحوِها مِمّا يُشعِرُ بِالاحتِقارِ وَإسقاطِ الحُرمةِ، ثُمَّ بِالضَّربِ بِالسَّوطِ والقَضيبِ اللّيّنِ وَنَحوِهِ مِمّا يَحصلُ بِهِ الألَمُ والإنْكاءُ، وَلا يَحصلُ عنْهُ هَشمٌ وَلا إراقةُ دَمٍ، فإنْ لَم يُفدْ شَيءٌ مِن ذلِكَ رَبَطَها بِالهِجارِ وَهُوَ الحَبلُ، وأكْرَهَها عَلى الوَطءِ؛ لأَنَّ ذلِكَ حقُّه، وأيُّ شَيءٍ مِن هذِهِ رَجَعتْ بِهِ عَنْ نُشوزِها عَلى ما رَتَّبْناهُ لَم يَجزْ لَهُ أنْ يَنتقلَ إلى غَيرِه، لِقولِه: "فَإنْ أَطعْنَكُم فَلا تَبْغوا عَلَيْهِنَّ سَبيلاً"[4].

المَرْأَةُ المُهاجِرَةُ:

وَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في مَوْضِعَيْنِ شَريفَيْنِ: مَرّةً بِالاسْمِيّةِ، وَأُخْرى بِالفِعْلِيَّةِ:

- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ"[5].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 69/4.

([2]) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 418/1.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 524/1-525.

([4]) الآية (النساء، 34)، وانظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 80/10، وأبو حيان، البحر المحيط، 252/3.

([5]) الآية (الممتحنة، 9).

- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ"[1].

الشّاهِدُ الاسْمِيُّ:

وَأَصْلُ المُهاجَرَةِ عِنْدَ العَرَبِ خُروجُ البَدَوِيِّ مِنْ بادِيَتِهِ إِلى المُدنِ، فَيُقالُ: هاجَرَ الرَّجُلُ إِذا فَعَلَ ذلِكَ، وَكُلُّ مُخْلٍ بِمَسْكَنِهِ، مُنْتَقِلٍ إِلى قَوْمٍ آخَرينَ بِسُكناهُ، فَقَدْ هاجَرَ قَومَهُ، وسُمِّيَ المُهاجِرونَ مُهاجِرينَ لأَنَّهُمْ تَرَكُوا دِيارَهُمْ وَمَساكِنَهُمُ التي نَشَؤُوا بِها للهِ، وَلَحِقُوا بِدارٍ لَيْسَ لَهُمْ بِها أَهْلٌ وَلا مالٌ حينَ هاجَروا إِلى المَدينَةِ، فَكُلُّ مَنْ فارَقَ بَلَدَهُ مِنْ بَدَوِيٍّ أَوْ حَضَرِيٍّ، أَوْ سَكَنَ بَلَدًا آخَرَ فَهُوَ مُهاجِرٌ، وَالاسْمُ مِنْهُ الهِجْرَةُ، وَالهِجْرَتانِ في الإِسْلامِ هِجْرَةٌ إِلى الحَبَشَةِ، وَهِجْرَةٌ إِلى المَدينَةِ، وَالمُهاجَرَةُ مِنْ أَرْضٍ إِلى أَرْضٍ تَرْكُ الأُولى لِلثّانِيةِ[2]، وَسَيَرِدُ في بابِ الأَعْلامِ في المَطْلَبِ الثّاني حَديثٌ عَنْ هذِهِ الآيَةِ وَبَعْضِ أَسْماءِ اللَّواتي هاجَرْنَ.

الشّاهِدُ الفِعْلِيُّ:

أَمّا في الآيَةِ الثّانِيَةِ فَمَوْضِعُ النَّظَرِ فيها دِلالَةُ "هاجَرْنَ"، وَفيها احْتِمالانِ:

أَوّلُهُما: أَنَّ المَرْأَةَ المُهاجِرَةَ هُنا هِيَ المُسْلِمَةُ.

وَثانيهِما: التي انْتَقَلَتْ مِنْ مَكانٍ إِلى مَكانٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلى المَدينَةِ، وَلِكِلا المَعْنَيَيْنِ حُجَّةٌ وَدَليلٌ.

وَعَلى الْأَوَّلِ يَكونُ المَعْنى: لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ قَرَابَتِكَ كَبَنَاتِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَنَاتِ أَوْلَادِ بَنَاتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَنَاتِ الْخَالِ مِنْ وَلَدِ بَنَاتِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ زُهْرَةَ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ، وَيَسْنُدُ هذا المَعْنى قَوْلُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللهُ تَعالى عَنْهُ"، وَعَلى الثَّانِي: لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهُنَّ إِلَّا مَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَسْنُدُ هذا قَوْلُهُ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا"[3].

([1]) الآية (الأحزاب، 50).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "هجر".

([3]) الآية (الأنفال، 72).

وَلَعَلَّ المَلْحَظَ المُحْتاجَ إِلى تَبَصُّرٍ وَاسْتِدراكٍ هُو اسْتِشْرافُ دِلالَةِ "مَعَكَ"؛ إِذِ الْمَعِيَّةُ هُنَا الِاشْتِرَاكُ فِي الْهِجْرَةِ، لَا فِي الصُّحْبَةِ فِيهَا، فَمَنْ هَاجَرَ مِنْهُنَّ حَلَّ لَهُ زَواجُها، كَانَتْ فِي صُحْبَتِهِ إِذْ هَاجَرَ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَلِذلِكَ قالَتْ أُمُّ هانِئٍ بِنْتُ أَبي طالِبٍ: "خَطَبَني رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، فَعَذَرَني، ثُمَّ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ، "اللاّتي هاجَرْنَ مَعَكَ"، لَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ؛ لِأَنّي لَمْ أُهاجِرْ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقاءِ"[1].

مادَّةُ "هزز"

المَرْأَةُ الهازَّةُ

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ كانَ في قَوْلِهِ –تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُهُ–: "وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا"[2]، والْهَاءُ وَالزَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابٍ فِي شَيْءٍ وَحَرَكَةٍ، وَالْهَزُّ: تَحْرِيكُ الشَّيْءِ؛ كَمَا تَهُزُّ الْقَنَاةَ، فَتَضْطَرِبُ وَتَهْتَزُّ، وَهَزَّهُ يَهُزُّهُ هَزًّا، وَهَزَّ بِهِ، وَهَزَّزَهُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: هَزَّهُ، وَهَزَّ بِهِ؛ إِذَا حَرَّكَهُ، وَاهْتَزَّ النَّبَاتُ، وَهَزَّتْهُ الرِّيحُ، وَهَزَّ الْحَادِي الْإِبِلَ بِحُدَائِهِ، وَاهْتَزَّتْ هِيَ فِي سَيْرِهَا، ومنه هَزِيزُ الرِّيحِ: حَرَكَتُهَا وَصَوْتُهَا[3].

أَمّا دِلالَةُ هذا الوَصْفِ فَلا تَخْرُجُ عَمّا تَقَدَّمَ آنِفًا، وَهِيَ: حَرِّكي، فَقَدْ أُمِرَتْ بِهَزِّ "بِتَحْرِيكِ" الْجِذْعِ الْيَابِسِ؛ لِتَرَى آيَةً أُخْرَى فِي إِحْيَاءِ مَوَاتِ الْجِذْعِ، وَلِلْباءِ في قَوْلِهِ "بِجِذْعِ" مَعْنَيانِ اثْنانِ، أَوّلُهُما أَنَّها زائِدَةٌ مُؤَكِّدَةٌ؛ كَمَا يُقَالُ: خُذْ بِالزِّمَامِ، وَنَظيرُ ذلِكَ قَوْلُهُ –تَعالى–: "فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلى السَّماءِ"[4]، وَثانيهِما أَنَّ الْمَعْنَى: وَهُزِّي إِلَيْكِ رُطَبًا عَلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ، وَكَأَنَّها دَخَلَتْ عَلى الجِذْعِ لِتُلْصِقَهُ بِالهَزِّ، فَهِيَ مُفيدَةٌ لِلإِلْصاقِ[5]، وَقَدْ تُفَسَّر تَعْدِيَةُ الفِعْلِ بِالباءِ تَفْسيرًا آخَرَ؛ إِذْ إِنَّ فِي "هُزِّي" مَعْنَى "جُرِّي"[6]؛ فَهذا مِنْ بابِ الحَمْلِ عَلَى المَعْنى.

وَالمُفارَقَةُ اللَّطيفَةُ المُعْجِبَةُ أَنَّ المَأْمورَةَ امْرَأَةٌ نُفَساءُ، لا تَقْوى عَلى الحَرَكَةِ، فَكَيْفَ تُؤْمَرُ بِهَزِّ جِذْعِ النَّخْلَةِ، وَلَوِ اجْتَمَعَ بِضْعَةُ رِجالٍ عَلى ذلِكَ لَما اسْطاعوا لَهُ حَمْلاً، أَوْ تَحْريكًا، وَلَعَلَّ البَواعِثَ عَلى ذلِكَ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْها الأَخْذُ بِالأَسْبابِ، فَالرِّزْقُ مُحْتاجٌ إِلى سَعْيٍ، وَحَرَكَةٍ، وَتَحْريكٍ، فَكانَ مِنْها تَحْريكٌ لِلجِذْعِ بِقُدْرَةِ

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 134/14.

([2]) الآية (مريم، 25).

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "هزز"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "هزز".

([4]) الآية (الحج، 15).

([5]) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، 222/5.

([6]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "هزز".

اللهِ، فَتَساقَطَتْ عَلَيْها رُطَبًا جَنِيًّا، وَقَدْ يَكونُ باعِثُ ذلِكَ تَطْمينَها وَتَثْبيتَها عَلى ما هِيَ عَلَيْهِ، وَأَنْ تَرى الآياتِ الدّالَّةَ عَلى قُدْرَةِ اللهِ، وَالمُفَسِّرَةَ لِمَا حَدَثَ لَها مِنْ حَمْلٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ، أَوْ مَسِّ بَشَرٍ، فَالجِذْعُ، في بَعْضِ الرِّواياتِ، جافٌّ يابِسٌ لا حَياةَ فيهِ، فَلَمّا هَزَّتْهُ بُعِثَتْ فيهِ الحَياةُ وَالنَّضارَةُ، فَأَكَلَتْ، وَشَرِبَتْ، وَقَرَّتْ عَيْنًا، وَكَأَنَّ في هذا الأَمْرِ "هُزّي" إِلْماحَةً إِلى إِحْياءِ الحَيِّ مِنَ المَيِّتِ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ.

مادَّةُ "همم"

المَرْأَةُ الهامَّةُ

أَمَّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلّى في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ"[1]، وَالْهَمُّ، في كَلامِ العَرَبِ، الْحُزْنُ، وَلَيْسَ هُوَ المُرادَ المُتَعَيِّنَ ههُنا، وَهَمَّ بِالشَّيْءِ يَهُمُّ هَمًّا: نَوَاهُ، وَأَرَادَهُ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ، وَالْهَمُّ: مَا هَمَّ بِهِ فِي نَفْسِهِ، وَالْهَمَّةُ وَالْهِمَّةُ: مَا هَمَّ بِهِ مِنْ أَمْرٍ لِيَفْعَلَهُ[2]، أَمّا مَعْنى هذا الوَصْفِ في هذِهِ الآيَةِ فَهُوَ عَلى ظاهِرِهِ، فَقَدْ هَمَّتْ زَلِيخَا بِالْمَعْصِيَةِ مُصِرَّةً عَلَى ذَلِكَ، وَلَعَلَّ ذلِكَ قَدْ تَقَدَّمَ في بابِ القَوْلِ عَلى مادَّتَيْ "رود"، وَ"غلق" تَحْتَ الوَصْفَيْنِ المُجْتَرَحَيْنِ ثَمَّ، وَهُما: "المَرْأَةُ المُراوِدَةُ"، وَ"المَرْأَةُ المُغَلِّقَةُ الأَبْواب"، فَفيهِما مُكْتَفًى وَمُسْتَغْنًى عَنِ الإِعَادَةِ ههُنا[3].

مادَّةُ "وأد"

البِنْتُ المَوْءودَةُ:

وَرَدَ هذا الوَصْفُ في مَوْضِعٍ فَرْدٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في مَقامِ إِنْكارِ هذِهِ الفِعْلَةِ وَالتَّشْنيعِ عَلى آتيها، أَمَّا الآيَةُ فَقَوْلُهُ –تَنَزَّهُ–: "وَإِذا المَوْءودَةُ سُئِلَتْ"[4]، وَأَمّا الصّيغَةُ فَاسْمُ مَفْعولٍ دالٌّ عَلى مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الحَدَثُ، وَأَمّا الْمَعْنى المُعْجَمِيُّ فَدَسُّ البِنْتِ في التُّرابِ حَيّةً؛ فَكانَ الرّجُلُ في الجاهِلِيّةِ إِذا وُلِدَتْ لَهُ بِنْتٌ دَفَنَها حَيّةً حينَ تَضَعُها والِدَتُها مَخافَةَ العارِ وَالحاجَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ –تَعالى–: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ

([1]) الآية (يوسف، 24).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "همم".

([3]) وَقَدِ اخْتُلِفَ في هَمِّ يُوسُفَ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– بِالْمَعْصِيَةِ، فَقيلَ إِنَّ بَيْنَ الْهَمَّتَيْنِ فَرْقًا، وَقيلَ: "وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِها": هَذَا عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛ كَأَنَّهُ أَرَادَ: وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ، وَلَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ لَهَمَّ بِهَا، وَغَيْرُ ذلِكَ كَثيرٌ في الأَقْوالِ التي قيلَتْ في هذِهِ الآيَةِ.

([4]) الآية (التكوير،8).

وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"[1]، وَقَدْ جَعَلَ ابنُ فارِسٍ الواوَ وَالهَمْزَةَ وَالدّالَ كَلِمَةً تَدُلُّ عَلى إِثْقالِ شَيءٍ بِشَيءٍ، وَمِنْهُ وَئيدُ الإِبِلِ إِذا مَشَتْ بِثِقَلِها، وَكَذلِكَ المَوْءودَةُ؛ ذلِكَ أَنَّها تُدْفَنُ حَيّةً، فَهِيَ تُثْقَلُ بِالتُّرابِ الذي يَعْلُوها[2].

مادَّةُ "وثق"

المَرْأَةُ الآخِذَةُ الميثاقَ الغَليظَ

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَوْلُهُ –تَبارَكَ اسْمُهُ–: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا، وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْض وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"[3]، وَلَيْسَ يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّبَصُّرِ في هذِهِ المُباحَثَةِ قَوْلُهُ "ميثاقًا"، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مادَّةِ "وثق"، عَلى وَزْنِ "مِفْعال"، فاؤُهُ واوٌ قُلِبَتْ ياءً؛ كَالميزانِ وَالميراثِ، وَقَد جاءَ في مُفْرَداتِ الرَّاغِبِ أَنَّ الميثاقَ عَقْدٌ مُؤَكَّدٌ بِيَمينٍ وَعَهْدٍ، وَأَنَّ مَعْنى وَثِقَتُ بِهِ: سَكَنَتُ إِلَيْهِ، وَأَوْثَقْتُهُ: شَدَدْتُهُ[4]، وَفي "لِسان العَرَبِ": المِيثاقُ هُوَ العَهْدُ؛ وَهُوَ في الأَصْلِ حَبْلٌ، أَوْ قَيْدٌ يُشَدُّ بِهِ الأَسيرُ وَالدّابّةُ، وَمِنْ شَواهِدِ ذلِكَ: "فَرَأَى رَجُلاً مُوثَقًا"، أَيْ: مَأْسورًا مَشْدودًا في الوَثاقِ[5].

وَفي التَّهْذيبِ: المِيثاقُ مِنَ المُواثَقَةِ وَالمُعاهَدَةِ، وَمِنْهُ المَوْثِقُ، فَنَقولُ: واثَقْتُهُ بِاللهِ لأَفْعَلَنَّ كَذا وَكَذا، وَيُقالُ: اسْتَوْثَقْتُ مِنْ فُلانٍ وَتَوَثَّقْتُ مِنَ الأَمْرِ إِذا أَخَذْتُ فيهِ بالوَثاقَةِ، وَرَجُلٌ ثِقَةٌ، وَكَذلِكَ الاثْنانِ وَالجَمْعُ وَالمُذَكَّرُ وَالمُؤَنَّثُ، نَقولُ: أَوْثَقْتُه إيثاقًا وَوَثاقًا، وَالحَبْلُ أَوِ الشَّيْءُ الذي يُوثَقُ بِهِ وِثاقٌ، وَأَوْثَقَهُ في الوَثاقِ: شَدَّهُ[6].

أَمّا الميثاقُ الغَليظُ في سِياقِهِ الشَّريفِ فَقَدِ احْتَمَلَ أَقاويلَ كُلُّها مُتَقارِبَةٌ:

- أَوَّلُها: عَقْدُ النِّكاحِ الذي اسْتُحِلَّ بِهِ الفَرْجُ، أَوْ كَلِمَةُ النِّكاحِ المَعْقودَةُ عَلى الصَّداقِ، وَتِلكَ الكَلِمَةُ كَلِمَةٌ تُسْتَحَلُّ بِها فُروجُ النّساءِ.

([1]) الآية (الإسراء، 31)، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وأد".

([2]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "وأد".

([3]) الآية (النساء، 20–21).

([4]) انظر: الراغب، المفردات، 583.

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وثق".

([6]) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادة "وثق"، وابن منظور، لسان العرب، مادة "وثق".

- وَثانيها: الإِمْساكُ بِمَعْروفٍ، أَوِ التَّسْريحُ بِإِحْسانٍ.
- وَثالِثُها: قَوْلُ الرَّسولِ الأَكْرَمِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النِّسَاءَ عِندَكُم عَوانٍ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، فَلَكُم عَلَيهِنَّ حَقٌّ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُم حَقٌّ، وَمِنْ حَقِّكُم عَلَيهِنَّ أَلاّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أَحَدًا، وَلاَ يَعْصِينَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ، فَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1]، وَقَدِ انْفَرَدَ الزّمخشَرِيُّ بِوَجْهٍ رابِعٍ لَيْسَ بِبَعيدٍ عَمّا تَقَدَّمَ في بَيانِ دِلالَةِ الميثاقِ الغَليظِ، وَهُوَ حَقُّ الصُّحْبَةِ وَالمُضاجَعَةِ؛ كَأَنّهُ قيلَ: وَأَخَذْنَ بِهِ مِنْكُمْ ميثاقًا غَليظًا، أَيْ: بِإِفْضاءِ بَعْضِكُمْ إِلى بَعْضٍ، وَوَصَفَهُ بِالغَليظِ لِقُوَّتِهِ وَعِظَمِهِ[2].
- وَرابِعُها: الوَلَدُ؛ إِذْ بِهِ تَتَأَكّدُ أَسْبابُ الحُرْمَةِ، وَتَقْوى دَواعي الأُلْفَةِ، وَهُوَ رَأيٌ وَرَدَ في "البَحْر المُحيط" جَنْبًا إِلى ما تَقدّمَ، وَإِخالُهُ بَعيدًا؛ إِذْ ما تَقَدَّمَ أَقْرَبُ إِلى الفَهْمِ، وَأَلْيَقُ بِالسِّياقِ.

أَمّا الدِّلالَةُ الكُلّيّةُ لِلسِّياقِ الشَّريفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ"، فَالمُتَعَيِّنُ مِنْها: عَلى أَيِّ وَجْهٍ تَأْخُذونَ مِنْ نِسائِكُمْ ما آتَيْتُموهُنّ مِنْ صَدُقاتِهِنَّ إِذا أَرَدْتُمْ طَلاقَهُنَّ، وَاسْتِبْدالَ غَيْرِهِنَّ بِهِنّ أَزْواجًا، وَقَد أَفْضى بَعْضُكُمْ إِلى بَعْضِكُمْ، فَتَباشَرْتُمْ وَتَلامَسْتُمْ، "وَهَذَا كَلَامٌ، وَإِنْ كانَ مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ الِاسْتِفْهَامِ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنى النَّكِيرِ وَالتَّغْلِيظِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِآخَرَ: "كَيْفَ تَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَا غَيْرُ رَاضٍ بِهِ؟ عَلى مَعْنى التَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ"[3].

مادَّةُ "وجه"

المَرْأَةُ الصّاكَّةُ وَجْهَها (وَجْهُ المَرْأَةِ)

أَصْلُ "الوَجْهِ" الجارِحَةُ، وَمِنهُ قَوْلُ الحَقِّ –تَعالى–: "فَاغْسِلُوا وُجوهَكُمْ"[4]، وَالجَمْعُ أَوْجُهٌ وَوُجُوهٌ، وَالوَجْهُ: المُحَيَّا، وَقَد تَكونُ الأَوْجُهُ، وَهِيَ عَلى صيغَةٍ مِنْ صِيَغِ القِلّةِ، لِلْكَثيرِ، وَوُجُوهُ البَلَدِ: أَشْرافُهُ، وَيُقالُ: هذا وَجْهُ الرَّأْيِ؛ أَيْ: هُوَ الرَّأْيُ نَفْسُهُ، وَالوَجْهُ، وَالجِهَةُ بِمَعْنًى، وَوَجْهُ النَّهارِ: أَوَّلُهُ، وَوَجْهُ الكَلامِ: السَّبيلُ الذي

([1]) أتى على هذه المعاني مجتمعة الطبري، جامع البيان، 658/3، والماوردي، النكت والعيون، 467/1، والطبرسي، مجمع البيان، 37/3، والرازي، مفاتيح الغيب، 2023/4.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 514/1.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 656/3.

([4]) الآية (المائدة، 6).

تَقْصِدُهُ بِهِ[1]، "وَلَمّا كانَ الوَجْهُ أَوَّلَ ما يَسْتَقْبِلُكَ، وَأَشْرَفَ ما في ظاهِرِ البَدَنِ، اسْتُعْمِلَ في مُسْتَقْبَلِ كُلِّ شَيْءٍ، وَفي أَشْرَفِهِ وَمَبْدَئِهِ"[2].

أَمَّا وُرودُ الوَجْهِ مَقْرونًا بِالْمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ وَرِدَ في مَوْضِعٍ فَرْدٍ، وَهُوَ: "فَصَكَّتْ وَجْهَها، وَقالَتْ عَجوزٌ عَقيمٌ"[3]، وَالحَقُّ أَنَّ هذِهِ الحَرَكَةَ الجَسَدِيّةَ إِنَّما مَعْناها، بَلْ باعِثُها التّعَجُّبُ، فَقَدْ بُشِّرَتْ بِغُلامٍ حَليمٍ وَقَدْ بَلَغَتْ مِنَ الكِبَرِ عِتِيًّا، فَما كانَ مِنْها إِلاّ أَنْ تَعَجَّبَتْ قَوْلاً وَفِعْلاً: قَوْلاً بِقَوْلِها: "عَجوزٌ عَقيمٌ"، وَفِعْلاً: بِصَكِّ وَجْهِها الذي هو لَطْمٌ بِبسْطِ اليَدِ، أو ضَرْبٌ بِأَطْرافِ الأَصابِعِ جَبْهَتَها فِعْلَ المُتَعَجِّبِ[4].

وَقَدْ وَقَفَ ابنُ جِنّي عِنْدَ هذِهِ الحَرَكَةِ الجَسَدِيّةِ في مَقامٍ آخَرَ، مُلْتَمِسًا فَضْلَها في الكَشْفِ عَنِ الحالَةِ النّفْسِيّةِ التي تَعْتَري مَنْ يَأْتيها، وَإِيحاءاتِها المُتَجَلِّيَة في ظِلالِ التّعَجّبِ وَالبَهْتِ، فَوَرَدَ عَلى حادِثَةِ "صَكِّ الوَجْهِ" التي هِيَ حِكايَةُ شِكايَةِ امْرَأَةٍ عَلى لِسانِ شاعِرٍ:

تَقولُ –وَصَكّتْ وَجْهَها بِيَمينِها– أَبَعْلِيَ هذا بِالرَّحى المُتَقاعِسُ؟!

وَقَدْ عَلّقَ عَلَيْها مُسْتَشِفًّا فَضْلَ رِوايَةِ هذِهِ الحَرَكَةِ الجِسْميّةِ في تَعْزيزِ المَعْنى، فَقَدْ جُعِلتْ هذِهِ الحَرَكَةُ الجَسَديّةُ كَالمَنْبَهَةِ عَلى فَرْطِ التّعَجّبِ وَالإِنْكارِ وَالتَّعاظُمِ، وَلَنا أَنْ نَتَصَوّرَ أَنَّ ثَمَّ مُخْبَرًا، وَأَنَّ ثَمّ مُعايِنًا لِهذا الحَدَثِ الكَلامِيِّ، فمَنْ ذا الذي يُقنِعُ اللّغَويَّ، أوِ ابنَ جِنّي مِنْ قَبْلُ، أنّ دِلالَةَ الحَدثِ القارّةَ في نَفْسِ المُعايِنِ هِيَ كَالتي عِنْدَ المُخْبَرِ؟ إِذْ إِنَّ المُعايِنَ قَدْ كانَ مِنْ شَأْنِهِ أَنّه سَمِعَ الصّائِتَ وَعايَنَ الصّامِتَ، أَمَّا المُخْبَرُ فَلم يَكنْ لَهُ حَظٌّ إِلاّ بِالوَصْف والتّمْثيلِ مِن الصّامتِ، "فلَوْ قالَ حاكِيًا عَنها: أَبَعْليَ هذا بِالرّحى المُتَقاعسُ– مِن غَيْرِ أَنْ يَذكرَ صَكَّ الوَجهِ– لأَعلَمَنا أَنّها كانَتْ مُتَعجّبةً مُنكِرةً، لكنّهُ لَمّا حَكى الحالَ، فقالَ: "وَصَكّتْ وَجهَها" عُلِم بِذلِكَ قُوّةُ إِنكارِها، وتَعاظمُ الصّورةِ لَها، هذا مَعَ أَنّك سامِعٌ لِحكايةِ الحالِ، غَيرُ مُشاهِدٍ لَها، ولَوْ شاهَدْتَها لَكَنْتَ بِها أَعْرفَ، ولِعِظَمِ الحالِ في نَفْسِ تِلْكَ المَرْأَة أَبْينَ"([5])، ومِنْ هُنا قالتِ العَربُ قَبْلاً، وَقالها ابنُ جِنّي بَعْدًا: "لَيْسَ المُخْبَرُ كَالمُعايِنِ"؛ ذلِكَ أَنّ ثَمّ أَحْوالاً شاهِدةً بِالقُصودِ، حالِفةً عَلى ما في النّفوسِ"([6]).

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وجه".

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 585.

([3]) الآية (الذاريات، 29).

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 18/4، وفي النكت والعيون: "لطمت وجهها، أو: ضربت جبينها تعجبا".

([5]) انظر: ابن جني، الخصائص، 247/1.

([6]) انظر: ابن جني، الخصائص، 246/2، ومهدي عرار، البيان بلا لسان، 130.

مادَّةُ "وحد – أحد"

إِحْدى امْرَأَتَيْنِ

امْرَأَةٌ واحِدَةٌ

الواحِدُ، في كَلامِ العَرَبِ، أَوَّلُ عَدَدِ الحِسابِ، وَلِلتَّأْنيثِ واحِدَةٌ وَإِحْدى، وَفي الحادي قَلْبُ مَوْضِعِ الفاءِ إِلى اللاّمِ لا يُسْتَعْمَلُ إِلاّ كَذلِكَ؛ إِذْ هُوَ "فاعِل" نُقِلَ إِلى "عالِف"؛ فَانْقَلَبَتِ الواوُ التي هِيَ الأَصْلُ ياءً لانْكِسارِ ما قَبْلَها، وَفي كَلامِ العَرَبِ: هُوَ أَحَدُهُمْ، وَهِيَ إِحْداهُنّ، وأَلِفُ الأَحَدِ مَقْطوعَةٌ، وَكَذلِكَ "إِحْدى"، وَتَصْغيرُ "أَحَد" "أُحَيْدٌ"، وَتَصْغيرُ "إِحْدَى" "أُحَيْدَى"، وَثُبوتُ الأَلِف في "أَحَدٍ" وَ"إِحْدى" دَليلٌ عَلى أَنَّها مَقْطوعَةٌ، وَقَدْ وَرَدَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ "إِحْدى" في التَّنْزيلِ العَزيزِ سِتَّ مَرّاتٍ في خَمْسِ آياتٍ في مَقامِ الحَديثِ عَنِ المَرْأَةِ:

1. "فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى"[1].
2. "وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً"[2].
3. "فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِى عَلى اسْتِحْيَاءٍ"[3].
4. "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ"[4].
5. "قَالَ إِنّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ"[5].

"إِحْداهُما": المَرْأَةُ الضَّالَّةُ وَالمُذَكِّرَةُ

أَمَّا الآيَةُ الأولى في مَوْضِعِ التَّمَثُّلِ في هذِهِ المُباحَثَةِ فَكَلِمَةُ "إِحْدَاهُمَا"، وَهِيَ عائِدَةٌ عَلى المَرْأَتَيْنِ الشَّاهِدَتَيْنِ؛ ذلِكَ أَنَّ الشَّهادَةَ ههُنا قائِمَةٌ –إِنْ لَمْ يَتَوفَّرِ الرَّجُلانِ– عَلى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ شاهِدَتَيْنِ مِمَّن يَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ؛ كَيْ تُذَكِّرَ إِحْداهُما (الشّاهِدَةُ) الأُخْرى إِنْ ضَلَّتْ، وَمَعْنى الضَّلالِ في هذا السِّياقِ التَّرْكيبِيِّ الشَّريفِ: عَدَمُ الاهْتِداءِ لِلشَّهادَةِ لِنْسيانٍ أَوْ غَفْلَةٍ، وَلِذلِكَ قوبِلَ بِقَوْلِهِ:

([1]) الآية (البقرة، 282).

([2]) الآية (النساء، 20).

([3]) الآية (القصص، 25).

([4]) الآية (القصص، 26).

([5]) الآية (القصص، 27).

"فَتُذَكِّرَ"، وَهُوَ مِنَ الذِّكْرِ[1]. وَالذي يَنْبَغي الإِلْماحُ إِلَيْهِ أَنَّ "إِحْداهُما" الأُولى لَيْسَتْ هِيَ "إِحْداهُما" الثّانِيَةَ، فَإِحْداهُما قَدْ تَضِلُّ، وَإِحْداهُما قَدْ تُذَكِّرُ.

وَالمَلْحَظُ الآخَرُ –وَقَدِ التَفَتَ إِلَيْهِ أَبو حَيّانَ– أَنَّ الحَقَّ –تَعالى وَتَقَدَّسَ– لَمَّا أَبْهَمَ الْفَاعِلَ فِي "أَنْ تَضِلَّ" بِقَوْلِهِ: "إِحْدَاهُمَا" أَبْهَمَ الْفَاعِلَ فِي "فَتُذَكِّرَ" بِقَوْلِهِ: "إِحْدَاهُمَا"، إِذْ كُلٌّ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ يَجُوزُ عَلَيْها الضَّلَالُ، وَالْإِذْكَارُ، فَلَمْ يُرِدْ بِـ "إِحْدَاهُمَا" مُعَيَّنَةً، وَالْمَعْنَى: إِنْ ضَلَّتْ هذِهِ أَذْكَرَتْهَا هذِهِ، وَإِنْ ضَلَّتْ هذِهِ أَذْكَرَتْهَا هذِهِ، فَدَخَلَ الْكَلَامُ مَعْنى الْعُمُومِ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَنْ ضَلَّ مِنْهُمَا أَذْكَرَتْهَا الْأُخْرَى، وعَلَى التَّرْكِيبِ الْقُرْآنِيِّ فَالْمُتَبَادِرُ إِلى الذِّهْنِ أَنَّ "إِحْدَاهُمَا" فَاعِلُ "تُذَكِّرَ"، وَ"الْأُخْرَى" هُوَ الْمَفْعُولُ، وَيُرَادُ بِهِ الضَّالَّةُ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الِاسْمَيْنِ مَقْصُورٌ، فَالسَّابِقُ هُوَ الْفَاعِلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكونَ "إِحْدَاهُمَا" مَفْعُولًا، وَالْفَاعِلُ هُوَ "الْأُخْرَى" لِزَوَالِ اللَّبْسِ؛ إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ الْمُذَكِّرَةَ لَيْسَتِ النَّاسِيَةَ، فَجَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْمَفْعُولُ، وَيَتَأَخَّرَ الْفَاعِلُ، فَيَكُونَ نَحْوُ: كَسَرَ الْعَصَا مُوسَى"[2].

"إِحْداهُما": المَرْأَةُ المُسْتَبْدَلَةُ وَالمُسْتَبْدَلُ بِها

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ فَمَوْضِعُ التَبَصُّرِ فيها "إِحْداهُنَّ"، في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَإِنْ أَرَدْتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ..."، فَإِحْداهُنَّ ههُنا دالّةٌ عَلى الزَّوْجَةِ المَنْوِيِّ فِراقُها، أَوِ المُفارَقَةِ، "وَالاسْتِبْدالُ وَضْعُ الشَّيْءِ مَكانَ الشَّيْءِ، وَالمَعْنى أَنَّه إِذا كانَ الفِراقُ مِنَ اخْتِيارِكُمْ، فَلا تَأْخُذوا مِمَّا آتَيْتُموهُنَّ شَيْئًا"[3]، وَيَبْقى التَّسْآلُ الذي يَقومُ في النَّفْسِ أَنَّ الخِطابَ لَمّا كانَ لِجَماعَةٍ بِقَوْلِهِ: "وَإِنْ أَرَدْتُمُ"، فَلِمَ كانَ مُتَعَلِّقُ الاسْتِبْدالِ فَرْدًا، وَذلكَ في قَوْلِهِ: "اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ"، وَلَمْ يَقُلْ: "اسْتِبْدالَ أَزْواجٍ مَكانَ أَزْواجٍ"، فَقَدِ اكْتَفى بِالمُفْرَدِ عَنِ الجَمْعِ لِدِلالَةِ جَمْعِ المُسْتَبْدِلينَ؛ إِذْ لا يُوهِمُ اشْتِراطُ المُخاطَبِينَ في زَوْجٍ واحِدَةٍ مَكانَ زَوْجٍ واحِدَةٍ، وَلِإِرادَةِ مَعْنى الجَمْعِ عادَ الضَّميرُ في قَوْلِهِ: "إِحْداهُنَّ" جَمْعًا، وَالتي نَهى أَنْ نَأْخُذَ مِنْها هِيَ المُسْتَبْدَلُ مَكانَها، لا المُسْتَبْدَلَةُ؛ إِذْ تِلْكَ هِيَ التي أَعْطاها المَالَ، لا التي أَرادَ اسْتِحْداثَها بِدَليلِ قَوْلِهِ: "أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُّبِينًا"[4].

"إِحْداهُما": إِحْدى ابْنَتَيِ الشَّيْخِ الكَبيرِ

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 365/2.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 2/ 366.

([3]) انظر: أبو حيان البحر المحيط، 214/3.

([4]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 214/3.

أَمّا في الآيَةِ الثّالِثَةِ، وَهِيَ: "فَجَاءتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِى عَلى اسْتِحْيَاءٍ"، فَمَوْضِعُ النَّظَرِ "إِحْداهُما"، وَالظَّاهِرُ أَنَّها مُبْهَمَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ عَلى وَجْهِ الإِحْكامِ دونَ الإِبْهامِ، وَلِذا قيلَ: هِيَ الكُبْرى، وَقيلَ: كانَتا تَوْءَمَتَيْنِ، وَفي الرّابِعَةِ الشَّأْنُ نَفْسُهُ، فَقَدْ أَبْهَمَ القائِلَةَ –جَلَّ جَلالُهُ– في قَوْلِهِ الحَقِّ: "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا"، وَهِيَ الذّاهِبَةُ، وَالقائِلَةُ، وَالمُتَزَوِّجَةُ[1].

أمّا في الخامِسَةِ فَالحالُ نَفْسُها، فَقَدْ رَغِبَ الرَّجُلُ الصّالِحُ في مُصاهَرَتِهِ، فَأَرادَ أَنْ يُنْكِحَهُ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ، فَكانَ الكَلامُ مُبْهَمًا، وَهذا عَرْضٌ لا عَقْدٌ، وَدَليلُهُ قَوْلُهُ: "إِنّى أُرِيدُ"، وَحينَ العَقْدِ يُعَيِّنُ مَنْ شاءَ مِنْهُما[2].

امَرْأَةٌ واحِدَةٌ

أَمّا هذا الوَصْفُ فَقَدْ تَجَلّى في ثَلاثَةِ شَواهِدَ شَريفَةٍ، وَهِيَ:

1. "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً"[3].
2. "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ"[4].
3. "فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا"[5].

امَرْأَةٌ واحِدَةٌ

- **دِلالَةُ "فَواحِدَةً" السِّياقِيّةُ**

أَمّا الوَصْفُ "امْرَأَةٌ واحِدَةٌ" في الآيَةِ الأُولى فَفيهِ تَعْريجَةٌ عَلى إِباحَةِ التَّعَدُّدِ المَضْبوطِ بِشَرْطٍ مُحَدَّدٍ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَفي هذِهِ الآيَةِ إِلْماحَةٌ إِلى عادَةٍ جاهِلِيَّةٍ؛ ذلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَزَوَّجُ الْعَشْرَ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْأَكْثَرَ، وَالْأَقَلَّ، فَإِذَا صَارَ مُعْدِمًا، مَالَ عَلَى مَالِ يَتِيمِهِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ فَأَنْفَقَهُ، أَوْ تَزَوَّجَ بِهِ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ، وَقِيلَ لَهُمْ: إِنْ أَنْتُمْ خِفْتُمْ عَلَى أَمْوَالِ أَيْتَامِكُمْ أَنْ تُنْفِقُوهَا فَلَا تَعْدِلُوا فِيهَا، مِنْ أَجْلِ حَاجَتِكُمْ إِلَيْهَا لِمَا يَلْزَمُكُمْ مِنْ مُؤَنِ نِسَائِكُمْ، فَلَا تَتَجَاوَزُوا فِيمَا تَنْكِحُونَ مِنْ عَدَدِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعٍ، وَإِنْ خِفْتُمْ أَيْضًا مِنَ الْأَرْبَعِ أَلّا تَعْدِلُوا فِي أَمْوَالِهِمْ، فَاقْتَصِرُوا عَلَى الْوَاحِدَةِ، أَوْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فكَمَا خِفْتُمْ

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 109/7.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 110/7.

([3]) الآية (النساء، 3).

([4]) الآية (النساء، 11).

([5]) الآية (يوسف، 31).

الْجَوْرَ فِي الْيَتَامَى، وَهَمَّكُمْ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ فَخَافُوا فِي جَمْعِ النِّسَاءِ، وَلَمّا كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَزَوَّجُ الْعَشْرَةَ أَحَلَّ اللَّهُ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– أَرْبَعًا، ثُمَّ قَيَّدَ ذلِكَ كُلَّهُ، فَإِنْ خِفْتَ أَلّا تَعْدِلَ فِي أَرْبَعٍ فَثَلَاثٌ، وَإِلَّا فَثِنْتَيْنِ، وَإِلَّا فَوَاحِدَةً، وَإِنْ خِفْتَ أَلّا تَعْدِلَ فِي وَاحِدَةٍ، فَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ[1].

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلاً أَنَّ الآيَةَ دَالّةٌ عَلى إِباحَةِ تَعدّدِ النِّساءِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَجُورُوا بَيْنَ هذِهِ الْأَعْدَادِ كَمَا خِفْتُمْ تَرْكَ الْعَدْلِ فِيمَا فَوْقَهَا فَاخْتَارُوا وَاحِدَةً، وَذَرُوا الْجَمْعَ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ يَدُورُ مَعَ الْعَدْلِ، فَأَيْنَمَا وَجَدْتُمُ الْعَدْلَ فَعَلَيْكُمْ بِهِ، وَالرَّجُلُ بِالخِيارِ بَيْنَ الواحِدَةِ، أَوْ ما مَلَكَتْ يَمينُهُ[2].

- **دِلالَةُ "واحِدَةً" السِّياقِيّةُ**

أَمّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ"[3]، فَقَدْ تَجَلّى فيها هذا الوَصْفُ "امْرَأَةٌ واحِدَةٌ" في تِبْيانِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ المَواريثِ، وَالمُسْتَصْفى مِنْها أَنَّ المَيِّتَ إِنْ تَرَكَ وَراءَهُ بَنَاتٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؛ أَيْ "ابْنٌ"، وَكُنَّ نِسَاءً زَائِدَاتٍ عَلَى اثْنَتَيْنِ، فَلِهذِهِ الحالَةِ حُكْمٌ، أَمّا إِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ أَوِ الْمَوْلُودَةُ مُنْفَرِدَةً فَذَّةً لَيْسَ مَعَهَا أُخْرَى فَلَها النِّصْفُ قَولاً واحِدًا، وَقُرِئَتْ "وَاحِدَةٌ" بِالرَّفْعِ عَلَى "كَانَ" التَّامَّةِ، وَالمَعْنَى: فَإِنْ حَدَثَ، وَإِنْ وَقَعَ، وَأَمّا النَّصْبُ فَعَلى أَنَّها خَبَرُ "كانَ" النّاقِصَةِ، وَالتَّقْديرُ: وَإِنْ كانَ المَتْروكُ واحِدَةً، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلى أَنَّها فاعِلُ "كانَ" التّامّةِ، فَلا تَفْتَقِرُ إِلى الخَبَرِ[4]، وَلَعَلَّ المَلْحَظَ النَّظْمِيَّ المُحْتاجَ إِلى تَدَبُّرٍ بِرَوِيَّةٍ وَلُطْفِ نَظَرٍ عِلّةُ قَوْلِ الحَقِّ– وَهُوَ أَعْلى وَأَعْلَمُ–: "فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً"، وَلَمْ يَقُلْ: وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، وَالجَوابُ لأَنَّ الْغَرَضَ ثَمَّةَ خُلُوصُهُنَّ إِنَاثًا لا ذَكَرَ فِيهِنَّ، لِيَمِيزَ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنِ اجْتِمَاعِهِنَّ مَعَ الذُّكُورِ فِي قَوْلِهِ: "لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"، وَبَيْنَ انْفِرَادِهِنَّ، وَأُرِيدَ هَهُنَا أَنْ يَمِيزَ بَيْنَ كَوْنِ الْبِنْتِ مَعَ غَيْرِهَا وَكَوْنِهَا وَحْدَهَا لا قَرِينَةَ لَهَا[5].

- **دِلالَةُ "كُلَّ واحِدَةٍ" السِّياقِيّةُ**

أَمّا دِلالَةُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ غَيْرَ مَرّةٍ في قِصَّةِ الصِّدّيقِ يوسُفَ وَامْرَأَةِ العَزيزِ وَنِسْوَةٍ في المَدينَةِ، فَلأَجْتَزِئْ مُكْتَفِيًا بِما تَقَدَّمَ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 577/3.

([2]) تقدم شيء من هذا تحت مبحث "ما ما ملكت أيمانكم".

([3]) الآية (النساء، 11).

([4]) هي قراءة نافع، ونصبها الباقون، انظر: ابن غلبون، التذكرة في القراءات، 234، وسبط الخياط، المبهج في القراءات السبع، 180/2.

([5]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 506/1.

مادَّةُ "وحي"

المَرْأَةُ المُوحَى إِلَيْها

تَجَلَّى هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ في مَوْضِعَيْنِ شَريفَيْنِ، وَهُما:

- "إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى"[1].
- "وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ"[2].

وَالظّاهِرُ أَنَّ هذا الوَصْفَ مُخْتَصٌّ بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِها، مُسَمّاةٍ لا مُعَمّاةٍ، وَهِيَ أُمُّ موسى عَلَيْهِما السَّلامُ، وَأَنَّ الْوَاوَ وَالْحَاءَ وَالياءَ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِلْقَاءِ عِلْمٍ فِي إِخْفَاءٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلَى غَيْرِكَ، فَالْوَحْيُ: الْإِشَارَةُ، وَالْوَحْيُ: الْكِتَابُ، وَالرِّسَالَةُ، وَكُلُّ مَا أَلْقَيْتَهُ إِلَى غَيْرِكَ حَتَّى عَلِمَهُ فَهُوَ وَحْيٌ كَيْفَ كَانَ، وَأَوْحَى اللَّهُ –تَعَالَى– وَوَحَى بِمَعْنًى[3].

وَلا رَيْبَ أَنَّ المُوحِيَ هُوَ اللهُ، وَأَنَّ المُوحَى إِلَيْها أُمُّ موسى، وَأَنَّ الوَحْيَ مُخْتَلَفٌ فيهِ، وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ أُمُّ مُوسَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْوَحْيِ هُوَ الْوَحْيَ الْوَاصِلَ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَيَعْضُدُ ذلِكَ أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لَا بِمَعْنَى النُّبُوَّةِ كَما في قَوْلِهِ الحَقِّ: "وَأَوْحى رَبُّكَ إِلى النَّحْلِ"[4]، وَلَعَلَّ المُتَعَيِّنَ مِنَ الوَحْيِ وُجُوهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الوَحْيَ رُؤْيَا رَأَتْهَا أُمُّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ تَأْوِيلُهَا وَضْعَ الكَلِيمِ فِي التَّابُوتِ، وَقَذْفَهُ فِي الْبَحْرِ، وَأَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– يَرُدُّهُ إِلَيْهَا.

وَثَانِيهَا: أَنَّ الوَحْيَ عَزِيمَةٌ جَازِمَةٌ وَقَعَتْ فِي قَلْبِهَا دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَكُلُّ مَنْ تَفَكَّرَ فِيمَا وَقَعَ إِلَيْهِ، ظَهَرَ لَهُ الرَّأْيُ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْخَلَاصِ، وَيُقَالُ لِذَلِكَ الْخَاطِرِ إِنَّهُ وَحْيٌ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ الوَحْيَ ههُنا الْإِلْهَامُ، وَهُوَ قَريبٌ مِنَ الوَجْهِ الثَّاني.

([1]) الآية (طه، 38).

([2]) الآية (القصص، 7).

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "وحي".

([4]) الآية (النحل، 68).

وَرَابِعُهَا: لَعَلَّهُ أُوحِيَ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؛ كَشُعَيْبٍ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَرَّفَهَا، إِمَّا مُشَافَهَةً، أَوْ مُرَاسَلَةً، أَوْ أَخْبَرُوا بِذَلِكَ، وَانْتَهَى ذَلِكَ الْخَبَرُ إِلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ.

وَخامِسُها: أَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا لَا عَلَى وَجْهِ النُّبُوَّةِ كَمَا بَعَثَ إِلَى مَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ: "فَتَمَثَّلَ لَها بَشَرًا سَوِيًّا"[1].

مادَّةُ "وصي"

المَرْأَةُ المُوصِيَةُ

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ تَجَلَّى في قَوْلِ الحَقِّ –تَعالى ثَناؤُهُ–: "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ"[2]. وَالحَقُّ أَنَّ ثَمَّ تَطَوَّرًا دِلالِيًّا اعْتَرى هذِهِ الكَلِمَةَ، فَلَها أَصْلٌ دِلالِيٌّ عَتيقٌ، وَقَدْ جَمَعَ ابنُ فارِسٍ الْوَاوَ وَالصَّادَ وَالْحَرْفَ الْمُعْتَلَّ عَلى مَعْنًى يَدُلُّ عَلَى وَصْلِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ، وَمِنْهُ: وَصَيْتُ الشَّيْءَ: وَصَلْتُه، وَوَصَيْتُ اللَّيْلَةَ بِالْيَوْمِ: وَصَلْتُهَا، وَذَلِكَ فِي عَمَلٍ تَعْمَلُهُ، وَوَصَى الرَّجُلَ وَصْيًا: وَصَلَهُ، وَالْوَصِيَّةُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ؛ كَأَنَّهُ كَلَامٌ يُوصَى؛ أَيْ: يُوصَلُ[3]، وَأَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَأَوْصَيْتُهُ، وَوَصَّيْتُهُ، إِيصَاءً وَتَوْصِيَةً، بِمَعْنًى، وَتَوَاصَى الْقَوْمُ: أَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْوَصِيَّةُ: مَا أَوْصَيْتَ بِهِ، وَسُمِّيَتْ وَصِيَّةً لِاتِّصَالِهَا بِأَمْرِ الْمَيِّتِ، وَقِيلَ لِعَلِيٍّ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– وَصِيٌّ لِاتِّصَالِ نَسَبِهِ، وَسَبَبِهِ، وَسَمْتِهِ، بِنَسَبِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَسَبَبِهِ، وَسَمْتِهِ[4].

أَمَّا دِلالَةُ "يُوصِينَ" في هذا السِّياقِ الشَّريفِ فَلا تَخْرُجُ عَنِ المَعْنى المُعْجَمِيِّ المُتَقَدِّمِ بَيانُهُ، وَالمَعْنى الكُلِّيُّ: فَإِنْ كَانَ لِأَزْواجِكُمْ وَلَدٌ ذَكَرٌ، أَوْ أُنْثى، يَوْمَ يَحْدُثُ لَهُنَّ المَوْتُ، فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ مِنْ مالٍ وَميراثٍ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ، أَيْ: مِمّا يَبْقى مِنْ تَرِكاتِهِنَّ وَأَمْوالِهِنَّ مِنْ بَعْدِ قَضاءِ دُيونِهِنَّ التي يَمُتْنَ وَهِيَ عَلَيْهِنَّ، وَمِنْ بَعْدِ إِنْفاذِ وَصاياهُنَّ الجائِزَةِ إِنْ كُنَّ أَوْصَيْنَ بِها[5]، وَلِلْوَصِيَّةِ فِقْهٌ وَأَحْكامٌ خاصّةٌ لَيْسَ المَقامُ مَقامَها، بَعْضُها مُسْتَقًى مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ نَصًّا، وَبَعْضُها مُسْتَقًى مِنَ السُّنَّةِ الزَّهْراءِ، وَهِيَ تَقَعُ عَلى الذَّكَرِ

([1]) الآية (مريم، 17)، وانظر ما قاله الرازي، مفاتيح الغيب، 4570/8.

([2]) الآية (النساء، 12).

([3]) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة "وصي".

([4]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وصي".

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 624/3.

وَالأُنْثى عَلى حَدٍّ سَواءٍ؛ كَالحَديثِ عَنْ قَدْرِها، وَتَخْصِيصِ عُمُومِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْمُوصَى لَهُ؛ إذ لَا يَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ.

مادَّةُ "وضع"

المَرْأَة الواضِعُ

قَبْلَ الشُّروعِ في تَناوُلِ الدِّلالاتِ السِّياقِيّةِ لِهذِهِ المادّةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ أَجِدُ حَقًّا عَلَيَّ الإِلْماحَ إِلى أَرْبَعَةِ مَلاحِظَ:

- أَوَّلُها: اسْتِشْرافُ الدِّلالَةِ المُعْجَمِيّةِ لِهذِهِ المادَّةِ في كَلامِ العَرَبِ.
- وَثانيها: اسْتِشْرافُ شَواهِدِ هذِهِ المُباحَثَةِ مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ.
- وَثالِثُها: تَعْيينُ مِضْمارِ آياتِ الوُرودِ.
- وَرابِعُها: اسْتِشْرافُ الدِّلالاتِ السِّياقِيّةِ لِمادَّةِ "وضع" في سِياقاتِها الشَّريفَةِ.

أوّلاً: الدِّلالَة المُعْجَمِيّةُ

أَمّا الدِّلالَةُ المُعْجَمِيّةُ لِهذِهِ المادَّةِ في كَلامِ العَرَبِ فَيُدَوِّرُها ابنُ فارِسٍ عَلى مَدارِ "الخَفْضِ لِلشَّيْءِ وَحَطِّهِ"، وَالواوُ وَالضّادُ وَالعَيْنُ أَصْلٌ واحِدٌ يَدُلُّ عَلى شَيْءٍ واحِدٍ تَقَدَّمَ بَيانُهُ[1]، فَالوَضْعُ: ضِدُّ الرَّفْعِ، وَوَضَعَهُ يَضَعُهُ وَضْعًا، وَمَوْضُوعًا، وَمَوْضِعًا، وَالوَضْعُ أَعَمُّ مِنَ الحَطِّ، وَيُقالُ ذلِكَ في الحَمْلِ، وَالحِمْلِ[2]، فَنَقولُ: وَضَعَ الشَّيْءَ مِنْ يَدِهِ، يَضَعُهُ وَضْعًا إِذا أَلْقاهُ، وَالضَّعَةُ وَالضِّعَةُ: خِلاف الرِّفْعةِ في القَدْرِ، وَهُوَ وَضِيعٌ، وَهُوَ ضِدُّ الشَّريفِ، وَالتَّواضُعُ: التَّذَلُّلُ، وَوَضَعَتِ الحامِلُ الوَلَدَ، تَضَعُهُ وَضْعًا، وَهِيَ واضِعٌ: وَلَدَتْهُ، وَوَضَعَت وُضْعًا، بِالضَّمِّ، حَمَلَتْ في آخِرِ طُهْرِها في مُقْتَبَلِ الحَيْضَةِ، وَوَضَعَتِ المَرْأَةُ خِمارَها، وَهِيَ واضِعٌ، بِغَيْرِ هاءٍ: خَلَعَتْهُ، وَامْرَأَةٌ واضِعٌ؛ أَيْ: لا خِمارَ عَلَيْها[3].

ثانِيًا: شَواهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ

([1]) انظر: ابن فارس، المقاييس، مادة "وضع".

([2]) انظر: الراغب، المفردات، 598.

([3]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وضع".

1. "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا"[1].
2. "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[2].
3. "فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى"[3].
4. "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا"[4].
5. "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[5].
6. "يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا"[6].
7. "وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ"[7].
8. "وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ"[8].

ثالِثًا: تَعْيينُ مِضْمارِ الآياتِ الشَّواهِدِ

أَمّا المَلَحْظُ الثّالِثُ فَمِضْمارُ الآياتِ الشَّواهِدِ، فَقَدْ تَجَلّى هذا الفِعْلُ في مَقامِ إِطْلاقِ الأَحْكامِ الشَّرْعِيّةِ عامّةً، وَأَحْكامِ الطَّلاقِ خاصَّةً في حالَةِ الحَمْلِ، وَفي مَقامِ الوَعْظِ وَتِبْيانِ قُدْرَةِ الحَقِّ عَزَّ سُلْطانُهُ، وَفي مَقامِ القَصَصِ القُرْآنِيِّ وَالوَصايا.

رابِعًا: اسْتِشْرافُ الدِّلالاتِ السِّياقِيَّةِ لِمادَّةِ "وضع" في سِياقاتِها الشَّريفَةِ

المَرْأَةُ الواضِعُ الأُولى: المُعْتَدَّةُ الحامِلُ

([1]) الآية (الطلاق، 4).
([2]) الآية (الطلاق، 6).
([3]) الآية (آل عمران، 36).
([4]) الآية (الأحقاف، 15).
([5]) الآية (النور، 60).
([6]) الآية (الحج، 2).
([7]) الآية (فاطر، 11).
([8]) الآية (فصلت، 47).

أَمَّا الآيَةُ الأُولى، وَهِيَ: "وَأُولاتُ الأَحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، فَدِلالَةُ "يَضَعْنَ" فيها هِيَ الوِلادَةُ، وَلا شَيْءَ غَيْرُ ذلِكَ، وَالحَديثُ ههُنا عَنِ العِدّةِ، فَانْقِضاؤُها في أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، "وَذلِكَ إجْماعٌ مِنْ جَميعِ أَهْلِ العِلْمِ في المُطَلَّقَةِ الحامِلِ، فَأَمَّا في المُتَوَفَّى عَنْها فَفيها اخْتِلافٌ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ"[1]، وَلَعَلَّ الصَّوابَ الذي لا مَحيدَ عَنْهُ في هذِهِ الآيَةِ أَنَّ هذا التَّشْريعَ الإلهِيَّ إنَّما هُوَ عامٌّ فِي الْمُطَلَّقَاتِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ؛ إِذْ إِنَّ اللَّهَ –جَلَّ وَعَزَّ– عَمَّ القَوْلَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "وأُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، وَلَمْ يُخَصِّصْ بِذَلِكَ الْخَبَرَ عَنْ مُطَلَّقَةٍ دُونَ مُتَوَفًّى عَنْهَا، بَلْ عَمَّ الْخَبَرَ بِهِ عَنْ جَمِيعِ أُولاتِ الأَحْمَالِ[2].

وَاللاّفِتُ لِلْخاطِرِ الأَوَّلِ أَنَّ اللهَ –تَعالى جَدُّهُ– قالَ في مُفْتَتَحِ الآيَةِ: "وَأُولاتُ الأَحْمالِ" بِالجَمْعِ، وَفي الخَبَرِ جاءَ الخِطابُ "مُفْرَدًا": "أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، وَلَمْ يَقُلْ: "أَحْمالَهُنَّ"، وَلَعلّي إخالُ أَنَّ الباعِثَ عَلى ذلِكَ –وَاللهُ تَعالى أَعْلى وَأَعْلَمُ– أَنَّ "حَمْلَهُنَّ" مَصْدَرٌ، وَالمَصْدَرُ في الأَصْلِ لا يُجْمَعُ، وَكَأَنَّهُ اسْتِغْراقٌ لِلحَدَثِ بِكُلِّيّتِهِ؛ لِوَضْعِ ما يُمْكِنُ حَمْلُهُ بِالكُلِّيّةِ.

وَقالَ كَذلِكَ: "أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، وَلَمْ يَقُلْ: "أَنْ يَلِدْنَ"، وَالعِلَّةُ الباعِثَةُ عَلى ذلِكَ أَنَّ الحَمْلَ اسْمٌ لِجَميعِ ما في بُطونِهِنَّ، وَلَوْ كانَ كَما قالَهُ، لكَانَتْ عِدّتُهُنَّ بِوَضْعِ بَعْضِ حَمْلِهِنَّ، وَلَيْسَ كَذلِكَ[3]، وَعَلى هذا التَّفْسيرِ يَغْدو بِالمُكْنَةِ أَنْ نَقولَ إِنَّ الوَضْعَ أَعَمُّ مِنَ الحَطِّ، بَلْ أَعَمُّ مِنَ الوِلادَةِ، فَالوِلادَةُ مَخْصوصَةٌ، وَالوَضْعُ عامٌّ لِكُلِّ ما اشْتَمَلَ عَلَيْهِ رَحِمُ المَرْأَةِ.

المَرْأَةُ الواضِعُ الثّانِيَةُ: المُطَلّقَةُ البائِنَةُ الحامِلُ

أَمَّا الآيَةُ الثّانِيَةُ، وَهِيَ: "وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" فدِلالَةُ "يَضَعْنَ" فيها لا تَخْرُجُ عَمّا تَقَدَّمَ أَلْبَتَّةَ، وَهِيَ "يَلِدْنَ"، وَلكِنّ الحُكْمَ مُغايِرٌ لِتَغايُرِ السِّياقِ وَالمِضْمارِ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: "وَإِنْ كانَ نِساؤُكُمُ المُطَلَّقاتُ أُولاتِ حَمْلٍ وَكُنَّ بائِناتٍ مِنْكُمْ، فَأَنْفِقوا عَلَيْهِنَّ في عِدَّتِهِنَّ مِنْكُمْ حَتّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"، فَالحَديثُ مِضْمارُهُ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ عَنِ المَرْأَةِ يُطَلِّقُها زَوْجُها، وَيَغْدو طَلاقُها مَبْتوتًا وَهِيَ حامِلٌ، وَتَغْدو المَرْأَةُ بائِنَةً بِالكُلّيّةِ، فَقَدْ أَمَرَ اللهُ الرّجُلَ أَنْ يُسْكِنَها، وَيُنْفِقَ عَلَيْها حَتَّى تَضَعَ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ فَحَتّى تَفْطِمَ[4].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 134/12.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 136/12، وانظر قول الطبرسي، مجمع البيان، 33/10، والقرطبي في هذه المسألة، الجامع، 109/18.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6633/11.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 138/12.

المَرْأَةُ الواضِعُ الثّالِثَةُ: أُمُّ مَرْيَمَ عَلَيْهِما السَّلامُ

أَمَّا الآيَةُ الثّالِثَةُ، وَهِيَ: "فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ" فَقَدْ تَكَرَّرَتْ فيها كَلِمَةُ "وَضَعَتْ" ثَلاثَ مَرّاتٍ، وَلَيْسَ في واحِدَةٍ فَضْلُ مَعْنًى عَنِ الأُخْرى، وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ، فَالكَلِماتُ الثَّلاثُ دالاّتٌ عَلى الوَضْعِ الذي هُوَ الوِلادَةُ، وَلَعَلَّ الذي يَنْبَغي التَّعْرِيجُ عَلَيْهِ إيذانًا بِالزِّيادَةِ الدِّلالِيّةِ، وَالمَعْرِفِيّةِ أَنَّ "وَضَعَتْ" الثّالِثَةَ في قَوْلِهِ الحَقِّ: "وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ" قُرِئَتْ "وَضَعْتُ"؛ أَيْ: بِضَمِّ التّاءِ، مِنْ جُمْلَةِ كَلامِها؛ فَالكَلامُ مُتّصِلٌ[1]، وَفيها مَعْنى التَّسْليمِ للهِ، وَالخُضوعِ وَالتَّنْزيهِ لَهُ أَنْ يَخْفى عَلَيْهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلا في السَّماءِ، فَهِيَ لَمْ تَقُلْهُ عَلى طَريقِ الإِخْبارِ؛ لأَنَّ عِلْمَ اللهِ في كُلِّ شَيْءٍ قَدْ تَقَرَّرَ في نَفْسِ المُؤْمِنِ، وَإِنّما قالَتْهُ عَلى طَريقِ التَّعْظيمِ وَالتَّنْزيهِ للهِ تَعالى.

أَمّا عَلى قِراءَةِ الجُمْهورِ "وَضَعَتْ"، فَهُوَ مِنْ كَلامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَد قُدِّمَ فَصارَ مُعْتَرِضًا بَيْنَ كَلامِها، وَتَقْديرُهُ أَنْ يَكونَ مُؤَخّرًا بَعْدَ: "وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ"، ثُمَّ يَأْتي عَقِبَهُ: "وَاللهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ"، وَهُوَ عَلى هذا التَّوْجيهِ إِعْلامٌ مِنَ اللهِ –تَعالى– لَنا عَلى طَريقِ التَّثْبيتِ، فَقالَ: وَاللهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ أُمُّ مَرْيَمَ، وَيُقَوِّي ذلِكَ أَنَّهُ لَو كانَ مِنْ كَلامِ أُمِّ مَرْيَمَ لَكانَ وَجْهُ الكَلامِ: "وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِما وَضَعْتُ؛ لأَنّها نادَتْهُ في أَوّلِ الكَلامِ في قَوْلِها: "رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى"[2].

أَمّا القِراءَةُ "بِمَا وَضَعَتْ" فَفيها تَعْظِيمٌ لِمَوْضُوعِهَا، وَتَجْهِيلٌ لَها بِقَدْرِ مَا وُهِبَ لَها مِنْهُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالشَّيْءِ الَّذِي وَضَعَتْ، وَمَا عَلَّقَ بِهِ مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنْ يَجْعَلَها وَوَلَدَها آيَةً لِلْعَالَمِينَ، وَهِيَ جَاهِلَةٌ بِذَلِكَ لَا تَعْلَمُ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَلِذلِكَ تَحَسَّرَتْ، وَفِي قِرَاءَةِ ابنِ عَبّاسٍ: "وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتِ" عَلى خِطَابِ اللَّهِ –تَعَالَى– لَها؛ أَيْ: إِنَّكِ لَا تَعْلَمِينَ قَدْرَ هَذَا الْمَوْهُوبِ، وَمَا عَلِمَ اللَّهُ مِنْ عِظَمِ شَأْنِهِ، وَعُلُوِّ قَدْرِهِ، وَلَعَلَّ لِلَّهِ –تَعَالَى– فيهِ سِرًّا وَحِكْمَةً، وَلَعَلَّ هذِهِ الْأُنْثَى خَيْرٌ مِنَ الذَّكَرِ تَسْلِيَةً لِنَفْسِهَا[3].

المَرْأَةُ الواضِعُ الرّابِعَةُ: الأُمُّ الحامِلُ

([1]) قرأها ابن عامر وأبو بكر بضم التاء: "وضعتُ"، انظر: ابن خلف الأنصاري، الإقناع في القراءات السبع، 387، والطبرسي، مجمع البيان، 219/2، والقرطبي، الجامع، 44/4، وهي قراءة أبي بكر وابن عامر.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 44/4.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 425/1، والرازي، مفاتيح الغيب، 1617/3، وليست قراءة ابن عباس هذه من القراءات السبع، وإخالها قراءة تفسير.

أَمَّا الآيَةُ الرّابِعَةُ: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا"، فَشَأْنُها شَأنُ ما تَقَدَّمَ، وَدِلالَةُ "وَضَعَتْهُ" فيها: وَلَدَتْهُ، وَالمَعْنى الكُلّيُّ: حَمَلَتْهُ بِمَشَقّةٍ، وَوَضَعَتْهُ بِمَشَقَّةٍ وَبِما يُرافِقُ ذلِكَ مِنْ آلامٍ، وَطَلْقٍ، وَمَخاضٍ.

المَرْأَةُ الواضِعُ الخامِسَةُ: القَواعِدُ الواضِعاتُ ثِيابَهُنَّ

أَمَّا الآيَةُ الخامِسَةُ، وَهِيَ: "وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"، وَقَد جاءَ في كَلامِ العَرَبِ أَنّهُ يُقالُ لِلمَرْأَةِ إِذا كَبُرَتْ: امْرأَةٌ واضِعٌ؛ أيْ: وَضَعَتْ خِمارَها، بِغَيْرِ هاءٍ، وَامْرَأَةٌ واضِعٌ؛ أَيْ: لا خِمارَ عَلَيْها[1]. أَمَّا دِلالَةُ "يَضَعْنَ" في هذِهِ الآيَةِ فَهِيَ "يَخْلَعْنَ"، وَقَدِ اسْتَثْنى الحَقُّ –تَعالى جَدُّهُ– القَواعِدَ مِنَ النِّساءِ اللاّتي يَئِسْنَ مِنَ البُعولَةِ، وَكَبُرْنَ وَقَعَدْنَ عَنِ المَيْلِ إِلَيْهِنَّ، وَالافْتِتانِ بِهِنَّ، وَقَعَدْنَ عَنِ الحَيْضِ وَالحَبَلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دِلالَةَ الثِّيابِ ههُنا لَيْسَتْ عامّةً أَوْ مَفْتوحَةً تَشْتَمِلُ عَلى جِنْسِ الثِّيابِ، بَلِ الأَمْرُ بِالضّدِّ، وَقَد قيلَ هِيَ هُنا الجِلْبابُ، وَالرِّداءُ، وَالقِناعُ الذي فَوْقَ الخِمارِ، وَالمُلاءَةُ الذي فَوْقَ الثِّيابِ[2].

المَرْأَةُ الواضِعُ السّادِسَةُ: التي أَسْقَطَتْ وَلَدَها لِتَمامٍ أَوْ لِغَيْرِ تَمامٍ

لَعَلَّ المَعْنى جَلِيٌّ غَيْرُ مُحْتاجٍ إِلى قَوْلٍ بَسيطٍ، وَالآيَةُ تُصَوِّرُ مَشْهَدًا مِنْ مَشاهِدِ يَوْمِ الزَّلْزَلَةِ، يَوْمَ تَذْهلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا، إِمّا بِأَنَّها تُسْقِطُ وَلَدَها لِتَمامٍ، أَوْ لِغَيْرِ تَمامٍ مِنْ هَوْلِ ذلِكَ اليَوْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكونَ المُرادُ مِنْ ذُهولِ المُرضِعَةِ وَوَضْعِ الحَمْلِ عَلى جِهَةِ المَثَلِ[3]، وَلَعَلّي أَذْهَبُ إِلى حَمْلِ النّصِّ عَلى ظاهِرِهِ كَما هُو، وَالمَقْصِدُ مِنْ ذِكْرِ هذِهِ العَوارِضِ الدِّلالَةُ عَلى أَنَّ ذلِكَ الهَوْلَ إِذا فوجِئَتْ بِهِ هذِهِ وَقَد أَلْقَمَتْ الرَّضيعَ ثَدْيَها نَزَعَتْهُ عَنْ فيهِ لِما يَلْحَقُها مِنَ الدَّهْشَةِ "عَمَّا أَرْضَعَتْ" عَنْ إِرْضاعِها، أَوْ عَنِ الذي أَرْضَعَتْهُ، وَهُوَ الطِّفْلُ، وَتَضَعُ الحامِلُ ما في بَطْنِها لِغَيْرِ تَمامٍ[4].

مادَّةُ "وعد"

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وضع".

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 434/6، وقد قال الطبري في خلع الثياب: "يعني جلابيبهنّ، وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهنّ أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرِّجات بزينة"، انظر: الطبري، جامع البيان، 348/9.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4749/8.

([4]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 4/3.

المَرْأَةُ المُواعَدَةُ سِرًّا

تَجَلّى شاهِدُ هذا الوَصْفِ في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا"[1]، وَقَدْ جاءَ في كَلامِ العَرَبِ: وَعَدَهُ الْأَمْرَ، وَبِهِ، عِدَةً، وَوَعْدًا، وَمَوْعِدًا، وَمَوْعِدَةً[2]، وَالمُواعَدَةُ عَلى مِثالِ "مُفاعَلَةٍ" الدّالِّ عَلى المُشارَكَةِ؛ فَقَدْ تَكونُ المُواعَدَةُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَلَعَلّي أَحْمِلُ دِلالَةَ "تُواعِدوهُنَّ – المَرْأَةِ المُواعَدَةِ" عَلى هذا المَحْمِلِ؛ فَالمُواعَدَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَعْدٌ، وَمِنَ المَرْأَةِ قَبُولٌ وَإيجابٌ، فَاقْتَضَى ذلِكَ طَرَفَيْنِ، فَكانَ الفِعْلُ دالاًّ عَلى المُشارَكَةِ مِنْهُما مَعًا.

وَالظّاهِرُ أَنَّ ثَمَّ نَهْيًا عَنْ هَيْئَةٍ مِنَ المُواعَدَةِ، وَهِيَ المُواعَدَةُ سِرًّا؛ وَلِلّغَوِيّينَ وَالمُفَسِّرينَ قَوْلٌ بَسيطٌ في دِلالَةِ "سِرًّا" في سِياقِها الشَّريفِ، وَفي إِعْرابِها مِنْ وُجْهَةٍ تَرْكيبِيّةٍ، وَالمُسْتَصْفى مِنْ ذلِكَ كُلِّهِ:

- لا تُوَاعِدُوهُنَّ نِكَاحًا؛ أَيْ: لَا يَقُلِ الرَّجُلُ لِهَذِهِ الْمُعْتَدَّةِ: تَزَوَّجِينِي، بَلْ يُعَرِّضُ إِنْ أَرَادَ، وَلَا يَأْخُذُ مِيثَاقَهَا وَعَهْدَهَا أَلَّا تَنْكِحَ غَيْرَهُ فِي اسْتِسْرَارٍ وَخُفْيَةٍ، وعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ نُصِبَ "سِرًّا" عَلَى الْحَالِ؛ أَيْ: مُسْتَسِرِّينَ.
- لا تُواعِدُوهُنَّ الزِّنَى؛ أَيْ: لَا يَكُونَنَّ مِنْكُمْ مُوَاعَدَةٌ عَلَى الزِّنَى فِي الْعِدَّةِ، ثُمَّ التَّزَوُّجِ بَعْدَهَا، وَهُوَ اخْتِيارُ الطَّبَرِيِّ.
- لا تُواعِدُوهُنَّ الْجِمَاعَ، وَالمَعْنى: لَا تَصِفُوا أَنْفُسَكُمْ لَهُنَّ بِكَثْرَةِ الْجِمَاعِ تَرْغِيبًا لَهُنَّ فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّ ذِكْرَ الْجِمَاعِ مَعَ غَيْرِ الزَّوْجِ فُحْشٌ[3].

مادَّةُ "وعظ"

المَرْأَةُ المَوْعوظَةُ

وَرَدَ هذا الوَصْفُ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ مَرَّةً واحِدَةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا

([1]) الآية (البقرة، 235).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وعد".

([3]) انظر ما قاله فيها: الطبري، جامع البيان، 540/2، والماوردي، النكت والعيون، 304/1، والقرطبي، الجامع، 126/3.

كَبِيرًا"[1]، وَلا يَخْفى أَنَّ مَوْضِعَ التَّمَثُّلِ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ "فَعِظُوهُنَّ"، وَالْوَعْظُ، وَالْعِظَةُ، وَالْمَوْعِظَةُ: النُّصْحُ وَالتَّذْكِيرُ بِالْعَوَاقِبِ، وَقيلَ: هُوَ تَذْكِيرُكَ لِلْإِنْسَانِ بِمَا يُلَيِّنُ قَلْبَهُ مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، وَاتَّعَظَ: قَبِلَ الْمَوْعِظَةَ[2].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلَيْها في بابِ القَوْلِ عَلى المَرْأَةِ المَخوفِ نُشوزُها تَحْتَ مادَّةِ "خوف"، وَأَنَّ التَّقْديرَ الكُلّيَّ: إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ مَا تَخَافُونَ أَنْ يَنْشُزْنَ عَلَيْكُمْ مِنْ نَظَرٍ إِلى مَا لَا يَنْبَغي لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ، وَيَدْخُلْنَ وَيَخْرُجْنَ، وَاسْتَرَبْتُمْ بِأَمْرِهِنَّ، فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ، فَالواجِبُ أَنْ يَكونَ مِنَ الرّجُلِ عِظَةٌ وَتَذْكيرٌ وَتَخْويفٌ: فَعِظُوهُنَّ، وذَكِّرُوهُنَّ اللَّهَ، وَخَوِّفُوهُنَّ وَعِيدَهُ فِي رُكُوبِهِنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَعْصِيَةِ أَزْواجِهِنَّ[3].

مادَّةُ "وقر –قرر"

المَرْأَةُ الوَقورُ في بَيْتِها

المَرْأَةُ القارَّةُ في بَيْتِها

المَرْأَةُ القَريرَةُ العَيْن

لَقَدْ تَجَلّى هذا الوَصْفُ في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[4]، وَلَعَلَّ الذي يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَفْتَتِحَ بِهِ هذِهِ المُباحَثَةَ الإِلْماحةُ إِلى ثَلاثَةِ أُمورٍ:

أَوّلُها أَنَّ الوَصْفَ الأَخيرَ قَدْ أَتَيْتُ عَلَيْهِ في مادَّةِ "عين"، فَلَنْ آتِيَ عَلَيْهِ ثانِيَةً ههُنا، فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ مُنْتَسِبٌ إِلى مادَّةِ "قرر"، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ جَذْرَيْنِ كَما هِيَ الحالُ في "قَرْنَ".

وَثانيها أَنَّ كَلِمَةَ "قَرْنَ" في سِياقِها الشَّريفِ حَمّالَةٌ لِمَعْنَيَيْنِ مُعْجَمِيَّينِ؛ ذلِكَ أَنَّها قَدْ تَكونُ مُشْتَقّةً مِنَ الجَذْرِ "قرر"، وَقَدْ تَكونُ مُشْتَقّةً مِنَ الجَذْرِ "وقر"، وَبِناءً عَلَيْهِ أَثْبَتُّ الوَصْفَيْنِ: "المَرْأَة الوَقور"، وَ"المَرْأَة القارّة"، بِاعْتِبارِهِما مَدْخَلَيْنِ مُعْجَمِيَّيْنِ، مَعَ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يَنْتَسِبُ إِلى جَذْرٍ مُغايِرٍ لِلآخَرِ.

([1]) الآية (النساء، 34).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وعظ".

([3]) انظر مادة "خوف"، والمباحثة الموسومة بـ"المرأة المخوف نشوزها" في هذا المعجم.

([4]) الآية (الأحزاب، 33).

وَثالِثُهُا أَنَّ هذا التَّرَدُّدَ بَيْنَ الجَذْرَيْنِ "وقر"، وَ"قرر" أَفْضى إِلى أَنْ تكونَ هذِهِ الكَلِمَةُ التي هِيَ مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ وَالدَّرْسِ ههُنا (قَرْنَ) حَمّالَةً لِمَعْنَيَيْنِ صَرْفِيَّيْنِ، بَلْ لِنَقُلْ: إِنَّ تَعَدّدَ مَعانيها الصَّرْفِيّةِ باعِثُهُ اخْتِلافُ الأَصْلِ الاشْتِقاقِيِّ، وَفيما يَلي فَضْلُ بَيانٍ:

قِراءَةُ الجُمْهورِ قَوْلَهُ –تَعالى–: "وَقَرْنَ في بُيوتِكُنَّ" هِيَ: "وَقِرْنَ" بِكَسْرِ القافِ، وَقَرَأَ عاصِمٌ وَنافِعٌ بِفَتْحِها[1]. أَمّا القِراءَةُ الأُولى فَتَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهما: أَنْ يَكونَ مِنَ الوَقارِ، فَنَقولُ: وَقَرَ يَقِر وَقارًا، وَالمَعْنى: سَكَنَ، وَالأَمرُ: "قِرْ"، وَلِلنِّساءِ "قِرْنَ"؛ كَما نقولُ: "عِدْنَ"، وَ"زِنَّ".
- وَالوَجهُ الثّاني: أَنّ الكَلِمَةَ مُشْتَقّةٌ مِن "ق ر ر"، وَعَلى هذا نَقولُ: قَرَرْتُ بِالمَكانِ أَقِرّ، وَالأَصْلُ للنّسْوةِ: اقْرِرْنَ، بِكَسْرِ الرّاء، فَحُذِفَتْ الرّاء الأُولى تَخْفيفًا، كَما قيل في "ظَلِلْتُ": "ظَلْتُ"، وَ"مَسَسْتُ": "مَسْتُ"، وَنُقِلت حَرَكَتُها إِلى القافِ، وَاسْتُغْنِيَ عَنْ أَلِف الوَصْلِ لِتَحرُّكِ القَافِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلى هذَيْنِ الوَجْهَينِ الدِّلالِيّيْنِ دونَ تَقديمِ أَحَدِهِما عَلى الآخَرِ ابنُ الأَنْباريِّ، وَالقُرْطبيُّ، والعُكبرِيُّ[2]، أمّا الطَّبرِيُّ فَقَدّمَ قِراءةَ الكَسْرِ "قِرْنَ"، وَالمَعنى عِنْدَه: كُنَّ أَهْلَ وَقارٍ وَسَكينَةٍ، وَقَدْ فَسّرَ صَيْرورَةَ "قَرن" عَلى هذِهِ الهَيْئَةِ بِقولِهِ: "وَإِنْ كَانَ مِنَ القرارِ، فَإِنَّ الْوَجْهَ أَنْ يُقالَ: اقْرَرْنَ؛ لأَنَّ مَنْ قالَ مِنَ العرَبِ: ظَلْتُ أَفْعَلُ كَذَا، وَأَحَسْتُ بِكَذَا، فَأَسْقَطَ عَيْنَ الفِعْلِ"[3].

([1]) انظر: الفارسي، الحجة للقراء السبعة، 284/3، ومكي، الكشف عن وجوه القرءات، 198/2، وابن خلف، الإقناع في القراءات السبع، 446، والطبري، التلخيص، 372، وابن الجزري، النشر، 261/2، والبناء الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، 454.

([2]) انظر: ابن الأنباري، البيان، 223/2، والعكبري، التبيان، 1056/2، والقرطبي، الجامع، 117/14.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 294/10، وكذلك فعل الفارسي في الحجة، 284/3.

مادَّةُ "وقي"

المَرْأَةُ المُتَّقِيَةُ

شاهِدُ هذا الوَصْفِ مَقْرونًا بِالمَرْأَةِ وَرَدَ مَرَّتَيْنِ في الآيَتَيْنِ الكَريمَتَيْنِ:

- "يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ"[1].
- "لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آَبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا"[2].

وَالحَقُّ أَنَّ الكَلامَ عَلى الآيَةِ الأُولى تَقَدَّمَ في مادَّةِ "خضع"، وَأَنَّ هذا الوَصْفَ "المَرْأَةَ المُتَّقِيَةَ" وَرَدَ في جَنْبِ نِساءِ النَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَيَرِدُ ذلِكَ في بابِ القَوْلِ عَلى أَعْلامِ النِّساءِ في المَطْلَبِ الثّاني مِنْ هذا المُعْجَمِ.

مادَّةُ "ولد"

المَرْأَةُ الوالِدَةُ

الوالِدانِ: الأَبُ وَالأُمُّ

([1]) الآية (الأحزاب، 32).

([2]) الآية (الأحزاب، 55).

وَلَدُ المَرْأَةِ

وَليدُ المَرأَةِ

أَوّلاً: المَرْأَةُ الوالِدَةُ

تَتَعَدّدُ الكَلِماتُ التي قَدْ تُشْتَقُّ مِنْ مادَّةِ "ولد"، وَلَيْسَ يَذْهَبُ الظَّنُّ بِالقارِئِ إِلى أَنَّنا نَعْني جَميعَ المُشْتَقّاتِ، بَلْ ما لَهُ اتّصالٌ بِالمَرْأَةِ، كَالوالِدَةِ، وَالمَوْلودِ، وَالوَلَدِ، وَالوالِدَيْنِ، وَلَعَلَّ أَجْلى ما سَأَقِفُ عِنْدَهُ بِالتَّحْليلِ وَالاسْتِشْرافِ في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ دِلالَةُ المَرْأَةِ الوالِدَةِ، وَقَد وَرَدَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ غَيْرَ مَرّةٍ مَجْموعَةً جَمْعَ مُؤَنَّثٍ سالِمًا، وَمُفْرَدةً، وَفيما يَرِدُ فَضْلُ بَيانٍ:

1. "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"[1].
2. "لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"[2].
3. "إِذْ قالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَم اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلى وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ"[3].
4. " وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا"[4].

أَمّا الآيَتانِ الأَخيرَتانِ فَالوالِدَةُ فيهِما مَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ.

دِلالَةُ الوالِداتِ في الآيَةِ الأُولى:

وَأَمّا "ٱلْوالداتُ" في سِياقِها القُرْآنِيِّ الأَوّلِ فَمُحْتَمِلَةٌ ثَلاثَةَ مَعانٍ أتى عَلَيْها بَعْضُ أَهْلِ التَّفْسيرِ مُعَوّلينَ عَلى السِّياقِ وَالقَرائِنِ الخارِجِيّةِ في اسْتِشْرافِ تِلْكُم المَعاني:

- وَأَوّلُها: ما يُشْعِرُ بِهِ ظاهِرُ اللَّفْظِ، وَهُوَ جَميعُ الوالِداتِ، سَواءٌ أَكُنَّ مُزَوَّجاتٍ أَمْ مُطَلَّقاتٍ، وَالدَّليلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّفْظَ عامٌّ، وَإِذا لَمْ يَقُمْ دَليلُ التَّخْصيصِ فَوَجَبَ تَرْكُهُ عَلى عُمومِهِ.

([1]) الآية (البقرة، 233).

([2]) الآية (البقرة، 233).

([3]) الآية (المائدة، 110).

([4]) الآية (مريم، 32).

- وَثانيها: المُطَلَّقاتُ، وَالذي يَعْضُدُ هذا المَحْمِلَ الدِّلالِيَّ وَجْهانِ، أَحَدُها: أَنَّ اللهَ –تَعالى ذِكْرُهُ– ذَكَرَ هذِهِ الآيَةَ عَقِبَ آيَةِ الطَّلاقِ، فَكانَتْ هذِهِ الآيَةُ تَتِمّةَ تِلْكَ الآياتِ ظاهِرًا. أَمَّا الحُجّةُ الثّانِيَةُ عَلى حَمْلِ دِلالَةِ الوالِداتِ عَلى المُطَلَّقاتِ فَلِأَنَّ اللهَ –تَعالى– قالَ بَعْدَ هذِهِ الآيَةِ: "وَعلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ"، وَلَوْ كانَتِ الزَّوجِيّةُ باقِيَةً لَوَجَبَ عَلى الزَّوْجِ ذلِكَ بِسبَبِ الزَّوجِيّةِ لا لأَجْلِ الرَّضاعِ.
- وَثالِثُها حَمْلُ دِلالَةِ الوالِداتِ عَلى الزَّوْجاتِ في حالِ بَقاءِ النِّكاحِ؛ إِذْ إِنَّ المُطَلَّقَةَ لا تَسْتَحِقُّ الكِسْوَةَ، وَإِنَّما تَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ[1].

دِلالَةُ الوالِدَةِ في الآيَةِ الثّانِيَةِ:

أَمّا مَوْضِعُ التَمَثُّلِ في الآيَةِ الثّانِيةِ فَالوالِدَةُ في قَوْلِها –تَعالى–: "لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاّ وُسْعَهَا، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ"[2]، وَالوالِدَةُ ههُنا مُحْتَمِلَةٌ، فَقَدْ تَكونُ المُطَلَّقَةَ، وَلَعَلّهُ الأَرْجَحُ وَالأَلْيَقُ بِالسِّياقِ، وَيَبْقى مَوْضِعُ النَّظَرِ تارَةً أُخْرى هُوَ الْمَعْنى النَّحْوِيَّ لِكَلِمَةِ "والِدَة"؛ ذلِكَ أَنَّها مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ مَعْنَيَينِ يَنْبَني عَلى كُلِّ واحِدٍ مِنْهما حُكْمٌ فِقْهيٌّ، وَأَوّلُ هذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ أَنْ تَكونَ والِدَةٌ نائِبَ فاعِلٍ، وَثانيهِما أَنْ تَكونَ فاعِلاً، وَلِكِلا التَّقْديرَيْنِ تَوْجيهٌ يَنْبَني عَلَيْهِ أَحْكامٌ، وَمَرَدُّ هذا الاحْتِمالِ النَّحْوِيِّ هُوَ احْتِمالُ الفِعْلِ "تُضارَّ" مَعْنَيَيْنِ صَرفِيّينِ مُنْضَوِيَينِ تَحتَها؛ إِذْ إِنّها بِنيةٌ سَطحيّةٌ مُحتمِلةٌ وَقَع تَحتَها مَعنيانِ: لا تُضارِرْ، وَلا تُضارَرْ، فَاتّحدتْ صيغَةُ المَبنيِّ لِلمْعلومِ "تُضارِرْ"، مَعَ صيغَةِ المَبنيِّ للمَجْهولِ "تُضارَرْ" مُخلِّفةً مُشترَكًا صَرفِيًّا حَمّالاً لِدِلالتَيْنِ، والمَعْنى الكُلّيُّ:

- لا تُضارَّ والِدةٌ زَوْجَها بِسَببِ وَلَدِها؛ كَأَنْ تَطلُبَ مِنْهُ ما لَيْسَ بِعَدْلٍ مِنَ الرِّزْقِ وَالكِسْوَةِ، وَأَنْ تُشْغِلَ قَلْبَهُ بِالتَّفْريطِ في شَأْنِ الوَلَدِ، وَأَنْ تَقولَ بَعْدَ ما أَلِفَها الصَّبِيُّ: اطْلُبْ لَهُ ظِئْرًا، وَما أَشْبَهَ ذلِكَ.
- وَلا يُضارَّ مَولودٌ لَهُ امْرأتَه بِسَببِ وَلَدِهِ، كَأَنْ يَنْزعَهُ مِنْها، وَهِيَ تَقولُ: أَنا أُرْضِعُهُ؛ أَوْ أَنْ يَمْنَعَها شَيْئًا مِمّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ رِزْقِها وَكِسْوَتِها، أَوْ أَنْ يُكْرِهَها عَلى الإِرْضاعِ[3].

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1294/2، وقد اكتفى الطبري بحمل الدلالة على المطلقات، انظر: الطبري، جامع البيان، 503/2، وقد ذكر القرطبي هذه الوجوه، في الجامع، 106/3، وانظر رد الرازي على الحجتين الأوليين: "واعلم أنه يمكن الجواب عن الحجة الأولى أن هذه الآية مشتملة على حكم مستقل بنفسه، فلم يجب تعلقها بما قبلها، وعن الحجة الثانية لا يبعد أن تستحق المَرْأَة قدراً من المال لمكان الزوجية، وقدراً آخر لمكان الرضاع، فإنه لا منافاة بين الأمرين".

([2]) الآية (البقرة، 233).

([3]) انظر القولين: الزمخشري، الكشاف، 370/1، والقرطبي، الجامع، 110/3.

الوالِدانِ: الأَبُ وَالأُمُّ

ثَمَّ بَوْنٌ دِلالِيٌّ بَيْنَ المَرْأَةِ الوالِدِ وَالوالِدَةِ؛ كَالفَرْقِ بَيْنَ الحامِلِ وَالحامِلَةِ، وَالمُرْضِعِ وَالمُرْضِعَةِ، نَقولُ: وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وِلادَةً فَهِيَ والِدةٌ عَلى الفِعْلِ، وَوالِدٌ عَلى النَّسَبِ، وَكُلُّ حامِلٍ تَلِدُ، وَيُقالُ لأُمِّ الرّجُلِ: والِدَةٌ، وَالوالِدُ الأَبُ، وَهُما والِدانِ، وَقَدْ وَرَدَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ في الآياتِ التي سَنَرِدُ عَلَيْها بُعَيْدَ قَليلٍ، وَالظّاهِرُ أَنَّ دِلالَةَ "الوالِدَيْنِ" فيها لا تَخْرُجُ عَنِ المَعْنى المُعْجَمِيِّ؛ أَعْني الأَبَ وَالأُمَّ، وَلكِنَّها تَجَلَّتْ في آياتٍ مَخْصوصَةٍ تُحيلُ إِلى والِدَيْنِ مَخْصوصَيْنِ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَأُخْرى تَدُلُّ فيها دِلالَةً عامّةً هِيَ الجِنْسُ؛ جِنْسُ الوالِدَيْنِ، وَأَمْثِلَةُ الفَرْعِ الأَوَّلِ ذِكْرُ والِدَيِ الخَليلِ إِبْراهيمَ، وَنوحٍ، وَسُلَيْمانَ، وَيَحْيى عَلَيْهِمُ السَّلامُ، وَوالِدَيِ الذي قالَ لَهُما ابْنُهُما أُفٍّ لَكُما أَتَعِدانِنِي أَنْ أُخْرَجَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في تَعْيينِهِ، وَشَواهِدُ هذا القِسْمِ:

- "رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ" – إِبْراهيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ[1].
- "رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا" – نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلامُ[2].
- "وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا"– يَحْيى عَلَيْهِ السَّلامُ[3].
- "وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ" – سُلَيْمانُ عَلَيْهِ السَّلامُ[4].
- "وَالَّذِي قالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ"[5].

أَمّا دِلالَةُ الوالِدَيْنِ دِلالَةً عامّةً مُعَمّاةً يُرادُ بِها الجِنْسُ لا العَهْدُ فَشَواهِدُها:

- "وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلاّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[6].
- "كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ"[7].
- "قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"[8].
- "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ"[1].

([1]) الآية (إبراهيم، 41).
([2]) الآية (نوح، 28).
([3]) الآية (مريم، 14).
([4]) الآية (النمل، 19).
([5]) الآية (الأحقاف، 17).
([6]) الآية (البقرة، 83).
([7]) الآية (البقرة، 180).
([8]) الآية (البقرة، 215).

- "وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآَتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ"[2].
- "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى"[3].
- "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"[4].
- "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلاّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"[5].
- "وَقَضَى رَبُّكَ إِلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا أَمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا"[6].
- "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا"[7].
- "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ"[8].
- "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ"[9].

وَلَدُ المَرْأَةِ:

أَمّا دِلالَةُ الوَلَدِ فَاسْمٌ يَجْمَعُ الواحِدَ وَالكَثيرَ، وَالذَّكَرَ وَالأُنْثى، نَقولُ: ولَدَتْهُ أُمُّهُ وِلادَةً، فَهِيَ والِدَةٌ عَلى الفِعْلِ، وَوالِدٌ عَلى النَّسَبِ[10]، وَالسِّياقُ كَفيلٌ أَمينٌ بِتَعْيينِ ذلِكَ في الغالِبِ... لِنَرْجِعِ البَصَرَ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

- "لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ"[11].
- "وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ"[12].

([1]) الآية (النساء، 7).
([2]) الآية (النساء، 33).
([3]) الآية (النساء، 36)
([4]) الآية (النساء، 135).
([5]) الآية (الأنعام، 151)
([6]) الآية (الإسراء، 23).
([7]) الآية (العنكبوت، 8).
([8]) الآية (لقمان، 14).
([9]) الآية (الأحقاف، 15).
([10]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "ولد".
([11]) الآية (البقرة، 233).
([12]) الآية (البقرة، 233).

- "وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ"[1].
- "قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ[2].
- "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[3].
- "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ"[4].
- يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا"[5]
- "وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هذِهِ الْقَرْيَةِ أهلها"[6].

فَفي الآيَةِ الأُولى يَصْدُقُ عَلى كَلِمَةِ "وَلَدِها" وَ"وَلَدِهِ" انْفِتاحُ الدِّلالَةِ؛ ذلِكَ أَنَّها لا تُعَيِّنُ الجِنْسَ البَتَّةَ، فَهِيَ شامِلَةٌ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثى، وَكَذلِكَ الآيَةُ الثّانِيَةُ "أَوْلادَكُمْ"؛ إِذْ لا يَصِحُّ في الفَهْمِ، وَلا يَسْتَقيمُ في العَقْلِ أَنْ يَكونَ الاسْتِرْضاعُ لِلذَّكَرِ دونَ الأُنْثى مِنَ الأَوْلادِ، أَوْ لِلأُنْثى دونَ الذّكَرِ، وَكَذلِكَ في آيَةِ المُضارَّةِ "لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها"، وَلَعَلّي أَمْيَلُ –وَاللهُ تَعالى أَعْلى وَأَعْلَمُ– أَنَّ هذا الانْفِتاحَ الدِّلالِيَّ مُشْتَمِلٌ في الآيَةِ الأُولى عَلى العَدَدِ، فَلَيْسَ المُرادُ بِهِ المُفْرَدَ فَقَطْ.

أَمّا في الآياتِ التي فيها تَنْزيهُ الحَقِّ عَنِ الوَلَدِ وَالوِلادَةِ، فَمُحْتاجَةٌ إِلى تَمْحيصٍ، وَمُضِيٍّ مَعَ السِّياقِ، وَرَبْطِ أَوّلِهِ بِآخِرِهِ لِتَعْيينِ دِلالَةِ "الوَلَد"، وَاسْتِشْرافِ المَقْصودِ، فَقَدْ ادُّعِيَ بِأَنَّ المَسيحَ ابنُ اللهِ، وَالعُزَيْرَ ابنُ اللهِ، وَالمَلائِكَةَ بَناتُ اللهِ، كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْواهِ قائِليها، تَعالى اللهُ عَمّا يَقولونَ عُلُوًّا كَبيرًا، فَفي قَوْلِهِ –تَعالى–:

([1]) الآية (البقرة، 116).
([2]) الآية (مريم، 47).
([3]) الآية (النساء، 11).
([4]) الآية (النساء، 12).
([5]) الآية (لقمان، 33).
([6]) الآية (النساء، 75).

"وَقَالُوا اتّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا"، الأَرْجَحُ أَنَّها عامّةٌ يُرادُ بِها مُطْلَقُ الجِنْسِ، لا وَلَدٌ بِعَيْنِهِ، بَلْ هِيَ في الذين قالوا المَسيحُ ابنُ اللهِ، وَعُزَيْرٌ ابنُ اللهِ، وَالمَلائِكَةُ بَناتُ اللهِ[1].

وَلَمّا كانَتْ دِلالَةُ الوَلَدِ عائِمَةً مَفْتوحَةً تَشْتَمِلُ عَلى مَعانٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ كَالجِنْسَيْنِ وَالواحِدِ وَالجَمْعِ، اخْتَلَفَ المُفَسِّرونَ في تَعْيينِ دِلالَتِها في بَعْضِ السِّياقاتِ، وَمِمّا يُمْكِنُ الاسْتِشْهادُ بِهِ في هذا المَقامِ هذِهِ الآيَةُ الشَّريفَةُ، فَذَهَبَ الزَّمْخشَرِيُّ إِلى عُمومِ دِلالَتِها وَانْدِياحِها في سِياقِها الشَّريفِ، وَالأَمْرُ بِالضّدِّ عِنْدَ الطّبَرِيِّ، فَقَدْ قَصَرَها عَلى المَسيحِ عيسى بنِ مَرْيَمَ، فَفي هذِهِ الآيَةِ: "وَقَالُوا اتّخَذَ اللَّهُ وَلَداً"[2] خَبَرٌ مِنَ اللَّهِ –جَلَّ وَعَزَّ– عَنْ أَنَّ الْمَسِيحَ الَّذِي زَعَمَتِ النَّصَارَى أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ مُكَذِّبُهُمْ هُوَ وَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَا فِيهَا، إِمَّا بِاللِّسَانِ، وَإِمّا بِالدِّلَالَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– أَخْبَرَ عَنْ جَمِيعِهِمْ، بِطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ، وَإِقْرَارِهِمْ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ[3].

وَمِنْ أَمْثِلَةِ تَرْجيحِ حَمْلِ هذِهِ الدِّلالَةِ عَلى المُفْرَدِ المُذَكَّرِ، أَعْني المَسيحَ ابنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَفاءً بِدِلالَةِ السِّياقِ، وَرَبْطِ أَوّلِهِ بِآخِرِهِ، وَآخِرِهِ بِأَوّلِهِ، قَوْلُهُ –تَعالى–: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلى اللَّهِ إِلاّ الحَقّ إِنَّما الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَم رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلى مَرْيَم وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّما اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا، لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا"[4].

وَليدُ المَرْأَةِ

وَأَمّا الوَليدُ فَهُوَ الطِّفْلُ؛ "فَعِيلٌ" بِمَعْنى "مَفْعُول"، وَالوَليدةُ: الأَمَةُ، وَالصَّبيَّةُ بَيِّنَةُ الوِلادَةِ، وَالوَلِيدُ: الخادِمُ الشّابُّ؛ يُسَمّى وَلِيدًا مِنْ حينِ يُولَدُ إِلى أَنْ يَبْلُغَ؛ وَشاهِدُ ذلِكَ قَوْلُ الحَقِّ –تَنَزَّهَتْ صِفاتُهُ–: "أَلَمْ نُرَبِّكَ فينا وَليدًا"، وَإِنَّما سُمِّيَ الصَّبِيُّ وَليدًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ مِنَ الوِلادَةِ.

مادَّةُ "وهب"

المَرْأَةُ الواهِبَةُ نَفْسَها

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 41/2.

([2]) الآية (البقرة، 116).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 555/1.

([4]) الآية (النساء، 172).

المَرْأَةُ المَوْهوبُ لَها

مِنْ أَسْماءِ الجَلالَةِ الوَهَّابُ، وَالهِبَةُ: العَطِيَّةُ الخالِيَةُ عَنِ الأَعْواضِ وَالأَغْراضِ، فَإِذا كَثُرَتْ سُمِّي صاحِبُها وَهَّابًا، وَالأَخيرَةُ مِنْ أَبْنِيَةِ المُبالَغَةِ، وَالوَهُوبُ: الرّجُلُ الكَثيرُ الهِباتِ، وَهَبَ الشَّيْءَ يَهَبُه وَهْبًا وَوَهَبًا وَهِبَةً، وَرَجَلٌ واهِبٌ وَوَهَّابٌ وَوَهُوبٌ وَوَهَّابةٌ: كَثيرُ الهِبَةِ لأَمْوالِهِ، وَالاسْتِيهابُ: سُؤَالُ الهِبَةِ[1].

المَرْأَةُ الواهِبَةُ نَفْسَها:

أَمّا شاهِدُ هذا الْمَعْنى مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَوْلُ الحَقِّ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[2].

أَمّا مَوْضِعُ التَّمَثُّلِ في هذِهِ الآيَةِ فَقَوْلُهُ الحَقُّ: "وَهَبَتْ نَفْسَها"، وَإِذا كانَ تَعْريفُ الهِبَةِ أَنْ تَجْعَلَ مِلْكَكَ لِغَيْرِكَ بِغَيْرِ عِوَضٍ[3]، فَإِنّهُ يَصْدُقُ عَلى هذِهِ المَرْأَةِ المُؤْمِنَةِ التي وَهَبَتْ نَفْسَها لِلنَّبِيّ بِغَيْرِ صَداقٍ، فَلَمْ يَكُنْ يُفْعَلُ ذلِكَ، وَأُحِلَّ لَهُ خاصّةً مِنْ دونِ المُؤْمِنينَ[4]، وَيَعْضُدُهُ قَوْلُهُ –تَعالى–: "خالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ المُؤْمِنِينَ"، وَسَيَرِدُ حَديثٌ عَنْ مُناسَبَةِ النُّزولِ وَاسْمِ المَرْأَةِ عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ في بابِهِ.

أَمّا دِلالَةُ "خالِصَةً" في سِياقِها فَقَدِ احْتَمَلَتْ ثَلاثَةً:

- أَحَدُهَا: أَنَّهَا خَالِصَةٌ لَهُ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيٍّ وَلَا مَهْرٍ، وَلَيْسَ ذلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وَثانيها: أَنَّهَا خَالِصَةٌ لَهُ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا أَلاّ يَلْزَمَهُ لَها صَدَاقٌ، وَلَيْسَ ذلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وَثالِثُها: أَنَّهَا خَالِصَةٌ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ عَقْدَ نِكَاحِهَا بِلَفْظِ الْهِبَةِ، وَلَيْسَ ذلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ[5].

المَرْأَةُ المَوْهوبُ لَها

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "وهب".

([2]) الآية (الأحزاب، 50).

([3]) انظر: الراغب، المفردات، 606.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 310/10.

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 415/4.

أَمّا شاهِدُ هذا الوَصْفِ فَقَدْ كانَ في قَوْلِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا"[1]، وَلا تَخْرُجُ دِلالَةُ هذا الوَصْفِ عَنْ الدِّلالَةِ المُعْجَمِيّةِ التي أَثْبَتُّها في مُفْتَتَحِ هذِهِ المُباحَثَةِ، أَمَّا الواهِبُ فَاللهُ جَلَّ جَلالُهُ، وَأَمَّا المَوْهوبُ فَمَرْيَمُ عَلَيْها السَّلامُ، وَأَمّا الهِبَةُ فَغُلامٌ زَكِيٌّ.

مادَّةُ "يئس"

المَرْأَة اليائِسُ

اليَأْسُ، في اللُّغَةِ، القُنوطُ، وَهُوَ، مِنْ وُجْهَةٍ أُخْرى، نَقيضُ الرَّجاءِ، نَقولُ: يَئِسَ مِنَ الشَّيْءِ يَيْأَسُ، وَيَئِسَ يَيْئِسُ وَيَيْأَسُ: عَلِمَ[2]، أَمَّا المَرْأَةُ اليائِسُ فَهِيَ التي انْقَطَعَ عَنْها الحَيْضُ، وَقَدْ تَجَلّى ذِكْرُها في الآيَةِ الشَّريفَةِ: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا[3].

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَديثٌ عَنْ هذا المَفْهومِ في مادَّةِ "قرأ"، أَمَّا تَجْلِيَةُ ما نَحْنُ فيهِ مِنْ دِلالَةِ اليَأْسِ، وَالمَرْأَةِ اليائِسِ، فَكَوْنُها عَلى صيغَةِ اسْمِ الفاعِلِ، وَسَقَطَتِ التّاءُ مِنْها لاخْتِصاصِها ههُنا بِالمُؤَنَّثِ دونَ المُذَكَّرِ؛ إِذِ اليَأْسُ مِنَ الحَيْضِ خاصٌّ بِالأُنْثى دونَ الذَّكَرِ، وَأَمّا دِلالَتُها "اليائِس" في سِياقِها الشَّريفِ فَقَدْ جاءَتْ في مَقامِ تَفَقُّهِ نَفَرٍ مِنَ المُسْلِمينَ في عِدَدِ النِّساءِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ –تَعَالَى– فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُهَا، وَذَكَرَ عِدَّةَ سَائِرِ النِّسْوَةِ اللَّائِي لَمْ يُذْكَرْنَ هُناكَ فِي هذِهِ السُّورَةِ؛ أَعْني سورَةَ الطَّلاقِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا عِدَّةَ الَّتِي تَحِيضُ، فَمَا عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ؟ فَنَزَلَ: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ"، وَقَوْلُهُ "إِنِ ارْتَبْتُمْ"، أَيْ: إِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ حَمْلُهُنَّ فِي عِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ، فَهَذَا حُكْمُهُنَّ، وَقِيلَ: إِنِ ارْتَبْتُمْ فِي دَمِ الْبَالِغَاتِ مَبْلَغَ الْإِيَاسِ –وَقَدْ قَدَّرُوهُ بِسِتِّينَ سَنَةً، وَبِخَمْسٍ وَخَمْسِينَ– أَهُوَ دَمُ حَيْضٍ أَوِ اسْتِحَاضَةٍ، فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ –تَعَالَى–: "فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ"، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا عِدَّةُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ؟ فَنَزَلَ: وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَيْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي قَدْ يَئِسَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، فَقَامَ آخَرُ، وَقَالَ: وَمَا عِدَّةُ الْحَوَامِلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَنَزَلَ: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[4].

([1]) الآية (مريم، 19).

([2]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "يئس".

([3]) الآية (الطلاق، 4).

([4]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6632/11.

مادَّةُ "يدي"

يَدُ المَرْأَةِ

وَرَدَتْ كَلِمَةُ اليَدِ مُتَعَلِّقَةً بِالمَرأَةِ في أَرْبَعَةِ مَواضِعَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ:

- أَوّلُها: "فَلَمّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ"[1].
- وَثانيها: "ارْجِعْ إِلى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ ما بالُ النِّسْوَةِ اللاّتي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ"[2].
- وَثالِثُها: "وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ"[3].
- وَرابِعُها: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[4].

أَمّا اليَدُ، في اللّغَةِ، فَالجارِحَةُ، وَهِيَ الكَفُّ، وَقيلَ: اليَدُ مِنْ أَطْرافِ الأَصابِعِ إِلى الكَفِّ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ مَحْذوفَةُ اللاّمِ، وَزْنُها "فَعْلٌ –يَدْيٌ"، وَقَدْ أُطْلِقَتِ اليَدُ، تَمْثيلاً، عَلى أَشياءَ كَثيرَةٍ، وَمِنْ ذلِكَ يَدُ القَوْسِ: أَعْلاها عَلى التَّشْبيهِ؛ كَما سَمَّوا أَسْفَلَها رِجْلاً، وَيَدُ السَّيْفِ: مَقْبِضُه عَلى التَّمْثيلِ، وَيَدُ الرَّحَى: العُود الذي يَقْبِض عَلَيْهِ الطَّاحِنُ، وَاليَدُ: النِّعْمةُ وَالإِحْسانُ تَصْطَنِعُه، وَالمِنَّةُ وَالصَّنيعَةُ، وَإِنَّما سُمِّيَتْ يَدًا لأَنَّها إِنَّما تَكونُ بِالإِعْطاءِ، وَالإِعْطاءُ إِنالةٌ بِاليَدِ، ويَدُ الطّائِرِ: جَناحُهُ، وَبايَعْتُهُ يَدًا بِيَدٍ، وَما لي بِهِ يَدٌ؛ أَيْ: ما لي بِهِ قُوَّةٌ، وَاليَدُ: الغِنَى وَالقُدْرَةُ، وَاليَدُ: السُّلْطانُ، وَاليَدُ: الطّاعَةُ، وَاليَدُ: الجَماعَةُ، وَاليَدُ: الاسْتِسْلامُ، وَاليَدُ: الكَفالَةُ في الرَّهْنِ[5].

أَمّا الأَيْدي في الآيَةِ الأُولى فَالأَرْجَحُ أَنَّها الجَوارِحُ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في هَيْئَةِ تَقْطيعِها، فَقيلَ: قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ: جَرَحْنَها، وَلَعَلّهُ الأَظْهَرُ، كَما نَقولُ: كُنْتُ أَقْطَعُ اللَّحْمَ فَقَطَعْتُ يَدي، وَاللاّفِتُ لِلْخاطِرِ الأَوَّلِ التَّضْعيفُ في الفِعْلُ "قَطَّعْنَ"، فَهُوَ لِلتَّكْثيرِ مِنْ جِهَتَيْنِ: جِهَةِ كَثْرَةِ القاطِعاتِ، أَوْ تَكْثيرِ الحَزِّ في يَدِ كُلِّ واحِدَةٍ

([1]) انظر: (يوسف، 31).

([2]) الآية (يوسف، 50).

([3]) الآية (الممتحنة، 12).

([4]) الآية (المائدة، 38).

([5]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "يدي".

مِنْهُنَّ، فَالْجُرْحُ كَأَنَّهُ وَقَعَ مِرَارًا فِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ وَصَاحِبَتُهَا لَا تَشْعُرُ، فَقَدْ رَاعَهَا جَمَالُ الصِّدِّيقِ يُوسُفَ، فَكَأَنَّهُنَّ غِبْنَ عَنْ الحِسِّ، فَكانَ ما كانَ[1].

أَمّا في الآيَةِ الثّالِثَةِ فَتَعْيينُ مَعْنى اليَدِ حاصِلٌ بَعْدَ تَعْيينِ مَعْنى البُهْتانِ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلى ذلِكَ في مادَّةِ "رجل" قَبْلاً، وَالْأَكْثَرُونَ عَلى أَنّهُ أَنْ تَنْسِبَ إِلى زَوْجِهَا وَلَدًا لَيْسَ مِنْهُ، وَكانَتِ المَرْأَةُ تَلْتَقِطُ الْمَوْلُودَ، فَتَقُولُ لِزَوْجِهَا: هُوَ وَلَدِي مِنْكَ، وَعَلى هذا تُفَسَّرُ دِلالَةُ "بَيْنَ أَيْديهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ"؛ إِذْ إِنَّ بَطْنَهَا الَّذِي تَحْمِلُهُ فيهِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ، وَفَرْجَهَا الَّذِي تَلِدُهُ بِهِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، وَقِيلَ: "بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ": أَلْسِنَتُهُنَّ بِالنَّمِيمَةِ، وَ"أَرْجُلِهِنَّ": فُرُوجُهُنَّ، وَقِيلَ: "بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ": قُبْلَةٌ، أَوْ جَسَّةٌ، وَ"أَرْجُلِهِنَّ": الْجِمَاعُ[2].

أَمّا في الآيَةِ الرّابِعَةِ، وَهِيَ: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا"، فَقَدْ تَقَدَّمَ الكَلامُ عَلى اليَدِ في مادَّةِ "سرق"، وَالمُسْتَصْفى أَنَّ هذِهِ الآيَةَ حَمّالَةٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ، وَهُوَ قَطْعُ اليَدِ، وَالباعِثُ عَلى ذلِكَ تَناوُلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصوصٍ، وَقَدْرٍ مَخْصوص، وَمُطْلَقُ السَّرِقَةِ غَيْرُ موجِبٍ لِلْقَطْعِ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ تَكونَ هذِهِ السَّرِقَةُ لِمِقْدارٍ مَخْصوصٍ مِنَ المالِ، وَذلِكَ القَدْرُ غَيْرُ مَذْكورٍ في نَظْمِ الكَلامِ، لِذا فَالسَّرِقَةُ –في عِبارَةٍ أَكْثَرَ تَعْبيرًا وَإِحاطَةً وَإِحْكامًا– أَخْذُ مُكَلَّفٍ خُفْيَةً قَدْرَ عَشْرَةِ دَراهَمَ مَضْروبَةٍ مُحْرَزَةٍ بِمَكانٍ، أَوْ حِفاظٍ، بِلا شُبْهَةٍ، فَإِنْ كانَ قيمَةُ المَسْروقِ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ فَلا تَكونُ سَرِقَةً في حَقِّ القَطْعِ، وَإِنْ كانَ سَرِقَةً شَرْعًا في الرَّدِّ وَالضَّمانِ، وَقيلَ: تَناوُلُ الشَّيْءِ مِنْ مَوْضِعٍ مَخْصوصٍ، وَقَدْرٍ مَخْصوصٍ، عَلى وَجْهٍ مَخْصوصٍ[3].

([1]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 303/5، وثمة أقوال أخرى أتيت على بعضها في مادة "قطع".

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 256/8.

([3]) تقدم ذلك كله في مادة "سرق".

المَطْلَبُ الثّاني

أَعْلامُ النِّساءِ الوارِدَةُ في القُرْآنِ الكَريمِ تَصْريحًا وَتَلْميحًا

مِهادٌ وَتَأْسيسٌ

أَمّا هذا المَطْلَبُ فَقَدِ ارْتَضَيْتُهُ مُؤْتَلِفًا مِنْ ثَلاثَةِ أَقْسامٍ عَريضَةٍ:

أَوّلُها: المَرْأَةُ مِنْ حَضْرَةِ البَيْتِ النّبَويِّ الشَّريفِ

وَأَعْني بِها كُلَّ امْرَأَةٍ وَردَ لَها ذِكرٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ مِمَّنْ لَهُنَّ صِلَةُ قَرابَةٍ بِالنّبِيِّ الأَكْرمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَنِساءِ النّبِيِّ، وَبَناتِهِ، وَعَمّاتِهِ، وَبَناتِ عَمِّهِ، وَبَناتِ عَمّاتِه، وَغَير ذلكَ، وَفي التَّنْزيلِ آيَةٌ تَجْمعُ ذلكَ كُلَّهُ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ..." [1].

وَثانيها: المَرْأَةُ مِنْ حَضْرةِ بُيوتِ الأَنْبياءِ: أُمًّا، وَأُخْتًا، وَزَوْجًا، وَبِنْتًا، وَخالَةً

وَالمُحْتَكَمُ الرَّئيسُ وُرودُ ذِكْرٍ صَريحٍ في التَّنزيلِ العَزيزِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذِكْرِ الاسْمِ أَوْ عَدَمِهِ، وَمِنْ مِثْلِ ذلكَ زَوجُ أَبينا آدَمَ عَلَيْهِما السَّلامُ: "ويَا آدَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ"، وَأُختُ الكَليمِ موسى: "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ"، وَأُمُّهُ: "إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى"، وَابْنَتا الشَّيْخِ الكَبيرِ الذي هُو شُعَيْبٌ وَاللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ: "وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ".

وَثالِثُها: المَرْأَةُ عامَّةً في التَّنْزيلِ العَزيزِ

وَأَعْني بِها كُلَّ امْرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ قائِمَةٍ بِرَأْسِها، وَردَ لَها ذِكْرٌ صَريحٌ، أَوْ ضِمْنِيٌّ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَما كانَ أَكْثَرَ ظُهورَها في التَّنْزيلِ العَزيزِ عَلى هَيْئاتٍ وَأَحْوالٍ! وَمِنْ ذلكَ وُرودُها فيهِ زَوْجًا، وَأُمًّا وَأُخْتًا، وَبِنْتًا، وَشاكِيَةً، وَمُجادِلَةً، وَمُحاوِرةً، وَمُبايعَةً، وَمُطَلَّقةً، وَأَرْمَلَةً، وَحَسْناءَ، وَمُحْصَنَةً، وَزانِيَةً، وَمُؤْمِنَةً، وَمُرْتَدّةً، وَمُؤْذِيَةً، وَمُسْلِمَةً، وَكافِرَةً، وَكِتابِيّةً، وَلعَلّ ذِكرَ ذلكَ كُلِّهِ يَجِبَ أَنْ يَسْبِقَهُ احْتِراسٌ وَتَحَوُّطٌ؛ إِذْ لَيْسَ المَقْصِدُ مِنْ ذلكَ صِفاتِ المَرْأةِ، بَلِ المَقْصِدُ المَرأةُ ذاتُها، فَالمُجادِلَةُ امْرَأةٌ مَخْصوصَةٌ مَعْلومٌ سِياقُها عَلى وَجْهِ التَّعْيينِ، وَالمُبايِعَةُ كذلكَ، والمُطَلَّقَةُ، إِذْ لَوْ كانَ الحَديثُ عَنِ الصِّفَةِ بِإِطْلاقٍ لَوَجَبَ أَنْ يَكونَ هذا في المَطْلَبِ الأَوَّلِ؛ أَعْني في الدِّراسَةِ المُعْجَمِيّةِ التي تَرَبَّعَتْ في الشَّطرِ الأَوّلِ مِنْ هذا المُعْجَمِ، وَالحَقُّ أَنَّ مادّةَ هذا القِسْمِ كَثيرَةٌ كَثْرَةً بالِغَةً كَما سَيَتَجَلّى بَعْدًا، وَأَنَّ بِمُكْنَةِ الباحِثِ اسْتِخْلاصَها مِنْ مَظانِّ التَّفْسيرِ عامّةً، وَمُناسَباتِ النُّزولِ خاصّةً.

([1]) الآية (الأحزاب، 50).

وَلَيْسَ يَذْهَبُ بِالقارِئِ ظَنٌّ إِلى أَنَّ المَقْصِدَ مِنْ هذا المَطْلَبِ، بِأَقْسامِهِ الثَّلاثَةِ، التَّرْجَمَةُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ وَرِدَ لَها ذِكرٌ تَصْريحًا أَوْ تَلْميحًا، فَلَيْسَ ذلكَ كَذلكَ أَلبَتَّةَ، بَلِ المَقْصِدُ:

- اسْتِشْرافُ الاسْمِ أَوّلاً.
- وَتَعْيينُ سِياقِ وُرودِهِ الشَّريفِ في نَظْمِهِ القُرْآنِيِّ ثانِيًا.
- وَبَيانُ ما انْطَوى عَلَيْهِ السِّياقُ مِنْ حُكْمٍ فِقْهِيٍّ أَوْ خَبَرٍ قَصَصِيٍّ، أَوْ مُناسَبَةِ نُزولٍ ثالِثًا.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَنْهجِ الباحِثِ، في هذا المَطْلَبِ، تَقْديمُ ظَنِّيِّ الدِّلالَةِ عَلى قَطْعِيِّ الثُّبوتِ، فَلَمْ أَذْكُرِ اسْمَ "زُليخاء" –مَثَلاً– في رَأْسِ التَّعْريفِ؛ إِذْ لَيسَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ ما يَقْطَعُ بِذلكَ، بَلْ كانَ، كَما وَرِدَ عَلى لِسانِ الحَقِّ –تَبارَكَ اسمُهُ– امْرأةَ العَزيزِ، وَكَذلكَ "زعوراء" وَ"زيتاء"، وَما وَرَدَ أَنَّهُما ابْنَتا الشَّيْخِ الكَبيرِ "شُعَيْبٍ" على الأَرْجَحِ، فَهذا مِمّا لا نَنْدى مِنْهُ بِطائِلٍ، فَضْلاً عَنْ انْتِفاءِ نَصٍّ قَطْعِيِّ الثُّبوتِ يُمْكِنُ الرُّكونُ إِلَيْهِ في إِثْباتِ تِلكُمُ الأَسماءِ في رُؤوسِ التَّعْريفاتِ، وَعُنواناتِ المُباحَثاتِ، وَلِذلِكَ كُلِّهِ، ضَرَبْتُ عَنْ ذلكَ صَفْحًا في رَأْسِ التَّعْريفِ، وَأَدْخَلْتُهُ في ثِنْيِ المُباحَثَةِ إِكْمالاً لِلْفائِدَةِ، وَتَعْريجًا عَلى ما قيلَ، أَوْ وَرِدَ في مَظانِّ المُفَسِّرينَ وَالأَخْبارِيّينَ.

القِسْمُ الأَوَّلُ

نِساءُ النّبِيِّ –صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسلّم– أزْواجًا وَبَناتٍ وَعَمّاتٍ وَخالاتِ

النِّساءُ اللاّئي أَحَلَّهُنَّ اللهُ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَعَلَّ الذي يَحسُنُ، قَبلَ الشُّروعِ في سَردِ أسْماءِ أزواجِ النّبيِّ الأكْرمِ –صلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ– استِشرافُ قَولِهِ الحقِّ –تَباركت أسماؤُه–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[1]؛ ذلكَ أنّه مُشتمِلٌ عَلى أصنافِ النّساءِ اللاّئي أحَلَهُنّ اللهُ لَه، وهُنّ عَلى النّحْوِ الآتي:

- أزْواجُ النّبيِّ –صَلّى اللهُ عليْهِ وسلّم– اللاّئي آتاهُنّ مُهورَهُنّ.
- ما مَلكتْ يَمينُهُ.
- بَناتُ عمِّهِ.
- بَناتُ عَمّاتِهِ.
- بَناتُ خالِهِ.
- بَناتُ خالاتِهِ.
- امْرَأَةٌ مُؤمِنَةٌ.

وَالحَقُّ أنَّ ثَمَّ تَقْييدًا لِهذا الذي أَحَلَّهُ اللهُ –تَعالى جَدُّهُ– لِنَبِيِّهِ الأَكْرمِ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ، مُتَجَلّيًا في دِلالةِ قَولِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ"، وَسَيَرِدُ هذا بَعْدًا.

إخالُ أَنَّ ما تَقدَّمَ مِنْ ذِكْرِ الأَصْنافِ التي أَحَلَّها اللهُ لِنَبِيِّهِ مِنَ النِّساءِ –كَما وَرَدَتْ في التَّنْزيلِ العَزيزِ– مُسْلِمٌ إلى أنْ نُفرِدَ لكلِّ صِنْفٍ مِمّا تَقدّم بَيانُهُ مَوْضعًا مِن مَواضعِ التّجليَةِ وَالتِّبْيانِ في هذا المُعجَمِ المُختَصِّ بِالمَرأةِ في القُرآنِ الكَريمِ، وَمَنهجُنا:

- سَردُ الأَسماءِ سَرْدًا مَشْفوعًا بِتَرجمةٍ جِدِّ مُقتضَبَةٍ أوّلاً.
- وَذِكْرُ الآياتِ الشَّريفاتِ الدالّةِ عَلى مَواضِعِ ذِكرِ أَعْلامِ النِّساءِ ثانيًا.
- وَتَجْليةُ السِّياقِ بِما اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ قَصصٍ، أَوْ إِعْلامٍ، أَوْ أَعْلامٍ، أوْ أَحْكامٍ مِضْمارُها الرّئيسُ "المَرْأةُ في التّنْزيلِ العَزيزِ" ثالِثًا.

أوّلاً: أزْواجُ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ

([1]) الآية (الأحزاب، 50).

كَانَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَزْوَاجٌ، مِنْهُنَّ مَنْ دَخَلَ بِهَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمِنْهُنَّ مَنْ خَطَبَهَا فَلَمْ يُتِمَّ نِكَاحَهُ مَعَهَا، وَفيما يَأْتي فَضلُ بَيانٍ[1]:

1. أَزْواجُهُ مِمَّنْ دَخَلَ بِهِنَّ

خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ[2]

كَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ أَبِي هَالَةَ، وَاسْمُهُ زُرَارَةُ بْنُ النَّبَّاشِ الْأَسَدِيُّ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ عَتِيقِ بْنِ عَائِذٍ، وَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا اسْمُهُ عَبْدُ مَنَافٍ، وَوَلَدَتْ مِنْ أَبِي هَالَةَ هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَعَاشَ إِلَى زَمَنِ الطَّاعُونِ فَمَاتَ فِيهِ، وَيُقَالُ: إِنَّ الَّذِي عَاشَ إِلَى زَمَنِ الطَّاعُونِ هِنْدُ بْنُ هِنْدٍ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى خَدِيجَةَ غَيْرَهَا حَتَّى مَاتَتْ، وَكَانَتْ يَوْمَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِنْتَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَ أَنْ مَضَى مِنَ النُّبُوَّةِ سَبْعُ سِنِينَ، وَقِيلَ: عَشْرٌ، أَوْ كَانَ لَهَا حِينَ تُوُفِّيَتْ خَمْسٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَهِيَ أَوَّلُ امْرَأَةٍ آمَنَتْ بِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِهِ مِنْهَا غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ، ولمّا تُوُفِّيَتْ خَدِيجَةُ دُفِنتْ بِالْحَجُونِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي حُفْرَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ سُنَّةُ الْجِنَازَةِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا.

سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَامِرِيَّةُ(3)

أَسْلَمَتْ قَدِيمًا وَبَايَعَتْ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا يُقَالُ لَهُ السَّكْرَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَسْلَمَ أَيْضًا، وَهَاجَرَا جَمِيعًا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِي الْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَدِمَا مَكَّةَ مَاتَ زَوْجُهَا، وَقِيلَ: مَاتَ بِالْحَبَشَةِ، فَلَمَّا حَلَّتْ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَتَزَوَّجَهَا، وَدَخَلَ بِهَا بِمَكَّةَ، وَهَاجَرَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَبِرَتْ أَرَادَ طَلَاقَهَا، فَسَأَلَتْهُ أَلَّا يَفْعَلَ، وَأَنْ يَدَعَهَا فِي نِسَائِهِ، وَجَعَلَتْ لَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ حَسْبَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الصَّحِيحِ فَأَمْسَكَهَا، وَتُوُفِّيَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي شَوَّال سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.

عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(4)

([1]) أتى على هذا المطلب: ابن سعد، الطبقات، 52/10، والسهيلي، الروض الأنف، 426/4، والقرطبي، الجامع، 107/14، ولم أشأ أن أرتبها على حروف المعجم أسوة بمظان التراجم والسير والتفسير التي رتبتها على نحو ما سيأتي وفقا لاعتبارات وضوابط ليس المقام مقامها.

([2]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 52/10، وابن حجر، الإصابة، 99/8.

([3]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 52/10، وابن حجر، الإصابة، 196/8.

([4]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 57/10، وأبو نعيم، حلية الأولياء، 43/3، وابن حجر، الإصابة، 231/8.

كَانَتْ مُسَمَّاةً لِجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَسُلّهَا مِنْ جُبَيْرٍ سَلًّا رَفِيقًا، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ بِسَنَتَيْنِ، وَقِيلَ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ، وَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَلَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا، وَمَاتَتْ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ.

حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيَّةُ الْعَدَوِيَّةُ(1)

تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُرَاجِعَ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، فَرَاجَعَهَا، وسَيَرِدُ ذلكَ في مَوضِعِهِ، وَتُوُفِّيَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ ابْنَةُ سِتِّينَ سَنَةً، وَقِيلَ: مَاتَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ.

أُمُّ سَلَمَةَ، هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ(2)

تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ شَوَّال سَنَةَ أَرْبَعٍ، زَوَّجَهَا مِنْهُ ابْنُهَا سَلَمَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَانَ عُمُرُ ابْنِهَا صَغِيرًا، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَسِتِّينَ، وَالْأَوَّلُ آكَدُ، وَصَلَّى عَلَيْهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقُبِرَتْ بِالْبَقِيعِ وَهِيَ ابْنَةُ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

أُمُّ حَبِيبَةَ، رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ(3)

بَعَثَ النَّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ، لِيَخْطُبَ عَلَيْهِ أُمَّ حَبِيبَةَ فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَأَصْدَقَ النَّجَاشِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَرْبَعَمِئَةِ دِينَارٍ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسنَةَ، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِين، وقيلَ إنّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسنَةَ.

---

(1) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 80/10، وأبو نعيم، حلية الأولياء، 50/3، وابن حجر، الإصابة، 85/8.

(2) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 85/10، وابن حجر، الإصابة، 404/8.

(3) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 94/10، وابن حجر، الإصابة، 140/8.

وَمنَ الآياتِ الشَّريفاتِ التي تُفَسَّر بِأنَّها تُحيلُ إِلَيْها إِحالَةَ إِشارَةٍ لا عِبارَةٍ قَولُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1]، وَالحَقُّ أنَّ مِنَ المُفَسّرينَ مَنْ حَمَلَها عَلى الوَجْهَينِ: عُمومِ اللّفظِ، وَخُصوصِ السَّببِ:

– أَمّا خُصوصُ السَّبَبِ فَقدْ تَزَوَّجَ النّبيُّ الأَكرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أُمَّ حَبِيبَةَ، فَلَانَتْ عِنْدَ ذَلِكَ عَرِيكَةُ أَبِي سُفْيَانَ، وَاسْتَرْخَتْ شَكِيمَتُهُ فِي الْعَدَاوَةِ، وَقَدْ تَقدَّمَ آنِفًا أنَّها كانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ، وَهَاجَرَتْ، وَمَاتَ زَوْجُهَا، ولَمّا خَطَبَهَا النَّجاشيُّ عَلى النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَسَاقَ عَنْهُ إِلَيْهَا مَهْرَهَا، وَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَاهَا، قَالَ: ذَلِكَ الْفَحْلُ لَا يُقْدَعُ أَنْفُهُ، وَاللَّهُ قَدِيرٌ عَلَى تَقْلِيبِ الْقُلُوبِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَتَسْهِيلِ أَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ.

– أمّا عُمومُ اللّفْظِ فَقَدْ تَشَدَّدَ الْمُؤْمِنُونَ فِي عَدَاوَةِ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَجَمِيعِ أَقْرِبَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَمُقَاطَعَتِهِمْ، فَلَمَّا رَأَى اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– مِنْهُمُ الْجِدَّ وَالصَّبْرَ عَلَى الْوَجْهِ الشَّدِيدِ، رَحِمَهُمْ، فَوَعَدَهُمْ تَيْسِيرَ مَا تَمَنَّوْهُ، "فَلَمَّا يَسَّرَ فَتْحَ مَكَّةَ أَظْفَرَهُمُ اللَّهُ بِأُمْنِيَّتِهِمْ، فَأَسْلَمَ قَوْمُهُمْ، وَتَمَّ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّحَابِّ وَالتَّصَافِي مَا تَمَّ"[2].

زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ الْأَسَدِيَّةُ[3]

سَمَّاهَا النّبِيُّ الأكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– زَيْنَبَ، بَعدَ أنْ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، وَكَانَ اسْمُ أَبِيهَا بُرَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَدِّلِ اسْمَ أَبِي فَإِنَّ الْبُرَّةَ حَقِيرَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُؤْمِنًا سَمَّيْنَاهُ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَلَكِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ جَحْشًا، وَالْجَحْشُ مِنَ الْبُرَّةِ، تَزَوَّجَهَا النّبِيُّ الأكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ عِشْرِينَ، وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ.

أُمُّ الْمَسَاكِينِ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ[4]

كَانَتْ تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ أُمَّ الْمَسَاكِينِ، لِإِطْعَامِهَا إِيَّاهُمْ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي رَمَضَانَ عَلَى رَأْسِ وَاحِدٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَتُوُفِّيَتْ فِي حَيَاتِهِ فِي آخِرِ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ شَهْرًا، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

([1]) الآية (الممتحنة، 7).

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 91/4، والرازي، مفاتيح الغيب، 6578/10.

([3]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 98/10، وأبو نعيم، حلية الأولياء، 51/3، وابن حجر، الإصابة، 153/8.

([4]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 111/10، وابن حجر، الإصابة، 157/8.

جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّةُ الْمُصْطَلَقِيَّةُ(1)

أَصَابَهَا فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلَقِ، فَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ فَكَاتَبَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كِتَابَتَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ سِتٍّ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جُوَيْرِيَةَ، وَتُوُفِّيَتْ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ خَمْسِينَ وَهِيَ ابْنَةُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ الْهَارُونِيَّةُ(2)

سَبَاهَا النَّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَوْمَ خَيْبَرَ، وَاصْطَفَاهَا لِنَفْسِهِ، وَأَسْلَمَتْ وَأَعْتَقَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَفِي الصَّحِيحِ: أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، فَاشْتَرَاهَا النَّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، وَمَاتَتْ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ.

رَيْحَانَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خُنَافَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ(3)

سَبَاهَا النَّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا سَنَةَ سِتٍّ، وَمَاتَتْ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَدَفَنَهَا بِالْبَقِيعِ، وَقِيلَ: مَاتَتْ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ، وقيل: إِنَّهُ كَانَ يَطَؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَمْ يُعْتِقْهَا، وَلِهَذَا، رجّحَ القُرطبِيُّ –وَاللَّهُ أَعْلَمُ– أَنَّ السُّهَيْلِيَّ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي عِدَادِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِهذِهِ العِلَّةِ المُتَقدِّمِ بَيانُها.

مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ(4)

تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِسَرِفَ عَلَى عَشَرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهِيَ آخِرُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدَّرَ اللَّهُ –تَعَالَى– أَنَّهَا مَاتَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي بَنَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِهَا، وَدُفِنَتْ هُنَالِكَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَسِتِّينَ، وَقِيلَ: ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ.

([1]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 113/10، وابن حجر، الإصابة، 72/8.

([2]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 116/10، وأبو نعيم، حلية الأولياء، 54/3، وابن حجر، الإصابة، 210/8.

([3]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 125/10، وابن حجر، الإصابة، 146/8، وفيه: ريحانة بنت شمعون.

([4]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 128/10، وابن حجر، الإصابة، 322/8.

فَهَؤُلَاءِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

2. أَزْواجُهُ اللَّواتي تَزَوَّجَهُنَّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، مِنْهُنَّ:

فَاطِمَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ الْكِلَابِيَّةُ(1)

اخْتُلِفَ فِي اسْمِهَا، فَقِيلَ فَاطِمَةُ، وَقِيلَ عَمْرَةُ، وَقِيلَ الْعَالِيَةُ، وقَد تَزَوَّجَ النَّبِيُّ الأَكْرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَاطِمَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ الْكِلَابِيَّةَ فَاسْتَعَاذَتْ مِنْهُ فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: أَنَا الشَّقِيَّةُ، تَزَوَّجَهَا فِي ذِي الْقِعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ سِتِّينَ.

أَسْمَاءُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ الْجَوْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّةُ(2)

وَهِيَ الْجَوْنِيَّةُ، ولَمَّا دَخَلَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَيْهَا دَعَاهَا، فَقَالَتْ: تَعَالَ أَنْتَ، فَطَلَّقَهَا، وَقيل: هِيَ الَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ، وَقيل: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ، وقيل: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْجَوْنِيَّةِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: هَبِي لِي نَفْسَكِ فَقَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَضَعَهَا عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ، ثُمَّ أَلْحَقَهَا بِأَهْلِهَا.

قُتَيْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ(3)

أُخْتُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ الْأَشْعَثُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، فَحَمَلَهَا إِلَيْهِ، فَبَلَغَهُ وَفَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّهَا إِلَى بِلَادِهِ، فَارْتَدَّ وَارْتَدَّتْ مَعَهُ، ثم تَزَوَّجَهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَجْدًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهَا وَاللَّهِ مَا هِيَ مِنْ أَزْوَاجِهِ، مَا خَيَّرَهَا وَلَا حَجَّبَهَا، وَلَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ بِالِارْتِدَادِ، وَكَانَ عُرْوَةُ يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا.

أُمُّ شَرِيكٍ الْأَزْدِيَّةُ(4)

([1]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 136/10، وابن حجر، الإصابة، 272/8.

([2]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 138/10، وابن حجر، الإصابة، 19/8.

([3]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 142/10.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 415/8، وذكر غيرها، وهي أم شريك الأنصارية، 416/8.

اسْمُهَا غُزَيَّةُ بِنْتُ جَابِرِ بْنِ حَكِيمٍ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سلْمَى، فَطَلَّقَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا، وَقِيلَ: إِنَّ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، وَقيلَ غَيرُ ذلِكَ كَما تَقَدّمَ قَبْلاً، وَسَيرِدُ بَعْدًا.

خَوْلَةُ بِنْتُ الْهُذَيْلِ بْنِ هُبَيْرَةَ(1)

تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ.

شَرَافُ بِنْتُ خَلِيفَةَ(2)

أُخْتُ دِحْيَةَ، وَخالةُ خَوْلَةَ بِنتِ الهُذَيلِ، تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

لَيْلَى بِنْتُ الْخَطِيمِ(3)

أُخْتُ قَيْسٍ، تَزَوَّجَهَا وَكَانَتْ غَيُورًا فَاسْتَقَالَتْهُ فَأَقَالَهَا.

عَمْرَةُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيَّةُ(4)

تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ كِنْدَةَ فَجِيءَ بِهَا بَعْدَمَا مَاتَ.

ابْنَةُ جُنْدبَ بْنِ ضَمْرَةَ الْجُنْدَعِيَّةُ(5)

تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ وُجُودَ ذَلِكَ.

الْغِفَارِيَّةُ

قيل: تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَار، فَأَمَرَهَا فَنَزَعَتْ ثِيَابَهَا، فَرَأَى بَيَاضًا، فَقَالَ: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، وَيُقَالُ: إِنَّمَا رَأَى الْبَيَاضَ بِالْكِلَابِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ اللَّاتِي عَقَدَ عَلَيْهِنَّ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 154/10، وابن حجر، الإصابة، 121/8، وفيه: خولة بنت الهذيل بن قبيصة بن هبيرة.

(2) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 154/10، وابن حجر، الإصابة، 121/8.

(3) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 145/10، وابن حجر، الإصابة، 303/8.

(4) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 246/8.

(5) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 144/10.

3: مَنْ خَطَبَهُنَّ فَلَمْ يَتِمَّ نِكَاحُهُ مَعَهُنَّ، وَمَنْ وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا، ومِنْهُنَّ:

أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ(1)

وَاسْمُهَا فَاخِتَةُ، خَطَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، وَاعْتَذَرَتْ إِلَيْهِ فَعَذَرَهَا، فَقَدْ وَرِدَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، أَنّها قَالَتْ: "خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، فَعَذَرَنِي"، فَأنزلَ اللهُ هذِهِ الآيةَ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ..."، قالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحلُّ لَهُ؛ لأنّي لَمْ أُهاجِرْ، كُنتُ مِنَ الطّلقاءِ"[2].

ضُبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرٍ(3)

صَفِيَّةُ بِنْتُ بَشَامَةَ بْنِ نَضْلَةَ(4)

خَطَبَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكَانَ أَصَابَهَا سِبَاءٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتِ أَنَا، وَإِنْ شِئْتِ زَوْجُكِ؟ قَالَتْ: زَوْجِي، فَأَرْسَلَهَا، فَلَعَنَتْهَا بَنُو تَمِيمٍ.

أُمُّ شَرِيكٍ: وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

لَيْلَى بِنْتُ الْخَطِيمِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ(5)

وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَرْجَأَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ.

جَمْرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيِّ(6)

([1]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 146/10، وابن حجر، الإصابة، 485/8.

([2]) أخرجه الزمخشري، الكشاف، 268/3، والطبري، جامع البيان، 309/10، والطبراني، المعجم الكبير، باب الفاء، "فَاخِتَةُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ"، (20461)، والسيوطي، الدر المنثور، 393/5.

([3]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 148/10، وابن حجر، الإصابة، 221/8.

([4]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 148/10، وابن حجر، الإصابة، 209/8.

([5]) انظر ترجمتها: ابن سعد، الطبقات، 152/10، وابن حجر، الإصابة، 116/8، وفيه أن كنيتها أم شريك، ويقال له خويلة.

([6]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 64/8.

خَطَبَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ أَبُوهَا: إِنَّ بِهَا سُوءًا، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا، فَرَجَعَ إِلَيْهَا أَبُوهَا وَقَدْ بَرِصَتْ، وَهِيَ أُمُّ شَبِيبِ بْنِ البَرْصَاءِ الشَّاعِرِ.

سَوْدَةُ الْقُرَشِيَّةُ(1)

خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَكَانَتْ مُصْبِيَةً، فَقَالَتْ: أَخَافَ أَنْ يَضْغُوَ صِبْيَتِي عِنْدَ رَأْسِكَ، فَحَمِدَهَا، وَدَعَا لَهَا.

امْرَأَةٌ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُهَا:

قيلَ إِنَّ رَسُول اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَتْ: أَسْتَأْمِرُ أَبِي، فَلَقِيَتْ أَبَاهَا، فَأَذِنَ لَهَا، فَلَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: قَدِ الْتَحَفْنَا لِحَافًا غَيْرَكِ، فَهَؤُلَاءِ جَمِيعُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لَهُ مِنَ السَّرَارِيِّ سُرِّيَّتَانِ: مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ، وَرَيْحَانَةُ، فِي قَوْلِ قَتَادَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ : كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ: مَارِيَةُ، وَرَيْحَانَةُ، وَأُخْرَى جَمِيلَةٌ أَصَابَهَا فِي السَّبْيِ، وَجَارِيَةٌ وَهَبَتْهَا لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ.

شَواهِدُ ذِكرِ أزْواجِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّمَ

- "النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ"[2].
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآَخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا، يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا، وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا، يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآَتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا، وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا[3].
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 197/8.

([2]) الآية (الأحزاب، 6).

([3]) الآية (28– 34).

إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[1].

- "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[2].
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ"[3].
- "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[4].
- "وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ، عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[5].

ثانيًا: بَناتُ النّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]

وَأَمَّا بَناتُه –صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّمَ– فَشاهِدُ وُرودِ ذِكرِهِنّ في التَّنْزيلِ العَزيزِ –عَليهِنَّ السَّلامُ– قَولُهُ الحَقُّ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ"[7]، وهُنَّ:

فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(8)

([1]) الآية (الأحزاب، 50).

([2]) الآية (الأحزاب، 53).

([3]) الآية (الأحزاب، 59).

([4]) الآية (التحريم، 1).

([5]) الآية (التحريم، 3– 5).

([6]) انظر هذا المطلب: ابن سعد، الطبقات، 20/10، والقرطبي، الجامع، 155/14، وأبو نعيم، حلية الأولياء، 39/2– وما بعدها.

([7]) الآية (الأحزاب، 59).

([8]) انظر ترجمتها: أبو نعيم، حلية الأولياء، 39/3، وابن حجر، الإصابة، 262/8.

وَلَدَتْهَا وَقُرَيْشٌ تَبْنِي الْبَيْتَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِخَمْسِ سِنِينَ، وَهِيَ أَصْغَرُ بَنَاتِهِ، وَتَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي رَمَضَانَ، وَبَنَى بِهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَقِيلَ: تَزَوَّجَهَا فِي رَجَبٍ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِيَسِيرٍ، وَهِيَ أَوَّلُ مَنْ لَحِقَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(1)

أُمُّهَا خَدِيجَةُ، تَزَوَّجَهَا ابْنُ خَالَتِهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ أُمُّ الْعَاصِ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتَ خَدِيجَةَ، وَاسْمُ أَبِي الْعَاصِ لَقِيطٌ، وَقِيلَ هَاشِمٌ، وَقِيلَ هُشَيْمٌ، وَقِيلَ مِقْسَمٌ، وَكَانَتْ أَكْبَرَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُوُفِّيَتْ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي قَبْرِهَا.

رُقَيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(2)

أُمُّهَا خَدِيجَةُ، تَزَوَّجَهَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ: "تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ" قَالَ أَبُو لَهَبٍ لِابْنِهِ: رَأْسِي مِنْ رَأْسِكَ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تُطَلِّقِ ابْنَتَهُ، فَفَارَقَهَا، وَلَمْ يَكُنْ بَنَى بِهَا، وَأَسْلَمَتْ حِينَ أَسْلَمَتْ أُمُّهَا خَدِيجَةُ، وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هِيَ وَأَخَوَاتُهَا حِينَ بَايَعَهُ النِّسَاءُ، وَتَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَكَانَتْ نِسَاءُ قُرَيْشٍ يَقُلْنَ حِينَ تَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ:

أَحْسَنُ شَخْصَيْنِ رَأَى إِنْسَانُ رُقَيَّةُ وَبَعْلُهَا عُثْمَانُ

وَهَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَتَيْنِ، وَكَانَتْ قَدْ أَسْقَطَتْ مِنْ عُثْمَانَ سُقْطًا، ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ عُثْمَانُ يُكْنَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَبَلَغَ سِتَّ سِنِينَ، فَنَقَرَهُ دِيكٌ فِي وَجْهِهِ فَمَاتَ، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمَرِضَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَجَهَّزُ إِلَى بَدْرٍ، فَخَلَّفَ عُثْمَانَ عَلَيْهَا، فَتُوُفِّيَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِبَدْرٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ، وَقَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بَشِيرًا مِنْ بَدْرٍ، فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ حِينَ سُوِّيَ التُّرَابُ عَلَى رُقَيَّةَ، وَلَمْ يَشْهَدْ دَفْنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 151/8.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 138/8.

أُمُّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(1)

أُمُّهَا خَدِيجَةُ، تَزَوَّجَهَا عُتَيْبَةُ بْنُ أَبِي لَهَبٍ، أَخُو عُتْبَةَ، قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَأَمَرَهُ أَبُوهُ أَنْ يُفَارِقَهَا لِلسَّبَبِ الْمَذْكُورِ فِي أَمْرِ رُقَيَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِمَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْلَمَتْ حِينَ أَسْلَمَتْ أُمُّهَا، وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَعَ أَخَوَاتِهَا حِينَ بَايَعَهُ النِّسَاءُ، وَهَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ رُقَيَّةُ تَزَوَّجَهَا عُثْمَانُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ ذَا النُّورَيْنِ، وَتُوُفِّيَتْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي شَعْبَانَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى قَبْرِهَا، وَنَزَلَ فِي حُفْرَتِهَا عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ، وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّ أَكْبَرَ وَلَدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْقَاسِمُ، ثُمَّ زَيْنَبُ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الطَّيِّبُ وَالطَّاهِرُ، وَوُلِدَ بَعْدَ النُّبُوَّةِ، وَمَاتَ صَغِيرًا، ثُمَّ أُمُّ كُلْثُومٍ، ثُمَّ فَاطِمَةُ، ثُمَّ رُقَيَّةُ، فمَاتَ الْقَاسِمُ بِمَكَّةَ ثُمَّ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ(2).

أُمَامَةُ بِنْتُ أبي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ(3)

أُمُّها زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ، وَقَدْ وَرِدَ فيها حَديثٌ شَريفٌ نَصّهُ: "بَيْنَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ الله –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جُلُوسٌ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ، قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلاتَهُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا"، وَفي آخَرَ شَريفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ وَمَعَهُ قِلادَةُ جَزْعٍ فَقَالَ: لأُعْطِيَنَّهَا أَحَبَّكُنَّ إِلَيَّ، فَقُلْنَ يَدْفَعُهَا إِلَى ابنَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَدَعَا بِابْنَةِ أَبِي الْعَاصِ مِنْ زَيْنَبَ فَعَقَدَهَا بِيَدِهِ، وَكَانَ عَلَى عَيْنِهَا رَمَصٌ فمَسَحَه بِيدِهِ، وفي ثالثٍ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حِلْيَةً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخَذَهُ وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى ابْنَةِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ، فَقَالَ: تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ.

ثالِثًا: عَمّاتُ النّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(4)

---

(1) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 460/8.

(2) انظر ذلك كله: القرطبي، الجامع، 155/14.

(3) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 24/8.

(4) انظر هذا المطلب: ابن سعد، الطبقات، 41/10.

كانَ لِلنّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سِتُّ عَمّاتٍ: ثَلاثٌ أَسْلَمْنَ، وَثَلاثٌ لَمْ يُسْلِمْنَ، وَفي ذلكَ كُلِّهِ أقْوالٌ واختِلافٌ، أمّا اللَّواتي أسْلَمْنَ فَصَفيّةُ وَعاتِكةُ وَأرْوى، وَفيما يَرِدُ فَضلُ بَيانٍ:

أَرْوى بِنتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ[1]

أُمُّها فاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بنِ عائِذِ بنِ عِمرانَ بنِ مَخزومٍ، تَزوّجَها في الجاهِلِيّةِ عُميرُ بنُ وَهْبِ بنِ عَبدِ مَنافِ بنِ قُصَيٍّ، فَولَدَتْ لَه طُلَيبًا، ثُمّ خَلَفَ عَلَيها أَرْطَأَةُ بنُ شُرَحْبيلَ بنِ هاشِمٍ، فَولَدتْ لَه فاطِمَةَ، وَلَمّا أسْلَمَ طُلَيبُ بنُ عُمَيرٍ دَخلَ عَلى أُمِّهِ أرْوى بِنتِ عَبدِ المُطّلِبِ، فَقالَ لَها: قَد أَسْلَمتُ، وَتَبِعْتُ مُحَمّدًا، وَما يَمْنعُكَ أنْ تُسْلِمي؟ فَقد أسْلَمَ أَخوكِ حَمزةُ، فَقالتْ: أَنظرُ ما يَصنَعُ أَخَوايَ، فَقالَ: فَإنّي أسْأَلُكِ بِاللهِ إلاّ أتَيتِهِ فَسلّمْتِ عَلَيْهِ، وَصدّقْتِهِ، قالتْ: فَإنّي أَشهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، ثُمّ كانتَ بَعدُ تَعضدُ النّبيَّ –صَلّى اللهُ عَليهِ وَسلّمَ– بِلِسانِها، وَتَحضُّ ابنَها عَلى نُصرتِهِ والقِيامِ بِأمرِهِ، ومِمّا رُوِيَ عَنْها أنَّ أَبا جَهْلٍ وَعِدَّةً مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ عَرَضوا لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَآذَوْهُ، فَعَمِدَ طُلَيْبُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى أَبِي جَهْلٍ، فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً شَجَّهُ، فَأَخَذُوهُ وَأَوْثَقُوهُ، فَقَامَ دُونَهُ أَبُو لَهَبٍ حَتَّى خَلاّهُ، فَقِيلَ لأَرْوَى: أَلا تَرَيْنَ ابْنَكِ طُلَيْبًا قَدْ صَيَّرَ نَفْسَهُ غَرَضًا دُونَ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَتْ: "خَيْرُ أَيَّامِهِ يَوْمَ يَذُبُّ عَنِ ابْنِ خَالِهِ، وَقَدْ جَاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"، فَقَالُوا: وَلَقَدْ تَبِعْتِ مُحَمَّدًا؟ قَالَتْ: "نَعَمْ"، فَخَرَجَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَبِي لَهَبٍ فَأَخْبَرَهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: عَجَبًا لَكِ وَلاتِّبَاعِكِ مُحَمَّدًا، وَتَرْكِكِ دِينَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: "قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَقُمْ دُونَ ابْنِ أَخِيكَ وَاعْضُدْهُ وَامْنَعْهُ، فَإِنْ يَظْهَرْ أَمْرُهُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ أَنْ تَكُونَ مَعَهُ، أَوْ تَكُونَ عَلَى دِينِكَ، فَإِنْ يُصِبْ كُنْتَ قَدْ أُعْذِرْتَ فِي ابْنِ أَخِيكَ"، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: وَلَنَا طَاقَةٌ بِالْعَرَبِ قَاطِبَةً؟ جَاءَ بِدِينٍ مُحْدَثٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو لَهَبٍ".

أُمَيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هاشِمٍ(2)

أُمُّها فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بنِ مَخزومٍ، تَزوّجَها في الجاهِلِيّةِ جَحشُ بنُ رِياب، فَولَدتْ لَه عَبدَ اللهِ، شَهِدَ بَدرًا، وَعبيدَ اللهِ وَعَبْدًا، وهو أبو زينبَ بنتِ جَحْشٍ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَحَمْنَةَ بِنتِ جَحشٍ، وَأطْعَمَ رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ– أُمَيمةَ بِنتَ عَبدِ المُطّلِبِ أرْبَعينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرِ خَيبرَ.

بَرّةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطّلِبِ:

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 8/8.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 33/8.

أمُّها فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بنِ مَخزومٍ، تَزوّجَها في الجاهِلِيّةِ عَبْدُ الأَسَدِ بْنُ هِلالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرَ بنِ مَخزومٍ، فَولَدتْ لَهُ أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الأَسدِ، وشَهدَ بَدرًا، وهو زَوجُ أُمِّ سَلَمَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ خَلفَ عَلى بَرّةَ بَعدَ عَبدِ الأسَدِ بنِ هلالٍ أبو رُهْمِ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى، فَولَدَت لَه أبا سَبْرةَ بنَ أبي رُهْمٍ، شَهدَ بَدْرًا.

البَيضاءُ أمُّ حَكيم بِنتُ عَبْدِ المُطّلِبِ

أُمُّ حَكِيمٍ، وَهِيَ الْبَيْضَاءُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأمُّها فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَائِذِ بْنِ عِمْرَانَ بنِ مَخزومٍ. تزوّجَها في الجاهليّةِ كُرَيزُ بنُ رَبيعَةَ بنِ حَبيبٍ، فَولَدتْ لَه عامِرًا، وَأرْوى، وَطَلحةَ، وَأمّ طَلْحةَ، فَتزوّجَ أرْوى بِنتَ كُرَيزٍ عَفّانُ بنُ أبي العاصِ بْنِ أمّيّةَ، فَولدتْ لَه عُثمانَ بنَ عَفّانَ، ثُمَّ خَلفَ عَلَيها عُقبةُ بنُ أبي مُعَيطٍ، فَولدَتْ لَه الوليدَ، وَخالِدًا، وَأمَّ كُلْثوم.

صَفِيّةُ بِنتُ عَبْدِ المُطّلِبِ(1)

أُمُّها هالَةُ بِنتُ وُهَيبِ بنِ عبدِ مُنافٍ، وَهيَ أختُ حَمزةَ بنِ عَبدِ المُطّلبِ لأمِّهِ، تَزوّجَها في الجاهِليّةِ الحارثُ بنُ حَرْبِ بنِ أمَيّةَ، وَلمّا ماتَ خَلَفَ عَلَيْها العَوّامُ بنُ خُوَيلد، فَولدَتْ لَه الزّبَيرَ بنَ العَوامّ أحدَ العَشرةِ، وَصَفيّةُ مِمّنْ أسْلمْنَ، وَبايَعنَ النّبيَّ الأكرمَ صَلّى اللهُ علَيهِ وَسَلّمَ، وَهاجَرَتْ إلى المَدينَةِ، وَأطْعَمَها رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ– أرْبَعينَ وَسْقًا بِخَيْبَرَ، وَلَها أخبارٌ في كُتُبِ السّيَرِ والتّراجِمِ، مِن ذلكَ أنّها جَاءَتْ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَدِ انْهَزَمَ النَّاسُ، وَبِيَدِهَا رُمْحٌ تَضْرِبُ فِي وُجُوهِ النَّاسِ، وَتَقُولُ: انْهَزَمْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "يَا زُبَيْرُ، الْمَرْأَةَ"، وَكَانَ حَمْزَةُ قَدْ بُقِرَ بَطْنُهُ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ تَرَاهُ، وَكَانَتْ أُخْتَهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: يَا أُمَّهْ، إِلَيْكِ إِلَيْكِ، فَقَالَتْ: تَنَحَّ، لا أُمَّ لَكَ، فَجَاءَتْ فَنَظَرَتْ إِلَى حَمْزَةَ، وَقَبْرُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِالْبَقِيعِ، وَتُوُفِّيَتْ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَدْ رَوَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيلَ: تُوفّيَتْ سَنةَ عِشرينَ، وَدُفِنَتْ بِالبَقيعِ، وَلَها بِضعٌ وَسَبْعونَ[2].

عاتِكَةُ بِنتُ عَبدِ المُطّلِبِ(3)

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 213/8.

([2]) انظر: ابن سعد، الطبقات، 41/8.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 229/8.

أمُّها فاطِمةُ بنتُ عَمرِو بنِ عائِذِ بنِ عِمرانَ بنِ مَخزومٍ، وَقَد اختُلِفَ في إِسْلامِها، وَالأرجَحُ أنّها أسْلَمَتْ، فَقَد قيلَ إنّها أَسْلَمَتْ بِمَكّةَ، وَهاجَرَتْ إلى المَدينَةِ، وَقَد استُدِلَّ عَلى إسلامِها بِشِعرٍ لَها تَمدَحُ فيهِ النّبيَّ الأكرَمَ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ، وَلَها قِصّةُ الرّؤْيا التي كانَتْ قَدْ رَأَتْها، فَعَظمتْ في صَدْرِها، فَأخبَرَتْ بِها أَخاها العَبّاسَ بنَ عَبدِ المُطّلبِ وَقالَتْ: اكْتُمْ عَلَيَّ ما أُحَدّثُكَ، فَإنّي أَتَخَوّفُ أنْ يَدْخُلَ عَلى قَومِكَ مِنْها شَرٌّ وَمُصيبةٌ.

رابِعًا: بَناتُ عُمُومَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

شاهِدُ ذلكَ قولُهُ –تَقدَّسَ اسمُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ..."[2]. أمّا بَناتُ عُمُومَةِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَد أَتى عَلى ذِكرِهِنّ أهْلُ السّيرِ والتّراجِمِ، وَمِن أشْهرِهِمُ ابنُ سَعْدٍ في طبقاتِهِ، وَمِنهُنَّ:

ضُباعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ(3)

أمُّها عاتِكَةُ بِنتُ أبي وَهْبِ بنِ عَمْرِو بنِ عائِذِ بنِ عِمرانَ بنِ مَخزومٍ، زَوَّجَهَا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– المِقْدادَ بنَ عُمرَ بنِ ثَعلبَةَ مِنْ بَهراءَ، وَكانَ حَليفًا لِلأسودِ بنِ عَبدِ يَغوثَ الزّهْريِّ، فَتَبَنّاهُ، وَكانَ يُقالُ لَهُ المِقدادُ بنُ الأَسودِ، فَوَلَدَتْ ضباعَةُ لِلمِقدادِ عَبدَ اللهِ وَكَريمَةَ، وقُتِلَ عَبدُ اللهِ يَومَ الجَمَلِ، فَمَرَّ بِهِ عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ قَتيلاَ: فَقالَ: بِئْسَ ابنُ الأُخْتِ أنْتَ! قالَ: وَأَطْعَمَ رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ– ضُباعَةَ بِنتَ الزُّبَيرِ في خَيبرَ أرْبَعينَ وَسْقًا.

أمُّ الحَكَمِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ(4)

أُمُّها عاتِكةُ بِنتُ أبي وَهبِ بنِ عَمْرِو بنِ عائِذِ بنِ عِمرانِ بنِ مَخْزومٍ، تَزوّجَها رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَوَلَدَتْ مُحَمّدًا، وَعَبدَ اللهِ، وَعَبّاسًا، وَالحارثَ، وَعَبدَ شَمسٍ، وعَبدَ المُطّلبِ، وَأُميّةَ، وَأَرْوى الكُبْرى، وأطْعَم رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أُمَّ الحَكَمِ في خَيبرَ ثَلاثينَ وَسْقًا، وَرَوتْ أمُّ الحَكَمِ عَنِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّمَ.

صَفِيّةُ بِنتُ الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلبِ(5)

([1]) انظر هذا المطلب: ابن سعد، الطبقات، 46/8.

([2]) الآية (الأحزاب، 50).

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 220/8.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 377/8.

([5]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 312/8.

أُمُّها عاتِكةُ بِنتُ أبي وَهْبِ بنِ عَمرِو بنِ عائِذِ بنِ عِمرانَ بنِ مَخزومٍ، أطعَمَها رسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عليْهِ وَسَلّم– في خَيبرَ أرْبَعينَ وَسْقًا.

أمُّ الزُّبَيرِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ(1)

أُمُّها عاتِكةُ بِنتُ أبي وَهبِ بنِ عَمرِو بنِ عائِذِ بنِ عِمرانِ بنِ مَخْزومٍ، أطْعَمَها رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّمَ– في خَيْبرَ أَرْبَعينَ وَسْقًا.

أمُّ هانِئٍ، وَاسمُها فاخِتَةُ بنتُ أبي طالِبِ بنِ عَبدِ المُطّلبِ(2)

أمُّها فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بنِ قُصيٍّ، تَزوّجَها هُبيرةُ بنُ أبي وَهبٍ المَخْزوميُّ، وَلَدتْ لَهُ جَعدةَ بنَ هُبَيرةَ، وَأطعَمَها رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ عليْهِ وسَلّمَ– بِخيبرَ أرْبَعينَ وَسْقًا.

أمُّ طالِب بِنتُ أَبي طالِبِ بنِ عَبْدِ المُطّلبِ(3)

لَمْ يَذكرْها –كَما يَقولُ ابنُ سَعدٍ في الطَّبَقات– ابنُ الكَلبِيِّ في كِتابِ النّسبِ في أولادِ أبي طالِبٍ، وَذكَرَ أنّه كانَ لأَبي طالِبٍ مِنَ البَناتِ أمُّ هانِئٍ، وجُمانةُ، وَرَيطةُ، ولعلَّ رَيْطَةَ هِيَ أمُّ طالبٍ، وَقَدْ أَطْعَمَها –صَلّى اللهُ عَلْيهِ وَسلَّمَ– في خَيْبرَ أَربَعينَ وَسْقًا.

جُمانةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب(4)

أمُّها فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بنِ قُصيٍّ، تَزوّجَها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هاشمِ بنِ عَبدِ مَنافٍ، فَولَدتْ لَه جَعفرَ بنَ أَبي سُفيانَ، وَأطعَمَها رَسولُ اللهِ –صَلّى اللهُ علَيهِ وَسلّمَ– في خَيبرَ ثَلاثينَ وَسْقًا.

أُمامَةُ بِنتُ حَمْزةَ بنِ عَبْدِ المُطّلبِ(5)

أُمُّها سلْمى بِنْتُ عُمْيسِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ تَيمٍ، وَأُمامةُ التي اخْتَصَمَ فيها عَليٌّ وجَعْفرٌ ابْنا أَبي طالِبِ بنِ عَبدِ المُطّلبِ وَزيدُ بنُ حارِثةَ.

أمُّ حَبيبٍ بِنتُ العَبّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ(1)

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 394/8.

([2]) تقدمت الترجمة لها.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 147/8.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 63/8.

([5]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 22/8.

أمُّها أمُّ الفَضلِ لُبابةُ بنتُ الحارِثِ الهِلاليّةُ، تَزوَّجَها الأَسودُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الأَسَدِ بْنِ هِلالِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِن مَخزومٍ، فَولَدتْ لَه زَرقاءَ، وَلُبابةَ، وَهُم يَسْكنونَ بِمَكّةَ.

هِندُ بِنتُ المُقَوّمِ بنِ عَبدِ المُطّلبِ(2)

أُمُّها قُلابَةُ بنتُ عَمرِو بنِ جعونَةَ، زَوَّجَها أبو عَمرةَ، واسْمُهُ بَشيرُ بْنُ عَمْرٍو مِن الأَنصارِ، فَوَلَدتْ لَه عَبدَ اللهِ وَعَبدَ الرّحمنِ.

أَرْوى بِنْتُ المُقَوّمِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ(3)

أمُّها قُلابةُ بنتُ عمرِو بن جعونةَ، تَزوَّجَها أبو مَسروحٍ، وهُو الحارثُ بنُ يَعمرَ، وكانَ حَليفًا لِلعبّاسِ بنِ عَبدِ المُطّلبِ، ولَدتْ لَه عَبدَ اللهِ بنَ أبي مَسْروحٍ.

أمُّ عَمرٍو بِنْتُ المُقَوّمِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب:

أمُّها قُلابةُ بِنتُ عَمرِو بن جعونةَ، تَزوّجَها مَسعودُ بنُ مُعتبٍ الثّقفيُّ، فَولَدتْ لَه عَبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ، ثُمّ تَزوّجها أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هاشمٍ، فَولدَتْ لَهُ عاتِكةَ بنتَ أبي سفيانَ.

أرْوى بِنتُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(4)

أمُّها غُزيّةُ بنتُ قَيسِ بنِ طريقِ بنِ عَبدِ العُزّى، تَزَوّجَها أبو وَداعَةَ بْنُ صَبِرَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ، فوَلَدتْ لَه المُطّلبَ، وأبا سُفيانَ، وأمَّ جميلٍ، وأمَّ حَكيمٍ، وَالرّبعَةَ.

دُرّةُ بِنتُ أَبي لَهبِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ(5)

أمُّها أُمُّ جَميلٍ بِنْتُ حَربِ بْنِ أميّةَ بْنِ عَبْدِ شَمسٍ، تَزوَّجَها الْحَارِثُ بْنُ عَامِرِ بْن نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مُنافِ بْنِ قُصيٍّ، فَولَدَتْ لَه الوَليدَ، وَأبا الحَسنِ، وَمسْلِمًا، ثُمّ قُتِلَ يَومَ بَدرٍ كافِرًا، فَخَلَف عَلَيها دِحيةُ بنُ خَليفةَ الكَلبِيُّ.

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 373/8.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 348/8.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 10/8.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 7/8.

([5]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 127/8.

عَزّةُ بنتُ أَبي لَهبِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ(1)

أمُّها أمُّ جَميلٍ بِنْتُ حَربِ بْنِ أميّةَ بْنِ عَبدِ شَمْسٍ، تَزوّجَها أَوْفى بنُ حَكيمِ بْنِ أميّةَ بْنِ حارثَةَ بْنِ الأَوقَصِ، فَولَدتْ لَه عُبيدةَ، وَسَعيدًا، وَإبْراهيمَ.

خالَدةُ بِنتُ أبي لَهبِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ(2)

أُمُّها أمُّ جَميلٍ بِنْتُ حَربِ بنِ أمَيّةَ، تَزوَّجَها عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ بِشْرٍ.

فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بنِ قُصَيٍّ(3)

أُمُّها فاطِمةُ بِنتُ هَرِمِ بنِ رَوَاحَةَ، تَزوّجَها أَبو طالِبِ بنُ عَبدِ المُطّلبِ بنِ هاشمٍ، فَولدَتْ لَه عَليًّا وَجَعْفَرًا، وَعَقيلًا، وطالِبًا، وهُو أسَنُّهُمْ، وأمَّ هانِئٍ، وجُمانةَ، وَريطةَ.

رُقَيْقَةُ بِنتُ صَيْفيِّ بنِ هاشِمٍ(4)

أمُّها هالَةُ بِنتُ كِلدةَ بنِ عَبدِ الدّارِ بنِ قُصيٍّ، تَزوّجَها نَوفلُ بنُ أُهَيبِ بنِ عَبدِ مَنافِ بنِ زُهرةَ، فَولَدتْ لَهُ مَخْرَمةَ بنَ نَوفلٍ، وَقَد وَردَ في حَديثٍ عَن مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّهِ رُقَيْقَةَ بِنْتِ صَيْفِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَمِّي شَيْبَةَ، تَعْنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ. وَأَنَا يَوْمَئِذٍ جَارِيَةٌ يَوْمَ دَخَلَ بِهِ عَلَيْنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ فَالْتَزَمْتُهُ وَخَبَّرْتُ بِهِ أَهْلَنَا، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَسَنُّ مِنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَدْ أَسْلَمَتْ وَأَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

خامِسًا: خالاتُهُ وبَناتُ خالِهِ وخالاتِهِ

أمّا شاهِدُ هذِهِ المُباحَثةِ فَقولُهُ –تَعالى جَدُّهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ..."[5].

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 239/8.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 98/8.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 268/8.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 136/8.

([5]) الآية (الأحزاب، 50).

وَأَمَّا الْخَالُ وَالْخَالَةُ فَلَمْ يَشْتَهِرْ ذِكْرُهُمَا كَما اشْتَهَرَ ذِكرُ العَمِّ والعَمّاتِ في كُتبِ التّراجمِ والسّيرِ، وَلَمْ يَكنْ لَهُ إلاّ خالٌ واحِدٌ، فَقدْ قالَ ابنُ حِبّانَ: "وَأُمُّ رَسولِ اللهِ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ– آمنةُ بِنتُ وَهب بنِ عَبدِ مَنافِ بنِ زُهرةَ بنِ كِلابِ بنِ مُرّةَ بنِ كَعبِ بنِ لُؤيٍّ بنِ غالِبٍ، وَلَمْ يَكنْ لَها أخٌ، فَيكون خالاً للنّبيِّ –صَلّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ، إلاّ عَبد يَغوثَ بن وهب، ولكنْ، بَنو زُهرةَ يَقولونَ: إنّهُم أخوالُ رَسولِ صلّى اللهُ عليْهِ وسَلّمَ، لأنَّ آمنَةَ أمَّ رَسولِ اللهِ –صَلّى اللهُ عليْهِ وسلّمَ– كانَتْ مِنْهُم"[1].

أمّا خالاتُهُ –صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّمَ– فأشهرُ ذلك خالَتانِ، وَهُما:

فُرَيْعَةُ بِنْتُ وَهْبٍ الزُّهْرِيَّةُ (وَقيلَ: فَريعَةُ)(2)

رَفَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "مَنْ أَرَادَ أَنَّ يَنْظُرَ إِلَى خَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ"[3].

فَاخِتَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الزُّهْرِيَّةُ(4)

خَالَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنْ جَابِرٍ قالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: وَهَبْتُ خَالَتِي فَاخِتَةَ بِنْتَ عَمْرٍو غُلَامًا، وَأَمَرْتُهَا أَلا تَجْعَلَهُ جَازِرًا وَلَا صَائِغًا وَلَا حَجَّامًا"[5].

هَالَةُ بِنْتُ وَهْبٍ (وقيل: أُهَيْب):

خَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَد وَردَ أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِنْتُها، وَلَمْ يَرِدْ الأَخبارِيّونَ وَأهلُ السِّيَرِ عَلَى بِنْتٍ لَها غَيْرِ صَفِيَّةَ عَمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، "وَكَذَا لَمْ نَقِفْ عَلَى بَنَاتٍ لِمَنْ ذَكَرْنَا قَبْلَهَا، وَوَقَفْنَا عَلَى خَالٍ وَاحِدٍ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ عَبْدُ يَغُوثَ بْنُ وَهْبٍ، وَلَمْ نَقِفْ عَلَى بِنْتٍ لَهُ، وَإِنَّمَا وَقَفْنَا عَلَى ابْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْأَرْقَمُ، وَلَهُ ابْنٌ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ كَتَبَ لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَلِصَاحِبَيْهِ، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي خِلَافَةِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَكَانَ أَثِيرًا عِنْدَهُ حَتَّى أَنَّ حَفصةَ رَوَتْ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: لَوْلَا أَنْ يُنْكِرَ عَلَيَّ قَوْمُكِ لَاسْتَخْلَفْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

([1]) انظر: ابن حبان، السيرة النبوية، 25.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 281/8، وقيل: "فُرَيْعَة".

([3]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 281/8.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 257/8.

([5]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 257/8.

الْأَرْقَمِ، وَقِيلَ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ يَغُوثَ، وَالْأَرْقَمُ هُوَ عَبْدُ يَغُوثَ، وَقَدْ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: خَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وَثَانِيهِمَا الْأَسْوَدُ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– اسْمَ الْخَالِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ أَحَدَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَصَدَ جِبْرِيلُ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– إِهْلَاكَهُ، فَقَالَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا جِبْرِيلُ، خَالِي، فَقَالَ: دَعْهُ عَنْكَ، وَلَهُ ابْنٌ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِنْتٌ هِيَ خَالِدَةُ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهَا أَيْضًا اسْمَ الْخَالَةِ، وقد روي: "دَخَلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَنْزِلَهُ، فَرَأَى عِنْدَ عَائِشَةَ امْرَأَةً فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: هَذِهِ إِحْدَى خَالَاتِكَ، فَقَالَ: إِنَّ خَالَاتِي بِهَذِهِ الْبَلْدَةِ لَغَرَائِبُ، فَقَالَتْ: هَذِهِ خَالِدَةُ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَقَالَ: "سُبْحَانَ الَّذِي يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ" قَرَأَهَا مُثْقَلَةً[2].

([1]) انظر: الألوسي، روح المعاني، 233/11.

([2]) انظر: الألوسي، روح المعاني، 233/11.

القِسْمُ الثّانـي

أزْواجُ الأَنْبِياءِ وَأُمَّهاتُهُم وبَناتُهُمْ في القُرآنِ الكَريمِ

زَوجُ إبراهيمَ عَليهِ السّلامُ

أوّلاً: سارَةُ

هِي سارَةُ بِنتُ هارانَ، وقيلَ: سارَةُ بِنتُ هارونَ بنِ ناحورَ، وهُو إبراهيمُ بنُ آزرَ بنِ ناحورَ، فَهي ابنَةُ عَمِّه لَحًا، وقيلَ: هِيَ أختُ لوطٍ، وَهُو ضَعيفٌ، وَهِيَ التي ضَحِكتْ، وَهيَ التي صَكَّتْ وَجْهَها، وهِيَ العَجُوزُ العَقِيمُ، وهِيَ التي بُشِّرَتْ بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ، وقَد قيلَ إنّها بَلغتْ مِن الكِبرَ عتِيًّا وَقتَ البِشارةِ، وَقَد تَجَلَّى ذلكَ في قَولِ الحَقِّ –تَقَدَّسَتْ أسْماؤُهُ–: "وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ"[1]، وهذِهِ الآيَةُ تَدلُّ عَلى أنَّ الذَّبيحَ هُو إِسْماعيلُ، وَأنّه أَسَنُّ مِن إسحاقَ، لَقد كانَتْ قائِمةً مِن وَراءِ السّتْرِ، تَسْتمِعُ كَلامَ الرّسُلِ، وَكلامَ إبراهيمَ عَليهِ السَّلامُ، فَضَحِكَتْ، واخْتَلفَ أهلُ التّأويلِ في مَعْنى قَولِهِ: "فَضَحِكَتْ"، وَفي السّبَبِ الذي مِنْ أجلِهِ ضَحِكَتْ[2].

أَمّا شَواهِدُ وُرودِ ذِكْرِها في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ:

- "وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ"[3].
- "قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ"[4].
- "قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ"[5].
- "فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ"[6].

ثانِيًا: هاجَرُ

([1]) الآية (هود، 71).

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 70/7، وابن عطية، المحرر الوجيز، 189/3.

([3]) الآية (هود، 71).

([4]) الآية (هود، 72).

([5]) الآية (هود، 73).

([6]) الآية (الذاريات، 29).

أمّا الثّانيةُ فَهاجَرُ، وَقَد وَردَ ذِكرُها تَلْميحًا في قَولِهِ –تَعالى–: "رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ"[1]، ومَوضعُ النّظرِ قَولُه: "وَمِنْ ذُرّيّتي"، فَهوُ إِسماعيلُ وَمَن وُلِد مِنهُ؛ وذلكَ أنَّ هاجَرَ لَمّا وَلدَت إِسماعيلَ غارَتْ مِنْها سارَةُ، فَقيلَ إنَّ الخَليلَ –عَليهِ السّلامُ– رَكبَ البُراقَ، وهاجَرَ وَالطّفلَ وأمَّهُ هاجرَ، فَجاءَ إلى مَكّةَ، حَتَّى انْتَهَى بِهِمَا إِلَى مَوْضِعِ الْبَيْتِ، فَوَضَعَهُمَا، ثُمَّ رَجَعَ، فَاتَّبَعَتْهُ، فَقَالَتْ: إِلَى أَيِ شَيْءٍ تَكِلُنَا؟ إِلَى طَعَامٍ تَكِلُنَا؟ إِلَى شَرَابٍ تَكِلُنَا؟ فَجَعَلَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ: آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لَا يُضَيِّعُنَا، فَرَجَعَتْ وَمَضَى حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى ثَنِيَّةِ كَدَاء، أَقْبَلَ عَلَى الْوَادِي فَدَعَا، فَقَالَ: "رَبِّ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ، رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ، وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ"[2]، ثم نَفِدَ الْمَاءُ، فَعَطِشَتْ، وَانْقَطَعَ لَبَنُهَا، فَعَطِشَ الصَّبِيُّ، فَنَظَرَتْ أَيَّ الْجِبَالِ أَدْنَى مِنَ الْأَرْضِ، فَصَعِدَتْ بِالصَّفَا، فَتَسَمَّعَتْ هَلْ تَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ تَرَى أَنِيسًا؟ فَلَمْ تَسْمَعْ، فَانْحَدَرَتْ، فَلَمَّا أَتَتْ عَلَى الْوَادِي سَعَتْ وَمَا تُرِيدُ السَّعْيَ، كَالْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ الَّذِي يَسْعَى وَمَا يُرِيدُ السَّعْيَ، فَصَعِدَتِ الْمَرْوَةَ فَتَسَمَّعَتْ هَلْ تَسْمَعُ صَوْتًا، أَوْ تَرَى أَنِيسًا، فَسَمِعَتْ صَوْتًا، فَقَالَتْ كَالْإِنْسَانِ الَّذِي يُكَذِّبُ سَمْعَهُ: صَهٍ، حَتَّى اسْتَيْقَنَتْ، فَقَالَتْ: قَدْ أَسْمَعْتَنِي صَوْتَكَ فَأَغِثْنِي، فَقَدْ هَلَكْتُ وَهَلَكَ مَنْ مَعِي، فَجَاءَ الْمَلَكُ، فَجَاءَ بِهَا حَتَّى انْتَهَى بِهَا إِلَى مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَضَرَبَ بِقَدَمِهِ فَفَارَتْ عَيْنًا[3].

زَوجُ آدَمَ عَليْهِ السَّلامُ

أَمّا زَوجُ آدَمَ فَأمُّنا حَوّاءُ عَليهِما السّلامُ، وَلَيسَ في ذلكَ خِلافٌ بَينَ المُفسِّرينَ أَلبتّةَ، وَقَد قيلَ إنَّ اللهَ –تَعالى– أَلْقى عَليهِ النَّومَ، فَخُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِهِ الْأَقْصَرِ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَأَكْثَرُ أَئِمَّةِ التَّفْسِيرِ أَنَّهَا خُلِقَتْ بَعْدَ دُخُولِ آدَمَ الْجَنَّةَ، اسْتَوْحَشَ بَعْدَ لَعْنِ إِبْلِيسَ وَإِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ، فَوَجَدَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ قَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ مِنْ ضِلعِهِ الْأَيْسَرِ، فَسَأَلَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ قَالَتْ: امْرَأَةٌ، قَالَ: وَلِمَ خُلِقْتِ؟ قَالَتْ: تَسْكُنُ إِلَيَّ، فَقَالَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ، يَنْظُرُونَ مَبْلَغَ عِلْمِهِ: مَا اسْمُهَا؟ قَالَ: حَوَّاءُ، قَالُوا: لِمَ سُمِّيَتْ حَوَّاءَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ

([1]) الآية (إبراهيم، 37).

([2]) الآية (إبراهيم، 37).

([3]) أخرجه: البخاري، كتاب الأنبياء، باب "يزفون النَّسلان في المشي"(906)، (1520–1521)، والطبري، جامع البيان، 461/7.

مِنْ شَيْءٍ حَيٍّ، فَهذا الخَبَرُ يُنبِىءُ عَن أنَّ حَوّاءَ خُلِقتْ بَعدَ أنْ سَكَنَ آدَمُ الجَنّةَ فَجُعِلتْ لَهُ سَكَنًا، وَسُمِّيتْ امْرأةً لأنّها خُلِقَتْ مِنَ المَرءِ، فأمّا تَسمِيتُها حَوّاءَ، فَفيهِ قَوْلانِ:

- أَحدُهُما: أَنّها سُمّيتْ بِذلكَ؛ لأَنَّها خُلِقَتْ مَن حَيٍّ.
- وَثانيهِما: أَنّها سُمِّيَتْ بِذلكَ؛ ذلكَ أَنَّها أمُّ كُلِّ حَيٍّ[1].

وقَدْ وَرَدَ لَها ذِكرٌ غَيْرَ مَرّةٍ في التّنزيلِ العَزيزِ، فَمِنْ ذلكَ قَولُهُ –تَعالى جَدُّهُ–: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ"[2]، والحَقُّ أنَّ في هذه الآيَةِ خِلافًا حَولِ صاحِبَي القِصّةِ، وَالأَرْجَحُ أنّهُما آدَمُ وَحَوّاءُ عَليهِما السّلامُ، فَقَدْ قالَ إِبْلِيسُ لِحَوَّاءَ: سَمِّيهِ "عَبْدَ الْحَارِثِ"، يَعْنِي نَفْسَهُ؛ لِأَنَّ اسْمَه فِي السَّمَاءِ كَانَ "الْحَارِثَ"، فَسَمَّتْهُ عَبْدَ اللَّهِ، فَمَاتَ، ثُمَّ حَمَلَتْ وَلَدًا ثَانِيًا، فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ، فَلَمْ تَقْبَلْ، فَمَاتَ، ثُمَّ حَمَلَتْ ثَالِثًا، فَقَالَ لَهَا وَلِآدَمَ: أَتَظُنَّانِ اللَّهَ تَارِكَ عَبْدِهِ عِنْدَكُمَا؟ لَا وَاللَّهِ لَيَذْهَبَنَّ بِهِ كَمَا ذَهَبَ بِالْآخَرَيْنَ، فَسَمَّيَاهُ بِذَلِكَ فَعَاشَ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "جَعَلا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا"؛ أَيْ: فِي الاسْمِ، فَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: خَدَعَهُمَا مَرَّتَيْنِ، خَدَعَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَخَدَعَهُمَا فِي الْأَرْضِ، وأمّا مَعْنى الدّعاءِ بِالصَّلاحِ الذي أقْسَمَ بِهِ آدمُ وَحوّاءُ فَمُحتمِلٌ، وَقَد يَكونُ المَعْنى: أنْ يَكونَ الحَمْلُ غُلامًا، وقَدْ يَحتمِلُ أنْ يَكونَ المَوْلودُ بَشَرًا سَوِيًّا مِثلَهُما، وألّا يَكونَ بَهيمَةً، فَقد أشْفَقا أنْ يَكونَ شَيْئًا دونَ الإِنْسانِ، "فَدَعَوَا رَبَّهُما لَئِنْ آتَيْتَنا صَالِحًا..."[3].

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ، عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "كَانَتْ حَوّاءُ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَنَذَرَتْ لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُسَمِّيَنَّهُ "عَبْدَ الْحَارِثِ"، فَعَاشَ لَهَا وَلَدٌ، فَسَمَّتْهُ "عَبْدَ الْحَارِثِ"، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ".

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 267/1، والماوردي، النكت والعيون، 104/1، والرازي، مفاتيح الغيب، 509/1، وأبو حيان، البحر المحيط، 307/1، وأردف أبو حيان: "وفي هذه القصة زيادات ذكرها المفسرون لا نطول بذكرها لأنها ليست مما يتوقف عليها مدلول الآية ولا تفسيرها".

([2]) الآية (الأعراف، 189).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 143/6–144، والماوردي، النكت والعيون، 286/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 437/4، وقيل إن المكنّى عنه بقوله: "جَعَلاَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا" ابن آدم وزوجته، وليس براجع إلى آدم وحواء، وقال أبو حيان: "وأما من جعل الخطاب للناس وليس المراد في الآية بالنفس وزوجها آدم وحواء، أو جعل الخطاب لمشركي العرب، أو لقريش على ما تقدم ذكره، فيتّسق الكلام اتساقاً حسناً من غير تكلف تأويل ولا تفكيك"، أما الزمخشري فرأى أن المتعين من هذه الحادثة إنما هو آدم وحواء، 136/2.

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ حَوَّاءُ تَلِدُ لِآدَمَ، فَتُعَبِّدُهُمْ لِلَّهِ، وَتُسَمِّيهِ "عُبَيْدَ اللَّهِ"، وَ"عَبْدَ اللَّهِ"، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُصِيبُهُمُ الْمَوْتُ، فَأَتَاهَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنَّكُمَا لَوْ تُسَمِّيَانِهِ بِغَيْرِ الَّذِي تُسَمِّيَانِهِ لَعَاشَ، فَوَلَدَتْ لَهُ رَجُلًا فَسَمَّاهُ "عَبْدَ الْحَارِثِ"، فَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى–: "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ..." إِلَى قَوْلِهِ: "جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا" إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وقيل: فَأَتَاهُمَا الشَّيْطَانُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا يُولَدُ لَكُمَا؟ أَمْ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا يَكُونُ؟ أَبَهِيمَةً يَكُونُ أَمْ لَا؟ وَزَيَّنَّ لَهُمَا الْبَاطِلَ، إِنَّهُ غَوِيٌّ مُبِينٌ، وَقَدْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فَمَاتَا، فَقَالَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ: إِنَّكُمَا إِنْ لَمْ تُسَمِّيَاهُ بِي، لَمْ يَخْرُجْ سَوِيًّا، وَمَاتَ كَمَا مَاتَ الْأَوَّلَانِ، فَسَمَّيَا وَلَدَهُمَا "عَبْدَ الْحَارِثِ"، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: "فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا"[1].

أمّا شاهِدُ ذِكرِ زَوجِ آدَمَ –عَليهِ السّلامُ– فَكانَ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

- "وَقُلْنَا يَا آدَمُ ٱسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلاَ مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلْظَّٰلِمِينَ"[2].
- "وَيَآ ءَادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلاَ تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ"[3].
- "يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً" [4].
- "هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ، فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ"[5].
- "فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى"[6].
- "خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا"[1].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 6/144–145، وفيه: فَأَشْرَكَا فِي الاسْمِ، وَلَمْ يُشْرِكَا فِي الْعِبَادَةِ، وابن أبي حاتم، تفسيره، 4/246–249.

([2]) الآية (البقرة، 35).

([3]) الآية (الأعراف، 19).

([4]) الآية (النساء، 1).

([5]) الآية (الأعراف، 189–190).

([6]) الآية (طه، 117).

زَوجُ أيّوبَ عَليْهِ السّلامُ

لَمْ يَردْ لِزوجِ النّبيِّ الكَريمِ أَيّوبَ ذِكرٌ صَريحٌ في التّنْزيلِ، وَلكِنَّ في التّفْسيرِ ما يَدلُّ عَلَيها دِلالَةً جَليّةً، وَثَمَّ إحالَةٌ في التّنْزيلِ إلى قِصّتِها مَع نَبِيِّ اللهِ أيّوبَ، وَقَد جاءَ في بَعْضِ كُتبِ التّفْسيرِ أنَّ اسْمَها لَيَّا بِنْتُ يَعْقُوبَ، وَكَانَ أَيُّوبُ فِي زَمَنِ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ ابْنَةَ لُوطٍ، وَقِيلَ: كَانَتْ زَوْجَةُ أَيُّوبَ رَحْمَةَ بِنْتَ إِفْرَائِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ[2].

أمّا مَوضِعُ الإحالةِ إليْها فَقولُهُ –تَباركَ اسمُهُ–: "وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ، ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ، وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ"[3]، وَالحقُّ أنَّ الإحالَةَ ماثِلَةٌ في الآيَةِ الأخيرةِ؛ إذْ أقسَمَ عَلى ضَربِها، والباعِثُ عَلى ذلِكَ أحَدُ أُمورٍ:

- أوّلُها: أَنَّ إِبْلِيسَ لَقِيَهَا فِي صُورَةِ طَبِيبٍ، فَدَعَتْهُ لِمُدَاوَاةِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: أُدَاوِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَرِئَ قَالَ: أَنْتَ شَفَيْتَنِي، لَا أُرِيدُ جَزَاءً سِوَاهُ، قَالَتْ نَعَمْ، فَأَشَارَتْ عَلَى أَيُّوبَ بِذَلِكَ، فَحَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا، وقيلَ: قِصّةُ ذلكَ أنَّ الشَّيْطَانَ لَمّا غَلبَه أيّوبُ اعتَرضَ لامرأَتِهِ في هَيئةٍ أعظَمَ مِن هَيئةِ بَني آدَمَ في القَدْرِ والجَمالِ، وَقالَ لَها: أَنا إلٰهُ الأَرْضِ، وَأَنا الذي صَنعْتُ بِصاحبِكِ ما صَنعتُ، وَلَوْ سَجدتِ لي سَجدةً واحدةً لَرددْتُ عَليهِ أهلَهُ ومالَهُ وَهُم عِنْدي، فَأخبَرتْ أيّوبَ فَأقسَمَ أنْ يَضربَها إنْ عافاهُ اللهُ.
- وثانيها: أَنَّهَا جَاءَتْهُ بِزِيَادَةٍ عَلَى مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ بِهِ مِنَ الْخُبْزِ فَخَافَ خِيَانَتَهَا، فَحَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا.
- وثالِثُها: أنَّ الباعِثَ أَنَّهَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ ذَاهِبَةً في حَاجَةٍ فَحَرَجَ صَدْرُهُ.
- ورابِعُها: أنّها باعَتْ ذُؤَابَتَيْهَا بِرَغِيفَينِ، وَكَانَتا مُتَعَلّق أَيُّوبَ إِذَا قَامَ.
- وخامِسُها: أَنَّ الشَّيْطَانَ أَغْوَاهَا عَلَى أَنْ تَحْمِلَ أَيُّوبَ عَلَى أَنْ يَذْبَحَ سَخْلَةً لِيَبْرَأَ بِهَا، فَحَلَفَ لَيَجْلِدَنَّهَا، فَلَمَّا بَرِئَ أَيُّوبُ وَعَلِمَ اللَّهُ –تَعَالَى– بِإِيمَانِ امْرَأَتِهِ، أَمَرَهُ، رِفْقًا بِهَا، وَبَرًّا لَهُ، أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِغْثًا.

([1]) الآية (الزمر، 6).

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 136/15، وعند الماوردي: إليا بنت يعقوب، النكت والعيون، 101/5.

([3]) الآية (صاد، 41– 44).

والحقُّ أنَّ كَثيرًا مِن ذلكَ مِمّا لا يَصحُّ في الفَهمِ، وَلا يَستَقيمُ أَمامَ النّقْدِ، فَكيفَ يَكونُ ذلكَ مِن امرأةِ نَبيٍّ كَريمٍ يَقولُ الشَّيطانُ لِزَوجِها: أَنا إلٰهُ الأَرضِ، وَلَو تَركْتِ ذكرَ اللهِ، وسَجَدتِ أنتِ لي لَعافَيتُه، بَلْ كَيفَ تَسْتَريبُ زوجَةُ نَبيٍّ؟ "وَلَو كانتْ زَوجةَ سَوادِيٍّ، أوْ فَدْمٍ بَربريٍّ ما ساغَ ذلكَ عِندَها"[1].

وَحَتّى يُبِرَّ النّبيُّ الكَريمُ يَمينَه قالَ الحَقُّ: "فَخُذْ بِيدكَ ضِغْثًا، فَاضْرِبْ بِهِ"، وَفي الكَلامِ عَلى الضّغْثِ أقْوال: أَحَدُهَا: أَنَّهُ أَشْكَالُ النَّخْلِ الْجَامِعِ لِشَمَارِيخِهِ، والثَّانِي: الْأَثْلُ، والثَّالِثُ: السُّنْبُلُ، والرّابِعُ: الثُّمَامُ الْيَابِسُ، والخامِسُ: الشَّجَرُ الرَّطبُ، والسَّادِسُ: الْحزْمَةُ مِنَ الْحَشِيشِ، والسَّابِعُ: أَنَّهُ ملْءُ الْكَفِّ مِنَ الْقَشِّ أَوِ الْحَشِيشِ أَوِ الشَّمَارِيخِ، فَضربَ بِعَدَدِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ مِئَةً مِنْ عَدَدِ الضِّغْثِ فَيَضْرِبَهَا بِهِ فِي دُفْعَةٍ يَعْلَمُ فِيهَا وُصُولِ جَمِيعِهَا إِلَى بَدَنِهَا، فَيَقُومُ ذَلِكَ فِيهَا مَقَامَ مِئَةِ جَلْدَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَأبرَّ نَبيُّ اللهِ، وَخَفَّف اللهُ عَن أمَتِهِ، واللهُ رَحيمٌ[2]، وقَد تقدّمَ أنّ ذلكَ صارَ في النّاسِ مُستطْرَفًا، "وَهُو اليَومَ في النّاسِ يَمينُ أيّوبَ، مَنْ أخَذَ بِها فَهُو حَسنٌ"[3].

زَوجُ زَكرِيّا، وَأُمُّ يَحْيى عَليْهِما السَّلامُ

وَرَدَ لِزوجِ النّبيِّ زَكريّا –عَليهِ السَّلامُ– ذِكْرٌ في غَيرِ مَوضِعٍ في التّنْزيلِ، وَمِنْ ذلكَ: "فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ"[4]، والظّاهرُ أنَّ لَها حالَيْنِ؛ حالاً سابِقَةً قَبْلَ الإصْلاحِ، وَحالاً جَديدَةً، بَعدِ استِجابةِ اللهِ دعاءَ نَبيِّهِ زَكريّا، وَالحالُ الثّانيَةُ بَعْدَ الإصْلاحِ، وقَد تَعدَّدتْ مَعاني الإصلاحِ، وَكانَ المُفسّرونَ في ذلكَ طَرائِقَ قِدَدًا في تَعيينِ المَعْنى الذي قَصَدَه الحَقُّ جَلَّ ثَناؤُهُ، "واخْتَلَفَ أهلُ التّأويلِ في مَعْنى الصَّلاحِ الذي عَناهُ اللهُ"[5]، فَقدِ احْتَملَ:

- أنَّها كانَتْ عاقِرًا، فَأصْلَحَها بِأنْ جَعَلَها وَلُودًا، وَوَهبَها اللهُ وَلدَها النّبيَّ الكَريمَ يَحْيى بنَ زَكريّا عَلَيهِمُ السَّلامُ.
- وَقَد احتَمَلَ مَعنًى آخَرَ، وَهُو أنّها كانَتْ سَيّئَةَ الخُلُقِ، فَأصْلَحَها اللهُ لَه بِأنْ رزَقَها حُسْنَ الخُلُقِ، "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَصْلَحَ لِزَكَرِيَّا زَوْجَهُ، كَمَا أَخْبَرَ –تَعَالَى ذِكْرُهُ– بِأَنْ جَعَلَهَا وَلُودًا حَسَنَةَ الْخَلْقِ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي إِصْلَاحِهِ إِيَّاهَا، وَلَمْ يَخْصُصِ اللَّهُ –

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 377/3، والقرطبي، الجامع، 138/15.

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 103/5، وانظر كذلك كلام الطبري، جامع البيان، 591/10.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 591/10.

([4]) الآية (الأنبياء، 90).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 79/9.

جَلَّ ثَنَاؤُهُ- بِذَلِكَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ فِي كِتَابِهِ، وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَلَا وَضَعَ عَلَى خُصُوصِ ذَلِكَ دِلَالَةً، فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ مَا لَمْ يَأْتِ مَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِأَنَّ ذَلِكَ مُرَادٌ بِهِ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ"[1].

أمّا شَواهِدُ ذِكرِها في التّنْزيلِ العَزيزِ فَهيَ:

- "وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ"[2]
- "فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ"[3].
- "قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ"[4].
- "وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا"[5].
- "قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا"[6].
- "وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا"[7].

ابْنَتا شُعَيبٍ عَليْهِ السَّلامُ

هُما ابنَتانِ اثنَتانِ وَردَ لَهُما ذِكرٌ في التّنْزيلِ العَزيزِ، رُوِيَ أنَّ اسمَ إحداهُما "ليا"، وَالأُخْرى "صفوريا"، ابنَتا يَثْرونَ، وَ"يَثْرونُ" هُو شُعَيبٌ عَليهِ السَّلامُ، وقيلَ: ابنُ أخي شُعَيبٍ، وَإِنَّ شُعَيبًا كانَ قَد ماتَ، وَأكثَرُ المُفسِّرينَ عَلى أنّهُما ابنَتا شُعيبٍ عَليهِ السَّلامِ[8]، وَإحداهُما زَوجُ الكَليمِ موسى عَليهِ السَّلامُ، "والخِلافُ فيمَنْ تَزَوّجَ، الكُبْرى أمِ الصّغْرى، وكَذلكَ في اسمِها"[9]، وَقيلَ: اسمُ الكُبْرى "صفورا"، والصّغْرى

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 79/9، وقد أتى على المعنيين الماوردي في النكت والعيون، 468/3، والزمخشري في الكشاف، 582/2.

([2]) الآية (الأنبياء، 89).

([3]) الآية (الأنبياء، 90).

([4]) الآية (آل عمران، 40).

([5]) الآية (مريم، 5).

([6]) الآية (مريم، 8).

([7]) الآية (مريم، 14).

([8]) انظر: القرطبي، الجامع، 179/13.

([9]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 111/7، واسمهما عبرا، وصبورا.

"ليا"، أوْ: "صفْرا" و"صفيرا"، أوْ: "صافورا"، وَالتي جاءَتْ إلى موسى –عَليْهِ السَّلامُ– هِي الكُبْرى عَلى قَولِ الأكْثَرينَ، "وَلَيسَ في القُرآنِ دِلالةٌ عَلى شَيءٍ مِن هذِهِ التّفاصيلِ"[1].

- وَهُما اللّتانِ كانَتا تَذُودَانِ غَنَمَهما ولا تَسقِيانِ حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ.
- وَهُما اللّتانِ كانَ أَبُوهُما شَيْخًا كَبِيرًا.
- وَهُما اللّتانِ جَاءَتْ إِحْدَاهُمَا الكَليمَ –عَليهِ السّلامُ– تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ لِتبلِّغَه دَعوةَ أَبيها ليَجْزِيَه أَجْرَ مَا سَقَى لَهم.
- وَهُما اللّتانِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ.
- وَهُما اللّتانِ عَرضَ الشّيخُ الكَبيرُ عَلى الكَليمِ –عَلَيهِما السّلامُ– أَنْ يُنْكِحَه إِحْدَى ابْنَتَيهِ عَلَى أَنْ يَأْجُرَه ثَمَانِيَ حِجَجٍ.
- وَهُما اللّتانِ سارَ بِإِحْداهُما مُوسَى لَمّا قَضى الْأَجَلَ، وآنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا، فقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا.

أمّا شاهِدُ ذِكرِهِما في التّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ:

- "وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ "[2].
- "فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ، قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ"[3].
- "فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ"[4].

امْرَأةُ لوطٍ عَليهِ السّلامُ

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 213/8، والقرطبي، الجامع، 179/13.

([2]) الآية (القصص، 23).

([3]) الآية (القصص، 24– 27).

([4]) الآية (القصص، 29).

أمّا امْرَأةُ لوطٍ –عَلَيْها السّلامُ– فَقيلَ اسمُها "والِعَة"[1]، وَهيَ التي كانَتْ تَخونُ النّبيَّ الكَريمَ، فَلَمْ يُغْنِ عَنْها مِنَ اللهِ شَيئًا، فَدَخلتِ النّارَ مَعَ الدّاخِلينَ، وَقَدْ تَأوّلَ المُفَسِّرونَ مَعْنى خِيانَتِها، فَكانَتْ في أَربَعِ شُعَبٍ:

أولاها: أَنَّهَا كَانَت كَافِرَةً، فَصَارَتْ خَائِنَةً بِالْكُفْرِ.

وَثانِيَتُها: أنَّ خِيانتَها كانَتْ بِنِفاقِها، تُظْهِرُ الْإِيمَانَ، وَتَسْتُرُ الْكَفْرَ، وقد قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَغَتِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ، إِنَّمَا كَانَتْ خِيَانَتُهُمَا فِي الدِّينِ.

وَثالِثَتُها: أَنَّ خِيَانَتَهَا النَّمِيمَةُ، فَكانَتْ إِذَا أَوْحَى اللَّهُ –تَعَالَى– إِلَيْهِ شَيْئًا أَفْشَتهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

ورَابِعَتُها: أَنَّ خِيَانَتها كانت أَنَّهُ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ دَخَّنَتْ لِتُعْلِمَ قَوْمَهَا أَنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِهِ ضَيْفٌ، لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ إِتْيَانِ الرِّجَالِ[2].

أمّا مَوْتُها فكانَ مَع قَومِ لوطٍ؛ ذلكَ أنَّ المَلائكَةَ خَرجوا مِن عِندِ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَوقَفوا عَلى لوطٍ، وهُوَ يَسْقي الزَّرعَ، فَقالَ: مَنْ أنتُمْ؟ قالوا: نَحنُ أبناءُ السَّبيلِ، أَضِفْنا اللّيلةَ، فَفعلَ، وَحذَّرَهُمْ مِنْ أنّ أهلَ هذِهِ القَريةِ قَومُ سوءٍ يَنكِحونَ الرِّجالَ في أدْبارِهِمْ، فَطلبَ لوطٌ مِن امْرأتِهِ أنْ تَكتمَ أمْرَهُم، فَقالتْ: أفعلُ، وكانَتِ العَلامةُ بَينَها وَبَينَ قَومِها أنّه إذا كانَ عِندَ لوطٍ أضْيافٌ بِالنّهارِ فَإنَّها تُدخّنُ مِن فَوقِ السَّطْحِ، وَإذا كانَ بِاللّيْلِ فَإنَّها تُوقدُ النّارَ، فَأوقَدتْ نارًا، فَأقبَلَ القَومُ مِن كلِّ ناحِيةٍ يُهرَعونَ إليْهِ، وَدارَ بَينَهم ما قَصّهُ اللهُ في مَواضِعَ مِن كتابِهِ، فَكانَ هَلاكُها مَعَ قَومِها، وَأسْرى النّبيُّ لوطٍ بِأَهْلِهِ بِقِطْعٍ مِن اللّيْلِ، وَلَمْ يَلتَفِتْ مِنْهُمْ أحدٌ خَلفَهُ[3].

أمّا شاهِدُ ذِكرِ امْرأةِ لوطٍ فَكانَ في قَولِهِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–:

- "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"[4].
- "قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ"[5].

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 47/6.

([2]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 47/6.

([3]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 240/5–241.

([4]) الآية (الأعراف، 83).

([5]) الآية (هود، 81).

- "إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ"[1].
- "فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ"[2].
- "قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"[3].
- "وَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالُوا لَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ"[4].
- "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ"[5].

بَناتُ لوطٍ عَليْهِ السَّلامُ

أمّا بَناتُ لوطٍ –عَليْهِ السَّلامُ– فَقدْ وَرَدَ لَهنَّ ذِكرٌ في التّنزيلِ العَزيزِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، وَقَدْ "صَحَّتِ الرّوايةُ أنّه كانَ لَه بِنْتانِ، وَهُما: "زنتا"، وَ"زعورا"، وَقيلَ: "زعوراء" وَالأُخرى "زيتاء"[6]، وَقَد اختُلفَ في مَعْنى "هؤلاءِ بَناتي"؛ ذلِكَ أنّها حَمّالَةٌ لِمَعنَيَيْنِ:

أحَدُها: أنّه أرادَ نِساءَ أمّتِهِ، وَلَم يُرِدْ بِذلكَ بَنات نفسه؛ كقولِنا: أنْتِ أخْتي، والنّساءُ أَخَواتي، وَهُنَّ كَذلكَ مِنْ وَجْهٍ، وَلَسنَ كَذلكَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَكُلُّ نَبيٍّ أَبو أُمّتِهِ، وَهُمْ أوْلادِهِ[7].

وَثانيها: أَنَّهُ أَرَادَ بَنَاتِ نَفْسِهِ، وَأَوْلَادَ صُلْبِهِ؛ إذ إِنَّ أَمْرَهُ فِيهِنَّ أَنْفَذُ مِنْ أَمْرِهِ فِي غَيْرِهِنَّ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُزَوِّجُهُمْ بِبَنَاتِهِ مَعَ كُفْرِ قَوْمِهِ وَإِيمَانِ بَنَاتِهِ؟ فَلَعَلَّ الرَّدَّ مُؤتَلفٌ مِن ثَلَاثَةِ أَجْوِبَةٍ:

- أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَانَ فِي شَرِيعَةِ لُوطٍ يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْكَافِرِ بِالْمُؤْمِنَةِ، وَكَانَ هَذَا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ جَائِزًا حَتَّى نُسِخَ.

([1]) الآية (الحجر، 60).

([2]) الآية (النمل، 57).

([3]) الآية (العنكبوت، 32).

([4]) الآية (العنكبوت، 33).

([5]) الآية (التحريم، 10).

([6]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 27/6، وإطلاق لفظ البنات على البنتين لا يجوز لما ثبت أن أقل الجمع ثلاثة، فهذه من حجج الرازي على أنه أراد بناته اللواتي لسن من صلبه، والقرطبي، الجامع، 51/9، والألوسي، روح المعاني، 302/6.

([7]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 488/2.

- وثانِيها: أَنَّهُ يُزَوِّجُهُمْ عَلَى شَرْطِ الْإِيمَانِ كَمَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِعَقْدِ النِّكَاحِ.
- وَثالِثُها: أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ تَرْغِيبًا فِي الْحَلَالِ، وَتَنْبِيهًا عَلَى الْمُبَاحِ، وَدَفْعًا لِلْبَادِرَةِ مِنْ غَيْرِ بَذْلِ نِكَاحِهِنَّ وَلَا بِخِطْبَتِهِنَّ[1].

أمّا شاهِدُ ذِكرِ بَناتِ لوطٍ –عليْهِ السّلامُ– فَقولُهُ الحَقُّ –تَعالى ذكْرُهُ–:

- "وجاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ"[2].
- "قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ"[3].
- "قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ"[4].

مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ (أُمُّ عيسى عَلَيْهِما السَّلامُ)

إِنّها المَرأةُ الفَريدَةُ التي ذُكِرَتْ بِاسْمِها الصَّريحِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، بَلْ ثَمَّ سورَةٌ سُمِّيَتْ بِاسْمِها، فَأَنْعِمْ بِهِ مِنْ ذِكْرٍ، وَأَعْظِمْ بِهِ مِنْ شَرَفٍ، وَالحَقُّ أنَّ ذِكْرَها تَجَلّى في هَيْئَتَيْنِ:

- أولاهُما اقْتِرانُ اسْمِها بِابْنِها المَسيحِ عَلَيْهِما السَّلامُ، وَمِنْ ذلكَ قَولُ الحَقِّ –تَبارَكَتْ أَسْماؤُهُ–: "عيسى بنُ مَريَمَ" كَثيرًا.
- وَثانِيَتُهما التَّعْريجُ عَلَيْها اسْمًا في سَرْدِ قِصّتِها مَوْلودَةً وَوالِدةً، مُصَدِّقةً وَصِدّيقَةً، طاهِرةً وَمُطَهَّرةً، وَما كانَ أَكثرَ ما وُصِفَتْ بِهِ السّيّدةُ البَتولُ مَرْيمُ.

وَمِمّا وَرِدَ لَها مِنْ أَوْصافٍ عَلى لِسانِ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسمُهُ–:

- أَنَّها المَرأةُ المُتَقَبَّلَةُ بِقَبولٍ حَسنٍ.
- وَأَنَّها المَرأةُ التي أَنْبَتَها اللهُ نَباتًا حَسَنًا.
- وَأَنَّها المَرأةُ التي كَفَّلَها اللهُ –تَعالى ذِكْرُهُ– زَكَريّا عَليهِ السَّلامُ.
- وَأَنّها المَرأةُ المَرْزوقةُ المُسْتَغنِيةُ بِاللهِ التي كُلّما دَخلَ عَلَيها النّبيُّ الكَريمُ وَجدَ عِندَها رِزقًا.
- أَنَّها المَرأةُ الصِّدّيقَةُ.

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 488/2 ، والقرطبي، الجامع، 51/9.

([2]) الآية (هود، 78).

([3]) الآية (هود، 79).

([4]) الآية (الحجر، 71).

- وَأَنَّها المَرْأةُ المُصَدِّقةُ.
- وَأَنّها المَرأةُ المُصْطَفاةُ بِاعْتِبارٍ، وَالمُصْطَفاةُ باعتِبارٍ آخَرَ عَلى نِساءِ العالَمينَ.
- وَأَنَّها المَرأةُ المُطَهَّرةُ.
- وَأَنَّها أُخْتُ هارونَ عَفافًا وَإِحْصانًا.
- وَأَنّها المَرأةُ التي لَمْ يَمْسَسْها بَشرٌ.
- وَأَنّها المَرأةُ المُبَشَّرَةُ بِكلمةٍ مِن اللهِ اسمُهُ المَسيحُ بنُ مَريَمَ.
- وَأنّها المَرأةُ التي انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا، فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا.
- وأنّها المَرأةُ العائِذَةُ بِاللهِ مِن الرَّسولِ الكَريمِ "جِبْريلَ" لَمّا تَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا.
- وأنَّها المَرأةُ التي تَمنَّتْ أَنْ لَو كانَتْ نَسيًا مَنْسِيًّا لَمّا أَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ بَعدَ أنْ حَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا.
- وَهيَ المَرأةُ التي نَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا، ومَنْ تَحتَها، أَلَّا تَحْزَنِي وكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا.
- وَأَنّها المَرأةُ المُنزَّهَةُ عَنِ التَّأْليهِ إِذْ كانَتْ وَابنَها –عَلَيْهما السَّلامُ– يَمْشِيانِ في الأَسْواقِ، وَيَأْكُلانِ الطَّعامَ.
- وَأَنّها المَرأةُ المَأمورَةُ بِالقُنوتِ وَالسُّجودِ وَالرُّكوعِ مَعَ الرّاكِعينَ.

أمّا شَواهِدُ ذِكرِ مَريَمَ –عَليْها السَّلامُ– فَكَثيرةٌ، وَأَكْتَفي بِالتَّرْكيزِ عَلى ما وَردَ في سورَتَيْ "آل عمران"، و"مريم"، وَمِنْ ذلكَ:

- "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ"[1].
- "وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ، ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ، إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا

([1]) الآية (آل عمران، 35– 37).

مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ"[1].

- "قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ"[2].
- "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا، فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا، قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا، قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا، قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا، قَالَ كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا، فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا، فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا، فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا، وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا، فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا، فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا، يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا، وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا، وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا، وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا، ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ[3].

أُخْتُ موسى عَليهِ السَّلامُ

أمّا اسْمُها فَمُختَلَفٌ فيهِ، وَكانَتْ أختَهُ لأَبيهِ وَأمِّهِ، وَاسْمُهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَافَقَ اسْمُهَا اسْمَ مَرْيَمَ أُمِّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: اسْمُهَا "كَلْثَمَةُ"، وقيل: "كُلْثُومُ"[4]، أمّا الماورديّ فقالَ إنَّ اسمَها "كَلْثَمَة"[5]، جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَشَعَرْتِ أَنَّ

([1]) الآية (آل عمران، 42– 45).

([2]) الآية (آل عمران، 47).

([3]) الآية (مريم، 16– 34).

([4]) انظر ذلك كله: الزمخشري، الكشاف، 167/3، والرازي، مفاتيح الغيب، 5178/8، والقرطبي، الجامع، 170/13.

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 238/4.

اللَّهَ زَوَّجَنِي مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، وَكُلْثُومَ أُخْتَ مُوسَى، وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، فَقَالَت: آللَّهُ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ، وقيلَ اسمُها: "يواخيد"، وأمُّهُ "يحانذ"[1]، وَلا شَيءَ يَسندُ ذلكَ، وَاللهُ أَعْلى وأعلَمُ، وَأُختُ موسى –عَليهِ السَّلامُ– هِيَ التي:

- قَصَّتْ أَخاها، وَتَبِعَتْ أَثَرَهُ.
- وَهِيَ التي بَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ.
- وَهيَ التي مَشَتْ تَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ.

أمّا شاهِدُ ذِكرِ أخْتِ موسى –عَليهِ السَّلامُ– في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ:

- "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ"[2].
- "وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"[3].
- "وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ"[4].

أُمُّ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ:

وَهيَ التي أَوْحى اللهُ إِلَيْها ما أَوْحى، وَهيَ التي قَذَفتْ وَليدَها في التّابوتِ، وَقَذفتِ التّابوتَ في اليَمِّ، وَهيَ التي أَصبَحَ فُؤادُها فارِغًا، وَهيَ التي كادَتْ تُبْدي بِأنّهُ ابنُها، وَهيَ التي رَدَّ اللهُ موسى –عليه السلامُ– إِلَيْها كَيْ تَقرَّ عَيْنُها وَلا تَحزَنَ، وَشَواهِدُ وُرودِها في التَّنْزيلِ العَزيزِ هِيَ:

- "إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّكَ مَا يُوحَى"[5].
- "أَنِ اقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ"[1].

([1]) انظر: الطبراني، المعجم الكبير، مسند النساء، ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، خديجة بنت خويلد، ذكر تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة وسنها ووفاتها ومن أخبارها(1100)، والسيوطي، الدر المنثور، 230/5.

([2]) الآية (طه، 40).

([3]) الآية (القصص، 11).

([4]) الآية (القصص، 12).

([5]) الآية (طه، 38).

- "إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْنَاكَ إِلَى أُمِّكَ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ"[2].
- "وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"[3].
- "وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ"[4].
- "فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ"[5].

زَوْجُ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ

إِنّها ابْنَةُ الشَّيْخِ الكَبيرِ المَذْكورِ في قَوْلِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَأَبونا شَيْخٌ كَبيرٌ"[6]، وَقيلَ هوَ النّبِيُّ الكَريمُ شُعَيْبٌ عَلى الأرْجَحِ، وَقيلَ: ابنُ أخي شُعَيبٍ، وَقَد تَقَدَّمَ آنِفًا فَضْلُ بَيانٍ عَنِ البِنْتَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ اسمَ إِحداهُما "ليا"، وَالأُخْرى "صفوريا"[7]، وَإِحداهُما زَوجُ الكَليمِ موسى عَليهِ السَّلامُ، "والخِلافُ فيمَنْ تَزَوّجَ، الكُبْرى أمِ الصّغْرى، وكَذلكَ في اسمِها"[8]، وَقيلَ: اسمُ الكُبْرى "صفورا"، والصّغْرى "ليا"، أوْ: "صفْرا" و"صفيرا"، أوْ: "صافورا"، وَالتي جاءَتْ إِلى موسى –عَليْهِ السَّلامُ– هِي الكُبْرى عَلى قَولِ الأكْثَرينَ، وَقيلَ: تَزَوّجَ صُغْراهُما، وَقَضى أَوْفاهُما، "وَلَيسَ في القُرآنِ دِلالةٌ عَلى شَيءٍ مِن هذِهِ التّفاصيلِ"[9]، وَكُلُّهُ –فيما إِخالُ– لا طائِلَ تَحْتَهُ، فَكُلُّ ما وَرِدَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في الدِّلالَةِ عَلى زَوْجِ الكَليمِ كَلِمَةُ "أَهْله" غَيْرَ مَرّةٍ، وَقَد كانَ مِنَ النّبِيِّ الكَريمِ شُعَيْبٍ أَنِ اسْتَأْجَرَ الكَليمَ مُدّةً مَعْلومةً لِقاءَ أَنْ يُنْكِحَهُ إِحْدَى ابْنَتَيهِ، وَلَمّا قَضى الْأَجَلَ الكَليمُ –عَلَيْهِ السَّلامُ– سارَ بِإِحْداهُما، وآنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا، فقَالَ: "لِأَهْلِهِ" امْكُثُوا.

أمّا تَجَلّي ذِكْرِ زَوْجِ الكَليمِ فَقَدْ بَدا في قَصَصِ التَّنْزيلِ العَزيزِ، فَقَدِ اسْتَأْذَنَ شُعَيْبًا فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَالِدَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ فَوُلِدَ لَهُ ابْنٌ فِي الطَّرِيقِ فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ مُثْلِجَةٍ، وَقَدْ حَادَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَقَدَحَ مُوسَى

([1]) الآية (طه، 39).

([2]) الآية (طه، 40).

([3]) الآية (القصص، 10).

([4]) الآية (القصص، 11).

([5]) الآية (القصص، 13).

([6]) الآية (القصص، 23).

([7]) انظر: القرطبي، الجامع، 179/13.

([8]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 111/7، واسمهما عبرا، وصبورا.

([9]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 213/8، والقرطبي، الجامع، 179/13.

–عَلَيْهِ السَّلَامُ– النَّارَ، فَلَمْ تُورِ الْمِقْدَحَةُ، فَبَيْنَا هُوَ فِي مُزَاوَلَةِ ذَلِكَ إِذْ نَظَرَ نَارًا مِنْ بَعِيدٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ النَّارَ تَوَجَّهَ نَحْوَهَا قائِلاً لأَهْلِهِ: "امْكُثوا"، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ لِلْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا وَالْخَادِمِ الَّذِي مَعَهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ وَحْدَهَا، "وَلَكِنْ خَرَجَ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِ الْأَهْلِ، فَإِنَّ الْأَهْلَ يَقَعُ عَلَى الْجَمْعِ، وَأَيْضًا فَقَدْ يُخَاطَبُ الْوَاحِدُ بِلَفْظِ الْجَمَاعَةِ تَفْخِيمًا؛ أَيْ: أَقِيمُوا فِي مَكَانِكُمْ"[1].

أمّا شاهِدُ ذِكرِها في التّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ:

- "وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى، إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى"[2].
- "إِذْ قَالَ مُوسَى لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُمْ بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ"[3].
- "فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ"[4].

امْرَأةُ نوحٍ عَليْهِ السّلامُ

أمّا امْرأةُ النّبيِّ نوحٍ –عَليهِ السّلامُ– فَاسْمُها، كَما وَردَ في "النّكَت وَالعُيون"، "والِهةُ"، وَقَد كانَتْ تُخبرُ النّاسَ أنّه مَجْنونٌ، وَإذا آمَنَ أَحدٌ بِهِ أخْبرتِ الجَبابرةَ بِهِ[5]، وقَد تَأوّلَ المُفسِّرونَ مَعْنى خِيانَتِها، فَكانتْ في أربَعِ شُعَبٍ:

أولاها: أَنَّهَا كَانَت كَافِرَةً، فَصَارَتْ خَائِنَةً بِالْكُفْرِ.

وَثانِيتُها: أنّ خِيانَتَها كانَتْ بِنِفاقِها، تُظْهِرُ الْإِيمَانَ، وَتَسْتُرُ الْكُفْرَ.

وثالِثَتُها: أَنَّ خِيَانَتَهَا النَّمِيمَةُ، فكانتْ إِذَا أَوْحَى اللَّهُ –تَعَالَى– إِلَيْهِ شَيْئًا أَفْشَتهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

ورَابِعَتُها: أَنَّ خِيَانَتَها أَنَّهَا كَانَتْ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ مَجْنُونٌ، وَإِذَا آمَنَ أَحَدٌ بِهِ أَخْبَرَتِ الْجَبَابِرَةَ بِهِ[1].

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4535/8، وانظر كذلك: الزمخشري، الكشاف، 531/2.

([2]) الآية (طه، 9–10).

([3]) الآية (النمل، 7).

([4]) الآية (القصص، 29).

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، /47/6.

أمّا شاهدُ وُرودِها في التّنْزيلِ العَزيزِ فَقولُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ"[2].

زَوْجُ يَعْقوبَ (أُمُّ يوسُفَ عَلَيْهِما السَّلامُ)

وَرِدَ لَها ذِكْرٌ صَريحٌ في قَولِ الحَقِّ –تَقَدَّستْ أسماؤُهُ–: "وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا"[3]، وَقَد اختُلِفَ في اسْمِها، فقيل: راحيلُ، وقيلَ: راحيلُ هي خالَتُهُ، وقيلَ غَيرُ ذلكَ، وَقَدِ اختُلِفَ كَذلكَ في المُتعيِّنِ مِنْ "أَبَوَيْهِ"، وَصفْوَةُ المُستخلَصِ أنَّ فِي "أَبَوَيْهِ" قَوْلَينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمَا أَبُوهُ وَخَالَتُهُ، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أُمِّهِ، فَسُمِّيَتْ أُمًّا، وَكَانَتْ أُمُّهُ قَدْ مَاتَتْ فِي نِفَاسِ أَخِيهِ بِنْيَامِينَ، وَالرّابّةُ تُدْعى أُمًّا لِقِيامِها مَقامَ الأمِّ، أوْ لأنَّ الخالَةَ أمٌّ كَما أنَّ العَمَّ أبٌ، وَمِنْهُ قَولُه – تَبارَكَ اسمُهُ–: "نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ"[4].

وثانِيهما: أَنَّهُمَا أَبُوهُ وَأُمُّهُ، وَكَانَتْ بَاقِيَةً إِلَى دُخُولِ مِصْرَ[5]، وَقَدْ حَمَلَ الرّازيُّ هذا القَولَ عَلى وَجْهَيْنِ: أنَّ أمَّهُ كانَتْ باقِيةً حَيّةً إلى ذلكَ الوَقْتِ، أَوْ أنّها كانَتْ قَدْ ماتَتْ، إلاّ أنَّ اللهَ –تَعالى– أحْياها وَأنْشَرَها مِنْ قَبْرِها، حَتّى سَجدَتْ لَهُ تَحْقيقًا لِرؤيَةِ يوسَفَ عَلَيْهِ السَّلامُ[6].

وَفي تَأويلِ الرّؤْيا المُؤْتَلفةِ مِن أَحَدَ عَشَرَ كَوكَبًا وَالشَّمْسِ والقَمَرِ ظَلَّ هذا الاختِلافُ قائِمًا، فَقَدْ قيلَ: إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ أَبَواه، والكَواكبَ إِخْوَتُهُ الأَحدَ عَشرَ، فكَانُوا أَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا يُسْتَضَاءُ بِهِمْ كَمَا يُسْتَضَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالشَّمْسُ أَبُوهُ، وَالْقَمَرُ أُمُّهُ، أوْ خَالَتُهُ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ رَاحِيلَ كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ[7].

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 46/6.

([2]) الآية (التحريم، 10).

([3]) الآية (يوسف، 100).

([4]) الآية (البقرة، 133).

([5]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 82/3، وفيه أن خالته هي راحيل.

([6]) انظر: الرزاي، مفاتيح الغيب، 3846/6.

([7]) انظر: البغوي، معالم التنزيل، 345/2.

القِسْمُ الثّالِثُ

أَسْماءُ النِّساءِ اللاّئي وَرَدْنَ في القُرْآنِ تَصْريحًا وَتَلْميحًا

أَخَواتُ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ التِّسْعُ

وَرَدَ لَهنّ ذِكرٌ في مُناسَبةِ نُزولِ آيَةِ الكَلالةِ عَلى الأَرْجَحِ، وهيَ: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ"[1]، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "اشْتَكَيْتُ وَعِنْدِي تِسْعُ أَخَوَاتٍ لِي، أَوْ سَبْعٌ، (أَنَا أَشُكُّ)، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَنَفَخَ فِي وَجْهِي، فَأَفَقْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أُوصِي لِأَخَوَاتِي بِالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: أَحْسَنُ، قُلْتُ: الشَّطْرُ؟ قَالَ: أَحْسَنُ، ثُمَّ خَرَجَ وَتَرَكَنِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا جَابِرُ، إِنِّي لَا أُرَاكَ مَيِّتًا مِنْ وَجَعِكَ هَذَا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي الَّذِي لِأَخَوَاتِكَ فَجَعَلَ لَهُنَّ الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..."[2].

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "مَرِضَتُ، فَأَتَانِيَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدُونِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ[3].

وَقَدْ وَرِدَ في صَحيحِ مُسْلِم: "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِنِي مَاشِيَيْنِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..."[4].

أَرْوى بِنْتُ حَربِ بنِ أمَيّةَ (امْرَأةُ أَبي لَهَبٍ)

([1]) الآية (النساء، 176).

([2]) انظر ذلك كله: الطبري، جامع البيان، 379/4، والقرطبي، الجامع، 20/6، والسيوطي، الدر المنثور، 443.

([3]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 379/4، والواحدي، أسباب النزول، 190، والسيوطي، لباب النقول، 96.

([4]) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، (1616)، والطبرسي، مجمع البيان، 192/3، والقرطبي، الجامع، 20/6.

هِيَ أمُّ جَميلٍ بِنتُ حَربٍ أُختُ أَبي سُفيانَ، وَقَد وُصِفَتْ في التّنزيلِ العَزيزِ بِأنّها:

- امْرأةُ أبي لَهَبٍ.
- وَأنّها حَمّالةُ الحَطبِ.
- وَأنَّ في جيدِها حَبْلاً قَد فُتِلَ فَتْلاً شَديدًا، مِنْ ليفٍ كانَ أَوْ جِلدٍ.

وشاهِدُ وُرودِها في التّنزيلِ قَولُهُ –عَزّ اسمُهُ–: "تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ، مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ، سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ، وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ"[1].

وقَدْ تَقدّمَ ذِكرٌ عامٌّ لِدِلالةِ "حَمّالةَ الحَطبِ" في مادّةِ "حمل"، فَكانَتْ تَحمِلُ حزمَةً مِن الشَّوْكِ وَالحسكِ والسَّعْدانِ، فَتنثُرُها بِاللّيلِ في طَريقِ الرّسولِ الأكْرمِ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسلّمَ، وَكانَتْ تَمْشي بِالنّميمَةِ، وَقَد قُرِئتْ بِنصبِ "حَمّالةَ" عَلى الشّتْمِ؛ والمَسَدُ الذي فُتِلَ مِن الحِبالِ فَتْلاً شَديدًا، مِنْ ليفٍ كانَ، أوْ جِلدٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أنَّ حَالَهَا يَكُونُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا حِينَ كَانَتْ تَحْمِلُ حُزْمَةَ الشَّوْكِ، فَلَا يَزَالُ عَلَى ظَهْرِهَا حُزْمَةٌ مِنْ حَطَبِ النَّارِ مِنْ شَجَرِ الزَّقُّومِ أَوِ الضَّرِيعِ، وَفِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِمَّا مُسِدَ مِنْ سَلَاسِلِ النَّارِ، كَمَا يُعَذَّبُ كُلُّ مُجْرِمٍ بِمَا يُجَانِسُ حَالَهُ فِي جُرْمِهِ، ولَمَّا سَمِعَتْ أُمُّ جَمِيلٍ هَذِهِ السُّورَةَ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْمَسْجِدِ وَبِيَدِهَا فِهْرٌ، فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي، وَلَأَفْعَلَنَّ وَأَفْعَلَنَّ، وَأَعْمَى اللَّهُ –تَعَالَى– بَصَرَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ– قَالَ لَهَا: هَلْ تَرَيْن مَعِي أَحَدًا؟ فَقَالَتْ: أَتَهْزَأُ بِي؟ لَا أَرَى غَيْرَكَ، فَسَكَتَ أَبُو بَكْرٍ وَمَضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: لَقَدْ حَجَبَتْنِي عَنْهَا مَلَائِكَةٌ فَمَا رَأَتْنِي وَكَفَى اللَّهُ شَرَّهَا، وَذُكِرَ أَنَّهَا مَاتَتْ مَخْنُوقَةً بِحَبْلِهَا، واللهُ أعلَمُ[2].

وقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ آخَرُ في حَديثٍ شَريفٍ يُبيّنُ مُناسبةَ نُزولِ قَولِهِ –عَزّ اسمُهُ–: "وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى"[3]، فَقَد رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنّه قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ: "تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ" إِلَى "وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ"، قَالَ: فَقِيلَ لِامْرَأَةِ أَبِي لَهَبٍ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ هَجَاكِ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَلَأِ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَهْجُونِي؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا هَجَوْتُكِ، مَا هَجَاكِ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَقَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَنِي أَحْمِلُ حَطَبًا، أَوْ رَأَيْتَ فِي جِيدِي حَبْلًا مِنْ مَسَدٍ؟ ثُمَّ انْطَلَقَتْ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ–

([1]) الآية (المسد، 1–4).

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 528/8.

([3]) الآية (الضحى، 1–3).

أَيَّامًا لَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلَّا قَدْ وَدَّعَكَ وَقَلَاكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى"[1].

أَرْوَى بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ(2)

وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ لَمّا حَرّمَ اللهُ الإمساكَ بِعِصَمِ الكَوافِرِ، وَالإبقاءَ عَليهِنّ، فَقَد نَزلَ قَولُ الحَقِّ –تَقَدّستْ ذاتُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ...وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا"[3]، فَطَلَّقَ الْمُؤْمِنُونَ حِينَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كُلَّ امْرَأَةٍ كَافِرَةٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وقَد وَرَدَ أنّها كانَتْ تَحتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو التَّيْمِيِّ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامُ حِينَ نَهَى الْقُرْآنُ عَنِ التَّمَسُّكِ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، وَكَانَ طَلْحَةُ قَدْ هَاجَرَ وَهِيَ بِمَكَّةَ عَلَى دِينِ قَوْمِهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ طَلْحَةَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ[4].

أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ(5)

إنّها بِنتُ الصِّدّيقِ أَبي بَكرٍ رَضيَ اللهُ عَنهُما، وأمُّها –كَما سَيَأتي بَعْدًا في بابِ القَولِ عَلى قُتَيْلَةَ– قُتَيْلَةُ بنْتُ عبدِ الْعُزَّى، امرأةُ أَبي بَكرٍ في الجاهِليّةِ، وَقَد وَردَ لَهُما ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِه –تَقَدّسَتْ صِفاتُهُ–: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[6]، "فعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قُتَيْلَةَ بِنْتَ عَبدِ الْعُزَّى أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا "إلى ابنَتِها" بِهَدَايَا فِيهَا أَقِطٌ، وَسَمْنٌ، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ، لِتَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ

([1]) أخرجه: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة والضحى، شأن نزول سورة والضحى، (4000)، والسيوطي، الدر المنثور، 609/6.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 7/8.

([3]) الآية (الممتحنة، 10).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 68/12، وابن أبي حاتم، تفسيره، 483/7، والسيوطي، الدر المنثور، 310/6.

([5]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 12/8.

([6]) الآية (الممتحنة، 8).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لِتَدْخُلْ بَيْتَهَا، وَلْتَقْبَلْ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ"[1].

وَفي رِوايةٍ أُخْرى في صَحيحِ البُخاريِّ: "عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِيهَا: "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..."[2].

أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ(3)

وَرَدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قَولِهِ -تَعالى-: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[4]، وقَد كانَ ذلكَ في يَومِ عَرفَةَ، عامَ حَجَّ النّبيُّ الأكْرَمُ -صَلّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ- حَجّةَ الوَداعِ، وَالمَعْنى: أنّ اللهَ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةٍ أَبَدًا، وَقَدْ أَتَمَّهُ فَلَا يَنْقُصُه أَبَدًا، وَقَدْ رَضِيَهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا، ولَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَاتَ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ: "حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تِلْكَ الْحَجَّةَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ تَجَلَّى لَهُ جِبْرِيلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَلَمْ تُطِقِ الرَّاحِلَةُ مِنْ ثِقَلِ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَبَرَكَتْ، فَأَتَيْتُهُ فَسَجَّيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا كَانَ عَلَيَّ"[5].

وَفي مَوضِعٍ آخَرَ في بَيانِ مُناسَباتِ النّزولِ وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُجلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِ الحَقِّ: "إِنَّ المُسْلِمِينَ..."، فَقَدْ قالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ لَمَّا رَجَعَتْ مِنَ الْحَبَشَةِ مَعَهَا زَوْجُهَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، دَخَلَتْ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: هَلْ نَزَلَ فِينَا

([1]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 62/12، والبزار، المسند، عامر بن عبد الله عن الزبير عن أبيه، (1951)، والواحدي، أسباب النزول، 444، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 349/4.

([2]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، (529)، (862)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب صدقة النافلة على المشرك وعلى من لا يحمد فعله، (7648).

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 14/8.

([4]) الآية (المائدة، 3).

([5]) انظر: الطبري، جمع البيان، 419/4، والسيوطي، الدر المنثور، 458/2، وثم أقوال أخرى في مناسبة النزول ليس المقام مقامها.

شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قُلْنَ: لَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النِّسَاءَ لَفِي خَيْبَةٍ وَخَسَارٍ، قَالَ: "وَمِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّهُنَّ لَا يُذْكَرْنَ بِالْخَيْرِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى–: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ... إِلَى آخِرِهَا"[1].

أَسْماءُ بِنْتُ مُخَرِّبَةَ (وقيل: بِنْتُ عَمْرِو بنِ مُخَرِّبَةَ)[2]

إِنّها الطّائِفَةُ عُرْيانَةٌ في الجاهِلِيّةِ، امْرأةُ هِشامِ بنِ المُغيرةِ، قيلَ إِنَّها ماتَتْ كافِرةً، وَقيلَ أَسْلَمَتْ وأَدْرَكَتْ خِلافةَ الفاروقِ عُمرَ، وَقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسَبَةِ نُزولِ قَولِ الحَقِّ –تَقدَّسَ اسمُهُ–: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[3]، وَالحَقُّ أنَّ القَولَ عَلى المُناسَبةِ فيها وُجوهٌ، فَقَدْ حَمَلَها بَعضُهُمْ عَلى وَجْهِ الخُصوصِ، وَبَعْضُهُمْ عَلى وَجْهِ العُمومِ، وَلعلَّ الأَخيرَ هُو الأَحكَمُ وَالأَدَلُّ، فَضْلاً عَن الاختِلافِ في اسمِ المَرْأةِ التي نَزلَتْ فيها الآيَةُ، وَسَيَرِدُ بَعْدًا أنَّها نَزلَتْ في امْرَأَةٍ اسْمُها ضُباعَةُ، وَفي هذه الآيَةِ رَدٌّ عَلى المُشْركينَ فيما كانوا يَأْتونَهُ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيتِ عُراةً؛ رِجالًا وَنِساءً، الرّجالُ بِالنَّهارِ، وَالنِّساءُ بِاللَّيلِ، وَقَد وَردَ في صَحيحِ مُسلمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، وَعَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ، وَهِيَ تَقُولُ :

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

جَهْمٌ مِنْ الْجَهْمِ عَظِيمٌ ظِلُّهُ كَمْ مِنْ لَبِيبٍ عَقْلُهُ يُضِلُّهُ

وَنَاظِرٍ يَنْظُرُ مَا يَمَلُّهُ[4]

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: "خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ"[1]، والظّاهِرُ أنَّ الحَقَّ –تَعالى جَدُّهُ– أَمَرَهُمُ بِالزِّينَةِ، وَالزِّينَةُ اللِّبَاسُ، وَهُوَ مَا يُوَارِي السَّوْأَةَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَيِّدِ الْبَزِّ وَالْمَتَاعِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا زِينَتَهُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وهذا ما قالَهُ عدَدٌ مِنَ التّابِعينَ في التَّفْسيرِ وَسَببِ النّزولِ[2].

([1]) انظر: الواحدي، أسباب النزول، 370.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 16/8.

([3]) الآية (الأعراف، 31).

([4]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 16/8.

أَسْماءُ بِنْتُ مَخْرمَةَ[3]

إِنَّها أُمُّ الصَّحابِيِّ عِياشِ بنِ أَبي رَبيعَةَ المَخْزومِيِّ، وَقَدْ وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُجَلّي مُناسَبَةَ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَكَ اسمُهُ–: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِن جَاء نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ"[4]، فَقَدْ رُوِيَ أَنّهُ أَسْلَمَ، فَخافَ أَهْلُ بَيْتِهِ فَهاجَرَ إِلى المَدينَةِ قَبْلَ أَنْ يُهاجِرَ النّبيُّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَحَلَفَتْ أُمُّهُ أَسْماءُ بِنتُ مَخْرمَةَ بنِ أَبي جَنْدلٍ التَّميميِّ ألاّ تَأكُلَ وَلا تَشرَبَ، وَلا تَغسِلَ رَأْسَها، وَلا تَدخُلَ كنًّا حَتّى يَرجِعَ إِلَيْها، فَلَمّا رَأى ابْناها أَبو جَهْلٍ وَالحَرثُ ابْنا هِشامٍ، وَهُما أَخَوا عِياشٍ لأُمِّهِ، جَزعها ركبا في طَلَبِهِ حَتّى أَتَيا المَدينَةَ فَلَقِياهُ، وَذَكَرا لَهُ القِصَّةَ، فَلَمْ يَزالا بِهِ حَتّى أَخَذَ عَلَيْهِما المَواثيقَ ألاّ يَصْرِفاهُ عَنْ دينِهِ، وَتَبِعَهُما وَقَدْ كانَتْ أُمُّهُ صَبَرتْ ثَلاثَةَ أَيّامٍ، ثُمَّ أَكَلَتْ وَشَرِبَتْ، فَلَمّا خَرَجوا مِنَ المَدينَةِ أَخَذاهُ، وَأَوْثَقاهُ، وَجَلَدَه كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما مِئَةَ جَلدةٍ حَتّى بَرِىءَ مِنْ دينِ مُحمَّدٍ –صَلّى اللهُ عَليهِ وَسلّمَ– جَزَعًا مِنَ الضَّربِ، وَقالَ ما لا يَنْبَغي، فَنَزلَتْ الآيَةُ[5].

أَسْماءُ بِنْتُ مُرْشِدَةَ[6]

وَرَدَ لَها ذِكْرٌ في حَديثٍ شَريفٍ مِضْمارُهُ بيانُ مُناسبةِ نُزولِ قَوْلِهِ –تَبارَكَ اسمُهُ–: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ

([1]) أخرجه: مسلم، الصحيح، (3028)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض (2939)، والطبري، جامع البيان، 469/5، وابن العربي، أحكام القرآن، 777/2، والرازي، مفاتيح الغيب، 53/5، والسيوطي، لباب النقول، 92/1.

([2]) في رواية أخرى أتى بها ابن كثير عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ، وَلَكِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِهَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ السُّنَّةِ، يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَالطِّيبُ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ، وَالسِّوَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 210/2.

([3]) جاء في الإصابة: "وخلط ابن منده ترجمتها بترجمة عمتها أسماء بنت مخربة". انظر: الإصابة، 12/8، وهي عند ابن حجر أسماء بنت مخربة، أم أبي جهل والحارث وأم عياش، فكان عياش أخا أبي جهل والحارث لأمهما.

([4]) الآية (العنكبوت، 10).

([5]) انظر: الطبرسي، مجمع البيان، 6/8.

([6]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 18/8، وفيه: أسماء بنت مرثد.

أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[1]، فَعَنِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، عَنْ مُقَاتِلٍ، قَالَ: "بَلَغَنَا –وَاللَّهُ أَعْلَمُ –أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةَ كَانَتْ فِي نَخْلٍ لَهَا فِي بَنِي حَارِثَةَ، فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَدْخُلْنَ عَلَيْهَا غَيْرَ مُؤْتَزِرَاتٍ، فَيَبْدُو مَا فِي أَرْجُلِهِنَّ –يَعْنِي الْخَلَاخِلَ– وَيَبْدُو صُدُورُهُنَّ وَذَوَائِبُهُنَّ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: مَا أَقْبَحَ هَذَا! فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ"[2].

وَفي مَوْضِعٍ آخَرَ شَرِيفٍ وَرِدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[3]، وَسَبَبُ النُّزولِ –كَما وَرِدَ– "أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَامْرَأَتَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ مُرْشِدَةَ صَنَعَا لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– طَعَامًا، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقْبَحَ هَذَا، إِنَّهُ لَيَدْخُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا وَهُمَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ غُلَامُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"؛ يَعْنِي الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ، "وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ"، قَالَ: مِنْ أَحْرَارِكُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ"[4].

أسْماءُ بِنْتُ يَزيدَ بنِ السَّكنِ الأَنْصارِيّةُ(5)

وَرَدَ ذِكرُها في بَيانِ أَسبابِ النّزولِ؛ إِذْ إِنّها أَوّلُ مَنْ نَزَلَت فيها العِدّةُ؛ عِدّةُ الطَّلاقِ التي ذَكَرَها الحَقُّ في قَولِهِ الشَّريفِ: "وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[6]، فَقَدْ جاءَ في كِتابِ الطّلاقِ مِن سُننِ أَبي داودَ: "عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

([1]) الآية (النور، 31).

([2]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 337/6، والسيوطي، الدر المنثور، 74/5.

([3]) الآية (النور، 58).

([4]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 393/6، والسيوطي، الدر المنثور، 101/5.

([5]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 21/8.

([6]) الآية (البقرة، 228).

وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ"[1].

وَقَد وَرَدَ لَها ذِكرٌ آخَرُ في بَيانِ نُزولِ سورَةِ المائِدةِ، فَقَد جاءَ في حَديثٍ شَريفٍ: "... عَنْ شَهرِ بنِ حَوشبٍ، عَنْ أسْماءَ بِنتِ يَزيدَ قالَتْ: "إِنِّي لَآخِذَةٌ بِزِمَامِ الْعَضْبَاءِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْمَائِدَةُ كُلُّهَا، فَكَادَتْ مِنْ ثِقَلِهَا تَدُقُّ بِعَضُدِ النَّاقَةِ"[2].

أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبي سُفْيانَ[3]

إِنّها المَرأَةُ المُرتَدَّةُ، وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَك اسمُهُ–: "وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ"[4]، فَقَدْ كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ لَحِقَتِ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِكُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ قِبَلَكُمْ فَغَنِمْتُمْ، فَأَعْطُوا هَذَا الزَّوْجَ الْمُسْلِمَ مَهْرَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُخَمَّسَ، وَقِيلَ: إِنِ امْتَنَعُوا مِنْ أَنْ يَغْرَمُوا مَهْرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِمْ، فَانْبِذُوا الْعَهْدَ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا ظَفِرْتُمْ فَخُذُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ[5].

وَقَد وَرَدَ أنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَدِ ارْتَدَّتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ الْقُرَشِيَّ، وَلَمْ تَرْتَدَّ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غَيْرُهَا، فَتَزَوّجَها رَجلٌ قُرَشيٌّ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ مَعَ ثَقيفٍ لَمّا أَسْلَموا[6]، وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُنَّ سِتُّ نِسْوَةٍ رَجَعْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقْنَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ:

([1]) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب "في عدة المطلقة"، (2281)، وانظر مناسبة النزول: السيوطي، لباب النقول، 34/1، والهلالي، الاستيعاب في بيان نزول الأسباب، 181/1.

([2]) أخرجه: ابن حنبل، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، (26916)، ومسند القبائل، (27028)، والطبري، جامع البيان، 423/4، والسيوطي، الدر المنثور، 446/2.

([3]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 378/8.

([4]) الآية (الممتحنة، 11).

([5]) انظر: القرطبي، الجامع، 47/18.

([6]) انظر: ابن أبي حاتم، تفسيره، 483/7، والرازي، مفاتيح الغيب، 283/10، واسم زوجها فيه: عَبّاس بن تَميمٍ القُرشيُّ، وابن حجر، فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (20)، (5288)، والسيوطي، الدر المنثور، 310/6، ولباب النقول، 194/1.

- أُمُّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، كَانَتْ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ.
- وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أُخْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا هَاجَرَ عُمَرُ أَبَتْ وَارْتَدَّتْ.
- وَبَرْوَعُ بِنْتُ عُقْبَةَ، كَانَتْ تَحْتَ شَمَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ.
- وَعَبْدَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى، كَانَتْ تَحْتَ هِشَامِ بْنِ الْعَاصِ.
- وَأُمُّ كُلْثُوم بِنْتِ جِرْوَلٍ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
- وَشَهْبَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ، فَأَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مُهُورَ نِسَائِهِمْ مِنَ الْغَنِيمَةِ[1].

أُمُّ أيّوبَ الأَنْصارِيّةُ[2]

وَرَدَ لَها ذِكرٌ طيّبٌ في حَديثٍ شَريفٍ مِضْمارُهُ حَديثُ الإِفْكِ المُفْتَرى، وَذلكَ في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قَولِهِ –جَلّ ثَناؤُهُ–: "لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ"[3]، فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– حَدَّثَتْهُ بِحَدِيثِ الإِفْكِ، وَقَالَتْ فِيهِ: "وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ حِينَ أَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ وَقَالَتْ: يَا أَبَا أَيُّوبَ، أَلَمْ تَسْمَعْ بِمَا تُحَدِّثُ النَّاسَ؟ قَالَ: وَمَا يَتَحَدَّثُونَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَقَالَ: مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ"[4].

أُمُّ الدَّحْداحِ امْرأةُ ثابِتِ بنِ الدَّحْداحِ[5]

وَرِدَ لَها ذِكرٌ طَيّبٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجَلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِ اللهِ –تَقدّستْ صِفاتُهُ–: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[6]، فقدْ قيلَ –عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– إِنَّها نَزَلَتْ فِي أَبِي الدَّحْدَاحِ، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حَدِيقَتَيْنِ، فَإِنْ تَصَدَّقْتُ بِإِحْدَاهُمَا، فَهَلْ لِي مِثْلَاهَا فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ مَعِي؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَالصِّبْيَةُ مَعِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَصَدَّقَ بِأَفْضَلِ حَدِيقَتَيْهِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى الْجُنَيْنَةَ، فَرَجَعَ أَبُو الدَّحْدَاحِ إِلَى أَهْلِهِ،

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 47/18، والأسماء مختلفة قليلا عند الثعلبي في الكشف والبيان، 171/6.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 362/8.

([3]) الآية (النور، 16).

([4]) انظر: الواحدي، أسباب النزول، 333، والسيوطي، الدر المنثور، 61/5.

([5]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 386/8.

([6]) الآية (البقرة، 245).

وَكَانُوا فِي الْحَدِيقَةِ الَّتِي تَصَدَّقَ بِهَا، فَقَامَ عَلَى بَابِ الْحَدِيقَةِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ أُمُّ الدَّحْدَاحِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا اشْتَرَيْتَ، فَخَرَجُوا مِنْهَا وَسَلَّمُوهَا، فَكَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: كَمْ مِنْ نَخْلَةٍ رَدَاحٍ، تُدلّي عُرُوقَهَا فِي الْجَنَّةِ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ[1].

وَقَدِ استَدلَّ أهلُ التَّفْسيرِ مِن سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْقَرْضِ مَا كَانَ تَبَرُّعًا لَا وَاجِبًا؛ ذلكَ أَنَّهُ –تَعَالَى– سَمَّاهُ بِالْقَرْضِ، وَالْقَرْضُ لَا يَكُونُ إِلَّا تَبَرُّعًا، وَذهبَ آخَرونَ إِلى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الْقَرْضِ الْإِنْفَاقُ الْوَاجِبُ[2].

وَفي رِوايةٍ أُخْرى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا"، قَالَ أَبُو الدَّحْدَاحِ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ مِنَّا الْقَرْضَ؟! قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا الدَّحْدَاحِ، قَالَ: يَدَكَ، قَالَ: فَنَاوَلَهُ يَدَهُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطِي، حَائِطًا فِيهِ سِتُّ مِئَةِ نَخْلَةٍ، ثُمَّ جَاءَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى الْحَائِطَ وَأُمُّ الدَّحْدَاحِ فِيهِ فِي عِيَالِهَا، فَنَادَاهَا: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ، قَالَتْ: لَبَّيْكَ، قالَ: اخْرُجِي، قَدْ أَقْرَضْتُ رَبِّي حَائِطًا فِيهِ سِتُّ مِئَةِ نَخْلَةٍ[3].

أُمُّ رُكَانَةَ امْرَأَةُ عَبْدِ يَزِيدَ

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِ اللهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"[4]، وَقدْ ضَعَّفَ –كَما سَيَأتي بَعْدًا– بعضُ العُلماءِ تَعالُقَ النّزولِ بِهِ وبِامْرأتِهِ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: "طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ أُمَّ رُكَانَةَ، ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا مَا تُغْنِي عَنِّي هَذِهِ الشَّعرَةُ (لِشَعرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا)، فَأَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَمِيَّةٌ عِنْدَ ذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: "أَتَرَوْنَ كَذَا مِنْ كَذَا؟"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلِّقْهَا، فَفَعَلَ، فَقَالَ

([1]) انظر الحديث ومناسبة النزول: الرازي، مفاتيح الغيب، 1340/2.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 1340/2.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 607/2.

([4]) الآية (الطلاق، 1).

لِأَبِي رُكَانَةَ: ارْتَجِعْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي طَلَّقْتُهَا، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ ذَلِكَ فَارْتَجِعْهَا، فَنَزَلَتْ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..."[1].

أُمُّ زَيْدٍ الأَنْصارِيّةُ(2)

هِيَ امْرَأَةٌ غَيرُ مَنْسوبَةٍ، وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُجلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِهِ –تَباركَ اسمُهُ–: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[3]، فعَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ زَيْدٍ تَحْتَ رَجُلٍ مِن الأَنصارِ يُقالُ لَهُ: عِمرانُ، فَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا شَيْءٌ، فأرادَتْ أنْ تَزورَ أهْلَها، فحَبَسَها، فَرَقَّاهَا إِلَى عِلّيّةٍ لا يَدخلُ عَلَيها أحَدٌ مِن أهْلِها، فَقَالَ لَهُم: احْفَظُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ قَوْمَهَا، فَجَاءُوا وَجَاءَ قَوْمُهُ، فَاقْتَتَلُوا بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَجَاءَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ: "وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى"[4].

أُمُّ سَلَمَةَ، وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ

أُمُّ سَلَمَةَ وَالتّمنّي

أمُّ المُؤْمنينَ عَلَيْها السَّلامُ، وَقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قَولِ اللهِ –تَعالى–: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"[5]، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلهُ: "قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَا لِلنِّسَاءِ لَا يُذْكَرْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاحِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ"، وَفي رِوايَةٍ أُخْرى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَقُولُ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ –

([1]) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب "نسخ المراجعة بعد التطليقات"، (2196)، والسيوطي، الدر المنثور، 348/6، وفيه: "قالَ الذَّهَبِيُّ: "إِسْنَادُهُ وَاهٍ، وَالْخَبَرُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ عَبْدَ يَزِيدَ لَمْ يُدْرِكِ الْإِسْلَامَ".

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 397/8.

([3]) الآية (الحجرات، 9).

([4]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 388/11، وابن أبي حاتم، تفسيره، 447/7، والبغوي، معالم التنزيل، 192/4، والسيوطي، الدر المنثور، 95/6، والسيوطي، لباب النقول، 181/1.

([5]) الآية (النساء، 32).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا لَا نُذْكَرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذْكَرُ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: فَلَمْ يَرُعْنِي ذَاتَ يَوْمٍ ظُهْرًا إِلَّا نِدَاؤُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَنَا أُسَرِّحُ رَأْسِي، فَلَفَفْتُ شَعْرِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى حُجْرَةٍ مِنْ حُجَرِهِنَّ، فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[1].

وَفي رِوايةٍ أُخْرى، عَنْ مُجَاهِدٍ، أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، "أَيَغْزُو الرِّجَالُ وَلا نَغْزُو، وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟ فَنَزَلَتْ: "وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ"، ونَزَلَتْ: "إِنَّ المُسْلِمِينَ والمُسْلِماتِ"[2]. أمّا المَعْنى الكُلّيُّ فَالنّهْيُ عَنْ أَنْ يَتمنّى المَرءُ ما لِلآخرِ؛ وَمِنْ ذلكَ قَولُ الرّجالِ: وَدِدْتُ أَنَّ لِي مَالَ فُلَانٍ وَأَهْلَهُ، فَنَهَى اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَنْ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لِيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وقَوْلُ النِّسَاءِ: لَيْتَنَا رِجَالًا فَنَغْزُوَ، وَنَبْلُغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، أوْ: لا يَتمَنَّ بَعضُكُم ما خَصَّ اللهُ بَعْضًا مِن مَنازِلِ الفَضلِ، وَلا تَتَشهَّوْا ما فَضّلَ اللهُ بِهِ بَعضَكُم عَلى بَعْضٍ، وذَكرَ أنَّ ذلكَ نَزلَ في نِساءٍ تَمَنَّيْنَ مَنازلَ الرّجالِ، وأنْ يَكونَ لَهُنَّ ما لَهُم، فَنَهى اللهُ عِبادَهُ عَن الأمانيِّ الباطِلةِ، وَأمَرَهُم أنْ يَسألوهُ مِنْ فَضلِهِ؛ إذْ كانتِ الأَمانِيُّ تُورِثُ أهْلَها الحَسَدَ، والبَغْيَ بِغَيرِ الحَقِّ[3].

أُمُّ سَلَمَةَ وَأهْلُ البَيْتِ

وقَدْ وَردَ لَها ذِكْرٌ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قَولِهِ -تَقدَّسَ اسمُهُ-: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[4]، وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ عُنُوا بِقَوْلِهِ "أَهْلَ الْبَيْتِ"، والحقُّ أنَّ الأرْجَحَ هُو حَمْلُها عَلى العُمومِ، وَمِمّا يَسنُدُ هذا قَولُهُ -صَلّى اللهُ علَيهِ وسَلّمَ- المَروِيُّ

([1]) الآية (الأحزاب، 35)، أخرجه: الطبري، جامع البيان، 300/10، والطبراني، المعجم الكبير، مسند من يعرف بالكنى من أصحاب رسول الله، ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلمَ، (19186).

([2]) أخرجه: الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة النساء"، (3022)، والطبري، جامع البيان، 49/4، والواحدي، أسباب النزول، 154.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 49/4، وكانت أمّ سلمة أول ظَعِينة قدِمت المدينة مهاجرة، وقد أشار إلى أن هذا حديث مرسَل، وقال قتادة: "كان الجاهلية لا يوّرثون النساء ولا الصبيان؛ فلما ورّثوا وجُعل للذّكر مثل حظ الأنثيين، تمنت النساء أن لو جُعل أنصباؤهن كأنصباء الرجال، قال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهنّ في الميراث؛ فنزلت".

([4]) الآية (الأحزاب، 33).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَجَلَّلَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً خَيْبَرِيًّا، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا"، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَلَسْتُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: "أَنْتِ إِلَى خَيْرٍ".

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَيْتِهَا، وَأنّها قَالَتْ: "وَأَنَا جَالِسَةٌ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ"، فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: "إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ، أَنْتِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَفي رِوايةٍ ثالِثةٍ: "أَخْبَرَتْنِي: "فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخِلْنِي مَعَهُمْ، قَالَ: "إِنَّكِ مِنْ أَهْلِي"[1].

أمُّ سَلَمَةَ وَنُزولُ تَوْبَةِ أَبي لُبابَةَ

وَردَ لَها ذِكرٌ آخَرُ في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قَولِهِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]، وهذِهِ الآيَةُ الشّريفةُ نَزلَتْ في نَفرٍ مِمَّنْ تَخَلّفوا عَن رَسولِ اللهِ –صَلّى اللهُ عَليْهِ وسلّمَ– في غَزوةِ تَبوك، ثُمَّ تَفَكَّرُوا وَنَدِمُوا، وَأَيْقَنُوا بِالْهَلَاكِ، وَقَالُوا: نَحْنُ فِي الكِنِّ والظّلالِ مَعَ النِّسَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَهُ فِي الْجِهَادِ! وَاللَّهِ لَنُوثِقَنَّ أَنْفُسَنَا بِالسَّوَارِي، فَلَا نُطْلِقهَا حَتَّى يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنا وَيعْذرُنا، وأوْثَقُوا أنفسَهُمْ بِسَواري المَسجِدِ، فَلمّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ غَزْوَتِهِ مَرَّ بِهِم، فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْمُوثَقُونَ بِالسَّوَارِي؟ فَقَالوا: هؤلاءِ تَخَلَّفُوا عَنكَ، فَعَاهَدُوا اللَّهَ أَلا يُطْلِقُوا أَنْفُسَهُمْ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ الَّذِي تُطْلِقُهُمْ وتَرْضى عَنْهُم، فَقَالَ النّبيُّ –صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ–: "وَأَنا أُقْسِمُ بِاللهِ لَا أُطْلِقُهُمْ حَتَّى أُومَرَ بِإِطْلَاقِهِمْ، ولا أعْذرُهُمْ حَتّى يَكونَ اللهُ هو يعْذرُهُمْ، وقَدْ تَخَلّفوا عَنّي، وَرغَبوا بِأنفسِهِم عَنِ الغَزْوِ مَعَ المُسْلِمينَ، فَأنزَلَ اللهُ –تَعالى– هذِهِ الآيَةَ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَطْلَقَهُمْ.

وقَدْ جاءَ في "لُباب النُّقولِ" عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ تَوْبَةَ أَبِي لُبَابَةَ نَزَلَتْ فِي بَيْتِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَضْحَكُ فِي السَّحَرِ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تِيبَ عَلَى أَبِي

([1]) انظر ذلك كله: الطبري، جامع البيان، 297/10، والواحدي، أسباب النزول، 369، والسيوطي، الدر المنثور، 376/5.

([2]) الآية (التوبة، 102).

لُبَابَةَ، فَقُلْتُ: أُوذِنُهُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَا شِئْتِ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ، فَقُلْتَ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَبْشِرْ، فَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَثَارَ النَّاسُ، لِيُطْلِقُوهُ، فَقَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُنِي، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، أَطْلَقَهُ فَنَزَلَتْ: "وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا..."[1].

أُمُّ سُلَيْمٍ بِنتُ مِلْحان الأَنْصارِيّةُ (زوج أبي طَلحَةَ) [2]

هِيَ المَرأَةُ التي ضَحِكَ رَبُّنا –تَنزَّهَ عَنِ التَّشْبيهِ وَالتَّجْسيمِ– مِنْها وَمِنْ زَوْجِها، وَهيَ أُمُّ أَنَسٍ خادِمِ الرَّسولِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، مُخْتَلَفٌ في اسْمِها، فَقيلَ: سَهْلَةُ، وَرُمَيْلَةُ، وَرُمَيْثَةُ، وَمُلَيْكَةُ، والغُمَيْصاءُ، وغَيرُ ذلكَ[3]، وقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجَلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[4]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَابَنِي الْجَهْدُ، فَأَرْسَلَ إِلَى نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا عِنْدَنَا إِلا الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: أَلا رَجُل يُضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلا قُوتُ الصِّبْيَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَرَادُوا الْعَشَاءَ، فَنَوِّمِيهِمْ، وَلا تَذْكُرِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مُرِّي عَلَى السِّرَاجِ، فَأَطْفِئِيهِ وَتَعَالَيْ، فَلْنَطْوِ بُطُونَنَا بِضَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَعَلَتْ.

وَفي رِوايةٍ أُخْرى: "فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا، فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلَا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ (أي الرّسولُ): ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فَعَالِكُمَا، وَفي رِوايَةٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –

([1]) انظر: السيوطي، لباب النقول، 111/1.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 408/8.

([3]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 409/8.

([4]) الآية (الحشر، 9).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ فُلانٍ وَفُلانَةٍ"، فَأَنْزَلَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِمَا قَوْلَهُ -تَعَالَى-: "وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[1].

أُمُّ عُبَيْد بِنتُ ضَمْرَةَ[2]

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ الحَقِّ -تَعالى وَتَبارَكَ-: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[3]، فَقَدْ قيلَ إنّها نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ، فَقَدْ خَلَفَ عَلَى أُمِّ عُبَيْد بِنْتِ ضَمرَةَ، كَانَتْ تَحْتَ الْأَسْلَتِ أَبِيهِ[4]، فَقَدْ وَرِدَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ أنه قَالَ: "تُوُفِّيَ أَبُو قَيْسٍ، وَكَانَ مِنْ صَالِحِي الأَنْصَارِ، فَخَطَبَ ابْنُهُ قَيْسٌ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: أَنَا أَعُدُّكَ وَلَدًا، وَأَنْتَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِكَ، وَلَكِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَسْتَأْمِرُهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: "إِنَّ أَبَا قَيْسٍ تُوُفِّيَ، فَقَالَ لَهَا: خَيْرًا، قَالَتْ: وَإِنَّ ابْنَهُ قَيْسًا خَطَبَنِي، وَهُوَ مِنْ صَالِحِي قَوْمِهِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَعُدُّهُ وَلَدًا، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"[5].

والحَقُّ أنَّ ثَمَّ نَهْيًا صَريحًا تَقَدَّمَ بَيانُهُ في مادّةِ "نكح"، فَقَدْ كانَ الأَبناءُ يَنْكِحونَ نِساءَ آبائِهِمْ في الجاهِليّةِ، وَقَد انْبَنى عَلى ذلكَ حُكمٌ فِقْهيٌّ مَفادُه أنَّ كُلَّ امْرأةٍ تَزَوّجها أبوكَ وَابنُكَ دَخلَ أوْ لَم يَدْخُلْ فَهيَ عَليكَ حَرامٌ[6].

أُمُّ عُمَيْسٍ امْرَأةُ رافِعِ بنِ خَديجٍ[7]

([1]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة الحشر، باب قوله "ويؤثرون على أنفسهم..."(510)، (1313)، والطبري، جامع البيان، 41/12، والواحدي، أسباب النزول، 439، وفي بعض الأحاديث أنه ثابت بن قيس وعياله.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 432/8، وفيه وفي جامع البيان: "بنت صخر".

([3]) الآية (النساء، 22).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 660/3.

([5]) انظر: ابن أبي حاتم، تفسيره، 383/2، والسيوطي، الدر المنثور، 239/2.

([6]) انظر ما قاله: الطبري، جامع البيان، 660/3-661، وابن أبي حاتم، تفسيره، 384/2، والسيوطي، الدر المنثور، 239/2-240.

([7]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 445/8.

وَرَدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[1]، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلَا مِنْ سِنِّهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَّةً، وَآثَرَ الْبِكْرَ عَلَيْهَا، فَأَبَتِ امْرَأَتُهُ الْأُولَى أَنْ تَقِرَّ عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهَا يَسِيرٌ قَالَ: "إِنْ شِئْتِ رَاجَعْتُكِ، وَصَبَرْتِ عَلَى الْأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ تَرَكْتُكِ حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُكِ"، فَقَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي وَأَصْبِرُ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَرَاجَعَهَا، وَآثَرَ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ، قَال: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا"[2].

أُمُّ كُلْثوم بنتُ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيَّةُ[3]

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ لَمّا حَرَّمَ اللهُ الإِمْساكَ بِعِصَمِ الكَوافِرِ، وَالإِبقاءَ عَليهِنَّ، فَقَدْ نَزلَ قَولُ الحَقِّ –تَقَدَّسَتْ ذاتُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ...وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا"[4]، فَطَلَّقَ الْمُؤْمِنُونَ حِينَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كُلَّ امْرَأَةٍ كَافِرَةٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وقَدْ وَرِدَ أَنَّ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– طَلَّقَ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ بِالشِّرْكِ، إِحْداهُما امْرَأَتُهُ أُمُّ كُلْثُوم بِنتُ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيَّةُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَتَزَوَّجَهَا أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ غَانِمٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، وَهِيَ عَلَى شِرْكِهَا بِمَكَّةَ[5].

أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ(6)

وَرِدَ لَها ذِكرٌ مَرّةً واحِدةً في حَديثٍ شَريفٍ خائِضٍ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَكَ اسمُهُ–: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ

([1]) الآية (النساء، 128).

([2]) أخرجه: الصنعاني، المصنف، (10653)، والطبري، جامع البيان، 307/4، وابن أبي حاتم، تفسيره، 153/3، والواحدي، أسباب النزول، 188، والسيوطي، الدر المنثور، 411/2.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 464/8.

([4]) الآية (الممتحنة، 10).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 68/12، وابن أبي حاتم، تفسيره، 483/7، والسيوطي، الدر المنثور، 310/6.

([6]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 462/8.

وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[1]، وَقَد قيلَ إنّها نَزَلتْ في زَينَبَ بِنتِ جَحْشٍ، وَسَيَرِدُ ذلكَ في بابِ القَولِ عَلى "زَينَبَ بِنتِ جَحشٍ"، فعَنِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ مِنَ النِّسَاءِ، فَوَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَزَوَّجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَسَخِطَتْ هِيَ وَأَخُوهَا، وَقَالَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَزَوَّجنَا عَبْدَهُ، فَنَزَلَتْ[2].

وَفي مَوْضِعٍ آخَرَ تَجلّى لَها ذِكرٌ، فَقَدْ كانَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبي مُعَيْطٍ إِحْدى المُؤمِناتِ المُهاجِراتِ المُمْتَحناتِ اللاّئي فَرَرنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ نِسَاءِ الْكُفَّارِ، وقَدْ وَرَدَ لَهنَّ ذِكرٌ شَرِيفٌ في التَّنْزِيلِ العَزِيزِ في قَولِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"[3].

وَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ –كَما وَرَدَ في طَبَقاتِ ابنِ سَعْدٍ– قَدْ شَرَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَنَّهُ مَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِنَا وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْ قِبَلِكَ رَدَدْنَاهُ إِلَيْكَ، فَكَانَ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْ قِبَلِهِمْ يَدْخُلُ فِي دِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْطٍ مُهَاجِرَةً جَاءَ أَخَوَاهَا عُمارَةُ وَالوليدُ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاهَا وَيَرُدَّاهَا إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى–: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ"[4].

وَفي رِوايةٍ أُخْرى: "هَاجَرَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ فِي الْهُدْنَةِ، فَخَرَجَ أَخَوَاهَا عُمَارَةُ وَالْوَلِيدُ ابْنا عُقْبَةَ حَتَّى قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَاهُ فِي أَمْرِ أُمِّ كُلْثُومٍ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَيْهِمَا، فَنَقَضَ اللَّهُ –

([1]) الآية (الأحزاب، 36).

([2]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 10|301، والسيوطي، الدر المنثور، 381/5، ولباب النقول، 194/1، وفي مظان التفسير مناسبات أخرى للنزول.

([3]) الآية (الممتحنة، 10).

([4]) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبير، طبقات الكوفيين، تسمية النساء المسلمات المبايعات، أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعَيْط، 218/10.

تَعَالَى- الْعَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ خَاصَّةً فِي النِّسَاءِ، وَمَنَعَهُ أَنْ يَرُدَّهُنَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- آيَةَ الامْتِحَان[1].

أمُّ مَهْزولٍ المُسافِحَةُ "صاحِبةُ الرّايةِ"

واحِدةٌ مِنَ الزَّواني صَواحِبِ الرّاياتِ اللائي كُنَّ يُكْرِينَ أَنفُسَهُنَّ، وَهُنَّ تِسْعٌ، وَسَتَرِدُ أسماؤُهُنَّ في المُباحثَةِ المَعْقودةِ لَهنَّ بَعْدًا، وقَدْ وَرِدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ الحَقِّ -تَبارَكَ-: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[2]، فَقَدْ جاءَ في حَديثٍ مَرويٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: "وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[3]، وقَدْ قَالَ عِكْرِمَةُ إِنَّهُ كَانَ يُسَمِّي تِسْعًا من صَوَاحِبِ الرَّايَاتِ، وَسَيَرِدُ ذلكَ في مَوضِعِهِ.

وَقدْ أشارَ الطّبَرِيُّ إلى مُناسبَةِ النُّزولِ، وَإلى اختِلافِ أهْلِ التّأويلِ في تَأويلِ ذلكَ، فَقَدْ ذَهبَ بَعضُ المُفسّرينَ إلى أنَّها نَزَلَتْ فِي بَعْضِ مَنِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي نِكَاحِ نِسْوَةٍ كُنَّ مَعْرُوفَاتٍ بِالزِّنى مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ، وَكُنَّ أَصْحَابَ رَايَاتٍ، يُكْرِينَ أَنْفُسَهُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: الزَّانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، لِأَنَّهُنَّ كَذَلِكَ، وَالزَّانِيَةُ مِنْ أُولَئِكَ الْبَغَايَا لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ مُشْرِكٌ مِثْلُهَا، لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُشْرِكَاتٍ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَحَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ فِي قَوْلِ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وقيلَ: لَيسَ حُكمُ هذِهِ الآيَةِ فِي الْمَسْتُورِ، وَلَكِنِ في الْمَحْدُودِ؛ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا مَحْدُودَةً مِثْلَهُ[4].

أَمَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ

([1]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 462/8، والسيوطي، الدر المنثور، 306/6، ولباب النقول، 194/1.

([2]) الآية (النور، 3).

([3]) أخرجه: ابن حنبل، المسند، مسند الصحابة المكثرين، (6444)، وفيه: "أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في امرأة يقال لها أم مهزول، وكانت تسافح، وتشترط له أن تنفق عليه"، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، سورة النور، (11295)، والطبري، جامع البيان، 261/9، والواحدي، أسباب النزول، 326، وابن أبي حاتم، تفسيره، 291/6، والسيوطي، الدر المنثور، 39/5.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 260/9-261، والسيوطي، الدر المنثور، 40/5.

وَردَ لَها ذِكْرٌ في بَيانِ مُناسَبَةِ نُزولِ قَولِ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسمُهُ–: "وَلا تَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حَتّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أعْجَبَتْكُمْ"[1]، فَقَدْ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا فَلَطَمَهَا، ثُمَّ فَزِعَ مِمّا فَعلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ الأكْرَمَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرِهَا وما كانَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَا هِيَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأُعْتِقَنَّهَا وَلَأَتَزَوَّجَنَّهَا، فَفَعَلَ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: تَزَوَّجَ أَمَةً، وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَيُنْكِحُوهُمْ رَغْبَةً فِي أَحِسَابِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: "وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ"، و"لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ"[2].

امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ

وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجَلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –تَقَدَّسَ اسمُهُ–: "يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرّمُوا طَيِّباتِ ما أحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ"[3]، وَسَيردُ بَعْدًا أنَّها نَزلَتْ في الحَوْلاءِ زَوْجِ عُثمانَ بنِ مَظْعونٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ أَنَّ ضَيْفًا أَضَافَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَوَجَدَهُمْ لَمْ يُطْعِمُوا ضَيْفَهُمُ انْتِظَارًا لَهُ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبَسْتِ ضَيْفِي مِنْ أَجْلِي، هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ الضَّيْفُ: هُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَلَمَّا أولى ذَلِكَ وَضَعَ يَدَهُ، وَقَالَ: كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَذَكَرَ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ..."[4].

امْرأةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وقَدْ وردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجلّي بَيانَ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَكَتْ أسماؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"[5]، فَقَدْ كانَ مِنْه "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

([1]) الآية (البقرة، 221).

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 391/2، وابن أبي حاتم، تفسيره، 351/1، والواحدي، أسباب النزول، 75.

([3]) الآية (المائدة، 87).

([4]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 12/5، وابن أبي حاتم، تفسيره، 251/3، والسيوطي، لباب النقول، 109.

([5]) الآية (الطلاق، 1).

وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقْهَا إِنْ بَدَا لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ..."[1].

وقَدْ جاءَ في صَحيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ "أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"[2].

امْرَأَةُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ

وَردَ ذِكْرُها في مُناسبةِ نُزولِ الآيةِ الشَّريفَةِ: ""أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَٱلآنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"[3]، فَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ، حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنَ الْغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخِطَابِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ سَمَرَ عِنْدَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ، فَقَالَ: مَا نِمْتِ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَخْبَرَهُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى ذِكْرُهُ–: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ...".

وَفي رِوايَةٍ أخْرى في "جامِع البَيانِ": "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ نَائِمٌ إِذْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ، فَأَتَى أَهْلَهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ، أَخَذَ يَبْكِي، وَيَلُومُ نَفْسَهُ كَأَشَدِّ مَا رَأَيْتُ مِنَ الْمَلَامَةِ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ مِنْ نَفْسِي هَذِهِ الْخَاطِئَةِ، فَإِنَّهَا زَيَّنَتْ لِي فَوَاقَعْتُ أَهْلِي! هَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ تَكُنْ حَقِيقًا بِذَلِكَ يَا عُمَرُ، فَلَمَّا بَلَغَ بَيْتَهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَضَعَهَا فِي الْمِئَةِ الْوُسْطَى مِنْ سُورَةِ

([1]) انظر بتوسع: الواحدي، أسباب النزول، 456، والسيوطي، الدر المنثور، 349/6.

([2]) أخرجه: الواحدي، أسباب النزول، 456، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 377/4، والسيوطي، الدر المنثور، 349/6.

([3]) الآية (البقرة، 187).

الْبَقَرَةِ فَقَالَ: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... إِلَى..."عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ"، يَعْنِي بِذَلِكَ: الَّذِي فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَفْوَهُ، فَقَالَ: "فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ...إِلَى..."مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ"، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمُجَامَعَةَ وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الصُّبْحُ[1].

امرأةُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِ اللهِ –جَلّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]، والحَقُّ أنَّ لِمُناسبَةِ نُزولِ هذِهِ الآيَةِ قَولَيْنِ:

- أوّلُهُما أنَّها خاصّةٌ في مَوضوعِ هذِهِ المُباحَثةِ، وَهُو امرأةُ الصَّحابِيِّ عَوفٍ، فَقدْ كانَتْ جافِيَةً لَه.
- وثانيهما أَنَّها نَزلَتْ في نِساءٍ بِأعيانِهِنَّ.

أمّا أوّلُهُما فَقدْ أَخْرَجَ النَّحَّاسُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَزَلَتْ سُورَةُ "التَّغَابُنِ" بِمَكَّةَ، إِلَّا آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ؛ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جَفَاءَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ...". وَفي رِوايةٍ أُخْرى: "عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: نَزَلَتْ سُورَةُ "التَّغَابُنِ" كُلُّهَا بِمَكَّةَ إِلَّا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ"، نَزَلَتْ فِي عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، كَانَ ذَا أَهْلٍ وَوَلَدٍ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْغَزْوَ بَكَوْا عَلَيْهِ وَرَقَّقُوهُ، فَقَالُوا: إِلَى مَنْ تَدَعُنَا؟ فَيَرِقُّ وَيُقِيمُ، فنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِيهِ بِالْمَدِينَةِ"[3].

وَأمّا ثانيهِما فَقَدْ وَرِدَ أنَّ مُناسبَةَ نُزولِ هذِهِ الآيَةِ الشَّريفةِ كانَتْ في رِجالٍ أَسْلَموا فَأبى أزواجُهُمْ ذلكَ، فَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ"– قَالَ: هَؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 173/2، وأبو حاتم، تفسيره، 282/1، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 220/1، والسيوطي، الدر المنثور، 357/1، وقد وردت أحاديث في قصة عمر وامرأته في غير كتاب من كتب الأحاديث.

([2]) الآية (التغابن، 14).

([3]) انظر ما قيل فيها: الطبري، جامع البيان، 117/12، والقرطبي، الجامع، 93/18، والسيوطي، الدر المنثور، 342/6.

اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَوْا النَّاسَ قَدْ فَقُهُوا فِي الدِّينِ، هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ..."[1].

امْرَأَةُ قَيْسِ بنِ صِرْمَةَ الأَنْصاريِّ

لَمْ يَرِدْ لَها ذِكرٌ في التَّنْزيلِ، بَلْ في تَفْسيرِ قَولِهِ الحَقِّ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَٱلْآنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلاَ تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"[2]، وَقَدْ وَرَدَ ذلكَ في الحَديثِ الذي رَواهُ البُخاريُّ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..."، وَنَزَلَتْ: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ"[3].

وَمِمّا وَرَدَ في هذا المَعْنى عِندَ الطّبريِّ في حَديثٍ شَريفٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَال: كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى رَمَضَانُ، وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَلا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا بَعْدَ النَّوْمِ، وَلَا يَنْكِحُوا النِّسَاءَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَكُتِبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ يَصْنَعُونَ كَمَا تَصْنَعُ النَّصَارَى حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَيْسِ بْنُ صِرْمَةَ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِي حِيطَانِ الْمَدِينَةِ بِالْأَجْرِ، فَأَتَى أَهْلَهُ بِتَمْرٍ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَبْدِلِي بِهَذَا التَّمْرِ طَحِينًا، فَاجْعَلِيهِ سَخِينَةً، لَعَلِّي أَنْ آكُلَهُ، فَإِنَّ التَّمْرَ قَدْ أَحْرَقَ جَوْفِي! فَانْطَلَقَتْ فَاسْتَبْدَلَتْ لَهُ، ثُمَّ صَنَعَتْ، فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ فَنَامَ، فَأَيْقَظَتْهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ،

([1]) أخرجه: الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة التغابن"، (3317)، والطبري، جامع البيان، 118/12، وابن أبي حاتم، تفسيره، 489/7.

([2]) الآية (البقرة، 187).

([3]) انظر: البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب قول الله –جل ذكره–: "أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم"(102)، (174)، والواحدي، أسباب النزول، 54.

وَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَشِيِّ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَيْسٍ أَمْسَيْتَ طَلِيحًا؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ –فِي نَاسٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَمْلِكُوا أَنْفُسَهُمْ– فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ كَلَامَ أَبِي قَيْسٍ، رَهِبَ أَنْ يَنْزِلَ فِي أَبِي قَيْسٍ شَيْءٌ، فَتَذَكَّرَ هُوَ، فَقَامَ فَاعْتَذَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعوذُ بِاللَّهِ أَنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي، وَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي الْبَارِحَةَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ عُمَرُ تَكَلَّمَ أُولَئِكَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَا كُنْتَ جَدِيرًا بِذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! فَنُسِخَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَقَالَ: "أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ"، وَرَجَعَ إِلَى أَبِي قَيْسٍ، فَقَالَ: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ"[1].

امْرَأَةُ هِلالِ بنِ أُمَيّةَ

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ نُزولِ قَولِ اللهِ –تَقدَّسَتْ صِفاتُه–: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ"[2]، والحَقُّ أنّهُ حَديثٌ طَويلٌ في تِبيانِ ما وقَعَ بَينَ الزَّوجَينِ، وَفي مَظانِّ الحَديثِ الشَّريفِ غَيرُ رِوايةٍ لِهذِهِ الحادِثةِ:

أمّا المُتَلاعِنانِ فَهُما هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ وامرأتُهُ.

وَأمّا الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ فَشَرِيكُ بْنُ سَحْمَاءَ.

وَأما الَّذِي اسْتَفْتَى فَعَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ، واللهُ أعلَمُ[3].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 173/2.

([2]) الآية (النور، 6–10).

([3]) تتعدد الأسماء والروايات في بيان مناسبة نزول هذه الآية الشريفة.

وَكَانَ هلالٌ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، فَلمّا انتَهَيا مِنَ المُلاعَنةِ –كَما سَيتَبيّنُ بَعْدًا– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ"[1].

أمّا ذِكْرُ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ، وَذِكْرُ السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لهَكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَوْ أَتَيْتُ لَكَاعِ قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أُهَيِّجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ لآتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَمَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟ قَالُوا: لَا تَلُمْهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إِلَّا عَذْرَاءَ، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي،...، فَوَاللَّهِ مَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ حَدِيقَةٍ لَهُ، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ، وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ، فَأَمْسَكَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ رَجُلًا مَعَ أَهْلِي، رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَا أَتَاهُ بِهِ، وَثَقُلَ عَلَيْهِ جِدًّا، حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرَى الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِكَ مِمَّا أَتَيْتُكَ بِهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي صَادِقٌ، وَمَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا، فَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فَرَجًا، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوا: ابْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدٌ، أَيُجْلَدُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِضَرْبِهِ،...، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَمْسَكَ أَصْحَابُهُ عَنْ كَلَامِهِ حِينَ عَرَفُوا أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ نَزَلَ حَتَّى فَرَغَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ... أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ".

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ فَرَجًا، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَرْسِلُوا إِلَيْهَا، فَجَاءَتْ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قِيلَ لَهَا، فَكَذَّبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، لَقَدْ صَدَقْتُ، وَمَا قُلْتُ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 272/9، وأخرج الحديث (باختلاف الرواية): البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيرا في الأنساب وأن لها حكما، (20679).

إِلَّا حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا، قِيلَ لِهِلَالٍ: يَا هِلَالُ اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: يَا هِلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، إِنَّهَا الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ: اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، وَتَرَدَّدَتْ وَهَمَّتْ بِالِاعْتِرَافِ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لَهَا، وَلَا يُدْعَى لِأَبٍ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا[1].

امْرَأَةُ الوارِثِ بنِ عَمْرٍو

امْرأةٌ لِرَجلٍ يُقالُ لَهُ الْوَارِثُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ بَني مازِنٍ، وقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ وَردَ في بَيانِ مُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى–: "إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[2]، فَقَدْ قَالَ مُقَاتِلٌ: "إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ اسْمُهُ الْوَارِثُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَارِثَةَ، أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي حُبْلَى فَأَخْبِرْنِي مَاذَا تَلِدُ، وَبِلَادَنَا جَدْبَةٌ، فَأَخْبِرْنِي مَتَى يَنْزِلُ الْغَيْثُ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَتَى وُلِدْتُ فَأَخْبِرْنِي مَتَى أَمُوتُ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا عَمِلْتُ الْيَوْمَ فَأَخْبِرْنِي مَاذَا أَعْمَلُ غَدًا، وَأَخْبِرْنِي مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– هَذِهِ الْآيَةَ"[3].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 272/9–273، وأخرج الحديث (باختلاف الرواية): البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة النور، باب (421–420–419)، (1172، 1173)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات، باب الدليل على أن لغلبة الأشباه تأثيرا في الأنساب وأن لها حكما، (20679)، وأبو داود، السنن، باب "في اللعان"، (2256)، والترمذي، السنن، باب "ومن سورة النور، (3179)، وابن أبي حاتم، تفسيره، 297/6، 300، والواحدي، أسباب النزول، 327.

([2]) الآية (لقمان، 34).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 226/10، والواحدي، أسباب النزول، 359، والقرطبي، الجامع، 55/14، والسيوطي، الدر المنثور، 325/5.

أُمَيْمَةُ بِنْتُ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيَّةُ (امْرأةُ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ)(1)

إِحْدى المُؤْمناتِ المُهاجِراتِ المُمْتَحَناتِ اللاّئي فَرَرنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنْ نِسَاءِ الْكُفَّارِ، وقَدْ وَرَدَ لَهنّ ذِكرٌ شَرِيفٌ في التّنزيلِ العَزيزِ في قَوْلِهِ –جَلّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ"(2)، وَقَد رُوِيَ أنَّها فَرَّتْ مِنْ زَوجِها ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ أَحَدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَوَلَدَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ(3)، وَقَد رُوِيَ –في حديثٍ آخرَ– أنَّ الرَّسولَ الأكْرمَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَبَسَهَا، وَزَوَّجَهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ(4).

أُمُّ كُجَّةَ الأَنْصارِيَّةُ وَابْنَتُها (وَقيلَ: كُحَّة، وكحْلَة)(5)

وَرَدَ لَهُما ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ النّزولِ في قَولِهِ –تَعالى–: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَالِدَانِ وَٱلأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً"(6)، فَقَدْ كانوا لا يُوَرّثونَ النّساءَ، فَنَزلَتْ: "وَلِلنّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدٰنِ وَٱلأَقْرَبُونَ"، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ أَوْسَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ تُوُفِّيَ عَنْ ثَلَاثِ بَنَاتٍ وَامْرَأَةٍ، فَجَاءَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّهِ وَهُمَا وَصِيَّانِ لَهُ يُقَالُ لَهُمَا: سُوَيْدٌ، وَعَرْفَجَةُ، وَأَخَذَا مَالَهُ، فَجَاءَتِ امْرَأَةُ أَوْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّ الْوَصِيَّيْنِ مَا دَفَعَا إِلَيَّ شَيْئًا، وَمَا دَفَعَا إِلَى بَنَاتِهِ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "ارْجِعِي إِلَى بَيْتِكِ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يُحْدِثُ اللَّهُ فِي أَمْرِكِ"، فَنَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– هَذِهِ الْآيَةُ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ لِلرِّجَالِ نَصِيبًا، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبًا، وَلَكِنَّهُ –تَعَالَى– لَمْ يُبَيِّنِ الْمِقْدَارَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَرْسَلَ الرَّسُولُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى الْوَصِيَّيْنِ وَقَالَ: "لَا تَقْرَبَا مِنْ مَالِ أَوْسٍ شَيْئًا"، ثُمَّ نَزَلَ

---

(1) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 29/8.

(2) الآية (الممتحنة، 10).

(3) انظر: الطبري، جامع البيان، 68/12، وابن أبي حاتم، تفسيره، 483/7، والسيوطي، الدر المنثور، 309/6، ولباب النقول، 194/1.

(4) الآية (الممتحنة، 10)، وانظر: الطبري، جامع البيان، 68/12، وابن أبي حاتم، تفسيره، 483/7، وفيه أميمة بنت بُسر.

(5) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 456/8.

(6) الآية (النساء، 7).

بَعْدُ "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ..."[1]، وَنَزَلَ فَرْضُ الزَّوْجِ وَفَرْضُ الْمَرْأَةِ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– الْوَصِيَّيْنِ أَنْ يَدْفَعَا إِلَى الْمَرْأَةِ الثُّمُنَ، وَيُمْسِكَا نَصِيبَ الْبَنَاتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– إِلَيْهِمَا أَنِ ادْفَعَا نَصِيبَ بَنَاتِهَا إِلَيْهَا، فَدَفَعَاهُ إِلَيْهَا، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ فِي سَبَبِ النُّزُولِ[2].

وَفي رِوايةٍ أُخْرى عِندَ ابنِ أبي حاتِمٍ أنّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو حَسَّانَ الشَّاعِرِ، ماتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً لَهُ يُقَالُ لَهَا "أُمُّ كُجَّةَ"، وَتَرَكَ خَمْسَ جَوَارٍ، فَجَاءَ الْوَرَثَةُ، فَأَخَذُوا مَالَهُ، فَشَكَتْ أُمُّ كجَّةَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ؛ آيَةَ الميراثِ[3].

وَفي رِوايَةٍ ثالِثةٍ أنَّها نَزَلتْ في أُمِّ كُجّةَ وابنةِ كُجّةَ وثَعْلَبَةَ وَأوْسِ بنِ سُوَيدٍ، (وقيل: فِي أُمِّ كَحْلَةَ وَابْنَةِ كَحْلَةَ)، وَهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَ أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا، وَالْآخَرُ عَمَّ وَلَدِهَا[4]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوُفِّيَ زَوْجِي وَتَرَكَنِي وَابْنَتَهُ، فَلَمْ نُوَرَّثْ، فَقَالَ عَمُّ وَلَدِهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَرْكَبُ فَرَسًا، وَلَا تَحْمِلُ كَلًّا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، يَكْسِبُ عَلَيْهَا، وَلَا تَكْتَسِبُ، فَنَزَلَتْ: "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَٰنِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً"[5].

أُمَيَّةُ وَلِيدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ(6)

كانَتْ مِنَ الزَّواني المُجاهِراتِ، صَواحِبِ الرّاياتِ المُتّخذَةِ عَلى بُيوتِهِنَّ لِيُعلَمَ ذلكَ، وَسَيَرِدُ بَعْدًا عَددُ صَواحِبِ الرّاياتِ وَأسْماؤُهنَّ، وَشَيءٌ مِنْ تَفْصيلٍ يَخوضُ في ذلكَ كُلِّهِ، وَقَدْ وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ أَتى عَلى بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –جَلَّ ذِكرُهُ–: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[7]، وفيه: "عَنْ مُقَاتِلٍ قال: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ، قَدِمُوهَا وَهُمْ بِجَهْدٍ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، وَالْمَدِينَةُ غَالِيَةُ السِّعْرِ، شَدِيدَةُ الْجَهْدِ، وَفِي السُّوقِ زَوَانٍ مُتَعَالِنَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِمَاءِ الْأَنْصَارِ، مِنْهُنَّ أُمَيَّةُ وَلِيدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَمُسَيْكَةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي بَغَايَا مِنْ وَلَائِدِ الْأَنْصَارِ، قَدْ رَفَعَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ رايَةً عَلَى بَابِهَا عَلَامَةً؛ لِيُعْرَفَ أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَكُنَّ مِنْ أَخْصَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَكْثَرِهِ خَيْرًا، فَرَغِبَ أُنَاسٌ مِنْ مُهَاجِرِي الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَكْتَسِبْنَ، لِلَّذِي هُمْ فِيهِ مِنَ

([1]) الآية (النساء، 11).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 169/3.

([3]) انظر: ابن أبي حاتم، تفسيره، 358/2.

([4]) انظر: ابن أبي حاتم، تفسيره، 349/2.

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 604/3، وفيه: "أم كحلة".

([6]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 36/8، وفي رواية (أميمة)، وترجمة مسيكة، 316/8.

([7]) الآية (النور، 3).

الْجَهْدِ، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ: "لَوْ تَزَوَّجْنَا بَعْضَ هَؤُلَاءِ الزَّوَانِي فَنُصِيبَ مِنْ فُضُولِ أَطْعِمَتِهِنَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَسْتَأْمِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الْجَهْدُ، وَلَا نَجِدُ مَا نَأْكُلُ، وَفِي السُّوقِ بَغَايَا نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَلَائِدُهُنَّ، وَوَلَائِدُ الْأَنْصَارِ، يَكْتَسِبْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ، فَيَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ، فَنُصِيب مِنْ فُضُولِ مَا يَكْتَسِبْنَ، فَإِذَا وَجَدْنَا عَنْهُنَّ غِنًى تَرَكْنَاهُنَّ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "الزَّانِي لا يَنْكِحُ..."، فَحُرِّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الزَّوَانِيَ الْمُسَافِحَاتِ الْعَالِنَاتِ زِنَاهُنّ"[1].

وَفي مُناسَبةٍ أُخْرى لِنُزولِ قَوْلِهِ الحَقِّ –تَعالَتْ صِفاتُه–: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]، وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ، مَروِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الزِّنَى، فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ"، وَفي رِوايةٍ أُخْرى عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولَ، يُقَالُ لَهَا مُسَيْكَةُ، فَآجَرَهَا أَوْ أَكْرَهَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[3].

وقد ذُكِرَ –مِن وُجهةٍ ذاتِ عُمومٍ– أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ حِينَ أَكْرَهَ أَمَتَهُ عَلَى الزِّنَى، والحَقُّ أنّهُ كانَ لَهُ إماءٌ لا أَمَة، مِنهُنَّ مُسَيْكَةُ، وَقَد رُوِيَ أنّها نَزَلَتْ فِي سِتِّ جَوَارٍ لَه كَانَ يُكْرِهُهُنَّ عَلَى الزِّنَى، وَيَأْخُذُ أُجُورَهُنَّ، وَهُنَّ: مُعَاذَةُ، وَمُسَيْكَةُ، وَأُمَيْمَةُ، وَعَمْرَةُ، وَأَرْوَى، وَقُتَيْلَةُ، فَجَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِدِينَارٍ، وَجَاءَتْ أُخْرَى بِدونِهِ، وَقيلَ: بِبُرْدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: ارْجِعَا فَازْنِيَا، فَقَالَتَا: وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ؛ قَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَحَرَّمَ الزِّنَى، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَشَكَتَا إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ– هَذِهِ الآيَةَ[4]، وَسَيَرِدُ بَعْدًا حَديثٌ عَنْ مُعاذةَ المُكرَهَةِ عَلى ذلِكَ.

بَرْوَعُ بِنْتُ عُقْبَةَ

([1]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 291/6، والسيوطي، الدر المنثور، 38/5.

([2]) الآية (النور، 33).

([3]) انظر ذلك كله: الطبري، جامع البيان، 318/9، وابن أبي حاتم، تفسيره، 351/6، والسيوطي، الدر المنثور، 83/5، ولباب النقول، 144/1–145.

([4]) انظر: الواحدي، أسباب النزول، 337.

إنّها المَرأَةُ المُرتَدَّةُ، وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُجَلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَك اسمُهُ–: "وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ"[1]، فَقَدْ كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ لَحِقَتِ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِكُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ قِبَلَكُمْ فَغَنِمْتُمْ، فَأَعْطُوا هَذَا الزَّوْجَ الْمُسْلِمَ مَهْرَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ تُخَمَّسَ، وَقِيلَ: إِنِ امْتَنَعُوا مِنْ أَنْ يَغْرَمُوا مَهْرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِمْ، فَانْبِذُوا الْعَهْدَ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا ظَفِرْتُمْ فَخُذُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ[2].

وَقَد تَقَدَّمَ أنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقدِ ارْتَدَّتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ الْقُرَشِيَّ، فَتَزَوّجَها رَجلٌ قُرَشيٌّ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ مَعَ ثَقيفٍ لَمّا أَسْلَموا[3]، وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُنَّ سِتُّ نِسْوَةٍ رَجَعْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقْنَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهنّ بَرْوَعُ بِنْتُ عُقْبَةَ، كَانَتْ تَحْتَ شَمَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ[4].

بَناتُ بَني الأَصْفَرِ

وَنَعْني بِهِنَّ نِساءَ الرّومِ، وَقَدْ وَرَدَ لَهنَّ ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجَلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –جَلَّ ذِكرُهُ–: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ"[5]، فَقَد جاءَ في الحَديثِ الشَّريفِ عَنِ ابنِ عبّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يَخْرُجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ لِجَدِّ بْنِ قَيْسٍ: يَا جَدّ بْنَ قَيْسٍ، مَا تَقُولُ فِي مُجَاهَدَةِ بَنِي الأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرُؤٌ صَاحِبُ نِسَاءٍ، وَمَتَى أَرَ نِسَاءَ بَنِي الأَصْفَرِ أُفْتَتَنْ، فَأْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ"[6].

([1]) الآية (الممتحنة، 11).

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 47/18.

([3]) انظر: ابن أبي حاتم، تفسيره، 483/7، والرازي، مفاتيح الغيب، 283/10، واسم زوجها فيه: عَبّاس بن تَميمٍ القُرشيُّ، وابن حجر، فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (20)، (5288)، والسيوطي، الدر المنثور، 310/6، ولباب النقول، 194/1.

([4]) انظر: القرطبي، الجامع، 47/18، والأسماء مختلفة عند الثعلبي في الكشف والبيان، 171/6.

([5]) الآية (التوبة، 49).

([6]) انظر: الطبري، جامع البيان، 387/6، وابن أبي حاتم، تفسيره، 63/5، والواحدي، أسباب النزول، 252، والسيوطي، لباب النقول، 105/1.

وَفي رِوايةٍ أُخْرى: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ذَاتَ يَوْمٍ، وَهُوَ فِي جِهَازِهِ، لِلْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ أَخِي بَنِي سَلَمَةَ: "هَلْ لَكَ يَا جَدُّ الْعَامَ فِي جِلَادِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَتَأْذَنُ لِي وَلَا تَفْتِنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفَ قَوْمِي مَا رَجُلٌ أَشَدّ عُجْبًا بِالنِّسَاءِ مِنِّي، وَإِنِّي أَخْشَى إِنْ رَأَيْتُ نِسَاءَ بَنِي الْأَصْفَرِ أَلاّ أَصْبِرَ عَنْهُنَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ، فَفِي الْجَدِّ بْنِ قَيْسٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي"، أَيْ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا يَخْشَى الْفِتْنَةَ مِنْ نِسَاءِ بَنِي الْأَصْفَرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِهِ، فَمَا سَقَطَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ بِتَخَلُّفِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالرَّغْبَةِ بِنَفْسِهِ عَنْ نَفْسِهِ، أَعْظَمُ"[1].

بَناتُ لَبيدِ بنِ الأَعْصَمِ اليَهودِيِّ

تَقدَّمَ قَبْلاً في بابِ القَولِ عَلى مادّةِ "نفث" حَديثٌ عَن المَرأةِ النَّفّاثَةِ في العُقَدِ، وَقَدْ بَدا أنَّ دِلالةَ النَّفَّاثَاتِ حَمّالةٌ لِثَلاثةِ مَعانٍ، بَلْ أَرْبَعَةٍ، وَالذي يَعْنينا في هذا المَقامِ دِلالَتُها عَلى النِّساءِ السَّواحِرِ، فَقيلَ هُنَّ بَناتُ لَبيدِ بنِ الأَعْصَمِ اليَهودِيِّ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ نِسَاءً سَحَرْنَ النَّبِيَّ الأكرم –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمُعَوِّذَتَيْنِ إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً، وقيل: كُنَّ مِنَ الْيَهُودِ؛ أَعْنِي السَّوَاحِرَ الْمَذْكُورَاتِ، وهُنَّ بَنَاتُ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ[2]، وقد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سَحَرَهُ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَا يَفْعَلُهُ، فَمَكَثَ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أُشْعِرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي: مَا شَأْنُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ فِي مَاذَا؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ، تَحْتَ رَاعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَانَ، فَجَاءَ الْبِئْرَ وَاسْتَخْرَجَهُ".

ثُمَّ بَعَثَ النَّبِيَّ الأكرم –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نفرا من الصحابة، فَنَزَحُوا مَاءَ تِلْكَ الْبِئْرِ، فأخرجوا السحر الذي فيه وَتَرٌ مَعْقُودٌ فِيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ عُقْدَةً مُغْرَزَةً بِالْإِبَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، وَهُمَا إِحْدَى عَشْرَةَ آيَةً عَلَى عَدَدِ تِلْكَ الْعُقَدِ، وَأَمَرَ أَنْ يُتَعَوَّذَ بِهِمَا؛ فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَوَجَدَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خِفَّةً، حَتَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدَةُ الْأَخِيرَةُ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، وَجَعَلَ جِبْرِيلُ يَرْقِي رَسُولَ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 387/6.

([2]) انظر: القرطبي، الجامع، 177/20.

اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَيَقُولُ : " بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ حَاسِدٍ وَعَيْنٍ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ"، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى ذَلِكَ لَبِيدَ بْنَ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيَّ، والنفاثات بناته[1].

بِنْتُ أَبي طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ العُزّى

وَرَدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ الحَقِّ –تَعالى وتَباركَ–: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[2]، فَقَد قيلَ إنَّها نَزَلَتْ في الأَسْوَدِ بنِ خَلَفٍ، وَكانَ، بَعْدَ وَفاةِ أَبيهِ، قَدْ خَلَفَ عَلى بِنتِ أَبي طَلْحَةَ بنِ عَبدِ العُزّى بنِ عُثمانَ بنِ عَبدِ الدّارِ، وَكانَتْ عِندَ أَبيهِ خَلَفٍ، وَالحَقُّ أَنَّ ثَمَّ نَهْيًا صَريحًا تَقَدَّمَ بَيانُهُ في مادّةِ "نكح"، فَقَدْ كانَ الأَبناءُ يَنْكِحونَ نِساءَ آبائِهِمْ في الجاهِلِيّةِ، وَقَد انْبَنى عَلى ذلكَ حُكمٌ فِقْهيٌّ مَفادُهُ أَنَّ كُلَّ امْرَأَةٍ تَزوّجَها أبوكَ وَابنُكَ دَخَلَ أَوْ لَم يَدْخُلْ فَهيَ عَليكَ حَرامٌ[3].

بِنْتُ عَمِّ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ

وَرَدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ الآيَةِ الكَريمَةِ: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا"[4]، وقَدْ كانَ أَهْلُ الجاهِلِيّةِ لا يُوَرّثونَ المَوْلودَ حَتّى يَكبُرَ، وَلا يُوَرِّثونَ المَرأَةَ؛ فَلَمّا كانَ الإِسْلامُ نَهى عَنْ ذلكَ كُلِّهِ، وَفَرَضَ لِكلٍّ حَقَّهُ الذي كتَبَهُ اللهُ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِي اللهُ عَنْها– أَنَّ هَذهِ الآيَةَ فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضُلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا[5].

وقَدْ وَرَدَ عَنِ السُّدِّيِّ قَوْلُهُ في بَيانِ مُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى–: "وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" أَنّهُ قالَ: "كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ السُّلَمِيُّ، لَهُ بِنْتُ عَمٍّ عَمْيَاءُ، وَكَانَتْ دَمِيمَةً، وَكَانَتْ قَدْ وَرِثَتْ عَنْ

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 177/20.

([2]) الآية (النساء، 22).

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 660/3، وابن أبي حاتم، تفسيره، 384/2، والواحدي، أسباب النزول، 153، والسيوطي، الدر المنثور، 239/2.

([4]) الآية (النساء، 127).

([5]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (38)، (64).

أَبِيهَا مَالاً، وَكَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَرْغَبُ عَنْ نِكَاحِهَا، وَلا يُنْكِحُهَا رَهْبَةً أَنْ يَذْهَبَ الزَّوْجُ بِمَالِهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ ذَلِكَ، وَكَانَ نَاسٌ فِي حُجُورِهِمْ جَوَارٍ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يَسْأَلُ: أَتَرِثُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ قَبِيحَةً عَمْيَاءَ؟ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "نَعَمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنّ هذا"[1].

بِنْتا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ

وَرَدَ ذِكرُهُما في حَديثٍ شَريفٍ يُجلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِهِ –تَعَالى–: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[2]، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ[3].

جَرادَةُ امْرَأةُ النّبِيِّ سُلَيْمانَ عَليهِ السَّلامُ

لَمْ يَرِدْ لَها نَصٌّ صَريحٌ في القُرآنِ الكَريمِ أَلبتّةَ، وإنّما كانَ ذلكَ في حَديثٍ رَواهُ ابنُ عَبّاسٍ عَن النّبيِّ الأَكرمِ في تَفْسيرِ قَولِهِ –تَباركَ اسمُهُ–: "وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنْزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ..."[4]، وَفي هذهِ الآيةِ بَراءَةُ سُليمانَ مِمّا قالوا وَزَعَموا، وَفي ذلكَ الحَديثِ البَراءةُ وقِصَّةُ جَرادَةَ التي تَمَثّلَ لَها الشّيْطانُ في صورةِ سُليمانَ فَخَدَعها، وَهيَ التي كانَتْ أَكْرَمَ النّاسِ عَلَيْهِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الَّذِي أَصَابَ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 299/4، وابن أبي حاتم، تفسيره، 150/3، والسيوطي، الدر المنثور، 409/2.

([2]) الآية (النساء، 11).

([3]) أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في ميراث البنات، (2092)، وابن أبي حاتم، تفسيره، 357/2، والواحدي، أسباب النزول، 150، وفيه تردد بين سعد بن الربيع وثابت بن قيس، ومرده إلى راوي الحديث لا إلى الواحدي.

([4]) الآية (البقرة، 102).

سُلَيْمَانَ بْنَ دَاودَ فِي سَبَبِ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا جَرَادَةُ، وَكَانَتْ مِنْ أَكْرَمِ نِسَائِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: فَكَانَ هَوَى سُلَيْمَانَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ لِأَهْلِ الْجَرَادَةِ، فَيَقْضِيَ لَهُمْ، فَعُوقِبَ حِينَ لَمْ يَكُنْ هَوَاهُ فِيهِمْ وَاحِدًا، قَالَ: وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ، أَوْ يَأْتِيَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ، أَعْطَى الْجَرَادَةَ خَاتَمَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَ سُلَيْمَانَ بِالَّذِي ابْتَلَاهُ بِهِ، أَعْطَى الْجَرَادَةَ ذَاتَ يَوْمٍ خَاتَمَهُ، فَجَاءَ الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: هَاتِي خَاتَمِي، فَأَخَذَهُ فَلَبِسَهُ، فَلَمَّا لَبِسَهُ دَانَتْ لَهُ الشَّيَاطِينُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ، فَجَاءَهَا سُلَيْمَانُ فَقَالَ: هَاتِي خَاتَمِي، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، لَسْتَ بِسُلَيْمَانَ! فَعَرَفَ سُلَيْمَانُ أَنَّهُ بَلَاءٌ ابْتُلِيَ بِهِ، فَانْطَلَقَتِ الشَّيَاطِينُ، فَكَتَبَتْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ كُتُبًا فِيهَا سِحْرٌ وَكُفْرٌ، ثُمَّ دَفَنُوهَا تَحْتَ كُرْسِيِّ سُلَيْمَانَ، ثُمَّ أَخْرَجُوهَا فَقَرَؤُوهَا عَلَى النَّاسِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ سُلَيْمَانُ يَغْلِبُ النَّاسَ بِهَذِهِ الْكُتُبِ، قَالَ: فَبَرِئَ النَّاسُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَأَكْفَرُوهُ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَنْزَلَ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ–: "وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ"؛ يَعْنِي الَّذِي كَتَبَ الشَّيَاطِينُ مِنَ السِّحْرِ وَالْكُفْرِ، "وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –جَلَّ وَعَزَّ– عُذْرَهُ[1].

جُمَيْلُ بِنتُ يَسارٍ(2)

وَهيَ أُخْتُ الصَّحابِيِّ مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ المُزَنِيِّ، وقَدِ اختُلِفَ في اسْمِها، فَقيلَ اسمُها جُمَيْلُ(مُصَغَّر)، وقيلَ اسمُها لَيْلى، وَقيلَ فاطِمةُ، "وَيَحتمِلُ التّعدّدَ بِأنْ يَكونَ لَها اسْمانِ وَلَقَبٌ، أوْ لَقَبانِ وَاسْمٌ"[3]، وَقَد وَردَ ذِكرُها في بَيانِ مُناسبةِ نُزولِ قَولِه –تَباركَتْ أسماؤُهُ–: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[4]، وقَدِ اختُلِفَ فيمَنْ نَزلَتْ فيهِ، وَالظّاهرُ أنّها نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُخْتٌ كَانَ زَوَّجَهَا مِنَ ابْنِ عَمٍّ لَهَا فَطَلَّقَهَا، وَتَرَكَهَا، فَلَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا مِنْهُ، فَأَبَى أَنْ يُزَوِّجَهَا إِيَّاهُ، وَمَنَعَهَا مِنْهُ، وَهِيَ فِيهِ رَاغِبَةٌ، "ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ"[5].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 494/1.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 65/8، وقيل اسمها ليلى، وقد رجح ابن حجر الأول.

([3]) انظر: ابن حجر، فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، (37)، (5130)، 160/10.

([4]) الآية (البقرة، 232).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 497/2، والواحدي، أسباب النزول، 83.

وَقَد وَرَدَ عَنْهُ أنّهُ قالَ إنَّ لَهُ أخْتًا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، وَهوَ أَبو البَدّاحِ بنُ عاصِمٍ الأَنْصاريُّ، ثُمَّ خَلا عَنْهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطبُهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: خَلا عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا! فَحَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى ذِكرُهُ–: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنّ فَلا تَعْضُلُوهُنّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنّ إِذَا تَراضَوْا بَيْنَهُمْ بالمَعْرُوفِ"[1]، وَذكَرَ لَنا أنَّ نَبيَّ اللهِ لَمّا نَزلَتْ هذِهِ الآيَةُ دَعاهُ فَتَلاها عَلَيهِ، فَتَركَ الحَمِيّةَ، وَاستَقادَ لأمْرِ اللهِ، وَفي رِوايةٍ أُخْرى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّا عَنْهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنَفًا، وَقَالَ: خَلَا عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى ذِكْرُهُ–: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"، وَفي رِوايةٍ أُخْرى: "كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ وَأَمْنَعُهَا النَّاسَ، حَتَّى خَطَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا، فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خُطِبَتْ إِلَيَّ، فَأَتَانِي يَخْطبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: خُطِبَتْ إِلَيَّ فَمَنَعْتُهَا النَّاسَ، فَآثَرْتُكَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقْتَ طَلَاقًا لَكَ فِيهِ رَجْعَةٌ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَيْتَنِي تَخْطبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ! وَاللَّهِ لَا أُنْكِحُكَهَا أَبَدًا، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ"، قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ"[2].

وَقَد وَردَ هذا الحَديثُ في صَحيحِ البُخاريِّ، ونَصّهُ ثَمَّ: "حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ"، فقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ"[3].

وَقيلَ إنّها نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، كَانَتْ لَهُ بِنْتُ عَمٍّ، فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَةً، فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ رَجَعَ يُرِيدُ رَجْعَتَهَا، فَأَبَى جَابِرٌ، وَقَالَ: طَلَّقْتَ ابْنَةَ عَمِّنَا، ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَهَا الثَّانِيَةَ؟ وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ زَوْجَهَا قَدْ راضَتْهُ، فَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ للنَّهيِ عَنْ مُضارّةِ الرّجلِ وَليّتَهُ مِن النّساءِ، كَأنْ يَعضِلَها عَنِ النِّكاحِ[4].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 498/2.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 497/2، والواحدي، أسباب النزول، 83.

([3]) انظر: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب "من قال لا نكاح إلا بولي"، (37)، (63).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 499/2، والواحدي، أسباب النزول، 84.

جَمِيلَةُ بِنْتُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ(1)

هِيَ زوجُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجَلّي مُناسبةَ قَولِهِ –تَعالى ذِكرُهُ–: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(2)، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ: "أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ فَنَشَزَتْ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا جَمِيلَةُ، مَا كَرِهْتِ مِنْ ثَابِتٍ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِنْهُ دِينًا وَلا خُلُقًا، إلاّ أَنِّي كَرِهْتُ دَمَامَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: "أَتَرُدِّينَ الْحَدِيقَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتِ الْحَدِيقَةَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِهِمَا، أَعْنِي فِي شَأْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَزَوْجَتِهِ هَذِهِ"(3)، وَسَيَأتي بَعْدًا أنّها نَزَلَتْ فيهِ وَفي حَبيبَةَ بِنتِ سَهْلٍ.

جَميلَةُ امْرأةُ أوْسِ بنِ الصّامِتِ(4)

هِيَ المُجادِلَةُ في زَوْجِها، والمُشْتَكِيَةُ إلى اللهِ، وَقَدِ اختُلِفَ في اسْمِها، فَقيلَ: خَوْلَةُ بِنتُ ثَعلبَةَ، أو خُوَيْلةُ بِنتُ ثَعلبَةَ، وَقيلَ: هِيَ جَميلَةُ، وَقَد وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ صَحيحٍ يُجلّي سَببَ نُزولِ قَولِهِ الحَقِّ –تَعالى ذِكرُهُ–: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ"(5)، فعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: "أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتِ امْرَأَةَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ أَوْسٌ امْرَءًا بِهِ لَمَمٌ، فَإِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ"(6)، وَسَيَرِدُ بَعْدًا في بابِ القَوْلِ عَلى "خَوْلَةَ" بَيانٌ أَوْعَبُ لِهذِهِ الحادِثةِ؛ حادِثةِ الظِّهارِ، وَاشْتِكاءِ المَرْأَةِ، وَسَماعِ عائِشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْها– لِبَعضِ مُحاوَرَتِها مَعَ النّبِيِّ الأَكْرمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 70/8.

(2) الآية (البقرة، 229).

(3) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 475/2، والسيوطي، الدر المنثور، 500/1.

(4) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 114/8، 118.

(5) الآية (المجادلة، 1).

(6) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في الخلع، (2214)، والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة، نزول كفارة الظهار في أوس بن الصامت، (3844)، والطبري، جامع البيان، 7/12.

حَبيبَةُ بِنتُ سَهْلٍ(1)

هِيَ حَبيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، كانَتْ تَحتَ ثابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شِماسٍ، وَقَدْ وَرَدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ نُزولِ قَولِ الحَقِّ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"(2)، فَعَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَضَرَبَهَا، فَكَسَرَ بَعْضَهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعْدَ الصُّبْحِ، فَاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ، فَدَعَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثَابِتًا، فَقَالَ: خُذْ بَعْضَ مَالِهَا، وَفَارِقْهَا، فَقَالَ: وَيَصْلُحُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَصْدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ، وَهُمَا بِيَدِهَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: خُذْهُمَا، وَفَارِقْهَا، فَفَعَلَ"(3).

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى: "كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، وَذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، وَقَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ: خُذْ مِنْهَا، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ هِيَ فِي أَهْلِهَا"(4).

وفي رِوايَةٍ أُخْرى قيلَ إنّها نَشَزَتْ عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ الأكرَمُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَسَأَلَها عَمّا كَرِهَتْ مِنْ ثابِتٍ، فقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا كَرِهْتُ مِنْهُ دِينًا وَلا خُلُقًا، إلاّ أَنِّي كَرِهْتُ دَمَامَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَتَرُدِّينَ الْحَدِيقَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتِ الْحَدِيقَةَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَنَزَلَتْ: "وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إلاَّ

---

(1) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 81/8.

(2) الآية (البقرة، 229).

(3) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في الخلع، (2228)، والطبري، جامع البيان، 475/2، والسيوطي، لباب النقول، 34/1.

(4) أخرجه: الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع (11)، (31)، وأبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في الخلع، (2227).

أنْ يَخافا ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما فِيما افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها"[1].

حَفْصَةُ بِنتُ عُمَرَ أمُّ المُؤْمِنينَ[2]

وَقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في غَيرِ مَوْضِعٍ مِن مَواضِعِ بَيانِ مُناسَباتِ النّزولِ، وَذلِكَ نَحْو:

حَفْصَةُ وَآيَةُ الطَّلاقِ

ومِنْ ذلكَ قَولُهُ –تَقدّسَ اسمُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا"[3]، ولَعَلَّ الذي يَنبَغي التّعريجُ عَلَيْهِ، قَبلَ الشُّروعِ في ذِكرِ ارتِباطِ حَفْصَةَ –عَلَيْها السّلامُ– بِهذِهِ الآيَةِ، هُو الإشارةُ إلى تَعدّدِ الأَقوالِ في مُناسبَةِ نُزولِ هذِهِ الآيَةِ الشَّريفَةِ، وَتَعدّدِ الأَقْوالِ فيمَنْ وَقَعَ عَلَيْها الطَّلاقُ.

والظّاهِرُ مِنْ النّصِّ التّركيبِيِّ في هذِهِ الآيةِ أنَّ اللهَ –تَعالى ذِكرُهُ– قَد خاطَبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَوَّلًا تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا، ثُمَّ خَاطَبَ الْأُمَّةَ تَبَعًا، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"، وَقَدْ نَزَلَتْ في حَفْصةَ عَلَيْها السّلامُ، فَقدْ طَلَّقَها النّبيُّ الأَكرمُ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّمَ– ثُمَّ راجَعَها، وَقَد وَرَدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَفْصَةَ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ"، فَقِيلَ لَهُ: رَاجِعْهَا؛ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَهِيَ مِنْ أَزْوَاجِكَ وَنِسَائِكَ فِي الْجَنَّةِ"[4].

حَفْصَةُ وَآيَةُ التَّخْييرِ

وهيَ قَولُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 475/2.

([2]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 85/8.

([3]) الآية (الطلاق، 1).

([4]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 490/7، والواحدي، أسباب النزول، 456، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 377/4، والسيوطي، الدر المنثور، 348/6، ولباب النقول، 198/1.

أَجْرًا عَظِيمًا"[1]، وَقَدْ سُمِّيَتْ هذِهِ الآيَةُ آيةَ التَّخْيِيرِ، فَقَد اعتَزلَ النّبيُّ نِساءَهُ، وشاعَ في المَدينَةِ أنّهُ طَلَّقَهنَّ، والحَديثُ جِدُّ طَويلٍ مَبثوثٌ في غَيرِ مَوضِعٍ مِنْ مَظانِّ الحَديثِ الشَّريفةِ.

وصَفوةُ المُستخلَصِ مِنْه –كَما وَردَ في صَحيحِ البُخاريِّ–: "اعْتَزَلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَلا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ"[2].

حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ[3]

إنّها أُخْتُ زَينبَ بِنتِ جَحْشٍ، وَهيَ مِمَّنْ جاؤوا بالإفْكِ، وَقالوا في أُمِّ المُؤْمِنينَ ما قالوا، وَقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تعالى–: "إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[4]. والظّاهِرُ مِنْ هذا النّصِّ الشَّريفِ أنَّ ثَمَّ ثُلّةً جاءَتْ بِحَديثٍ مُفْتَرًى، وهُم عُصْبَةٌ مِنْهُمْ، وقَدْ وَردَ أنَّ مِنْهُم حَسّانَ بنَ ثابِتٍ، ومِسْطَحَ بنَ أُثاثَةَ، وحَمْنةَ بِنتَ جَحْشٍ، وعَبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ، وهُو الذي تَولّى كِبْرَهُ.

أمّا حَديثُ الإفْكِ فَمَبثوثٌ في مَظانِّ السِّيَرِ وَالحَديثِ الشَّريفِ، وَقِصّتُهُ، كَما وَردتْ في صَحيحِ البُخاريِّ، مُفَصَّلةٌ أيَّما تَفْصيلٍ في رِوايةٍ عَنْ عائِشةَ لَيْسَ المَقامُ مَقامَها. أمّا أختُها زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سَأَلَها عَنْ أَمْرِها، فَقَالَ لِزَيْنَبَ: "مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ

([1]) الآية (الأحزاب، 29).

([2]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها(84)، (121).

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 88/8.

([4]) الآية (النور، 11).

أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ"[1].

وَقَدْ وَرِدَ لَها ذِكرٌ ثانٍ في حَديثٍ شَريفٍ مِضمارُهُ بَيانُ مُناسبةِ نُزولِ قَولِه الحَقِّ –تَباركَتْ أسماؤُهُ– : "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[2]، فَقدْ وَرِدَ –كَما سَيَتبَيّنُ بَعْدًا بِتَوسُّعٍ وَتَفْصيلٍ– عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلْتُ أُخْتِي حَمْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟"، قَالَتْ: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ"، قَالَتْ: فَغَضِبَتْ حَمْنَةُ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُزَوِّجُ ابْنَةَ عَمَّتِكَ مَوْلاكَ؟!" قَالَتْ: وَجَاءَتْنِي فَأَعْلَمَتْنِي، فَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا..."[3].

حَمْنَةُ بِنْتُ أبي سُفْيانَ بنِ أُمَيّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ (أمُّ سَعدِ بنِ أَبي وَقّاصٍ)[4]

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعَالى–: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"[5]، فَكانَتْ قَد حَلفَتْ أَلاّ تُكلّمَه حَتّى يَكفُرَ بِدينِ النّبيِّ الأكرمِ مُحمَّدٍ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسلّمَ، وَبَيانُ ذلكَ أنّهُ قَد وَرِدَ في حَديثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: "حَلَفَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلاّ تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ، وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ، وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا آمُرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنٌ لَهَا، يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ

([1]) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث الإفك(151)، (619).

([2]) الآية (الأحزاب، 36).

([3]) أخرجه: أبو نعيم، حلية الأولياء، 52/2، والطبراني، المعجم الكبير، مسند النساء، ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، زينب بنت جحش بن رباب الأسدية، والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المناقب، باب ما جاء في زينب بنت جحش رضي الله عنها، 15344.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 89/8.

([5]) الآية (العنكبوت، 8).

اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: "وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا"[1]، و"وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي"[2]، وفي جامعِ البَيانِ: نَزلَتْ في سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ لَمّا هاجَرَ، فَقدْ قالَتْ أمُّهُ: واللهِ لا يُظِلُّني بَيتٌ حَتّى يَرجعَ، فَأنزلَ اللهُ في ذلكَ أنْ يُحْسِنَ إِلَيهِما، وَلا يُطيعَهُما في الشِّرْكِ[3].

خَديجَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ

وَرَدَ لَها في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى–: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا"[4]، وَقَد تَجَلّى ذلك في حَديثٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "سَأَلَتْ خَدِيجَةُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: "هُمْ مَعَ آبَائِهِمْ"، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ"، ثُمَّ سَأَلَتْهُ بَعْدَمَا اسْتَحْكَمَ الْإِسْلَامُ، فَنَزَلَتْ: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"، فَقَالَ: "هُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ"، أَوْ قَالَ: "فِي الْجَنَّةِ"، وَاستَدلَّ بِهذِهِ الآيَةِ بَعضُ الفُقهاءِ عَلى أنَّ أطْفالَ المُشْرِكينَ لا يُعَذَّبونَ، وَإِلاّ كانوا مُؤاخَذينَ بِذَنْبِ آبائِهِم، وَهُوَ خِلافُ ظاهِرِ الآيَةِ، "وَقَد زَعَم بَعضُهُمْ أنَّها نَزلَتْ فيهِم، وَلَيسَ بِصَحيحٍ، نَعمْ أَخْرجَ ابنُ عَبدِ البرِّ في "التّمْهيدِ" بِسنَدٍ ضَعيفٍ عَن عائِشةَ قالَتْ: سَألْتْ خَديجَةُ رَسولَ اللهِ –صَلّى اللهُ علَيْهِ وَسَلّم– عَنْ أوْلادِ المُشْركينَ... الحديث"، والمَسألَةُ خِلافِيّةٌ وَفيها مَذاهِبُ"[5].

وَفي مَوضِعٍ آخَرَ مِنْ مَواضِعِ بَيانِ مُناسباتِ النّزولِ، وَرَدَ لَها ذِكرٌ في مُناسَبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى وَتَبارَكَ–: "مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى"[6]، فَقَد رُوِيَ عنِ السُّدِّيِّ أنّه قَالَ: احْتُبِسَ جِبْرِيلُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِمَكَّةَ حَتَّى حَزِنَ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَشَكَا إِلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: لَعَلَّ رَبَّكَ قَدْ

([1]) الآية (العنكبوت، 8).

([2]) الآية (لقمان، 15)، وأخرج الحديث: مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص، (4439)، والطبري، جامع البيان، 124/10، والواحدي، أسباب النزول، 351.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 124/10، ولم يورد اسمها، والزمخشري، الكشاف، 232/3، وفي سنن الترمذي: "سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ أُنْزِلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، فَذَكَرَ قِصَّةً، وَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ: فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ..."، انظر: الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة العنكبوت"، (3189).

([4]) الآية (الإسراء، 15).

([5]) انظر: الألوسي، روح المعاني، 34/8، وفيه: سنده ضعيف، وانظر كذلك: السيوطي، الدر المنثور، 304/4، ولباب النقول، 122/1.

([6]) الآية (الضحى، 3).

وَدَّعَكَ أَوْ قَلَاكَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: "مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى"، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، احْتُبِسْتَ عَنِّي حَتَّى سَاءَ ظَنِّي، فَقَالَ جِبْرِيلُ، "وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلا بِأَمْرِ رَبِّكَ"[1].

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى لِلحَديثِ، وَمُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى– عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَدِيجَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا أَبْطَأَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– الْوَحْيُ جَزِعَ مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ، مِمَّا رَأَيْتُ مِنَ جَزَعِهِ: لَقَدْ قَلَاكَ رَبُّكَ لِمَا يَرَى مِنْ جَزَعِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى"[2].

خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ (أو: خُوَيْلَةُ)[3]

إنّها المُجادِلةُ المُشتَكِيَةُ زَوْجَها إلى اللهِ، المُحاوِرةُ لِلنّبيِّ الأَكرمِ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسلّمَ، زَوْجُ أَوسِ بنِ الصّامِتِ، وَقَدْ نَزلَ فيها قُرآنٌ يُتْلى، وحَديثٌ شَريفٌ يُرْوى، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: "قَالَتْ عَائِشَةُ: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ، إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ، وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِي، وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي، وَانْقَطَعَ وَلَدِي، ظَاهَرَ مِنِّي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ"[4].

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، وَكَانَتْ، عِنْدَ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَخِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ فَكَلَّمَنِي بِشَيْءٍ، وَهُوَ فِيهِ كَالضَّجِرِ، فَرَادَدْتُهُ، فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ، ثُمَّ نَادَى قَوْمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ، فَأَرَادَنِي عَلَى نَفْسِي، فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَشَادَدَنِي فَشَادَدْتُهُ، فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ الضَّعِيفَ، فَقُلْتُ: كَلَّا

([1]) الآية (الإسراء، 64)، وانظر: السيوطي، الدر المنثور، 609/6.

([2]) أخرجه: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر أخبار سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم (4270)، والواحدي، أسباب النزول، 482، والسيوطي، الدر المنثور، 609/6، وفي تفسير ابن أبي حاتم أنها امرأة ولم يعينها، 552/7.

([3]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 115/8.

([4]) الآية (المجادلة، 1)، وقد أخرجه: ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب الظهار(25)، (2063)، والحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة المجادلة، نزول كفارة الظهار في أوس بن الصامت (3843)، والطبري، جامع البيان، 7/12، والواحدي، أسباب النزول، 427، والسيوطي، الدر المنثور، 264/6، ولباب النقول، 189/1.

وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ فِيَّ وَفِيكَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَشْكُو إِلَيْهِ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَقَالَ: "زَوْجُكِ وَابْنُ عَمِّكِ، فَاتَّقِي اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا، وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ..." حَتَّى بَلَغَ الْكَفَّارَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عِنْدَهُ رَقَبَةٌ يُعْتِقُهَا، قَالَ: "فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَاللَّهِ مَا بِهِ صِيَامٌ، قَالَ: "فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُطْعِمُ، قَالَ: "بَلْ سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَتَّسِعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا، قُلْتُ: وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: "قَدْ أَحْسَنْتِ، فَمُرِيهِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ"[1].

خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ الْأَوْقَصِ[2]

إنّها مَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَد وَرَدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى جَدُّه–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ... وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[3]، وَسَيأْتي بَعْدًا أنَّ الأَرجَحَ أنّها أُمُّ شَريكٍ، ولكنَّ هذا لا يَنْفي أنْ تكونَ خَولَةُ المُرادَةَ ههُنا، واللهُ أَعْلى وَأعْلَمُ، وَحَسْبي الإِشارةُ، وَقَد تَقدّمَ هذا مِنْ قَبلُ في مادّةِ "وهب"، الإِلْماحَةُ إِلى قَولِ الطّبريِّ: "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَهَلْ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– امْرَأَةٌ كَذَلِكَ"[4]، وَقيلَ: هِيَ مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وقيل: أُمُّ شَرِيكٍ، وقيلَ: زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، أَمُّ الْمَسَاكِينَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وقيل: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ الْأَوْقَصِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ[5].

أمّا دِلالةُ "خالِصَةً" في سِياقِها فَقَدِ احْتَمَلَتْ ثَلاثَةً:

- أَحَدُهَا أَنَّهَا خَالِصَةٌ لَهُ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ أَمْرِ وَلِيٍّ وَلَا مَهْرٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

([1]) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير، مسند النساء، باب الخاء، خولة بنت منالك بن ثعلبة، (633)، والطبري، جامع البيان، 5/12–6 والألفاظ متقاربة، والواحدي، أسباب النزول، 429، وفي رواية أخرى أن اسمها جميلة.

([2]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 116/8.

([3]) الآية (الأحزاب، 50).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 311/10.

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 310/10–312، والماوردي، النكت والعيون، 414/4.

- وثانِيها أَنَّهَا خَالِصَةٌ لَهُ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا أَلا يَلْزَمَهُ لَهَا صَدَاقٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.
- وثالِثُها أَنَّهَا خَالِصَةٌ لَهُ أَنْ يَمْلِكَ عَقْدَ نِكَاحِهَا بِلَفْظِ الْهِبَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِين[1].

خَوْلَةُ خادِمُ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]

هِيَ خادِمُ النّبيِّ الأَكرَمِ صَلّى اللهُ عَليْهِ وسلّمَ، وقَدْ وَرَدَ لَها في حَديثٍ يُجلّي مُناسَبةَ نُزولِ قَولِهِ –تَباركَ اسمُهُ–: "حَدَّثَتْنِي أُمِّي عَنْ أُمِّهَا خَوْلَةَ، وَكَانَتْ خَادِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَنَّ جَرْوًا دَخَلَ الْبَيْتَ، فَدَخَلَ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَمَاتَ، فَمَكَثَ نَبِيُّ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَيَّامًا لا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَقَالَ: "يَا خَوْلَةُ، مَا حَدَثَ فِي بَيْتِي، جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ لا يَأْتِينِي؟ قَالَتْ خَوْلَةُ: فَقُلْتُ: لَوْ هَيَّأْتُ الْبَيْتَ وَكَنَسْتُهُ، فَأَهْوَيْتُ بِالْمِكْنَسَةِ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَإِذَا شَيْءٌ ثَقِيلٌ، فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى أَخْرَجْتُهُ، فَإِذَا جَرْوٌ مَيِّتٌ، فَأَخَذْتُهُ فَأَلْقَيْتُهُ خَلْفَ الْجِدَارِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَرْعَدُ لِحْيَاهُ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ اسْتَقْبَلَتْهُ الرِّعْدَةُ، فَقَالَ: "يَا خَوْلَةُ دَثِّرِينِي"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى–: "وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى"[3].

خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ (امْرَأةُ عُوَيْمِرٍ العجْلانِيِّ)[4]

تِلكَ المَرْأةُ المُلاعِنَةُ، وَقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –جَلَّ اسمُهُ– : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ"[5]، وقَدْ جاءَ في حَديثٍ عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: "أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلْ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 415/4.

([2]) انظر: ابن حجر، الإصابة، 122/8، وفيه: "وليس إسناد حديثها مما يحتج به".

([3]) أخرجه: الواحدي، أسباب النزول، 482، والقرطبي، الجامع، 63/20، والسيوطي، الدر المنثور، 610/6، ولباب النقول، 212/1.

([4]) ذكر اسمها صريحا الثعلبي، الكشف والبيان، 350/4، وفي الجامع للقرطبي: خولة بنت عاصم.

([5]) الآية (النور، 6–10).

رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

وفي حَديثٍ آخَرَ إِخالُهُ مُكمَّلاً لِهذا الحَديثِ، دالاًّ عَلى الواقِعةِ نَفْسِها، سُكِتَ فيه عَنْ الأسماءِ، مَرْويٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حينَ سُئِلَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، فَمَا دَرَى مَا يَقُولُ، فَمَضَى إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقالَ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، فقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتَه، فقَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلَ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةً، مُتَوَسِّدٌ وِسَادَةً حَشْوُهَا لِيفٌ، "قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ"، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا"[2].

([1]) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب اللعان، (1492).

([2]) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب اللعان، (1493)، وفي رواية أخرى (1495): "فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَاعَنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مَهْ"، فَأَبَتْ، فَلَعَنَتْ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ: لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا"، والبخاري، وقد قال: "فَأَتَى

رَيْطَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ (الخرقاء)

وَرَدَ لَها ذِكرٌ في قَولِه –تَعالى جَدُّهُ–: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"[1]، فَكانَتْ تِلكَ المُرأةُ تَنقُضُ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ إِبْرَامِهِ، وَإِحْكَامِهِ، وَالْمَعْنى الكُلّيُّ تَقْبِيحُ حَالِ النَّقْضِ بِتَشْبِيهِ النَّاقِضِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَرْقَاءِ الْمَعْتُوهَةِ، وَكَانَتْ خَرْقَاءَ اتَّخَذَتْ مِغْزَلًا قَدْرَ ذِرَاعٍ، وَصِنارَةً، وَفَلْكَةً عَظِيمَةً عَلَى قَدْرِهَا، فَكَانَتْ تَغْزِلُ هِيَ وَجَوَارِيهَا مِنَ الْغَدَاةِ إِلَى الظُّهْرِ، ثُمَّ تَأْمُرُهُنَّ فَيَنْقُضْنَ مَا غَزَلْنَ[2].

زِنِّيرَةُ أَمَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[3]

إنّها أَمَةُ الفاروقِ عُمرَ، أسْلَمَتْ قَبلَ إسْلامِهِ، فَنالَها مِنْ قُرَيشٍ ما نالَها مِنَ اسْتِهْزاءٍ وَتَعْذيبٍ، وَقَد وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجلّي مُناسَبةَ نُزولِ قَولِهِ –جَلَّ اسمُهُ–: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آَمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ"[4]، وَقَدْ وَرَدَ أَنّهُ كَانَتْ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ يُقَالُ لَهَا زِنّيرَةُ، وَكَانَ عُمَرُ يَضْرِبُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَكَانَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقَتْنَا إِلَيْهِ زِنّيرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا..."[5].

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى: "كانَتْ زِنّيرَةُ امْرَأَةً ضَعيفَةَ البَصَرِ، فَلَمّا أَسْلَمَتْ كانَ الأَشْرافُ مِنْ مُشْرِكي قُرَيْشٍ يَسْتَهْزِئونَ بِها، وَيَقولونَ: وَاللهِ، لَوْ كانَ ما جاءَ بِهِ مُحَمّدٌ خَيْرًا ما سَبَقَتْنا إِلَيْهِ زِنّيرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فيها وَفي أَمْثالِها هذِهِ الآيَةَ[6].

زَيْنَبُ بِنْتُ النّبيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ

عَاصِمٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، قَالَ: فَطَلَّقَهَا، قَالَ: فَكَانَتْ بَعْدُ سُنَّةً لِمَنْ كَانَ بَعْدَهُمَا مِنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ"، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير قوله "والذين يرمون أزواجهم".

([1]) الآية (النحل، 92).

([2]) انظر خبرها: الزمخشري، الكشاف، 426/2، وأبو حيان، البحر المحيط، 514/5.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 150/8، ولاسمها ضبط آخر أتى عليه ابن حجر.

([4]) الآية (الأحقاف، 11).

([5]) انظر: السيوطي، الدر المنثور، 8/6، ولباب النقول، 175/1.

([6]) انظر: الواحدي، الوسيط، 105/4.

وَردَ لَها ذِكرٌ في غَيرِ مَوضِعٍ في التَّنْزِيلِ العَزِيزِ، وَمِنْ ذلكَ ما وَردَ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1]، فَقدْ وَردَ عَنْ عَائِشَةَ أَنّها قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَقَّ رِقَّةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ تَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ وَابْنَيْ أَخَوَيْكَ؛ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ؟ فَقُلْتَ لَهَا: إِنْ أُصِبْتُ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ غَيْرِي وَغَيْرُهَا، فَاحْسُبْ لِي مَا أَصَبْتُمْ مِنِّي عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ: أَفْعَلُ، فَفَدَى نَفْسَهُ وَابْنَيْ أَخَوَيْهِ وَحَلِيفَهُ، وَنَزَلَتْ: "قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ"[2].

وَأَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ، وَاسْمُه مِقْسَمٌ، وَأُمُّهُ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِد، وَخَالَتُهُ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ– زَوَّجَهُ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ قَبْلَ الإِسْلامِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَلِيًّا وَأُمَامَةَ، فَتُوُفِّيَ عَلِيٌّ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَبَقِيَتْ أُمَامَةُ إِلَى أَنْ تَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ وَفَاةِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ أَبُو الْعَاصِ فِيمَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أُسَارَاهُمْ قَدِمَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ أَخُوهُ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بِمَالٍ دَفَعَتْ إِلَيْهِ زَيْنَبُ"[3].

زَيْنَبُ بِنتُ جَحْش[4]

أمُّ المُؤْمنِينَ، وبِنتُ عَمّةِ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، وَقَدْ وَرَدَ لَها ذِكرٌ في غَيرِ مُناسبةٍ، وَمِنْ ذلكَ بَيانُ مُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى–: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي

([1]) الآية (الأنفال، 70).

([2]) انظر: السيوطي، الدر المنثور، 369/3.

([3]) انظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، (4986).

([4]) تقدمت الترجمة لها قبلا.

حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"[1]، فَقَدْ نَزَلَتْ لَمّا نَكَحَ الرّسولُ الأَكرَمُ –صلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ– امْرأةَ زَيْدٍ، فَقدْ قالَ المُشرِكونَ بِمكَّةَ في ذلكَ كَثيرًا، فَأنْزلَ اللهُ – تَعالى–: "وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ"[2].

زَيْنَبُ وَحَديثُ الإفْكِ

وَقَدْ وَرَدَ لَها ذِكرٌ آخَرُ في مُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَقدَّسَ اسمُهُ–: "إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[3]، فَقدْ جاءَ في حَديثِ الإفْكِ المُثْبتِ في صحيحِ البُخاريِّ عَنْ عائِشةَ –عَلَيها السَّلامُ– أنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سَأَلَ زَينَبَ عَنْ أَمْرِها، فَقَالَ: "مَاذَا عَلِمْتِ أَوْ رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، قَالَتْ: وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ"[4].

زَيْنَبُ وَالتّزْويجُ

وَقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ آخَرَ في حَديثٍ شَريفٍ مِضمارُهُ بَيانُ مُناسبةِ نُزولِ قَولِه الحَقِّ –تَباركَتْ أسماؤُهُ–: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا"[5]، فَقدْ وَردَ عَنِ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدٍ الأَسَدِيِّ، قالَ: حَدَّثَنِي مَذْكُورٌ مَوْلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: خَطَبَنِي عِدَّةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَأَرْسَلْتُ أُخْتِي حَمْنَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَسْتَشِيرُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَيْنَ هِيَ مِمَّنْ يُعَلِّمُهَا كِتَابَ رَبِّهَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟"، قَالَتْ: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ"، قَالَتْ: فَغَضِبَتْ حَمْنَةُ غَضَبًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُزَوِّجُ ابْنَةَ عَمَّتِكَ مَوْلاكَ؟!" قَالَتْ:

([1]) الآية (النساء، 23).

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 665/3، والسيوطي، الدر المنثور، 243/2.

([3]) الآية (النور، 11) .

([4]) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث الإفك(151)، (619).

([5]) الآية (الأحزاب، 36).

وَجَاءَتْنِي فَأَعْلَمَتْنِي، فَغَضِبْتُ أَشَدَّ مِنْ غَضَبِهَا، فَقُلْتُ أَشَدَّ مِنْ قَوْلِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا..."، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقُلْتُ: إِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتَ، فَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– زَيْدًا، فَكُنْتُ أَزْرَأُ عَلَيْهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَاتَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ عُدْتُ فَأَخَذْتُهُ بِلِسَانِي، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ"، فَقَالَ: أَنَا أُطَلِّقُهَا، قَالَتْ: فَطَلَّقَنِي، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، لَمْ أَعْلَمْ إِلا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَدْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَأَنَا مَكْشُوفَةُ الشَّعْرِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِلا خِطْبَةٍ وَلا إِشْهَادٍ؟ فَقَالَ: "اللَّهُ زَوَّجَ، وَجِبْرِيلُ الشَّاهِدُ"[1].

وَفي رواياتٍ أُخْرى لا تَخرُجُ في دِلالتِها عمّا تَقدَّمُ بَيانهُ آنِفًا وَردَ لَها ذِكرٌ فيها، وَمِنْ ذلكَ ما وردَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– انْطَلَقَ لِيَخْطُبَ عَلَى فَتَاهُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةِ فَخَطَبَهَا، قَالَتْ: لَسْتُ بِنَاكِحَتِهِ، قَالَ: بَلَى، فَانْكِحِيهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُؤَامِرُ فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا هُمَا يَتَحَدَّثَانِ، أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى رَسُولِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ..."، قَالَتْ: قَدْ رَضِيتَهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْكَحًا؟ قَالَ: "نَعَمْ"، قَالَتْ: إِذَنْ لَا أَعْصِي رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَحْتُهُ نَفْسِي".

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِزَيْنَبَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُزَوِّجَكِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَإِنِّي قَدْ رَضِيتُهُ لَكِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَكِنِّي لَا أَرْضَاهُ لِنَفْسِي، وَأَنَا أَيِّمُ قَوْمِي وَبِنْتُ عَمَّتِكَ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

- "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ"، يَعْنِي: زَيْدًا.
- "وَلا مُؤْمِنَةٍ": يَعْنِي: زَيْنَبَ.
- "إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا": يَعْنِي: النِّكَاحَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
- "أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ": لَيْسَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

([1]) أخرجه: أبو نعيم، حلية الأولياء، 52/2، والطبراني، المعجم الكبير، مسند النساء، ذكر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، زينب بنت جحش بن رباب الأسدية، والهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب المناقب، باب ما جاء في زينب بنت جحش رضي الله عنها، 15344.

- "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا": قَالَتْ: قَدْ أَطَعْتُكَ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ فَزَوَّجَهَا زَيْدًا، وَدَخَلَ عَلَيْهَا"[1].

زَيْنَبُ والزّواجُ الثّاني

وَرِدَ لَها ذِكرٌ آخَرُ في التّنْزيلِ العَزيزِ، وهُوَ قَولُه –جَلَّ اسمُهُ–: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا"[2]، فَقَدْ وَرِدَ عَنْ قَتَادَةَ: "جَاءَ زَيْدٌ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ اشْتَدَّ عَلَيَّ لِسَانُهَا، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُحِبُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَخَشِيَ قَالَةَ النَّاسِ إِنْ أَمَرَهُ بِطَلاقِهَا، فَأَنْزَلَ: "وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ، وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا..."[3].

زَيْنَبُ والحِجابُ

أمّا زَواجُها فَقَدْ وَرِدَ في قَولِهِ الحَقِّ –تَعالى–: "وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ"[4].

وَقَد وَرِدَ في الحَديثِ الشَّريفِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: "لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِزَيْدٍ: فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ، قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي حَتَّى مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَذْكُرُكِ، قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُؤَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 301/10، والسيوطي، الدر المنثور، 381/5، ولباب النقول، 159/1.

([2]) الآية (الأحزاب، 37).

([3]) أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير للطبراني، مُسْنَدُ مَنْ يُعْرَفُ بِالْكُنَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله، ذكْرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلّمَ، 19643.

([4]) الآية (الأحزاب، 37).

–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ قَالَ فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ أَخْبَرَنِي، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ مَعَهُ، فَأَلْقَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قَالَ وَوُعِظَ الْقَوْمُ بِمَا وُعِظُوا بِهِ"[1].

زَيْنَبُ وَوليمةُ العُرسِ والحِجابُ

وَقَدْ وَرِدَ لَها ذِكرٌ آخَرُ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ مُناسبةِ نُزولِ قَولِه –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[2].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُمْ قَدِ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى–: "يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ..." إِلَى قَوْلِهِ: "إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[3].

وَفي حَديثٍ آخَرَ وَرِدَ لَها فيهِ ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبةِ نُزولِ آيةِ الحِجابِ، رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ آيَةِ الْحِجَابِ: لَمَّا أُهْدِيَتْ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صَنَعَ طَعَامًا، وَدَعَا الْقَوْمَ، فَجَاءُوا فَدَخَلُوا وَزَيْنَبُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْبَيْتِ، وَجَعَلُوا يَتَحَدَّثُونَ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَخْرُجُ ثُمَّ يَدْخُلُ وَهُمْ قُعُودٌ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ

([1]) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، (1428)، وانظر كذلك: الواحدي، أسباب النزول، 373.

([2]) الآية (الأحزاب، 53).

([3]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب الاستئذان، باب آية الحجاب(660)، (1112–1113).

الْآيَةُ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ... إلى "فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ"، قَالَ: فَقَامَ الْقَوْمُ، وَضُرِبَ الْحِجَابُ"[1].

صَفْوَةُ المُستخلَصِ مِمّا تَقدَّمَ أنَّها:

- زَوجُ النّبيِّ الأَكْرمِ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّمَ.
- وَابنةُ عَمّةِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسلّمَ.

- وَهيَ التي أَوْصى النّبيُّ الأَكرمُ –صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ– زَيدًا بِأَنْ يُمْسِكَها عَليهِ؛ على نَفْسِهِ.
- وَهيَ التي قَضى مِنْها زَيدٌ وَطَرًا.
- وَهيَ التي زَوَّجَها اللهُ النّبيَّ الأَكرمَ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ[2]

إنّها مَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ، وَقَد وَرَدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قولِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ... وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[3]، وَقَدْ أَتى قَبْلاً، وَسَيَرِدُ بَعْدًا، أنَّ الأَرجَحَ أنّها أُمُّ شَريكٍ، وَلكِنّ هذا لا يَنْفي أنْ تكونَ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ المُرادةَ ههُنا، واللهُ أعْلى وَأعلَمُ، وَحَسْبي الإشارةُ –وَقَدْ تَقدّمَ هذا قَبْلاً– في مادّةِ "وهب"، الإلماحَةُ إلى قَولِ الطّبريِّ: "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَهَلْ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– امْرَأَةٌ كَذَلِكَ"[4].

سارَةُ رَسولُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ومَولاةٌ لِبَعْضِ بَني المُطّلِبِ[5]

المَرأَةُ التي أَرْسَلَها الصّحابيُّ البَدريُّ حاطبٌ إلى قُرَيْشٍ مُنذِرَةً واشِيةً، قيلَ اسمُها سارةُ مِنْ مُزَيْنةَ، وقيلَ أمُّ سارَةَ، حَمّلَها كِتابًا، وَجَعَلَ لَهَا جُعْلاً عَلَى أَنْ تُبَلِّغَهُ قُرَيْشًا، فَأَخفَتْهُ في عِقاصِها، وقيلَ: فَجَعَلَتْهُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ فَتَلَتْ عَلَيْهِ قُرُونَهَا، فأدْرَكَها عَليٌّ ونَفرٌ مِن الصَّحابَةِ بِأمْرٍ مِنَ النّبيِّ الأكْرمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ

([1]) أخرجه: الطبري، جامع، البيان، 324/10، والسيوطي، الدر المنثور، 401/5–402.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 157/8.

([3]) الآية (الأحزاب، 50).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 311/10، والماوردي، النكت والعيون، 415/4.

([5]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 170/8.

وَسَلَّمَ، وَوَحيٍ مِنَ اللهِ –جَلَّ ثناؤُهُ– إلى النّبيِّ، فَأَخَذوا الكتابَ الذي فيهِ إِنْذارٌ وَإِعْلامٌ مِنْ حاطِبٍ لِقُريشٍ يُخبِرُهُم بِما أَجْمَعَ عَلَيْهِ الرّسولُ –صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ– مِن السَّيرِ إليْهِمْ، وَقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِهِ الحَقِّ –تَباركَتْ أسماؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ، إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ"[1].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– يَقُولُ: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوه مِنْهَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (يَقُولُ كُنْتُ حَلِيفًا) وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًى بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ... إِلَى قَوْلِهِ: فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ"[2].

سَبايا مِنْ نِساءِ أَهْلِ حُنَيْنٍ

([1]) الآية (الممتحنة، 2).

([2]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه، (163)، (731)، وانظر كذلك: الطبري، جامع البيان، 56/12، والواحدي، أسباب النزول، 441، والزمخشري، الكشاف، 88/4، والسيوطي، لباب النقول، 193/1.

لَمْ يَرِدْ لَهنّ ذِكرٌ صَريحٌ في التّنْزيلِ، ولكنْ وَردَ في حَديثٍ يُجَلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسمُهُ–: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْه"[1]، فَقَد وَردَ عَنْ سَعِيدٍ فِي قَوْلِهِ: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، قَالَ: نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ أَهْلِ حُنَيْنٍ، لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حُنَيْنًا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ السَّبَايَا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْأَةَ مِنْهُنَّ، قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا، فَأَتَوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى–: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ"، قَالَ: السَّبَايَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ..."[2].

سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ[3]

مِنَ المُؤْمِناتِ اللّواتي هاجَرْنَ بَعدَ الكِتابِ الذي عُقِدَ وَخُتِمَ بَينَ النّبيِّ والكُفّارِ عامَ الحُديْبِيةِ، وَقَد جاءَ زَوجُها طالِبَها مِنَ النّبيِّ الأكْرمِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وسلّمَ، أمّا مَوضعُ ذِكرِها فَفي حَديثٍ يُجَلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِ الحَقِّ –تَعالى شَأنُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[4]، فَقدْ رُوِيَ عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قولَهُ: "إِنَّ مُشْرِكِي مَكَّةَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ الْكِتَابَ وَخَتَمُوهُ، فَجَاءَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالْحُدَيْبِيَةِ، فَأَقْبَلَ زَوْجُهَا، وَكَانَ كَافِرًا، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، رُدَّ عَلَيَّ امْرَأَتِي، فَإِنَّكَ قَدْ شَرَطْتَ لَنَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْنَا مَنْ أَتَاكَ مِنَّا، وَهَذِهِ طِينَةُ الْكِتَابِ لَمْ تَجِفَّ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– هَذِهِ الْآيَةَ"، أيْ: لَمَّا هَاجَرْتِ النِّسَاءُ أَبَى اللَّهُ –تَعَالَى– أَنْ يُرْدَدْنَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِذَا هُنَّ امْتُحِنَّ، وَثَبَتَ أَنَّهُنَّ إِنَّمَا جِئْنَ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، فأمَرَ بِرَدِّ صَدُقَاتِهِنَّ إِلَيْهِمْ إِذَا احْتُبِسْنَ عَنْهُمْ إِنْ هُمْ رَدُّوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ صَدَقَةَ مَنْ حُبِسْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، "فَذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ"، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– النِّسَاءَ، وَرَدَّ الرِّجَالَ[5].

([1]) الآية (النساء، 24).

([2]) انظر: الواحدي، أسباب النزول (برواية مختلفة)، 152، والسيوطي، الدر المنثور، 246/2.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 171/8.

([4]) الآية (الممتحنة، 12).

([5]) انظر: الواحدي، أسباب النزول، 445.

سَعيدَةُ امْرَأةُ صَيْفِيِّ بْنِ الرَّاهِبِ[1]

وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُبيّنُ مُناسبةَ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ"[2]، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُقَاتِلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَبَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ عَهْدٌ شُرِطَ فِي أَنْ يَرُدَّ النِّسَاءَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ تُسَمَّى سَعِيدَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَيْفِيِّ بْنِ الرَّاهِبِ، وَهُوَ مُشْرِكٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَطَلَبُوا رَدَّهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ..."[3].

سُعَيْرَةُ الأَسَدِيّةُ الحَبَشِيّةُ[4]

وقيلَ: سعيدةُ الأَسَديّةُ، النّاقِضةُ غَزْلَها، ولَيسَ الحَديثُ ههُنا عَنْ رَيطَةَ الحَمقاءِ، بَلْ عَنْ أُخْرى وَردَ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَكتْ أسماؤُهُ–: "وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ"[5]، فَقَدْ وَردَ أنّه "كَانَتْ سُعَيْرَةُ الْأَسَدِيَّةُ مَجْنُونَةً، تَجْمَعُ الشَّعرَ وَاللِّيفَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

وَفي حَديثٍ آخَرَ: "قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَا عَطَاءُ، أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَأَرَانِي حَبَشِيَّةً صَفْرَاءَ، فَقَالَ: هَذِهِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: إِنَّ بِي هَذِهِ الْمُوتَةَ –يَعْنِي الْجُنُونَ– فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ فَعَافَاكِ اللَّهُ، وَإِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ، وَاحْتَسَبْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، فَاخْتَارَتِ الصَّبْرَ وَالْجَنَّةَ"[6].

سُمَيّةُ أُمُّ ياسِرٍ: الجارِيَةُ المُعذَّبَةُ المَقْتولَةُ[7]

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 179/8.

([2]) الآية (الممتحنة، 10).

([3]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 483/7، والسيوطي، الدر المنثور، 309/6، والسيوطي، لباب النقول، 194/1.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 179/8.

([5]) الآية (النحل، 92).

([6]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 85/6، والسيوطي، الدر المنثور، 243/4.

([7]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 189/8.

وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تَباركَ اسمُهُ–: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[1]، وَالظّاهرُ مِنَ الحَديثِ الشَّريفِ الذي سَيَأتي بَعْدًا أنَّ تِلكَ الجارِيةَ –وَلَمْ يَرِدْ لَها اسمٌ فيهِ– قَدْ عُذِّبَتْ عَذابًا شَديدًا حَتّى تَرتَدَّ عَن الدّينِ الحَنيفِ أوّلَ الإِسْلامِ، فَثَبَّتَها اللهُ، فَأَبَتْ، فَقَتَلَها أبو جَهْلٍ، وَعَذَّبَ عَمّارًا، فَنزلَ فيهِمْ قَولُ اللهِ –تَعالى– المُتقدِّمُ قَبْلاً، وَالأظْهَرَ أنَّ الآيَةَ "مَنْ أُكْرِهَ" نَزلَتْ في عَمّارِ بنِ ياسِرٍ، فَقَدْ وَردَ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ أنّهُ قالَ إنّها نَزَلَتْ فِيه، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوهُ وَأَبَاهُ يَاسِرًا، وَأُمَّهُ سُمَيَّةَ، وَصُهَيْبًا، وَبِلَالًا، وَخَبَّابًا، وَسَالِمًا، فَعَذَّبُوهُمْ، فَأَمَّا سُمَيَّةُ فَإِنَّهَا رُبِطَتْ بَيْنَ بَعِيرَيْنِ، وَوُجِئَ قُبُلُهَا بِحَرْبَةٍ، وَقِيلَ لَهَا: إِنَّكِ أَسْلَمْتِ مِنْ أَجْلِ الرِّجَالِ، فَقُتِلَتْ وَقُتِلَ زَوْجُهَا يَاسِرٌ، وَهُمَا أَوَّلُ قَتِيلَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ[2].

وقَدْ جاءَ في الحَديثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنّهُ قَالَ: "لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَفَرَّقُوا عَنِّي، فَمَنْ كَانَتْ بِهِ قُوَّةٌ فَلْيَتَأَخَّرْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ بِهِ قُوَّةٌ فَلْيَذْهَبْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِي قَدِ اسْتَقَرَّتْ بِيَ الْأَرْضُ، فَالْحَقُوا بِي، فَأَصْبَحَ بِلَالٌ الْمُؤَذِّنُ وَخَبَّابٌ، وَعَمَّارٌ وَجَارِيَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ أَسْلَمَتْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَعَرَضُوا عَلَى بِلَالٍ أَنْ يَكْفُرَ فَأَبَى، فَجَعَلُوا يَضَعُونَ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ فِي الشَّمْسِ ثُمَّ يُلْبِسُونَهَا إِيَّاهُ، فَإِذَا أَلْبَسُوهَا إِيَّاهُ قَالَ: أَحَدٌ أَحَدٌ، وَأَمَّا خَبَّابٌ فَجَعَلُوا يَجُرُّونَهُ فِي الشَّوْكِ، وَأَمَّا عَمَّارٌ فَقَالَ لَهُمْ كَلِمَةً أَعْجَبَتْهُمْ تَقِيَّةً، وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَوَتَدَ لَهَا أَبُو جَهْلٍ أَرْبَعَةَ أَوْتَادٍ، ثُمَّ مَدَّهَا فَأَدْخَلَ الْحَرْبَةَ فِي قُبُلِهَا حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ خَلَّوْا عَنْ بِلَالٍ، وَخَبَّابٍ، وَعَمَّارٍ فَلَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَاشْتَدَّ عَلَى عَمَّارٍ الَّذِي كَانَ تَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: كَيْفَ كَانَ قَلْبُكَ حِينَ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، أَكَانَ مُنْشَرِحًا بِالَّذِي قُلْتَ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ"[3].

سَلْمى بِنْتُ صَخْرٍ (أُمُّ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ)[4]

وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَوْلِ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسمُهُ–: "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي

([1]) الآية (النحل، 106).

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 102/7، والقرطبي، جامع البيان، 119/10.

([3]) انظر: ابن أبي حاتم، تفسيره، 89/6، والسيوطي، الدر المنثور، 250/4.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 386/8.

إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[1]، وَقَد اختُلِفَ في تَعْيينِ الدّاعي القائِلِ: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ"، فَقَدْ تكونُ مُرسَلَةً عامّةً، وَالأرْجَحُ –وَفقًا لِلتَّركيبِ النَّظمِيِّ– أنَّ المُرادَ شَخْصٌ مَخصوصٌ قائِمٌ بِرأسِهِ، فَقدْ قِيلَ إِنَّها نَزَلَتْ في أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفى أَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ، وَأُمِّهِ أُمِّ الْخَيْرِ سَلْمى بِنْتِ صَخْرٍ، وَفى أَوْلَادِهِ، وَاسْتِجَابَةِ دُعَائِهِ فيهِمْ، وَحُجّةُ أَهْلِ هذا الرَّأيِ أنّهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَسْلَمَ هُوَ وَوَلَدَاهُ وَبَنُوهُ وَبَنَاتُهُ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ[2].

وَقد رُوِيَ هذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْمٍ كَثِيرٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُفَسِّرِينَ وَمُتَقَدِّمِيهِمْ[3]، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– "قَدْ وَقَّتَ الْحَمْلَ وَالْفِصَالَ هَهُنَا بِمِقْدَارٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ وَقَدْ يَزِيدُ عَنْهُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ شَخْصًا وَاحِدًا حَتَّى يُقَالَ إِنَّ هَذَا التَّقْدِيرَ إِخْبَارٌ عَنْ حَالِهِ، فَيُمْكِن أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ كَانَ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ هَذَا الْقَدْرَ، ثُمَّ قَالَ –تَعَالَى– فِي صِفَةِ ذَلِكَ الْإِنْسَانِ: "حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ إِنْسَانًا مُعَيَّنًا قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فِي قَرِيبٍ مِنْ هَذَا السِّنِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَقَلَّ سِنًّا مِنَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِسَنَتَيْنِ وَشَيْءٍ، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بُعِثَ عِنْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَرِيبًا مِنَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَدْ صَدَّقَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَآمَنَ بِهِ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ صَالِحَةٌ لِأَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهَا أَبا بَكْرٍ، وَإِذَا ثَبَتَ الْقَوْلُ بِهَذِهِ الصَّلَاحِيَّةِ، فَنَقُولُ: نَدَّعِي أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ،...، فَثَبَتَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[4].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّ "أَشُدّهُ" هو ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وأنَّ أَبَا بَكْرٍ صَحِبَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُمْ يُرِيدُونَ الشَّامَ لِلتِّجَارَةِ، فَنَزَلُوا مَنْزِلًا فِيهِ سِدْرَةٌ، فَقَعَدَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي ظِلِّهَا، وَمَضَى أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَاهِبٍ هُنَاكَ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدِّينِ، فَقَالَ الرَّاهِبُ: مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي فِي ظِلِّ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: ذَاكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ نَبِيٌّ، وَمَا اسْتَظَلَّ أَحَدٌ تَحْتَهَا بَعْدَ عِيسَى، فَوَقَعَ فِي قَلْبِ أَبِي بَكْرٍ الْيَقِينُ وَالتَّصْدِيقُ، وَكَانَ لَا يَكَادُ يُفَارِقُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي أَسْفَارِهِ وَحَضَرِهِ، فَلَمَّا نُبِّئَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، صَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى

([1]) الآية (الأحقاف، 15).

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 521/3، والرازي، مفاتيح الغيب، 6010/10.

([3]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6010/10.

([4]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 6010/10.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: "رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ..."، وَاللَّهُ أَعْلى وأَعْلَمُ[1].

سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ[2]

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ -تَعالى-: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[3]، فَقدْ نَزَلَتْ هذِه الآيَةُ في زَيدِ بنِ حارِثَةَ، وَقيلَ في ثَلاثةٍ هُم: زَيدُ بنُ حارثةَ، وسالِمٌ مَوْلى أَبي حُذيفَةَ، والمِقْدادُ بنُ عَمْرٍو، وَقَد جاءَ في الحَديثِ الشَّريفِ عَن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُمِّ سَلَمَةَ "أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- فِي ذَلِكَ: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ..." إِلَى قَوْلِهِ: "فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ"، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَرْضِعِيهِ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ- عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا، وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا، أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ يَدْخُل عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ"[4].

([1]) انظر: القرطبي، الجامع، 129/16.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 193/8.

([3]) الآية (الأحزاب، 5).

([4]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين(16)، (26)، وأبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب "من حرم به"، (2061)، والسيوطي، الدر المنثور، 348/5.

أمُّ المُؤْمِنينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ[1]

سَوْدَةُ وَالحِجابُ

هِيَ أمُّ المُؤْمِنينَ عَلَيْها السّلامُ، وَقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ مُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَكَ–: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[2]، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ"[3].

سَوْدَةُ وَالخَوْفُ مِنَ الفِراقِ

وَقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ آخَرُ في حَديثٍ شَريفٍ يُجَلّي مُناسَبةَ نُزولِ قَوْلِ الحَقِّ –جَلَّ شَأنُهُ–: "وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[4]، فَقَدْ أَسَنَّتْ، وَخافَتْ أَنْ يَهجُرَها النّبيُّ الأَكْرمُ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسلَّمَ، فَوَهَبَتْ يَومَها لِعائِشةَ، فَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ"، فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ[5].

([1]) تقدمت الترجمة لها قبلا.

([2]) الآية (الأحزاب، 53).

([3]) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز(109)، (143)، وأحمد بن حنبل، المسند، مسند عائشة، 25293، والطبري، جامع البيان، 326/10، والسيوطي، الدر المنثور، 403/5.

([4]) الآية (النساء، 128).

([5]) أخرجه: الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة النساء"، (3040)، والطبري، جامع البيان، 310/4، وابن أبي حاتم، تفسيره، 153/3، والسيوطي، الدر المنثور، 410/2.

ضُبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ قُرْطٍ[1]

إِنّها المَرْأَةُ الطّائِفَةُ عُرْيانَةً في الجاهِلِيّةِ، وَالصَّحابِيّةُ التي أَسْلَمَتْ بِمكَّةَ، تَزوّجَها هِشامُ بنُ المُغيرةِ، وكانَتْ تَحتَ ابنِ جَدْعانَ، فَطَلّقَها، وَقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسَبَةِ نُزولِ قَولِ الحَقِّ –تَقَدَّسَ اسمُهُ–: "يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[2]، وَالحَقُّ أَنَّ القَولَ عَلى المُناسَبَةِ فيها وُجوهٌ، فَقَدْ حَمَلَها بَعضُهُمْ عَلى وَجْهِ الخُصوصِ، وَبَعْضُهُمْ عَلى وَجْهِ العُمومِ، وَلعلَّ الأَخيرَ هُو الأَحكَمُ وَالأَدَلُّ، فَضْلاً عَن الاختِلافِ في اسمِ المَرْأةِ التي نَزلَتْ فيها الآيَةُ، وَفي هذه الآيَةِ رَدٌّ عَلى المُشْركينَ فيما كانوا يَأْتونَهُ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيتِ عُراةً؛ رِجالًا وَنِساءً، الرّجالُ بِالنَّهارِ، وَالنِّساءُ بِاللَّيلِ، وَقَد وَردَ في صَحيحِ مُسلمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، وَعَلَى فَرْجِهَا خِرْقَةٌ، وَهِيَ تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ

جَهْمٌ مِنْ الْجَهْمِ عَظِيمٌ ظِلُّهُ كَمْ مِنْ لَبِيبٍ عَقْلُهُ يُضِلُّهُ

وَنَاظِرٍ يَنْظُرُ مَا يَمَلُّهُ[3]

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: "خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ"[4]، والظّاهِرُ أَنَّ الحَقَّ –تَعالى جَدُّهُ– أَمَرَهُمُ بِالزِّينَةِ، وَالزِّينَةُ اللِّبَاسُ، وَهُوَ مَا يُوَارِي السَّوْأَةَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَيِّدِ الْبَزِّ وَالْمَتَاعِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا زِينَتَهُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وهذا ما قالَهُ عدَدٌ مِنَ التّابِعينَ في التَّفْسيرِ وَسَببِ النّزولِ[5].

شَهْبَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ[1]

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 222/8.

([2]) الآية (الأعراف، 31).

([3]) نسب ابن حجر الرجز لها في الإصابة، 222/8، وله قصة ذكرها مستوفاة، وفي موضع آخر لأسماء بنت مخربة، وقد تقدم هذا في باب القول على أسماء.

([4]) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 777/2–778.

([5]) في رواية أخرى أتى بها ابن كثير عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: أَنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ، وَلَكِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلِهَذِهِ الْآيَةِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا مِنَ السُّنَّةِ، يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَالطِّيبُ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ، وَالسِّوَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ ذَلِكَ، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 210/2.

إنّها المَرأَةُ المُرتَدَّةُ، وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَك اسمُهُ–: "وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ"[2]، فَقَدْ كانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنْ لَحِقَتِ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ بِكُفَّارِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، وَلَهَا زَوْجٌ مُسْلِمٌ قِبَلَكُمْ فَغَنِمْتُمْ، فَأَعْطُوا هَذَا الزَّوْجَ الْمُسْلِمَ مَهْرَه، وَقَد وَرَدَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَدِ ارْتَدَّتْ، وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُنَّ سِتُّ نِسْوَةٍ رَجَعْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقْنَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنهُنّ شهبَةُ بِنتُ غَيْلانَ[3].

أمُّ المُؤْمِنينَ عائِشَةُ[4]

وَرَدَ لَها ذِكرٌ في غَيرِ مَوضِعٍ مِن مَواضعِ بَيانِ مُناسَباتِ النُّزولِ، وَمِنْ ذلكَ:

عائِشَةُ وَآيَةُ التّيَمُّمِ

وَهيَ قَوْلُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا"[5]، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّها قالَتْ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عائشةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 378/8.

([2]) الآية (الممتحنة، 11).

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 47/18، والأسماء مختلفة عند الثعلبي في الكشف والبيان، 171/6، وقد تقدم ذلك من قبل.

([4]) تقدمت الترجمة لها قبلا.

([5]) الآية (النساء، 43).

حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– آيَةَ التَّيَمُّمِ: "فَتَيَمَّمُوا..."، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ"[1].

أمّا الآيَةُ المُتقدّمُ بَيانُها، فَفي في سورةِ "المائِدَة"، وَنَصُّها الشَّريفُ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"[2]، فَقَدْ جاءَ في الحَديثِ الشَّريفِ المَرْويِّ عَن السّيّدةِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–: "سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ، وَنَحْنُ دَاخِلُونَ الْمَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَنَزَلَ، فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حِجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أبو بكْرٍ، فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ، فَبِي الْمَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– اسْتَيْقَظَ، وَحَضَرَتْ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَتْ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ"، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ"[3].

عائِشَةُ وَحَديثُ الإِفْكِ

وَردَ لَها ذِكرٌ في مُناسبَةِ نُزولِ الآيَةِ الشَّريفةِ: "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا"[4]، فَقدْ وَردَ عَنِ ابنِ زَيدٍ في الآيةِ المُتقدِّمِ بَيانُها أنّهُ قالَ: هَذَا فِي شَأْنِ ابْنِ أُبَيٍّ حِينَ تَكَلَّمَ فِي عَائِشَةَ مَا تَكَلَّمَ؛ فَنَزَلَتْ إِلَى قَوْلِهِ: "فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ: فَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْهُ، يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ[5].

وَفي حَديثٍ آخَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: "كَيْفَ تَرَوْنَ فِي الرَّجُلِ يُخَاذِلُ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيُسِيءُ الْقَوْلَ لأَهْلِ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ، ثُمَّ قَرَأَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

([1]) أخرجه: الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب في التيمم (23)، (89)، والواحدي، أسباب النزول، 158.

([2]) الآية (المائدة، 6).

([3]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله –تعالى–: "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا"، (306)، (1033)، والسيوطي، الدر المنثور، 466/2.

([4]) الآية (النساء، 88).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 196/4.

-عَزَّ وَجَلَّ- فِي بَرَاءَةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فِي حَدِيثٍ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي ذَلِكَ: "فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلا"، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ يَنْطِقُ وَلا يَتَكَلَّمُ فِيهِ أَحَدٌ"[1].

وَقَدْ وَرِدَ لِلسّيّدةِ الطّاهِرةِ المُطهَّرةِ عائِشةَ ذِكرٌ في حَديثِ الإِفْكِ، وَبَيانِ نُزولِ قَولِ اللهِ -تعالى ذِكرُهُ-: "إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[2]، والظّاهِرُ مِن هذا النّصِّ الشَّريفِ أنَّ ثَمَّ ثُلّةً جاءَتْ بِحَديثٍ مُفْتَرى، وقَدْ جاءَ في التّنْزيلِ أنّهُم عُصْبَةٌ مِنْهُمْ، فلا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ، بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وقَدْ وَرِدَ أنَّ مِنهُم حَسّانَ بنَ ثابِتٍ، ومِسْطَحَ بنَ أُثاثَةَ، وحَمْنةَ بنتَ جَحْشٍ، وعَبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ، وهُوَ الذي تَولّى كِبْرَهُ، أمّا حَديثُ الإِفْكِ فَمَبْثوثٌ في مَظانِّ السّيَرِ والحَديثِ الشَّريفِ[3].

عائِشَةُ وَآيَةُ الحِجابِ

وَقَدْ وَرِدَ لَها ذِكرٌ آخَرُ في حَديثٍ شَريفٍ يُبيّنُ مُناسَبَةَ نُزولِ آيَةِ الحِجابِ الشَّريفَةِ، وَهيَ: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[4]، والحَديثُ مَروِيٌّ عَنْها عَلَيْها السَّلامُ، وَفيهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كُنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْسًا فِي قَعْبٍ، فَمَرَّ عُمَرُ، فَدَعَاهُ فَأَكَلَ، فَأَصَابَتْ إِصْبَعُهُ إِصْبَعِي، فَقَالَ: حَسّ، أَوْ أَوْه (وقيل: أَوّه، أَوّه)، لَوْ أُطَاعُ فِيكُنَّ مَا رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ، فَنَزَلَتْ "آيَةُ الْحِجَابِ"[5].

عائِشَةُ وَآيَةُ التَّخْييرِ

([1]) لمناسبة نزول هذه الآية وجوه ذكرها المفسرون، انظر: الطبري، جامع البيان، 196/4، وابن أبي حاتم، تفسيره، 100/3، والسيوطي، الدر المنثور، 340/2.

([2]) الآية (النور، 11).

([3]) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث الإفك(151)، (619).

([4]) الآية (الأحزاب، 53).

([5]) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، (3038)، وابن أبي حاتم، تفسيره، 319/7، والسيوطي، لباب النقول، 162/1، والدر المنثور، 402/5، و"حس": كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما عضه، وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوه.

وهيَ قَولُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا"[1]، وَقَدْ سُمِّيَتْ هذِهِ الآيَةُ آيةَ التَّخْيِيرِ، فَقَد اعتَزلَ النّبيُّ نِساءَهُ، وشاعَ في المَدينَةِ أنّهُ طَلَّقَهنَّ، والحَديثُ جِدُّ طَويلٍ مَبثوثٌ في غَيرِ مَوضِعٍ مِنْ مَظانِّ الحَديثِ الشَّريفةِ.

وصَفوةُ المُستخلَصِ مِنْه –كَما وَردَ في صَحيحِ البُخاريِّ–: "اعْتَزَلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَلا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ"[2].

عائِشَةُ امْرَأةُ عُثْمانَ بنِ مَظْعونٍ[3]

يُقالُ لَها الحَوْلاءُ، وَقَدْ وَردَ ذِكرٌ لَها في بَيانِ مُناسَبةِ نُزولِ قَولِ الحَقِّ –تَعالى جَدُّهُ–: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[4]، وَالحَقُّ أنَّ لِهذِهِ الآيَةِ الشَّريفةِ وُجوهًا مِنْ أَسْبابِ النُّزولِ، وَمِنْ ذلكَ أنَّها نَزَلَتْ في عَشرَةٍ مِنْ أصْحابِ الرّسولِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، مِنْهُم عَليُّ بنُ أَبي طالِبٍ، وعُثْمانُ بنُ مَظْعونٍ؛ إِذْ حَرّموا عَلَيهِمْ النّساءَ، وَامْتَنَعوا مِنَ الطَّعامِ الطَّيِّبِ، وَأرادَ بَعضُهُمْ أنْ يَقطَعَ ذَكَرَه، فَنَزلَتْ هذِهِ الآيَةُ[5].

وكَانَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ مِمَّنْ حَرّمَ النِّسَاءَ، وَكَانَ لَا يَدْنُو مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا تَدْنُو مِنْهُ، فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ يُقَالُ لَهَا: الْحَوْلَاءُ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ، وَمَنْ عِنْدَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَا بَالُكِ يَا حَوْلَاءُ مُتَغَيِّرَةَ اللَّوْنِ، لَا تَمْتَشِطِينَ ولَا تَتَطَيَّبِينَ؟ قَالَتْ: وَكَيْفَ أَمْتَشِطُ وَأَتَطَيَّبُ

([1]) الآية (الأحزاب، 29).

([2]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها(84)، (121).

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 95/8، وفيه: "قد تكون الحولاء العطارة".

([4]) الآية (المائدة، 87).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 10/5–11، والرازي، مفاتيح الغيب، 61/4.

وَمَا وَقَعَ عَلَيَّ زَوْجِي، وَمَا رَفَعَ عَنِّي ثَوْبًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَجَعَلْنَ يَضْحَكْنَ مِنْ كَلَامِهَا، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُنَّ يَضْحَكْنَ، فَقَالَ: مَا يُضْحِكُكُنَّ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْحَوْلَاءَ سَأَلْتُهَا عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: مَا رَفَعَ عَنِّي زَوْجِي ثَوْبًا مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عُثْمَانُ؟ قَالَ: إِنِّي تَرَكْتُهُ لِلَّهِ، لِكَيْ أَتَخَلَّى لِلْعِبَادَةِ، وَقَصَّ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَكَانَ عُثْمَانُ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَجُبَّ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا رَجَعْتَ، فَوَاقَعْتَ أَهْلَكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أَفْطِرْ، فَأَفْطَرَ، وَأَتَى أَهْلَهُ، فَرَجَعَتِ الْحَوْلَاءُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَقَدِ امْتَشَطَتْ وَاكْتَحَلَتْ وَتَطَيَّبَتْ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: مَا لَكِ يَا حَوْلَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَتَاهَا أَمْسِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمُوا النِّسَاءَ وَالطَّعَامَ وَالنَّوْمَ؟ أَلا إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ، وَأُفْطِرُ وَأَصُومُ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي، فنَزَلَت: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا"[1].

وقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَصَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَصْحَابِهِ فِي بَيْتِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَبَالَغَ وَأَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي الْإِنْذَارِ وَالتَّحْذِيرِ، فَعَزَمُوا عَلَى أَنْ يَرْفُضُوا الدُّنْيَا، وَيُحَرِّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمَطَاعِمَ الطَّيِّبَةَ، وَالْمُشَارِبَ اللَّذِيذَةَ، وَأَنْ يَصُومُوا النَّهَارَ، وَيَقُومُوا اللَّيْلَ، وَأَلا يَنَامُوا عَلَى الْفُرُشِ، وَيَخْصُوا أَنْفُسَهُمْ، وَيَلْبَسُوا الْمُسُوحَ، وَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: "إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِذَلِكَ، إِنَّ لِأَنْفُسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا، وَقُومُوا، وَنَامُوا، فَإِنِّي أَقُومُ، وَأَنَامُ، وَأَصُومُ، وَأُفْطِرُ، وَآكُلُ اللَّحْمَ وَالدَّسَمَ، وَآتِي النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[2].

النِّساءُ صَواحِبُ الرّاياتِ (البَغايا التِّسْعُ)

وَرِدَ لَهنَّ ذِكرٌ في مَوضعٍ واحِدٍ مِنْ مَواضعِ مُناسَباتِ النّزولِ، وَهوَ قَولُهُ –تَنزَّه اسمُهُ–: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[3]، وَقَد تَقدَّم أنّها نَزلَتْ في أُمِّ مَهْزُولٍ جَارِيَةِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ، ولَعلَّ هذا لا يَنْفي أنَّها نَزلَتْ في غَيْرِها مِنْ نَظائِرِها البَغايا صَواحِبِ الرّاياتِ، وَالحَقُّ أنّهنَّ كُنّ مَعْروفاتٍ؛ ذلكَ أنّهنَّ كُنَّ مُجاهِراتٍ بِالزِّنى، واضِعاتٍ راياتٍ عَلى أَبْوابِهِنّ لِيُعرَفْنَ، وقَد قَالَ عِكْرِمَةُ إِنَّهُ كَانَ يُسَمِّي تِسْعًا مِنْ صَوَاحِبِ الرَّايَاتِ، وَكُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وهُنّ:

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 11/5، والسيوطي، الدر المنثور، 546/2.

([2]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 61/4، والسيوطي، الدر المنثور، 549/2.

([3]) الآية (النور، 3).

1. أُمُّ مَهْزُولٍ جَارِيَةُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ.
2. وَأُمُّ عُلَيْطٍ جَارِيَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ.
3. وَحَنَّةُ الْقِبْطِيَّةُ جَارِيَةُ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ.
4. وَمَرِيَّةُ جَارِيَةُ مَالِكِ بْنِ عَمِيلَةَ بْنِ السَّبَّاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ.
5. وَحَلَالَةُ جَارِيَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو.
6. وَأُمُّ سُوَيْدٍ جَارِيَةُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ.
7. وَسُرَيْفَةُ جَارِيَةُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ.
8. وَفَرَسَةُ جَارِيَةُ هِشَامِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حُذَيْفَةَ.
9. وَقَرِيبَا جَارِيَةُ هِلَالِ بْنِ أَنَسِ بْنِ جَابِرِ بْنِ نَمِرِ بْنِ غَالِبٍ[1].

وقَدْ جاءَ في غَيرِ حَديثٍ شَريفٍ إلماحَةٌ إلَيهِنَّ في بَيانِ مُناسبَةِ الآيةِ المُتقدّمِ بَيانُها، فَلأكتَفِ بِأربعةٍ تَعضدُ ما أنا فيهِ:

أوّلُها:

مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتْبَعُ امْرَأَةً، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ، وَقَدْ رَزَقَنِي اللَّهُ مِنْهَا تَوْبَةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ النَّاسُ: "الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً"، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا كُنَّ نِسَاء بَغَايَا مُتَعَالِنَات يَجْعَلْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ، يَأْتِيهِنَّ النَّاسُ يُعْرَفْنَ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، تَزَوَّجْهَا فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ إِثْمٍ فَعَلَيَّ"[2].

وَثانيها:

عَنْ مُقَاتِلٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمّا قَدِمَ المُهاجِرونَ المَدينَةَ قَدِموها وَهُمْ بِجهْدٍ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ، وَالْمَدِينَةُ غَالِيَةُ السِّعْرِ، شَدِيدَةُ الْجهْدِ، وَفِي السُّوقِ زَوَانٍ مُتَعَالِنَاتٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِمَاءٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، قَدْ رَفَعَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى بَابِهَا عَلَامَةً لِتُعرفَ أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَكُنَّ مِنْ أَخْصَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَكْثَرِهِمْ خَيْرًا، فَرَغِبَ أُنَاسٌ مِنْ مُهَاجِرِي الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَكْتَسِبْنَ لِلَّذِي فِيهِمْ مِنَ الْجهْدِ، فَأَشَارَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لَوْ تَزَوَّجْنَا بَعْضَ هَؤُلَاءِ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 262/9، والواحدي، أسباب النزول، 325.

([2]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 290/6، والسيوطي، الدر المنثور، 40/5.

الزَّوَانِي فَنُصِيبَ مِنْ فُضُولِ مَا يَكْتَسِبْنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَسْتَأْمِرُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَقَّ عَلَيْنَا الْجهْدُ وَلَا نَجِدُ مَا نَأْكُلُ، وَفِي السُّوقِ بَغَايَا نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَوَلَائِدُهُنَّ، وَوَلَائِدُ الْأَنْصَارِ يَكْتَسِبْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ، فَيَصْلُحُ لَنَا أَنْ نَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَنُصِيب مِنْ فُضُولِ مَا يَكْتَسِبْنَ فَإِذَا وَجَدْنَا عَنْهُنَّ غِنًى تَرَكْنَاهُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ"[1].

وَثالثُها:

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ –تقدّسَ اسمُهُ–: "الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً..."، "قَالَ: كُنَّ نِسَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَغِيَّات، فَكَانَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ تُدْعَى أُمَّ مَهْزُولٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَزَوَّجُ إِحْدَاهُنَّ لِتُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهَا، فَنَهَى اللَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"[2].

وَرابِعُها:

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: "الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً"، قَالَ: "رِجَالٌ كَانُوا يُرِيدُونَ الزِّنَى بِنِسَاءٍ زَوَانٍ بَغَايَا مُتَعَالِمَاتٍ، كُنَّ كَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَرَامٌ فَأَرَادُوا نِكَاحَهُنَّ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نِكَاحَهُنَّ"[3].

أمّا استِصْفاءُ الحُكمِ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيانُهُ في مادّةِ "زنى" في بابِ القَولِ عَلى الزّانِيةِ، وَمُلَخَّصُ ذلكَ أَمْرانِ: أوّلُهُما أنَّ النّكاحَ إنَّمَا عُنِيَ بِذَلِكَ الزِّنَى، وَلَمْ يُعْنَ بِهِ التَّزْوِيجُ، فلَا يَزْنِي الزّاني حِينَ يَزْنِي إلَّا بِزَانِيَةٍ مِثْلِهِ، أَوْ مُشْرِكَةٍ، وَثانيهِما أنّهُ في الزّانِيةِ وَالزّاني المَحْدودَينِ لا المَسْتورَيْنِ[4].

عَناقُ صَديقَةُ أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في مَوْضِعَينِ اثنَيْنِ:

([1]) انظر: ابن أبي حاتم، تفسيره، 291/6.

([2]) تقدم تخريجه.

([3]) انظر: الطبري، جامع البيان، 260/9، والسيوطي، الدر المنثور، 40/5.

([4]) انظر هذه الأحكام: الطبري، جامع البيان، 259/9–262، والسيوطي، الدر المنثور، 39/5–40.

أوّلُهُما حَديثٌ يُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى ذِكرُهُ–: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ..."[1]، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ (وقيل: في مَرْثَد)؛ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في عَنَاقَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِسْكِينَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ ذَاتَ حَظٍّ مِنْ جَمَالٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، وَأَبُو مَرْثَدٍ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّهَا لَتُعْجِبُنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ..."[2].

وَثانيهِما حَديثٌ آخَرُ يُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –جَلَّ ذِكرُهُ–: "الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ"[3]، فَقَدْ جاء في حَديثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: "كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ يَحْمِلُ الْأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَجَاءَتْ عَنَاقُ، فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي تَحْتَ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْنِي فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، هَلُمَّ، فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَى، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ، فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا وَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَحَمَلْتُهُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ فَأَمْسَكَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَت: "الزَّانِي لا يَنْكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً..."، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: يَا مَرْثَدُ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَلَا تَنْكِحْهَا"[4].

([1]) الآية (البقرة، 221).

([2]) أخرجه: الواحدي، أسباب النزول، 74، وابن أبي حاتم، تفسيره، 351/1، والسيوطي، الدر المنثور، 39/5، وقد تقدم أنها نزلت في أمة عبد الله بن رواحة.

([3]) الآية (النور، 3).

([4]) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في قوله –تعالى–: "الزاني لا ينكح إلا زانية"، (2051)، والترمذي، السنن، كتاب التفسير، باب "ومن سورة النور"، (3177)، والطبري، جامع البيان، 261/9، (برواية مختلفة)، والواحدي، أسباب النزول، 75، والسيوطي ، الدر المنثور، 39/5.

عَمْرَةُ بِنتُ حَزْمٍ[1]

وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَباركَت أسماؤُهُ–: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا"[2]، وَقَدْ تَقدَّمَ أنَّ هذِهِ الآيَةَ نَزلَتْ في حَقِّ ابنَةِ عَمِّ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَمُسْتَصفى القَولِ فيها أَنَّها مُبينَةٌ عَنْ عادَةٍ مِنْ عاداتِ الجاهِليّةِ، فَكانَتِ اليَتيمَةُ تَكونُ في حُجرِ الرّجلِ، فَيرغَبُ في أَنْ يَنكِحَها، وَلا يُعْطيها مالَها رَجاءَ أَنْ تَموتَ فَيَرثَها، وَإِنْ ماتَ لَها حَميمٌ لَم تُعْطَ مِن الميراثِ شَيْئًا، فَبَيَّنَ اللهُ لَهم ذلكَ، وَقيلَ إنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ حزمٍ كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقُتِلَ عَنْهَا بِأُحُدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَةٌ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَطْلُبُ مِيرَاثَ ابْنَتِهَا، فَفِيهَا نَزَلَتْ: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ..."[3].

غَزِيَّةُ بِنْتُ جَابِرٍ الدَّوْسِيَّةُ "أمُّ شَرِيكٍ"[4]

إنّها المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ التي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ، وَقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى جَدُّه–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ... وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[5]، وَهِيَ مِنَ الأَزْدِ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ جَمِيلَةً، وَقَدْ أَسَنَّتْ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَهَبُ نَفْسِي لَكِ، وَأَتَصَدَّقُ بِهَا عَلَيْكَ، فَقَبِلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا فِي امْرَأَةٍ حِينَ تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ خَيْرٌ، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: فَأَنَا تِلْكَ، فَسَمَّاهَا اللَّهُ مُؤْمِنَةً، فَقَالَ: "وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ"، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُسْرِعُ لَكِ فِي هَوَاكَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ مَنْ عِنْدَنَا، يَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أُمِّ شَرِيكٍ، وَإِنَّ الثَّبْتَ عِنْدَنَا أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ دَوْسٍ مِنَ الأَزْدِ[6].

وَحَسْبي الإشارةُ، وَقَدْ تَقدَّم هذا مِنْ قَبلُ في مادّةِ "وهب"، الإلماحَةُ إلى قَولِ الطّبريِّ: "وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَهَلْ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ

---

(1) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 244/8.

(2) الآية (النساء، 127).

(3) انظر: ابن حجر، الإصابة، 50/3، والسيوطي، الدر المنثور، 410/2.

(4) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 416/8.

(5) الآية (الأحزاب، 50).

(6) انظر: ابن سعد، الطبقات، طَبَقَاتُ الْكُوفِيِّين، ذِكْرُ مَنْ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ... أُمُّ شَرِيك، 148/8.

اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– امْرَأَة كَذَلِكَ"[1]، وقيلَ: هي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وقيل: أُمُّ شَرِيكٍ، وقيل: زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ، أَمُّ الْمَسَاكِينَ امْرَأَة مِنَ الْأَنْصَارِ، وقيل: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ الْأَوْقَصِ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ[2].

فَاخِتَةُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ[3]

وَقَدْ وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَكَ اسمُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[4]، فَقَدْ وَرِدَ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنّها قَالَتْ: "خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ، فَعَذَرَنِي"، فَأنزلَ اللهُ هذِهِ الآيةَ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ..."، قالَتْ: فَلَمْ أَكُنْ أَحلُّ لَهُ؛ لأنّي لَمْ أُهاجِرْ، كُنتُ مِنَ الطّلقاءِ"[5].

فاخِتَةُ بِنتُ الأَسْوَدِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَسَدٍ[6]

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ الحَقِّ –تَعالى وَتَبارَكَ–: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[7]، وَقيلَ إِنَّها نَزلَتْ فِي فَاخِتَةَ بِنْتِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، فَخَلَفَ عَلَيْهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، والحقُّ أنَّ ثَمَّ نَهيًا صَريحًا

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 311/10.

([2]) انظر: الطبري، جامع البيان، 311/10، والماوردي، النكت والعيون، 414/4.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 256/8.

([4]) الآية (الأحزاب، 50).

([5]) أخرجه الزمخشري، الكشاف، 268/3، والطبري، جامع البيان، 309/10، والطبراني، المعجم الكبير، باب الفاء، "فَاخِتَةُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ"، (20461)، والسيوطي، الدر المنثور، 393/5.

([6]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 256/8.

([7]) الآية (النساء، 22).

تَقدّمَ بَيانُهُ في مادّةِ "نكح"، فَقدْ كَانَ الْأَبْنَاءُ يَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ في الجاهِليّةِ، وقَدِ انْبَنى عَلى ذلكَ حُكمٌ فِقْهيٌّ مَفادُهُ أنّ كلَّ امْرَأةٍ تَزوّجَها أبوكَ وابنُكَ دَخلَ أوْ لَم يَدْخُلْ فَهيَ عَلَيكَ حَرامٌ[1].

فاطِمَةُ الزَّهْراءُ عَلَيْها السَّلامُ

وَقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –جَلَّ ذِكرُهُ–: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[2]، فَقَدْ جاءَ في الحديثِ الشَّريفِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى الرَّحْمَةِ هَابِطَةً قَالَ: مَنْ يَدْعُو لِي؟ فَقَالَتِ ابْنَتُهُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: ادْعِي عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدُعِيَ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَجَعَلَ الْحَسَنَ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْحُسَيْنَ عَنْ يَسَارِهِ، وَفَاطِمَةَ تُجَاهَهُ، ثُمَّ غَشّاهُمْ كِسَاءً، ثُمَّ قَالَ: هَؤُلَاءِ أَهْلِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى–: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[3].

وَقَدْ وَردَ في حَديثٍ شَريفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "نَزلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي خَمْسَةٍ: فِيَّ، وَفِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا"، ولَيسَ المَقامُ بِمُتّسعٍ لِلخَوضِ في تَعْيينِ مَفْهومِ أهْلِ البَيتِ الشَّريفِ، وَلعَلَّ حَملَهُ عَلى العُمومِ أَوْلى وَأَدلُّ، وَقَد تَقدَّم في بابِ القَولِ عَلى أمِّ سَلمَةَ الحديثُ الواردُ، وفيهِ أَنّها مِنْهُم، ونَصُّ الحَديثِ الشَّريفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –جَمَعَ عَلِيًّا وَالْحَسَنَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمْ تَحْتَ ثَوْبِهِ، ثُمَّ جَأَرَ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي"، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْخِلْنِي مَعَهُمْ، قَالَ: "إِنَّكِ مِنْ أَهْلِي"، وَفي رِوايةٍ ثالِثةٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فِيهِ نَزَلَتْ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"، فَقدْ "جَاءَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَى بَيْتِي فَقَالَ: "لَا تَأْذَنِي لِأَحَدٍ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَحْجُبَهَا عَنْ أَبِيهَا، ثُمَّ جَاءَ الْحَسَنُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَمْنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى جَدِّهِ وَأُمِّهِ، وَجَاءَ الْحُسَيْنُ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَحْجُبَهُ، فَاجْتَمَعُوا حَوْلَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَى بِسَاطٍ، فَجَلَّلَهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "هَؤُلَاءِ أَهْلُ

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 660/3، وابن أبي حاتم، تفسيره، 384/2، والواحدي، أسباب النزول، 152، والسيوطي، الدر المنثور، 239/2.

([2]) الآية (الأحزاب، 33).

([3]) أخرجه: البزار، المسند، "البحر الزخار"، مسند عبد الله بن جعفر عن النبي، 2251، والسيوطي، الدر المنثور، 376/5 بألفاظ متقاربة.

بَيْتِي، فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا"، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الْبِسَاطِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا؟ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ، وَقَال: "إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ"[1]

فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ (أُخْت أُمِّ سَلَمَةَ)

وَكَانَتْ تَحْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا هَاجَرَ عُمَرُ أَبَتْ وَارْتَدَّتْ، وقَدْ وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَك اسمُهُ–: "وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ"[2]، وَقَد وَرَدَ أنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أُمِّ الْحَكَمِ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَحَكَى الثَّعْلَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُنَّ سِتُّ نِسْوَةٍ رَجَعْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقْنَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهنَّ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[3].

قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى[4]

إنّها امْرَأةُ أَبي بَكرٍ –رَضيَ اللهُ عَنْهُ– في الجاهِليّةِ، وَقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِه –تَقدَّستْ صِفاتُهُ–: "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[5]، "فعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ قُتَيْلَةَ بِنْتَ عبدِ الْعُزَّى أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنَتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا "إلى ابنَتِها" بِهَدَايَا فِيهَا أَقِطٌ، وَسَمْنٌ، وَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا، وَتُدْخِلَهَا بَيْتَهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ، لِتَسْأَلَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ النَّبِيُّ –

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 296/10–298.

([2]) الآية (الممتحنة، 11).

([3]) انظر: القرطبي، الجامع، 47/18، والأسماء مختلفة عند الثعلبي في الكشف والبيان، 171/6.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 283/8، وقيل: قتلة.

([5]) الآية (الممتحنة، 8–9).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لِتَدْخُلْ بَيْتَهَا، وَلْتَقْبَلْ هَدِيَّتَهَا، وَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: "لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ"[1].

وَفي رِوايةٍ أُخْرى في صَحيح البُخارِيِّ: "عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِيهَا: "لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..."[2].

قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[3]

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ لَمّا حَرّمَ اللهُ الإمساكَ بِعِصَمِ الكَوافِرِ، والإبْقاءَ عَليهِنَّ، فَقَدْ نَزلَ قَولُ الحَقِّ -تَقَدَّسَتْ ذاتُه-: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ...وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا"[4]، فَطَلَّقَ الْمُؤْمِنُونَ حِينَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كُلَّ امْرَأَةٍ كَافِرَةٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ وَرِدَ أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- طَلَّقَ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ بِالشِّرْكِ، إحْداهما امْرَأَتُهُ قَرِيبَةُ بِنتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وقَدْ تَزَوَّجَها مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهيَ عَلَى شِرْكِها بِمَكَّةَ[5].

قَيْنَةُ النَّضرِ بنِ الحارِثِ

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ مِضمارُهُ بَيانُ نُزولِ قَولِ اللهِ -تَعالى-: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ"[6]، فَقَدِ اشْتُهِرَ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ، وَفِي رِوَايَةِ جُوَيْبِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ اشْتَرَى قَيْنَةً، فَكَانَ لَا يَسْمَعُ بِأَحَدٍ يُرِيدُ

([1]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 62/12 بألفاظ متقاربة، وابن أبي حاتم، تفسيره، 483/7، والبزار، المسند، عامر بن عبد الله عن الزبير عن أبيه، (1951)، والواحدي، أسباب النزول، 444، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 349/4، والسيوطي، لباب النقول، 193/1، وقد تقدم هذا كله في باب القول على أسماء بنت أبي بكر.

([2]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، (529)، (862).

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 286/8، وفيه بفتح أوله؛ أي القاف، ويقال بالتصغير، أخت أم سلمة.

([4]) الآية (الممتحنة، 10).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 68/12، وابن أبي حاتم، تفسيره، 483/7، والسيوطي، الدر المنثور، 310/6.

([6]) الآية (لقمان، 6).

الْإِسْلَامَ إِلَّا انْطَلَقَ بِهِ إِلَى قَيْنَتِهِ، فَيَقُولُ: أَطْعِمِيهِ، وَاسْقِيهِ، وَغَنِّيهِ، وَيَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِمَّا يَدْعُوكَ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَأَنْ تُقَاتِلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَنَزَلَتْ[1].

وَفِي أَسْبَابِ النُّزُولِ لِلْوَاحِدِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ تَاجِرًا إِلَى فَارِسَ، فَيَشْتَرِي أَخْبَارَ الْأَعَاجِمِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: كُتُبَ الْأَعَاجِمِ، فَيَرْوِيهَا، وَيُحَدِّثُ بِهَا قُرَيْشًا، وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ مُحَمَّدًا –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ– يُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ عَادٍ، وَثَمُودَ، وَأَنَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثِ رُسْتُمَ، وَإِسْفَنْدَيَارَ، وَأَخْبَارِ الْأَكَاسِرَةِ، فَيَسْتَمْلِحُونَ حَدِيثَهُ، وَيَتْرُكُونَ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ فَنَزَلَتْ، وَقِيلَ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنِ خَطَلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً تُغَنِّي بِالسَّبِّ[2].

كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْنِ بْنِ عَاصِمٍ مِنَ الأَوْسِ[3]

وَهيَ امْرأةُ أبي قَيْسِ بْنِ الأَسْلَتِ، وقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ الآيَةِ: "لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا ءاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ"[4]، وَقَدْ أَتى عَلى هذا الحَديثِ الطّبريُّ والسّيوطيُّ، وَفيه: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الأَسْلَتِ، أَرَادَ ابْنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى–: "لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا..."، فَحيلَ دونَ ذلِكَ، وَقيلَ إِنَّ ابنَهُ جَنحَ عَلَيها، فَجاءَتِ النّبِيَّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ، فَقالَتْ: يا نَبِيَّ اللهِ، لا أَنا وَرِثْتُ زَوْجي، وَلا أَنا تُرِكْتُ فَأُنْكَح! فَنزلَت هذِه الآيَةُ[5].

وَالحَقَّ أَنَّ ذلكَ مُرتَدٌّ إلى عادَةٍ مِن عاداتِ الجاهِليّةِ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا مَاتَ وَكَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ جَاءَ ابْنُهُ مِنْ غَيْرِهَا، أَوْ بَعْضُ أَقَارِبِهِ، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَالَ: وَرِثْتُ امْرَأَتَهُ كَمَا وَرِثْتُ مَالَهُ، فَصَارَ أَحَقَّ بِهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَمِنْ نَفْسِهَا، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ، إِلَّا الصَّدَاقَ الْأَوَّلَ الَّذِي أَصْدَقَهَا الْمَيِّتُ، وَإِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا مِنْ إِنْسَانٍ آخَرَ، وَأَخَذَ صَدَاقَهَا، وَلَمْ يُعْطِهَا مِنْهُ شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –

([1]) انظر: السيوطي، الدر المنثور، 307/5، والألوسي، روح المعاني، 67/11، وذكرها السيوطي دون تخصيص اسم لها أو لمن اشتراها، 357.

([2]) انظر: الواحدي، أسباب النزول، 356، والألوسي، روح المعاني، 67/11، وفي جامع البيان: "وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية، وانظر: الطبري، جامع البيان، 205/10، والسيوطي، الدر المنثور، 306/5–309.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 295/8، وقيلَ: كُبَيْشَة.

([4]) الآية (النساء، 19).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 647/3، وابن أبي حاتم، تفسيره، 377/2، والواحدي، أسباب النزول، 151، والسيوطي، الدر المنثور، 234/2.

تَعَالَى- هَذِهِ الْآيَةَ، وَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ، وَأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَرِثُ امْرَأَةَ الْمَيِّتِ مِنْهُ، وَقيلَ، رِوايةً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِي قَرَابَتِهِ، فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَنَهَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقيلَ في رِوايةٍ أُخْرى عَنِ ابنِ عَبّاسٍ، في هذِهِ الآيَةِ: كانَ الرّجلُ إذا ماتَ وَتَركَ جارِيةً أَلْقى عَلَيْها حميمُهُ ثَوبَهُ، فَمنَعَها مِن النّاسِ، فَإِنْ كانَتْ جَميلَةً تَزَوّجَها، وَإِنْ كانَتْ دَميمَةً حَبَسَها حَتّى تَموتَ فَيرِثَها[1].

مارِيَةُ القِبْطيّةُ أمُّ إبْراهيمَ[2]

وقَدْ وَردَ لَها ذِكرٌ في أحاديثَ شَريفةٍ تُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ آياتٍ في سورَةِ التَّحْريمِ الشَّريفَةِ، وَحَسْبي الإِلْماحةُ العَريضَةُ إلى أنَّ قَولَهُ -جَلَّ اسمُهُ-: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ، إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ"[3].

وَقَدْ وَردَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ، وَحَلفِهِ أَلا يَطَأَهَا، لِمَا رُوِي أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطَأُهَا، ثُمَّ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقدْ وَردَ في الحَديثِ الشَّريفِ عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ..."[4].

وَقَدْ وَردَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنّهُ قَالَ: "وَجَدَتْ حَفْصَةُ مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمَّ وَلَدِهِ مَارِيَةَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ فِي بَيْتِهَا، فَحَرَّمَ أُمَّ وَلَدِهِ رِضًى لِحَفْصَةَ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ، فَأَسَرَّتْهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: "وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا"، فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِكَفَّارَةِ يَمِينِهِ، وَفي رِوايةٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ "أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَرَّمَ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: "هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ"، قَالَ: "وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُهَا"، فَنَزَلَتْ: "قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ".

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 647/3-648، والسيوطي، الدر المنثور، 234/2.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 310/8.

([3]) الآية (التحريم، 4).

([4]) أخرجه: النسائي، السنن، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة(4)، (3959)، وانظر كذلك: الواحدي، أسباب النزول، 459، والسيوطي، لباب النقول، 199/1، والدر المنثور، 367/6.

وَفي رِوايَةٍ ثالِثةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: مَنِ الْمَرْأَتَانِ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا؟ قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، وَكَانَ بَدْءُ الْحَدِيثِ فِي شَأْنِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ الْقِبْطِيَّةِ، أَصَابَهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فِي يَوْمِهَا، فَوَجَدَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَقَدْ جِئْتَ إِلَيَّ شَيْئًا مَا جِئْتَهُ إِلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِكَ؛ فِي يَوْمِي، وَفِي دَوْرِي، وَعَلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أُحَرِّمَهَا فَلَا أَقْرَبَهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، فَحَرَّمَهَا، وَقَالَ: "لَا تَذْكُرِي ذَلِكَ لِأَحَدٍ"، فَذَكَرَتْهُ لِعَائِشَةَ، فَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ..."، فَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَأَصَابَ جَارِيَتَهُ"[1]، وَسَيَرِدُ في بابِ القَولِ عَلى "نِساءِ النّبيِّ وَأزواجِهِ" تَفصيلٌ أعَمُّ يَستغرِقُ تَفسيرَ بَعضِ آياتِ سورةِ التَّحْريمِ، وَيُفكّكُ الضَّمائِرَ العائدةَ عَلى نِساءِ النّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ.

مَرْيَمُ الغَسّانِيّةُ

وَرَدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ نُزولِ سورَةِ مَريمَ، فَقَدْ جاءَ في الحَديثِ المَرويِّ عَنْ أَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقُلْتُ: وُلِدَتْ لِيَ اللَّيْلَةَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: وَاللَّيْلَةَ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةُ مَرْيَمَ، سَمِّهَا مَرْيَمَ، فَكَانَتْ تُسَمَّى مَرْيَمَ"[2].

مُسَيْكَةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ[3]

هِيَ تائِبَةٌ كانَتْ مِنَ الزَّواني المُجاهِراتِ، صَواحِبِ الرّاياتِ المُتّخذَةِ عَلى بُيوتِهِنَّ لِيُعلَمَ ذلكَ، وَقَد تَقدَّمَ ذلكَ في بابِ القَولِ عَلى أُمَيّةَ وَليدَةِ ابنِ سَلولٍ، وَفي مُناسَبةٍ أُخْرى غَيرِ تِلكَ لِنُزولِ قَوْلِهِ الحَقِّ – تَعالَتْ صِفاتُه–: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[4]، وَرَدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ، مَرويٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَتْ مُسَيْكَةُ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الزِّنَى، فَنَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ".

([1]) انظر ذلك كله: الطبري، مجمع البيان، 149/12، والواحدي، أسباب النزول، 459–461، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 387/4، والسيوطي، الدر المنثور، 368/6.

([2]) انظر: الطبراني، الكبير، (834)، والسيوطي، الدر المنثور، 464/4.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 316/8، ويقال مسكة.

([4]) الآية (النور، 33).

وَفي رِوايةٍ أخْرى عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ، يُقَالُ لَهَا مُسَيْكَةُ، فَآجَرَهَا أَوْ أَكْرَهَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1].

وقد ذُكِرَ –مِن وُجهةٍ ذاتِ عُمومٍ– أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ حِينَ أَكْرَهَ أَمَتَهُ عَلَى الزِّنَى، والحَقُّ أنّهُ كانَ لَهُ إماءٌ لا أَمَة، مِنهُنَّ مُسَيْكَةُ، وَقَد رُوِيَ أنّها نَزَلَتْ فِي سِتِّ جَوَارٍ لَه كَانَ يُكْرِهُهُنَّ عَلَى الزِّنَى، وَيَأْخُذُ أُجُورَهُنَّ، وَهُنَّ: مُعَاذَةُ، وَمُسَيْكَةُ، وَأُمَيْمَةُ، وَعَمْرَةُ، وَأَرْوَى، وَقُتَيْلَةُ، فَجَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِدِينَارٍ، وَجَاءَتْ أُخْرَى بِدونِهِ، وَقيلَ: بِبُرْدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: ارْجِعَا فَازْنِيَا، فَقَالَتَا: وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ؛ قَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَحَرَّمَ الزِّنَى، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَشَكَتَا إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ– هَذِهِ الآية[2]، وَسَيَرِدُ بَعْدًا حَديثٌ عَنْ مُعاذةَ المُكرَهَةِ عَلى ذلكَ.

مُعَاذَةُ المازِنِيَّةُ (زوجُ الأَعْشَى)[3]

وَهيَ زَوجُ شُجاعِ بنِ الحارِثِ السَّدوسِيِّ، وَهيَ التي نَشزَتْ عَلى زَوْجِها الأَعْشى، وَقَدْ وَردَ ذِكرُها في بيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى–: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا"[4]، وقَدْ جاءَ في خَبرِها أنَّ رَجُلًا مِنهمْ يُقالُ لَه الأَعْشى، واسمُهُ عَبدُ اللهِ بنُ الأَعْورِ، وَقيلَ: شُجاعُ بنُ الحارِثِ، وكانَت عِندَه امرأَةٌ مِنْ قَومِهِ، يُقالُ لَها مُعاذَةُ، خَرجَ في رَجَب يَميرُ أهلَهُ مِنْ هَجَرَ، فَهربَتْ امرأتُهُ بَعدَه ناشِزًا، فَعاذَتْ بِرجُلٍ مِنهُم، فَأتى النّبيَّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ، فَأنشَأَ يَقولُ:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ العَرَبْ أَشْكُو إِلَيْكَ ذِرْبَةً مِنَ الذِّرَبْ

الذِّئْبَة الْغَبْسَاء فِي ظِلِّ السَّرَبْ أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتَ بِالذَّنَبْ

([1]) انظر ذلك كله: الطبري، جامع البيان، 318/9، وابن أبي حاتم، تفسيره، 351/6، والسيوطي، الدر المنثور، 83/5، ولباب النقول، 144/1–145.

([2]) انظر: الواحدي، أسباب النزول، 337.

([3]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 316/8، وذكرها في موضع آخر في ترجمة شجاع.

([4]) الآية (النساء، 24).

خَرَجْتُ أبغِيْهَا الْطَّعَامَ فِي رَجَبْ فَخَلَّفَتْنِي بِنِزَاعٍ وَهَرَبْ

وَأَوْرَدَتْنِي بَيْنَ عِيْصِ مُؤْتَشِبْ وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

فَجَعلَ النّبيُّ –صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلّمَ– يَقولُ: "وَهُنَّ شَرٌّ غالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ".

وَفي رِاويةٍ: فَلمّا قَدِمَ الأَعْشى لَمْ يَجِدْها في بَيتِهِ، وَأُخْبِرَ أنّها نَشزتْ عَليْهِ، وَأنّها عاذَتْ بِمُطَرّفِ بنِ نَهْصلٍ، فَأتاهُ فَقالَ لَهُ: يا ابنَ عَمٍّ، عِندَكَ امْرَأتي مُعاذَةُ، فَادْفَعْها إليَّ، فَقالَ: لَيستْ عِنْدي، وَلَوْ كانَتْ عِنْدي لَمْ أَدْفَعْها إِلَيْكَ، وَكانَ مُطرّفٌ أَعَزَّ مِنْه، فَسارَ إِلى النّبيِّ –صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ– فَعَاذَ بِهِ، وَقَالَ الأَبْيَاتَ، وَشَكا إليْهِ امْرَأَتَهُ وما صنعتْ، وأنّها عِندَ مُطَرّفٍ، فَكتبَ النّبيُّ –صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ– إِلى مُطَرّفٍ: "انْظُرِ امْرَأَةَ هَذَا مُعَاذَةَ فَادْفَعْهَا إِلَيْه"، فَأتاهُ كِتابُ النّبيِّ –صَلَّى الله عليْهِ وَسلَّمَ– فَقُرِئَ عَليْهِ، فَقالَ: يَا مُعَاذَةُ، هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلّمَ– فِيكِ، وَأَنَا دَافِعُكِ إِلَيْهِ، قَالَتْ: خُذْ لي العَهْدَ والمِيثَاقَ، وَذِمَّةَ النَّبِيِّ –صَلَّى الله عليه وسلّمَ– أَلاّ يُعَاقِبَنِي فِيمَا صَنَعْتُ، فَأَخَذَ لَهَا ذَلِكَ، وَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

وَفي رِوايةٍ أخْرى: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ فِي امْرَأَةٍ، يُقَالُ لَهَا مُعَاذَةُ، وَكَانَتْ تَحْتَ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ، يُقَالُ لَهُ: شُجَاعُ بْنُ الْحَارِثِ، وَكَانَ مَعهُ ضَرَّةٌ لَها، قَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا، قَدْ كَانُوا رِجَالاً، وأَنَّ شُجَاعًا انطَلَقَ يَمِيرُ أَهْلَهُ مِنْ هَجَرٍ، فَمَرَّ بِمُعَاذَةَ ابْنُ عَمٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: احْمِلْنِي إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَنَا عِنْدَ هَذَا الشَّيْخِ خَيْرٌ، فَحَمَلَهَا مُنطلِقًا بِهَا، وَوَافَقَ ذَلِكَ قُدُوم الشَّيْخِ، فلَمْ يَجدْها، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ شاكِيًا، وأَنْشَدَه ما تَقدَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلّمَ–: "انْطَلِقُوا فَإِنْ وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ كَشَفَ لَهَا ثَوْبًا، فَارْجُمُوهَا، وَإِلا فَرُدُّوا عَلَى الشَّيْخِ امْرَأَتَهُ، فَانْطَلَقَ ابْنُ ضَرّتِها مالكُ بنُ شُجَاعٍ، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْحَيِّ، وَعَرَفَتْهَا أُمُّ مَالِكٍ، اسْتَقْبَلَتْهُ تَرْمِيها بِالْحِجَارَةِ، وَتَقُولُ: يَا مَالِكُ يَا ضَارَّ أُمِّهِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ مُعَاذَةُ بَيْتَهَا، وَاطْمَأَنَّتْ، أَخَذَ شُجَاعٌ يُشَبِّبُ بِهَا، وَيَقُولُ:

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّي مُعَاذَةَ بِالَّذي يُغَيِّرُهُ الوَاشِي وَلا قِدَمُ العَهْدِ

وَلَا سُوءُ مَا جَاءَتْ بهِ إِذْ أَزَلَّها غُوَاةُ رِجَالٍ إِذْ يُنَادُونَها بَعْدِي[1].

مُعاذَةُ جارِيةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ[2]

([1]) انظر: السيوطي، الدر المنثور، 249/2.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 316/8.

وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ مِضمارُهُ بَيانُ مُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَكَ اسمُهُ–: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[1]، فقد ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ حِينَ أَكْرَهَ أَمَتَهُ عَلَى الزِّنَى، والحَقُّ أنّه كانَ لَهُ إماءٌ لا أمَةٌ، وَقَد تَقدَّمَ حَديثٌ عَن الأَمَةِ مُسَيْكَةَ وَإكراهِها، وَقَد رُوِيَ أنّها نَزَلَتْ فِي سِتِّ جَوَارٍ لَهُ، أَعْني لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، فقد كَانَ يُكْرِهُهُنَّ عَلَى الزِّنَى، وَيَأْخُذُ أُجُورَهُنَّ، وكَذلكَ كانوا يَفعلونَ في الجاهِلِيّةِ، وَهُنَّ: مُعَاذَةُ، وَمُسَيْكَةُ، وَأُمَيْمَةُ، وَعَمْرَةُ، وَأَرْوَى، وَقُتَيْلَةُ، فَجَاءَتْ إِحْدَاهُنَّ ذَاتَ يَوْمٍ بِدِينَارٍ، وَجَاءَتْ أُخْرَى بِبُرْدٍ، فَقَالَ لَهُمَا: ارْجِعَا فَازْنِيَا، فَقَالَتَا: وَاللَّهِ لَا نَفْعَلُ؛ قَدْ جَاءَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَحَرَّمَ الزِّنَى، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَشَكَتَا إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– هَذِهِ الْآيَةَ، وعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مَنَّ قُرَيْشٍ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَسَرَهُ، وَكَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ جَارِيَةٌ يُقَالُ: لَهَا مُعَاذَةُ، فَكَانَ الْقُرَشِيُّ الْأَسِيرُ يُرِيدُهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ مُسْلِمَةً، فَكَانَتْ تَمْتَنِعُ مِنْهُ لِإِسْلَامِهَا، وَكَانَ ابْنُ أُبَيٍّ يُكْرِهُهَا عَلَى ذَلِكَ، وَيَضْرِبُهَا رَجَاءَ أَنْ تَحْمِلَ لِلْقُرَشِيِّ، فَيَطْلُبَ فِدَاءَ وَلَدِهِ، فَقَالَ اللَّهُ –تعالى–: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا"[2].

وَفي حَديثٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَتْ جَارِيَةٌ لِبَعْضِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي أَكْرَهَنِي عَلَى الْبِغَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: "وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ"، وَفي حَديثٍ آخرَ عَن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَمَةٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، أَمَرَهَا فَزَنَتْ، فَجَاءَتْ بِبُرْدٍ، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي فَازْنِي، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، إِنْ يَكُ هَذَا خَيْرًا، فَقَدِ اسْتَكْثَرْتُ مِنْهُ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَقَدْ آنَ لِي أَنْ أَدَعَهُ"[3].

مُلَيْكَةُ بِنْتُ خارِجَةَ[4].

وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسَبَةِ نُزولِ قَولِهِ الحَقِّ –تَعالى وَتبَارَكَ–: "وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا"[5]، فَقَدْ قيلَ إِنَّها نَزَلَتْ فِي مَنْظُورِ بْنِ زَبَّانٍ، وَكَانَ خَلَفَ عَلَى مُلَيْكَةَ بِنتِ خَارِجَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِيهِ زَبَّان بْنِ سَيَّارٍ، فَقَدْ كَانَ الْأَبْنَاءُ يَنْكِحُونَ نِسَاءَ

([1]) الآية (النور، 33).

([2]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 319/9، وابن أبي حاتم، تفسيره، 352/6، والواحدي، أسباب النزول، 336–337، والسيوطي، لباب النقول، 145/1.

([3]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 318/9.

([4]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 329/8.

([5]) الآية (النساء، 22).

آبَائِهِمْ في الجاهِلِيّةِ، والحَقُّ أنَّ ثَمَّ نَهيًا صَريحًا تَقدَّمَ بَيانُهُ في مادّةِ "نكح"، وَقَدِ انْبَنى عَلى ذلكَ حُكمٌ فِقهيٌّ مَفادُهُ أنَّ كُلَّ امْرأةٍ تَزَوّجها أبوكَ وَابنُكَ دَخلَ أوْ لَم يَدخُلْ فَهيَ عَليكَ حَرامٌ[1].

مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ[2]

إنّها مَرأَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ –صَلّى اللهُ عَليهِ وسلّمَ– مِمَّن وَهَبنَ أنفسَهُنَّ، وَقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قولِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آَتَيْتَ أُجُورَهُنَّ... وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ"[3]، وَلعلَّ الأرجَحَ أَنّها نَزلتْ في أُمِّ شَريكٍ كَما تَقدَّم قَبْلاً[4]، واللهُ –تَعالى– أعْلى وأعْلَمُ، وَلعلّي أذهَبُ أنَّ غَيرَ واحِدةٍ مِن الصَّحابِيّاتِ الشَّريفاتِ المُؤمِناتِ وَهَبنَ أنفسَهُنَّ لِلنّبيِّ الأكْرمِ صَلّى اللهُ عَليهِ وسلّمَ، فَما أَعظَمَهُ مِنْ وَهْبٍ، وَما أعظَمَهُ مِنْ شَرَفٍ!

نُسَيبَةُ بِنتُ كَعبِ بنِ عَمْرو (أُمُّ عُمارَةَ الأَنْصارِيّةُ)[5]

لَمْ يَردْ لَها ذِكرٌ صَريحٌ في التّنْزيلِ، بَلْ في الحَديثِ الشَّريفِ الذي جَلّى مُناسَبةَ نُزولِ قَولِ اللهِ –تَعالى–: "إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا"[6]، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ، وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ! فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ[7].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 660/3، وابن أبي حاتم، تفسيره، 384/2، والواحدي، أسباب النزول، 153، والسيوطي، الدر المنثور، 239/2.

([2]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 322/8.

([3]) الآية (الأحزاب، 50).

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 310/10، والماوردي، النكت والعيون، 414/4.

([5]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 442/8، وقد أشار إلى تداخل ترجمتها بأخرى اسمها أم عمارة الأنصارية، وهو يرجح أن الأولى هي الثانية.

([6]) الآية (الأحزاب، 35).

([7]) أخرجه: الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة الأحزاب"، (3211)، والقرطبي، الجامع، 120/1.

هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ[1]

وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ تَفْسيرِ قَولِ الحَقِّ –جَلَّ في عُلاهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]، فَقَدْ كانتْ إِحْدى المُبايِعاتِ لِلرّسولِ الأَكرَمِ يَومَ الفَتحِ، وَكانَ الرّسولُ يَمْتَحِنُ المُبايعاتِ نُزولاً عِندَ أَمْرِ اللهِ –جَلَّ وعَزَّ–: "فَامْتَحنوهُنَّ"، وقَدْ تَقدّم قَبْلاً في بابِ القَولِ عَلى مادّةِ "محن" حَديثٌ عَن الامتِحانِ وَالكَيفيّةِ.

وَكانَ مِمَّنْ بايَعْنَ الرّسولَ الأَكرمَ –صَلَّى اللهُ عَليْهِ وسلَّمَ–: هِندٌ، بَلْ كانَتْ أَبرَزَهُنَّ لِخِطابِها وَمُحاوَرتِها، وَقَد رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمَّا فَرَغَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ مِنْ بَيْعَةِ الرِّجَالِ، أَخَذَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ، وَهُوَ عَلَى الصَّفَا، وَعُمَرُ أَسْفَلُ مِنْهُ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَيُبَلِّغُهُنَّ عَنْهُ، وَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ مُتَقَنِّعَةٌ مُتَنَكِّرَةٌ فِي النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: إِنِّي إِنْ أَتَكَلَّمْ يَعْرِفْنِي، وَإِنْ عَرَفَنِي قَتَلَنِي، إِنَّمَا تَنَكَّرْتُ فَرَقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَتَ النِّسْوَةُ اللاتِي مَعَ هِنْدٍ، وَأَبَيْنَ أَنْ يَتَكَلَّمْنَ، فَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: "أُبَايِعُكُنَّ عَلَى أَلا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَرَفَعَتْ هِنْدُ رَأْسَهَا، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَبَدْنَا الْأَصْنَامَ، وَإِنَّكَ لَتَأْخُذُ عَلَيْنَا أَمْرًا مَا رَأَيْنَاكَ أَخَذْتَهُ عَلَى الرِّجَالِ، تُبَايِعُ الرِّجَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ فَقَطْ، فَقَالَ –عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ–: "وَلَا تَسْرِقْنَ"، فَقَالَتْ هِنْدُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْ مَالِهِ هَنَاةً فَمَا أَدْرِي أَتَحِلُّ لِي أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ: مَا أَصَبْتِ مِنْ شَيْءٍ فِيمَا مَضَى، وَفِيمَا غَبَرَ، فَهُوَ لَكِ حَلَالٌ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَعَرَفَهَا، فَقَالَ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، قَالَتْ: نَعَمْ، فَاعْفُ عَمَّا سَلَفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فَقَالَ: "وَلَا تَزْنِينَ"، فَقَالَتْ: أَتَزْنِي الْحُرَّةُ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: مَا زَنَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ قَطُّ، فَقَالَ: "وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُنَّ"، فَقَالَتْ: رَبَّيْنَاهُمْ صِغَارًا، وَقَتَلْتَهُمْ كِبَارًا، فَأَنْتُمْ وَهُمْ أَعْلَمُ، وَكَانَ ابْنُهَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، فَضَحِكَ عُمَرُ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– حَتَّى اسْتَلْقَى، وَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: "وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ"، وَهُوَ أَنْ تَقْذِفَ عَلَى زَوْجِهَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَقَالَتْ هِنْدُ: وَاللَّهِ إِنَّ الْبُهْتَانَ لَأَمْرٌ قَبِيحٌ، وَمَا تَأْمُرُنَا إِلَّا بِالرُّشْدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، فَقَالَ: وَلَا تَعْصِينَنِي فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا جَلَسْنَا مَجْلِسَنَا هَذَا وَفِي أَنْفُسِنَا أَنْ نَعْصِيَكَ فِي شَيْءٍ"[3].

([1]) انظر ترجمتها: ابن حجر، الإصابة، 346/8.

([2]) الآية (الممتحنة، 12).

([3]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 74/12، والرواية فيه مختلفة قليلا، والرازي، مفاتيح الغيب، 6583/10.

نِساءُ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليْهِ وسلّمَ عامّةً

وَردَ لِنِساءِ النّبيِّ –عَليهِنَّ السَّلامُ– ذِكرٌ غَيرَ مَرّةٍ ذِكْرًا صَريحًا، وذِكْرًا ضِمْنِيًّا، في التّنْزيلِ العَزيزِ، ومِمّا وَردَ ضِمنِيًّا ذِكرُهُنَّ في الحَديثِ الشَّريفِ في مُناسَباتِ النُّزولِ، وَمِنْ ذلكَ:

آيَةُ الطَّلاقِ

وهيَ قَولُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآَخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا"[1]، وَقَدْ سُمِّيَتْ هذِهِ الآيَةُ آيةَ التَّخْييرِ، فَقَد اعتزَلَ النّبيُّ نِساءَهُ، وشاعَ في المَدينَةِ أنّهُ طَلَّقَهنَّ، والحَديثُ جِدُّ طَويلٍ مَبثوثٌ في غَيرِ مَوضِعٍ مِنْ مَظانِّ الحَديثِ الشَّريفةِ.

وصَفوةُ المُستخلَصِ مِنْه –كَما وَردَ في صَحيحِ البُخاريِّ–: "اعْتَزَلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَلا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ"[2].

أمّا الحَديثُ بِتَمامِهِ فَمِنْ ذلكَ –عَلى سَبيلِ التّمثّلِ– ما وَردَ في صَحيحِ مُسْلِمٍ في "بَابٌ فِي الْإِيلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ وَتَخْيِيرِهِنَّ"، فَقَدْ جاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أنّه قَالَ: "لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نِسَاءَهُ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ.

([1]) الآية (الأحزاب، 29).

([2]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها،(84)، (121).

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ، أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَا يُحِبُّكِ، وَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرُبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ الْمَشْرُبَةِ، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَيَنْحَدِرُ، فَنَادَيْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ، اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِضَرْبِ عُنُقِهَا لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ ارْقَهْ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَنَظَرْتُ بِبَصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ،...، قَالَ: فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، قَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا لِي لَا أَبْكِي وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى؟ وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالْأَنْهَارِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ، وَلَهُمْ الدُّنْيَا؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ وَأَحْمَدُ اللَّهَ بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ آيَةُ التَّخْيِيرِ: "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ"، "وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ"، وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرَهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْهُنَّ، قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضَحِكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَغْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَنَزَلْتُ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالْجِذْعِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ– ونَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ"، فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ"[1].

نِساءُ النّبيِّ وَآيَةُ الإرْجاءِ وَالإيواءِ وَالعَزْلِ

وَمِنْ مَواضِعِ ذِكرِهِنَّ –عَليهِنَّ السَّلامُ– في التّنزيلِ العَزيزِ قَولُهُ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا"[2]، والحَقُّ أنَّ في مُناسبَةِ نُزولِ هذِهِ الآيَةِ الشَّريفةِ حَديثًا شَريفًا عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: "هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يُطَلِّقَ مِنْ نِسَائِهِ، فَلَمَّا رَأَيْنَ ذَلِكَ جَعَلْنَهُ فِي حِلٍّ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ يُؤْثِرُ مَنْ يَشَاءُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: "إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ... حَتَّى بَلَغَ: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ" يَقُولُ: تَعْزِلُ مَنْ تَشَاءُ، فَعَزَلَ زَيْنَبَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَصَفِيَّةَ، وَجُوَيْرِيَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَجَعَلَ يَأْتِي حَفْصَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ: تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ"[3].

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى شَريفةٍ تُفسِّرُ هذِهِ الآيَةَ:

- إرجاءً: "تُرْجي".
- وَإيواءً: "تُؤْوي".
- وَعَزْلاً: "عَزَلْتَ".

([1]) أخرجه: مسلم، الصحيح، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن(1479)، وانظر الحديث نفسه في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها(84)، (121).

([2]) الآية (الأحزاب، 51).

([3]) أخرجه: ابن سعد، الطبقات، طبقات الكوفيين، ذكر من قال إن النبي –صلى الله عليه وسلم– حبس على أزواجه، 186/8، وابن أبي حاتم، تفسيره، 317/7، وفيه أن زينب لم تكن معزولة، والطبري، جامع البيان، 313/10، والسيوطي، الدر المنثور، 397/5، ولباب النقول، 161/1.

الأَرجحُ أنَّ دِلالةَ الإرجاءِ السّياقيّةَ ههُنا التّأخيرُ، وَقيلَ: يَعْنِي بِالْإِرْجَاءِ: مَنْ شِئْتَ خَلَّيْتَ سَبِيلَهُ مِنْهُنَّ، وَيَعْنِي بِالْإِيوَاءِ: مَنْ أَحْبَبْتَ أَمْسَكْتَ مِنْهُنَّ[1]. وَقَد وَردَ عَنْ مُجَاهِدٍ: "كَانَ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَخَشِينَ أَنْ يُطَلِّقَهُنَّ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْسِمْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ مَا شِئْتَ، وَلَا تُطَلِّقْنَا، فَنَزَلَتْ: "تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ..."، وقَالَ: وَكَانَ الْمُؤْوَيَاتُ خَمْسًا: عَائِشَة، وَحَفْصَة، وَأُمُّ سَلَمَة، وَزَيْنَب، وَأُمُّ حَبِيبَة، وَالْمُرْجَآتُ أَرْبَعًا: جُوَيْرِيَة، وَمَيْمُونَة، وَسَوْدَة، وَصَفِيَّة"[2].

نِساءُ النّبِيِّ وَآيَةُ أهْلِ البَيْتِ

وَمِنْ مَواضِعِ ذِكرِهِنَّ –عَليهنَّ السَّلامُ– في الحَديثِ الشَّريفِ الذي مِضْمارُهُ بَيانُ مُناسَباتِ النّزولِ قَولُه –تعالى–: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا"[3]، وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ عُنُوا بِقَوْلِهِ "أَهْلَ الْبَيْتِ"، والحَقُّ أنَّ الأَرجَحَ حَملُها عَلى العُمومِ، وَقَد تَقدَّمَ الحَديثُ عَلى هذِهِ الآيةِ في فاطِمةَ الزَّهْراءِ، وَأُمِّ سَلَمةَ عَليهِما السَّلامُ، وَقَد جاءَ في الحَديثِ الشَّريفِ المَروِيِّ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَبّاسٍ في قولِهِ: "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ..."، أنّهُ قالَ: "نَزلَتْ في نساءِ النّبيِّ –صلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ– خاصّةً"[4].

نِساءُ النّبِيِّ وَآيَةُ الحِجابِ

وقَدْ وَردَ لَهنَّ –عَليهِنَّ السَّلامُ– ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ في مِضمارِ نُزولِ آيَةِ الحِجابِ، وَهيَ: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[5]، وَقَدْ تَقَدَّمَ أنَّها نَزَلَتْ في حَقِّ عائِشةَ وَسَوْدَةَ عَليهِما السَّلامُ، أمّا الحَديثُ الشَّريفُ فَمَروِيٌّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَفْعَلُ،

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 313/10.

([2]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 313/10، وابن أبي حاتم، تفسيره، 317/7، والسيوطي، الدر المنثور، 397/5، وقيل أم حبيبة وميمونة من المرجآت.

([3]) الآية (الأحزاب، 33).

([4]) أخرجه: الواحدي، أسباب النزول، 370، والسيوطي، الدر المنثور، 376/5.

([5]) الآية (الأحزاب، 53).

فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ[1].

وَفي حَديثٍ آخَرَ يُشارُ فيهِ إلى نِساءِ النّبيِّ عامّةً يُبيّنُ مُناسبةَ نُزولِ آيَةِ الحِجابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ"[2].

وَفي ثالِثٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَنَزَلَتْ: "وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى"، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ"، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبدلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنّ"، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ[3].

مَوضِعٌ آخَرُ مِنْ مَواضِعِ الحِجابِ

وَقَد وَردَ لَهنّ –عَليهِنَّ السَّلامُ– ذِكرٌ في أحاديثَ شَريفةٍ تُبيّنُ مُناسبةَ نُزولِ قَولِهِ –عَزَّ شَأنُهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا"[4]، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ نِسَاءُ نَبِيِّ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ لِحَاجَتِهِنَّ، وَكَانَ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَتَعَرَّضُونَ لَهُنَّ فَيُؤْذَيْنَ، فَشَكَوْا ذَلِكَ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِلْمُنَافِقِينَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا نَفْعَلُهُ بِالإِمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: "يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ"[5].

([1]) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز(109)، (143)، وأحمد بن حنبل، المسند، مسند عائشة، (25293).

([2]) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَة، باب مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (4419).

([3]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة(273)، (387).

([4]) الآية (الأحزاب، 59).

([5]) أخرجه: ابن سعد، الطبقات الكبرى، طبقات الكوفيين، ذكر ما كان قبل الحجاب، 169/8، وابن أبي حاتم، تفسيره، 324/7، والواحدي، أسباب النزول، 377، والسيوطي، الدر المنثور، 414/5.

وَفي حَديثٍ ذي مَضْمونٍ مُماثِلٍ: "كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَتَعَرَّضُ لِنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُؤْذِيهِنَّ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُهَا أَمَةً، فَأَمَرَهُنَّ اللَّهُ –تَعَالَى– أَنْ يُخَالِفْنَ زِيَّ الْإِمَاءِ، وَيُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ؛ تُخَمِّرُ وَجْهَهَا إِلَّا إِحْدَى عَيْنَيْهَا[1].

إيذاءُ النّبيِّ –صَلّى اللهُ عَليْهِ وسلَّمَ– في أزْواجِهِ

وَقَد وَردَ لَهنَّ ذِكرٌ في أَحاديثَ شَريفَةٍ تُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –تَباركَ اسمُهُ–: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[2]، فَقَدْ وَردَ في غَيرِ حَديثٍ شَريفٍ كَلامُ بَعضِ الرِّجالِ عَنْ الزَّواجِ بِنِساءِ النّبيِّ بَعدَ وَفاتِهِ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسلَّمَ، وَمِنْ ذلكَ ما رُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ –تَعالى–: "وَما كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ..."، قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعْدَهُ"[3].

وَفي حَديثٍ آخَرَ: "بَلَغَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ: لَوْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ مِنْ بَعْدِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ... الْآيَةَ"[4].

وَفي حَديثٍ ثالِثٍ فيه تَخْصيصٌ لِبَعضِ أَزْواجِ النّبيِّ –صلّى اللهُ عَليْه وَسلَّمَ– عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: لَوْ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَزَوَّجْتُ عَائِشَةَ، أَوْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا"[5].

([1]) انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، طبقات الكوفيين، ذكر ما كان قبل الحجاب، 169/8، والسيوطي، الدر المنثور، 415/5.

([2]) الآية (الأحزاب، 53).

([3]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 320/7، والسيوطي، الدر المنثور، 404/5.

([4]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 320/7، والسيوطي، الدر المنثور، 404/5.

([5]) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، جماع أبواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما أبيح له وحظر على غيره (13044)، وابن أبي حاتم، تفسيره، 320/7، والواحدي، أسباب النزول، 374، والسيوطي، الدر المنثور، 404/5.

وَأَخْرَجَ جُوَيْبِرٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَكَلَّمَهَا وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لَا تَقُومَنَّ هَذَا الْمَقَامَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا ابْنَةُ عَمِّي، وَاللَّهِ مَا قُلْتُ لَهَا مُنْكَرًا، وَلَا قَالَتْ لِي، قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ؛ إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنِّي، فَمَضَى، ثُمَّ قَالَ: يَمْنَعُنِي مِنْ كَلَامِ ابْنَةِ عَمِّي! لَأَتَزَوَّجَنَّهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَعْتَقَ ذَلِكَ الرَّجُلُ رَقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَى عَشْرَةِ أَبْعِرَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحَجَّ مَاشِيًا تَوْبَةً مِنْ كَلِمَتِهِ[1].

نِساءُ النّبيِّ وآيَةُ تَحْريمِ النّبيِّ ما أحَلَّ اللهُ لَهُ

وقَدْ وَردَ لِبعضِهِنَّ ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ اشتُهِرَ بِحديثِ المَغافيرِ، وَهُو مُجلٌّ لِمُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]، وَالحَقُّ أنَّ أقْوالاً مُتبايِنةً في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ هذِهِ الآيَةِ، وأشْهرُ ذلكَ قَوْلانِ:

أوّلُهُما ما قالَتْهُ عَائِشَةُ فِي قِصَّةِ الْعَسَلِ.

وَثانيهِما ما قالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ في أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ، وَحَلفِهِ أَلا يَطَأَهَا، وقَد تَقدّمَ في بابِ القَولِ عَلى "مارِيَةَ".

أمّا المُناسبَةُ الأولى فاجتِماعُ عائِشةَ وحَفصَةَ عَلى أنْ تَقولا لَهُ حينَ يَدخُلُ عَلى أَيِّهِما: أَكَلتَ مَغافيرَ، وَهيَ جَمْعُ مَغْفُورٍ، وَهُوَ صَمْغٌ حُلْوٌ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ يَنْضَحُهُ شَجَرٌ يُقَالُ لَهُ: الْعُرْفُطُ، وَقَد جاءَ في الحَديثِ الشَّريفِ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا"[3].

([1]) انظر ذلك كله: السيوطي، الدر المنثور، 404/5.

([2]) الآية (التحريم، 1).

([3]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، سورة التحريم، باب "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم"(526)، (1336)، ومسلم، الصحيح، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، (1474).

أمّا المُناسبَةُ الثّانيَةُ فَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ وَحَلفِهِ أَلا يَطَأَهَا، لِمَا رُوِي أَنَّهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطَأُهَا، ثُمَّ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَقَد وَردَ في الحَديثِ الشَّريفِ عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَؤُهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ..."[1].

وَفي حَديثٍ آخَرَ فيه تَفْصيلٌ وَتَطويلٌ، مُشْتملٌ عَلى تِبيانٍ لِمُناسبَةِ نُزولِ الآيَةِ الشَّريفةِ: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2]، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ما نَصّهُ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِمَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةِ سُرِّيَّتِهِ بَيْتَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَوَجَدَتْهَا مَعَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي مِنْ بَيْنِ بُيُوتِ نِسَائِكَ؟ قَالَ: فَإِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ أَنْ أَمَسَّهَا يَا حَفْصَةُ، واكْتُمِي هَذَا عَلَيَّ، فَخَرَجَتْ حَتَّى أَتَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، أَلا أُبَشِّرُكِ؟ فَقَالَتْ: بِمَاذَا؟ قَالَتْ: وَجَدْتُ مَارِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي بَيْتِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي بَيْتِي مِنْ بَيْنِ بُيُوتِ نِسَائِكَ؟ وَبِي تَفْعَلُ هَذَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِكَ؟ فَكَانَ أَوَّلَ السُّرُورِ أَنْ حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا حَفْصَةُ، أَلا أُبَشِّرُكِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْلَمَنِي أَنَّ أَبَاكِ يَلِي الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَنَّ أَبِي يَلِيهِ بَعْدَ أَبِيكِ، وَقَدِ اسْتَكْتَمَنِي ذَلِكَ فَاكْتُمِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– فِي ذَلِكَ:

- "يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...": مِنْ مَارِيَةَ.
- "تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ": أَيْ: حَفْصَةَ.
- "وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ": أَيْ: لِمَا كَانَ مِنْكَ.
- "وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا": يَعْنِي حَفْصَةَ.
- "فَلَمَّا نَبَّأَتْ": يَعْنِي عَائِشَةَ.
- "وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ": أَيْ بِالْقُرْآنِ.
- "عَرَّفَ بَعْضَهُ": عَرَّفَ حَفْصَةَ مَا أَظْهَرَتْ مِنْ أَمْرِ مَارِيَةَ.
- "وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ": عَمَّا أَخْبَرَتْ بِهِ مِنْ أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَلَمْ يُثَرِّبْهُ عَلَيْهَا.
- "فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ".

([1]) أخرجه: النسائي، السنن، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة(4)، (3959)، وقد تقدم تخريجه، والسيوطي، لباب النقول، 199/1.

([2]) الآية (التحريم، 1).

- ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهَا يُعَاتِبُهَا، فَقَالَ: "إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ....".
- "عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"[1]: فَوَعَدَهُ مِنَ الثَّيِّبَاتِ: آسِيَةَ بِنْتَ مُزَاحِمٍ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ، وَأُخْتَ نُوحٍ، وَمِنَ الأَبْكَارِ: مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ، وَأُخْتَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامُ[2].

المَرْأَةُ الأَنصاريّةُ النّاذرَةُ

لَمْ يَرِدْ لَها، أَوْ لَهنّ اسمٌ أَوْ تَعيينٌ، بَلْ هِيَ عامّةٌ في نِساءِ الأَنصارِ، وَقَد وَردَ في حَديثٍ شَريفٍ يُبيّنُ مُناسبةَ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى–: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[3]، فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: "كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ تَكُونُ مِقْلَاةً (والْمِقْلَاةُ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ)، وَكَانَتْ تَنْذُرُ لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فَإِذَا عَاشَ وَلَدُهَا جَعَلَتْهُ فِي الْيَهُودِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ، كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ، فَأَرَادَتِ الْأَنْصَارُ اسْتِرْدَادَهُمْ وَقَالُوا: هُمْ أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: خَيِّرُوا أَصْحَابَكُمْ فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ"[4].

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى: "سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ قَوْلِه: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ فِي الْأَنْصَارِ، قَالَ: قُلْتُ: خَاصَّةً؟ قَالَ: خَاصَّةً، قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَنْذُرُ إِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْيَهُودِ، تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَنْزَلَ

([1]) الآية (التحريم، 5).

([2]) أخرجه: الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، باب "من اسمه إبراهيم"، (2373)، وفيه: لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إلا بِهَذَا الإِسْنَاد، تَفَرَّدَ بِهِ: هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، والسيوطي، لباب النقول، وفيه قال: "بسند ضعيف".

([3]) الآية (البقرة، 256).

([4]) أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في "الأسير يكره على الإسلام"، (2682)، والطبري، جامع البيان، 15/3، وابن أبي حاتم، تفسيره، 12/2، والواحدي، أسباب النزول، 85، والبغوي، معالم التنزيل، 180/1.

اللَّهُ –تَعَالَى ذِكْرُهُ–: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابُكُمْ، فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ"[1].

المَرْأَةُ الحَسْناءُ المُصَلّيَةُ خَلفَ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّمَ

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَوْلِه –عَزَّ مِنْ قائِلٍ–: "وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ"[2]، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى–: "وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ"[3].

وَفي تَفْسيرِ هذا الحَديثِ الشَّريفِ أنَّ امْرَأةً كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قالَ عَنْها ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْت قَطُّ مِثْلَهَا، قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إذَا صَلَّوْا تَقَدَّمُوا، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَأْخِرُ، فَإِذَا سَجَدُوا نَظَرُوا إلَيْهَا مِنْ تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ.

وَقيلَ إنّها كانَتْ تُصلّي خَلفَ رَسولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسلَّمَ، فَكانَ بَعضُ النّاسِ يَستقدِمُ في الصّفِّ الأوّلِ لِئلاّ يَراها، وَيَستأخِرُ بَعضُهُمْ حَتَّى يَكونَ في الصّفِّ المُؤخَّرِ، فَإذا رَكعَ نَظرَ مِنْ تَحتِ إِبْطَيْهِ في الصّفِّ، أوْ رَكعَ جافَى يَديْهِ لِينظُرَ مِنْ تَحتِ إِبْطَيْهِ، فَأنزَلَ اللهُ في شَأنِها ما أَنزَلَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أهلُ التّأويلِ في تَأويلِ "الْمُسْتَقْدِمِينَ" وَ"الْمُسْتَأْخِرِينَ"، وَفيهِ خَمسةُ وُجوهٍ:

أوّلُها: عَلِمْنا الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْخَلْقِ إلَى الْيَوْمِ، وَالْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بَعْدُ، بَيَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ.

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 16/3، وقد جاء فيه: "أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ تَنْذُرُ إِنْ عَاشَ وَلَدُهَا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ، يا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نُكْرِهُ أَوْلَادَنَا الَّذِينَ هُمْ فِي يَهُودَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَاهُمْ فِيهَا وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ أَفْضَلُ الْأَدْيَانِ؟ فَأَمَّا إِذْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ أَفَلَا نُكْرِهُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ"؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ – تَعَالَى ذِكْرُهُ– "لا إكراه...".

([2]) الآية (الحجر، 24).

([3]) أخرجه: الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة الحجر"، (3112)، وابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب الخشوع في الصلاة(68)، (1046)، والطبري، جامع البيان، 510/7.

وَثانيها: مَنْ مَاتَ، وَمَنْ بَقِيَ، فالمُسْتَقْدِمون هُم الأمواتُ، وَالمُستَأْخِرونَ هُمُ الأَحياءُ، وقيلَ المُسْتقدِمونَ هُم الأُممُ السّالفَةُ، وَالمُستأخِرونَ هُم أمّةُ مُحمّدٍ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسلَّمَ، وقالَ عِكرمةُ: المُستقدِمونَ: مَن خُلِقَ، والمُسْتَأخِرونَ مَنْ لَم يُخلَقْ.

وَثالِثُها: عَلِمْنا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ.

ورابِعُها: عَلِمْنا الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ فِي الْمَعْصِيَةِ.

وخَامِسُها: قِصّةُ المَرأةِ الحَسناءِ التي نَحنُ فيها، فَعَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ بِهَا حَسْبَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ، أيْ: الصّفّ الأوّل مِن أهلِ الصّلاةِ، وَالمُستأخِرونَ هُمُ الصّفُّ الآخِرُ، وَهُو مَذهبُ ابنِ عَبّاسٍ، "وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ لِلَّهِ –سُبْحَانَهُ– فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا كَانَ وَبِمَا يَكُونُ، وَبِمَا لَا يَكُونُ أَنْ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ"[1].

المَرأةُ التي أَصابَ مِنْها نَبْهانُ التّمّارُ قُبْلةً

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجَلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ"[2]، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنّهُ قَالَ: "يُرِيدُ نَبْهَانَ التَّمَّارَ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُقْبِلٍ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ جَمِيلَةٌ، تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَضَرَبَ عَلَى عَجُزِهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا حَفِظْتَ غَيْبَةَ أَخِيكَ، وَلا نِلْتَ حَاجَتَكَ، فَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ، فَذَهَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فَقَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةَ غَازٍ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فَقَالَ: إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةَ غَازٍ، فَوَلَّى وَهُوَ يَبْكِي، فَأَقَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ: النَّهَارَ صَائِمًا، وَاللَّيْلَ قَائِمًا، وَيَبْكِي حَزِينًا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الرَّابِعُ، أَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً..." يُرِيدُ الزِّنَى، "أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ": يُرِيدُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ نَبْهَانُ التَّمَّارُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ– فَأَخْبَرَهُ بِمَا نَزَلَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَشَكَرَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ تَوْبَتِي قَدْ قَبِلَهَا اللَّهُ مِنِّي، فَكَيْفَ لِي حَتَّى يَقْبَلَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى–: "وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ..."، وَقِيلَ إِنَّهُ ابْنُ مُغِيثٍ الأَنْصَارِيُّ"[3].

([1]) انظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 153/7، وانظر ما قاله فيها الطبري، جامع البيان، 507/7–510.

([2]) الآية (آل عمران، 135).

([3]) أخرجه: ابن بشكوال، الغوامض والمبهمات، (280)، 325/1، وانظر كذلك: الثعلبي، الكشف والبيان، 152/2.

وَفي رِوايةٍ أُخْرى: "أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ، وَتُبْ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ، وَلا تُخْبِرِنَّ أَحَدًا، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلٍ بِمِثْلِ هَذَا فِي أَهْلِهِ"؟ قَالَ: وَأُوحِيَ إِلَيْهِ: "وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ"،...، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهَذَا لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ: "بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً"[1].

وَفي رِوايَةٍ أُخْرى تُجَلّي مُناسَبةَ نُزولِ قَولِهِ –تَقدّسَ اسمُهُ–: "وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ"[2]، والحَقُّ أنَّ المَرْأَةَ مَجهولَةٌ غَيرُ مَعروفةٍ، فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ"، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ"[3].

وَفي رِوايَةٍ رابعةٍ أنَّ النّبيَّ الأكْرَمَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– آخى بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَالْآخَرُ مِنْ ثَقِيفٍ، فَخَرَجَ الثَّقَفِيُّ فِي غَزَاةٍ، وَاسْتَخْلَفَ الْأَنْصَارِيَّ عَلَى أَهْلِهِ، فَاشْتَرَى لَهُمُ اللَّحْمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ، دَخَلَ عَلَى أَثَرِهَا وَقَبَّلَ يَدَهَا، ثُمَّ نَدِمَ وَانْصَرَفَ، وَوَضَعَ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهَامَ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْ حَالِهِ فَقَالَتْ: لَا أَكْثَرَ اللَّهُ فِي الْإِخْوَانِ مِثْلَهُ، وَوَصَفَتْ لَهُ الْحَالَ، وَالْأَنْصَارِيُّ يَسِيحُ فِي الْجِبَالِ تَائِبًا مُسْتَغْفِرًا، فَطَلَبَهُ الثَّقَفِيُّ حَتَّى وَجَدَهُ، فَأَتَى بِهِ أَبَا بَكْرٍ رَجَاءَ أَنْ يَجِدَ عِنْدَهُ رَاحَةً وَفَرَجًا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: هَلَكْتُ: وَذَكَرَ لَهُ الْقِصَّةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ –تَعَالَى– يَغَارُ لِلْغَازِي مَا لَا يَغَارُ لِلْمُقِيمِ، ثُمَّ أَتَيَا عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَيَا النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَقَالَتِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– هَذِهِ الْآيَةَ[4].

([1]) انظر: الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب "ومن سورة هود"، (3115)، والطبراني، المعجم الكبير، (371)، والطبري، جامع البيان، 131/7.

([2]) الآية (هود، 114).

([3]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة(355)، (495)، وانظر مناسبة النزول عند الواحدي، 272–274.

([4]) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان، 153/2.

وَفي رِوايةٍ خامِسَةٍ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قَالَ: "قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، وَقَبَّلْتُهَا، وَبَاشَرْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، إلا أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –جَلَّ وَعَلا–: "أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ"، قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً"[1].

المَرْأَةُ التي لَمْ تَغُضَّ مِنْ بَصَرِها

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ مِضْمارُهُ بَيانُ مُناسبةِ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى–: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"[2]، فَقَدْ وَرِدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقَاتِ الْمَدِينَةِ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ، فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْظُرْ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ إِلَّا إِعْجَابًا بِهِ، فَبَيْنَا الرَّجُلُ يَمْشِي إِلَى جَنْبِ حَائِطٍ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، إِذِ اسْتَقْبَلَهُ الْحَائِطُ فَشَقَّ أَنْفَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَغْسِلُ الدَّمَ حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأُعْلِمَهُ أَمْرِي، فَأَتَاهُ فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "هَذَا عُقُوبَةُ ذَنْبِكَ"، وَأَنْزَلَ اللَّه: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ"[3].

المَرْأَةُ الزّانِيَةُ مِنَ اليَهودِ

لَمْ يَرِدْ لَها اسمٌ صَريحٌ، بَلْ وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُبَيّنُ مُناسَبةَ نُزولِ قَولِهِ –تَبارَكَ اسمُهُ– : "إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"[4]، فَقَدْ وَقَع مِنْها وَمِنْ يُهوديٍّ زِنًى، فَأرادَ أَهلُها مِنَ اليُهودِ الاحْتِكامَ إِلى النّبيِّ الأَكرمِ –صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ– طَلَبًا لِلتَّخْفيفِ، فَلَم يُجِبْهُمْ إلاّ بِما فَرضَهُ اللهُ وَشَرَعَه، وَهُو الرّجْمُ.

([1]) أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، (4238)، وابن خزيمة، الصحيح، كتاب الصلاة، الباب (8)، (313).

([2]) الآية (النور، 30).

([3]) أخرجه السيوطي، الدر المنثور، 72/5.

([4]) الآية (المائدة، 44).

أَمّا نَصُّ الحَديثِ وَبيانُ سَببِ النّزولِ فَمَرويّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وامْرَأَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِتَخْفِيفٍ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبِلْنَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقُلْنَا: فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتَوُا النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنَيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى أَتَى بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: "أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟ قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ، وَالتَّجْبِيهُ: أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ تُقَابَلُ أَقْفِيَتُهُمَا، وَيُطَافَ بِهِمَا، وَسَكَتَ شَابٌّ، فَلَمَّا رَآهُ سَكَتَ أَلَظَّ بِهِ النِّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "فَمَا أَوَّلُ مَا ارْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ ذُو قَرَابَةٍ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا، فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ، فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لا تَرْجُمْ صَاحِبَنَا حَتَّى تَجِيءَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ.

قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَاةِ"، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: "إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا"، فَكَانَ النَّبِيُّ مِنْهُمْ"[1].

المَرْأَةُ السّائِلَةُ المُسْتَكْسِيَةُ:

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجَلّي مُناسَبةَ نُزولِ قَولِهِ –عَزَّ وَجَلَّ–: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ"[2]، وقَدْ جاءَ في ذلكَ أنَّ غُلامًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي تَسْأَلُكَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا الْيَوْمَ شَيْءٌ، قَالَ: فَتَقُولُ لَكَ اكْسُنِي قَمِيصَكَ، قَالَ: فَخَلَعَ قَمِيصَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَجَلَسَ فِي الْبَيْتِ حَاسِرًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى–: "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ"، وَفي رِوايةٍ أُخْرى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: بَيْنَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَاعِدًا فِيمَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَتَاهُ صَبِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تَسْتَكْسِيكَ دِرْعًا، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِلَّا قَمِيصهُ، فَقَالَ لِلصَّبِيِّ: "مِنْ سَاعَةٍ إِلَى سَاعَةٍ يَظْهَرُ كَذَا، فَعُدْ إِلَيْنا وَقْتًا آخَرَ"، فَعَادَ

([1]) أخرجه: أحمد بن حنبل، المسند (7747)، وأبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب "في رجم اليهوديين"، (4446)، (4447)، (4450)، والطبري، جامع البيان، 589/4، والواحدي، أسباب النزول، 199، والسيوطي، الدر المنثور، 499/2.

([2]) انظر: (الإسراء، 29).

إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَتْ قُلْ لَهُ: أُمِّي تَسْتَكْسِيكَ الْقَمِيصَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَارَهُ، وَنَزَعَ قَمِيصَهُ وَأَعْطَاهُ، وَقَعَدَ عُرْيَانًا، فَأَذَّنَ بِلَالٌ لِلصَّلَاةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَشَغَلَ قُلُوبَ الصَّحَابَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَرَآهُ عُرْيَانًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– هَذِهِ الْآيَةَ[1].

المَرْأَةُ السّارِقَةُ:

وَرِدَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِهِ الحَقِّ –عَزَّ اسمُهُ–: "فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"[2].

أمّا الشّاهدُ فَحَديثٌ وردَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، فَقدْ قالَ: "سَرَقَتِ امْرَأَةٌ حُليًّا، فَجَاءَ الَّذِينَ سَرَقَتْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَرَقَتْنَا هَذِهِ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "اقْطَعُوا يَدَهَا الْيُمْنَى"، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكِ كَيَوْمِ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ"، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ –جَلَّ وَعَزَّ–: "فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ"[3].

وَالمَعْنى الكُلّيُّ: فَمَنْ تَابَ مِن هؤلاءِ السُّرّاقِ، وَمَن رَجعَ مِنْهُم عَمّا يَكرهُهُ اللهُ مِن مَعصيتِهِ إيّاه إِلى ما يَرْضاهُ مِنْ طاعتِهِ مِنْ بَعدِ ظُلمِه واعتدائِهِ وَعملِهِ ما نَهاهُ اللهُ عَنهُ مِنْ سَرقةِ أَمْوالِ النّاسِ، وَأصلَحَ نَفسَه بِحَملِها عَلى مَكْروهِها في طاعَةِ اللهِ وَالتّوبةِ إِليْهِ مِمّا كانَ عَليْهِ مِنْ مَعْصيتِهِ، فَإنّه يَتوبُ عَليْهِ بِالحَدِّ[4].

امْرأَةُ العَزيزِ:

لَم يَرِدْ لَها اسمٌ صَريحٌ في التّنزيلِ، بَل كُلُّ ما وَرِدَ أنّها:

- "امْرأتُهُ": "وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ".

([1]) انظر: الواحدي، أسباب النزول، 294، والسيوطي، الدر المنثور، 322/4 والألفاظ متقاربة، ولباب النقول، 122/1.

([2]) الآية (المائدة، 39).

([3]) انظر الحديث: ابن حنبل، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (6449)، والطبري، جامع البيان، 571/4، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 57/2، والسيوطي، الدر المنثور، 497/2.

([4]) انظر: الطبري، جامع البيان، 571/4.

- و"امْرأةُ العَزيزِ": "وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا".

وَفي اسْمِها اختِلافٌ، فَقيلَ هِي راحيلُ بِنتُ راعييلَ؛ وَقيلَ: كانَ اسْمُها زَلِيخَاء بِنتَ تمْليخا[1]، وقَدْ أَلْقى اللهُ –تَباركَ اسمُهُ– مَحبَّةَ يوسفَ عَلى قَلبِ العَزيزِ، فَأوصى بِهِ امْرأتَهُ، وَهيَ التي:

- راوَدَتْ يوسفَ عَن نَفسِهِ.
- وَهيَ التي غَلّقتِ الأَبوابَ.
- وَهِيَ التي قالَتْ: هَيت لكَ.
- وَهِيَ التي هَمّتْ بِهِ.
- وَهِيَ التي قَدَّتْ قَميصَه مِنْ دُبُرٍ.
- وَهِيَ التي أَعْتدَتْ للنّسوةِ مُتكَّأً.
- وهِيَ التي لَمْ تُبرّئْ نَفْسَها.

أمّا شاهِدُ ذِكرِ هذِهِ المَرأةِ في التّنزيلِ العَزيزِ فَكانَ في قَولِ الحَقِّ –تَعالى–:

- "وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا"[2].
- "وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ"[3].
- "قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"[4].

امْرأةُ عِمرانَ عَلَيْها السّلامُ:

أمّا امْرأةُ عِمْرانَ فَهيَ أمُّ مَريَمَ بِنتِ عِمرانَ، أمِّ عيسى عَليهِمُ السَّلامُ، وَكانَ اسمُها حَنّةَ بنتَ فاقوذ بنِ قبيل، وَقيلَ: ابنة فاقود، بِالدّالِ، وَأمّا زَوجُها فَإنّهُ –كَما وَردَ في تَفْسيرِ الطّبريِّ– "عِمرانُ بنُ ياشهم بنِ آمنون بنِ منبن بنِ حزقيا بنِ أحريق بنِ يويم بنِ عزاريا بنِ أمصيا بنِ ياوش بن احريهو بن يازم بن يهفاشاط بن اشابرابان بن رحبعم بنِ سليمانَ بنِ داودَ"[5]، وقَدْ نَذَرتْ امْرأةُ عِمرانَ نَذرًا مَفادُهُ أنَّ للهِ ما في

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 22/3، والثعلبي، الكشف والبيان، 360/3، وفيه: زليخا بنت موسى، والقرطبي، الجامع، 104/9، وأبو حيان، البحر المحيط، 293/5.

([2]) الآية (يوسف، 21).

([3]) الآية (يوسف، 30).

([4]) الآية (يوسف، 51).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 234/3.

بَطْنِها، وَأنّهُ مُحرَّرٌ لِعبادةِ اللهِ، خالصٌ لَهُ، مَحْبوسٌ عَلى خِدمَةِ اللهِ وَخِدمَةِ قُدْسِهِ في الكَنيسةِ، وَقَد كانَ سَببُ نَذْرِ حَنّةَ بِنتِ فاقوذ امرأةِ عِمرانِ، فيما ورَدَ، أنَّ زَكَرِيَّا وَعِمْرَانَ تَزَوَّجَا أُخْتَيْنِ، فَكَانَتْ أُمُّ يَحْيَى عِنْدَ زَكَرِيَّا، وَكَانَتْ أُمُّ مَرْيَمَ عِنْدَ عِمْرَانَ، فَهَلَكَ عِمْرَانُ وَأُمُّ مَرْيَمَ حَامِلٌ بِمَرْيَمَ، وَهِيَ جَنِينٌ فِي بَطْنِهَا، وقيلَ: كَانَتْ –فِيمَا يَزْعُمُونَ– قَدْ أَمْسَكَ عَنْهَا الْوَلَدُ حَتَّى أَسَنَّتْ، وَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اللَّهِ –جَلَّ ثَنَاؤُهُ– بِمَكَانٍ، فَبَيْنَا هِيَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ نَظَرَتْ إِلَى طَائِرٍ يُطْعِمُ فَرْخًا لَهُ، فَتَحَرَّكَتْ نَفْسُهَا لِلْوَلَدِ، فَدَعَتِ اللَّهَ أَنْ يَهَبَ لَهَا وَلَدًا، فَحَمَلَتْ بِمَرْيَمَ، وَهَلَكَ عِمْرَانُ، فَلَمَّا عَرَفَتْ أَنَّ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، جَعَلَتْهُ لِلَّهِ نَذِيرَةً، و"النَّذِيرَةُ" أَنْ تُعَبِّدَهُ لِلَّهِ، فَتَجْعَلَهُ حَبِيسًا فِي الْكَنِيسَةِ، لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا[1].

أَمّا شَواهِدُ وُرودِها في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ كانَ:

- "إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[2].
- "فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[3].

امْرَأةُ فِرْعَونَ عَلَيْها السَّلامُ:

ما أجْملَ ما قالَتْ، وَما أَحْسنَ ما دَعَتْ؛ إِذْ هِي المُتشوِّقَةُ إِلى مَقامِ العِنْدِيّةِ، فَمَعْقِدُ المَعْنى في قَولِهِ –تَعالى–: "إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ" هُو "عِنْدَكَ"، وَلَمْ يَكنْ دُعاؤُها: "رَبِّ ابْنِ لِي بَيْتًا عِنْدَكَ"، كلُّ ذلكَ كانَ تَشوّقًا وتَشوّقًا لِمَقامِ حَضرةِ القُربِ وَالعِنديّةِ، فَكانَ لَها ما رَجَتْ مِن اللهِ، وَخَلَّدَ الحقُّ ذِكْرَها في التّنزيلِ العَزيزِ.

وَلَمْ يَرِدْ لَها اسمٌ صَريحٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَقَد جاءَ في بَعضِ كُتبِ التّفْسيرِ أنّها آسيَةُ بنتُ مُزاحِمٍ، وأنّها عَمّةُ موسى –عليْهِ السَّلامُ– آمَنَتْ حينَ سَمِعتْ بِتلقّفِ عَصا موسى الإفْكَ، وقيلَ: هِي عَمّةُ موسى آمنَتْ بِهِ، ثُمّ اطّلَعَ فِرعونُ عَلى إيمانِها، فَخَرجَ عَلى المَلأِ فَقالَ لَهُم: ما تَعْلَمونَ مِنْ آسيَةَ بِنتِ مُزاحِمٍ؟ فَأثْنَوْا عَليْها الثّناءَ الحَسَنَ، فَقالَ لَهُم: إنّها تَعبُدُ رَبًّا غَيْري، فَقالوا لَهُ: اقْتُلْها، فَعذَّبَها فِرعونُ، فَقَد جاءَ في "الكَشّاف" وَ"الجامع" أَنَّ فِرْعَوْنَ وَتَدَ امْرَأَتَهُ بِأَرْبَعَةِ أَوْتَادٍ، وَاسْتَقْبَلَ بِهَا الشَّمْسَ، وَأَضْجَعَهَا عَلَى

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 235/3، وابن عطية، المحرر الوجيز، 425/1، والرازي، مفاتيح الغيب، 24/3، وفي بعض الروايات التي ذكرها الرازي: "تزوج زكريا بابنته إيشاع أخت مريم".

([2]) الآية (آل عمران، 35).

([3]) الآية (آل عمران، 36).

ظَهْرِهَا، وَوَضَعَ رَحًى عَلَى صَدْرِهَا، وَقِيلَ: أَمَرَ بِأَنْ تُلْقَى عَلَيْهَا صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ، فَدَعَتِ اللَّهَ، فَرُقِيَ بِرُوحِهَا، فَأُلْقِيَتِ الصَّخْرَةُ عَلَى جَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ، فَنَجَّاهَا اللَّهُ أَكْرَمَ نَجَاةٍ، فَرَفَعَهَا إِلَى الْجَنَّةِ، فَهِيَ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ، وَتَتَنَعَّمُ فِيهَا، وقيلَ: أَوْتَدَ لَها أَوْتادًا، وشَدّ يَدَيْها وَرِجْلَيها، فَقالَتْ: "رَبِّ ٱبْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ"، ووافقَ ذلكَ حُضور فِرعونَ، فَضحِكَتْ حينَ رَأَتْ بَيتَها في الجَنّةِ، فَقالَ فِرعونُ: أَلا تَعْجَبونَ مِن جُنونِها! إنّا نُعذّبُها وَهيَ تَضحكُ؛ "فَإِنْ قُلْتَ: مَا مَعْنَى الْجَمْعِ بَيْنَ عِنْدَكَ وَفِي الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: طَلَبَتِ الْقُرْبَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْبُعْدَ مِنْ عَذَابِ أَعْدَائِهِ، ثُمَّ بَيَّنَتْ مَكَانَ الْقُرْبِ بِقَوْلِهَا: فِي الْجَنَّةِ، أَوْ أَرَادَتِ ارْتِفَاعَ الدَّرَجَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنْ تَكُونَ جَنَّتُهَا مِنَ الْجِنَانِ الَّتِي هِيَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَرْشِ، وَهِيَ جَنَّاتُ الْمَأْوَى، فَعَبَّرَتْ عَنِ الْقُرْبِ إِلَى الْعَرْشِ بِقَوْلِهَا: "عِنْدَكَ"[1].

أمّا شاهِدُ ذِكرِ هذِه المَرأةِ في التّنزيلِ العَزيزِ فَكانَ في قَولِهِ –تَعالى–:

- "وَقَالَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قُرَّةُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا"[2]
- "وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آَمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ"[3].

المَرْأَةُ المُدَّعيَةُ الشّامِتَةُ:

وَهيَ امْرأَةٌ مَجهولةٌ أَتى عَلى ذِكرِها أَهْلُ التَّفْسيرِ في أَحاديثَ شَريفةٍ تُجلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى"[4]، وَقَد تَقدّم قَبْلاً أنَّ ثَمَّةَ قَولاً بَيانُهُ أنَّ هذِهِ الآيَةَ إنّما نَزَلَتْ في خَديجَةَ الكُبْرى عَليْها السَّلامُ، وَفي الحَمّالةِ الحطبَ أمِّ لَهبٍ، واللهُ أعْلى وأعْلَم. أمّا في المَرأةِ المَجْهولَةِ التي بَدَتْ مُشرِكةً شاتِمَةً، فَقد وَردَ حَديثٌ شَريفٌ عَنْ جُنْدبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "احْتَبَسَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: قَدْ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ، فَنَزَلَتْ": "وَالضُّحَى، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى"[5].

([1]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 47/6، والزمخشري، الكشاف، 132/4، والقرطبي، الجامع، 132/17.

([2]) الآية (يوسف، 9).

([3]) الآية (التحريم، 11).

([4]) الآية (الضحى، 3).

([5]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله –تعالى–: "ما ودعك ربك..."(554)، (1378)، والبيهقي، دلائل النبوة، المدخل إلى دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، جماع أبواب كيفية نزول

المَرْأَةُ المُستَفْتِيَةُ:

امْرأةٌ مَجْهولةٌ لَمْ يَرِدْ لَها اسمٌ صَريحٌ، وقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجلّي مُناسبةَ نُزولِ قَولِه الحقِّ –تَعالى ذِكرُهُ–: "وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"[1]، وَقَدْ تَقدّمَ أنّها نَزَلَتْ في أمِّ سَلَمةَ، ولعلّهُ الأرجَحُ، واللهُ أَعْلى وَأَعْلَمُ، وقيلَ –وَهذا مَوضعُ التّمثّلِ– إنّها نَزلَتْ في امْرأةٍ مُستفتِيَةٍ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِرَجُلٍ، أَفَنَحْنُ فِي الْعَمَلِ هَكَذَا، إِنْ عَمِلَتِ امْرَأَةٌ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهَا نِصْفُ حَسَنَةٍ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ –تَعَالَى– هَذِهِ الآيَةَ: "وَلا تَتَمَنَّوْا..."، فَإِنَّهُ عَدْلٌ مِنِّي، وَأَنَا صَنَعْتُهُ"[2].

المَرْأَةُ المَلْطومَةُ:

وَردَ لَها ذِكرٌ في بَيانِ مُناسبَةِ نُزولِ قَولِ اللهِ –تَعالى جَدُّهُ–: "وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"[3]، فَقَدْ رُوِيَ أنَّ رَجلاً لَطَمَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَطلبُ قِصاصًا، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِزَوْجِهَا: الْقِصَاصُ، فَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْوَحْيُ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ: "وَلا تَعْجَلْ بِالقُرآنِ مِنْ قَبلِ أنْ يُقْضى إليكَ وَحيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْني عِلْمًا"، فَوقفَ النّبيُّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ– حَتّى نَزَلَتْ: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا"[4]، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَرَدْنَا أَمْرًا، وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا غَيْرَهُ، وَمَا أَرَادَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ– خَيْرٌ، وَفي رِوايَةٍ أُخْرى: "أَرَدْتُ أمْرًا، وأرَادَ اللّهُ غَيْرَهُ"[5].

الوحي، باب: كيف كان يأتيه الوحي، 2990، والسيوطي، الدر المنثور، 609/6، وقد تقدم أن الأرجح أنها أم جميل امرأة أبي لهب، وقد أتى على الاحتمالين ابن كثير في تفسير القرآن العظيم، 522/4.

([1]) الآية (النساء، 32).

([2]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 21/3، والسيوطي، الدر المنثور، 266/2.

([3]) الآية (طه، 114).

([4]) الآية (النساء، 34).

([5]) انظر: الطبري، جامع البيان، 61/4، وفي رواية: "أَرَدْتُ أمْرا وأرَادَ اللّه غَيْرَهُ"، والرازي، مفاتيح الغيب، 115/8، والسيوطي، الدر المنثور، 270/2.

المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدّخولِ:

وَهيَ امرأَةٌ مَجْهولةٌ لا يُعلَمُ لَها اسمٌ أوْ كُنْيَةٌ، وَقَد وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُبيّنُ مُناسبةَ نُزولِ قَولِ اللهِ –تَعالى–: "لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ"[1]، فَقَد وَردَ أنَّها نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مَتِّعْهَا وَلَوْ بِقَلَنْسُوَتِكَ"[2].

المَرْأَةُ المَقْتولَةُ:

وَردَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ شَريفٍ يُجلّي مُناسبَةَ نُزولِ قَولِهِ –عَزَّ شَأنُهُ–: "كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ"[3]، فَفي حِكَايَةِ إِغْوَاءِ الشَّيْطَانِ رَاهِبًا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلُولِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: "كَانَ رَاهِبٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، وَامْرَأَةٌ زَيَّنَتْ لَهُ نَفْسَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: اقْتُلْهَا، فَإِنَّهُمْ إِنْ ظَهَرُوا عَلَيْكَ افْتُضِحْتَ، فَقَتَلَهَا، فَدَفَنَهَا، فَجَاءُوهُ فَأَخَذُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ؛ إِذْ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: أَنَا الَّذِي زَيَّنْتُ لَكَ، فَاسْجُدْ لِي سَجْدَةً أُنْجِكَ، فَسَجَدَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ –عَزَّ وَجَلَّ–: "كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ..."[4].

وَفي رِوايةٍ أُخْرى عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَكَانَ عَابِدًا، وَفي رِوايةٍ: وَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَهُ فَأَعْيَاهُ، فَعَمَدَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَجَنَّهَا، وَلَهَا إِخْوَةٌ، فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقَسِّ، فَيُدَاوِيَهَا، وَكَانَ رُبَّمَا دَاوَى الْمَجَانِينَ، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَمِيلَةً أَخَذَهَا الْجُنُونُ، فَجِيءَ بِهَا إِلَيْهِ، فَبُرِكَتْ عِنْدَهُ، فَأَعْجَبَتْهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنْ عُلِمَ بِهَذَا افْتُضِحْتَ فَاقْتُلْهَا، وَأَرْقِدْهَا فِي بَيْتِكَ، فَقَتَلَهَا وَدَفَنَهَا، فَجَاءَ أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِزَمَانٍ يَسْأَلُونَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: مَاتَتْ، فَلَمْ يَتَّهِمُوهُ لِصَلَاحِهِ فِيهِمْ وَرِضَاهُ، فَجَاءَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَمْ تَمُتْ، وَلَكِنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَقَتَلَهَا، وَدَفَنَهَا، وَهِيَ فِي بَيْتِهِ فِي مَكَانِ

([1]) الآية (البقرة، 236).

([2]) أخرجه: الزمخشري، الكشاف، 374/1، والبغوي، معالم التنزيل، 161/1، والقرطبي، الجامع، 133/3، وأبو حيان، البحر المحيط، 240/2.

([3]) الآية (الحشر، 16).

([4]) أخرجه: الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، تفسير سورة الحشر، (1480)، حكاية إغواء الشيطان راهبا، (3854).

كَذَا وَكَذَا، فَجَاءَ أَهْلُهَا، فَقَالُوا: مَا نَتَّهِمُكَ، وَلَكِنْ أَخْبِرْنَا أَيْنَ دَفَنْتَهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَكَ؟ فَفَتَّشُوا بَيْتَهُ، فَوَجَدُوهَا حَيْثُ دَفَنَهَا، فَأُخِذَ فَسُجِنَ، فَجَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ أُخَلِّصَكَ مِمَّا أَنْتَ فِيهِ، وَتَخْرُجَ مِنْهُ، فَاكْفُرْ بِاللَّهِ، فَأَطَاعَ الشَّيْطَانَ، وَكَفَرَ فَأُخِذَ فَقُتِلَ، فَتَبَرَّأَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ، وفي رواية: فَقَالَ الشَّيْطَانُ لِلرَّاهِبِ: أَنَا صَاحِبُكَ، إِنَّكَ أَعْيَيْتَنِي، أَنَا صَنَعْتُ هَذَا بِكَ، فَأَطِعْنِي أُنَجِّكَ مِمَّا صَنَعْتُ بِكَ، اسْجُدْ لِي سَجْدَةً، فَسَجَدَ لَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ لَهُ قَالَ طَاوُسٌ: "فَمَا أَعْلَمُ إلا بِهَذِهِ الآيَةِ أُنْزِلَتْ فِيهِ: "كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ"[1].

المَرْأَةُ المَقْتولُ أَخوها وَزَوْجُها:

لَمْ يَرِدْ لَها اسمٌ صَريحٌ، أوْ ضِمنِيٌّ، بَلْ كانَ لَها ذِكرٌ في حَديثٍ يُبيّنُ مُناسبةَ نُزولِ قَولِهِ –جَلَّ ثَناؤُهُ–: "وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ"[2]، فَقدْ وَردَ عَنْ عِكْرِمَةَ أنّهُ قَالَ: "لَمَّا أَبْطَأَ عَلَى النِّسَاءِ الْخَبَرُ فِي أُحُدٍ، خَرَجْنَ يَسْتَخْبِرْنَ، فَإِذَا رَجُلَانِ مَقْتُولَانِ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَنْ هَذَانِ؟ قَالُوا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ: أَخُوهَا وَزَوْجُهَا، أَوْ زَوْجُهَا وَابْنُهَا، فَقَالَتْ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: حَيٌّ، قَالَتْ: فَلَا أُبَالِي، يَتَّخِذُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الشُّهَدَاءَ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى مَا قَالَتْ: "وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ"[3].

المَرْأَةُ الهارِبَةُ مِنَ المَوْتِ:

وَردَ لَها ذِكرٌ في مُناسَبةِ نُزولِ الآيَةِ الشَّريفَةِ: "أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا"[4]، فَقدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أنه قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ لَهَا أَجِيرٌ، فَوَلَدَتْ جَارِيَةً، فَقَالَتْ لِأَجِيرِهَا: اقْتَبِسْ لَنَا نَارًا، فَخَرَجَ، فَوَجَدَ بِالْبَابِ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا وَلَدَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: جَارِيَةً، قَالَ: أَمَا إِنَّ هَذِهِ الْجَارِيَةَ لَا تَمُوتُ حَتَّى تَبْغِيَ بِمِئَةٍ، وَيَتَزَوَّجَهَا

([1]) أخرجه: الطبري، جامع البيان، 47/12، والسيوطي، الدر المنثور، 296/6، وقد أتى على خبر هذا الراهب مطولا القرطبي، فقال: "وذكر خبره مطولاً ابنُ عباس ووهب بن مُنَبّه، ...، كان راهب في الفَتْرة يقال له: برصيصا؛ قد تعبّد في صَومعته سبعين سنة، لم يعص الله فيها طَرْفة عين، حتى أعيا إبليس؛ فجمع إبليس مردة الشياطين فقال: ألا أجد منكم من يكفيني أمر برصيصا؟ انظر: القرطبي، الجامع، 18/26.

([2]) الآية (آل عمران، 140).

([3]) أخرجه: ابن أبي حاتم، تفسيره، 259/2، والسيوطي، لباب النقول، 47/1.

([4]) الآية (النساء، 78).

أَجِيرُهَا، وَيَكُونَ مَوْتُهَا بِالْعَنْكَبُوتِ، قَالَ: فَقَالَ الْأَجِيرُ فِي نَفْسِهِ: فَأَنَا أُرِيدُ هَذِهِ بَعْدَ أَنْ تَفْجُرَ بِمِئَةٍ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَدَخَلَ فَشَقَّ بَطْنَ الصَّبِيَّةِ، وَعُولِجَتْ فَبَرِئَتْ، فَشَبَّتْ، وَكَانَتْ تَبْغِي، فَأَتَتْ سَاحِلًا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ، فَأَقَامَتْ عَلَيْهِ تَبْغِي، وَلَبِثَ الرَّجُلُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَدِمَ ذَلِكَ السَّاحِلَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ السَّاحِلِ: ابْغِينِي امْرَأَةً مِنْ أَجْمَلِ امْرَأَةٍ فِي الْقَرْيَةِ أَتَزَوَّجْهَا، فَقَالَتْ: هَهُنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَلَكِنَّهَا تَبْغِي، قَالَ: ائْتِينِي بِهَا، فَأَتَتْهَا فَقَالَتْ: قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ لَهُ مَالَ كَثِيرٌ، وَقَدْ قَالَ لِي: كَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: كَذَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ الْبِغَاءَ، وَلَكِنْ إِنْ أَرَادَ تَزَوَّجْتُهُ، قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا، فَوَقَعَتْ مِنْهُ مَوْقِعًا، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عِنْدَهَا إِذْ أَخْبَرَهَا بِأَمْرِهِ، فَقَالَتْ: أَنَا تِلْكَ الْجَارِيَةُ، وَأَرَتْهُ الشِّقَّ فِي بَطْنِهَا، وَقَدْ كُنْتُ أَبْغِي، فَمَا أَدْرِي بِمِئَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ: فَإِنَّهُ قَالَ لِي: يَكُونُ مَوْتُهَا بِعَنْكَبُوتٍ، قَالَ: فَبَنَى لَهَا بُرْجًا بِالصَّحْرَاءِ وَشَيَّدَهُ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَوْمًا فِي ذَلِكَ الْبُرْجِ، إِذَا عَنْكَبُوتٌ فِي السَّقْفِ فَقَالَتْ: هَذَا يَقْتُلُنِي؟ لَا يَقْتُلُهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَحَرَّكَتْهُ فَسَقَطَ، فَأَتَتْهُ فَوَضَعَتْ إِبْهَامَ رِجْلِهَا عَلَيْهِ فَشَدَخَتْهُ، وَسَاحَ سُمُّهُ بَيْنَ ظُفْرِهَا وَاللَّحْمِ، فَاسْوَدَّتْ رِجْلُهَا، فَمَاتَتْ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: "أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ[1].

المَرْأَةُ اليَتيمَةُ التي كانَتْ عِندَ رَجُلٍ:

وَقَدْ وَردَ لِهذِهِ اليَتيمَةِ ذِكرٌ في بَيانِ أسبابِ النّزولِ في تَفْسيرِ قَولِ اللهِ –تَعالى–: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا"[2]، وَالحَقُّ أنَّ اليَتيمةَ تِلكَ احتَمَلَتْ واحِدةً بِعَيْنِها، قائمةً بِرأسِها، وَفي ذلكَ حَديثٌ شَريفٌ عَلى وَجهِ التَّعيينِ، وَقَدِ احتَمَلَتْ كُلُّ يَتيمَةٍ حالَها هذِهِ، وَهيَ –عَلى هذا المَحْمِلِ الدِّلاليِّ– بِمَعْنى الجِنسِ، وَفي ذلكَ حَديثٌ شَريفٌ آخَرُ.

أمّا شاهِدُ الأوّلِ؛ أعْني التَّخْصيصَ، فَحديثُ السّيّدةِ عائِشةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– "أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ، فَنَزَلَتْ فِيهِ: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى"، أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ"[3].

([1]) انظر: الطبري، جامع البيان، 175/4، وابن أبي حاتم، تفسيره، 87/3، والسيوطي، الدر المنثور،330/2، وفي الحلية كذلك.

([2]) الآية (النساء، 3).

([3]) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله –تعالى–: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى"، (276)، (999).

أمّا شاهِدُ العُمومِ فَقَد جاءَ في صَحيحِ البُخاريِّ سُؤالُ عُروةَ لِلسّيّدةِ عائِشةَ ما نَصُّهُ: "أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ –تَعَالَى–: "وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى"، فقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ"[1].

مَلِكَةُ سَبَأَ:

وَردَ لَها ذِكرٌ في التَّنْزيلِ العَزيزِ في سورةٍ واحدةٍ، وَهيَ "سبأ"، وقَدْ تَجلَّتْ صِفاتُها بِأنّها:

- هِيَ التي مَلكَتْ قَومَها وَأوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيءٍ.
- وَهِيَ التي طَلَبتِ المَشورةَ مِنْ مَلَئِها؛ إِذْ لَمْ تَكنْ قاطعةً أَمْرًا حَتّى يَشْهَدوا.
- وَهِيَ التي أَرسَلَتْ لِسُليمانَ –عَليهِ السَّلامُ– بِهديّةٍ لِتنظرَ أَنبيٌّ هُو أَمْ مَلِكٌ.
- وَهِيَ التي كَشَفَتْ عَن ساقَيْها لَمّا دَخَلتِ الصَّرحَ فَحَسِبَتْهُ لُجّةً.
- وَهِيَ التي أَسْلَمتْ مَع سُليمانَ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

وَقَد وَرَدَ ذِكرُها في سورةِ "النّمْل"، وَقَد وَصَفَها الحَقُّ –تَعالى– بِأنّها امْرَأَةٌ تَمْلِكُهُمْ، وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، والضّميرُ في "تَمْلِكُهُمْ" راجعٌ إِلى سَبَأ، فَإِنْ أُريدَ بِهِ القَومُ فَالأمرُ ظاهِرٌ، وَإِنْ أُريدتِ المَدينةُ فَمْعناهُ: تَملكُ أَهْلَها، وَفي كُتبِ التّفْسيرِ هِي بِلْقيسُ بنتُ شَراحيلَ[2]، وقيلَ: بِلقيسُ بِنتُ شَرحبيل بنِ مالكِ بنِ الدّيّانِ[3]، وَكانَ أَبوها مَلِكَ أرضِ اليَمنِ كُلّها، وَقَد وَلَدَهُ أربَعونَ مَلِكًا، ولَم يَكُنْ لَه وَلدٌ غَيرُها، فَغَلَبتْ عَلى المُلْكِ، وَكانتْ هِي وَقومُها مَجوسًا يَعبدونَ الشَّمْسَ مِن دونِ اللهِ، وقَد وَصفَ الهُدهدُ –كَما تَجلّى في التّنزيلِ– عَرشَها بِأنّهُ "عَظيمٌ"، وَللمُفَسّرينَ تَوصيفٌ يَطولُ ذِكرُهُ لِهذا العَرْشِ، "فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ اسْتَعْظَمَ عَرْشَهَا مَعَ مَا كَانَ يَرَى مِنْ مُلْكِ سُلَيْمَانَ؟ قُلْتُ: يَجُوزُ أَنْ يَسْتَصْغِرَ حَالَهَا إِلَى حَالِ سُلَيْمَانَ، فَاسْتَعْظَمَ لَهَا ذَلِكَ الْعَرْشَ، وَيَجُوزُ أَلّا يَكُونَ لِسُلَيْمَانَ مِثْلُهُ وَإِنْ عَظُمَتْ مَمْلَكَتُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، كَمَا

([1]) انظر: البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله –تعالى–: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى"، (276)، (1000)، والطبري، جامع البيان، 574/3.

([2]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 144/3، والرازي، مفاتيح الغيب، 170/8.

([3]) انظر: الماوردي، النكت والعيون، 203/4.

يَكُونُ لِبَعْضِ أُمَرَاءِ الْأَطْرَافِ شَيْءٌ لَا يَكُونُ مِثْلُهُ لِلْمَلِكِ الَّذِي يَمْلِكُ عَلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ وَيَسْتَخْدِمُهُمْ"[1]، "وَقَدْ طَوَّلوا في قصَصِها بِما لَمْ يَثبتْ في القُرآنِ، وَلا الحَديثِ الصّحيحِ"[2].

أمّا شاهِدُ وُرودِها في التّنزيلِ العَزيزِ فكانَ في الآياتِ الشَّريفاتِ:

- "إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ، وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ[3].
- "قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ، قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ، وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ[4].
- "قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ، قَالَ عِفْرِيتٌ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ، قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ، قَالَ نَكِّرُوا لَهَا عَرْشَهَا نَنْظُرْ أَتَهْتَدِي أَمْ تَكُونُ مِنَ الَّذِينَ لَا يَهْتَدُونَ، فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ، وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[5].

نِساءُ بَني إِسْرائيلَ:

وَرِدَ لَهُنَّ ذِكْرٌ صَريحٌ في غَيْرِ مَوْضِعٍ في التَّنْزيلِ العَزيزِ، وَكُلُّها في مَقامِ الإِخْبارِ عَنِ اسْتِحْيائِهِنَّ، وَالحقُّ أنَّ ذلكَ الاسْتِحياءَ حَمّالٌ لِدِلالاتٍ تَقَدَّمَ القَوْلُ عَلَيْها قَبْلاً، وأَظْهَرُها الاسْتِبْقاءُ؛ وهُوَ اسْتِفْعالٌ مِن الحَياةِ؛ لأنّهُمْ كانوا يُذَبِّحُونَ الذُّكورَ، وَيَسْتَبْقونَ الإِناثَ، وَيَدَعونَهُنَّ أحْياءً لِيُسْتَعْبَدْنَ وَيُنْكَحْنَ عَلى وَجْهِ الاسترْقاقِ، وَهذا أشَدُّ مِنَ الذَّبْحِ[6]، أوْ أنّهُمْ يُفَتّشونَ أرحامَ نِسائِكُم، وَمِنْهُ الحَياءُ الذي هُوَ الفَرْجُ

([1]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 144/3.

([2]) انظر: أبو حيان، البحر المحيط، 64/7.

([3]) الآية (النمل، 23–24).

([4]) الآية (النمل، 32–35).

([5]) الآية (النمل، 38–44).

([6]) انظر: الطبري، جامع البيان، 312/1.

مِن ذَوات الخُفِّ وَالظِّلْفِ، فَرَحْمُ النّاقةِ حَياءٌ، وَإنّما سُمِّيَ حَياءً بِاسمِ الحَياءِ مِن الاسْتِحياءِ[1]، وَعَلى هذا المَذْهَبِ مِنَ القَوْلِ يَظهرُ أنَّ آلَ فِرعَونَ هُم المُباشرونَ لذلكَ، فَقَدْ ذُكِرَ أنّه وُكِّلَ بِكلِّ عَشْرِ نِساءٍ رَجُلٌ يَحفظُ مَن تَحمِلُ مِنهنَّ، وَقيلَ: وُكِّلَ بِذلكَ القَوابِلُ.

أمّا شاهِدُ وُرودِ نِساءِ بَني إسْرائيلَ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَقَدْ تَجَلّى في الآياتِ الشَّريفاتِ:

- "وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ"[2].
- "قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ"[3].
- "وَإِذْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ"[4].
- "وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آَلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ"[5].
- "إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ"[6].
- "فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا اقْتُلُوا أَبْنَاءَ الَّذِينَ آَمَنُوا مَعَهُ وَاسْتَحْيُوا نِسَاءَهُمْ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ"[7].

نِساءٌ مُؤْمِناتٌ:

وَردَ لَهنَّ ذِكرٌ عَلى هذِهِ الهَيئةِ الصَّرفيّةِ "التّنكير"، وَلَم أعْثرْ لَهنَّ عَلى تَعريفٍ أَوْ مَعْلوماتٍ، وَقَدْ تَجلّى ذِكرُهنَّ عَلى لِسانِ الحَقِّ –عَزّ اسمُهُ–: "وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ"[8]، فَقدْ وَردَ في الحَديثِ الشَّريفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

([1]) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة "حيي".
([2]) الآية (البقرة، 49).
([3]) الآية (الأعراف، 127).
([4]) الآية (الأعراف، 141).
([5]) الآية (إبراهيم، 6).
([6]) الآية (القصص، 4).
([7]) الآية (غافر، 25).
([8]) الآية (الفتح، 25).

جُمعَةَ جُنْبذَ بْنَ سَبُعٍ، يَقُولُ: "قَاتَلْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَوَّلَ النَّهَارِ كَافِرًا، وَقَاتَلْتُ مَعَهُ آخِرَ النَّهَارِ مُسْلِمًا، وَكُنَّا ثَلاثَةَ رِجَالٍ وَسَبْعَ نِسْوَةٍ، وَفِينَا أُنْزِلَتْ: "وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ"[1].

وَصَفوةُ المُستخلَصِ أنَّ الحَديثَ عَن المُسْتَضعَفينَ مِنَ المُؤْمنينَ بِمكَّةَ وَسطَ الكُفّارِ؛ كَمَسلَمةَ بنِ هِشامٍ، وَعَيّاشِ بنِ أَبي رَبيعةَ، وَأَبي جَنْدلِ بنِ سُهَيلٍ، وَأشْباهِهم لَمْ تَعْلَمُوهُمْ، أَيْ: لَمْ تَعْرِفوهُم، أوْ: لَمْ تَعلَموهُمْ أنّهُمْ مُؤْمِنونَ، وَجَوابُ "لَوْلاَ" مَحذوفٌ؛ وَالتّقديرُ: وَلَوْ أَنْ تَطَؤوا رِجالاً مُؤمنينَ وَنِساءً مُؤمِناتٍ لَم تَعلَموهُم لأَذِنَ اللهُ لَكُم في دُخولِ مَكَّةَ، وَلَسلَّطَكُمْ عَلَيْهِم؛ وَلكُنّا صُنَّا مَنْ كانَ فيها يَكتُمُ إيمانَهُ.

نِسْوةٌ في المَدينَةِ:

أمّا "نِسوَةٌ" فَجَمعُ قِلّةٍ لا واحِدَ لَهُ مِنْ لَفظِهِ، وجَمعُ التّكثيرِ "نِساءٌ"، وَهُو عَلى مِثالِ "فِعْلَة"، وّأمّا النّسْوةُ اللّواتي كُنَّ في المَدينةِ فَلا يُعلَمُ لَهنّ أسْماءٌ، وَيُروى أنَّ هؤلاءِ النّسوَةَ كُنَّ أرْبَعًا:

- امْرأةً خَبّازَةً.
- وامْرَأةً ساقِيَةً.
- وامْرأةً بَوّابَةً.
- وامْرأةً سَجّانةً[2].

وَقيلَ: كُنَّ خَمْسًا، وهنَّ: امْرَأَةُ السَّاقِي، وَامْرَأَةُ الْخَبَّازِ، وَامْرَأَةُ صَاحِبِ الدَّوَابِّ، وَامْرَأَةُ صَاحِبِ السِّجْنِ، وَامْرَأَةُ الْحَاجِبِ، وقِصّتُهنَّ في سورةِ يوسفَ مَبثوثةٌ مُستَوفاةٌ، فَهنّ اللّواتي قُلنَ إنَّ امرأَةَ العَزيزِ قَد عَشِقتْ عَبدَها الكَنعانيَّ، وكانَ مِنهنَّ اغتِيابٌ وَسوءُ قالَةٍ، وقيلَ إنَّ امرَأةَ العَزيزِ اسْتَكتَمتْهُنّ سِرَّها، فَأفْشَيْنَه عَلَيْها، فدَعَتْ أَرْبَعِينَ امْرَأَةً مِنْهُنَّ الْخَمْسُ الْمَذْكُورَاتُ، وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً مِنْ نَمَارِقَ، فَصَدَتْ بِتِلْكَ الْهَيْئَةِ، وَهِيَ قُعُودُهُنَّ مُتَّكِئَاتٍ وَالسَّكَاكِينُ فِي أَيْدِيهِنَّ: أَنْ يُدْهَشْنَ وَيُبْهَتْنَ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، وَيُشْغَلْنَ عَنْ نُفُوسِهِنَّ، فَتَقَعَ أَيْدِيهِنَّ عَلَى أَيْدِيهِنَّ فَيَقْطَعْنَهَا؛ لِأَنَّ الْمُتَّكِئَ إِذَا بُهِتَ لِشَيْءٍ وَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى يَدِهِ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَقْصِدَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَكْرِ بِهِ وَبِهِنَّ، فَتَضَعَ الْخَنَاجِرَ فِي أَيْدِيهِنَّ لِيَقْطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ، فَتُبَكِّتَهُنَّ بِالْحُجَّةِ، وَلِتُهَوِّلَ يُوسُفَ مِنْ مَكْرِهَا إِذَا خَرَجَ عَلَى أَرْبَعِينَ مِنَ نِسْوَةٍ مُجْتَمِعَاتٍ فِي أَيْدِيهِنَّ الْخَنَاجِرُ، وَتُوهِمَهُ أَنَّهُنَّ يَثِبْنَ عَلَيْهِ[3].

أَمّا شاهِدُ ذِكْرِهنَّ في التَّنْزيلِ العَزيزِ فَكانَ:

([1]) أخرجه: أبو يعلى، المسند، مسند أبي جمعة، (1560)، والسيوطي، لباب النقول، 100/1، وثمة روايات أخرى.

([2]) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 237/3.

([3]) انظر: الزمخشري، الكشاف، 316/2، والقرطبي، الجامع، 117/9.

- "وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَآَتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ، قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا آَمُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ، قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ، فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[1].
- "وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ، قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدْتُنَّ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآَنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ"[2].

([1]) الآية (يوسف، 30-34).

([2]) الآية (يوسف، 50-51).

الخاتمة

الفَهارِسُ العامَّةُ

- فهْرسُ المَوادِّ المُعالَجَةِ
- فهْرسُ الأَوْصافِ المَقْرونَةِ بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ
- فهرسُ أَعْلامِ النِّساءِ
- فهْرسُ المَصادِرِ وَالمَراجِعِ
- فهرسُ المُحْتَوَياتِ

فهرسُ الشَّواهِدِ القُرْآنِيّةِ

(شَواهِدُ الأَوْصافِ)

فهْرسُ المَوادِّ المُعالَجَةِ

فهْرسُ المَوادِّ المُعالَجَةِ

مادَّةُ "أجل"
مادَّةُ "أخو"
مادَّةُ "أكل"
مادَّةُ "ألا"
مادَّةُ "أمم"
مادَّةُ "أمن"
مادَّةُ "أمو"
مادَّةُ "أنث"
مادَّةُ "أهل"
مادَّةُ "أيم"
مادَّةُ "أيا"
مادَّةُ "برج"
مادَّةُ "بشر"
مادَّةُ "بطن"
مادَّةُ "بعل"
مادَّةُ "بغي"
مادَّةُ "بكر"
مادَّةُ "بنو"
مادَّةُ "بيت"
مادَّةُ "بيض"
مادَّةُ "بيع"
مادَّةُ "ترب"
مادَّةُ "ترك"
مادَّةُ "توب"
مادَّةُ "ثقل"
مادَّةُ "ثوب"
مادَّةُ "ثيب"
مادَّةُ "جدل"
مادَّةُ "جلد"
مادَّةُ "جوب"
مادَّةُ "جيد"
مادَّةُ "حرث"

مادَّةُ "حرم"
مادَّةُ "حسن"
مادَّةُ "حصن"
مادَّةُ "حفظ"
مادَّةُ "حكم"
مادَّةُ "حلل"
مادَّةُ "حمل"
مادَّةُ "حور"
مادَّةُ "حيض"
مادَّةُ "خبث"
مادَّةُ "خدن"
مادَّةُ "خرج"
مادَّةُ "خشع"
مادَّةُ "خضع"
مادَّةُ "خطب"
مادَّةُ "خمر"
مادَّةُ "خوف"
مادَّةُ "خول"
مادَّةُ "خون"

مادَّةُ "خير"
مادَّةُ "دخل"
مادَّةُ "دلل"
مادَّةُ "ذرأ"
مادَّةُ "ذكر"
مادَّةُ "ذهل"
مادَّةُ "ربب"
مادَّةُ "ربص"
مادَّةُ "رجع"
مادَّةُ "رجل"
مادَّةُ "رحم"
مادَّةُ "ردد"
مادَّةُ "رسل"
مادَّةُ "رضع"
مادَّةُ "رفث"
مادَّةُ "ركع"
مادَّةُ "رمي"
مادَّةُ "رود"

مادَّةُ "زني"

مادَّةُ "زوج"

مادَّةُ "زيد"

مادَّةُ "زين"

مادَّةُ "سبق"

مادَّةُ "سجد"

مادَّةُ "سرح"

مادَّةُ "سرق"

مادَّةُ "سفح"

مادَّةُ "سكن"

مادَّةُ "سلم"

مادَّةُ "سمع"

مادَّةُ "سمو"

مادَّةُ "سوق"

مادَّةُ "سيح"

مادَّةُ "سيد"

مادَّةُ "شرب"

مادَّةُ "شرك"

مادَّةُ "شغف"

مادَّةُ "شكو"

مادَّةُ "شهد"

مادَّةُ "شور"

مادَّةُ "صبر"

مادَّةُ "صحب"

مادَّةُ "صدق"

مادَّةُ "صفو"

مادَّةُ "صلح"

مادَّةُ "صوب"

مادَّةُ "صوم"

مادَّةُ "ضحك"

مادَّةُ "ضرب"

مادَّةُ "ضرر"

مادَّةُ "ضعف"

مادَّةُ "ضيق"

مادَّةُ "طلق"

مادَّةُ "طهر"

مادَّةُ "طيب"

مادَّةُ "ظلم"
مادَّةُ "ظهر"
مادَّةُ "عبد"
مادَّةُ "عجب"
مادَّةُ "عجز"
مادَّةُ "عدد"
مادَّةُ "عرب"
مادَّةُ "عرش"
مادَّةُ "عرض"
مادَّةُ "عزل"
مادَّةُ "عشر"
مادَّةُ "عضل"
مادَّةُ "عفف"
مادَّةُ "عفو"
مادَّةُ "عقر"
مادَّةُ "عقم"
مادَّةُ "علق"
مادَّةُ "عمم"

مادَّةُ "عوذ"
مادَّةُ "عور"
مادَّةُ "عين"
مادَّةُ "غبر"
مادَّةُ "غشي"
مادَّةُ "غضب"
مادَّةُ "غضض"
مادَّةُ "غفر"
مادَّةُ "غفل"
مادَّةُ "غلق"
مادَّةُ "فأد"
مادَّةُ "فتي"
مادَّةُ "فحش"
مادَّةُ "فدي"
مادَّةُ "فرج"
مادَّةُ "فرش"
مادَّةُ "فرض"
مادَّةُ "فرق"

مادَّةُ "فري"
مادَّةُ "فصل"
مادَّةُ "فضو"
مادَّةُ "قبل"
مادَّةُ "قتل"
مادَّةُ "قدد"
مادَّةُ "قذف"
مادَّةُ "قرأ"
مادَّةُ "قرب"
مادَّةُ "قصر"
مادَّةُ "قصص"
مادَّةُ "قطع"
مادَّةُ "قعد"
مادَّةُ "قلب"
مادَّةُ "قنت"
مادَّةُ "قول"
مادَّةُ "قوم"
مادَّةُ "كبر"
مادَّةُ "كتم"

مادّةُ "كره"
مادَّةُ "كسو"
مادَّةُ "كعب"
مادَّةُ "كفر"
مادَّةُ "كفل"
مادَّةُ "كلل"
مادَّةُ "كيد"
مادَّةُ "لبس"
مادَّةُ "لفت"
مادَّةُ "لمس"
مادَّةُ "لوم"
مادَّةُ "متع"
مادَّةُ "محن"
مادَّةُ "مخض"
مادَّةُ "مرء"
مادَّةُ "مسس"
مادَّةُ "مسك"
مادَّةُ "مشي"
مادَّةُ "ملك"

مادَّةُ "مكر"

مادَّةُ "نبأ"

مادَّةُ "نبت"

مادَّةُ "ندي"

مادَّةُ "نذر"

مادَّةُ "نسو"

مادَّةُ "نشأ"

مادَّةُ "نشز"

مادَّةُ "نظر"

مادَّةُ "نفث"

مادَّةُ "نفخ"

مادَّةُ "نفق"

مادَّةُ "نقض"

مادَّةُ "نكح"

مادَّةُ "هجر"

مادَّةُ "هزز"

مادَّةُ "همم"

مادَّةُ "وأد"

مادَّةُ "وثق"

مادَّةُ "وجه"

مادَّةُ "وحد"

مادَّةُ "وحي"

مادَّةُ "وصي"

مادَّةُ "وضع"

مادَّةُ "وعد"

مادَّةُ "وعظ"

مادَّةُ "وقر"

مادَّةُ "وقي"

مادَّةُ "ولد"

مادَّةُ "وهب"

مادَّةُ "يئس"

مادَّةُ "يدي"

فهْرس الأَوْصافِ المَقْرونَةِ بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ

فهْرسُ الأَوْصافِ المَقْرونَةِ بِالمَرْأَةِ في التَّنْزيلِ العَزيزِ

- المَرْأَة البالِغَةُ الأَجَل
- المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُطَلَّقَةُ المُعْتَدَّةُ
- المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ
- المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها
- المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُطَلَّقَةُ الحَامِلُ
- المَرْأَةُ الأُخْتُ
- المَرْأَةُ الأُخْتُ: الخاصَّةُ المُسَمَّاةُ وَالعامَّةُ المُعَمّاةُ
- الخاصَّةُ المُسَمَّاةُ
- العامَّةُ المُعَمَّاةُ
- المَرْأَةُ الأُخْتُ: المُشارِكَةُ في الوِلادَةِ وَغَيْرُ المُشارِكَةِ
- المَرْأَةُ الأُخْتُ: الحَقيقِيَّةُ وَالمَجازِيَّةُ
- المَرْأَةُ الآكِلَةُ
- الْمَرْأَةُ المُؤلَى مِنْها
- المَرْأَةُ الأُمُّ
- المَرْأَةُ الأُمُّ: القَريبَةُ وَالبَعيدَةُ
- المَرْأَةُ الأُمُّ: العامَّةُ المُعَمَّاةُ وَالمَعْهودَةُ المُسَمَّاةُ
- المَرْأَةُ الأُمُّ: بَيْنَ الإِفْرادِ وَالجَمْعِ
- المَرْأَةُ الأُمُّ: الحَقيقَيَّةُ وَالمَجازِيَّةُ
- المَرْأَةُ الأُمُّ: الوالِدَةُ وَغَيْرُ الوالِدَةِ
- المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ
- المَرْأَة الأَمَةُ
- المَرْأَةُ الأُنْثى
- المَرْأَةُ الأَهْلُ
- المَرْأَةُ مِنَ الأَهْلِ
- أَهْلُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ الأَيِّمُ
- المَرْأَةُ الآيَةُ
- المَرْأَةُ المُتَبَرِّجَةُ
- المَرْأَةُ المُباشَرَةُ
- المَرْأَةُ المُبَشَّرَةُ
- المَرأَةُ المُبَشَّرَةُ
- بَطْنُ المَرْأَةِ
- بَعْلُ المَرْأَةِ
- آباءُ بُعولَتِهِنَّ
- أَبْناءُ بُعولَتِهِنَّ
- بَعْلُ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيّةِ
- بَعْلُ المَرْأَةِ الزَّوْجَةِ
- أَبْناءُ بُعولَتِهِنَّ
- المَرْأَةُ البَغِيُّ

- المَرْأَةُ البِكْرُ
- المَرْأَةُ البِنْتُ
- البِنْتُ البعيدَةُ
- البِنْتُ القَريبَةُ
- البِنْتُ الحَقيقِيّةُ وَالمَجازِيّةُ
- البَناتُ: المَلائِكَةُ
- بَيْتُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ كَالبَيْضِ المَكْنونِ
- المَرْأَةُ المُبايَعَةُ
- المَرْأَةُ المُبايِعَةُ
- النِّسْوَةُ الأَتْرابُ
- تَرائِبُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ التَّارِكَةُ
- المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها
- المَرْأَةُ التّائِبَةُ
- المَرْأَةُ المُثْقِلُ
- ثِيابُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ الثَّيِّبُ
- المَرْأَةُ المُجادِلَةُ
- المَرْأَةُ المَجْلودَةُ
- جَيْبُ المَرْأَةِ
- جيدُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ حَرْثٌ
- المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ
- المَرْأَةُ المُحْسِنَةُ
- المَرْأَةُ الحَسْناءُ
- المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ
- المَرْأَةُ المُحْصِنَةُ
- المَرْأَةُ المُتَحَصِّنَةُ
- المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ الحُرَّةُ
- المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ العَفيفَةُ
- المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ المُسْلِمَةُ
- المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ المُتَزَوِّجَةُ
- المَرْأَةُ الحافِظَةُ
- المَرْأَةُ: حَكَمٌ مِنْ أَهْلِها
- المَرْأَةُ الحَليلَةُ
- المَرْأَةُ الحامِلُ
- المَرْأَةُ الحامِلَةُ
- المَرْأَةُ الحَمّالَةُ
- المَرْأَةُ الحَوْراءُ
- المَرْأَةُ الحائِضُ
- المَرْأَةُ الخَبيثَةُ
- المَرْأَةُ الخِدْنُ
- المَرْأَةُ المُخْرَجَةُ
- المَرْأَةُ الخارِجَةُ
- المَرْأَةُ المُخْرَجَةُ
- المَرْأَةُ الخارِجَةُ وَالمُخْرَجَةُ
- المَرْأَةُ الخاشِعَةُ
- المَرْأَةُ الخاضِعَةُ بِالقَوْلِ
- المَرْأَةُ المَخْطوبَةُ
- المَرْأَةُ المُخْتَمِرَةُ (خِمارُ المَرْأَةِ)
- المَرْأَةُ الخائِفَةُ

- المَرْأَةُ المَخوفُ نُشوزُها
- المَرْأَةُ الخالَةُ
- المَرْأَةُ الخائِنَةُ
- المَرْأَةُ الخَيْرَةُ
- المَرْأَةُ المَدْخولُ بِها
- المَرْأَةُ المَدْخولُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ الدّاخلَةُ
- المَرْأَةُ المُدْخَلَةُ
- المَرْأَةُ الدّالَّةُ
- ذُرّيّةُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ الذّاكِرَةُ
- المَرْأَةُ المُذَكِّرَةُ
- المَرْأَةُ المُذَكَّرَةُ
- المَرْأَةُ المَذْكورَةُ
- المَرْأَةُ الذّاهِلَةُ
- المَرْأَة الرَّبيبَةُ
- المَرْأَةُ المُتَرَبِّصَةُ
- المَرْأَةُ المَرْجوعَةُ
- المَرْأَةُ المُتَراجِعَةُ
- المَرْأَةُ المَرْجوعُ إِلَيْها وَليدُها
- رِجْلُ المَرْأَةِ
- رَحِمُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ المَرْدودَةُ
- المَرْأَةُ المَرْدودُ إِلَيْها وَليدُها
- المَرْأَةُ المُرْسِلَةُ
- المَرْأَةُ المُرْسَلُ إِلَيْها
- المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ
- المَرْأَةُ المُرْضِعُ.
- المَرْأَةُ المُسْتَرْضَعَةُ
- المَرْأَةُ المُرْضِعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالمُطَلَّقَةِ
- المَرْأَةُ المُسْتَرْضَعَةُ
- المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ
- المَرْأَةُ المُرْضِعُ: المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ
- المَرْأَةُ المُرْضِعُ: مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ "أُمُّ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ"
- الرَّفَثُ إِلى المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ الرّاكِعَةُ
- المَرْأَةُ المَرْمِيَّةُ بِسوءٍ
- المَرْأَةُ المُراوِدَةُ
- المَرْأَةُ الزّانِيَةُ
- المَرْأَةُ الزَّوْجُ
- المَرْأَةُ المُزَوَّجَةُ
- المَرْأَةُ المُزَوَّجُ بِها
- النِّساءُ الأَزْواجُ
- المَرْأَةُ الزَّوْجُ
- المَرْأَةُ المُزَوَّجَةُ
- المَرْأَةُ المُزَوَّجُ بِها
- النِّساءُ الأَزْواجُ
- ازْدِيادُ رَحِمِ المَرْأَةِ
- زينَةُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ المُسْتَبِقَةُ

- المَرْأَةُ السّاجِدَةُ
- المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ بِإِحْسانٍ
- المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ بِمَعْروفٍ
- المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ السَّراحَ الجَميلَ
- المَرْأَةُ السّارِقَةُ
- المَرْأَةُ المُسافِحَةُ
- المَرْأَةُ المَسْكونُ إِلَيْها
- المَرْأَةُ المُسْكَنَةُ
- المَرْأَةُ السّاكِنَةُ
- المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ
- المَرْأَةُ السَّامِعَةُ
- المَرْأَةُ المَسْموعُ قَوْلُها
- المَرْأَةُ المُسَمِّيَةُ
- المَرْأَةُ المُسَمّاةُ
- المَرْأَةُ الكاشِفَةُ عَنْ ساقَيْها
- المَرْأَةُ السّائِحَةُ
- سَيِّدُ المَرأَةُ
- المَرْأَةُ الشَّارِبَةُ
- المَرْأَةُ المُشْرِكَةُ
- المَرْأَةُ المَشْغوفَةُ
- المَرْأَةُ المُشْتَكِيَةُ
- المَرْأَةُ الشّاهِدُ
- المَرْأَةُ الشَّهيدَةُ المُسْتَشْهَدَةُ
- المَرْأَةُ المَشْهودُ عذابُها
- المَرْأَةُ المُسْتَشْهَدُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ المُشْهَدُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ المُشيرَةُ
- المَرْأَةُ الصّابِرَةُ
- المَرْأَةُ الصّاحِبَةُ
- المَرْأَةُ الصّادِقَةُ
- المَرْأَةُ المُتَصَدِّقَةُ
- المَرْأَةُ الصِّدّيقَةُ
- المَرْأَةُ المُصَدِّقَةُ
- صَداقُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ المُصْطَفاةُ
- المَرْأَة الصّالِحَةُ
- المَرْأَةُ المُصْلَحَةُ
- المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ
- المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها
- المَرْأَةُ المُصابَةُ
- المَرْأَةُ الصَّائِمَةُ
- المَرْأَةُ الضّاحِكَةُ
- المَرْأَةُ المَضْروبَةُ الأُولى
- المَرْأَةُ المَضْروبَةُ الثّانِيَةُ
- المَرْأَةُ الضّارِبَةُ بِرِجْلِها
- المَرْأَةُ الضّارِبَةُ بِخِمارِها
- المَرْأَةُ المَضْروبَةُ مَثَلاً
- المَرْأَةُ المُضارَّةُ
- المَرْأَةُ المُضارَّةُ الأُولى: بِالإِمْساكِ
- المَرْأَةُ المُضارَّةُ الثّانِيَةُ: بِوَلَدِها
- المَرْأَةُ المُضارَّةُ الثّالِثَةُ: بِالتَّضْييقِ
- المَرْأَةُ المُضاعَفُ لَها العَذابُ
- المَرْأَةُ المُضَيَّقُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ

- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ المَدْخولُ بِها
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيّةُ
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المَدْخولُ بِها مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ قَبْلَ المَسيسِ
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المُعْتَدَّةُ
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ غَيْرُ المُعْتَدَّةِ
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الحامِلُ
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الحائِلُ
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المَخْصوصَةُ
- المَرْأَةُ الطّاهِرُ
- المَرْأَةُ المُتَطَهِّرَةُ
- المَرْأَةُ المُطَهَّرَةُ
- المَرْأَةُ الطَّيِّبَةُ
- المَرْأَةُ الظَّالِمَةُ نَفْسَها
- المَرْأَةُ المُظاهَرُ مِنْها
- المَرْأَةُ المُتَظاهِرَةُ
- المَرْأَةُ العابِدَةُ
- المَرْأَةُ العابِدَةُ مِنْ دونِ اللهِ
- المَرْأَةُ العاجِبَةُ
- المَرْأَةُ المُعْجِبَةُ
- المَرْأَةُ العَجوزُ
- المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ
- المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ غَيْرُ المَدْخولِ بِها
- المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ (عامَّة)
- المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ بِاعْتِباراتٍ ثَلاثَةٍ
- المَرْأَةُ العَروبُ
- عَرْشُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ المُعَرَّضُ لَها
- المَرْأَةُ المُعْرَضُ عَنْها
- المَرْأَةُ المُعْتَزَلَةُ
- المَرْأَةُ المَعْزولَةُ
- المَرْأَةُ المُعاشَرَةُ
- المَرْأَةُ المَعْضولَةُ
- المَرْأَةُ المُسْتَعِفَّةُ
- المَرْأَةُ العافِيَةُ
- المَرْأَةُ العاقِرُ
- المَرْأَةُ العَقيمُ
- المَرْأَةُ المُعَلَّقَةُ
- المَرْأَةُ العَمَّةُ
- العَمَّةُ الأُولى: المُحَرَّمَةُ مِنَ النَّسَبِ
- العَمَّةُ الثّانِيَةُ: المُباحُ الأَكْلُ مِنْ بَيْتِها
- العَمَّة الثّالِثَةُ: المُحَلَّلُ نِكاحُ بَناتِهِنَّ لِلنَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- المَرْأَةُ المُعيذَةُ
- المَرْأَةُ المُعاذَةُ
- المَرْأَةُ العائِذَةُ
- المَرْأَةُ: عَوْرَتُها
- المَرْأَةُ القَريرَةُ العَيْنِ
- المَرْأَةُ العَيْناءُ
- المَرْأَةُ الغابِرَةُ
- المَرْأَةُ المُتَغَشّاةُ

- المَرْأَةُ المَغْضوبُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ الغاضَّةُ مِنْ بَصَرِها
- المَرْأَةُ المُسْتَغْفِرَةُ
- المَرْأَةُ المُسْتَغْفَرُ لَها
- المَرْأَةُ الغافِلَةُ
- المَرْأَةُ المُغَلَّقَةُ الأَبْواب
- المَرْأَةُ الفارِغَةُ الفُؤاد
- المَرْأَةُ الفَتاةُ
- فَتى المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِالفاحِشَةِ
- المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِفاحِشَةٍ
- المَرْأَةُ المُفْتَدِيَةُ
- فَرْجُ المَرْأَةِ
- الفُرُشُ المَرْفوعَةُ
- المَرْأَةُ المَفْروضُ لَها فَريضَةٌ
- المَرْأَةُ المُفارَقَةُ
- الزَّوْجانِ المُتَفَرِّقانِ
- المَرْأَةُ المُفَرَّقُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها
- المَرْأَةُ المُفْتَرِيَةُ
- فِصالُ المَرْأَةِ وَلَدَها
- المَرْأَةُ المُفْضى إِلَيْها
- المَرْأَةُ المُتَقَبَّلُ مِنْها
- المَرْأَةُ المُتَقَبَّلَةُ
- المَرْأَةُ المُقْبِلَةُ
- المَرْأَةُ القاتِلَةُ وَلَدَها
- المَرْأَةُ المَقْتولَةُ
- المَرْأَةُ القادَّةُ القَميص
- المَرْأَةُ القاذِفَةُ
- قَرْءُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ المَقْروبَةُ
- المَرْأَةُ القارِبَةُ
- المَرْأَةُ القاصِرَةُ الطَّرْفِ
- المَرْأَةُ المَقْصورَةُ في الخِيامِ
- المَرْأَةُ القاصّةُ
- المَرْأَةُ القاطِعَةُ أَمْرًا
- المَرْأَةُ المَقْطوعَةُ يَدُها
- المَرْأَةُ المُقَطِّعَةُ يَدَها
- المَرْأَةُ القاعِدُ
- المَرْأَةُ المَرْبوطُ عَلى قَلْبِها
- المَرْأَةُ الصّاغي قَلْبُها
- المَرْأَةُ الأَطْهَرُ لِقَلْبِها
- المَرْأَةُ القانِتَةُ
- المَرْأَةُ القائِلَةُ
- المَرْأَةُ المَقولُ لَها
- المَرْأَةُ المَأْمورَةُ بِالقَوْلِ
- المَرْأَةُ وَالقَوّامُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ القائِمَةُ
- المَرْأَةُ المُقيمَةُ الصَّلاةَ
- المَرْأَةُ وَقَوّامُها
- قَوْمُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ المُكْبِرَةُ
- المَرْأَةُ البالِغَةُ الكِبَر
- المَرْأَةُ الكاتِمَةُ

- المَرْأَةُ المُكْرَهَةُ
- المَرْأَةُ المَكْروهَةُ
- المَرْأَةُ المَكْسُوَّةُ
- المَرْأَةُ الكاعِبُ
- المَرْأَةُ الكافِرَةُ
- المَرْأَةُ المَكْفولَةُ
- المَرْأَة المُكَفَّلَةُ
- المَرْأَةُ المُكْفَلَةُ
- المَرْأَةُ الكَلالَةُ
- المَرْأَةُ الكائِدَةُ
- المَرْأَةُ لِباسٌ
- لِباسُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ المُلْتَفِتَةُ
- المَرْأَةُ المُلامَسَةُ
- المَرْأَةُ اللاّئِمَةُ
- المَرْأَةُ المَلومَةُ
- المَرْأَةُ المُسْتَمْتَعُ بِها
- المَرْأَةُ المُمَتَّعَةُ
- مَتاعُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ المُمْتَحَنَةُ
- المَرْأَةُ الماخِضُ
- المَرْأَةُ (كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ)
- المَرْأَةُ المَمْسوسَةُ
- المَرْأَةُ المُتَماسَّةُ
- المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ بِمَعْروفٍ
- المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ ضِرارًا
- المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ في البَيْتِ
- المَرْأَةُ المُمْسَكُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ الماشِيَةُ
- المَرْأَةُ مِلْكُ اليَمينِ
- المَرْأَةُ المالِكَةُ
- المَرْأَةُ الماكِرَةُ
- المَرْأَةُ المُنْبِئَةُ
- المَرْأَةُ المُنْبَأَةُ
- المَرْأَةُ المُنْبَتَةُ نَباتًا حَسَنًا
- المَرْأَةُ المُناداةُ
- المَرْأَةُ النّاذِرَةُ
- النِّساءُ
- المَرْأَةُ المُنْشَأَةُ
- المَرْأَةُ النّاشِزُ
- المَرْأَةُ المَنْشوزُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ النّاظِرَةُ
- المَرْأَةُ النّقّاثَةُ
- المَرْأَةُ المَنْفوخُ فيها
- المَرْأَةُ المَنْفوخُ في فَرْجِها
- المَرْأَةُ المُنافِقَةُ
- المَرْأَةُ المُنْفَقُ عَلَيْها
- المَرأَةُ المُنْفِقَةُ
- المَرْأَةُ النّاقِضَةُ غَزْلَها
- المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ
- المَرْأَةُ المُنْكَحَةُ
- المَرْأَةُ المُسْتَنْكَحَةُ

- المَرْأَةُ النّاكِحُ
- النِّكاحُ وَعُقْدَتُهُ
- عَزْمُ عُقْدَةِ النِّكاحِ
- المَرْأَةُ المَهْجورَةُ
- المَرْأَةُ المُهاجِرَةُ
- المَرْأَةُ الهازَّةُ
- المَرْأَةُ الهامَّةُ
- البِنْتُ المَوْعودَةُ
- المَرْأَةُ الآخِذَةُ الميثاقَ الغَليظَ
- المَرْأَةُ الوالِدَةُ
- الوالِدانِ: الأَبُ وَالأُمُّ
- وَلَدُ المَرْأَةِ
- وَليدُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ الواهِبَةُ نَفْسَها
- المَرْأَةُ المَوْهوبُ لَها
- المَرْأَة اليائِسُ
- يَدُ المَرْأَةِ
- المَرْأَةُ الصّاكَّةُ وَجْهَها (وَجْهُ المَرْأَةِ)
- إِحْدى امْرَأَتَيْنِ
- "إِحْداهُما": المَرْأَةُ الضَّالَّةُ وَالمُذَكِّرَةُ
- "إِحْداهُما: المَرْأَةُ المُسْتَبْدَلَةُ وَالمُسْتَبْدَلُ بِها
- "إِحْداهُما": إِحْدى ابْنَتَيْ الشَّيْخِ الكَبيرِ
- امَرْأَةٌ واحِدَةٌ
- دِلالَةُ "فَواحِدَةً" السِّياقِيّةُ
- دِلالَةُ "واحِدَةً" السِّياقِيّةُ
- دِلالَةُ "كُلَّ واحِدَةٍ" السِّياقِيّةُ
- المَرْأَةُ المُوحَى إِلَيْها
- المَرْأَةُ المُوصِيَةُ
- المَرْأَة الواضِعُ
- المَرْأَةُ المُواعَدَةُ سِرًّا
- المَرْأَةُ المَوْعوظَةُ
- المَرْأَةُ الوَقورُ في بَيْتِها
- المَرْأَةُ القارَّةُ في بَيْتِها
- المَرْأَةُ المُتَّقِيَةُ

فهرسُ أَعْلامِ النِّساءِ

فهرسُ أَعْلامِ النِّساءِ

(أ)

- أرْوى بِنتُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- أَرْوى بِنْتُ المُقَوّمِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ
- أَرْوى بِنْتُ حَربِ بنِ أَمَيّةَ (امْرَأةُ أَبي لَهَبٍ)
- أَرْوَى بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- أَرْوى بِنتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ
- أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ
- أَسْمَاءُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ الْجَوْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّةُ
- أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ
- أَسْماءُ بِنْتُ مُخَرِّبَةَ (وقيل: بِنْتُ عَمْرِو بنِ مُخَرِّبَةَ)
- أَسْماءُ بِنْتُ مَخْرمَةَ
- أَسْماءُ بِنْتُ مُرْشِدَةَ
- أسْماءُ بِنْتُ يَزيدَ بنِ السَّكنِ الأَنْصارِيّةُ
- أُمُّ كُلْثوم بنتُ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيَّةُ
- أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ
- أُمُّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- أُمَامَةُ بِنْتُ أبي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ
- أُمامَةُ بِنتُ حَمْزةَ بنِ عَبْدِ المُطّلبِ

- أُمَيَّةُ وَلِيدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ
- أُمَيْمَةُ بِنْتُ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيَّةُ (امْرأةُ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ)
- أُمَيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هاشِمٍ
- أُمُّ أيّوبَ الأَنْصارِيّةُ

(ب)

- بَرّةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطّلبِ
- بَرْوَعُ بِنْتُ عُقْبَةَ
- بَناتُ بَني الأَصْفَرِ
- بَناتُ لَبيدِ بنِ الأَعْصَمِ اليَهودِيِّ
- بَناتُ لوطٍ عَلَيْهِ السَّلامُ
- بِنْتُ أَبي طَلَحَةَ بنِ عَبْدِ العُزّى
- بِنْتُ عَمِّ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ
- بِنْتا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
- بَيضاءُ أمُّ حَكيم بِنتُ عَبْدِ المُطّلِبِ

(ج)

- أَخَواتُ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ التِّسْعُ
- جَرادَةُ امْرَأةُ النّبِيِّ سُلَيْمانَ عَليهِ السَّلامُ
- جُمانةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب
- جَمْرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيِّ
- جُمَيْلُ بِنتُ يَسارٍ
- جَميلَةُ امْرأةُ أوْسِ بنِ الصّامِتِ
- جَمِيلَةُ بِنْتُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ
- جُنْدبَ بْنِ ضَمْرَةَ الْجُنْدَعِيَّةُ (ابْنَةُ
- جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّةُ الْمُصْطَلَقِيَّةُ

(ح)

- أمُّ حَبيبٍ بِنتُ العَبّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ
- حَبيبَةُ بِنتُ سَهْلٍ

- حَفْصَةُ بِنتُ عُمَرَ أمُّ المُؤْمِنينَ
- أمُّ الحَكَمِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
- أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبي سُفْيانَ
- حَمْنَةُ بِنْتُ أبي سُفْيانَ بنِ أُمَيّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ (أمُّ سَعدِ بنِ أَبي وَقّاصٍ)
- حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ
- حواء زَوجُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ

(خ)

- خالَدةُ بِنتُ أبي لَهبِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
- خَديجَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ
- خَوْلَةُ بِنْتُ الْهُذَيْلِ بْنِ هُبَيْرَةَ
- خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ (أو: خُوَيْلَةُ)
- خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ الْأَوْقَصِ
- خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ
- خَولةُ خادِمُ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ (امْرَأةُ عُوَيْمِرٍ العجْلانِيِّ)

(د)

- أُمُّ الدَّحْداحِ امْرأةُ ثابِتِ بنِ الدَّحْداحِ
- دُرّةُ بِنتُ أَبي لَهبِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ

(ر)

- رُقَيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- رُقَيْقَةُ بِنتُ صَيْفيِّ بنِ هاشِمٍ
- أُمُّ رُكَانَةَ امْرَأةُ عَبْدِ يَزِيدَ
- رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُمُّ حَبِيبَةَ.
- رَيْحَانَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خُنَافَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ
- رَيْطَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ (الخرقاء)

(ز)

- أمُّ الزُّبَيرِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ

- زِنِّيرَةُ أمَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- زَوجُ أيّوبَ عَلَيْهِ السّلامُ
- زَوجُ زَكرِيّا، وَأُمُّ يَحْيى عَلَيْهِما السَّلامُ
- زَوْجُ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ
- زَوْجُ يَعْقوبَ (أُمُّ يوسُفَ عَلَيْهِما السَّلامُ)
- أُمُّ زَيْدٍ الأَنْصارِيّةُ
- زَيْنَبُ بِنْتُ النّبيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ
- زَيْنَبُ بِنتُ جَحْش
- زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ
- زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(س)

- سارَةُ رَسولُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ومَولاةٌ لِبَعْضِ بَني المُطّلِبِ
- سارَةُ زَوجُ إِبراهيمَ عَليهِ السّلامُ
- سَبايا مِنْ نِساءِ أَهْلِ حُنَيْنٍ
- سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ
- سَعيدَةُ امْرَأَةُ صَيْفِيِّ بْنِ الرَّاهِبِ
- سُعَيْرَةُ الأَسَدِيّةُ الحَبَشِيّةُ
- سَلْمى بِنْتُ صَخْرٍ (أُمُّ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ)
- سُلَيْمِ بِنتُ مِلْحان الأَنْصارِيّةُ (زوج أبي طَلحَةَ) أُمُّ
- سُمَيّةُ أُمُّ ياسِرٍ: الجارِيَةُ المُعذَّبَةُ المَقْتولَةُ
- سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ
- سَوْدَةُ الْقُرَشِيَّةُ
- سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَامِرِيَّةُ

(ش)

- شَرَاف بِنْتُ خَلِيفَةَ
- أُمُّ شَرِيكٍ الْأَزْدِيَّةُ
- ابْنَتا شُعَيبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ

- شَهْبَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ

(ص)

- صَفِيّةُ بِنتُ الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلبِ
- صَفِيَّةُ بِنْتُ بَشَامَةَ بْنِ نَضْلَةَ
- صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بْنِ أَخْطَبَ الْهَارُونِيَّةُ
- صَفِيّةُ بِنتُ عَبْدِ المُطّلِبِ

(ط)

- أمُّ طالِب بِنتُ أَبي طالِبِ بنِ عَبْدِ المُطّلبِ

(ض)

- ضُباعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
- ضُبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرٍ
- ضُبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ قُرْطٍ

(ع)

- عاتِكَةُ بِنتُ عَبدِ المُطّلِبِ
- عائِشَةُ أمُّ المُؤْمِنينَ

- عائِشَةُ امْرَأةُ عُثْمانَ بنِ مَظْعونٍ
- أَمَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ
- أُمُّ عُبَيْد بِنتُ ضَمْرَةَ
- عَزّةُ بنتُ أَبي لَهبِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
- أمُّ عَمرِو بِنْتُ المُقَوّمِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب
- عَمْرَةُ بِنتُ حَزْمٍ
- عَمْرَةُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيَّةُ
- أُمُّ عُمَيْسٍ امْرَأةُ رافِعِ بنِ خَديجٍ
- عَناقُ صَديقَةُ أبي مَرْثَدٍ الغَنوِيِّ

(غ)

- غَزِيَّةُ بِنْتُ جَابِرٍ الدَّوْسِيَّةُ "أمُّ شَرِيكٍ"
- الْغِفَارِيَّةُ

(ف)

- فاخِتَةُ بنتُ أبي طالِبِ بنِ عَبدِ المُطّلبِ (أمُّ هانِئٍ)
- فاخِتَةُ بِنتُ الأَسْودِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَسَدٍ
- فَاخِتَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الزُّهْرِيَّةُ
- فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ (أُخْت أُمِّ سَلَمَةَ)
- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بنِ قُصَيٍّ
- فَاطِمَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ الْكِلَابِيَّةُ
- فُرَيْعَةُ بِنْتُ وَهْبٍ الزُّهْرِيَّةُ (وَقيلَ: فَرِيعَةُ)

(ق)

- قُتَيْلَةُ بَنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى
- قُتَيْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ
- قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ
- قَيْنَةُ النَّضرِ بنِ الحارِثِ

(ك)

- كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْنِ بْنِ عَاصِمٍ مِنَ الأَوْسِ
- أُمُّ كُجَّةَ الأَنْصارِيَّةُ وَابْنَتُها (وَقيلَ: كُحَّة، وكحْلَة)

(ل)

- لَيْلَى بِنْتُ الْخَطِيمِ

(م)

- مارِيَةُ القِبْطيّةُ أمُّ إِبْراهيمَ
- المَرْأَةُ الأَنصاريّةُ النّاذرَةُ
- المَرأةُ التي أَصابَ مِنْها نَبْهانُ التّمّارُ قُبْلةً
- المَرْأَةُ التي لَمْ تَغُضَّ مِنْ بَصَرِها
- المَرْأَةُ الحَسْناءُ المُصَلّيَةُ خَلفَ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّم
- المَرْأَةُ الزّانِيَةُ مِنَ اليَهودِ
- المَرْأَةُ السّارِقَةُ

- المَرْأَةُ السّائِلَةُ المُسْتَكْسِيَةُ
- المَرْأَةُ المُدَّعيَةُ الشّامِتَةُ
- المَرْأَةُ المُستَفْتِيَةُ
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدّخولِ
- المَرْأَةُ المَقْتولُ أَخوها وَزَوْجُها
- المَرْأَةُ المَقْتولَةُ
- المَرْأَةُ المَلْطومَةُ
- المَرْأَةُ الهارِبَةُ مِنَ المَوْتِ
- المَرْأَةُ اليَتيمَةُ التي كانَتْ عِندَ رَجُلٍ
- امْرأَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ
- امْرأةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر
- امْرأَةُ العَزيزِ
- امْرأةُ عِمرانَ عَلَيْها السّلامُ
- امْرَأةُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ
- امرأةُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ
- امْرَأةُ فِرْعَونَ عَلَيْها السَّلامُ
- امْرَأةُ قَيْسِ بنِ صِرْمَةَ الأَنْصاريِّ
- امْرَأةُ لوطٍ عَليهِ السّلامُ
- امْرَأةُ نوحٍ عَلَيْهِ السّلامُ
- امْرَأةُ هِلالِ بنِ أُمَيّةَ
- امْرَأةُ الوارِثِ بنِ عَمْرٍو
- امْرَأَةٌ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُهَا
- مَرْيَمُ الغَسّانِيّةُ
- مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ (أُمُّ عيسى عَلَيْهِما السَّلامُ)
- مُسَيْكَةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ
- مُعَاذَةُ المازِنِيَّةُ (زوجُ الأَعْشَى)
- مُعاذَةُ جارِيةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ

- مَلِكَةُ سَبَأَ
- مُلَيْكَةُ بِنْتُ خارِجَةَ
- أُمُّ مَهْزولٍ المُسافِحَةُ "صاحِبةُ الرّايةِ"
- أُخْتُ موسى عَليهِ السَّلامُ
- أُمُّ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ
- مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ
- مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ

(ن)

- نِساءُ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسلّمَ عامّةً
- نِساءُ بَني إِسْرائيلَ
- النِّساءُ صَواحِبُ الرّاياتِ (البَغايا التِّسْعُ)
- نِساءٌ مُؤْمِناتٌ
- نِسْوةٌ في المَدينَةِ
- نُسَيبَةُ بِنتُ كَعبِ بنِ عَمْرو (أُمُّ عُمارَةَ الأَنْصارِيّةُ)

(هـ)

- هاجَرُ زَوجُ إِبراهيمَ عَليهِ السّلامُ
- هَالَةُ بِنْتُ وَهْبٍ (وقيل: أُهَيْب)
- هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ (أُمُّ سَلَمَةَ)
- هِندُ بِنتُ المُقَوّمِ بنِ عَبدِ المُطّلبِ
- هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ

فهْرسُ المَصادِرِ وَالمَراجِعِ

ثبت المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت، 1963م.
- ابن الأثير، أبو الفتح نصر الله بن محمد (637هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1995م.
- الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة (215هـ)، معاني القرآن، تحقيق هدى قراعة، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1990م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مراجعة علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، 1964م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود (1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إعداد إبراهيم شمس الدين وسناء بزيع شمس الدين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- أمينة الصاوي، حواء وبناتها في القرآن، دار المعارف القاهرة، 1977م.
- الأصفهاني، أبو نُعيم أحمد بن عبد الله (430هـ)، حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م.
- ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (577هـ)، البيان في غريب إعراب القرآن، ضبطه وعلق عليه بركات يوسف هبود، دار الأرقم، بيروت، 2000م.
- الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم (328هـ)، الأضداد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1987م.
- أنس قرقز، ألفاظ المرأة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2002م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ)، صحيح البخاري، شرح وتحقيق قاسم الرفاعي، ط3، دار الأرقم، بيروت، 1997م.
- البرقوقي، عبد الرحمن، دولة النساء، معجم ثقافي اجتماعي لغوي عن المرأة، بعناية بسام الجابي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2004م.

- ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك (578هـ)، الغوامض والمبهمات، تحقيق محمود مغراوي، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة، 1994م.
- البغدادي، عبد القادر بن عمر (1093هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق عبدالسلام هارون، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1986م.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (516هـ)، معالم التنزيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- البناء الدمياطي، أحمد بن محمد (1117هـ)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، وضع حواشيه أنس مهرة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (791هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، دار البيان العربي، القاهرة، 2002م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (297هـ)، السنن (الجامع الصحيح)، ضبطه وصححه خالد عبد الغني محفوظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016م.
- الثعلبي، الكشف والبيان في تفسير القرآن، تحقيق سيد حسن كسروي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (430هـ)، فقه اللغة وسر العربية، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، ط3، دار الفكر، القاهرة، (د.ت).
- الجرجاني، القاضي أبو العباس أحمد بن محمد(482هـ)، المنتخب من كنايات الأدباء وإرشادات البلغاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م.
- الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن (471هـ)، دلائل الإعجاز، تحقيق محمود شاكر، ط2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1989م.
- ابن الجزري، محمد بن محمد (833هـ)، النشر في القراءات العشر، خرج آياته زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- الجصاص، أحمد بن علي(370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1992م.

- الجلالان، جلال الدين المحلي (864هـ)، وجلال الدين السيوطي(911هـ)، تفسير الجلالين، ط1، دار الحديث، القاهرة، د.ت.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان (392هـ)، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ودار الشؤون الثقافية، بغداد، 1990م.
- ابن جني، أبو الفتح عثمان (392هـ)، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1984م.
- ابن حبان، محمد بن حبان(354هـ)، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، تحقيق سعد الفقي، دار ابن خلدون، الإسكندرية، د.ت.
- ابن حبان، محمد بن حبان (354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.
- ابن حجر، أحمد بن علي(852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط3، إعداد خالد شبل، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- ابن حجر، أحمد بن علي(852هـ)، فتح الباري: شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.
- ابن حنبل، الإمام أحمد (241هـ)، مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
- الحويزي، عبد علي بن جمعة (1112هـ)، تفسير نور الثقلين، تصحيح هاشم محلاتي، المطبعة العلمية، قم، د.ت.
- أبو حيان، أثير الدين محمد بن يوسف (745هـ)، تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب، تحقيق أحمد مطلوب، وخديجة الحديثي، وزارة الأوقاف، بغداد، 1977م.
- أبو حيان الأندلسي، أثير الدين محمد بن يوسف (745هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق عادل عبد الموجود وآخرين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
- الخازن، علاء الدين علي بن محمد (725هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (370هـ)، الحجة في القراءات السبع، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

- ابن خلف، أحمد بن علي الأنصاري (540هـ)، الإقناع في القراءات السبع، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (275هـ)، السنن، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2013م.
- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم (327هـ)، التفسير بالمأثور، ضبطه وراجعه أحمد فتحي حجازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- الرازي، محمد بن عمر (604هـ)، مفاتيح الغيب، ط1، دار الفكر، بيروت، 2005م.
- الراغب، أبو القاسم حسين بن محمد (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
- الرماني، أبو الحسن علي بن عيسى (384هـ)، معاني الحروف، تحقيق عبد الفتاح شلبي، ط2، دار الشروق، جدة، 1981م.
- الزجاج، إبراهيم بن السري (311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل شلبي، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (794هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الجيل، بيروت، 1987م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، دار الفكر، القاهرة، 1977م.
- الزوزني، الحسين بن أحمد (486هـ)، شرح المعلقات السبع، دار الجيل، بيروت، د.ت.
- زينب العاملية، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1999م.
- سبط الخياط، عبد الله بن علي (541هـ)، المبهج في القراءات السبع، تحقيق سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- السجستاني، أبو بكر محمد بن عزيز (330هـ)، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز، تحقيق يوسف المرعشلي، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1990م.
- ابن سعد، محمد بن سعد الزهري (230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 2001م.

- أبو السعود، محمد بن محمد العمادي (982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف (756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق علي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله(581هـ)، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، علق عليه مجدي منصور سيد الشورى، دار دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- سيد الجميلي، أحكام المرأة في القرآن، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1988م.
- ابن السيد، عبد الله بن محمد البطليوسي (521هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، تحقيق محمد الداية، ط3، دار الفكر، بيروت، 1987م.
- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل (458هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الإتقان في علوم القرآن؛ تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، بإشراف عبد المنعم إبراهيم، ط2، مكتبة نزار الباز، الرياض، 1998م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أب بكر (911هـ)، لباب النقول في أسباب النزول، ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت،
- الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين (406هـ)، تلخيص البيان في مجازات القرآن، ط1، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، 1986م.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ)، المعجم الأوسط، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الفكر، عمان، 1999م، (وكذلك الطبعة التي حققها طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ).
- الطبرسي، الفضل بن الحسن (القرن السادس)، مجمع البيان في تفسير القرآن، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

- الطبري، أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد (478هـ)، التلخيص في القراءات الثماني، دراسة وتحقيق محمد حسن موسى، ط1، الجمعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة، 1992م.
- الطبري، محمد بن جرير (310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، د.ت.
- عائشة عبد الرحمن، الإعجاز البياني ومسائل ابن الأزرق، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1987م.
- ابن عباس، عبد الله بن عباس (68هـ)، كتاب اللغات في القرآن، رواية ابن حسنون، تحقيق صلاح الدين المنجد، مطبعة الرسالة، القاهرة، 1946م.
- عباس محمود العقاد، المرأة في القرآن، نهضة مصر للطباعة، القاهرة، 1977م.
- أبو عبيدة، مَعْمَر بن المثنى (211هـ)، مجاز القرآن، تحقيق أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد (1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، مراجعة عبد السلام العمراني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1988م.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب (546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام محمد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين (616هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق علي البجاوي، ط2، دار الجيل، بيروت، 1987م.
- علي محمد دخيل، أعلام النساء، دار المرتضى، مؤسسة أهل البيت، بيروت، 1979م.
- عماد الهلالي، معجم أعلام النساء في القرآن الكريم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.
- عيسى برهومة، معجم المرأة، وزارة الثقافة الأردنية، ط1، عمان، 2010م.

- ابن غلبون، أبو الحسن طاهر بن غلبون(399هـ)، التذكرة في القراءات، حققه وراجعه سعيد صالح زعيمة، دار ابن خلدون، الإسكندرية، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
- الفارسي، أبو علي الحسن بن أحمد(377هـ)، الحجة للقراء السبعة، وضع حواشيه كامل مصطفى الهنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (207هـ)، معاني القرآن، تحقيق أحمد نجاتي، ومحمد النجار، الدار المصرية، القاهرة، 1955م.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (170هـ)، كتاب العين، تحقيق وترتيب عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- الفيروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب(817هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.
- فيصل عبد السلام الحفيان، قاموس الكريم الكريم: معجم الأعلام، ط1، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت، 2009م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (276هـ)، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، المكتبة العلمية، بيروت، 1973م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (276هـ)، تفسير غريب القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.
- القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط5، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل(774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1989م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (275هـ)، سنن ابن ماجه، ط3، تحقيق محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.
- مالك بن أنس(179هـ)، الموطأ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450هـ)، النكت والعيون، ط2، راجعه السيد عبد المقصود عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.

- محمد حسين الأعلمي، تراجم أعلام النساء، مؤسسة الأعلمي للطباعة، بيروت، 1407هـ.
- محمد عبد الخالق عضيمة، دراسات لأسلوب القرآن، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- محمد قطب عبد العال، صورة المرأة في قصص القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1996م.
- محمد متولي الشعراوي، المرأة في القرآن الكريم، متبة الشعراوي الإسلامية، القاهرة، 1990م.
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت.
- محمود هياجنة، الإيضاح في الترادف، دار الكتاب للنشر والتوزيع، ط1، إربد، 2001م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- مصطفى العدوي، جامع أحكام النساء، دار السنة، السعودية، ط1، 1992م.
- مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ)، العمدة في غريب القرآن، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م.
- مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق محيي الدين رمضان، ط5، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
- مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ)، مشكل إعراب القرآن، تحقيق أسامة عبد العظيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010م.
- منى هنداوي، قصص المرأة في القرآن الكريم، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991م.
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، (د.ت).
- مهدي عرار، البيان بلا لسان: دراسة في لغة الجسد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- مهدي عرار، جدل اللفظ والمعنى: دراسة في دلالة الكلمة العربية، دار وائل، عمان، 2002م.
- مهدي عرار، ظاهرة اللبس في العربية: جدل التواصل والتفاصل، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2008م.
- مهدي عرار، مباحثات لسانية في ظواهر قرآنية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.

- مهدي عرار، المشترك اللغوي في القرآن الكريم: الصرفي، والمعجمي، والنحوي، والأسلوبي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2012م.
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (338هـ)، إعراب القرآن، تحقيق زهير زاهد، ط3، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، 1988م.
- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد (338هـ)، القطع والائتناف، أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
- النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ)، السنن، ضبطه وصححه ورقم كتبه عبد الوارث محمد علي، ط4، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012م.
- النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
- النسفي، عبد الله بن أحمد (710هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ضبطه زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2008م.
- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني(430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (هـ)، المستدرك على الصحيحين، صنعة عبد السلام علوش، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1998م.
- هارون بن موسى، (أواخر القرن الثاني الهجري)، الوجوه والنظائر في القرآن الكريم، تحقيق حاتم الضامن، ط1، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1988م.
- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام (224هـ)، لغات القبائل الواردة في القرآن الكريم، تحقيق عبد الحميد السيد طلب، جامعة الكويت، الكويت، 1985م.
- الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد (468هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق ودراسة كمال بسيوني زغلول، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
- الواحدي، أبو الحسن، علي بن أحمد (468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، 1415هـ.
- اليزيدي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن يحيى (237هـ)، غريب القرآن وتفسيره، تحقيق عبد الرزاق حسين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987م.

- أبو يعلى، أحمد بن علي(307هـ)، مسند أبي يعلى، حققه وخرج أحاديثه حسين أسد، ط2، دار الثقافة، دمشق، 1992م.

فهرسُ المُحْتَوَياتِ

ثَبَتُ المُحْتَوى

الإِهْداءُ

الشُّكْرُ

بابُ القَوْلِ وَمُفْتَتَحُهُ

مِهادٌ وَتَأْسيسٌ

أَوَّلاً: بَيْنَ المُقاوَلَةِ وَالمُزاوَلَةِ

- التَّأْسيسُ الأَوَّلُ: التَّعْريفُ
- التَّأْسيسُ الثّاني: التَّجْلِيَةُ
- التَّأْسيسُ الثّالِثُ: الاسْتِدْراكُ
- التَّأْسيسُ الرّابِعُ: التَّخْصيصُ
- التَّأْسيسُ الخامِسُ: الاقْتِصارُ
- التَّأْسيسُ السّادِسُ: التَّمْثيلُ
- التَّأْسيسُ السّابِعُ: التَّحَوُّطُ وَالاحْتِراسُ
- التَّأْسيسُ الثّامِنُ: الاسْتِذْكارُ

ثانِيًا: في مَقاصِدِ العُنْوانِ

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

مُعْجَمُ الأَلْفاظِ

مادَّةُ "أجل"

- المَرْأَة البالِغَةُ الأَجَل
  - المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُطَلَّقَةُ المُعْتَدَّةُ
  - المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ
  - المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها
  - دِلالَةُ "بُلوغِ الكِتابِ أَجَلَهُ" في الآيَةِ الرّابعَةِ
  - دِلالَةُ "بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ" في الآيَةِ الخامِسَةِ
  - دِلالَةُ "أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" في الآيَةِ السّادِسَةِ
  - المَرْأَةُ البالِغَةُ الأَجَل: المُطَلَّقَةُ الحَامِلُ

مادَّةُ "أخو"

- المَرْأَةُ الأُخْتُ
  - المَرْأَةُ الأُخْتُ: الخاصَّةُ المُسَمَّاةُ وَالعامَّةُ المُعَمّاةُ
  - الخاصَّةُ المُسَمَّاةُ
  - العامَّةُ المُعَمَّاةُ
- المَرْأَةُ الأُخْتُ: المُشارِكَةُ في الوِلادَةِ وَغَيْرُ المُشارِكَةِ
- المَرْأَةُ الأُخْتُ: الحَقيقِيَّةُ وَالمَجازِيَّةُ

مادَّةُ "أكل"

- المَرْأَةُ الآكِلَةُ

مادَّةُ "ألا"

- الْمَرْأَةُ المُؤلَى مِنْها
  - أَوّلاً: اسْتِشْرافُ نُبْذَةٍ مِنْ مادَّةِ "أَلا" في كَلامِ العَرَبِ وَمَأْثورِهِمُ اللُّغَوِيِّ
  - ثانِيًا: المَرْأَةُ بَيْنَ الإيلاءِ وَالطَّلاقِ
  - ثالِثًا: المُؤْلى بِهِ
  - رابِعًا: المَرْأَةُ بَيْنَ مُدّةِ الإِيلاءِ وَمُدَّةِ الطَّلاقِ
  - خامِسًا: المَرْأَةُ المُؤْلَى مِنْها بَيْنَ مُدَّةِ الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ

- سادِسًا: المَرْأَةُ المُؤْلى مِنْها في صُلْبِ النِّكاحِ وَالطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ

مادَّةُ "أمم"

- المَرْأَةُ الأُمُّ
  - المَرْأَةُ الأُمُّ: القَريبَةُ وَالبَعيدَةُ
  - المَرْأَةُ الأُمُّ: العامَّةُ المُعَمَّاةُ وَالمَعْهودَةُ المُسَمَّاةُ
  - المَرْأَةُ الأُمُّ: بَيْنَ الإِفْرادِ وَالجَمْعِ
  - المَرْأَةُ الأُمُّ: الحَقيقَيَّةُ وَالمَجازِيَّةُ
  - المَرْأَةُ الأُمُّ: الوالِدَةُ وَغَيْرُ الوالِدَةِ
  - قُفْلَةٌ جامِعَةٌ

مادَّةُ "أمن"

- المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ

المَلْحَظُ الأَوَّلُ: مَجيءُ كَلِمَةِ "المُؤْمِناتِ" مَعْطوفَةً نَحْوِيًّا، حَمّالَةً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ دِلالِيًّا

- المِثالُ الأَوَّلُ
- المِثالُ الثّاني
- المِثالُ الثّالِثُ
- المِثالُ الرّابِعُ
- المِثالُ الخامِسُ

المَلْحَظُ الثّاني: مَجيءُ كَلِمَة "المُؤْمِناتِ" غَيْرَ مَوْصوفَةٍ وَلا مَعْطوفَةٍ، حَمّالَةً لِلمَعْنى الشَّرْعِيِّ

- الآيَةُ الأولى
- الآيَةُ الثّانِيَةُ

المَلْحَظُ الثّالِثُ: مَجيءُ كَلِمَةِ "المُؤْمِناتِ" صِفَةً نَحْوِيًّا، حَمّالَةً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ دِلالِيًّا

المَلْحَظُ الرّابِعُ: مَجيئُها مُفْرَدَةً صَرْفِيًّا، وَحَمّالَةً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ دِلالِيًّا

- المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ الأولى

- المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ الثّانِيَةُ
- المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ الثّالِثَةُ

المَلْحَظُ الخامِسُ: مَجيءُ هذِهِ المادّةِ فِعْلاً مُضارِعًا حَمّالاً لِلْمَعْنى الشَّرْعِيِّ

المَلْحَظُ السَّادِسُ: مَجيءُ هذِهِ المَادَّةِ مَصْدَرًا مُضافًا إِلى ضَميرِ النِّسْوَةِ

مادَّةُ "أمو"

- المَرْأَة الأَمَةُ

مادَّةُ "أنث"

- المَرْأَةُ الأُنْثى

مادَّةُ "أهل"

- المَرْأَةُ الأَهْلُ
- المَرْأَةُ مِنَ الأَهْلِ
- أَهْلُ المَرْأَةِ
  - أَوَّلاً: المَرْأَةُ الأَهْلُ: "الزَّوْجُ" عَلى وَجْهِ الخُصوصِ
  - ثانِيًا: الأَهْلُ: عُمومُ أُسْرَةِ الرّجُلِ (كزَوْجِهِ، وَوَلَدِهِ، وَخَدَمِهِ، وَذَويهِ)
  - ثالِثًا: الأَهْلُ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ العُمومِ والخُصوصِ: الزَّوْجَةِ، وَالأُسْرَةِ.
  - رابِعًا: أَهْلُ المَرْأَةِ (ذَوو المَرْأَةِ وَأَهْلُها الأَدْنَوْنَ)

مادَّةُ "أيم"

- المَرْأَةُ الأَيِّمُ

مادَّةُ "أيا"

- المَرْأَةُ الآيَةُ

مادَّةُ "برج"

- المَرْأَةُ المُتَبَرِّجَةُ

مادَّةُ "بشر"

- المَرْأَةُ المُباشَرَةُ
- المَرْأَةُ المُبَشَّرَةُ
- المَرأَةُ المُبَشَّرَةُ
  - المَرأَةُ المُبَشَّرَةُ الأُولى
  - المَرأَةُ المُبَشَّرَةُ الثّانِيَةُ

مادَّةُ "بطن"

- بَطْنُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "بعل"

- بَعْلُ المَرْأَةِ
- آباءُ بُعولَتِهِنَّ
- أَبْناءُ بُعولَتِهِنَّ
- بَعْلُ المَرْأَةِ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيّةِ
- بَعْلُ المَرْأَةِ الزَّوْجَةِ
- أَبْناءُ بُعولَتِهِنَّ

مادَّةُ "بغي"

- المَرْأَةُ البَغِيُّ

مادَّةُ "بكر"

- المَرْأَةُ البِكْرُ

مادَّةُ "بنو"

- المَرْأَةُ البِنْتُ
  - البِنْتُ البعيدَةُ
  - البِنْتُ القَريبَةُ
  - البِنْتُ الحَقيقِيّةُ وَالمَجازِيّةُ
  - البَناتُ: المَلائِكَةُ

مادَّةُ "بيت"

- بَيْتُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "بيض"

- المَرْأَةُ كَالبَيْضِ المَكْنونِ

مادَّةُ "بيع"

- المَرْأَةُ المُبايَعَةُ
- المَرْأَةُ المُبايِعَةُ

مادَّةُ "ترب"

- النِّسْوَةُ الأَتْرابُ
- تَرائِبُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "ترك"

- المَرْأَةُ التّارِكَةُ
- المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها
  - المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – الأُنْثى عامّةً
  - المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – البَناتُ خاصّةً (فَوْقَ اثْنَتَيْنِ)
  - المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – البِنْتُ خاصَّةً (واحِدَةٌ فَذَّةٌ مُنْفَرِدَةٌ)
  - المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – الزَّوْجَةُ خاصَّةً (في حالَتَي وُجودِ الوَلَدِ وَعَدَمِهِ)
  - المَرْأَةُ المَتْروكُ لَها – الأُخْتُ

مادَّةُ "توب"

- المَرْأَةُ التّائِبَةُ
  - المَرْأَةُ التّائِبَةُ الأُولى
  - المَرْأَةُ التّائِبَةُ الثّانِيَةُ
  - المَرْأَةُ التّائِبَةُ الثّالِثَةُ (عامَّةٌ)

مادَّةُ "ثقل"

- المَرْأَةُ المُثْقِلُ

مادَّةُ "ثوب"

- ثِيابُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "ثيب"

- المَرْأَةُ الثَّيِّبُ

مادَّةُ "جدل"

- المَرْأَةُ المُجادِلَةُ

مادَّةُ "جلد"

- المَرْأَةُ المَجْلودَةُ

مادَّةُ "جوب"

- جَيْبُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "جيد"

- جيدُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "حرث"

- المَرْأَةُ حَرْثٌ

مادَّةُ "حرم"

- المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الأُولى: "الْأُمَّهَاتُ – أُمَّهَاتُكُمْ"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّانِيَةُ: "الْبَنَاتُ – وَبَنَاتُكُم"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّالِثَةُ: "الْأَخَوَاتُ – وَأَخَوَاتُكُمْ"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الرّابِعَةُ: "الْعَمَّاتُ – وَعَمَّاتُكُمْ"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الخامِسَةُ: "الْخَالَاتُ – وَخَالَاتُكُمْ"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ السّادِسَةُ: بَنَاتُ الْأَخِ
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ السّابِعَةُ: بَنَاتُ الْأُخْتِ
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّامِنَةُ: "وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ التّاسِعَةُ: "وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ العاشِرَةُ: "وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الحادِيَةَ عَشْرَةَ: "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّانِيَةَ عَشْرَةَ: "وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمْ"
  - المَرْأَةُ المُحَرَّمَةُ الثّالِثَةَ عَشْرَةَ: "وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ"

مادَّةُ "حسن"

- المَرْأَةُ المُحْسِنَةُ
- المَرْأَةُ الحَسْناءُ

مادَّةُ "حصن"

- المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ
- المَرْأَةُ المُحْصِنَةُ
- المَرْأَةُ المُتَحَصِّنَةُ

المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ فِي الْتَّنْزِيلِ العَزِيزِ

- أَحَدُهَا: المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ الحُرَّةُ

- وَثانيها: المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ العَفيفَةُ
- وَثالِثُها: المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ المُسْلِمَةُ
- وَرابِعُها: المَرْأَةُ المُحْصَنَةُ المُتَزَوِّجَةُ

مادَّةُ "حفظ"

- المَرْأَةُ الحافِظَةُ

مادَّةُ "حكم"

- المَرْأَةُ: حَكَمٌ مِنْ أَهْلِها

مادَّةُ "حلل"

- المَرْأَةُ الحَليلَةُ

مادَّةُ "حمل"

- المَرْأَةُ الحامِلُ
- المَرْأَةُ الحامِلَةُ
- المَرْأَةُ الحَمّالَةُ
  - المَرْأَةُ الحَمّالَةُ لِلْحَطَبِ: الْمَعْنى الحَقيقِيُّ
  - المَرْأَةُ الحَمّالَةُ لِلْحَطَبِ: الْمَعْنى المَجازِيُّ

مادَّةُ "حور"

- المَرْأَةُ الحَوْراءُ

مادَّةُ "حيض"

- المَرْأَةُ الحائِضُ

مادَّةُ "خبث"

- المَرْأَةُ الخَبيثَةُ

مادَّةُ "خدن"

- المَرْأَةُ الخِدْنُ

مادَّةُ "خرج"

- المَرْأَةُ المُخْرَجَةُ
- المَرْأَةُ الخارِجَةُ
- المَرْأَةُ المُخْرَجَةُ
- المَرْأَةُ الخارِجَةُ وَالمُخْرَجَةُ

مادَّةُ "خشع"

- المَرْأَةُ الخاشِعَةُ

مادَّةُ "خضع"

- المَرْأَةُ الخاضِعَةُ بِالقَوْلِ

مادَّةُ "خطب"

- المَرْأَةُ المَخْطوبَةُ

مادَّةُ "خمر"

- المَرْأَةُ المُخْتَمِرَةُ (خِمارُ المَرْأَةِ)

مادَّةُ "خوف"

- المَرْأَةُ الخائِفَةُ
  - أَوَّلاً: المَرْأَةُ الخائِفَةُ الأُولى
  - المَرْأَةُ الخائِفَةُ الثّانِيَةُ
  - المَرْأَةُ الخائِفَةُ الثّالِثَةُ
- المَرْأَةُ المَخوفُ نُشوزُها

مادَّةُ "خول"

- المَرْأَةُ الخالَةُ

مادَّةُ "خون"

- المَرْأَةُ الخائِنَةُ
  - المَرْأَتانِ الخائِنَتانِ
  - المَرْأَةُ الخائِنَةُ الثّالِثَةُ

مادَّةُ "خير"

- المَرْأَةُ الخَيْرَةُ

مادَّةُ "دخل"

- المَرْأَةُ المَدْخولُ بِها
- المَرْأَةُ المَدْخولُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ الدّاخِلَةُ
- المَرْأَةُ المُدْخَلَةُ

مادَّةُ "دلل"

- المَرْأَةُ الدّالَّةُ

مادَّةُ "ذرأ"

- ذُرّيّةُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "ذكر"

- المَرْأَةُ الذّاكِرَةُ
- المَرْأَةُ المُذَكِّرَةُ
- المَرْأَةُ المُذَكَّرَةُ
- المَرْأَةُ المَذْكورَةُ

مادَّةُ "ذهل"

- المَرْأَةُ الذّاهِلَةُ

مادَّةُ "ربب"

- المَرْأَة الرَّبيبَةُ

مادَّةُ "ربص"

- المَرْأَةُ المُتَرَبِّصَةُ
  - المَرْأَةُ المُؤْلى مِنْها "في التَّرَبُّصِ"
  - المَرْأَةُ المُتَرَبِّصَةُ: المُطَلَّقَةُ المَدْخولُ بِها مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ
  - المَرْأَةُ المُتَرَبِّصَةُ: المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها

مادَّةُ "رجع"

أَوّلاً: المَرْأَةُ المَرْجوعَةُ

ثانِيًا: المَرْأَةُ المُتَراجِعَةُ

ثالِثًا: المَرْأَةُ المَرْجوعُ إِلَيْها وَليدُها

مادَّةُ "رجل"

- رِجْلُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "رحم"

- رَحِمُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "ردد"

- المَرْأَةُ المَرْدودَةُ

- أَوّلا: اشْتِمالُ الآيَةِ عَلى حُكْمٍ مِنْ أَحْكامِ الطَّلاقِ (المَرْأَةُ الرَّجْعِيّةُ)
- ثانِيًا: دِلالَةُ المَرْأَةِ المَرْدودَةِ في هذا السِّياقِ الشَّريفِ
- ثالِثًا: اسْتِعْمالُ اسْمِ التَّفْضيلِ في تَحْقيقِ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَرْدودَة".
- رابِعًا: دِلالَةُ "المَرْأَةِ المَرْدودَةِ –"رَدِّهنّ" اللّغَويّةُ، وَالسّياقِيّةُ، وَالشَّرْعِيّةُ
- خامِسًا: تَقْييدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَرْدودَة – رَدّهنَّ" زَمَنِيًّا
- سادِسًا: تَقْييدُ هذا الوَصْفِ "المَرْأَة المَرْدودَة – رَدّهنَّ" نَفْسيًّا باطِنِيًّا

- المَرْأَةُ المَرْدودُ إِلَيْها وَليدُها

مادَّةُ "رسل"

- المَرْأَةُ المُرْسِلَةُ
  - المَرْأَةُ المُرْسِلَةُ الأُولى
  - المَرْأَةُ المُرْسِلَةُ الثّانِيَةُ
- المَرْأَةُ المُرْسَلُ إِلَيْها

مادَّةُ "رضع"

- المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ
- المَرْأَةُ المُرْضِعُ.
- المَرْأَةُ المُسْتَرْضَعَةُ
- أَوّلاً: مِهادٌ مُعْجَمِيٌّ

- ثانِيًا: شَواهِدُ الأَوْصافِ الثَّلاثَةِ: المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ، وَالمُرْضِعُ، وَالمُسْتَرْضَعَةُ
- ثالِثًا: اسْتِشْرافُ مَوْضوعاتِ الشَّواهِدِ
- رابِعًا: ابْتِداعُ تَصْنيفٍ لِكُلِّ وَصْفٍ
  - المَرْأَةُ المُرْضِعُ الأُولى: الزَّوْجَةُ
  - المَرْأَةُ المُرْضِعُ الثّانِيَةُ: المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ
  - المَرْأَةُ المُرْضِعُ: المُحْتَمِلَةُ المَعْنَيَيْنِ في سِياقِها
  - المَرْأَةُ المُرْضِعُ: أُمُّ موسى عَلَيْهِما السَّلامُ
  - المَرْأَةُ المُرْضِعُ: الأُمُّ غَيْرُ الوالِدَةِ

- أَنْظارٌ تَفْصيلِيّةٌ
- المَرْأَةُ المُرْضِعُ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالمُطَلَّقَةِ
- المَرْأَةُ المُسْتَرْضَعَةُ
- المَرْأَةُ المُرْضِعَةُ
  - المَرْأَةُ المُرْضِعُ: المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ
  - المَرْأَةُ المُرْضِعُ: مَخْصوصَةٌ مُعَيَّنَةٌ "أُمُّ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ"

مادَّةُ "رفث"

- الرَّفَثُ إِلى المَرْأَةِ

مادَّةُ "ركع"

- المَرْأَةُ الرّاكِعَةُ

مادَّةُ "رمي"

- المَرْأَةُ المَرْمِيَّةُ بِسوءٍ

مادَّةُ "رود"

- المَرْأَةُ المُراوِدَةُ

مادَّةُ "زني"

- المَرْأَةُ الزّانِيَةُ

مادَّةُ "زوج"

- المَرْأَةُ الزَّوْجُ
- المَرْأَةُ المُزَوَّجَةُ
- المَرْأَةُ المُزَوَّجُ بِها
- النِّساءُ الأَزْواجُ
- المَرْأَةُ الزَّوْجُ:

- أَوّلاً: "المَرْأَةُ الزَّوْجُ" العامَّةُ المُعَمّاةُ
- ثانِيًا: "المَرْأَةُ الزَّوْجُ" المَخْصوصَةُ المُسَمّاةُ:
  - المَرْأَةُ الزَّوْجُ: أُمُّنا حَوّاءُ عَلَيْها السَّلامُ:
  - زَوْجُ النَّبِيِّ الكَرِيمِ زَكَرِيّا
  - المَرْأَةُ الزَّوْجُ: زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ
- ثالِثًا: الرَّجُلُ زَوْجُ المَرْأَةِ عامّةً
- رابِعًا: رَجُلٌ مَخْصوصٌ زَوْجٌ لامرَأَةٍ مَخْصوصَةٍ

– المَرْأَةُ المُزَوَّجَةُ
– المَرْأَةُ المُزَوَّجُ بِها
– النِّساءُ الأَزْواجُ

مادَّةُ "زيد"

– ازْدِيادُ رَحِمِ المَرْأَةِ

مادَّةُ "زين"

– زينَةُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "سبق"

– المَرْأَةُ المُسْتَبِقَةُ

مادَّةُ "سجد"

– المَرْأَةُ السّاجِدَةُ
- المَرْأَةُ السَّاجِدَةُ الأُولى
- المَرْأَةُ السَّاجِدَةُ الثّانِيَةُ

مادَّةُ "سرح"

– أَوَّلاً: المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ بِإِحْسانٍ

- ثانِيًا: المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ بِمَعْروفٍ
- ثالِثًا: المَرْأَةُ المُسَرَّحَةُ السَّراحَ الجَميلَ

مادَّةُ "سرق"

- المَرْأَةُ السّارِقَةُ

مادَّةُ "سفح"

- المَرْأَةُ المُسافِحَةُ

مادَّةُ "سكن"

- المَرْأَةُ المَسْكونُ إِلَيْها
- المَرْأَةُ المُسْكَنَةُ
  - المَرْأَةُ المُسْكَنَةُ الأُولى: المُطَلَّقَةُ المُعْتَدَّةُ
  - المَرْأَةُ المُسْكَنَةُ الثّانِيَةُ: زَوْجُ الخَليلِ إِبْراهيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ
- المَرْأَةُ السّاكِنَةُ

مادَّةُ "سلم"

- المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ
  - المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ الأُولى
  - المَرْأَةُ المُسْلِمَةُ الثّانِيَةُ

مادَّةُ "سمع"

- المَرْأَةُ السَّامِعَةُ
- المَرْأَةُ المَسْموعُ قَوْلُها

مادَّةُ "سمو"

- المَرْأَةُ المُسَمِّيَةُ
- المَرْأَةُ المُسَمّاةُ

مادَّةُ "سوق"

- المَرْأَةُ الكاشِفَةُ عَنْ ساقَيْها

مادَّةُ "سيح"

- المَرْأَةُ السّائِحَةُ

مادَّةُ "سيد"

- سَيِّدُ المَرأَةُ

مادَّةُ "شرب"

- المَرْأَةُ الشَّارِبَةُ

مادَّةُ "شرك"

- المَرْأَةُ المُشْرِكَةُ

مادَّةُ "شغف"

- المَرْأَةُ المَشْغوفَةُ

مادَّةُ "شكو"

- المَرْأَةُ المُشْتَكِيَةُ

مادَّةُ "شهد"

- المَرْأَةُ الشّاهِدُ
- المَرْأَةُ الشَّهيدَةُ المُسْتَشْهَدَةُ
- المَرْأَةُ المَشْهودُ عذابُها
- المَرْأَةُ المُسْتَشْهَدُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ المُشْهَدُ عَلَيْها

مادَّةُ "شور"

- المَرْأَةُ المُشيرَةُ

مادَّةُ "صبر"

- المَرْأَةُ الصّابِرَةُ

مادَّةُ "صحب"

- المَرْأَةُ الصّاحِبَةُ

مادَّةُ "صدق"

- المَرْأَةُ الصّادِقَةُ
- المَرْأَةُ المُتَصَدِّقَةُ
- المَرْأَةُ الصِّدّيقَةُ
- المَرْأَةُ المُصَدِّقَةُ
- صَداقُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "صفو"

- المَرْأَةُ المُصْطَفاةُ

مادَّةُ "صلح"

- أَوّلاً: المَرْأَة الصّالِحَةُ
- ثانِيًا: المَرْأَةُ المُصْلَحَةُ
- ثالثا: المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ
- رابِعًا: المَرْأَةُ المُصْلِحَةُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها

مادَّةُ "صوب"

- المَرْأَةُ المُصابَةُ

مادَّةُ "صوم"

- المَرْأَةُ الصَّائِمَةُ
  - المَرْأَةُ الصَّائِمَةُ الأُولى
  - المَرْأَةُ الصّائِمَةُ الثّانِيَةُ

مادَّةُ "ضحك"

- المَرْأَةُ الضَّاحِكَةُ
  - حَمْلُ دِلالَةِ "ضَحِكَتْ" عَلى الحَيْضِ
  - حَمْلُ دِلالَةِ "ضَحِكَتْ" عَلى التّعَجُّبِ
  - حَمْلُ دِلالَةِ "ضَحِكَتْ" عَلى ضَحِكِ الوَجْهِ

مادَّةُ "ضرب"

- المَرْأَةُ المَضْروبَةُ الأُولى
- المَرْأَةُ المَضْروبَةُ الثّانِيَةُ
- المَرْأَةُ الضّارِبَةُ بِرِجْلِها
- المَرْأَةُ الضّارِبَةُ بِخِمارِها
- المَرْأَةُ المَضْروبَةُ مَثَلاً

مادَّةُ "ضرر"

- المَرْأَةُ المُضارَّةُ
  - المَرْأَةُ المُضارَّةُ الأُولى: المُضارَّةُ بِالإِمْساكِ
  - المَرْأَةُ المُضارَّةُ الثّانِيَةُ: المُضارَّةُ بِوَلَدِها
  - المَرْأَةُ المُضارَّةُ الثّالِثَةُ: المُضارَّةُ بِالتَّضْييقِ

مادَّةُ "ضعف"

- المَرْأَةُ المُضاعَفُ لَها العَذابُ

مادَّةُ "ضيق"

- المَرْأَةُ المُضَيَّقُ عَلَيْها

مادَّةُ "طلق"

- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ
  - المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ البائِنَةُ المَدْخولُ بِها
  - المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيّةُ
  - المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المَدْخولُ بِها مِنْ ذَواتِ الأَقْراءِ
  - المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ قَبْلَ المَسيسِ
  - المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المُعْتَدَّةُ
  - المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ غَيْرُ المُعْتَدَّةِ
  - المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الحامِلُ
  - المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ الحائِلُ
  - المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ المَخْصوصَةُ
- قُفْلَةٌ جامِعَةٌ:

مادَّةُ "طهر"

- المَرْأَةُ الطّاهِرُ
- المَرْأَةُ المُتَطَهِّرَةُ
- المَرْأَةُ المُطَهَّرَةُ

مادَّةُ "طيب"

- المَرْأَةُ الطَّيِّبَةُ
  - أَوَّلاً: الشّاهِدُ الاسْمِيُّ "الطَّيِّباتُ"
  - ثانِيًا: الشّاهِدُ الفِعْلِيُّ

مادَّةُ "ظلم"

- المَرْأَةُ الظّالِمَةُ نَفْسَها

مادَّةُ "ظهر"

- أَوَّلاً: المَرْأَةُ المُظاهَرُ مِنْها
- ثانِيًا: المَرْأَةُ المُتَظاهِرَةُ

مادَّةُ "عبد"

- المَرْأَةُ العابِدَةُ
- المَرْأَةُ العابِدَةُ مِنْ دونِ اللهِ

مادَّةُ "عجب"

- المَرْأَةُ العاجِبَةُ
- المَرْأَةُ المُعْجِبَةُ

مادَّةُ "عجز"

- المَرْأَةُ العَجوزُ

مادَّةُ "عدد"

- المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ
  - أَوَّلاً: المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ غَيْرُ المَدْخولِ بِها
  - ثانِيًا: المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ (عامَّة)
    - أَوّلُها: تَعْيينُ دِلالَةِ "اللاّمِ" في "لِعِدَّتِهِنَّ"
    - وَثانيها: تَعْيينُ زَمَنِ الفِعْلِ "إِذَا طَلَّقْتُمُ"
    - وَثالِثُها: تَعْيينُ مِضْمارِ دِلالَةِ "وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ"
    - وَرابِعُها: تَعْيينُ دِلالَةِ "وَأَحْصُواْ العِدَّةَ"
    - وَخامِسُها: تَعْيينُ المُخاطَبِ بِإِحْصاءِ العِدّةِ
  - ثالِثًا: المَرْأَةُ المُعْتَدَّةُ بِاعْتِباراتٍ ثَلاثَةٍ

مادَّةُ "عرب"

- المَرْأَةُ العَروبُ

مادَّةُ "عرش"

- عَرْشُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "عرض"

- المَرْأَةُ المُعَرَّضُ لَها
- المَرْأَةُ المُعْرَضُ عَنْها

مادَّةُ "عزل"

- المَرْأَةُ المُعْتَزَلَةُ:
  - دِلالَةُ الاعْتِزالِ بَيْنَ المُعْجَمِ وَالشَّرْعِ
  - هَيْئَةُ الاعْتِزالِ
  - مَوْضِعُ الاعْتِزالِ
- المَرْأَةُ المَعْزولَةُ

مادَّةُ "عشر"

- المَرْأَةُ المُعاشَرَةُ

مادَّةُ "عضل"

- المَرْأَةُ المَعْضولَةُ
  - المَعْضولَةُ الأُولى – "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ"
  - المَعْضولَةُ الثّانِيَةُ– "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آَتَيْتُمُوهُنَّ"

مادَّةُ "عفف"

- المَرْأَةُ المُسْتَعِفَّةُ

مادَّةُ "عفو"

- المَرْأَةُ العافِيَةُ

مادَّةُ "عقر"

- المَرْأَةُ العاقِرُ

مادَّةُ "عقم"

- المَرْأَةُ العَقيمُ

مادَّةُ "علق"

- المَرْأَةُ المُعَلَّقَةُ

مادَّةُ "عمم"

- المَرْأَةُ العَمَّةُ
  - العَمَّةُ الأُولى: المُحَرَّمَةُ مِنَ النَّسَبِ
  - العَمَّةُ الثّانِيَةُ: المُباحُ الأَكْلُ مِنْ بَيْتِها
  - العَمَّة الثّالِثَةُ: المُحَلَّلُ نِكاحُ بَناتِهِنَّ لِلنَّبِيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مادَّةُ "عوذ"

- المَرْأَةُ المُعيذَةُ
- المَرْأَةُ المُعاذَةُ
- المَرْأَةُ العائِذَةُ

مادَّةُ "عور"

- المَرْأَةُ: عَوْرَتُها

مادَّةُ "عين"

- المَرْأَةُ القَريرَةُ العَيْنِ
- المَرْأَةُ العَيْناءُ

مادَّةُ "غبر"

- المَرْأَةُ الغابِرَةُ

مادَّةُ "غشي"

- المَرْأَةُ المُتَغَشَّاةُ

مادَّةُ "غضب"

- المَرْأَةُ المَغْضوبُ عَلَيْها

مادَّةُ "غضض"

- المَرْأَةُ الغاضَّةُ مِنْ بَصَرِها
  - أوَّلُها: عُمومِيّةُ الخِطابِ الحَكيمِ مِنْ جِهَةٍ
  - وَثانيها: خُصوصِيّةُ الخَطابِ الحَكيمِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرى
  - وَثالِثُها: دِلالَةُ "مِنْ" في سِياقِها الشَّريف "يَغْضُضْنِ مِنْ"
  - وَرابِعُها: دُخولُ "مِنْ" عَلى الأَمْرِ بِغَضِّ البَصَرِ دونَ حِفْظِ الفَرْجِ
  - وَخامِسُها: تَقْديمُ غَضِّ البَصَرِ عَلى حِفْظِ الفَرْجِ

مادَّةُ "غفر"

- المَرْأَةُ المُسْتَغْفِرَةُ
- المَرْأَةُ المُسْتَغْفَرُ لَها

مادَّةُ "غفل"

- المَرْأَةُ الغافِلَةُ

مادَّةُ "غلق"

- المَرْأَةُ المُغَلَّقَةُ الأَبْواب

مادَّةُ "فأد"

- المَرْأَةُ الفارِغَةُ الفُؤاد

مادَّةُ "فتي"

- المَرْأَةُ الفَتاةُ
- فَتى المَرْأَةِ

مادَّةُ "فحش"

- المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِالفاحِشَةِ
- المَرْأَةُ الآتِيَةُ بِفاحِشَةٍ

مادَّةُ "فدي"

- المَرْأَةُ المُفْتَدِيَةُ

مادَّةُ "فرج"

- فَرْجُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "فرش"

- **الفُرُشُ المَرْفوعَةُ**

مادَّةُ "فرض"

- المَرْأَةُ المَفْروضُ لَها فَريضَةٌ

مادَّةُ "فرق"

- أَوَّلاً: المَرْأَةُ المُفارَقَةُ
- ثانِيًا: الزَّوْجانِ المُتَفَرِّقانِ
- ثالِثًا: المَرْأَةُ المُفَرَّقُ بَيْنَها وَبَيْنَ زَوْجِها

مادَّةُ "فري"

- المَرْأَةُ المُفْتَرِيَةُ

مادَّةُ "فصل"

- فِصالُ المَرْأَةِ وَلَدَها

مادَّةُ "فضو"

- المَرْأَةُ المُفْضى إِلَيْها

مادَّةُ "قبل"

- أَوّلاً: المَرْأَةُ المُتَقَبَّلُ مِنْها
- ثانِيًا: المَرْأَةُ المُتَقَبَّلَةُ
- ثالِثًا: المَرْأَةُ المُقْبِلَةُ

مادَّةُ "قتل"

- المَرْأَةُ القاتِلَةُ وَلَدَها
- المَرْأَةُ المَقْتولَةُ

مادَّةُ "قدد"

- المَرْأَةُ القادَّةُ القَميص

مادَّةُ "قذف"

- المَرْأَةُ القاذِفَةُ

مادَّةُ "قرأ"

- قَرْءُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "قرب"

- المَرْأَةُ المَقْروبَةُ
- المَرْأَةُ القارِبَةُ

مادَّةُ "قصر"

- المَرْأَةُ القاصِرَةُ الطَّرْفِ
- المَرْأَةُ المَقْصورَةُ في الخِيامِ

مادَّةُ "قصص"

- المَرْأَةُ القاصّةُ

مادَّةُ "قطع"

- أَوّلاً: المَرْأَةُ القاطِعَةُ أَمْرًا
- ثانِيًا: المَرْأَةُ المَقْطوعَةُ يَدُها
- ثالِثًا: المَرْأَةُ المُقَطِّعَةُ يَدَها

مادَّةُ "قعد"

- المَرْأَةُ القاعِدُ

مادَّةُ "قلب"

- المَرْأَةُ المَرْبوطُ عَلى قَلْبِها
- المَرْأَةُ الصّاغي قَلْبُها
- المَرْأَةُ الأَطْهَرُ لِقَلْبِها

مادَّةُ "قنت"

- المَرْأَةُ القانِتَةُ
  - المَرْأَةُ القانِتَةُ الأُولى: مَرْيَمُ
  - المَرْأَةُ القانِتَةُ الثّانِيَةُ: المُطيعَةُ لِزَوْجِها
  - المَرْأَةُ القانِتَةُ الثّالِثَةُ: نِساءُ النّبِيِّ المُطيعاتُ للهِ وَلِلرَّسولِ

مادَّةُ "قول"

- المَرْأَةُ القائِلَةُ
- المَرْأَةُ المَقولُ لَها
- المَرْأَةُ المَأْمورَةُ بِالقَوْلِ

مادَّةُ "قوم"

- المَرْأَةُ وَالقَوَّامُ عَلَيْها
- المَرْأَةُ القائِمَةُ
- المَرْأَةُ المُقيمَةُ الصَّلاةَ
- قَوْمُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "كبر"

- المَرْأَةُ المُكْبِرَةُ
- المَرْأَةُ البالِغَةُ الكِبَر

مادَّةُ "كتم"

المَرْأَةُ الكاتِمَةُ

مادّةُ "كره"

- المَرْأَةُ المُكْرَهَةُ
- المَرْأَةُ المَكْروهَةُ

مادَّةُ "كسو"

- المَرْأَةُ المَكْسُوَّةُ

مادَّةُ "كعب"

المَرْأَةُ الكاعِبُ

مادَّةُ "كفر"

- المَرْأَةُ الكافِرَةُ

مادَّةُ "كفل"

- أَوّلاً: المَرْأَةُ المَكْفولَةُ
- ثانِيًا: المَرْأَة المُكَفَّلَةُ
- ثالِثًا: المَرْأَةُ المُكْفَلَةُ

مادَّةُ "كلل"

- المَرْأَةُ الكَلالَةُ

مادَّةُ "كيد"

- المَرْأَةُ الكائِدَةُ

مادَّةُ "لبس"

- المَرْأَةُ لِباسٌ
- لِباسُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "لفت"

- المَرْأَةُ المُلْتَفِتَةُ

مادَّةُ "لمس"

- المَرْأَةُ المُلامَسَةُ

مادَّةُ "لوم"

- المَرْأَةُ اللاّئِمَةُ
- المَرْأَةُ المَلومَةُ

مادَّةُ "متع"

- المَرْأَةُ المُسْتَمْتَعُ بِها

- المَرْأَةُ المُمَتَّعَةُ
- مَتاعُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "محن"

- المَرْأَةُ المُمْتَحَنَةُ

مادَّةُ "مخض"

- المَرْأَةُ الماخِضُ

مادَّةُ "مرء"

- المَرْأَةُ "كَلِمَةٌ مُفْرَدَةٌ"

مادَّةُ "مسس"

- المَرْأَةُ المَمْسوسَةُ
- المَرْأَةُ المُتَماسَّةُ

مادَّةُ "مسك"

- المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ بِمَعْروفٍ
- المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ ضِرارًا
- المَرْأَةُ المُمْسَكَةُ في البَيْتِ
- المَرْأَةُ المُمْسَكُ عَلَيْها

مادَّةُ "مشي"

- المَرْأَةُ الماشِيَةُ
  - المَرْأَةُ الماشِيَةُ الأُولى
  - المَرْأَةُ الماشِيَةُ الثّانِيَةُ

مادَّةُ "ملك"

- أَوّلاً: المَرْأَةُ مِلْكُ اليَمينِ
  - أَوّلاً: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الأُولى
  - ثانِيًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الثّانِيَةِ
  - ثالِثًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الثّالِثَةِ
  - رابِعًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الرَّابِعَةِ
  - خامِسًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَةِ الخامِسَةِ
  - سادِسًا: دِلالَةُ "ما مَلَكَتِ اليَمينُ" في الآيَتَيْنِ السّادِسَةِ وَالسّابِعَةِ
- ثانِيًا: المَرْأَةُ المالِكَةُ

مادَّةُ "مكر"

- المَرْأَةُ الماكِرَةُ

مادَّةُ "نبأ"

- المَرْأَةُ المُنْبِئَةُ
- المَرْأَةُ المُنْبَأَةُ

مادَّةُ "نبت"

- المَرْأَةُ المُنْبَتَةُ نَباتًا حَسَنًا

مادَّةُ "ندي"

- المَرْأَةُ المُناداةُ

مادَّةُ "نذر"

- المَرْأَةُ النّاذِرَةُ
  - المَرْأَةُ النّاذِرَةُ الأُولى
  - المَرْأَةُ النّاذِرَةُ الثّانِيَةُ

مادَّةُ "نسو"

- النِّساءُ

- دِلالَتُها عَلى "الزَّوْجَةِ"
- دِلالَتُها عَلى مُطْلَقِ جِنْسِ النِّساءِ لا عَلى الزَّوْجَةِ
- دِلالَتُها عَلى الإِناثِ عامّةً، صِغارًا وَكِبارًا
- كَلِمَةُ النِّساءِ في مُقابَلِ "الرّجالِ"، وَلا يُرادُ بِها الزَّوْجاتُ
- بَيانُ أوْصافِ "النِّساءِ" في الآياتِ التي وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ "النِّساءِ"
- مُلْحَقٌ مُشْتَمِلٌ عَلى الآياتِ التي وَرَدَتْ فيها كَلِمَةُ "النِّساءِ"

مادَّةُ "نشأ"

- المَرْأَةُ المُنْشَأَةُ

مادَّةُ "نشز"

- المَرْأَةُ النّاشِزُ
- المَرْأَةُ المَنْشوزُ عَلَيْها

مادَّةُ "نظر"

- المَرْأَةُ النّاظِرَةُ

مادَّةُ "نفث"

- المَرْأَةُ النّفّاثَةُ

مادَّةُ "نفخ"

- المَرْأَةُ المَنْفوخُ فيها
- المَرْأَةُ المَنْفوخُ في فَرْجِها

مادَّةُ "نفق"

- المَرْأَةُ المُنافِقَةُ
- المَرْأَةُ المُنْفَقُ عَلَيْها

- المَرأَةُ المُنْفِقَةُ

مادَّةُ "نقض"

- المَرْأَةُ النّاقِضَةُ غَزْلَها

مادَّةُ "نكح"

- أوّلاً: المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ
  - المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الأُولى: المُشْرِكَةُ
  - المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الثّانِيَةُ: ما طابَ مِنَ النِّساءِ
  - المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الثّالِثَةُ: ما نَكَحَ الأَبُ
  - المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الرّابِعَةُ: المَرْأَةُ الأَمَةُ
  - المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الخامِسَةُ: المَرْأَةُ اليَتيمَةُ
  - المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ السّادِسَةُ: المَرْأَةُ الزّانِيَةُ
  - المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ السّابِعَةُ: المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ غَيْرُ المَدْخولِ بِها
  - المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ الثامِنَةُ: نِساءُ النَّبِيِّ وَتَحْريمُ نِكاحِهِنَّ
  - المَرْأَةُ المَنْكوحَةُ التّاسِعَةُ: المَرْأَةُ المُؤْمِنَةُ المُهاجِرَةُ
- ثانِيًا: المَرْأَةُ المُنْكَحَةُ
  - المُنْكَحَةُ الأُولى: الأَيامى
  - المُنْكَحَةُ الثّانِيَةُ: إِحْدى ابْنَتَي الشَّيْخِ الكَبيرِ
- ثالِثًا: المَرْأَةُ المُسْتَنْكَحَةُ
- رابِعًا: المَرْأَةُ النّاكِحُ
- خامِسًا: النِّكاحُ وَعُقْدَتُهُ
- عَزْمُ عُقْدَةِ النِّكاحِ

- مُلْحَقٌ يَشْتَمِلُ عَلى شَواهِدِ مادَّةِ "نكح" في التَّنْزيلِ العَزيزِ

مادَّةُ "هجر"

- المَرْأَةُ المَهْجورَةُ
- المَرْأَةُ المُهاجِرَةُ
  - الشّاهِدُ الاسْمِيُّ
  - الشّاهِدُ الفِعْلِيُّ

مادَّةُ "هزز"

- المَرْأَةُ الهازَّةُ

مادَّةُ "همم"

- المَرْأَةُ الهامَّةُ

مادَّةُ "وأد"

- البِنْتُ المَوْءودَةُ

مادَّةُ "وثق"

- المَرْأَةُ الآخِذَةُ الميثاقَ الغَليظَ

مادَّةُ "وجه"

- المَرْأَةُ الصّاكَّةُ وَجْهَها (وَجْهُ المَرْأَةِ)

مادَّةُ "وحد – أحد"

- إِحْدى امْرَأَتَيْنِ
  - "إِحْداهُما": المَرْأَةُ الضَّالَّةُ وَالمُذَكِّرَةُ
  - "إِحْداهُما: المَرْأَةُ المُسْتَبْدَلَةُ وَالمُسْتَبْدَلُ بِها
  - "إِحْداهُما": إِحْدى ابْنَتَيْ الشَّيْخِ الكَبيرِ
- امَرْأَةٌ واحِدَةٌ

- دِلالَةُ "فَواحِدَةً" السِّياقِيّةُ
- دِلالَةُ "واحِدَةً" السِّياقِيّةُ
- دِلالَةُ "كُلَّ واحِدَةٍ" السِّياقِيّةُ

مادَّةُ "وحي"

- المَرْأَةُ المُوحَى إِلَيْها

مادَّةُ "وصي"

- المَرْأَةُ المُوصِيَةُ

مادَّةُ "وضع"

- المَرْأَة الواضِعُ
  - أوّلاً: الدِّلالَة المُعْجَمِيّةُ
  - ثانِيًا: شَواهِدُ هذِهِ المُباحَثَةِ مِنَ التَّنْزيلِ العَزيزِ
  - ثالِثًا: تَعْيينُ مِضْمارِ الآياتِ الشَّواهِدِ
  - رابِعًا: اسْتِشْرافُ الدِّلالاتِ السِّياقِيَّةِ لِمادَّةِ "وضع" في سِياقاتِها الشَّريفَةِ
    - المَرْأَةُ الواضِعُ الأُولى: المُعْتَدَّةُ الحامِلُ
    - المَرْأَةُ الواضِعُ الثّانِيَةُ: المُطَلّقَةُ البائِنَةُ الحامِلُ
    - المَرْأَةُ الواضِعُ الثّالِثَةُ: أُمُّ مَرْيَمَ عَلَيْهِما السَّلامُ
    - المَرْأَةُ الواضِعُ الرّابِعَةُ: الأُمُّ الحامِلُ
    - المَرْأَةُ الواضِعُ الخامِسَةُ: القَواعِدُ الواضِعاتُ ثِيابَهُنَّ
    - المَرْأَةُ الواضِعُ السّادِسَةُ: التي أَسْقَطَتْ وَلَدَها لِتَمامٍ أَوْ لِغَيْرِ تَمامٍ

مادَّةُ "وعد"

- المَرْأَةُ المُواعَدَةُ سِرًّا

مادَّةُ "وعظ"

- المَرْأَةُ المَوْعوظَةُ

مادَّةُ "وقر – قرر"

- المَرْأَةُ الوَقورُ في بَيْتِها
- المَرْأَةُ القارَّةُ في بَيْتِها

مادَّةُ "وقي"

- المَرْأَةُ المُتَّقِيَةُ

مادَّةُ "ولد"

- أَوّلاً: المَرْأَةُ الوالِدَةُ
  - دِلالَةُ الوالِداتِ في الآيَةِ الأُولى
  - دِلالَةُ الوالِدَةِ في الآيَةِ الثّانِيَةِ
- الوالِدانِ: الأَبُ وَالأُمُّ
- وَلَدُ المَرْأَةِ
- وَليدُ المَرْأَةِ

مادَّةُ "وهب"

- المَرْأَةُ الواهِبَةُ نَفْسَها
- المَرْأَةُ المَوْهوبُ لَها

مادَّةُ "يئس"

- المَرْأَة اليائِسُ

مادَّةُ "يدي"

- يَدُ المَرْأَةِ

المَطْلَبُ الثّاني

أَعْلامُ النِّساءِ الوارِدَةُ في القُرْآنِ الكَرِيمِ تَصْرِيحًا وَتَلْمِيحًا

مِهادٌ وَتَأْسِيسٌ

- المَرْأَةُ مِنْ حَضْرَةِ البَيْتِ النّبَوِيِّ الشَّرِيفِ
- المَرْأَةُ مِنْ حَضْرةِ بُيوتِ الأَنْبياءِ: أُمًّا، وَأُخْتًا، وَزَوْجًا، وَبِنْتًا، وَخالَةً
- المَرْأَةُ عامَّةً في التَّنْزِيلِ العَزِيزِ

القِسْمُ الأَوَّلُ

نِساءُ النّبِيِّ –صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم– أَزْواجًا وَبَناتٍ وَعَمّاتٍ وَخالاتٍ

- النِّساءُ اللاّئي أَحَلَّهُنَّ اللهُ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- **أوّلاً: أَزْواجُ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ**
  - **أوّلاً: أَزْواجُهُ مِمَّنْ دَخَلَ بِهِنَّ**
    - خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ:
    - سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَامِرِيَّةُ
    - عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ
    - حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيَّةُ الْعَدَوِيَّةُ
    - أُمُّ سَلَمَةَ، هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ
    - أُمُّ حَبِيبَةَ، رَمْلَةُ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ
    - زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ الْأَسَدِيَّةُ
    - **أُمُّ الْمَسَاكِينِ** زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ
    - جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّةُ الْمُصْطَلَقِيَّةُ
    - صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ الْهَارُونِيَّةُ
    - رَيْحَانَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خُنَافَةَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ
    - مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةُ
  - **ثانِيًا: أَزْواجُهُ اللَّواتي تَزَوَّجَهُنَّ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ، مِنْهُنَّ**
    - فَاطِمَةُ بِنْتُ الضَّحَّاكِ الْكِلَابِيَّةُ
    - أَسْمَاءُ بِنْتُ النُّعْمَانِ بْنِ الْجَوْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّةُ
    - قُتَيْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ

- أُمُّ شَرِيكٍ الْأَزْدِيَّةُ
- خَوْلَةُ بِنْتُ الْهُذَيْلِ بْنِ هُبَيْرَةَ
- شَرَاف بِنْتُ خَلِيفَةَ
- لَيْلَى بِنْتُ الْخَطِيمِ
- عَمْرَةُ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيَّةُ
- ابْنَةُ جُنْدبَ بْنِ ضَمْرَةَ الْجُنْدَعِيَّةُ
- الْغِفَارِيَّةُ

○ **ثالِثًا: مَنْ خَطَبَهُنَّ فَلَمْ يَتِمَّ نِكَاحُهُ مَعَهُنَّ، وَمَنْ وَهَبَتْ لَهُ نَفْسَهَا، ومِنْهُنَّ:**

- أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ
- ضُبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرٍ
- صَفِيَّةُ بِنْتُ بَشَامَةَ بْنِ نَضْلَةَ
- لَيْلَى بِنْتُ الْخَطِيمِ
- خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ
- جَمْرَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ الْمُرِّيِّ
- سَوْدَةُ الْقُرَشِيَّةُ
- امْرَأَةٌ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُهَا

– شَواهِدُ ذِكرِ أزْواجِ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليهِ وَسَلّمَ

– **ثانِيًا: بَناتُ النّبِيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

- فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- رُقَيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- أُمُّ كُلْثُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- أُمَامَةُ بِنْتُ أبي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ

– **ثالِثًا: عَمّاتُ النّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

- **أَرْوى بِنتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ**
- أُمَيمَةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هاشِمٍ
- بَرّةُ بِنْتُ عَبْدِ المُطّلِبِ

- البَيضاءُ أمُّ حَكيم بِنتُ عَبْدِ المُطّلِبِ
- صَفِيّةُ بِنتُ عَبْدِ المُطّلِبِ
- عاتِكَةُ بِنتُ عَبدِ المُطّلِبِ

- **رابِعًا: بَناتُ عُمُومَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
  - ضُباعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
  - أمُّ الحَكَمِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
  - صَفِيّةُ بِنتُ الزُّبَيرِ بنِ عَبدِ المُطَّلبِ
  - أمُّ الزُّبَيرِ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
  - أمُّ هانِئٍ، وَاسمُها فاخِتَةُ بنتُ أبي طالِبِ بنِ عَبدِ المُطّلبِ
  - أمُّ طالِب بِنتُ أَبي طالِبِ بنِ عَبْدِ المُطّلبِ
  - جُمانةُ بِنْتُ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب
  - أُمامَةُ بِنتُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطّلبِ
  - أمُّ حَبيبٍ بِنتُ العَبّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ
  - هِندُ بِنتُ المُقَوّمِ بنِ عَبدِ المُطّلبِ
  - أَرْوى بِنْتُ المُقَوّمِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ
  - أمُّ عَمرِو بِنْتُ المُقَوّمِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب
  - أرْوى بِنتُ الحارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
  - دُرّةُ بِنتُ أَبي لَهبِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
  - عَزّةُ بنتُ أَبي لَهبِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
  - خالَدةُ بِنتُ أبي لَهبِ بْنِ عَبْدِ المُطّلبِ
  - فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنافِ بنِ قُصَيٍّ
  - رُقَيْقَةُ بِنتُ صَيْفيٍّ بنِ هاشِمٍ

- **خامِسًا: خالاتُهُ وبَناتُ خالِهِ وخالاتِهِ**
  - فُرَيْعَةُ بِنْتُ وَهْبٍ الزُّهْرِيَّةُ (وَقيلَ: فَريعَةُ)
  - فَاخِتَةُ بِنْتُ عَمْرٍو الزُّهْرِيَّةُ
  - هَالَةُ بِنْتُ وَهْبٍ (وقيل: أُهَيْب)

القِسْمُ الثّاني

أزْواجُ الأَنْبِياءِ وَأُمَّهاتُهُم وبَناتُهُمْ في القُرآنِ الكَريمِ

- زَوجُ إبراهيمَ عَليهِ السّلامُ
  - أوّلاً: سارَةُ
  - ثانِيًا: هاجَرُ
- زَوجُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ
- زَوجُ أيّوبَ عَلَيْهِ السّلامُ
- زَوجُ زَكرِيّا، وَأُمُّ يَحْيى عَلَيْهِما السَّلامُ
- ابْنَتا شُعَيبٍ عَلَيْهِ السَّلامُ
- امْرَأةُ لوطٍ عَليهِ السّلامُ
- بَناتُ لوطٍ عَلَيْهِ السَّلامُ
- مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ (أُمُّ عيسى عَلَيْهِما السَّلامُ)
- أُخْتُ موسى عَليهِ السَّلامُ
- أُمُّ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ:
- زَوْجُ موسى عَلَيْهِ السَّلامُ:
- امْرَأةُ نوحٍ عَلَيْهِ السّلامُ:
- زَوْجُ يَعْقوبَ (أُمُّ يوسُفَ عَلَيْهِما السَّلامُ)

القِسْمُ الثّالِثُ

أَسْماءُ النِّساءِ اللاّئي وَرَدْنَ في القُرْآنِ تَصْريحًا وَتَلْميحًا

- أَخَواتُ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ التِّسْعُ
- أَرْوى بِنْتُ حَربِ بنِ أمَيّةَ (امْرَأةُ أَبي لَهَبٍ)
- أَرْوَى بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
- أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ
- أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ
- أَسْماءُ بِنْتُ مُخَرِّبَةَ (وقيل: بِنْتُ عَمْرِو بنِ مُخَرِّبَةَ)
- أَسْماءُ بِنْتُ مَخْرمَةَ
- أَسْماءُ بِنْتُ مُرْشِدَةَ

- أسْماءُ بِنْتُ يَزيدَ بنِ السَّكنِ الأَنْصارِيّةُ
- أُمُّ الحَكَمِ بِنْتُ أَبي سُفْيانَ
- أُمُّ أيّوبَ الأَنْصارِيّةُ
- أُمُّ الدَّحْداحِ امْرأةُ ثابِتِ بنِ الدَّحْداحِ
- أُمُّ رُكَانَةَ امْرَأةُ عَبْدِ يَزِيدَ
- أُمُّ زَيْدٍ الأَنْصارِيّةُ
- أُمُّ سَلَمَةَ، وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيَّةُ
  - أُمُّ سَلَمَةَ وَالتّمنّي
  - أُمُّ سَلَمَةَ وَأهْلُ البَيْتِ
  - أمُّ سَلَمَةَ وَنُزولُ تَوْبَةِ أَبي لُبابَةَ
- أُمُّ سُلَيْمٍ بِنتُ مِلْحان الأَنْصارِيّةُ (زوج أبي طَلحَةَ)
- أُمُّ عُبَيْد بِنتُ ضَمْرَةَ
- أُمُّ عُمَيْسٍ امْرَأةُ رافِعِ بنِ خَديجٍ
- أُمُّ كُلْثوم بنتُ جَرْوَلٍ الْخُزَاعِيَّةُ
- أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ
- أمُّ مَهْزولٍ المُسافِحَةُ "صاحِبةُ الرّايةِ"
- أَمَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ
- امْرأَةُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَواحَةَ
- امْرأةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر
- امْرَأةُ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ
- امرأةُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ
- امْرَأةُ قَيْسِ بنِ صِرْمَةَ الأَنْصاريِّ
- امْرَأةُ هِلالِ بنِ أُمَيّةَ
- امْرَأةُ الوارِثِ بنِ عَمْرٍو
- أُمَيْمَةُ بِنْتُ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيَّةُ (امْرأةُ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحَةِ)
- أُمُّ كُجَّةَ الأَنْصارِيَّةُ وَابْنَتُها (وَقيلَ: كُحَّة، وكحْلَة)
- أُمَيَّةُ وَلِيدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ

- بَرْوَعُ بِنْتُ عُقْبَةَ
- بَناتُ بَني الأَصْفَرِ
- بَناتُ لَبيدِ بنِ الأَعْصَمِ اليَهودِيِّ
- بِنْتُ أَبي طَلَحَةَ بنِ عَبْدِ العُزّى
- بِنْتُ عَمِّ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ
- بِنْتا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ
- جَرادَةُ امْرَأةُ النّبِيِّ سُلَيْمانَ عَليهِ السَّلامُ
- جُمَيْلُ بِنتُ يَسارٍ
- جَمِيلَةُ بِنْتُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ
- جَميلَةُ امْرأةُ أوْسِ بنِ الصّامِتِ
- حَبيبَةُ بِنتُ سَهْلٍ
- حَفْصَةُ بِنتُ عُمَرَ أمُّ المُؤْمِنينَ
- حَفْصَةُ وَآيَةُ الطَّلاقِ
- حَفْصَةُ وَآيَةُ التَّخْييرِ
- حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ
- حَمْنَةُ بِنْتُ أبي سُفْيانَ بنِ أُمَيّةَ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ (أمُّ سَعدِ بنِ أَبي وَقّاصٍ)
- خَديجَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ
- خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ (أو: خُوَيْلَةُ)
- خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمِ بْنِ الْأَوْقَصِ
- خادِمُ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ (امْرَأةُ عُوَيْمِرٍ العجْلانِيِّ)
- رَيْطَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ (الخرقاء)
- زِنِّيرَةُ أمَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
- زَيْنَبُ بِنْتُ النّبيِّ الأَكْرَمِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ
- زَيْنَبُ بِنتُ جَحْش
  - زَيْنَبُ وَحَديثُ الإِفْكِ
  - زَيْنَبُ وَالتّزْويجُ

- زَيْنَبُ والزّواجُ الثّاني
- زَيْنَبُ والحِجابُ
- زَيْنَبُ وَوليمةُ العُرسِ والحِجابُ

- زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ
- سارَةُ رَسولُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، ومَولاةٌ لِبَعْضِ بَني المُطّلِبِ
- سَبايا مِنْ نِساءِ أَهْلِ حُنَيْنٍ
- سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةُ
- سَعيدَةُ امْرَأَةُ صَيْفِيِّ بْنِ الرَّاهِبِ
- سُعَيْرَةُ الأَسَدِيّةُ الحَبَشِيّةُ
- سُمَيّةُ أُمُّ ياسِرٍ: الجارِيَةُ المُعذَّبَةُ المَقْتولَةُ
- سَلْمى بِنْتُ صَخْرٍ (أُمُّ أَبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ)
- سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ
- أمُّ المُؤْمِنينَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ
  - سَوْدَةُ وَالحِجابُ
  - سَوْدَةُ وَالخَوْفُ مِنَ الفِراقِ
- ضُبَاعَةُ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ قُرْطٍ
- شَهْبَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ
- أمُّ المُؤْمِنينَ عائِشَةُ
  - عائِشَةُ وَآيَةُ التّيَمُّمِ
  - عائِشَةُ وَحَديثُ الإِفْكِ
  - عائِشَةُ وَآيَةُ الحِجابِ
  - عائِشَةُ وَآيَةُ التَّخْييرِ

- عائِشَةُ امْرَأَةُ عُثْمانَ بنِ مَظْعونٍ
- النِّساءُ صَواحِبُ الرّاياتِ (البَغايا التِّسْعُ)
  - أُمُّ مَهْزُولٍ جَارِيَةُ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ
  - وَأُمُّ عُلَيْطٍ جَارِيَةُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ

- وَحَنَّةُ الْقِبْطِيَّةُ جَارِيَةُ الْعَاصِي بْنِ وَائِلٍ
- وَمَرِيَّةُ جَارِيَةُ مَالِكِ بْنِ عَمِيلَةَ بْنِ السَّبَّاقِ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ
- وَحَلَالَةُ جَارِيَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو
- وَأُمُّ سُوَيْدٍ جَارِيَةُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ
- وَسُرَيْفَةُ جَارِيَةُ زَمْعَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ
- وَفَرَسَةُ جَارِيَةُ هِشَامِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ حُذَيْفَةَ
- وَقَرِيبَا جَارِيَةُ هِلَالِ بْنِ أَنَسِ بْنِ جَابِرِ بْنِ نَمِرِ بْنِ غَالِبٍ

- عَناقُ صَديقَةُ أبي مَرْثَدٍ الغَنوِيِّ
- عَمْرَةُ بِنتُ حَزْمٍ
- غَزِيَّةُ بِنْتُ جَابِرٍ الدَّوْسِيَّةُ "أمُّ شَرِيكٍ"
- فَاخِتَةُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ
- فاخِتَةُ بِنتُ الأَسْودِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ أَسَدٍ
- فاطِمَةُ الزَّهْراءُ عَلَيْها السَّلامُ
- فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ (أُخْت أُمِّ سَلَمَةَ)
- قُتَيْلَةُ بَنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى
- قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ
- قَيْنَةُ النَّضرِ بنِ الحارِثِ
- كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْنِ بْنِ عَاصِمٍ مِنَ الأَوْسِ
- مارِيَةُ القِبْطيّةُ أمُّ إبْراهيمَ
- مَرْيَمُ الغَسّانِيّةُ
- مُسَيْكَةُ بِنْتُ أُمَيَّةَ
- مُعَاذَةُ المازِنِيَّةُ (زوجُ الأَعْشَى)
- مُعاذَةُ جارِيةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ
- مُلَيْكَةُ بِنْتُ خارِجَةَ
- مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ
- نُسَيبَةُ بِنتُ كَعبِ بنِ عَمْرو (أُمُّ عُمارَةَ الأَنْصارِيّةُ)
- هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ

- نِساءُ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليْهِ وسلّمَ عامّةً
  - آيَةُ الطَّلاقِ
  - نِساءُ النّبيِّ وَآيَةُ الإرْجاءِ وَالإيواءِ وَالعَزْل
  - نِساءُ النّبِيِّ وَآيَةُ أهْلِ البَيْتِ
  - نِساءُ النّبِيِّ وَآيَةُ الحِجابِ
  - مَوضِعٌ آخَرُ مِنْ مَواضِعِ الحِجابِ
  - إيذاءُ النّبِيِّ –صَلّى اللهُ عَليْهِ وسلَّمَ– في أزْواجِهِ
  - نِساءُ النّبيِّ وآيَةُ تَحْريمِ النّبيِّ ما أحَلَّ اللهُ لَهُ
- المَرْأَةُ الأَنصاريّةُ النّاذرَةُ
- المَرْأَةُ الحَسْناءُ المُصَلّيَةُ خَلفَ النّبيِّ صَلّى اللهُ عَليْهِ وَسَلَّم
- المَرأةُ التي أَصابَ مِنْها نَبْهانُ التّمّارُ قُبْلةً
- المَرْأَةُ التي لَمْ تَغُضَّ مِنْ بَصَرِها
- المَرْأَةُ الزّانِيَةُ مِنَ اليَهودِ
- المَرْأَةُ السّائِلَةُ المُسْتَكْسِيَةُ
- المَرْأَةُ السّارِقَةُ
- امْرأَةُ العَزيزِ
- امْرأةُ عِمرانَ عَلَيْها السّلامُ
- امْرَأةُ فِرْعَونَ عَلَيْها السَّلامُ
- المَرْأَةُ المُدَّعيَةُ الشّامِتَةُ
- المَرْأَةُ المُستَفْتِيَةُ
- المَرْأَةُ المَلْطومَةُ
- المَرْأَةُ المُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدّخولِ
- المَرْأَةُ المَقْتولَةُ
- المَرْأَةُ المَقْتولُ أَخوها وَزَوْجُها
- المَرْأَةُ الهارِبَةُ مِنَ المَوْتِ
- المَرْأَةُ اليَتيمَةُ التي كانَتْ عِندَ رَجُلٍ

- مَلِكَةُ سَبَأَ
- نِساءُ بَني إِسْرائيلَ
- نِساءٌ مُؤْمِناتٌ
- نِسْوةٌ في المَدينَةِ

الخاتِمَةُ